في سبيل موسوعة فقهية جامعة

سلسلة موسوعات فقه السلف
(٩)

موسوعة فقه
الحسن البصري رضي الله عنه

الجزء الأول

تأليف
الدكتور محمد رواس قلعه جي

دار النفائس

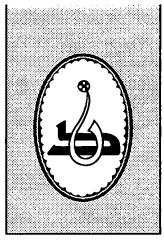
موسوعة فقه الحسن البصري 1/2 مجلدان
تأليف: أ. د. محمد رواس قلعة جي
جميع الحقوق محفوظة لدار النفائس
الطبعة الثالثة: 1438 هـ- 2017 م
ISBN: 978-9953-18-173-8

نشر Publisher

دار النفائس
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع فردان - بناية الصباح
وصفي الدين - ص.ب 5152 - 14
الرمز البريدي: 2020 - 1105
فاكس: 009611861367
هاتف: 803152 - 009611810194
بيروت - لبنان

DAR AN-NAFAES
Printing-Publishing-distribution
Verdun Str - Safiedine bldg.
P.o.Box 14-5152
Zip code 1105-2020
Fax: 009611 861367
Tel: 00961 1 803152 - 810194.
Beirut - Lebanon

Email: alnafaes@yahoo.com
WebSite: www.alnafaes.com



مَوْسُوعَةُ فِقْهِ

الحسن البصري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا، من يهده اللّه فهو المهتدي، ومن يضلِل فلن تجد له وليّاً مرشداً، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه الحلقة التاسعة من « سلسلة موسوعات فقه السلف » وهي خاصة بفقه الإمام التابعي المجاهد الفقيه المفسِّر المحدِّث الواعظ الربّاني « الحسن البصري » .

وكأن اللّه تعالى قد أبىٰ إلّا أن يكون الحسن واعظاً في حياته وبعد وفاته ، فقد أصابني وأنا أكتب فقه الحسن من الهم والغم والحزن ما لا يعلمه إلّا اللّه ، وكان منشأ هذا الهم والحزن مرض زوجتي ، وغربتي ، وكَيْدُ أحبتي ، ـ على ما هو معروف بين العلماء فكنت لا أجد سلوايَ إلّا في الجلوس إلى الحسن، وكنت أجلس معه الساعات الطويلة ، لا لأدوّن فقهه ، فما كان ذهني يسعفني في تدوين فقهه في كثير من الأحيان ، ولكن لأقعد عند شاطئه وأتأمل أمواجَه، وأعبّ من روحه الفيّاضة، أستلهم منه العزيمة والسلوان . لقد كانت كلماته ومواعظه ـ بعد كتاب اللّه وسنّة رسوله صلى اللّه عليه وسلم ـ لي نوراً وضياء .

واليوم وأنا أضع نقطة النهاية في هذه الحلقة من فقه السلف، على أمل أن أبدأ في القريب بتدوين فقه الإمام سفيان الثوري رحمه اللّه.

أسأل اللّه تعالى أن يكتب لي بكل حرف منها من الثواب ما يليق بكرمه وجلاله .

الظهران ـ جامعة البترول والمعادن
٢ ربيع الثاني ١٤٠٧هـ

أبو المنتصر
محمد روّاس قلعه‌جي

الحَسَنُ البَصْري

٢١ - ١١٠هـ

٦٤٢ - ٧٢٨م

الحسن البصري هو الحسن بن أبي الحسن يسّار ، ويلقب الحسنُ بأبي سعيد ، وكان مولى لزيد بن ثابت رضي اللّه عنه[١] .

أمّه « خَيْرة » مولاةُ أمِّ المؤمنين أم سلمة رضي اللّه عنها[٢] ، وأمه وأبوه كلاهما من سبي « مَيْسان » .

تزوج والده أمَّه خَيْرة بعد العتق في خلافة عمر بن الخطاب ، في المدينة المنورة[٣] ووُلد لهما الحسن سنة ٢١ هجرية لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه[٤] وحَنّكه عمرُ رضي اللّه عنه بيده[٥] .

وله من الاخوة: سعيد وعمّار؛ أمّا سعيد: فكان من المشتغلين بالحديث، وأمّا عّمار فقد كان من البكائين ، حتى صار في وجهه خطان من البكاء[٦] .

رضاعه من أم سلمة :

كانت أمه منقطعةً لأمّ سلمة زوج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تخدمها ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ .

(٢) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٥ مخطوط دار الكتب المصرية .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٤ .

(٤) شذرات الذهب ١/ ١٣٦ .

(٥) صفة الصفوة ٣/ ٢٣٣ .

(٦) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٦ .

وكان يَحْدُثُ أن تذهب أمُّ الحسن في بعض الحاجات ، فيبكي الحسنُ ، فكانت أمُّ سَلَمة رضي اللَّه عنها تلقِمه ثديَها تُعَلِّله به إلى أن تجيءَ أمُّه ، وقد حدث أن دَرَّ عليه ثدي أم سلمة، وأقبَل عليه لبنُه أكثرَ من مرة، فشربَ الحسنُ منه اللبن، فكانوا يرون أن تلك الحكمة والفصَاحة من بركةِ ذلك[١]، وكثيراً ما كانت تخرجه أمُّ سلمة إلى أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ليُسكتوه ويَدْعوا له، وقد دعا له عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فقال : « اللهم فقّهه في الدينِ وَحَبِّبه إلى الناس »[٢] .

هيئته :

وشبّ الحسنُ تامّ الشكل مليحَ الصورة بهيّاً[٣] جسيماً حتى قال الأصمعي عن أبيه : ما رأيتُ زنداً أعرضَ من زندِ الحسنِ البصري ، كان عرضُه شبراً[٤] ، وكان أزبّ [٥] ـ أي كثير الشعر ـ وكان يضطر إلى الأخذ من حاجبيه إذا طالا ، فعن أبي حرة قال : أرسلنا إلى ابنة الحسن : أكان الحسنُ يأخُذ من حاجبَيْه إذا طالا ؟ قالت : نعم [٦] ، ويظهر أن الشيبَ قد كثرَ في لحيتِهِ في أواخِرِ أيامه فكان رحمه اللَّه تعالى يُصَفِّرُ لحيتَه في كلِّ جُمُعة[٧] .

وكان رحمه اللَّه تعالى لا يُحْفي شاربيه كما يحْفي بعضُ الناس[٨]، بل كان يكتفي بتخفيفهما، وكان رحمه اللَّه يلفُّ على رأسه عمامةً سوداء، فقد روى موسى بن ميمون قال : رأيت على الحسن عمامةً سوداء[٩] وقال عيسى بن عبد الرحمن : رأيتُ الحسنَ عليه عمامةٌ سوداء مرخيّة من ورائه، وعليه قميص وبردٌ مُحْضَر صغير مرتدياً به[١٠].

---

(١) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٥ وطبقات ابن سعد ٧/ ١٥٦ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٤ و٥٦٥ وحلية الأولياء ٢/ ١٤٧ وشذرات الذهب ١/ ١٣٦ وغيرها .

(٢) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٦ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٥ والبداية والنهاية ٩/ ٢٦٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٢.

(٤) سير اعلام النبلاء ٤/٥٧٢.

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ ب.

(٦) تاريخ يحيى بن معين ٣/ ١١٣.

(٧) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٧ وطبقات ابن سعد ٧/ ١٦٠.

(٨) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٠.

(٩) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٠.

(١٠) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٠.

زهـــده :

وكان بيته بيت العلماء الزهّـاد، ليس فيه من الأثـاث إلَّا أدنى احتياجـاته ممـا يقي الحرّ والقرّ، فقد روى مطر قال: دخلنا على الحسن نعودُه، فما كـانَ في البيتِ شيءٌ لا فراشٌ ولا بساط ولا وسادة ولا حَصير إلَّا سريرٌ مرمول هو عليه(١).

كـثـــرة همِّـــه :

كان الحسن كثيرَ العبادة من غير إفراط، يصومُ الأيامَ البيضَ من كلِّ شهـر، والأشهُرَ الحُرُم، ويومي الاثنين والخميس من كل أسبوع(٢)، ويرى نفسه مقصّراً في جنب اللَّه تعالى، لا يؤدي ما وجبَ عليه من الشكر، وما أدَّاه ما يدري أيُقبلُ منه يومَ القيامة أم يكون هباءً منثوراً ، ولذلك كان دائمَ الهم ، طويلَ الحزن كثيرَ البكاء ، وكان رحمه اللَّه كثيراً ما يقول : « نضْحَكُ !! ولعلَّ اللَّه قد اطلع على بعضِ أعمالِنا فقال : لا أقبلُ منكم شيئاً »(٣) قال إبراهيم بن عيسى اليشكري : ما رأيتُ أطوَل حزناً من الحسن ، وما رأيتُه إلَّا حسبتُهُ حديثَ عهد بمصيبة(٤) .

إن هذا الهم والحزن أيْبَسا البسمةَ على شفَتَي الحسن ، وأماتا الضحكَ في فمه ، حتى مكث ـ كما يقول يوسف بن أسباط ـ ثلاثين سنة لم يضحك(٥) ، لأنه اعتبر ضحِك المؤمنِ غفلةً من قلبه(٦) .

نـطقـــه بالحـكـمـــة :

كان الحسن فصيح اللسان بليغَ العبارة حتى قال شيخُ العربية أبو عمرو بن العلاء : « ما رأيتُ أفصَحَ من الحسنِ والحجاج »(٧) يريد : الحجـاجَ بن يوسف الثقفي ، وقال رجل للحسن : يا أبا سعيد ما أراك تلحن ، قال : « يا ابن أخي إني

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٨٢ وسريـر مرمـول : مزيَّن .
(٢) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٨ .
(٣) صفة الصفوة ٣/ ٢٣٣ .
(٤) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٧ .
(٥) صفة الصفوة ٣/ ٢٣٤ .
(٦) طبقات ابن سعد ٧/ ١٧٠ .
(٧) شذرات الذهب ١/ ١٣٦ .

سبقت اللحن »[١] .

وإذا اجتمعت التجربةُ الطويلةُ ، والتقوى الراسخةُ ، والعبارةُ البليغةُ كانت الحكمة ، وهذا ما توفَّر للحسن ، ولذلك كانت الحكمة تفيض من قلبه على لسانه حتى كان أكثرُ كلامِهِ حِكَماً وبلاغة[٢] . قال الأعمش : « ما زال الحسنُ يَعي الحكمة حتى نَطَقَ بها »[٣] . وكان أبو جعفر ـ محمد بن علي ـ إذا ذكر الحسن البصري يقول : « ذاك الذي يُشبه كلامُه كلامَ الأنبياء »[٤] .

وقد اتفقت الكلمة على أن الحسن البصري كان أشبه شيءٍ بأصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم[٥] ، بل كان العوّام بن حوشب يقول : « ما أُشَبِّه الحسن إلاّ بنبيٍّ »[٦] .

عمله :

عمل الحسن البصري كاتباً للربيع بن زياد الحارثي والي خراسان من جهة عبد اللَّه بن عامر في عهد معاوية بن أبي سفيان[٧] ، وعمل قاضياً للبصرة من قبل عدِيّ بن أرطأة ، ثم لم يلبث أن استعفى لأنه اشتكى اعتلال صحته ، فأعفاه ، وولى إياس بن معاوية[٨] .

شجاعته في القتال :

كان الحسن البصري رحمه اللَّه تعالى من العلماء الشجعان ، له شجاعته في ميدان القتال ، وله شجاعته الأدبية التي كان يواجه بها الحكّام بالحقِّ الذي يجب أن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٨ .
(٢) وفيات الأعيان ٢/ ٧٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٠٦ من المطبوع في الهند .
(٤) البداية والنهاية ٩/ ٢٦٧ .
(٥) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦١ و١٦٢ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٢ وتاريخ يحيى بن معين ٣/ ١١٣ .
(٦) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٢ .
(٧) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٥ .
(٨) تاريخ الطبري ٩/ ١٣٤٧ .

يصدَعَ به . ومن هنا جاءَ وصفُه في تذكرة الحفاظ أنه لازم الجهادَ والعلمَ والعمل [١] .

أما شجاعته في ميادين القتال : فإنه كان من أشَدِّ الناسِ في الحروب[٢] وكانت تقارن شجاعتُه بشجاعة قَطَريّ بن الفُجاءة[٣] ولذلك كان القائد المهلبُ بن أبي صفرة يقدمه في قتاله للمشركين[٤] ، وقد اشترك الحسن رحمه اللَّه تعالى في غزو كابل مع عبد الرحمن بن سمرة[٥] وفي غيرها من الحروب .

ورغم أن الحسن رحمه اللَّه تعالى كانت له مآخذ كثيرة على الحكم الأموي عامة وعلى ولاية الحجاج بن يوسف خاصة إلَّا أنه كان لا يرى الخروجَ عليهم ، خاصة أن الذين كانوا يحملون راية الخروج ما بين مخلص ولكنه بدوي جامد الفكر لا يصلح للحكم ، ومسخِّرٍ الدينَ للدنيا ، وقد قيل له : ألا تخرج فتغيّر ؟ فقال : إن اللَّه إنما يغير بالتوبة ولا يُغَير بالسيف[٦] ، وقالوا له يوم قامت ثورة ابن الأشعث : ما تقول في قتال هذا الطاغية ـ الحجاج ـ الذي سفَكَ الدمَ الحرامَ وأخذ المالَ الحرام . . . فقال رحمه اللَّه : أرى أن لا تقاتلوه ، فإنها إن تكن عقوبةٌ من اللَّه فما أنتم برادّي عقوبةَ اللَّه بأسيافِكم ، وإن يكن بلاءٌ فاصبروا حتى يحكُمَ اللَّهُ وهو خَيْرُ الحاكمين[٧] .

ولكن مستشاري ابن الأشعث أشاروا على ابن الأشعث بوجوب خروجِ الحسن البصري معهم ، لما للحسن من الرصيد الشعبي ، ولما يَتمتع به الحسن من الشجاعة ، ولثقة الناس برأيه واحترامهم له وتعلقهم به وحرصهم عليه فقد قالوا لابن الأشعث : « إن سَرّك أن يُقتَلوا حولك كما قُتِلوا حول جَملِ عائشة ، فأخرِج الحسن ، فأرسل ابنُ الأشعث إلى الحسن وأكرهه على الخروج[٨] ، فخرج وخرج معه أخوه سعيد .

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/ ٧١ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٩ .
(٣) تذكرة الحفاظ ١/ ٧١ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٩ وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٠ .
(٥) طبقات ابن سعد ٧/ ١٧٥ .
(٦) طبقات ابن سعد ٧/ ١٧٢ .
(٧) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٣ .
(٨) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٣ والبداية والنهاية ٩/ ٥١ واليعقوبي ٢/ ٢٧٨ .

شجاعته الأدبيّة :

أما شجاعته الأدبية : فتظهر في وعظه ذوي السلطان من أهل العدل وأهل الجَوْر ، فقد كتب إليه الخليفةُ العادل عمر بن عبد العزيز يقول له : إني قد ابتليتُ بهذا الأمرِ فانظروا لي أعواناً يُعينونني عليه ، فكتب إليه الحسن : « أما أبناءُ الدنْيا فلا تُريدهم ، وأما أبناءُ الآخرة فلا يُريدونه ، فاستعن باللّه ، والسلام »[1] .

ولما ولي عمرُ بن هبيرة العراقَ أرسل إلى الحسن وإلى الشعبي فأمر لهما ببيتٍ فكانا فيه شهراً أو نحوه ، ثم أن الخصيَّ بدا عليهما ذاتَ يومٍ فقال : إنَّ الأميرَ داخلٌ عليكما ، فجاء عمر يتوكأ على عصاً له ، فسلَّم ثم جلس معظِّماً لهما ، فقال : إن أميرَ المؤمنين يزيد بن عبد الملك يكتب إليّ كتباً أعرفُ أن في إنفاذِها الهَلَكَة ، فإن أطعتُه عصيتُ اللّهَ ، وإن عصيتُه أطعتُ اللّه ، فهل تريان لي في متابعتي إياه فرجاً ؟ فقال الحسن : يا أبا عمرو ـ للشعبي ـ أجبِ الأميرَ ، فتكلم الشعبيُّ فاغبَطَ في جلّ ابن هبيرة ، فقال : ما تقولُ أنت يا أبا سعيد ؟ فقال :

« أيها الأمير قد قال الشعبيُّ ما قد سَمعتَ ، قال : ما تقول أنت ؟ قال : أقول : يا عمر بنَ هبيرة يوشك أن ينزِل بك ملكٌ من ملائكةِ اللّه فظٌّ غليظٌ لا يعصي اللّهَ ما أمره فيخرجَك من سَعَة قصرِك إلى ضيقِ قبرِك . يا عمر بن هبيرة إن تتقِ اللّه يعصِمْك من يزيد بن عبد الملك ، ولن يعصِمَك يزيدُ بن عبد الملك من اللّه . يا عمر بن هبيرة لا تأمنْ أن ينظرَ اللّهُ إليك على أقبحِ ما تعمل في طاعة يزيد بن عبد الملك نظرةَ مَقْتٍ فيغلِقَ بها بابَ المغفرةِ دونك . يا عمر بن هبيرة لقد أدركتُ ناساً من صدرِ هذه الأمّة كانوا ـ واللّه ـ عن الدنيا وهي مقبلةٌ أشدَّ إدباراً من إقبالكم عليها وهي مُدْبِرة . يا عمر بن هبيرة إني أخوِّفُك مقاماً خَوَّفَكَ اللّه تعالى فقال : ﴿ **ذلكَ لِمَنْ خافَ مقامي وخافَ وَعِيد** ﴾ . يا عمر بن هبيرة إن تك مع اللّه في طاعته كفاك ما مقتهُ يزيد بن عبد الملك ، وإن تك مع يزيد بن عبد الملك على معاصي اللّه وكلَكَ اللّهُ

---

(١) شذرات الذهب ١/ ١٣٧ .

إليه » ، فبكى عمر بن هبيرة وقام بعَبْرَته[١] .

وكان للحسن مع الحجاج بن يوسف الثقفي جولات تُسَجَّلُ بماءِ الذهَب منها ما حدّث به الحسن نفسه قال : دخلت على الحجاج فقال : يا حسن ما أجرأك عليَّ ، ثم قعدتَ تفتي في مسجدنا ، قلت : « الميثاقُ الذي أخذه اللَّه عز وجلَّ على بني آدَم » قال : فما تقولُ في أبي تراب ؟ ـ يعني : عليَّ بن أبي طالب ـ قلت : ما عسى أن أقولَ إلَّا ما قالَ اللَّه عز وجلّ ، وما قالَ اللَّهُ قلتُ ، قال اللَّه عز وجلّ : ﴿ **وما جَعَلْنا القِبْلَةَ التي كنتَ عليها إلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ممن ينْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْه وإن كانَتْ لَكَبيرَةً إلَّا عَلَىٰ الذينَ هَدَىٰ اللَّهُ** ﴾ ، وكان عليٌّ ممن هدى اللَّه ، فغضبَ ، ثم أكبَّ ينكتُ الأرضَ ، وخرجتُ ولم يعرضْ لي أَحَدٌ فتواريت حتى مات ، وكانت مدة تواري الحسن تسع سنين[٢] .

ولما خرج الحسن من عند الحجاج قال : خرجتُ من عند أُحَيْول قصيرٍ يطبطبُ شعيراتٍ له ، أخرجَ إليَّ بناناً له قصيرةً قلَّ ما عرفَتْ فيها الأعنّةُ في سبيل اللَّه ، أما واللَّه إنهم وإن ركبوا البراذين إنَّ ذُلَّ المعاصي لفي أعناقِهم ، أبى اللَّه تعالى إلَّا أن يُذِلَّ من عصاه ، ما زال اللَّه يريهم في أنفسهم العِبَرَ ويري المؤمنين فيهم المعتَبَر ، اللهم أمِتْه كما أمات سنَّتَك[٣] .

ولما مات الحجاج قال الحسن : اللهم أنتَ أمتَّه فاقطع عنا سُنَّتَه ـ وفي رواية : شينه ـ فإنه أتانا أخَيْفش أعَيْمِش يمدّ يده قصيرة البنان ، واللَّه ما عَرِقَ فِيها غبارٌ في سبيل اللَّه ، يُرَجِّلُ جُمَّتَه ويخطُر في مِشيته ، ويصعد المنبرَ فيهدرُ حتى تفوتَه الصلاة ، لا من اللَّه يتقي ، ولا من الناسِ يستحي ، فوقَه اللَّه ، وتحتَه مائة ألفٍ أو يزيدون ، لا يقول له قائل : الصلاةَ أيها الرجل ، هيهات ، حال دون ذلك السيفُ والسوط[٤] .

---

(١) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٧ وشذرات الذهب ١/ ١٣٧ ووفيات الأعيان ٢/ ٧١ .

(٢) تاريخ الطبري ١٣/ ٢٤٩٠ .

(٣) تاريخ الطبري ١٣/ ٢٤٩١ .

(٤) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٩ .

وفـــاتـــه :

توفي الحسن في البصرة في شهر رجب من عام عشر ومائة من الهجرة[١] عن تسع وثمانين سنة، وكانت وفاته عشية الخميس، وصلى عليه رجل من الشام كان على الصلاة هو النضر بن عمرو[٢] وكان دفنه في اليوم الثاني بعد صلاة الجمعة ، وقد خرج الناس في البصرة بجنازته عن بكرة أبيهم حتى لم يبقَ فيها من الرجال أحدٌ ، واشتغل الناسُ بدفنه ، ولما حان وقت العَصْر لم تُقَم الصلاة في المسجد الجامع لأنه لم يكن في المدينة من يحضر الصلاة .

قال حميد الطويل : توفيَ الحسنُ عشيةَ الخميس وأصبحنا يومَ الجمعة ، ففرغنا من أمره وحملناه بعد صلاة الجمعة ودَفَنّاه ، فتبعَ الناسُ كلُّهم جنازته واشتغلوا به ، فلم تُقَم صلاةُ العصر بالجامع ، ولا أعلم أنها تُرِكت منذُ كان الإسلام إلَّا يومئذ ، لأنهم تبعوا جنازته حتى لم يبق بالمسجد من يصلّي العصر[٣] .

سبب بلوغ الحسن هذه المنزلة :

لقد كان بلوغ الحسن البصري ما بلغَه من المكانة والرفعة في نفوس الناس حديث المجالس ومادةً للتاريخ جديرة بالدراسة والتحليل ، فقد كان أبو بكر الهُذَلي عند أبي العباس السفاح ـ الخليفة العباسي ـ فتذاكرا أمرَ الحسَن البصري ، فقال العباس : « بأيِّ شيءٍ بَلَغَ حَسَنُكم ما بلغ » ؟ فقال الهذلي : جمع القرآنَ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، ثم لم يخرج من سورة إلى سورة حتى يعرفَ تأويلَها وفيمَ أُنزِلَت ، ولم يقلِّبْ درهماً في تجارة ، ولا وَلِيَ سلطاناً ، ولا أُمرَ بشيءٍ حتى فعلَه ، ولا نَهى عنه حتى ودَعَه، قال: فبهذا بلغ الشيخ ما بلغ[٤].

لقد بلغ من مكانة الحسن البصري في النفوس، ومن ثقة الناس به أنهم

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري برقم ١٥٣٨ ووفيات الأعيان ٢/ ٧٢ وغيرها .

(٢) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٩ وتاريخ الطبري ١٣/ ٢٤٩٢ .

(٣) وفيات الأعيان ٢/ ٧٢ وشذرات الذهب ١/ ١٣٨ .

(٤) شذرات الذهب ١/ ١٣٧ .

ينتفعون به بمجرد النظر إليه وإن لم يسمعوا قولَه، لأنه قد كان له من الفيضِ الروحي ما يعم جلاّسَه. قال يونس بن عبيد: كان الرجلُ إذا نظرَ إلى الحسن انتفع به وإن لم يرَ عَمَلَه ولم يسمع كلامَهُ[١].

الحسن المحدّث :

حمل الحسن البصري رحمه اللّه تعالى حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن كثير من الصحابة، منهم من رآهُم وسمع منهم : كأنس بن مالك وعبد اللّه بن مغفل، وعمرو بن تغلب[٢]، وأبو بَرزة[٣]، وعبد الرحمن بن سَمُرة، وعمران بن حصين، وأبي الأحوص، وأحمر[٤] وعثمان بن عفان فقد رآه وحضر معه بعض خطبه، فقد روى شعيب بن الحَبْحَاب عن الحسن قال: «شهدتُ عثمان جُمَعاً تباعاً يأمر بذبحِ الحمام وقتل الكلاب»[٥]. وروى أبو موسى عن الحسن البصري قال: شهدتُ عثمان يخطُب، فقامَ إليه رجلٌ فقال: أنشدك كتابَ اللّه، فقال عثمان: اجلس، أما وُجِد لِكتابِ اللّه منشدٌ غيرُك، قال، فجلسَ، ثم قام، أو قام رجلٌ غيره ، فقال مثل مقالته ، فقال له : اجلس ، أما لِكتابِ اللّه منشِدٌ غيرك ، فأبى أن يجلسَ ، فبعث إليه الشُّرَط ليجلسوه ، فقام الناس فحالوا بينهم وبينه، ثم تَراموا بالبطحاءِ حتى يقول القائلُ : ما أكادُ أرى السماءَ من البطحاءِ ، فنزل عن منبره ودخَل داره ولم يُصَلِّ الجمعةَ يومئذ[٦]. قال ابن عونٍ في رواية عن الحسن : فحصبوه ، فحصبوا الذين حَصَبوه، ثم تحاصبَ القومُ في اللّه فأُنزِل الشيخُ ـ يعني : عثمان ـ يهادىٰ بين رجُلَين ما كان أن يُقيمَ عنقَه حتى أُدخِلَ الدار، فقال: لو جئتم بأم المؤمنين عسى أن يُكفُّوا عنه ، قال ، فجاءوا بأم حبيبة بنت أبي سفيان ، فنظرتُ إليها وهي على بغلةٍ بيضاءَ في مِحَفَّة ، فلما جاءوا بها إلى الدار صرفوا وجه البَغلة حتى

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٥ والبداية والنهاية ٩/ ٢٦٧.

(٢) تاريخ يحيى بن معين ترجمة الحسن ٣/ ١٠٨ وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٥ .

(٣) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٥.

(٤) تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٠٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٨.

(٦) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٨.

ردوها[١] . ولم يتبين سماعه من عبد اللّه بن عباس ومن معقل بن يسار[٢] .

ورأى جماعة من الصحابة رضوان اللّه عليهم ولم يسمع منهم ، ومن هؤلاء : علي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد اللّه ، وعائشة أم المؤمنين رضي اللّه عنهم أجمعين[٣] وغير هؤلاء كثير ، يظهر لنا ذلك عندما قال له رجل : يا أبا سعيد إنك تحدثُنا فتقول : قال رسول اللّه ، فلو كنت تُسنده لنا إلى من حَدَّثك ، قال : يقول الحسن : أيها الرجُل ما كَذَبْنا ولا كذِّبْنا ، ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمدٍ ، وكان الرجُل منهم يصلي بنا ، وكان يقرأ الآيات من السورة ثم يركع[٤] .

وروى عن جماعة من الصحابة ولم يرهم، منهم: أُبيّ بن كعب[٥].

ومع ما كان عليه الحسن البصري من جلالة القدر ، وسعةِ العلم ، وعمق التقوى فقد نالته ألْسُن علماء الجرح والتعديل فيما بعد ، الذين وضعوا موازينَ متأخِّرَة وجعلوا يزنون المتقدمين بها .

فقالوا عنه إنه كان لا يلتزم بألفاظ الحديث، **ويحدث بالمعاني**[٦]. والتحديث بالمعنى كان شائعاً بين السلف قبل فسادِ اللغة وقبل عصر التدوين، وقد جوَّز ذلك للعالم باللغة جمهورُ الناس سلفاً وَخَلَفاً، وعليه العملُ، كما هو مشاهدٌ في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقعةَ تكون واحدةً وتجيءُ بألفاظٍ متعدِّدة من وجوه مختلفة متباينة، وما ذلك إلّا لأن معوَّلهم كان على المعنى دون اللفظ[٧].

ويبين الحسن البصري العذر بالتحديث بالمعاني عندما سأله غَيْلان بن جَرير

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٩.
(٢) تاريخ يحيى بن معين ٣/١١١.
(٣) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٥.
(٤) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٩.
(٥) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٩.
(٦) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٩ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٨٣ وطبقات ابن سعد ٧/ ١٥٨ وغيرها.
(٧) علوم الحديث ١٩١ واختصار علوم الحديث ١٥٨.

قال : قلت للحسن : الرجُلُ يسمعُ الحديثَ فيحدث به لا يألو ، فيكون فيه ـ يعني الزيادة والنقصان ـ . قال الحسن : ومن يُطيق ذاك[١] يعني : ومن يطيق حفظ الألفاظ .

وقالوا عنه: إنه **يرسل الحديث**، وهذا صحيح عن الحَسَن، فإنه كان كثيرَ الإرسال ، رحمه اللَّه تعالى ، ولكن الإرسال لم يكن عَيْباً في ذلك الزمَنِ إن كان المرسِلُ عَدْلاً ، لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أثنى على التابعين وشهد لهم بالخَيْرِيَّة بقوله صلى اللَّه عليه وسلم : « خيرُ القُرونِ قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »[٢] ، والحسن رحمه اللَّه تعالى تابعي عدل . فإذا أسقط اسم الصحابي من سند الحديث ـ والصحابةُ كلُّهم عدولٌ ـ لم يؤثر ذلك في الحديث ، ثم إن السند سلاح يدافَع به عن الحديث إذا طُعِن به ، أو شَكَّ الناسُ بالمحدِّث ، والحسن قد تلقى الناسُ حديثَه بالقبولِ ، ولم يشكّوا في صدقِ الحسن ، ولذلك لم يحدثهم بالسند ، وقد تقدم قولُ الرجل للحسن : إنك تحدثنا فتقول : قال رسولُ اللَّه، فلو كنت تُسنده لنا إلى من حَدّثك ، فقال الحسن : « أيها الرجُل ما كذَبْنا ولا كُذِّبنا » يعني : لم يشكّ الناس في حديثنا فنسنده لهم .

وسند الحديث يُساق للعلماء، والحسن كان يَعِظُ في مجالسَ عامّةٍ يحضرُها من العوام أكثر مما يحضرها من العلماء، ولذلك كان يهمل ذكر الإسناد.

والزمن الذي عاش فيه الحسن ـ في ظِلِّ الحجاج بن يوسف الثقفي ـ كان الجو فيه مشحوناً بُكْره آلِ بيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وبخاصة علي بن أبي طالب ، وكان من يذكر واحداً منهم لا يأمَن أن يقومَ إليه رجلٌ أخرق من وسط الناس فيسيءَ إليه ، أو يُحدِثَ فتنة ، وهذا ما لا يريده الحسن ، وقد أفصح هو عن ذلك عندما سأله يونس بن عُبيد فقال : يا أبا سعيد إنك تقولُ قال رسولُ اللَّه ، وإنك لم تُدْرِكْه ، فقال الحسن : « يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلَك ،

---

(١) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ، ومسلم في الفضائل .

ولولا منزلتك مني ما أخبرتُك ، إني في زمن كما ترى »[١] .

ولقد كان الحسنُ أكثر إيضاحاً عندما قال ـ وهو في زمن ولاية الحجاج على العراق ـ : « كل شيءٍ سمعتني أقول : قال رسولُ اللّه : فهو عن عليّ بن أبي طالب ، غير أني في زمانٍ لا أستطيعُ أن أذكرَ علياً »[٢] .

ومع ذلك فإن عليّ بن المديني ـ شيخ البخاري ـ كان يقول : مرسلات الحسن البصري إذا رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقلَّ ما يسقطُ منها»[٣] . وقال عنها يحيى بن معين في التاريخ : «مرسلات الحسن ليس بها بأس»[٤]، مع أن يحيى بن معين من أكثر الناس تشدداً . وقال عنها أبو زرعة : « كل شيءٍ يقول الحسنُ قال رسول اللّه وجدتُ له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث »[٥] .

وقالوا عنه : إنه كان يدلّس : قال الذهبي فيه : هو مدلِّس فلا يحتج بقوله «عن» فيمن لم يدركه ، وقد يدلس عمن لقيَه ويُسقِطُ بينه وبينه[٦] ، ونقلَ عن ابنِ حِبّان أنه قال فيه : « كان يُدَلِّس »[٧] .

مما تقدم من قولنا في إرسال الحسن الحديث نرى أن الحسنَ لم يكن يهتم بإسناد الحديث عندما يحدِّث به في مجالس وعظه ، لأنه لم يكن متهماً فيه ، ومن هنا كان لا يبالي إن أَسقَطَ السَنَدَ كلَّه ، أو جزءاً منه . وعلى هذا ، وبناء على المبررات التي قدمناها لإرساله الحديث ، فإننا لا نرى في تدليسه عَيْباً ، لأن التدليس يكون عيباً إذا ساءت به النيَّة ، وقُصِدَ به إيهامُ السامعِ أن الضعيفَ صحيحٌ ، بإسقاط الضعيف من السند ، أو تسميته باسمٍ وهو معروف بغيره ، ولم يكن الحسنُ رحمه اللّه يأتي بشيء من هذا ، وحاشاه أن يفعل .

---

(١) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٩ .
(٢) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٩ .
(٣) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٦ .
(٤) تاريخ يحيى بن معين ٣/ ١١١ .
(٥) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٩ وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٦ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٦ .
(٦) تذكرة الحفاظ ٧٢٨ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٢ .
(٧) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٠ .

الحسن الفقيه :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى عالماً جامِعاً ، أعني : بارعاً في كل علوم الدين ، العقائد والتفسير والحديث وأبواب الفقه وغير ذلك ، حتى قال حميدٌ ويونسُ بن عبيد : « قد رأينا الفقهاءَ ، فما رأينا منهم أجمعَ من الحسن »[١] قال مغيرة: «أعلمُ الناس بالديّات والقضاءِ وأيامِ الناس الشعبيُّ ، وأعلمهم بالصلاةِ والزكاةِ والحلالِ والحرام النخعيُّ ، وأعلمهم بالمناسِك عطاءُ بن أبي رباح ، وأعلمهم بالتفسير سعيدُ بن جبير ، وأعلمهم بالتجارة والصَّرْف ابنُ سيرين ، والحسنُ سيدُهم»[٢].

وقد استفاض ثناءُ العلماءِ الأعلامِ عليه ، وأنه كان أعلم أهل زمانه ، فقال الشعبي : « ما رأيتُ من أهلِ تلك البلاد رجلاً قط أفضلَ من الحسن »[٣] . وقال بكر بن عبد اللّه المزني : « من سرَّه أن ينظرَ إلى أعلمِ عالِم أدركناه في زمانِه فلينظُرْ إلى الحسن، فما أدركنا الذي هو أعلم منه ليتميز الذي أراه أنه ازداد من علمه، والذي لم يره أنه رآه »[٤] . وقال قتادة : « ما جمعتُ علمَ الحسن إلى علمِ أحدٍ من العلماء إلّا وجدتُ له فضلاً عليه ، غير أنه إذا أشكَلَ عليه شيءٌ كتب فيه إلى سعيد بن المسيب يسأله ، وما جالستُ فقيهاً قط إلّا رأيت فضلَ الحسن عليه »[٥] .

وكان علم الفقه أبرز العلوم التي نبغَ فيها الحسنُ رحمه اللّه تعالى وتميَّزَ به ، حتى شهد له العلماء بالسبق فيه والتقدم ، فقال قتادة : « ما جالستُ فقيهاً قطّ إلّا فَضَل الحسنُ عليه »[٦] وقال بكر بن عبد اللّه المزني : « من سره أن ينظرَ إلى أفقهِ من رأينا فلينظر إلى الحسن »[٧] وقال أيوب لرجل : « ما رأتْ عيناكَ قطُّ أفقهَ من الحسن »[٨] . وسأل حجاجُ بن أرطأة عطاءَ بن أبي رباح عن القراءة على الجنازة

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٢ .
(٢) تاريخ الطبري ١٣/ ٢٤٨٩ .
(٣) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٢ .
(٤) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٧ .
(٥) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٧ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٣ .
(٦) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٧ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٣ .
(٧) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٨ .
(٨) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٥ .

قال : ما سمعنا ولا علمنا أنه يُقرأ عليها ، قلت : إن الحسنَ يقول : يقرأ عليها ، قالَ عطاء : « عليك بذاك ، ذاك إمام ضخم يُقتدىٰ به »[١] . وقال معاذ بن معاذ للأشعث : قد لقيتَ عطاءً وعندك مسائل ، أفلا سألته ؟ قال : « ما لقيتُ أحداً بعد الحسن إلَّا صَغُر في عيني »[٢] .

لقد حَلّ عبد اللَّه بن مسعود العراق فكان استاذَها الأول ، ومرجعَ الناسِ فيها، وتخرج على يديه تلاميذ أخذوا عنه منهجَ التفكير الفقهي، وسقوه رحيقاً لمن بعدَهم ، فكان جلُّ فقهاءِ العراق يَتْبَعون منهجَ عبد اللَّه بن مسعود في التفكير الفقهي .

وكان منهجُ ابن مسعود في التفكير الفقهي يماثل منهج التفكير عند عمر بن الخطاب ، إذ كان كلاهما يتلمَّس مقاصدَ الشارع من الأحكام أكثر من تلمّسِه ألفاظه في النصوص، كما بيّنا ذلك في مقدمتنا لكتابنا «موسوعة فقه عبد اللَّه بن مسعود» .

وكان الحسن البصري ـ الفقيه العراقي ـ ممن أخذ عن تلاميذ عبد اللَّه بن مسعود طريقة عمر بن الخطاب في التفكيرِ الفقهي ، حيث كان يتلمّس دائماً مقاصدَ الشارع، ويتوجه نحوها في الأحكام. قال مورّق العجلي : قال لي أبو قتادة: إلزم هذا الشيخَ ـ يعني : الحسن البصري ـ وخُذْ عنه ، فواللَّه ما رأيتُ رجلاً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه »[٣] .

وطالما أنه يتلمَّس من النصوص عِلَلَ الأحكام ومقاصدها ، فإنه لم يكن يحتاج لنصٍ مأثورٍ عن الشارع للحكم على كل تصرف من التصرفات ، بقدر ما يحتاج إلى معرفة مقصدِ الشارع الذي يَبْغي تحقيقَه من الحكم ، فيقيس ما لا نصَّ عليه على ما ورد فيه النص ، فقد قال أبُو سَلَمَة بن عبد الرحمن للحسن : ما تُفتي به الناسَ أشيءٌ سمعتُه أو شيءٌ تقوله برأيك ، قال : « لا واللَّه ما كلُّ ما نُفتي به سمعناه ، ولكن رأيُنا

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٥ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٣.

(٣) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦١ وتهذيب الكمال ١/ ٢٥٦ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٣.

خيرٌ لهم من رأيهم لأنفسهم »[١] .

ولقد شهد بعضُ صحابة رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من الحسن البصري هذه الفقاهة ، واعترفوا له بالعلم والفهم ، فكانوا يردّونَ المستفتين إليه ليفتيهم . فقد سئل أنسُ بن مالكٍ رضي اللَّه عنه عن مسألة فقال : « سلوا عنها مولانا الحسن ، فإنه سمع وسمعنا ، فحفظَ ونسينا»[٢].

وحَدَث أن رجلاً كانت عنده يتيمة ، فغارت امرأتُه عليها ، فدعت نسوةً فأمسكنَها ، فافتضَّتْها بإصبعِها ، وقالت لزوجها : زنت ، فحلف ليرفعَنَّ شأنها ، فقالت الجارية : كذَبَت ، فأخبرته الخبرَ ، فرفع شأنَها إلى **علي بن أبي طالب** ، فقال علي للحسن : قل فيها ، فقال : بل أنتَ أميرُ المؤمنين ، قال : لتقولَنّ ، قال : تُجلَد أول ذلك بما اقترفت عليها ، وعلى النسوةِ الممسِكات مثلُ صداق إحدى نسائها سوى العَقْل بينهن ، فقال الحسن : لو علمت الإبلُ طحناً لطحنت ، قال ، وما طحنت الإبل حينئذ ، فقضى بذلك علي رضي اللَّه عنه[٣] .

وقد انفرد الحسن عمن سبقه ومن عاصره من الفقهاء ببعض الاجتهادات الفقهية ، نذكر منها ما يلي :

ـ حكى ابن المنذر في الإجماع عن الحسن أنه انفرد بمنع كراء الأرض بالذهب والفضة ، وليس ذلك صحيحاً ، بل قال بمثل قوله عطاءُ بن أبي رباح وطاوسُ بن كيسان ، كما روى ذلك عبد الرزاق عنهما[٤] .

ـ وانفرد بعدم وجوب الإحداد على المعتدة ، وأجاز لها أن تبيت حيث شاءت وأن تتزين وتتطيب وتلبس المعصفر (ر : إحداد/٢) .

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٥ وتهذيب الكمال ١/ ٢٥٧ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣ والبداية والنهاية ٩/ ٢٦٦ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤١٢ .

(٤) ر : مصنف عبد الرزاق ٨/ ٩٤ و٩٥ والاجماع ص ١٢٧ .

ـ وانفرد بإيجاب الغسل على المُحْرِم (ر: إحرام/٦).

ـ وانفرد بمنع وطء الأمَة الكافرةِ ـ كتابية كانت أو غير كتابية ـ بملك اليمين حتى تسلم (ر : تسري/٣ ب) .

ـ وانفرد بالقولِ بأن القَتْل لا يجب إلَّا بشهادةِ أربعةِ رجالٍ، كالزنا، سواء كان القتل قصاصاً أم حداً (ر : جناية/٦) و (ردة/٣) .

ـ وانفرد بالقول بأنه لا يقتل الذكر بالأنثى في العمد ، بل تجب في ذلك الدية ، في إحدى الروايتين عنه ؛ وفي رواية أخرى عنه أنه لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله ، وبهذا قضى علي بن أبي طالب (ر : جناية/٤ هـ) .

ـ وانفرد بمنع المبارزة في الحرب ولو كانت بإذن الإمام (ر : جهاد/٨) .

ـ وانفرد بوجوب استئناف الطوافِ إذا قطعه لصلاة الفريضة أو غيرها (ر: حج/١١ ز) .

ـ وانفرد بوجوب إعادة السعي على من سعى جُنباً ، ما لم يتحلَّل من إحرامه بالحلق ، فإذا حَلَق سقطت الإعادة (ر : حج/١٢ جـ) .

ـ وانفرد بإيجاب المبيت بمنى وعدم جواز التعجل لمن أذَّن عليه العصرُ وهو بمنى (ر : حج/١٨) .

ـ وانفرد بإيجاب الحَلْق في التحلل من الإحرام لمن كان حجه أول حجة . (ر : حج/١٥ د) .

ـ وانفرد بإيجاب الحجاب على الأمة كالحرة إن هي زُوجت أو اتخذها سيدها لنفسه (ر : حجاب/٢) .

ـ وانفرد بوجوب إجراء الخلع أمام القاضي (ر : خلع/٥) .

ـ وحكى ابن المنذر انفراد الحسن بعدم إيجاب نفقة الزوجة على زوجها حتى يدخل

بها، والصحيح أن الحسن لم ينفرد بذلك، بل قال بقوله من معاصريه عطاء والشعبي (ر: نفقة/٣أ).

والخلاصة إن الحسن البصري كان إماماً مجتهداً في الفقه، يُرجع إليه في معرفة الأحكام، مكثراً فيه، حتى حمل من فقهه أبو سلمة وحده ثمانية آلاف مسألة، فقد قال أبو سلمة: «حفظتُ عن الحسن ثمانية آلاف مسألة»[١].

وكثيراً ما كان الحسن يدوّن علمه في الكتب، حتى ظنَّ أصبغ بن زيد أن الحسن لما مات ترك كتباً كتب فيها علماً[٢]، والصحيح ليس كذلك، إذ أن الحسن أحرق قُبَيْل موته جميعَ كتبه إلَّا صحيفة، كما أخبر بذلك ابنُهُ عبد اللَّه. قال سهل بن الحصين الباهلي: بعثتُ إلى عبد اللَّه بن الحسن البصري: ابعث إليَّ بكتُبِ أبيكَ، فبعث إليّ: إنه لما ثُقُلَ قال لي: اجمعْها لي، فجمعتُها له، وما أدري ما يصنعُ بها، فأتيت بها، فقال للخادمِ اسجري التنّور، ثم أمَرَ بها فأحْرقَت غيرَ صحيفةٍ واحدة، قال سهل: فبعث بها إليّ وأخبرني أنه كان يقول: ارْوِ ما في هذه الصحيفة[٣].

طريقة تدوين فقه الحسن:

وقد أعانني اللَّه تعالى فجمعت فقه الحسن البصري، ولا أدعي أني لم يفتني من فقهه شيء، ولكن حسبي أني بذلت جهدي، وأخلصت للَّه قصدي.

وقد رتبت هذا الفقه على حروف الهجاء كشأني في ترتيب فقه غيره من فقهاء السلف في هذه السلسلة «سلسلة موسوعات فقه السلف» فإذا أردتَ بحث «الحج» رجعتَ إلى حرف الحاء، وإذا أردت بحث «الزكاة» رجعتَ إلى حرف الزاي.

وعزلتُ بعضَ الموضوعات الفرعية عن أبوابها الأصلية التي اعتاد الفقهاء وضعها فيها، وعالجتُها بمعزلٍ عنها لإمكان استقلالِها عنها، كما فعلتُ في

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٧.
(٢) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٨٤.
(٣) تاريخ الطبري ١٣/ ٢٤٩٢ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٨٤.

« إحرام » و « إقامة الصلاة » أو أحلتُ منها إلى أماكن وجودِها في أبوابها الأصلية كما فعلت في « صغير » و « مرأة » .

الرمـــوز والمصـطـلحـــات :

لقد اجتهدت في تقسيم البحث إلى فقرات تسهيلاً على القارىء ، وتقسيم الفقرات إلى فقرات فرعية ، وهكذا .

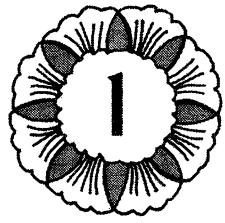
فإذا رأيت مثلاً (ر : صلاة/ ٣ جـ ٢ ب) فإن ذلك يعني : انظر بحث الصلاة في حرف الصاد ، ثم تتبع فقراته حتى تصل إلى فقرة « ٣ » ثم تتبّع الفقرة « ٣ » حتى تصل إلى الفقرة « جـ » ثم تتبع الفقرة « جـ » حتى تصل إلى الفقرة « ٢ » ثم تتبّع الفقرة رقم « ٢ » حتى تصل إلى الفقرة « ب » وفيها تجد المطلوب .

اسأل اللّه تعالى الصبر والسداد والثواب إنه سميع مجيب.

موسوعة فقه

الحسن البصري

مرتبة ترتيبًا ألفبائيًا



آبــق :

انظر : إباق .

آجــن :

ــ الماء الآجن هو الماء الذي تغير أحد أوصافه أو كلها لطول المكث ولكنه ما زال شروباً .

ــ الوضوء بالماء الآجن (ر : ماء/٣) .

آنيــة :

انظر : إناء .

آيــسة :

١ ـ تعـريــف :

الآيسة هي المرأة التي بلغت سناً انقطع فيه الحيض عنها .

٢ ـ طلاق السُّنة للآيسة (ر : طلاق/ ٣ د) .

ـ عدة الطلاق للآيسة (ر : عدة/ ٢ جـ ٣ أ) .
ـ ما تراه الآيسة من الدم فهو استحاضة (ر: استحاضة/٢د).

أب :

١ ـ تعريف :

والأب هو من كان المولود من نطفته.

٢ ـ أحكامه :

أ ـ يشترك الأبوان بالأحكام التالية:

١) أخذه من مال ابنه: كان الحسن البصري رحمه اللّه تعالى يرى أن الابن ثمرةُ أبيه، وبناءً على ذلك فإنه كان يجيزُ للأب أن يأخذَ من مال ابنه ما شاء دون قيدٍ، فقد روى جرير بن حازم عن أبيه قال: سمعت الحسنَ وسأله سائل عن شيءٍ من أمر والده؟ فقال له الحسن: أنت ومالُك لأبيك، أما علمت أنك عبدُ أبيك[١]، وقال رحمه اللّه: يأخذ الرجلُ من مال ابنه ما شاء[٢].

ولما كانت إماءُ الرجل من ماله، فإنه يجوز للرجلِ أن يتسرّى بإماء ابنه بعد استبرائهن، فقد قال رحمه اللّه: يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء، وإن كانت جارية تسرّاها إن شاء[٣]؛ وقد حدث أن معاويةَ بن قُرّة أخذ جارية لابنه إياس، فقال له إياس: تأخذ جاريتي؟!! فحكّما الحسن، فقال الحسن لمعاوية: «خذها، أنتَ ومالُك لأبيك» فقال إياس للحسن: أنت شيخ قد خرِفت، يأخذ جاريتي[٤]!!، وهذا الحكم هو من الأحكام المشتركة بين الأب والأم.

٢) تسرّي الابن بجارية الأب: قال رحمه اللّه في الرجل يقع على جارية أمه

---

(١) المحلى ٨/ ١٠٥.
(٢) عبد الرزاق ٩/ ١٢٩ والمحلى ٨/ ١٠٥ .
(٣) عبد الرزاق ٩/ ١٢٩ والمحلى ٨/ ١٠٥ .
(٤) أخبار القضاة لوكيع ١/ ٣٣٧.

أو أبيه: ليس عليه حدّ، وجاريةُ الجد والجدة مثلُ جارية الأم والأب[١]، وكأنه رحمه اللَّه تعالى قد اعتبر ما بين الأب وابنه من المباسطة شبهةً تُسقط الحدّ (ر: تسرّي/٢ب) و(زنا/٢د٢).

٣) **عطيته لأولاده**: وكان الحسن رحمه اللَّه يكره للأب أن يفرّق بين أولاده في العَطِيّة، لما رواه النعمان بن بَشير رضي اللَّه عنهما قال: تصدّق عَلَيَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمرةُ بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهِد رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فانطلق بي أبي إلى النبي ليُشهِده على صدقتي، فقال له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: (أفعلتَ هذا بولدِك كلِّهم؟) قال: لا، قال: (اتّقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم) فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة؛ وفي رواية قال رسول اللَّه: (أيسرُّك أن يكونوا إليك في البِرِّ سواء؟) قال: بلى، قال: (فلا إذن)[٢]، والأم في ذلك كالأب.

وكراهة الحسن لتفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية لا يعني أن القاضي يقضي برد هذه العطية، إذ هي عنده ـ رحمة اللَّه ـ مكروهة ديانة جائزة قضاءً[٣].

٤) **تغسيله ابنته الصغيرة**: وأجاز الحسن رحمه اللَّه تعالى للأب ـ إذا ماتت ابنته ـ أن يغسِّلها إذا كانت صغيرة لا تُشتهى، والأحسن أن يغسِّلها النساءُ[٤]، وللأم أن تغسل ابنها الصغير أيضاً (ر: صغير/٤).

٥) عدم إقامة الحد على الأب لأبنه (ر: حد/٢ جـ).

ـ عدم قبول شهادة أَحَد الوالدين لولده، ولا الولد لأحَدِ والديه (ر: شهادة/٣ ز ح ط).

---

(١) خراج أبي يوسف ص ٢١١ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب الهبة للولد، ومسلم في الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والروايات التي ذكرناها لفظ مسلم.

(٣) ر: المغني لابن قدامة ٥/ ٦٠٤.

(٤) المغني ٢/ ٥٢٧.

ـ شراء الوالدين من مال ابنهما بعد وفاته وإعتاقهما (ر : ارث/ ٦ أ ٣) .
ـ شراء الولد أبويه من مال الزكاة وإعتاقهما (ر : رق/٧ ب ٤ ب) .
ـ عدم جواز صرف الزكاة لأحد والديه (ر : زكاة/٨ ب ٤) .
ـ عدم ثبوت الولاء للولد على أحد والديه (ر : إرث/١٢ أ) .
ـ استئذان الوالدين للخروج في الجهاد (ر : جهاد/٣) .
ـ أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر (ر : أمر بالمعروف) .

ب ـ وينفرد الأب بالأحكام التالية :

ـ فداء الأب أولاده من زوجته التي غرته بأنها حرة (ر : استحقاق/٢) .
ـ ولاية الأب على ولده الصغير (ر : ولاية) .
ـ ولاية الأب على ابنته في النكاح (ر : نكاح/٥ أ ١) .
ـ اخراج الأب زكاة الفطر عن أولاده الصغار في إحدى الروايتين (ر : زكاة الفطر/٢ ب) .
ـ وجوب انفاق الأب على أولاده (ر : نفقة/٤) .
ـ أحوال الأب في الميراث (ر : إرث/ ١٠ أ) .
ـ حق الأب في الحضانة متأخر عن حق الأم (ر : حضانة/ ٢ ب) .
ـ نسب الولد لأبيه (ر : نسب/٢) .

إبـــاق :

١ ـ تعـريـف :

الإباق هو هربُ العبدِ من صاحبه تَمَرُّداً دون سبب مشروع .

٢ ـ أحكـامـه :

أ ـ كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن العبد إذا أبق من صاحبه فقد طلقت امرأته بنفس الإباق[1] ، ثم هو إن رجع من إباقه قبل مضي عدة زوجته كانت زوجته

(١) المحلى ١٠/ ١٣١ والمغني ٧/ ٤٨٨ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٣٩ والاشـراف ٤/١٠٦ .

له، أما إن تمادى في إباقه حتى مضت عدَّتُها فقد بانت منه بطلقة واحدة، فإن أراد العودة إليها كان عليه عقد جديد ومهر جديد، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى: إن أبق العبدُ فجاء قبل انقضاء عدة زوجته فهي له، وإن جاء بعد انقضاء عدتها فقد بانت منه بتطليقة[١].

ب ـ تنقطع سلطة وولاية السيد عن رقيقه بإباق الرقيق، ويصبح الآبق ليس من رقيق السيد حتى يعود من إباقه، وبناء على ذلك فإن السيد لو نذر لعبيده، أو أوصىٰ لهم، أو أعتقهم، فإن ذلك لا يشمل الآبق. فقد روى الدارمي عن الحسن أن الرجلَ لو قال في وصيته: كلُّ عبدٍ لي فهو حر، وله عبد آبق، قال: ليس بِحُرّ[٢].

جـ ـ والعبد الآبق يؤخذ بما جنته يداه، وتقام عليه الحدود، فإن سرق قطعت يده[٣].

د ـ إذا أخذ العبدَ الآبقَ إنسان، فأبق من يده، فليس على الآخذ ضمانه[٤].

إبْـراء:

١ ـ تعريف:

الإبراء هو إسقاطُ حق ثابتٍ في ذمة آخر أو قِبَلَه.

٢ ـ حكمه:

الإبراء من التبرعات، وهو جائز بالاتفاق، ولكن ليس من الإبراء الجائز اشتراط إسقاط بعض الدَّيْن مقابلَ تعجيل وفاءِ الباقي منه، لأن الدائن محسِنٌ، فلا يجوز أن يُضَرَّ بسبب إحسانه، والمَخْرجُ في ذلك ـ كما يرى الحسن رحمه اللَّه ـ أن يأخذ الدائن بَدَل نقده الذي في ذمة المدين عروضاً تقل قيمتها عن مَبلغ الدَّيْن. فقال

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢ ب.
(٢) سنن الدارمي ٢/ ٤٢٦.
(٣) الاشراف ١/ ٣١٣.
(٤) الاشراف ١/ ٣١١.

رحمه اللَّه تعالى : « من كان له حقّ على رجل إلى أجَلٍ معلوم فتعجَّل بعضَه وترك له بعضه فكرهه ، وقال : لا بأس بأن تأخُذَ العروض إن أردتَ أن تتعجَّل »[1] و (ر : أجل/٥ ب ٢) و (رق/٣ د ٦) .

ـ اسقاط الأجل (ر : أجل/٣) .

إبـــل :

ـ نحر الإبل وكيفية ذلك (ر . ذبح/٦ أ) .

ـ عدم استحقاق الإبل سهماً من الغنيمة (ر : غنيمة/٦ جـ ٢) .

ـ كراهة الصلاة في أعطان الإبل (ر : صلاة/٣ ب ٢ ب) .

ـ إجزاء الإبل عن سبعة في الأضحية والهدي (ر : أضحية/٤ أ) .

ـ زكاة الإبل (ر : زكاة/و ٦) .

ـ ما يجب من الإبل في الدية (ر : جناية/٥ ب) .

أبْلَـــه :

ـ الأبله هو من ضعف عقلُهُ وغلبت عليه الغفلة = المغفّل .

ـ ترك الحجاب من الأبله (ر : حجاب/٣ ب ٣)

ابـــن :

١ ـ تعـريـــف :

الابن هو الولد الذكر .

٢ ـ أما قول الرجل «بنو فلان» فإنه يشمل ذكورهم وإناثهم، فقد قال الحسن رحمه اللَّه في رجل أوصى لبني فلان قال: الذكرُ والأنثى سواء[2].

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٧١ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٩٥ والمغني ٦/ ٥١ .

٣ ـ عدم تسري الابن في جارية أحد من والديه (ر : تسري/٢ هـ) .

٤ ـ انظر : « أب » و « ولد » .

أتــان :

ـ الأتان هي أنثى الحمار .

ـ الترخيص بشرب بول الأتان للتداوي (ر : تداوي/٣ د) .

اتـصــال :

انظر : تتابع .

إتــلاف :

١ ـ تعـريــف :

الإتلاف هو إخراج الشيء عن أن يكون منتفَعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادة .

٢ ـ العقوبـة بالإتـلاف :

قد يكون الإتلافُ عقوبةً تنفَّذ ضد المجرم ، كما هو الحال في القصاص ، فمن قَتَل متعمداً يُقتَل ، والقتلُ في حقيقته إتلافُ نفسٍ ؛ ومن قطع يدَ غيره متعمداً قُطعت يده ، والقطع إتلاف للعضو (ر : جناية/٥ أ ١ ـ ٢) .

وكما هو الحال في إحراق رَحْلِ من غَلَّ من الغنيمة ، أي كتم ما أخذه منها ولم يُعلِم به الإمام[1] . و (ر : تعزير/٢جـ) .

٣ ـ ضمـان المتـلفــات :

إنّ إتلاف النفوس والأعضاء للآدمي موجبٌ للضمان بالمال إذا كان الإتلاف

---

(١) المغني ٨/ ٤٧٠ وتفسير القرطبي ٣/ ٢٦٠ وعبد الرزاق ٥/ ٢٤٧ والمغني ٨/ ٤٧٠ .

غير عمد، أو كان عمداً وعفا أولياءُ الدم إلى الضمان (ر: جناية/ ٥ب).

وإتلاف الأموال المحترمة موجبٌ للضمان سواء أكان الإتلاف عمداً أم خطأ (ر: إجارة/ ٤) و(بيع/ ٣م) وعلى هذا فلا شيء على من أتلف كلب غيره[١]، لأنه مال غير محترم.

أثـــاث :

١ ـ تعـريـــف :

أثاث البيت: أمتعته، من البسط والفرش والثريات والقدور ونحو ذلك.

٢ ـ مـلكيـتـــه :

كان الحسن البصري رحمه اللَّه تعالى يرى أن ملكية أثاث البيت تأولُ إلى الزوجة في حالة موت الزوج أو طلاقه ، وليس للزوج من ذلك إلَّا حوائجه الخاصة كسلاحه ولباسه ومصحفه ونحو ذلك ، فقد قال رحمه اللَّه : للمرأة ما أغلقت عليه بابها إذا مات زوجها[٢] ، وعنه رحمه اللَّه في رجل طلق امرأته أو مات عنها وقد أحدثَتْ في بيته أشياء ؟ فقال الحسن : لها ما أغلقت عليه بابها إلَّا سلاح الرجل ومصحفه[٣] ، وقال رحمه اللَّه : ليس للرجل إلَّا سلاحه وثيابُ جِلْدِهِ[٤] .

إثـبـــات :

١ ـ تعـريـــف :

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على صحة الادعاء .

---

(١) المجموع ٩/ ٢٤٦.
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٢٨٢ والمحلى ٩/ ٤٢٤ و١٠/ ٣١٢.
(٣) المحلى ١٠/ ٣١٣.
(٤) عبد الرزاق ٨/ ٢٨٢ والمحلى ٩/ ٤٢٤ و١٠/ ٣١٢.

٢ ـ طـرق الإثبـات :

طرق الإثبات التي يقضي بها القاضي متنوعة ، وتختلف باختلاف مـوضوع الدعوى ، فما يصلح منها لإثبات دعوى المال قد لا يصلح لإثبات الحَدِّ ؛ وما يصلح منها لإثبات دعوى الدَّين قد لا يصلح لإثبات دعوى الوصية . وهي في جملها لا تخرج عما يلي :

أ ـ الإقرار (ر : إقرار) و (قضاء / ٥ أ) .

ب ـ الكتابة (ر : قضاء/ ٩) .

جـ ـ الشهادة (ر : شهادة) و (قضاء / ٥ ب جـ د) .

د ـ اليمين (ر : يمين) و (قضاء / ٥ هـ) .

هـ ـ القرائن القوية (ر : قضاء/ ٥ و) .

و ـ القرعة (ر : قضاء/ ٥ ز) .

إجـــارة :

١ ـ تعـريـف :

الإجارة هي عقد على المنافِع بِعِوَض .

٢ ـ الشـيء المؤجّـر :

أ ـ **شروطهـا** : كان الحسن البصري رحمه اللّه تعالى يبيح الإجارة بشروط ، ومن هذه الشروط تلك التي يشترطها في العين المؤجرة لتحصيل المنافع منها، وفي المنفعة مَحَلِّ الإجارة، ومن هذه الشروط :

١) أن تكون المنفعة متقوَّمَة ، كسكنى الدار ، وركوب الدابَّة ، وخدمة المريض ونحو ذلك، ومن هنا أجاز رحمه اللّه تعالى للولي أن يأخذ من مال اليتيم قَدْرَ عمالته[١] وأجاز أجر السِّمسـار مع شيء من الكـراهة[٢]، وإنمـا كانت هـذه

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٣٧٤ .

(٢) شرح السنة ٨/ ٢١٩ .

الكراهة ـ والله أعلم ـ لأن ذلك يؤدي إلى إغلاء السعر على المستهلك، أو لما يتّبعه السماسرة من التغرير بالبائع كقولهم له: هذا سعر مناسب، ولن تجد من يدفع لك أكثر، وهذه البضاعة مطروحة بكثرة في السوق ونحو ذلك.

وأجاز كذلك أخذ الأجرة على نسخ المصاحف[١]، لأن ما يبذله الناسخُ بالنسخ جهدٌ مُتَقوَّم، والأجرة على الحج عن الغير (ر: حج/٤٥).

٢) أن تكون المنفعة معلومة: لأن جهلها غرر، والغرر مفسد للعقود بالاتفاق (ر: تغرير/٢أ).

٣) أن تكون المنفعة مباحة: وتكون المنفعة مباحة إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ) أن لا تصادِم نصاً شرعياً في القرآن أو السنة: ومن هنا كره الحسن رحمه الله تعالى ولم يجز كراء الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير ولا بجزء مما يخرج منها، وأوجب أن يزرع الشخص أرضه بنفسه أو ليمنَحْها أخاه[٢] لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليَمْنَحْها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه)[٣]؛ وكره حساب المقاسم بالأجر[٤] لقوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والقُسامة، قلنا: وما القسامة؟ قال: الشيء يكون بين الناس فينتقص منه) وفي رواية (الرجلُ يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا)[٥]؛ وكره الاستئجار على النَّوْح والرقص والغناء ونحو ذلك، فقد قال رجل للحسن: يا أبا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلّي آخذ بها مال هؤلاء؟ قال الحسن: إن

---

(١) المحلى ٨/ ١٩٥.

(٢) ر: عبد الرزاق ٨/ ٩٤ والمحلى ٥/ ٣٩٤ و٨/ ١٩٠ و٢١٣ والاجماع لابن المنذر ١٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في الهبة باب فضل المنيحة، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض

(٤) عبد الرزاق ٨/ ١١٥.

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد باب كراء المقاسم.

اسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند اللَّه مَرْضياً، فأعاد عليه القول ثلاثاً كل ذلك يقول له الحسن : إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة[١] .

ب) أن لا تناقض مقصداً من المقاصد العامة للشريعة : ومن هنا فقد كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يكره الأجرَ على القضاء[٢] ، وكان هو لا يأخذ على قضائه أجراً[٣] لأنه لو كُلِّف الناسُ دفعَ الأجر على القضاء لترك الفقراء المطالَبَة بحقوقهم أمامَ القضاءِ لأنهم لا يجدون ما يدفعون ؛ وكره اشتراطَ الأجر على تعليم القرآن والعلم[٤] ، ولكن إن أُعطيَ المعلمُ شيئاً بغير اشتراطٍ جاز له أخذه ، لأنه لو كُلِّف الناسُ دفع الأجر على العلم لسادَ الجهلُ بين الفقراء الذين لا يجدون ما يدفعون (ر : قرآن/٤ جـ) ، وكره كراء بيوت مكة لحاجة الحجاج والعمار إليها ، ولأنه لو كلفوا دفع أجر لها لامتنع كثير منهم عن الحج والعمرة لعدم وجدانهم ما يدفعون[٥] (ر: حرم/٢جـ) .

جـ) أن تدعو إليها مصلحة المسلمين : ومن هنا رخص رحمه اللَّه باستئجار التيس مدةً معلومة للإنزاء واللقاح[٦]، لأنه لو منع منه لانقطع نسل بعض الحيوانات الأهلية النافعة .

ـ ولعل من ذلك إجازته الاستئجار على نسخ المصاحف الذي تقدم الحديث عنه في (إجارة/٢ أ ١) .

ـ ولعل من ذلك أيضاً جواز الاستئجار على الحجامة ، لما في ذلك من حاجة المسلمين إليها ، ولكنه رحمه اللَّه اعتبر كسبَ الحجّام خبيثاً

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٢٢٦ .
(٢) المغني ٩/ ٣٧ .
(٣) طبقات ابن سعد ٧/ ١٢٧ .
(٤) الإشراف لابن المنذر ١/ ١٩ مخطوط ، وشرح السنة ٨/ ٢٦٨ والمغني ٥/ ٥٠٦ .
(٥) المجموع ٩/ ٢٧١ .
(٦) شرح السنة ٨/ ١٣٩ . ونيل الأوطار ٥/٢٤٢ .

وكرهه[١] لما يخالط فمَ الحاجم من النجاسات كالدم والقيح بمصهما من الجرح والقرحة .

٤) أن لا تكون منفعة الأجير عائدة إليه ، ومن هنا كره الحسن أخذ الأجرة على العبادات كالصلاة والأذان (ر : أذان/٤) وحَضَّ على أدائها احتساباً لأجرها عند اللَّه تعالى ، فكان يقول رحمه اللَّه تعالى : المؤذّن المحتسب أوّل من يكتسي يوم القيامة[٢] .

٥) ولا يشترط أن تكون العين المستأجرة موجودة حين العقد ، وعندئذ يُشترط أن تكون الأجرة مسلّمة حين العقد قياساً على السَّلَم ، قال الحسن في الرجل يكتري بالكفالة قال : لا أرى به بأساً إذا نقده كراءه كله وكان إنما يجزه كريه من ماله ، وكره أن يكون كراؤه نسيئة[٣] .

ب ـ **تأجير الشيء المستأجَر** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يجيز للمستأجِر أن يؤجِّر الشيءَ الذي استأجره إذا لم يكن المستأجر الثاني أكثر إضراراً بالشيءِ المستأجَر من المستأجِر الأول ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التأجيرُ الثاني بمثلِ الأجرَة التي يدفعها المستأجر الأول ، أو بأقل منها أو بأكثر ، فقد سئل رحمه اللَّه عن الرجُل يستأجر الشيءَ ثم يؤاجره بأكثر مما استأجره ؟ فقال : لا بأس به[٤] .

جـ ـ **تصرف المؤجر بالشيء المستأجر** : كان الحسن رضي اللَّه عنه يرى أنّ تصرُّف المؤجِّر المخرجَ للشيء المستأجَر عن ملكه ـ كالعتق والبيع والهبة والصدقة ـ جائز[٥]، وتنتهي به الإجارة ـ كما سيأتي ـ .

د ـ الكفالة بالشيء المستأجر (ر : كفالة/٤) .

---

(١) المغني ٥/ ٤٩١ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣٥ ب .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ٢١٦ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ٢٢٢ والمحلى ٨/ ١٩٨ والمغني ٥/ ٤٣٨ .
(٥) المحلى ٨/ ١٨٤ .

٣ ـ الأجـــرة :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يشترط في الأجرة شروطاً منها :

أ ـ **أن تكون مالاً ، أو مما يقوّم بمال** : ولذلك رخص للمُضحّي أن يعطي الجزار جلدَ الأضحية أجراً له[١] ، لأن الجلد مقوّم بالمال .

ب ـ **أن يكون معلوماً** : فإن كان الأجر مجهولاً لم يصح عقد الإجارة ، ولذلك لم يجز رحمه اللّه تعالى أن يقول الشخص لغيره بع هذا الثوب بكذا فما ازددت فلك[٢] لأن الأجر مجهول .

جـ ـ **أن لا تكون الأجرة جزءاً من الخارج** : ولذلك لم يجز أن يدفع المرءُ أشجارَه إلى من يعتني بها حتى يجنيَ ثمرها على أن يأخذ الربُع أو الثلث أو نحو ذلك[٣] وكره أن يدفع الثوب إلى الحائك ينسجه بالنصف والثلث[٤].

ولكنه أجاز أن يرعى الراعي الغنم بثلثها وربعها[٥]، وأجاز للشخص أن يجنيَ القطن على النصف[٦]، لأن ذلك ليس جزءاً من الخارج ـ وأريد بالخارج : المتولد من صنعه ـ.

د ـ أن يكون مسلّماً حين العقد إن كان الشيء المستأجر مؤجلاً موْصوفاً في الذمة كما تقدم في (إجارة/٢ أ ٥) .

٤ ـ ضمـان الأجيـر :

الأصل أن الشيء المؤجَّر أمانةٌ تحت يد الأجير ، أو تحت يد المستأجِر ، والقاعدة في الأمانات أنّ ما تَلِفَ منها بعمدٍ أو بإهمال كانَ مضموناً ، وما تلف منها

---

(١) المغني ٨/ ٦٣٤ والمجموع ٨/٣٣٦ ونيل الأوطار ٥/٢٢١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٧ وعبد الرزاق ٨/ ٢٣٥ والمحلى ٨/ ٤٢٩ والمغني ٤/ ٩.

(٣) عبد الرزاق ٨/ ١٠٠ والمحلى ٨/ ٢٢٩ .

(٤) الاشراف ١/٢٣٢ .

(٥) المحلى ٨/ ١٨٨ .

(٦) شرح السنة ٨/ ٢٥٨ .

بجائحةٍ لم يكن مضموناً . ولما كان إثباتُ التعمد أو الإهمال متعذراً بالنسبة للأُجَرَاء فقد قسم الحسن رحمه اللَّه تعالى الأُجَراء إلى قسمين:

أجير خاص ، وهذا لا يضمن بحال إلَّا إذا ثبت تعمده إفسادَ ما تحت يده .

وأجير عام ، وهو الذي لا يقتصر عمله على شخص معين، كالقصّار والخياط ونحوهما ، ولما كان الإهمالُ غالباً على الأجير العام ، لأنه حريصٌ على إنجاز الأعمالِ بأقصى سرعة ليتقبَّل غيرها ، وهذا مدعاة للإهمال ، فإن الحسن رحمه اللَّه كان يرى تضمينه ما أفسده بصنعته من الأشياء، سواء تعمد إفسادَه أم لم يتعمد، ولكنه لا يضمِّنه ما تلف عنده بجائِحةٍ كالغَرَق والحريق، ولا ما أخذه العدوّ المكابر[1] ونحو ذلك، لأنه لا يد له في ذلك.

٥ ـ ما يقطع الإجارة :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الإجارة تنفسخ بالبَيْع ، فإذا أجر داره عاماً ثم باع الدار أثناء العام انفسخت الإجارة في المدة الباقية بعد البيع ، قال رحمه اللَّه تعالى : « البيع يقطع الإجارة »[2] .

ولكن الإجارة لا تنفسخ بالموت[3] سواء في ذلك موت المؤجر أو موت المستأجر .

٦ ـ الإسهام من الغنيمة للأجير :

إذا استأجر شخص رجلاً ليخدمه ، فشهد هذا الأجيرُ القتالَ مع مخدومه ، فقد اختلفت الرواية عن الحسن في استحقاق هذا الأجير سهماً من الغنيمة ، ففي رواية عن الحسن : « إن العبد والأجير يشهدان القتال لا يعطيان شيئاً من الغنيمة »[4] ومن ذلك قوله رحمه اللَّه : « لا سهم للأجير »[5] .

---

(١) المحلى ٨/ ٢٠٢ والمغني ٥/ ٤٧٩ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ١٩١ والمحلى ٨/ ١٨٦ .
(٣) شرح السنة ٨/ ٢٦٥
(٤) خراج أبي يوسف ص ٢٣٦ .
(٥) عبد الرزاق ٥/ ٢٢٩ والمحلى ٧/ ٣٣٣ .

وفي رواية ثانية عنه أن الأجير إذا حضر الوقعة يُسهم له إذا كان مع الناس عند القتال وإن لم يقاتل[١] و (ر : غنيمة/٦ جـ أ) .

إجـــازة :

١ ـ تعـريـــف :

الإجازة هي جعل التصرف نافذاً .

٢ ـ شـروطهـــا :

لقد سئل الحسن رحمه اللّه تعالى عن الرجل يوصي بأكثر من الثلث فرضيَ الورثة ؟ قال : هو جائز[٢] (ر : وصية/٨ ب) .

ومن هذه الفتوى نستنتج بعض الشروط الواجب توفـرها في الإجـازة لتكون صحيحة[٣] وهي :

أ ـ إذا كانت الإجازة لأكثر من شخص ، فتشترط إجازتهم جميعاً لتكون الإجازة صحيحة ، وعلى هذا فإنه لو أجاز الوصية بأكثر من الثلث بعضُ الـورثة ولم يجزها البعض الآخر ، فهي غير جائزة .

ب ـ أن يقع التصرفُ جائزاً في أصله ، ولكنه غير نافذ ، ووصية المرء بأكثر من الثلث جائزة في الأصل لأنه تصرف للمرء في ملكه ، ولكنه غير نافذ ـ موقوف ـ لتعلّق حقّ الغير به بعد الوفاة ، ولذلك فإنه تلحقه الإجازة ؛ أما إذا كان التصرف باطلاً في أصله كوصية الإنسان بابنه الحرّ لفلان ، فإنه لا تلحقه الإجازة ، لأن الحر ليس بمحلٍّ للتبرع .

---

(١) شرح السنة ١١/ ١٦ والمحلى ٧/ ٣٣٢.

(٢) سنن الدارمي ٢/ ٤٠٦ والمغني ٦/ ١٤ وابن أبي شيبـة ١/ ٢٠٩ وتفسيـر القـرطبـي ٥/ ١٤١.

(٣) انظر بحثنا في « الإجازة » الذي نُشر مختصره في الجـزء الأول من المـوسـوعـة الفقهيـة الكويتية .

ومن ذلك أيضاً إجازة الولي نكاح من زُوِّجَت بغير إذنه (ر : نكاح/٥ ب) .

جـ ـ أن يبقى محل الإجازة قائماً حين الإجازة ، لأنه لو فات المحلّ فلا معنى للإجازة معه ، وعلى هذا فإنه لو أوصى بأكثر من ثلث ما يملك ، فتلف ماله كله ، فلا تلحق الإجازة هذه الوصية لعدم الفائدة في هذه الإجازة .

إجبـــار :

١ ـ تعـريـف :

الإجبار هو حمل ذو الولايةِ الغيرَ على تصرفٍ ما تحقيقاً لحكم الشرع .

٢ ـ من له حق الإجبار :

من استقراء الفروع التي أفتى فيها الحسن نرى أن الإجبار لا يكون إلاَّ من ذي ولاية ، سواء كان خليفةً ، أو قاضياً ، أو أباً ونحوه ، أو زوجاً . لا فرق في ذلك بين الولاية العامة والولاية الخاصة .

٣ ـ الإجبار في فقه الحسن البصري :

ـ الإجبار على دفع الجزية (ر : جزية/٢) .
ـ الإجبار على ضمان المتلفات (ر : إتلاف/٣) .
ـ الإجبار على رد الأمانات (ر : أمانة) .
ـ إجبار المدين الموسر على وفاء الدين ، وإجبار الدائن على إنظار المدين المعسر (ر : دين/٧) و (إعسار/٢ أ) .
ـ الإجبار على دفع الزكاة (ر : زكاة/٧) .
ـ الإجبار على تنفيذ الشروط المشروعة (ر : شرط/٢) .
ـ الإجبار على دفع العقار بالشفعة (ر : شفعة/١) .
ـ الإجبار على الفرقة بين الزوجين (ر : طلاق/٧) .

ـ إجبار المطلقة والمتوفى عنها زوجها على العدة (ر : عدة) .
ـ إجبار السارق على رد المسروق (ر : سرقة/٣ هـ) و (سرقة/٤ هـ) و (غنيمة/٤) .
ـ الإجبار على تنفيذ حكم القاضي (ر: قضاء/٢).
ـ الإجبار على الإنفاق على الأقارب (ر : نفقة/٤) .
ـ إجبار الولي المرأة على النكاح (ر : نكاح/٦ د) .

أجـــر :

الأَجْرُ هو البَدَل المقابِلُ للمنفعة (ر : إجارة/٣) .

أجـــل :

١ ـ تعـريـف :

الأجل هو مدة الشيء ووقته الذي يحلّ فيه .

٢ ـ أنـواع الأجـل :

الآجال على نوعين : آجال شرعية ، وآجال وضعية ، والآجال الوضعية على نوعين أيضاً ، آجال قضائية وآجال اتفاقية .

أ ـ **الآجال الشرعيـة** : ونعني بها : الوقت الذي حدده الشارع ليكون سبباً لحكم شرعي . كآجال الصلوات (ر : صلاة/٣ أ) وأجل الصيام (ر : صيام/٣) وأجل الإيلاء (ر : إيلاء/٤) وأجل تعريف اللقطة (ر : لقطة/٢ ب) وأجل العنين (ر : عنة/ ٢ ب) وأجل الرضاع (ر : رضاع/٣) وأجل العدة (ر : عـدة/٢ جـ) و (عدة/٣ ب) وأجـل المسـح على الخفين (ر : خف/٦) وأجل الإقامة من السفر (ر : سفر/٣ ـ ٤) .

وهذه الآجال ـ الشرعية ـ لا يجوز إسقاطها ، ولا الإنقاص منها ، ولا

الزيادة عليها ، لأنها مِنْ وضع الشارع وتقديرِهِ ، وما وضعه الشارعُ الحكيم فلا سلطانَ لأحدٍ عليه ، كالحدود .

ويلحق بالآجال الشرعيةِ الآجالُ التي جرت العادة بها ، ورتب الشارع عليها أحكاماً شرعية ، كأجل أكثر الحيض (ر : حيض/٣) وأكثر النفاس (ر : نفاس/٢) وسن البلوغ (ر : بلوغ/٢ أ) ونحو ذلك .

والآجالُ الملحقة بالآجال الشرعية لا تجوز الزيادة عليها ، ولكن يجوز الإنقاص منها إذا جرت العادة بذلك ، وعلى هذا فإن أكثر الحيض إذا كان عشرة أيام ، وجرت عادة المرأة أن يكون حيضها ستة أيام ، وَجَبَ اعتمادُ عادتها في الأحكام الشرعية .

وربما جاز لنا أن نُلحِق بالآجال الشرعية الآجالَ الاجتهادية التي لم يرد فيها نص خاص من الشارع الحكيم، ولكن استنبطها الأئمةُ المجتهدون باجتهاداتهم، كأجل أقل الإقامة من السفر، وما اجتهدوا في فهم النص الشرعي الوارد فيه كأجل خيار الشرط .

ب ـ **الأجَل القضائي** : ونعني به : الوقت المضروب من ذي ولاية ليكون سبباً لحكم شرعي ، كأجل سماع الدعوى ، وأجل إحضار الشهود ، وأجل استتابة المرتد (ر : استتابة) .

جـ ـ **الأجل الاتِّفَاقي** : ونعني به : الوقت الذي يحدده الطرفان للوفاء بالالتزام، كأجل تسليم المسلم فيه (ر : بيع/٦ أ ٢ ب) وأجل سداد الدين (ر : دين/٢) و (دين/٦ جـ) ونحو ذلك .

٣ ـ إسقاط الأجل :

الآجال الشرعية وما يَلحَق بها ـ على ما تقدم ـ لا تسقط بالإسقاط ، لأنها من وضع الشارع الحكيم ، وما وضعه الشارع فليس لأحدٍ إسقاطه .

أما الآجال القضائيّة : فإنها تسقط بالإسقاط، ويكون حقّ إسقاطها لواضعها .

أما الآجال الاتِّفاقية: فيجوز إسقاطها باتفاق واضعيها ، كما يجوز للمستفيد منها أن يسقطها بعد وضعها إذا كان ذلك لا يضرّ بالطرف الآخر ، كإسقاط أَجَل تسليمِ المسلم فيه إذا أعسر البائعُ بالتسليم ، وكإسقاطِ أجلِ وفاءِ الدَّين إذا أَعْسَر المدين بالوفاء .

٤ ـ سقوط الأجل :

يسقط الأجلُ القابلُ للإسقاط بالإسقاط ، على ما وصفنا ، كما يسقط ـ الأجل ـ بانتهاء مدته ؛ وتسقط آجال الديون بالتفليس ، وتسقط هي وغيرها بالموت عند الحسن رحمه اللَّه تعالى ، فقد قال في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل قال : « إذا أفلس أو مات حلَّ دينه »[١] ، ونقل ابن قدامة في المغني انه قد حُكي عن الحسن عدم سقوط الأجل بالموت[٢] ولعل الأول هو الأصح .

ويسقط أجل المهر المؤجَّل بالدخول بالزوجة ، فإن تزوجها على مهرٍ عاجِلٍ وآجلٍ سقطَ الآجلُ ويكون حالاً[٣] قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : لا عُهْدَة في النساء ، إذا بنى بها زوجُها وَجَبَ عليه صَداقُها[٤].

٥ ـ المال مقابل الأجل :

إن مقابلة الأجل بالمال يكون في تَصَرُّفَيْن ، الأول: في البيع ، والثاني : في الدين .

أ ـ **مقابلة الأجل بالمال في البيع** : لا نعلم خلافاً بين فقهاء السلف رضوان اللَّه عليهم في جوازِ مقابلَةِ الأجلِ بالمال في البيع ، ومن هنا اتفقوا على جواز بيْع الشيء نقداً بكذا ، ونسيئة بأكثر منه .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣ والمحلى ٨/ ٨٥ .
(٢) المغني ٤/ ٤٣٥ .
(٣) المغني ٦/ ٦٩٣ .
(٤) عبد الرزاق ٦/ ٢٤٦ .

ب ـ **مقابلة الأجل بالمال في الدين**[١] : منع بعض فقهاء السلف من مقابلة الأجل بالمالِ في الدينِ مطلقاً ، واعتبروا ذلك من قبيلِ الربا ، وكان الحسن رحمه اللَّه تعالى من هؤلاء المانعين بإطلاق ، ويظهر لنا ذلك في صورتين :

١) أن يكونَ له على آخر دَيْنٌ ، فيطالبُه به ، فلا يجد المدينُ وفاءَه ، فيقول له الدائن : أؤجلُك سنةً على أن تزيدني فيه مئة . أو يقول الدائن للمدين ابتداءً : أقرضُك ألفاً إلى سنة على أن تزيدني فيها مئة .

وهاتان الصورتان هما ربا النسيئة الذي حرَّمه الشرعُ الحنيف بنصوصه القاطِعة منها قوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٧٥ : ﴿ **وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** ﴾ .

٢) أن يكون له دين في ذمة شخصٍ إلى أجل معلوم فيقول له المدين : أعجِّلُ لك وفاءَه قبل أجلِه وتحطُّ عني منه مئة ، وهو غير جائز أيضاً عند الحسن رحمه اللَّه تعالى ، ولكن إن اشترى الدائن بالدين الذي له في ذمة المدين بضاعة من عند المدين قيمتها أقلّ من الدين ـ مقابل تعجيلِ الوفاء ـ جاز ذلك ، لأنه لم تَعُدِ المعاملة وفاءً للدين وحطاً منه ، بل صارت المعاملة بيعاً ، وهو جائز بأقل من القيمة وبأكثر منها إذا تراضى الطرفان . قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : من كان له حق على رجلٍ إلى أجلٍ معلوم فتعجَّل بعضَه وترك له بعضَه ، فكرهه الحسن ، وقال : « لا بأس بأن تأخذ العروض إن أردت أن تتعجّل »[٢] (ر : دين/٦ جـ) و (إبراء/٢) .

ـ وكما كره أن يشترط ذلك المدين ، كره أن يشترط ذلك الدائن فقد ورد عن الحسن أنه كره أن يقولَ الرجل للمكاتَبِ عجِّلْ لي وأضعُ عنك[٣] .

---

(١) انظر « الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي » للصديق الدكتور رفيق المصري .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٧١ والمغني ٤/ ٤٨ و٤٩٠ و٩/ ٥٠٩ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٣٣٥ .

إجهاض :

انظر : إسقاط .

احتباء :

١ ـ تعريف :

الاحتباء هو أن يجلسَ على أَلْيَتِه ناصباً ركبتيه جامعاً ساقيه بيديه .

٢ ـ حكمه :

أ ـ **الاحتباء والإمام يخطب** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى لا يرى بأساً بأن يحتبي المسلم يوم الجمعة والإمامُ يخطب[١] وكان هو رحمه اللَّه يفعل ذلك ، فقد روى أشعث وسالم الخياط قال كل منهما : رأيت الحسن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب[٢] .

ولكن روى مكحول عن الحسن : أنه كره الاحتباء والإمامُ يخطبُ يوم الجمعة[٣] ، ولا تناقض بين الروايتين ، لأن الكراهة التي رواها مكحول عن الحسن هي كراهة تنزيهية وهي لا تنافي الجواز ، وهذا ما عبّر به ناقلو رأي الحسن في ذلك بقولهم : « لا بأس » . (ر : خطبة/ ٤ ب) .

ب ـ **الاحتباء في صلاة التطوع** : وكان رحمه اللَّه تعالى يجيز للمتطوع أن يصلي قاعداً محتبياً ، فإذا أراد أن يركع حلَّ حبوته وركع . فقد روى عوفٌ عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصلِّيَ الرجُلُ مُحتبياً[٤] (ر: صلاة/ ٤د٢) .

احتجام :

انظر : حجامة .

---

(١) المغني ٢/ ٣٢٦ والمجموع ٥/ ٤٥٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٧٨ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٧٨ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٧٠ .

احتـــراف :

١ ـ تعـريـــف :

اتخاذ المرء ما مهر به وعكف عليه سبيلاً للكسب .

٢ ـ أنواع الحرف وحكمها :

الحرف على ثلاثة أنواع :

أ ـ **حرف محرَّمـة** : وهي كلّ حرفة يتعاطى فيها محترفُها المحرَّم الذي نهى اللَّه سبحانه وتعالى عنه ، كالزنا ، والغناء المحرَّم ونحو ذلـك ، فقد قـال رجل للحسن : يا أبا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علّمتُها الغناءَ لعلّي آخذ بها مالَ هؤلاء ؟ قال الحسن : « إن إسماعيل كان يأمُرُ أهلَه بالصّلاة والزكاة ، وكان عند ربه مَرْضياً » فأعاد عليه الرجلُ القولَ ثلاثاً ، كل ذلك يقول الحسن : « إن إسماعيل كان يأمرُ أهلَه بالصلاة والزكاة »[١] .

ب ـ **حرف مكروهـة** : وهي الحرف الدنيئة[٢] ، ومنها كل حرفة يخالط فيها محترفُها النجاسات ، كالحِجامة ، وكَنْس الكُنُف ونحو ذلك ، ولذلك كره الحسن رحمه اللَّه تعالى كسب الحجَّام[٣] . و (ر : حجامة/٢ أ) .

جـ ـ **حرف مباحـة** : وهي غير ما ذكرناه من الحرف المحرَّمة والدنيئة المكروهة ، كالنجارة والخياطة والبناء ، والزراعة والتجارة ونحو ذلك .

احـتـشـــاش :

ــ الاحتشاش هو قطع الحشيش الأخضر الذي نبت من غير زرع .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٢٢٦ .

(٢) انـظر بحثنا « الاحتـراف وآثاره في الفقـه الإسـلامي » الـذي نشره المـركـز العـالمي لأبحاث الاقتصاد الإسـلامي بجدة ، والـذي نُشِرَ ملخصُهُ في الموسوعة الفقهية .

(٣) المغني ٥/ ٤٩١ .

ـ جواز الاحتشاش للمُحْرِم (ر : إحرام/٨ جـ) .

احتكار :

١ ـ تعريف :

الاحتكارُ هو حبْسُ ما يضرُّ بالناسِ حبسُه بقصدِ إغلاءِ السِّعر .

٢ ـ ما يتحقق به الاحتكار :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الاحتكار لا يتحقق إلَّا بحبسِ ما اشتراه من سوق البَلَدِ ، بقصد إغلاء السعر ، أو انتظاراً لغلاء السعر .

أما ما جَلَبَه من بلدٍ آخر من البضائع والأغذية ، وكذا ما حَبَسَه من غلَّةِ أرضه ، أو انتاج مصنعه فإن حبسه له ليس من الاحتكار المحرَّم[1] ، لأن بإمكانه أن لا ينتجه وأن لا يجلبه ، ولا إثم عليه بذلك ، فكان بإمكانه حبْسه بعد أن ينتجَه أو يجلَبه ، ولا إثم عليه أيضاً .

احتلام :

١ ـ تعريف :

الاحتلام هو إنزال النائم المنيَّ من منام رآه أو من غيرِ مَنامٍ .

٢ ـ الاحتلام أمارة من أمارات البلوغ (ر : بلوغ) .

ـ وجوب الغسل بالاحتلام (ر : غسل/ ٢ أ ٢ أ) .
ـ عدم فساد الصوم بالاحتلام (ر : صيام/ ١٠ ط ٤) .
ـ ولا يفسد الاعتكاف بالاحتلام بالاتفاق.

---

(١) ر : المغني ٤/ ٢٢١ وشرح السنة ٨/ ١٧٩ .

إحـــداد :

١ ـ تعـريـــف :

الإحداد هو ترك المعتدَّة الزينةَ والمبيتَ في غيرِ بيتِ زوجها .

٢ ـ حكمه في العـدة :

كـان الحسن رحمه اللَّه تعـالى يرى أن الاحـداد ليس بواجبٍ على المـرأة المعتدة ، سواء كانت عدتها عدة طلاقٍ أم عدة وفاةٍ[١] ، ويحتج لـذلك بمـا رواه عبد اللَّه بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عُمَيْس قالت : لما أُصيبَ جعفر بن أبي طالب قال لي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : (تَسَلَّبي ـ أي : البسي السّواد ـ ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت)[٢] .

وعلى هذا فإنـه يُباحُ للمعتَّـدَّة الزينـة ، فقد كـان رحمه اللَّه تعـالى يقول : « المطلقةُ ثـلاثاً والمتـوفى عنها زوجهـا تكتحلان وتمتشـطان وتتطيَّبـان وتختَضِبان وتنتعِلان وتصنعان ما شاءتا »[٣] .

ويباح لها أن تبيت حيث شاءت من البيوت ، فقـد قال رحمـه اللَّه تعالى : « المـطلقة ثـلاثـاً والمتـوفى عنهـا زوجهـا لا سكنى لهـا ولا نفقـة وتعتـدان حيث شـاءتا »[٤] ، وقـال : « المتوفى عنهـا زوجها تعتـدّ حيث شـاءت »[٥] ، وقـال : « المطلقة ثلاثاً تعتد في غير بيتها إن شاءت »[٦] ، وهذا مما انفرد به الحسن رحمه اللَّه تعالى .

---

(١) ابن أبي شيبـة ١/ ٢٥٩ والمغـني ٧/ ٥١٧ وتفسير القـرطبي ٣/ ١٨١ والإجمـاع ١١٠ والاشراف ٤/ ٢٩٤ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمـد في مسنده ٦/ ٤٣٨ .

(٣) المحلى ١٠/ ٢٧٨ وتفسير القرطبي ٣/ ١٨١ والإجماع ١١١ و١١٢ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣٢٣ والمحلى ١٠/ ٢٨٤ وابن أبي شيبـة ١/ ٢٤٨ وعبـد الرزاق ٧/ ٤٢ والاشراف ٤/ ٣٧٦ .

(٥) تفسير القرطبي ٣/ ١٧٧ وعبد الرزاق ٧/ ٣٨ وشـرح السنـة ٩/ ٣٠٣ والمغني ٧/ ٥٢١ والاعتبار ١٨٤ .

(٦) ابن أبي شيبـة ١/ ٢٥٠ ب وعبـد الـرزاق ٧/ ٢٥ .

إحـــرام :

١ ـ تعـريـف :

الإحرام هو الدخول في حرمات الحج والعمرة .

٢ ـ متى يجب الإحرام :

أ ـ يجب الإحرام للحج والعمرة بالإجماع .

ب ـ ويجب عند الحسن لدخول مكّة ، فقد كان رحمه اللّه يكره أن يدخل مكة بغير إحرام[١] ، إلاّ أن يمنع ذو الولاية تابعه من الإحرام ، فيدخلها بغير إحرام ، قال الحسن : لا بأس أن يمنع الرجل غلامه من الإحرام[٢] .

جـ ـ أما نذر الإحرام المُخْرَج مَخْرَجَ اليمين فلا يجب الوفاء به ، بل تكفيه الكفارة عن ذلك ، لأن الإحرام بحد ذاته ليس بعبادة ، وهو لا يكون إلاّ لحج أوعمرة ، فلا يجب الوفاء به إن نذره ، فإن أخرجه مخرج اليمين ان شاء وفى به وإن شاء كفّر كفّارة يمين ، قال الحسن في الرجل إن قال : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرمٌ بحجة ، قال : ليس الإحرام إلاّ على من نوى الحج ، هي يمين يكفّرها[٣] .

٣ ـ زمـن الإحـــرام :

كل إحرام وقع في أشهر الحج ـ وهي : شوال، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة[٤] ـ ونوى به صاحبه الحج فهو إحرام حج ، وان أحرم في غير أشهر الحج فهو إحرام عمرة .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٧١ ب وأحكام الجصاص ١/ ٢٨٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٨١ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٤٥٣ والمغني ٣/ ٢٩٥ .

(٤) المغني ٣/ ٢٩٥ والمحلى ٧/ ٦٩ .

وإن أحرم بالعُمرة في غيرِ أشهر الحج وطافَ لها في أشهرِ الحجِّ من عامِهِ فهو مُتمتِّع ، لأن العمرة تتم بالطواف ، وعلى هذا فإن العمرة تُحتَسَب في الشهر الذي تتم فيه[١] .

ويُحرم أهل مكة بالحج حين يرون هلال شوال ، وهو الأحسن ، فقد أهلّ الحسن بمكة حين رأى الهلال[٢] .

٤ ـ مكان الإحرام :

من أراد الإحرام لا يخرج عن أحدِ ثلاثة أشخاص .

أ ـ **أن يكون من أهل الحَرَم** : وأهل الحرم إن أرادوا الحج أحرموا من مكانهم الذي هم فيه ، وإن أرادوا العمرة خرجوا إلى أدنى حدود الحرم فأحرموا منه .

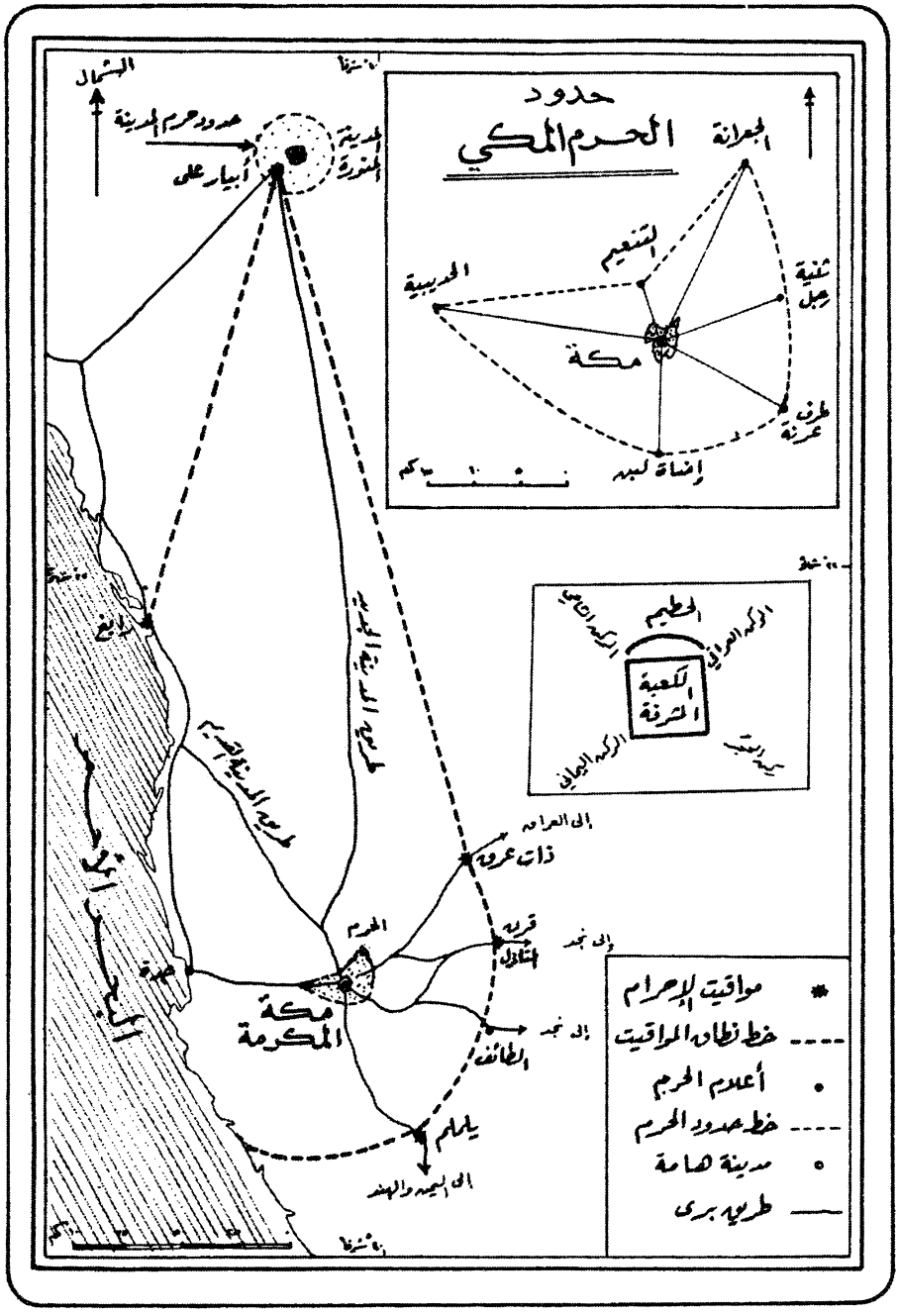
ب ـ **أن يكون من أهل الميقات** : أعني أن يكون وطنه قبل حدود الميقات ـ أي ضمن منطقة الإحرام وخارج حدود الحرم ـ ، وهؤلاء يكون إحرامهم للحج والعمرة من المكان الذي هم فيه قبل حدود الميقات ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إن كان أهلُه دون الميقات أهلَّ من أهْلِه[٣] .

جـ ـ **أن يكون آفاقياً** : ونعني بالآفاقي : من كان موطنه خارجَ حدود المواقيت ، وهذا إذا أراد الإحرام بحج أو عمرةٍ أحرم من الميقات ، وكانَ الحسن رحمه الله تعالى يكره له أن يُحرِم قبَلَ الميقات[٤] .

فإن جاوز الميقات دون إحرام فعليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه[٥] ، فإن لم يرجع إليه وأحرم بعده فلا شيء عليه ، ولكنه قد ترك الأفضل[٦] .

---

(١) تفسير القرطبي ٢ / ٣٩٧ وأحكام الجصاص ١ / ٢٨٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٩٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٧٠ .
(٤) شرح السنة ٧/ ٤٢ والمغني ٣/ ٢٦٤ .
(٥) المغني ٣/ ٢٦٦ .
(٦) المغني ٣/ ٢٦٧ والمجموع ٧/ ٢٠١ و٢٠٧ .



خريطة مكة المكرمة

وإن دخل الآفاقي مكة لا حاجاً ولا معتمراً فأراد الحج أو العمرة فعليه أن يخرج إلى الميقات ويحرم منه[١] ، وكذا إن دخل مكة معتمراً في غير أشهر الحج ، وبقي فيها إلى موسم الحج وأراد أن يحج ، فإنه يخرج إلى الميقات ويحرمُ منه ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في رجلٍ قدمَ مكة معتمراً ، ثم أراد الحج من أين يُحرم ؟ قال : « يخرج إلى الميقات »[٢] .

٥ ـ الاشتراط في الاحرام :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن المحرمَ إذا اشترط شيئاً مما يصحّ اشتراطه فإن له شرطه[٣] ، والشرط الذي يحل اشتراطه : أن يشترط الإحلالَ من الإحرام حيث يكون حَبْسُه ، فيقول : اللهم محِلّي حيثُ حبستني ؛ أو أن يشترطَ العمرةَ إن لم يتيسر له الحجُّ ، فيقول : اللهم إني أريد الحجَّ إن يسرتَه لي ، وإن لم تيسره لي فعُمرة .

٦ ـ الغسل للإحرام :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن الغسلَ واجب على من يريد الإحرام ، فإن نسي الغسل ومضى في إحرامه ثم ذكر أنه ترك الغسل فعليه الغسل حين يذكره[٤] ، وهو مما انفرد به الحسن .

٧ ـ التلبية وسنّة الإحرام :

ويصلي ركعتين سنة الإحرام بعد الاغتسال ، ويرتدي ثياب الإحرام ويلبّي ، ولم نعثر على نص عن الحسن في حكم التلبية ، هل هي شرط في الإحرام أم ليست بشرط ، ولكن نقل أبو بكر الجصّاص في أحكام القرآن اتفاقَ السلفِ على اشتراطها[٥] .

---

(١) المحلى ٧/ ٧٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ .
(٣) المحلى ٧/ ١١٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٠ .
(٤) المغني ٣/ ٢٧١ والمجموع ٧/ ٢١٣ والإجماع لابن المنذر ص ٥٥ .
(٥) أحكام الجصاص ١/ ٣٦١ .

٨ ـ ما يمتنع عنه المحرم وما لا يمتنع :

أ ـ هناك أمور يباح للمحرم أن يأتيها ، وأمور يجب عليه الامتناع عنها ، فإن أتى شيئاً منها عمداً أو نسياناً أو خطأ فعليه الجزاء[١] ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « يُحكم على المحرم بالجزاء في خطأ الصيد وعمده »[٢] . وقال : كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حُكم عليه[٣] ، وهو يتأول قوله تعالى في سورة المائدة/ ٩٥ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَه منكم متعمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ من النَّعَم . . . ﴾ فيقول : ومن قتله منكم متعمداً لصيد، ناسياً لإحرامه[٤] . . .

وحكى ابن قدامة في المغني عن الحسن أن المحرم إذا قتل الصيد متعمداً ذاكراً لإحرامه لا جزاء عليه ، وإن كان مخطئاً أو ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء[٥] والصحيح ـ واللّه أعلم ـ هو الأول .

ب ـ **الصيد** : على المحرم أن يمتنع عن الصيد وتفصيل ذلك :

١) الحيوان الذي يحرم صيده : الحيوانات الداجنة المستأنسة كالشاة والدجاجة ونحوها لا يحرم ذبحها بالاتفاق .

أما الحيوانات المتوحشة فهي على نوعين : مأكولة اللحم ، وغير مأكولة اللحم .

فالحيوانات المتوحشة المأكولة اللَّحم لا يجوز صيدها ، وعلامة توحشها أنها إذا تُركت نَفَرت ، فقد روى الأشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذبح المحرمُ ما لو تُرِكَ لم يَطِر مثل البطة والدجاجة ، ويَكره أن يذبح ما لو تُرِك طارَ ، مثل الحمام وأشباهه[٦] .

---

(١) أحكام الجصاص ٢/ ٤٦٩ والمغني ٣/ ٥٠٥ وعبد الرزاق ٤/ ٣٩٣ وتفسير القرطبي ٤/ ٣٠٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٨ والمجموع ٧/ ٣٢٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ .

(٤) الدر المنثور ٢/ ٣٢٧ .

(٥) المغني ٣/ ٥٠٤ .

(٦) سنن البيهقي ٥/ ٢٠٩ .

أما الحيواناتُ الموحشةُ غيرُ مأكولةِ اللحمِ فإنه يجوز صيدها إذا عَدَتْ على الإنسان أو على ماله أو حيوانه ، ولا يجوز قتلها إن لم تَعْدُ عليه، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « يباح للمحرم قتل الذئب والأسد إن عدوا »[١] ، ويستثنى من ذلك الحية والعقرب والغراب والحدأة ، فلا شيء على المحرم في قتلها[٢] وقد كان الحسن يأمر بقتل الحيات إلاّ الجان الذي كأنه قصبة فضة[٣] .

ـ ويلحق بالحيوان بيضُ الحيوان ، فيحرُم على المحرِم إتلافه ، وقد قضى الحسن رحمه اللّه تعالى في إتلاف بيضَةٍ من بيضِ النعام بجنين من الإبل[٤] .

٢) من الذي يغرم جزاء الصيد : يغرم جزاء الصيد كاملاً كلٌّ ممَّن يلي :

ـ كل من شارك في قتله من المحرمين ، وعلى هذا لو اشترك جماعة من المحرِمين في قتل صيد يجب على كلٍّ واحد منهم جزاء كامل[٥] .

ـ كل من دلّ الصائدَ عليه من المحرمين ، فقد قال رحمه اللّه تعالى في محرمٍ أشارَ إلى صيد لمحرِم آخر فأصابه « على المشير الجزاء »[٦] أي إضافة إلى الجزاء الواجب على القاتل له .

ـ كل من أعان الصائد على الصيد من المحرِمين ، فقد سئل رحمه اللّه تعالى عمن أعان محرماً على صيد قال : « على كل إنسانٍ منهم كفارة ، كما لو قتلوا رجلاً كان على كل إنسان منهم رقبة »[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠١ .
(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٤.
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٠ و١/ ٧٥.
(٤) المجموع ٧/ ٣٣٩.
(٥) المحلى ٧/ ٢٣٧ والمغني ٣/ ٥٢٣ والمجموع ٧/ ٤٢١.
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠١ ب.
(٧) عبد الرزاق ٤/ ٤٣٦.

● والعبرة في تحريم الصيد لحالة التلبُّس بالإحرام لا إلى الوقت ، وعلى هذا فإن من تعجَّل في يومين ، وحلَّ من إحرامه ، إن أصاب صيداً في اليوم الثالث في خارج الحرم فلا شيء عليه، بخلاف مَنْ لم يتعجَّل وبقي على إحرامه وأصاب صيداً في اليوم الثالث، فإن عليه الجزاء، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : «من تعجَّل في يومين فأصاب صيداً لا شيء عليه»[١]. أما لو أصاب صيداً في داخل حرم مكة لَوجب عليه الجزاء، لأن في صيد الحرم الجزاء على كل حالٍ.

٣) مكان إصابة الصيد: صيد محرّم على المحرم سواء صاده في الحلّ أم في الحرم، وما صاده المحرم ميتةٌ لا يحل له ولا لغيره أكله[٢]، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : ذبيحة المحرِم ميتة[٣] ـ يعني : صيده ـ .

وفي رواية أخرى عن الحسن رحمه اللَّه تعالى : إن صاد المحرمُ صيداً في الحلّ جاز للحلال أن يأكله[٤] .

ـ أما ما صاده الحلال في الحلِّ : فإن الحسن يرى أنه يجوز للمحرم أن يأكله بشرطين : الأول : أن لا يكون قد صاده الحلالُ من أجلِ المحرِم ، والثاني : أن لا يكون قد صاده بآلةِ صيدِ المحرِم ، وفي ذلك يقول الحسن رحمه اللَّه : لا بأس بأكلِ المحرمِ ما أصابَ الحلالُ من الصيد إن كان لم يصده لأجله أو بآلته[٥] .

٤) إذا كان صيد المحرم ميتةً لا يحلّ أكله ـ على ما تقدم ـ فإن المحرم إذا أصابته المخمصةُ ولم يجد من الطعام إلَّا الميتةَ وحيواناً يمكنه صيده ، فإنه يأكل الميتةَ، ولا يحِلُّ له أن يصيد الحيوانَ ليأكله، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨١ .
(٢) المغني ٣/ ٣١٤ والمجموع ٧/ ٣٣٦ وأحكام الجصاص ٢/ ٤٦٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٨٦ .
(٤) أحكام الجصاص ٢/ ٤٦٧ والمجموع ٧/ ٣٣٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٥ .

في المحرم إن اضطر إلى الصيد والميتة ؟ قال : « يأكل الميتة ولا يأكل الصيد ولا يعرض له »[١] .

٥) جزاء الصيد : لقد ذكر اللّه تعالى في سورة المائدة/٩٥ جزاءَ الصيد فقال جل شأنه : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ومَنْ قَتَلَهُ منكم مُتَعَمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قَتَل من النَّعَم يَحكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم هَدْياً بالغَ الكَعْبَةِ أو كفارةٌ طعامُ مساكينَ أو عَدْلُ ذلكَ صِياماً ليذُوقَ وبالَ أمْره عفا اللّه عما سَلَفَ ومن عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّه منه واللّهُ عزيز ذو انتقام ﴾ فهو مخيّر بين مِثل ما قتل من الصيد من بهيمة الأنعام يذبحه في الحرم ، وبين صيام ما يعادل الطعامَ المشترى بقيمة الحيوان المقدر من الأنعام ، يصوم عن كل نصفِ صاع من الطعام المقدَّر يوماً . لأن « أو » ـ عند الحسن رحمه اللّه ـ أينما وردت في القرآن الكريم فهي للتخيير[٢] ، ولا يجزىء شراءُ طعامٍ بثمن النَّعم الواجبِ وتوزيعه على الفقراء[٣] .

وقد رأى الحسن رحمه اللّه تعالى أن صيد أي حيوان من الحيوانات المجترّة ذوات الكرش مهما صغر ففيه شاة ، فقال رحمه اللّه : « في كل ذاتِ كرش شاة »[٤] .

وقال في رجل أصاب صيداً فلم يجد جزاءَه ؟ قال : « يُقوَّم دراهم ، ثم تُقوَّم الدراهمُ طعاماً ، ثم يصوم لكل صاعٍ يومين »[٥] .

٦) عدم تكرار الجزاء بتكرار الصيد : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن الجزاء لا يتكرر بتكرار الصيد ولا يجازىٰ أكثر من مرة واحدة ، وعلى هذا فإن المحرم إذا أصاب صيداً يحكم عليه بالجزاء ، فإن عاد وصاد ثانية لا يحكم

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٩ ب والمغني ٣/ ٣١٥ و٨/ ٦٠١ .
(٢) الدر المنثور ٢/ ٣٣٠ .
(٣) المجموع ٧/ ٤١٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ .
(٥) عبد الرزاق ٤/ ٣٩٦ والمحلى ٧/ ٢٢٢ والمجموع ٧/ ٤١٩ والمغني ٣/ ٥٢١ .

عليه بشيء[١] لقوله تعالى في سورة المائدة/ ٩٥ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ منهُ وَاللَّهُ عَزيزٌ ذو انْتِقام ﴾ .

وحكى بعضهم عنه أن مذهبه هو تكرار الجزاء بتكرار الصيد ، ولعل الذي حكى عنه ذلك قد فهمه من قوله : « يحكم عليه كلما أصاب في الخطأ والعمد»[٢] وقوله: «كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حكم به عليه»[٣].

ولكنا لو أمعنّا النظر في هذين النصّين لوجدناهما لا يفيدان ذلك ، لأن معنى النص الأول : يحكم على المحرم بالجزاء في كل الذي أصابه من الصيد عمداً أو خطأ ؛ ومعنى النص الثاني : كل الذي أصابه المحرم من الصيد ناسياً حكم به عليه . وهذا يتفق مع ما أُثِرَ عنه من دَمْج المخالفات التي هي من نوع واحد إذا حدثت في مجلس واحد والاكتفاء بعقوبة واحدة عليها، بحيث لو لبس القميصَ وتعمم وتطيّب فليس عليه إلاَّ كفارة واحدة[٤] .

٧) كان الحسن يرى أن جزاء الصيد يجب على المحرم سواء وقع الصيد منه عمداً أم خطأ أم نسياناً ـ أعني وهو ناسٍ لإحرامه ـ لا فرق في ذلك[٥] وقد تقدم قول الحسن في الفقرة السابقة : « يحكم عليه كلما أصاب في الخطأ والعمد » وقوله : « كل ما أصاب المحرم من الصيد ناسياً حكم عليه به » .

٨) ولا يجوز له أن يأكل شيئاً من جزاء الصيد لأنه بَدَل عن الصيد المتلف ، ويجوز له أن يأكل من غيره من الجزاءات[٦] .

جـ ـ **الاحتشاش** : وكان الحسن رحمه اللّه تعالى لا يرى بأساً بأن يحتش ـ يقطع ـ المحرِم الحشيشَ ليطعمه حيوانه[٧] .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٠٨ وتفسير ابن كثير ٢/ ١٠١ والدر المنثور ٢/ ٣٢٧ والمغني ٣/ ٥٢٢ والمجموع ٧/ ٣٢٩ وأحكام الجصاص ٢/ ٤٧٥.

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٣٩٣.

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥.

(٤) المغني ٣/ ٥٠٠.

(٥) تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٨.

(٦) المغني ٣/ ٥٤٢.

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٩ ب.

د ـ **اللباس**: لباس المرأة في الإحرام يختلف عن لباس الرجل انطلاقاً من أن أمرَ المرأة مبنيّ على الستر .

١) فالمحرِمة تلبس ثيابها العاديّة ـ غير لباس الزينة ـ غير أنها لا تغطي وجهها ، فقد قال الحسن رحمه اللّه تعالى : تلبس المحرِمة ما شاءت ، القفازين والسراويل ، إلاّ البُرقع ، ولا تتلثم ، ولا تلبس ثوباً ينفض عليها ورساً أو زعفراناً[١] وإنما مُنِعت من الورس والزعفران لما فيهما من الرائحة . وفي رواية أخرى عنه أنه نهى المرأة عن لبس القفاز في الإحرام[٢] .

٢) أما الرجل فإن الأصل فيه أن يُحرم في ثوبين: إزارٍ ورداءٍ، بقطع النظر عن لونيهما ، فقد قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « يحرم ـ الرجل ـ فيما شاء ، إن شاء في ثوبين أبيضين ، وإن شاء في ثوبين غسيلين ، وإن شاء في ثوب حَبِرة »[٣] أي مخطط .

ـ ويجوز للمحرم ارتداء الطيلسان ، لأن الطيلسان ليس من المفصَّل المخيط ، بل هو ضرب من الأوشحة يوضع على الكتِف ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « لا بأس بالطيلسان للمحرم »[٤] .

ـ ويجوز له أن يضع على كتفيه ، أو أن يلفّ بدنه بما هو مفصّل ومخيط إن لم يلبسه ، وقد قال الحسن رحمه اللّه تعالى : لا بأس أن يلبس المحرم القباء ولا يدخل منكبيه فيه[٥] وقال: لا بأس أن يرتدي المحرم بالقميص[٦]، أي يجعله رداء ولا يلبسه .

وكان لا يرى بأساً بأن يعقد المحرمُ ثوبَه على نفسه من غير لبس[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨١ و١/ ٢٠٤ .
(٢) المحلّى ٧/ ٨٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦ والمغني ٣/ ٣٠٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٤ ب
(٧) المحلى ٧/ ٢٥٩ .

ولا يلبس القلنسوة ولا الخفين [١].

ـ فإن خالف ولبس شيئاً من ذلك فعَليه كفارة ، شاة يذبحُها في الحرم [٢] .

ـ أما ما رواه ابنُ أبي شيبة في مصنفه عن أشعث عن الحسن أنه كان يرخص للمحرم أن يلبس خفين غير مقطوعين [٣] فإنه يحمل على حالة الضرورة ، ولذلك بوّب له ابن أبي شيبة فقال : « في المحرِم يضطر إلى الخفين » ، وإنما لم يأمر الحسن المضطر إلى لبس الخفين أن يقطعهما ، لأن في قطعهما إتلافاً لهما ، وما أمَرَنا اللَّهُ تعالى أن نتقرب إليه بإتلاف الأموالِ المُنْتَفَع بها ، ولنعم الفهم هو .

٣) ويجوز للمحرِم أن يبدِّل ثيابَه اتسخت أو لم تتّسخ ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : يبدل المحرم ثيابه متى شاء[٤] .

هـ ـ **حلق الشعر** : يمتنع المحرمُ عن حلق شعره ، فإن حلقه وجب عليه الجزاء على التفصيل التالي :

١) إن حلق أو قطع المُحرمُ شعرةً واحدة فعليه أن يتصدق بمُدٍّ من البرّ ، وإن حلق شعرتين فعليه أن يتصدق بمُدّين[٥] ، وإن حلق ثلاث شعرات فصاعداً فعليه دم ـ شاة ـ أو صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين[٦] .

٢) إن هذا الجزاء يجب على من حلق شعره عامداً أو مخطئاً أو ناسياً ، لا فرق في ذلك، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في المحرم ينتف ثلاث شعرات : عليه دم ، الناسي والمتعمّد سواء[٧] .

---

(١) المحلى ٧/ ٢٥٨ .
(٢) المحلى ٧/ ٢٥٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٠ ب .
(٥) المغني ٣/ ٤٩٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٢ ب و١٧٥ والمحلى ٧/ ٢١٢ و٢١٣ والمغني ٣/ ٤٩٣ و٤٩٥ وأحكام الجصاص ١/ ٢٨١ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٢ والمحلى ٧/ ٢١٣ .

٣) وكره الحسن رحمه اللّه تعالى للمحرم أن يحلق شعرَ غيره ، حلالاً كان المحلوقُ شعرُهُ أو محرماً ، فقد قال رحمه اللّه تعالى في محرمٍ يأخذ من شعرِ حلالٍ ، فكره الحسن ذلك[١]، ولم يذكر في ذلك جزاء .

و ـ **قصّ الأظافر** : يمتنع المحرم عن قص أظافره ، فإن قصها فعليه دم شاة يذبحها في الحرم ، لا يستثنىٰ من ذلك إلاّ إذا انكسر ظفرُهُ فقطعه ، فإنه لا شيء عليه في ذلك ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إذا انكسر ظفرُ المحرِم قَلَّمه من حيث انكسر وليس عليه شيء[٢] .

ز ـ **الاكتحال** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يمنع الرجل والمرأةَ المحرمين من الاكتحال بما هو كحل زينة كالإثمد ونحوه[٣] ، أما الاكتحال للتداوي بما لا يتخذ للزينة فذلك جائز ، فقد جاء رجلٌ إلى الحسن فقال : بم يكتحل المحرِم ، وجابر بن زيد إلى جنبه ، فسكت الحسن ، وقال جابر بن زيد : يكتحل بالعَسَل ، فلم ينكر ذلك الحسن[٤] .

ح ـ **الادّهان** : أجاز الحسن رحمه اللّه تعالى للمحرم الادّهان بدهن لا طيبَ فيه ، في بدنه وشعرِ لحيته وشعرِ رأسه[٥] ، لا يفرق في ذلك بين أن يكون ادّهانه للتداوي أو لغير التداوي . وقد قال رحمه اللّه تعالى في التداوي : لا بأس أن يُداويَ المحرمُ جراحه بالسَّمْن والزيت[٦] .

ط ـ **التحلّي** : وأجاز للمرأة التحلّي أثناءَ الإحرام ، وأجاز لها أن تُظهِر من حليها ما تلبَسُه بما يجوز كشفُه من بدنِها كالوجه والكفّين ، فقد سئل رحمه اللّه تعالى : المحرمةُ ما تُظْهِرُ من الحلي ؟ قال : الخاتم[٧] .

ي ـ **التلذّذ بالنساء** : وعلى المحرم أن يمتنع عن التلذذ بالنساء بالنظر أو بالمباشرة أو

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ والمحلى ٧/ ٢٤٧ .
(٣) المغني ٣/ ٣٢٧
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٧ .
(٥) المجموع ٧/ ٢٨٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٨١ ب .

بالوطء. فإن نظر المحرم إلى المرأة بشهوة وكرَّر النظر حتى أنزل فسد حجه إن كان حاجاً وعليه القضاء[١].

وإن باشر امرأةً بشهوة بنحو القبلة ولم يُنزِل فعليه دم ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى إن قبّل المحرم امرأته فعَليه دم[٢] ، ويظهر أن الدَّمَ الواجبَ هنا هو بَدَنة من الإبل، لأنه قال في رجل باشر وهو محرم عليه بَدَنة[٣]، وقال فيمن ضرب يده على فرج جاريته : عليه بدنة[٤] .

أما إن باشر امرأةً بشهوةٍ فأنزَل، فعليه الدم المذكور، وفسد حَجُّه إن كان حاجاً، فقد قال رحمه اللَّه في رجل باشر وهو مُحرمٌ عليه بَدَنة، قيل: فإن أنزل الماء الأعظم ؟ قال : كان أُبَيّ يقول : هو بمنزلة المجامع ، عليه الحج من قابل[٥]. وكذا من وطيء زوجته وهو محرم فعليه دم، وقد فسد حجه إن كان حاجاً، وعليه الحج في العام القابل[٦] قال الحسن رحمه اللَّه في الرجل وقع على امرأته: يُتِمّان حجهما، ويحجّان من قابل، وعليهما دم، ولا يتفرقان [٧].

فإن طلب امرأته للوقاع فطاوعته فعلى كل واحد منهما كفارته ، دم بدنة ، وإن استكرهها: كان عليه دمان ولا شيء عليها، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : إن استكره امرأته وهو محرم فعليه كفارتها ، وإن طاوعته فعلى كلٍّ واحدٍ منهما كفارته[٨] .

ك ـ **الطيب** : ويجب على المحرم الامتناع عن كل طيب ، ونريد بالطيب هنا : ما يتّخذه الناسُ للتَطَيُّب ، أما ما لا يتخذ للتطيب وكانت رائحته طيبة كالنرجس

---

(١) المجموع ٧/ ٣٧٠.
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ وأحكام الجصاص ١/ ٣٠٨.
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣.
(٤) المغني ٣/ ٣٣٧.
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ والمغني ٣/ ٣٣٧ والمجموع ٧/ ٤٠٧.
(٦) المحلى ٧/ ١٩١.
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٥ ب.
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨.

والريحان والورد فيباح شمه ، ولا شيء فيه[١] .

وإن طيَّب ثوباً وتركه مدة حتى انقطعت رائحةُ الطيبِ واصبح بحيث لو رشّ بالماء لا تفوح منه رائحة الطيب فيجوز الإحرام به ، ولا شيء فيه[٢] .

ويكره للمحرم أن يحرم بالمعَصْفَر من الثياب ، لأنه لو رشّ بالماء لفاحت منه رائحة العصفُر الطيبة[٣] ، ولكن يباح أكل الخبيص المزَعْفَر[٤] لأن هذا ليس من باب التطيّب .

ل ـ **الحجامة** : الحجامة تضعِف البدنَ لما ينزفُه البدنُ منها من الدم ، ولذلك كره الحسن رحمه اللّه تعالى أن يحتَجم المحرمُ[٥] فإن احتجم فإن الحسن يرى أن عليه دماً[٦]، شاة يذبحها في الحرم .

م ـ **حمل السلاح** : وكره الحسن رحمه اللّه تعالى للمحرم حمل السلاح كتقلّد السيف ونحوه[٧] لأن المقام ليس بمقام حمل السلاح ، بل مقام تذلل للّه تعالى وخشوع وخضوع .

ن ـ **الاغتسال** : ويباح للمحرم الاغتسال ، قال الحسن : « إن شاء المحرِم اغتسلَ وإن شاء لم يغتسل »[٨] ؛ ولكنه إن اغتسل لا يشدِّد دلكَ رأسِه لئلا يقطع شيئاً من شعره قال الحسن : « لا بأس أن يغسلَ المحرمُ رأسه ، ويكره أن يشدّ دلك رأسه [٩] ، ولكن يكره له دخول الحمام للاغتسال لما في الحمام من كشف للعورات واشتغال عن ذكر اللّه ، وقد كره الحسن أن يدخل المحرم الحمام وقال : إنه لفي شغل عن دخول الحمام[١٠] .

---

(١) المغني ٣/ ٣١٦ والمجموع ٧/ ٢٨٤ .
(٢) المغني ٣/ ٣١٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ ب والمغني ٧/ ٨٢ .
(٤) المحلى ٧/ ٢٥٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ .
(٦) شرح السنة ٧/ ٢٥٨ والمحلى ٧/ ٢٥٨ والمجموع ٧/ ٣٦١ والمغني ٣/ ٣٠٥ .
(٧) المغني ٣/ ٣٠٦ والمجموع ٧/ ٢٧٠ ، وحلية العلماء ٣/ ٢٦١ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٦٣ .
(١٠) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٠ ب .

س ـ الاستياك: ويباح الاسْتِياكُ للمحرم، قال الحسن رحمه اللّه تعالى: «لا بأس بالسواك للمحرم» [١].

٩ ـ كفارة مخالفات الإحرام :

لقد ذكرنا فيما تقدم مخالفات الاحرام ، وذكرنا الكفارات الواجبة في حالة ارتكاب هذه المخالفات، والجدير بالذكر أن الكفارات لا تتكرر بتكرر المخالفات عند الحسن رحمه اللّه تعالى، وقد قدمنا الحديث على ذلك في (إحرام/٨ب٦)؛ وإنها تندمج مع بعضها في الجزاء ويجب فيها الجزاء الأعلى الأشدّ إذا فعل المحرم العديد منها في مجلس واحد ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا احتاج المحرم إلى قميص يلبَسه وحلق شعره وغير ذلك مما لا ينبغي له فعلُه فجمع ذلك كلّه ، فعليه دم واحد ، وإن فرَّق بين ذلك فعليه لكل واحد دم»[٢].

والدماء الواجبة في كفارات مخالفات الإحرام تذبح كلّها في الحرم ولا يجزىء ذبحها في غير الحرم قال الحسن رحمه اللّه تعالى: ما كان من دَم فبمكة[٣].

ولا يجوز للمخالف أن يأكل شيئاً من جزاء الصيد لأنه بدل، ويجوز له أن يأكل من جزاء غير الصيد (ر : احرام/٨ ب ٨) كما لا يجوز له أن يطعم منها كافراً ولا مملوكاً، قال الحسن: «لا يعطى المملوك من كفارة اليمين ولا من جزاء الصيد»[٤].

١٠ ـ انتهاء الإحرام :

ينتهي الإحرام بأحد الأمور التالية :

أ ـ انتهاءُ ما عُقِد له الإحرام من حج أو عمرة .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣.
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٥ ب .
(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٥ والمغني ٣/ ٣٥٨.
(٤) أموال ابن زنجويه برقم ٢٢٩٤ .

ب ـ نحرُ هَدْي المحصَر بالحرم كما سيأتي في (إحصار).

جـ ـ موت المحرم ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إذا مات المحرم فقد ذهب إحرامه[١] .

١١ ـ التحلّل من الإحرام :

يتم التحلّل من الإحرام للرجل بحلْقِ شعرِ رأسه إن كان حجُّه أولَ حِجة، لا يجزئه غير ذلك ، وهو مما انفرد به الحسن ، وحلقِه أو تقصيره في الحِجّات اللاّحقة وفي العمرة[٢] .

أما المرأة فإنها تتحلّل من إحرامها بتقصير شعرها ، وقد سئل الحسن رحمه اللّه تعالى عن تقصير المرأةِ قال : تأخذُ من ناصِيَتِها[٣] ، لأن حلقها شعرها مُثْلَة ، واللّه تعالى لم يأمر بها[٤] .

إحصار :

١ ـ تعريف :

الإحصار هو حصول ما يمنعُ من المضيِّ في أفعال الحج أو العمرة .

٢ ـ أحكامه :

إذا أحرم بالحج فأُحصِر عنه فعَليه هديٌ ، ويصير حجة عمرة[٥]، فإذا حلّ من إحرامه قبل أن يأتي بالعمرة فعليه هديٌ آخر[٦] وعليه قضاءُ حجٍّ وعمرة[٧] .

وعلى المحصَر أن يبقى على إحرامه ويرسل الهديَ الواجبَ إلى الحرم ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٤ ب.
(٢) المجموع ٨/ ١٦١ والإجماع ص ٦٦.
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤.
(٤) المغني ١/ ١٢٥.
(٥) المحلى ٧/ ٢٠٥.
(٦) المحلى ٧/ ٢٠٥.
(٧) أحكام الجصاص ١/ ٢٧٧.

ويضربَ لمن أرسله معه موعداً لنحره ، فإذا حل ذلك الموعدُ ذبح أو نحر الهدي ، وتحلَّل المحصَر من إحرامه[١] فإذا حَلَّ قبلَ أن ينحر الهديَ فعليه كفارة هدي آخر ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : إذا حل المحصَر قبل أن ينحرَ هَدْيَه فعَليه هدي آخر[٢] .

وهدي الإحصار كله يذبح في الحرم[٣] .

إحصان :

١ ـ تعريف :

الإحصان هو مجموع الصفات التي يجب توفرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا ، وليستحق قاذفُه حدَّ القذف .

٢ ـ أنواع الإحصان :

الإحصان على نوعين ، إحصان الرجم في الزنا ، وإحصان القذف .

أ ـ **إحصان الرجم في الزنا** : هو مجموع الصفات التي يجب توفرها في الشخص ليستحق الرجمَ في الزنا . وهذه الصفات هي :

١) العقل والبلوغ ، لأن المجنون والصغير غير مكلفين بالاتفاق .

٢) الإسلام : لأن الكافر ليس بمحصن بالاتفاق أيضاً ، قال الحسن رحمه اللَّه : إن تزوجها وهو غير مسلم لم تحصنه حتى يطأها في الإسلام[٤] .

٣) الحرية : فقد قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في عبد تزوج بامرأة ، ثم اعتق ، فزنا قبل أن يجامعها ؟ قال : يجلد ولا رَجْم عليه[٥] .

---

(١) المغني ٣/ ٣٥٨ والمحلى ٧/ ٢٠٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٧٦ وأحكام الجصاص ١/ ٢٧٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٩ .
(٣) أحكام الجصاص ١/ ٢٧٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ وعبد الرزاق ٧/ ٣٠٩ .
(٥) عبد الرزاق ٧/ ٣٠٧ والاشراف ٤/ ٨٨ .

٤) الزواج : إذا زنت الأمة التي لم تتزوج فلا حد عليها ، لا الرجم ولا الجلد لقوله تعالى : ﴿ فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِن نِصْفُ مَا علىٰ المُحْصَنَاتِ من العَذَاب ﴾[١] .

٥) الدخول بالحرّ ، فإذا كان أحد الزوجين رقيقاً فإنه لا يحصن الزوج الحر الآخر، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : «لا تُحْصن الأمةُ الحرَّ، ولا العبدُ الحرَّةَ»[٢] ، وقال رحمه اللّه تعالى : «الحرُّ إذا تزوج أمة ثم أتى بفاحشة يجلد ولا يرجم »[٣] .

وفي رواية عنه: أن العبد يُحصن الحرةَ، ولكن الأمة لا تحصن الحر، فقد قال رحمه اللّه في الحرة تحت العبد تزني : السنة بها أن ترجم ، وفي الحر تحته الأمة لا يرجم[٤] .

٦) ولا يشترط إسلام الزوجة لإحصان الزوج ، فقد روى يونس عن الحسن قال : كان الحسن يقول : تحصن اليهوديةُ والنصرانيّةُ المسلمَ[٥] .

ب ـ **إحصان القذف** : وهو مجموع الصفات الواجب توفرها في المقذوف ليستحق قاذفُه الحدَّ . وهذه الصفات هي :

١) العقل والبلوغ : فقد قال الحسن في رجلٍ قذفَ امرأته وهي صغيرة قال : ليس عليه حدٌّ ولا لعان[٦] .

٢) الإسلام : فالكافر ليس بمحصَن إلاَّ أن تكون كافرة متزوجة بمسلم فإن المسلم يُحصِنُها ، قال الحسن : « من قذف يهودياً أو نصرانياً فلا حدّ

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٤٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ ب وعبد الرزاق ٧/ ٣٠٦ والمغني ٨/ ١٦٣ والاشراف ٢/ ١٠ .
(٣) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٩٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ والاشراف ٤/ ٨٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ والاشراف ٤/ ٨٦ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٧ .

عليه »[١] وسئل عن رجل قذفَ نصرانيةً فقال : يضرب إن كان لها زوج مسلم»[٢].

٣) الحرية : فلا يجب الحدّ بقذف الأمَة ، ولا أمّ الولد (ر : رق/ ٥ هـ ٧) فإن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد[٣] ولكن إن قذف امرأته وهي أمة يلاعنها[٤]، لأن اللعان يكون بين كل زوجين.

٤) العفة عن الزنا : وكان الحسن لا يشترط في إحصان القذف العفة عن الزنا ، لأنه قال في الكافر يزني فيقام عليه الحد ، ثم يسلم ، فيقذفه رجل فيقول : إنما عَنيت زناه الذي كان في كفره ، قال : يقام على قاذفه الحد[٥] . وإن قذف الملاعنة يقام عليه الحد[٦] .

إحياء الموات :

١ ـ تعريف :

نريد بإحياء الموات هنا : جعل الشيء الذي لا يملكه أحد ولا يصلُح للانتفاع به في الحال صالحاً للانتفاع به.

٢ ـ حكمه :

يجوز إحياء ما لا مالك له ولا يصلح للانتفاع به في الحال ، وبإحيائه يصبح ملكاً لمن أحياه ، فقد روى عثمان بن غياث قال : سئل الحسن عمن ترك دابته بأرضِ قَفْرٍ فأخذها رجل فقام عليها حتى صلُحَت ؟ قال : « هي لمن أحياها » ، قال ، وسئل عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى ؟ فقال : « ما ألقى البحرُ على ساحله ، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له »[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٥ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٥ ب والاشراف ٤/ ٢٦٤ .
(٣) تفسير القرطبي ١٣/ ١٧٥ .
(٤) المحلى ١١/ ٢٧١ والاشراف ٤/ ٢٦٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٦ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ ب والمغني ٨/ ٢٣٠ .
(٧) المحلى ٨/ ٤٦٠ و٢٤٠ والمغني ٥/ ٦٧٨ .

٣ ـ ما يصحّ إحياؤه من الأرض :

يشترط في الأرض المراد إحياؤها ما يلي :

أ ـ أن تكون الأرض ميتة .

ب ـ أن تكون غير مملوكة لأحَد ، فقد عبَّر ابن رجب عن مذهب الحسن في ذلك بقوله : ما كان من أرض العنوة ليست من أرض الخراج كالتلول والرمال فيجوز إحياؤه[1] . و (ر : أرض/١) .

أَخ :

الأخ هو الذكر الذي يشاركُ غيره في الولادة من أبويه ، أو من أبيه ، أو من أمه .

ـ جواز شهادة الأخ لأخيه (ر : شهادة/٣ ط ١) .

ـ جواز إعطاء الزكاة للأخ (ر : زكاة/٨ ب ٤) .

ـ إرث الاخوة لأم (ر : ارث/٩ جـ) والأخوة الأشقاء والأخوة لأب (ر : ارث/١١ ب ١ أ) .

ـ عدم إرث الاخوة لأم من دية أخيهم شيئاً (ر : ارث/٣ د ٢) .

أخت :

الأخت هي الأنثى التي تشارك غيرها في الولادة من أبويه أو من أبيه أو من أمه .

ـ نصيب الأخواتِ في الميراث (ر : إرث/٩جـ ح ط) .

ـ الجمع بين الأختين في النكاح (ر : نكاح/٤ أ ٤ د) والتسري (ر : تسري/٣ د) .

ـ تحريم الزوجة بالزنا بأختها (ر : زنا/٤ ي) .

ـ عدم ارث الأخت من الأم من دية أخيها (ر : ارث/٣ أ ٤) .

ـ عدم التوارث بين الرجل وأخته من الرضاعة إن تزوجها (ر : ارث/٥ ب ٢) .

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ٥٩ .

اختـــلاس :

١ ـ تعـريـف :

الاختلاس هو خطف الشيء من صاحبه بغير رضاه جِهاراً في غَفْلةٍ منه والهرب به .

٢ ـ حـكمـه :

الاختلاس محرّم لأنه أكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطل ، ويعزَّرُ فاعلُه ، ولكن لا تقطع يده[١] ، لأن اليد لا تقطع في غير السرقة ، وليس الاختلاس بسرقة ، لأن من شرط السرقة أخذ المسروق خِفية ، والمختلس يأخذ الشيء جهاراً . ولذلك رأيناه رحمه اللّه لما أُتيَ برجلٍ أقَرَّ بالسرقة ، قال له الحسن : لعلّك اختلَسْتَ ؟ لكي يقول : لا[٢] ، أي : لا، لم أسرق بل اختلست، ليسقط عنه حد القطع .

اخـتـــلاط :

١ ـ تعـريـف :

الاختلاط هو انضمام الشيء إلى الشيء وتداخله فيه بحيث يتعذر أو يحق عزله عنه .

٢ ـ اختلاط المال الحلال بالحرام :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أنه يجوز قبضُ المالِ الذي اختلط حلالُه بحرامه ، إذا تعذر التمييز ، والإثم على من خَلَطهما ، فقد سأله رحمه اللّه تعالى رجل فقال : لي جارٌ عريف يُهدي إليَّ ، فأقْبَلْ ؟ أوْ : أَوْلَمَ فدعاني فآكل ؟ قال : نعم، لك مَهْنَـؤُه وعليه وِزْرُه[٣] .

ـ اختلاط المعلومات (ر : شك) .

---

(١) أخبار القضاة ١/ ٣٤٧ والمحلى ١١/ ٣٢٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ .
(٣) شرح السنة ٨/ ١٥ .

إدّخـــار :

١ ـ تعـريـــف :

الادخار هو رفع الشيء لوقت الحاجة .

٢ ـ حـكمـــه :

الادخار جائز إذا أُدّي ما في المـدَّخَر من حقـوق ، كأداء الـزكاة عن المـال المدَّخر ، قال الحسن : ما لم تؤد زكاته فهو كنز[١] .

إدّهـــان :

١ ـ تعـريـــف :

الادّهان هو طلي الجلدِ أو الشعر بالدهون كالزيت ونحوه .

٢ ـ حـكمـــه :

يجوز الادّهان للتداوي ولغيره، للمحرم ولغيره، ويشترط في ادهان المحرم أن يكون بدهن لا طيب فيه (ر : إحرام/٨ ح) .

أذان :

١ ـ تعـريـــف :

الأذانُ هو الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصلاةِ بألفاظٍ مخصوصة .

٢ ـ حـكمـــه :

أ ـ يُشرع الأذان لصلاة الفريضة ذاتِ الركوع والسجودِ ، أما السنن فلا يشرع لها

---

(١) أحكام الجصاص ٣/ ١٠٦

الأذان، ولذلك كان يقول الحسن رحمه اللَّه تعالى: «الأذان يوم الأَضْحَىٰ والفطر بدعة»[١].

وصلاة الجنازة التي لا ركوع فيها ولا سجود لا يشرع لها الأذان بالاتفاق.

ب ـ ويسنُّ الأذان لصلاة الجماعة، وللمنفرد إذا أراد أن يصليَ وحدهُ، فقد قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في الرجل يصلي وحده؟ يؤذن ويقيم[٢].

جـ ـ **الأذان على المسافر**: ويجوز للمسافر ترك الأذان للصلاة، وتجزئة الإقامة[٣]، وإذا كان يجوز له تركه عمداً فتركه نسياناً أولى، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في الرجلِ ينسى الإقامةَ في السفر وينسى الأذان؟ قال: يُجزيه[٤].

د ـ **الأذانُ على المرأة**: ولا يُشرع الأذانُ للمرأةِ، لأن أمر النساء مبنيٌّ على الستر، والأذان يخلّ بهذا الستر، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى: ليس على النساء أذان ولا إقامة[٥].

هـ ـ **الأذان في مكان قد أُذِّن فيه**: إذا أَذَّن جماعةٌ في مكان وأقاموا وصلُّوا، فلا يشرع لمن أراد الصلاة فيه ثانية أن يؤذن، وإنما يكفيه أذانهم، فإن أذّن فليُخْفِ أذانه ولا يجهر به، لئلا يغرّ الناس بالأذان في غير وقته، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى: «إذا انتهيت إلى مسجد قد صَلّىٰ فيه ناسٌ أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزىء عمن جاء بعدهم»[٦].

و ـ **أذان الجمعة**: المعروف أن أذانَ الجمعة في عصر رسول اللَّه وفي عهد الخليفتين أبي بكر وعمر كان يؤدّىٰ عند خروج الإمام المنبرَ، ولما كان عهد عثمان بن عفّان رضي اللَّه عنه اتسعت المدينةُ وكثرَ الناسُ، فرأى رضي اللَّه عنه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٨٥.
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣٤ ب.
(٣) طرح التثريب ٢/ ١٥٩ والمغني ١/ ٤٢١.
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣٤ ب.
(٥) عبد الرزاق ٣/ ١٢٧ وابن أبي شيبة ١/ ٣٥ والمغني ١/ ٤٢٢.
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٣٥ والمغني ١/ ٤٢٢.

أن يزيد أذاناً آخر يؤدى على الزُّوراء قبل الأذان الذي يؤدى عند خروج الإمام ، ليسمعَ الناسُ الأذانَ في أطرافِ المدينة ، وجرى العملُ على ذلك في عهد عثمان والعهود التي تلت ، ولذلك نرى الحسن البصري رحمه اللَّه تعالى يعيد بين الحين والحين إلى الأذهانِ أن أذان السنَّةِ هو الذي يؤدّى عند خروج الإمام ، أما الأذان الذي بعده: فقد زاده عثمان للحاجة إليه، فيقول رحمه اللَّه تعالى : « النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام ، والذي قبل ذلك مُحَدَث »[1] (ر : بدعة/٢ أ) .

٣ ـ وقت الأذان :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الأذانَ للوقتِ ، أعني : لدخولِ وقتِ الصلاة ، فإذا أذَّن المؤذن قبل دخولِ الوقت لم يصحّ أذانه ، وقد خالف ، فإن صلى بعد دخول الوقت ولم يُعِد الأذان فقد صلى بإقامة دون أذان. فقد روى أبو موسى قال : كان الحسن إذا ذُكِرَ عنده هؤلاء الذين يؤذنون بلَيْلٍ ، يقول : « عُلوج فِراغ ، لا يصلّون إلاَّ بإقامة ـ أي دون أذان ـ لو أدركهم عمر بن الخطّاب لأوجَعَهم ضرباً ، أو لأوْجَعَ رؤوسهم »[2] .

٤ ـ الأجر على الأذان :

يظهر أن الحسن رحمه اللَّه تعالى كان يكره أخذَ الأجْرِ على الأذان ، ويحب أن يؤذن المؤذن طلباً لما عند اللَّه تعالى من الثواب ، فقد كان رحمه اللَّه تعالى يقول : المؤذّنُ المحتسِبُ أولُ من يُكسىٰ يومَ القيامة[3] و (ر : إجارة/٣ أ ٤) .

٥ ـ الطهارة للأذان :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الطهارة ليست بشرط لصحة الأذان ، إذ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٨١ ب وأحكام الجصاص ٣/ ٤٤٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣٥ والمحلى ٣/ ١١٧ وطرح التثريب ٢/ ٢٠٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٥ ب .

يجوز للمؤذن أن يؤذن على غير طهارة ، وإن كان الأفضل أن يكون على طهارة، فقد كان رحمه اللّه يقول : « لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ، ويُقيمَ على طهارة »[١] .

٦ ـ إبلاغ الصوت في الأذان :

الأذان للإعلام ، ولذلك يستحسن كلُّ ما يحقِّقُ هذه الغايةَ على نطاق أوسع ، كالأذان على مكان مرتفع كالراحلة والمنارة ونحو ذلك ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « لا بأس أن يؤذنَ الرجُلُ ويقيمَ على راحلته ثم ينزل فيصلي »[٢] ؛ وكوضع الأصبع في الأذن أثناء الأذان لأنه أندى للصوت ، قال الحسن : إن المؤذن يضع سبابته في أذنيه[٣] .

٧ ـ استقبال القبلة في الأذان :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن السنّةَ في الأذان أن يستقبلَ المؤذِّنُ القِبلَةَ في أذانه ، ولكن لما كان الأذانُ للتبليغ ، فإنه يستدير بصدْرِه ووجهه إذا قال : « حيَّ على الصلاة » لأن فيها دعاءً للصلاة ، فقال رحمه اللّه : إذا أذّن المؤذن استقبل القبلة ، فإذا قال « حَيَّ على الصلاة » دار ، فإذا أراد أن يقول « اللّه أكبر » استقبل القبلة[٤] .

٨ ـ الكلام في الأذان :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن اشتغال المؤذن بالأذان لا يمنعه من التكلم بغير الأذان في الحاجة الضرورية التي يتعذر تأخيرها، أما ما لا ضرر من تأخيره من الكلام فلا يباح التكلم به في الأذان، فقد قال رحمه اللّه تعالى : «تكلم المؤذن بين يدي أذانه للحاجة التي لا بد منها»[٥] وعلى هذا التفصيل يحمل قوله رحمه اللّه «لا بأس بالكلام أثناء الأذان»[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣٣ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣٣ ب .
(٣) عبد الرزاق ١/ ٤٦٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣٣ و٣٤.
(٥) عبد الرزاق ١/ ٤٦٩ والمحلى ٣/ ١٤٥ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٣٣ ب والمغني ١/٤٢٤ .

٩ ـ ألفاظ الأذان :

كان الحسن يرى أن ألفاظَ الأذان مثنى مثنى ، وألفاظَ الإقامة فُرادىٰ[١]، فكان يقول : إذا أذّن يقول : أللّه أكبر اللّه أكبر يرفع بها صوته ، ثم يقول خافضاً صوته : أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أن محمداً رسول اللّه ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم يرجع فيرفع صوتَه فيقول : أشهد أن لا إله إلاّ اللّه ، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، اللّه أكبر اللّه أكبر ، لا إله إلاّ اللّه[٢].

ويُسَنّ أن يقول في أذان الصبح « الصلاةُ خيرٌ من النوم » مرتين بعد قوله « حيّ على الفلاح »[٣] ويسمى التثويب .

١٠ ـ إجابة المؤذن :

تسُنُّ إجابة المؤذِّن ، وكيفيةُ هذه الإجابة قد وصفها لنا الحسنُ البصري فقال : «إذا سمعتَ المؤذن فقل كما يقول ، فإذا قال : حي على الصلاة قل : لا حولَ ولا قوّة إلاّ باللّه ، فإذا قال : قد قامت الصلاةُ ، فقل : اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامّة ، والصلاةِ القائمة ، اعط محمداً سؤلَهُ يومَ القيامة ، فلن يقولها رجل حين يقوم إلاّ أدخله اللّه في شفاعة محمد صلى اللّه عليه وسلم يوم القيامة »[٤] .

١١ ـ إقامة المؤذن :

يجوز أن يؤذن شخص ويقيمَ الصلاة غيره ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره »[٥] والأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان .

---

(١) شرح السنة ٢/ ٢٥٥ والاعتبار ٧١ .

(٢) عبد الرزاق ١/ ٤٦٥ وابن أبي شيبة ١/ ٣٢ ب .

(٣) المغني ١/ ٤٠٧ وابن أبي شيبة ١/ ٣٣ ونيل الأوطار ٢/ ١٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣٦.

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٣٤.

١٢ ـ الجماعة على من سمع الأذان :

وكان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن سماعَ الأذان ملزمٌ بصلاة الجماعة ، أما من لم يسمَعِ الأذانَ فله عذره ، وكان يقول : «إذا سمع الرجل الأذان فقد احتُبِس »[١] .

١٣ ـ الأذان في أذن المولود:

ويستحب الأذان في الأذن اليمنى للمولود، والإقامة في أذنه اليسرى[٢].

أُذُن :

١ ـ تعريف :

الأذن هو العضوُ الذي خلقه اللَّهُ تعالى آلةً للسَّمْع في جانبي الرأس .

٢ ـ أحكامها :

أ ـ **الأذنان من الرأس** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الأذنين من الرأس ويقول: الأذنان من الرأس[٣]، وإذا كانتا كذلك أجزأ مسحهما مع الرأس دون أن يأخذ لهما ماءً جديد (ر : وضوء/٤ ح) .

ب ـ وتجب في الجناية على الأذنين ديةٌ كاملة ، وعلى الواحدة منهما نصف الدية (ر : جناية/٥ ب ٢ ب) .

ـ وضع الأصبعين في الأذنين في الأذان (ر : أذان/٦) .
ـ جواز الأضحية بمقطوعة ما دون نصف الأذن (ر : أضحية/٤ ب) .

---

(١) المحلى ٤/ ١٩٦ .
(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤ ب والمجموع ١/ ٤٥٣ .

إرث :

١ ـ تعـريـف :

الإرث هو تملُّك بتمليك اللَّه تعالى ، ينتقل به المالُ من الميتِ إلى ورثته الشرعيين .

٢ ـ سيادة نظام الإسلام على أهل الذمة :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن القاضي المسلم لا يجوز له أن يقضي بغير الشريعة الإسلامية ولو كان المتقاضيان كفاراً، فقد روى قتادةُ عن الحسن في المواريث في أهل الذمّة قال : يُحكم عليهم بما في كتابنا[١] ، يعني : القرآن الكريم .

٣ ـ المال الموروث (التركة) :

أ ـ **ما يدخل في المال الموروث** : ويدخل في المال الموروث ما يلي :

١) ما تركه الميتُ من مالٍ حاضرٍ ليس لأحد حقٌّ عيني فيه ، وما تركه في ذمة الآخرين من الديون ، وعلى هذا انعقد الإجماع ، كما سيأتي .

٢) المال الموصى له به : فإذا أوصى رجلٌ لرجلٍ بمالٍ ، فمات الموصىٰ له ، ولم يبدِّل الموصي وصيته ، بل استمر عليها ، ثم مات الموصي ، فإن المال الموصىٰ به يكون لورثة الموصىٰ له ، يرثونه عنه ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : إن أوصى لرجل فمات الذي أوصى له ؟ فهي لورثة الموصى له[٢] .

٣) مال الصدقة : إذا تصدّق رجل على آخر بصدقة ، ثم مات المتصدَّق عليه والصدقة قائمة بعينها ، وكان المتصدِّق من جملة الورثة ، جاز أن تعود إليه صدقته بالميراث فقد قال الحسن في الرجل يتصدّق بصدقةٍ ثم يرثُها ؟ قال :

---

(١) المحلى ٩/ ٤٢٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥ .

كان لا يرى به بأساً ، ويكره أن يشتريها[١] (ر : زكاة / ٤ هـ) .

٤) الديَّـة : إذا مات الرجلُ مقتولاً وأخذَ أولياءُ الدم ديته ، دخلت هذه الدية في تركته الموروثة عنه ، ولكن هذه الدية لا يجوز أن ينال منها شيئاً الأشخاصُ التالون :

ـ القاتل ، سواء قَتل عمداً أم خطأ ، لأن القاتل عمداً لا يرث من المقتول شيئاً ، وأما القاتل خطأً فإنه يرث من مالِ المقتولِ لا مِن ديته[٢] .

ـ ويـظهر أن الحسن رحمـه اللّه تعالى يـرى أن الديّـة من نصيبِ الأبـوين والأقارب مِن جهة الأب ، ولذلك كان لا يورِّثُ الزوجين منها شيئاً ، فقد قـال رحمه اللّه : يـرث من الديّـة كلُّ وارثٍ من غيـر الـديـة إلاَّ الـزوج والمرأة[٣] ، وفي رواية ذكرها ابن حزم عن هشام عن الحسن أن المرأة ترث من دم زوجها[٤] .

ولذلك أيضاً كان لا يورثِ الأخوة من الأم من الدية شيئاً ويقول : لا يرث الأخوةُ من الأم من الدِّية[٥] .

ب ـ **ما لا يدخل في المال الموروث** : ويصرفُ من التركة ولا يـدخل في المـال الموروث الحقوق التالية :

١) كل مال تعلق بعينه حقٌّ للغير، كالمستحقّات، من الأمانات والرهون ونحو ذلك ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في الرجل يموت وعنده الوديعة ؟ قال : يبدأ بالأمانات[٦] (ر : أمانة/٣ ب) .

٢) تكفين الميت وتجهيـزه : أول حقّ يتعلق بالتـركة بعـد أداء المستحقات

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٦٨.
(٢) أحكام الجصاص ١/ ٣٦.
(٣) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٨٠.
(٤) المحلى ١٠/ ٤٧٥.
(٥) سنن الدارمي ٢/ ٣٧٨.
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٣.

بأعيانها هو تجهيز الميت وتكفينه بغير إسراف ولا تقتير ، لأن كفن الميت بمثابة لباسه في حياته ، ولذلك يُقدّم على وفاء ديونه ، كما سيأتي النص على ذلك عن الحسن في الفقرة التالية .

٣) وفاء ديون الميت : إنْ فَضَلَ شيء من تركة الميت بعد تجهيزه وتكفينه بغير إسراف ولا تقتير، تُوَفَّىٰ ديونه، فإن لم يبقَ شيء تَوىٰ ـ أي : ضاع ـ على الدائنين ديونهم إلاَّ أن يتبرعَ أولياءُ الميت بوفائها عنه ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في رجل مات وترك قيمة ألفي درهم ، وعليه ـ من الديون ـ مثلها أو أكثر؟ قال: «يكفّنُ منها، ولا يُعطىٰ دينه»[١].

٤) تنفيذ وصاياه : فإن فَضَل بعد وفاء ديونه شيء نُفِّذت منه وصاياه في حدود ثلث ما بقي لا يتجاوز ذلك ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : الكفن من وسط المالِ ، فيكفَّن على قدرِ ما كان يلبَسُ في حياته ، ثم يُخرَج الدين ، ثم الثلث[٢] ـ يعني الوصية ـ .

جـ ـ وما بقي من المال بعد ذلك يُوزّع على الورثة كما أمر اللَّه تعالى وكما بيّنه رسولُه صلى اللَّه عليه وسلم.

٤ ـ إعطاء من حضر القسمة :

إذا أخذ الورثة بقسمة تركة الميت فيما بينهم ، فحضر هذه القسمة بعضُ الفقراء والمساكين أو بعضُ الأقارب الذين لا حظّ لهم من الميراث ولا الوصية ، وجب على الورثة أن يعطوهم شيئاً ، عملاً بقول اللَّه تعالى في سورة النساء/٨ : ﴿ وإذا حَضَرَ القِسمَةَ أولُو القُرْبىٰ واليَتامىٰ والمَساكينُ فارْزُقُوهُم منه وقُولُوا لهم قَوْلاً مَعْروفاً ﴾[٣] قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « يَرضَخون لهم ويقولون قولاً

---

(١) سنن الدارمي ٢/ ٤١٥ .
(٢) سنن الدارمي ٢/ ٤١٦ .
(٣) أحكام الجصاص ٢/ ٧١ والمحلى ٨/ ١٢٨ و٩/ ٣١١ وتفسير ابن كثير ١/ ٤٥٥ .

معروفاً »[١] ، ويبين رحمه اللّه تعالى بأن الإقبالَ على الدنيا هو الذي دفع الناس إلى ترك العمل بهذه الآية الشريفة فيقول : « الآية محكمة ولكن الناس شَمّوا »[٢] .

٥ ـ أسباب الميراث :

تنحصر الأسباب التي يُسْتَحَقّ بها الميراث بثلاثة أسباب هي :

أ ـ **النسب** : وبه يرثُ الأصولُ والفروعُ والحواشي ، كالآباء والأبناء والإخوة والأعمام ونحوهم ، ولكن هناك ثَمَّة أمور لا بد من إفرادها بالقول هي :

١) الحَميل : ونعني بالحَميل : الصغيرُ الذي تحمله المسبيَّةُ مدَّعيةً أنه ولدُها ، وقد كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن التوارث يجري بين الحميل ـ أي المحمول ـ وبين من يدعي القرابة منه إذا أقام المدعي البينة على ذلك ، ويقول : « لا يورث الحميلُ إلاّ ببينة »[٣] ، وعن الحكم بن عطية قال : سألت الحسن عن الحميل يقيم البينة أنه أخوه قال : « يرثُه في كتاب اللّه» ﴿وأُولُوا الأرْحَامِ بعضُهم أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ اللّه﴾[٤] الأنفال/ ٧٥ . وكتب عمر بن عبد العزيز : « ألاّ يورَّث الحملان في ولادة الكفر » فعاب عليه ذلك الحسن وابن سيرين فقالا : « ما شأنهم لا يتوارثوا إذا عُرِفوا وقامَتِ البَيِّنَة »[٥] .

٢) ولد الزنا : إذا زنا رجلٌ بامرأةٍ فحملت منه وأتت بولد فإنه لا يخلو من أن يكون قد أقيم عليه حدُّ الزنا أو لم يُقَم عليه حد الزنا .

فإذا أقيمَ عليه حد الزنا فإن الحسن يرى أن الولد يلحقُ الزاني في النسب ويرثُه[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ ب .
(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٤٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ ب وسنن الدارمي ٢/ ٣٨٧ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٧٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ ب .
(٥) عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٠ والمحلى ٩/ ٣٠٣ .
(٦) المغني ٦/ ٢٦٦ .

أما إذا لم يُقم عليه حد الزنا: فإما أن يستلحق الزاني الولَدَ به، أو لم يستلحقه به، فإن استلحقه بـه، لحق به، وجـرى التوارث بينهمـا، قال الحسن رحمه اللَّه في ولد الزنا ولـدته أمـة فأعتقـه سادة الأم، ثم إن أبـاه استلحقه، وعرف مواليه أنه ابنه، ثم مات، أيرثه أبوه؟ قال: نعم[١].

أما إذا لم يستلحقه به: فإنه لا يلحق به، ولا يجري بينهما التوارث، قال الحسن في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوجها؟ قال: لا بأس، إلَّا أن تكون حبلى، فإن الولد لا يلحقه[٢].

٣) اجتماع قرابتين: المعروف أن المجوسَ يُحِلّون الزواجَ بالمحارم، فيحل للأخ ـ عندهم ـ أن يتزوجَ بأختـه، فإذا أسلم المجـوسي فمات ولـه قرابـةٌ يَجمعون بين قراباتٍ متعددة فإنهم يرثون منه بأقوى هذه القرابات، لا بجميع هذه القرابات، والقرابة الأقوى هي القرابةُ التي لا تسقُطُ بحالٍ[٣] فقد قال رحمه اللَّه تعالى في مجوسي تحته ابنته أو أخته امرأةً له فيموت؟ قال: ترث بأدنى القرابتين[٤]، وأدنى القرابتين هنا البنوة أو الأخوة وليست الزوجية.

ـ أما إذا كانا ابنا عمٍّ من المسلمين أحدهما أخ لأم، فإن المال لابن العم الذي هو أخ الأم، لأنهما استويا في قرابة الأب، وفضَلَه هذا بأمّ، فصارا كأخوين أو عمّين أحدهما لأبوين والآخر لأب[٥]، فالمال لمن هو لأبوين دون من هو لأب.

ب ـ **الزوجيـة**:

١) إذا مات أحدُ الزوجَين والآخر حَيّ ورثهُ الحيّ بسهمٍ مقرر في القرآن العظيم سيأتي الحديث عنه فيما بعد (ر: إرث/ ١٠ د هـ) لا فرق بين أن يكون قد مات حتف أنفه أو شهيداً بقتالِ العدو، أو برجمٍ في حدٍّ أو بغير ذلك، قال

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٥٣.
(٢) سنن الدارمي ٢/ ٣٨٩.
(٣) المغني ٦/ ٣٠٤.
(٤) سنن البيهقي ٥/ ٢٦٠.
(٥) المغني ٦/ ١٨٦.

الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا فجر أحد الزوجين فرُجم فلصاحبه منه الميراث »[١] .

٢) ولا يقع التوارث بين الزوجين إلّا إذا كان عقدُ النكاح صحيحاً ، فإن كان العقد فاسداً ومات أحدُهما قبل الدخولِ أو بعدَه فإنه لا توارث بينهما ، وبناء على ذلك فإن الرجل إن تزوج امرأة في عدّتها من طلاقٍ أو وفاةٍ ومات أحدُهما فإن الآخر لا يرثه دخل بها أو لم يدخل بها[٢] ؛ وإن تزوج أختَه من الرضاعة ومات أحدُهما فلا توارثَ بينهما ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في رجل تزوّج امرأة فدخل بها ثم مات عنها ، فقامت بيّنةٌ أنها أخته من الرضاعَة « لها الصداقُ ولا ميراث لها »[٣] .

٣) ولا أثر **للدخولِ بالزوجةِ** وعدمه بالميراث ، فتستحق الزوجةُ ميراثها مِن زوجِها المتوفى سواء دخل بها أم لم يدخل بها ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في الذي يتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يَفْرِض لها صَداقاً : لها صَداق نسائها ، وعدة المتوفى عنها زوجها ، ولها الميراث[٤] .

٤) وطلاق **المريض مرض الموت** لا يمنع إرثَ المرأةِ من زوجها إن لم يصح بعده سواء كانت مدخولاً بها أو غيرَ مدخول بها، وسواء انقضت عدّتُها أم لم تنقضِ عدتُها، فقد سئل الحسن عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مرضه فمات وقد انقضت عدَّتُها؟ قال: «ترث»[٥] ما لم تتزوّج؛ وقال في المريض يطلِّق امرأتَه قبل أن يدخُل بها ثم يموت؟ قال: «لها صداقُها تاماً، ولها الميراث، وعليها العدّة»[٦]، فإن صح من مرضه ثم مات فإنها لا ترثه[٧].

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٧ ب .
(٢) المحلى ٩/ ٤٧٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٢٩ب.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٢٣ ب وعبد الرزاق ٦/٢٩٥ و٤٨٠ والاشراف ٤/١٨٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٥٤ والمحلى ١٠/٢١٩ و٢٢٢ وعبد الرزاق ٧/٦٣ والمغني ٦/٣٣٠ .
(٦) عبد الرزاق ٧/٦٨ وابن أبي شيبة ١/٢٢٦ وسنن سعيد بن منصور ٣/٢/٤٦ والمحلى ١٠/٢٢٢ والمغني ٦/ ٣٣١ .
(٧) الاشراف ٤/١٨٨ .

ولا يرثُ المريض المطلِّق في مرضِه من مطلَّقته شيئاً إن هي ماتت قبله[١] ، لأنه أراد بطلاقه إياها الفرارَ من توريثها ، فعوقِب بنقيضِ قصْدِه وجعل لها الميراث ، وليس الأمر كذلك في حقه هو وإن علَّق طلاقَهَا ـ وهو صحيحٌ ـ على فعلِ نفسه ، ففعل ذلك الفعلَ في المرض ، ورثتْه ، لأنه أوقَعَ الطلاقَ بها في المرض ، فأشبه ما لو كان التعليق في المرض[٢] .

٥) ويختلف حكم التوارث بين الزوجين في تعليق الطلاق ، لأن الزوج إما أن يعلقَ الطلاقَ على فعلٍ يفعلُه هو نفسه ، أو يعلقه على فعلٍ لا يدري أيكون أو لا يكون .

ـ فإن علّقه على فعلٍ يفعلُه هو نفسه ، فإن علّقه في الصحة وفعلَ الفعلَ في المرضِ فقد طلقت ، ولكنها ترثه ، كما تقدم في آخر الفقرة السابقة (ارث/٥ ب ٤) .

وإن علَّقه في الصِّحةِ أو في المرضِ على تركِ فعلٍ ، فتركَه حتى ماتَ فلا توارُثَ بينهما ، فقد قال الحسنُ رحمه اللَّه تعالى : إن قال لامرأته : هيَ طالقٌ إن لم يتزوج عليها ، قال : « هي امرأته حتى يتزوج عليها ، فإن مات واحدٌ منهما ـ قبلَ أن يتزوج عليها ـ فلا ميراث بينهما »[٣] ؛ وعن منصور عن الحسن أنه قال فيمن قال : إن لم آتِ البصرةَ فأنتِ طالِق ، قال : « هي امرأته حتى يموت فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما »[٤] .

ـ أما إن علّق الطلاق على فعل لا يدري أيكون أم لا يكون ، فلا يكون طلاقاً حتى يكون ذلك الأمرُ الذي علّق الطلاقَ عليه ، فإن مات أحدُهما قبلَ

---

(١) المغني ٦/ ٣٣٠ .
(٢) المغني ٦/ ٣٣٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٤ ب وعبد الرزاق ٦/ ٣٨٦ والمغني ٦/ ٣٣٤ و٧/ ١٩٠ .
(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٢٧٥ .

حدوثِ ذلك الأمرِ فإن الآخر يرث منه ، فقد روى قتادة عن الحسن في الرجل إذا قال : أنتِ طالق إذا كان كذا وكذا ، الأمر لا يدري أيكونُ أم لا ، فليس بطلاقٍ ، حتى يكون ذلك ، وله أن يطأها فيما بين ذلك ، وإن مات قبل ذلك توارثا[١] .

٦) إذا طلّق الرجُلُ إحدى نسائِهِ في حالِ الصحة ثم مات ـ وله عدة نسوة ـ دون أن يبيِّن التي طلقها تُخرَج التي طلقها منهن بالقُرعة فلا ترث منه ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : الرجلُ يطلّق إحدى نسائه ثم يموتُ ولا يدرىٰ أيتهن التي طلّق ، قال : « يقرع بينهن »[٢] .

٧) وقال الحسن رحمه اللّه في رجل ادّعت امرأته أنه طلقها ، فرافعته إلى السلطان ، فاستحلفه أنه لم يطلقها ، ثم رُدَّت عليه ، فمات ، قال الحسن : ترثه[٣] ، لأن القضاء جرى بتكذيبها في دعواها الطلاق ، ولأنها في حكم الزوجات ظاهراً .

٨) وإذا طلق الرجل امرأته واحدة ثم سافر ، ثم كتب إليها بتطليقة أخرى ، ومات وهي في عدتها من الطلقة الأولى ، ترثه ، أما إن لم يبلُغها خبرُ طلاقِها الطلقةَ الثانية إلّا بعد انتهاء عدَّتِها من الطلقةِ الأولى ، فإنها تجلسُ في العدة للطلقة الثانية من يوم يأتيها خبر طلاقها ، فإن مات زوجُها وهي في عدتها من الطلقة الثانية فلا توارث بينهما ، لأنها ليست له بزوجة . فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن أنه قال فيمن طلق امرأته ثم سافر ، ثم كتب إليها بتطليقة أخرى ، قال : « بينهما الميراثُ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة من يوم طلقها ، غير أنها إذا جاءَها الخبرُ بعد ذلك اعتدّت من يوم يأتيها الخبرُ ، ولا ميراثَ بينهما في العدة الآخرة[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٦/٣٨٧ والمحلى ١٠/٢١٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٥٤ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٥٦ ب والمغني ٧/٢٦٠ والاشراف ٤/١٩٨ .
(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٨٩ .

٩) والظهار لا يَحُلُّ عقد النكاح ، فهو إذن لا يمنعُ التوارثَ بين الزوجين ، فإذا ظاهَرَ الرجُلُ من امرأته ثم مات أحدُهما قبلَ أن يكفِّر جرى التوارثُ بينهما ، قال الحسن رحمه اللَّه في المظاهر يموت أحدهما : « يرثها ولا كفّارة عليه »[١] .

١٠) وقذفُ الرجلِ زوجتَه لا يَحُلّ عقد النكاح أيضاً ما لم يتمّ التلاعن بين الزوجين ، وعلى هذا فإنه إذا قذف الرجل زوجته ثم مات أحدهما قبل تمامِ لِعانِهما توارثا فيما بينهما ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : إن قذف امرأته ثم مات أحدهما قبل أن يتلاعنا ، قال : يتوارثان ، ولا يسئل الباقي عن شيء[٢]

جـ ـ **الولاء** : وهو السبب الثالث من أسباب الإرث .

والولاء على نوعين : ولاء بالعِتق ، وولاء بالعقد (ر : ولاء) .

١) الولاءُ بالعِتق : وهو تلك الرابطة التي تنشأ بين السيِّدِ المعتِق والعبدِ المعتَق بسبب إحسان السيد إليه بالعتق ، حيث يرث السيِّد المعتِق العبْدَ المعتَق عند وفاته إن لم يكن له وارث من العصبات النسبية ولا ذوي الفروض ، وسنتحدث عن الإرث بالولاء عند كلامنا على الورثة إن شاء اللَّه تعالى (ر : إرث/١١) .

٢) الولاء بالعقد : وهو أن يتعاقد شخصان على أن يحملَ أحدُهما جنايةَ الآخر مقابلِ إرثه إذا مات ، فيقول له : أنت وليّي ترثني إذا متُّ وتعقلُ عني إذا جنيتُ، فيقول الآخر له: قبلت، ولعل من هذا المآخاة التي عقدها الرسول بين المهاجرين والأنصار.

وقد كان التوارث بهذا النوع من الولاء معمولاً به في الإسلام بقوله

---

(١) عبد الرزاق ٦/٤٣٢ والأشراف ٤/ ٢٤٣ (٢) عبد الرزاق ٧/١٠٩ والاشراف ٤/٢٦٨ .

تعالى في سورة النساء/٣٣ : ﴿ ولكلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الوالدانِ والأَقْرَبُونَ والذينَ عَقَدَتْ أيْمانُكم فآتُوهم نَصيبَهم ﴾ ولكنه لم يلبث أن نسخ ـ كما يقول الحسن ـ بقوله تعالى في سورة الأنفال/٧٥ : ﴿ وأُولُو الأرْحامِ بَعْضُهُم أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ اللَّه ﴾[١].

٣) ولا يثبت الولاءُ لرجلٍ على آخر لكونه كان سبباً في هدايته إلى الإسلام ، ولا يرث من ماله شيئاً إن لم يترك وارثاً ، بل يكون بيتُ مال المسلمين أحقَّ بهذا المال ، قال الحسن رحمه اللَّه : « إذا أسلم الرجلُ على يدي آخر فميراثه للمسلمين وعقله عليهم »[٢] ، وقال في الرجل يُسلم على يدي الرجل أيرثه ؟ قال : « لا ، إلَّا لِذي نعمة »[٣] ، يريد : مولى العتاقة .

وشذّت رواية عند ابن أبي شيبة عن الحسن في رجل أسلم على يَدَيْ رجلٍ فقال : « له ميراثه ، إلَّا أن يكون له أخت فإن أخته أحق به »[٤] .

٤) ولا يثبت الولاء لملتَقِطِ المنبوذِ ـ اللقيط ـ عليه ، وإذا كان لا ولاء له عليه فلا ميراث له منه ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « اللقيطُ حرٌّ ، نفقتُهُ في بيتِ المالِ وميراثُه »[٥] .

٦ ـ موانع الإرث :

ويَمنع الشخص من الميراث توفر فيه صفة واحدة من الصفات الثلاثة التالية ، وهي :

أ ـ **الرّقّ** : فلا يرث الرقيق شَيئاً من المال .

١) أما من كان بعضُه حراً وبعضُه رقيقاً فهو كالحرّ في جميع أحكامه ، في توريثه

---

(١) تفسير القرطبي ٥/١٦٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٨٩ب وعبد الرزاق ٦/٢٠ وعمدة القارىء ٢٣/٢٥٥ والمغني ٦/٣٨٠ .
(٣) سعيد بن منصور ٣/١/٥٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٨٩ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٨٩ .

وفي إرثــه[١] ، لأن حـريــة الـرقيق تبــدأ بعتق بعضـه كمــا سيــأتي في (رق/٧ ب ٣) .

٢) والمكاتب عند الحسن يعتق بـأداء بعضِ ما كـوتب عليه كمـا سيأتي في (رق /٣ د ٥) وعلى هذا فإنه إذا مات وهو يملك ما يُؤدي به ما بقي عليه من بدل الكتابة ، فإنه يدفع ما بقي عليه من بدل الكتابة إلى سيده ويورث عنه الباقي ، قال الحسن في ذلك : المكاتب إذا مات وله مال ؟ قال : يَقضي بقية كتابته، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار[٢] سواء في ذلك من كان منهم حراً قبل موته، ومن كاتب عليهم أوولدوا في كتابته[٣].

٣) وإذا مات الرجل وترك مالاً ، وله أب مملوك ، فإنه يُشترى أبوه من مـاله ويعتق ، ثم يرث الأب المُعْتَق ابنَه الميت[٤] .

ب ـ **القتـل** : القتل على نوعين ، عمد وخطأ .

١) القتل العمد : وهو مانع من موانع الإرث بالاتفاق ، فلا يرث القاتـل من ميراث مقتوله شيئاً ، وقد كان الحسن رحمه اللّه تعالى لا يورِّثُ القاتِلَ[٥] .

٢) القتلُ الخطأ : وهو يمنعُ الارثَ من الدِّيةِ لا من المال ، فمن قتل شخصاً خطأً لا يرث شيئاً من ديته ، ويـرث من باقي مـاله عنـد الحسن رحمه اللّه تعالى[٦] .

جـ ـ **اختلافُ الدِّيـن** : اتفقت الرواية عن الحسن رحمه اللّه تعالى على أن الكافر من دينٍ غير الإسلام لا يرثُ الكافرَ من دينٍ غيره ، فلا يرث اليهوديُّ النصرانيَّ ، ولا النصرانيُّ اليهوديَّ »[٧] .

---

(١) المغني ٦/ ٢٧٠ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٩٢ والمغني ٦/ ٢٦٨ .
(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٥٤ .
(٤) المغني ٦/ ٢٦٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ ب وأحكام الجصاص ١/ ٣٦ .
(٦) أحكام الجصاص ١/ ٣٦ والمغني ٦/ ٢٩١ .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧ وعبد الرزاق ٦/ ١٧ .

واتفقت الرواية عنه أيضاً على أن الكافر لا يرث المسلم فقد كان يقول : إذا مات الصبيُّ وأحدُ أبويه مسلمٌ يرثه المسلمُ منهما دون الكافر[١] ، لأن الصغير يتبع أشرف الأبوين ديناً ؛ وقال في اليهودي والنصراني يُسلِم ؟ الولد مع المسلم منهما[٢] ؛ وقال في ولدٍ صغير بين مشركين فأسلم أحدهما ؟ أولاهما به المسلم يرثانه ويرثهما[٣] أي : يرثانه ويرثهما ما جمع بينهما دين .

واختلفت الرواية عن الحسن رحمه اللَّه تعالى في إرث المسلم من الكافر :

ـ ففي رواية عنه حكاها ابن قدامة في المغني : لا يرثِ المسلمُ الكافر[٤] .

ـ وفي رواية أخرى حكاها صاحب شرح السراجية عنه أن المسلمَ يرث الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ[٥].

ـ واتفقوا على أن الحسن رحمه اللَّه يرى أن ميراثَ المرتدِّ لورثتِه من المسلمين ، فقد كان رحمه اللَّه تعالى يقول : ميراث المرتد للمسلمين وقد كانوا يطيبونه لورثته[٦] .

د ـ **الحجب بالممنوعين من الميراث** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن هذه الطوائف الثلاثة ـ الرقيق والقاتل والكافر ـ ممنوعون من الميراث ، ويحجبون غيرهم عنه إن توفرت شروط الحجبِ المعروفةِ في علمِ المواريث، وكأنهم وارثون، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان يحجبُ بالمملوكين وأهلِ الكتاب ولا يورثهم[٧]، وروى يونس عن الحسن أنه كان لا يورّث

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٨٧ ب.
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٨٧ والمحلى ٧/٣٢٣.
(٣) عبد الرزاق ٦/٢٨ و٣٠ و١٠/٣٤٩.
(٤) المغني ٦/٢٩٤.
(٥) شرح السراجية ص ٢١.
(٦) عبد الرزاق ٦/١٠٧ و١٠/٣٣٨ و٣٤٠ وابن أبي شيبة ٢/١٨٦ ب وسعيد بن منصور ٣/١/٨١ وتفسير القرطبي ٣/٤٩ وأحكام الجصاص ٢/١٠٢ والمحلى ٩/٣٥ وشرح السنة ٨/٣٦٥ والمغني ٦/٣٠١.
(٧) ابن أبي شيبة ٢/١٨٢ وهذا الأثر غير موجود في المطبوع في الدار السلفية في الهند.

القاتِلَ ويرى أنه يَحجُب[١].

هـ ـ **زوالُ المانع من الميراث** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن المانعَ من الميراث إذا زالَ قبل قسمة الميراث استحقّ من زال عنه المانعُ الميراثَ وورِث ، وإن زال بعد قسمةِ بعضِه ، استحق نصيبه من الباقي الذي لم يُقسم فقط ، دون الذي قُسم ، وإن زال بعد قسمة الميراث لم يستحقّ من الميراث شيئاً[٢] ، وقد كان الحسن يقول : « من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، ومن اعتق على ميراث قبل أن يُقسم فله نصيبه »[٣] ؛ ويقول : « من أسلم على ميراث يرث ما لم يقسم »[٤].

و ـ **ميراث الأسير** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن الأسيرَ حيٌّ لا يجوزُ الحكمُ بوفاته ، وتُطبق عليه أحكامُ الأحياء ، ومن ذلك الميراث ، فهو يرِث ويورَث عنه إذا مات ، فقد قال الحسن : « إذا وقع المسلمُ في الأسرِ فمات له ميّت فإن الأسير يرث منه »[٥] ، وسئل رحمه اللّه هل يرث الأسير ؟ فقال : « إنه محتاج إلى ميراثه »[٦].

٧ ـ شروط الإرث :

لا يستحق شخصٌ الإرثَ من آخر إلّا بعد توفّر الشروط التالية :

أ ـ **حياة الوارث حقيقة أو تقديراً حين موت المورّث** ، أما حياته حقيقة فظاهر ، وأما حياته تقديراً : فكالحمل في بطن أمه .

١) فإذا توفي الرجلُ وامرأتُه حاملاً يوزَّعُ الميراث ، ويوقفُ نصيبُ الحَمْل حتى يولد ، فإن ولد حياً لأقل مدة الحمل كان له نصيبُه من الميراث ، فإن مات بعد

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٨٦ .
(٢) المغني ٦/٢٩٩ .
(٣) سعيد بن منصور ٣/١/٥٤
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٩٠ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٨٧ ب
(٦) ابن أبي شيبة ٢/١٨٧ ب و٣٠٨ والمغني ٦/٢٦٧ .

ذلك يورَث عنه ذلك النصيب ، وإن ولد ميتاً لم يكن له شيء من الميراث ، ويوزع الموقوف له على الورثة الأصليين ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « لا يورَّث المولود حتى يستهلّ »[١] .

وتعرف حياة المولود بالاستهلال ـ أعني بصياحه بعد الولادة ـ ويقوم مقام الاستهلال كلُّ ما يدلّ على الحياة ، كالحركة الإراديّة ونحوها، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : المرأة تلدُ ولم يستهِلّ قال : « إذا تحرّك فعُلِمَ أنّ حركتَه عن حياةٍ وليست من اختلاجٍ وَرِث ، وإن كانت حركته من اختلاج وليست عن حياة لم يرث »[٢] .

٢) أما من جُهل تاريخ وفاته حتى لا يُدرىٰ أمات مع المورِّث أوْ قَبْله أو بعده ، كمن هُدِم عليهم بناءٌ فماتوا جميعاً ، أو اضطربت بهم سفينة فغرقوا جميعاً أو سقطت بهم طائرة فاحترقوا جميعاً ونحوهم فقد اختلفت الرواية فيهم عن الحسن .

ـ ففي رواية عنه : أنه لا يرث بعضُهُم من بعضٍ ، وإنما يجعلُ مالُ كلٍّ منهم للأحياء من ورثته[٣] .

ـ وفي رواية أخرى : انه يرث بعضُهم من بعضٍ من تالِدِ ماله دون طارِفه[٤] ، أعني : أنه يرث الواحد منهم من مالِ الآخر الذي كسبه قبل موته ، أمّا المال الذي آل إليه بإرثه من غيره الذي مات معه فإن من مات معهم لا يرثون منه ، فقد قال الحسن رحمه اللّه تعالى : الغرقى يورَّث بعضهم من بعض[٥] .

٣) وإذا جهلت وفاته حتى لا يدرىٰ إن كان بين الأحياء أم الأموات (ر : مفقود) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ والمحلى ٣٠٩/٩ والمغني ٣١٦/٦.
(٢) ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ .
(٣) المغني ٣٠٨/٦.
(٤) المغني ٣٠٨/٦.
(٥) سعيد بن منصور ٦٥/١/٣.

ب ـ قيام سبب من أسباب الإرث التي تقدم ذكرها في (إرث/٥) .

جـ ـ عدم قيام أي مانع من موانع الإرث التي تقدم ذكرها في (إرث/٦) .

٨ ـ ميراث الخنثىٰ :

الخنثى يُنظرُ إلى مَباله ، فإن بال من آلةِ رجلٍ أعطيَ ميراثَ الرجال ، وإن بال من آلة أنثى أعطي ميراث النساء ، قال الحسن : الخنثى يرث من حيث مَبالِه[1] ، فإن لم تكن له آلة ذكر ولا آلة أنثى فقد روي عن الحسن انه قال : « تُعَدُّ أضلاعُه ، فإن أضلاع المرأة أكثرُ من أضلاعِ الرجل بضلع »[2] .

٩ ـ ترتيب الوارثين :

كان الحسن البصري رحمه اللّٰه تعالى يرى أن أولى الناس بالميراث هم أصحابُ الفروض الذين ذكرهم اللّٰه تعالى في كتابه ، فإن فَضَل عنهم شيءٌ فهو للعصبات من النسب ، فإن انعدم أصحاب الفروض والعصبات ، فالمالُ لمولى العتاقة ، فإن لم يوجد أو كان الميت حرَّ الأصل فميراثه لذوي الأرحام ، فإن لم يوجد أحد منهم وضع ميراثه في بيت مال المسلمين وسنتكلم على ذلك بالتفصيل فيما يلي :

١٠ ـ ميراث ذوي الفروض :

أ ـ **ميراث الأب** : للأب أحوال ثلاث في الميراث :

١) أن يأخذ السدس : وهو يستحق السدس مع الابن الذكر سواء كانت معه أنثى ـ يعني : أخته ـ أو لم تكن ، وسواء كان الابن واحداً أم أكثر من واحد ، لقوله تعالى في سورة النساء/١١ : ﴿ ولأبَوَيْه لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ ممّا تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَد ﴾ .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٨٦ ب .

(٢) المغني ٦/٢٥٤ وتفسير القرطبي ١٦/٥٢ .

ويحلُّ محل الابن عند فقده ابنُ الابن ، فيأخذ الأبُ معه السدس .

٢) السدس والباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم ، ويستحق الأب ذلك مع الابنة ، أو ابنة الابن عند فقد البنت .

٣) ويستحق الأب الباقيَ بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم ، عند عدم وجودِ أحدٍ من الأولاد ذكوراً ولا إناثاً، ولا أحدٍ من أبناء الابن، لقوله تعالى في سورة النساء/١١ : ﴿ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وورِثَهُ أَبَوَاهُ فلِأُمِّه الثُّلُثُ ﴾ إذ يُفهم منه: أن الباقي للأب، وكل هذا إجماع لا خلاف فيه.

ب ـ **ميراث الجد** : ونعني بالجد هنا الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، أما الجد الرَّحِمِي الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو محجوبٌ عن الميراث بالاتفاق .

وكان الحسن رحمه اللّه يعتبر الجد أباً، ويطبِّق عليه أحوالَ الأب في الميراث، ولا يورث الإخوة مع الجَدّ شيئاً ويقول: «لو وليتُ من أمرِ الناسِ شيئاً لأنزلت الجدَّ أباً»(١).

جـ ـ **ميراث الأخوة لأم** : للأخوة للأم ثلاثة أحوال :

١) السدس إذا كان الوارث منهم واحداً لقوله تعالى في سورة النساء/١٢ : ﴿ وإن كانَ رَجُلٌ يورَثُ كلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ولَه أَخٌ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ ﴾ .

٢) الثلث للاثنين منهم فصاعداً ، لقوله تعالى في سورة النساء/١٢ : ﴿ فإنْ كانُوا أَكثَرَ مِنْ ذَلِكَ فهُمْ شُرَكاءُ في الثُّلُثِ ﴾ .

٣) يُحجَبون عن الإرث بوجود ولدٍ للميت ذكر أو أنثى ، أو وَلَدِ وَلَدٍ ، أو أبٍ أو

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٤ والمحلى ٩/٢٨٨ وتفسير القرطبي ٥/٦٨ .

جّدٍ ، لأنهم من قبيل الكلالة ، ويشتَرِط الحسنُ لإرث الكلالة عدم وجود الوَلَد والوالد[1] .

والجديرُ بالذكر أن أولادَ الأمّ لا يرثون من ديةِ المقتول شيئاً كما تقدم في (إرث/٣ د ٢) .

د ـ **ميراث الزوج** : للزوج حالتان في الميراث :

١) النصف عند عدم وجود ولد أو ولد ابن ذكر أو أنثى للزوجة لقوله تعالى في سورة النساء/٢ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَم يَكُنْ لَهُنَّ وَلَد ﴾ .

٢) الربع عند وجودِ ولدٍ أو ولدِ ابنٍ للزوجة ذكرٍ أو أُنثى ، لقوله تعالى في سورة النساء/١٢ : ﴿ فإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فلكُمُ الرُّبُع ﴾ .

هـ ـ **ميراث الزوجة** : للزوجة حالتان في الميراث هما :

١) الربع للزوجة الواحدة فأكثر ، يتقاسمنهُ فيما بينهن إن لم يكن للزوج ولدٌ منهن أو من غيرهن لقوله تعالى في سورة النساء/١٢ : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُع ممّا تركتُم إنْ لم يكُنْ لَكُمْ وَلَد ﴾ .

٢) الثُّمُن للزوجة الواحدة فأكثر يتقاسمنهُ فيما بينهن إن كان للزوج ولد منهن أو من غيرهن لقوله تعالى في سورة النساء/١٢ : ﴿ فإِنَ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فلَهُنَّ الثُّمُن ممّا تَرَكْتُمْ ﴾ .

و ـ **ميراث البنات** : للبنات ثلاث أحوال في الميراث هي :

١) النصف للبنت الواحدة إن لم يكن معها غيرها ، لقوله تعالى في سورة النساء/١١ : ﴿ وإِنْ كانَتْ وَاحِدَةً فَلَها النِّصْفُ ﴾ .

٢) الثلثان للاثنتين فصاعداً لقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ فإن كُنَّ نِساءً فَوْقَ

---

(١) المغني ٦/١٦٨ .

اثْنَتَيْنِ فلهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ أيْ : فإن كُنَّ نساءً اثنتين فما فوقهما .

٣) التعصيب مع الابن ، حيث يأخذن ما زاد عن فروض أصحاب الفرائض ، ويقتسمنهُ بينهن للذكر مثلُ حظّ الأنثيين لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أَوْلَادِكُمْ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

ز ـ **ميراث أولاد الابن** : أولاد الابن إما أن يكون معهم أحد من أولادِ الميت ، أو لا يكون معهم أحد من أولادِ الميت .

١) فإن كان معهم أحدٌ من أولادِ الميتِ فإن أحوالهم في الميراث لا تخرج عن ثلاث حالات هي :

ـ يأخذ بنات الابن السدس مع البنت الواحدة تكملة للثلثين إن لم يكن معهن أخ ذكر .

ـ فإن كان معهن أخ ذكر فإنه يُعَصِّبُهن ويأخذْنَ معه ما أبقاه أصحاب الفروض .

ـ يُحجَبُ أبناء الابن ذكوراً وإناثاً بالابن لأنه أقرب إلى الميت ، ويحجب بنات الابن بالبنتين إلاَّ أن يكون مع بنات الابن أخ لهن فيعصِّبُهن ويأخذن معه ما أبقاه أصحاب الفروض .

٢) وإن لم يكن معهم أحد من أولاد الميت فإن أحوالهم في الميراث لا تخرج عن أحوال ثلاثة هي :

ـ النصف لبنت الابن الواحدة .

ـ الثلثان للاثنتين منهما فصاعداً .

ـ التعصيب إن كان معهن أخ ذكر ، حيث يأخذون ما أبقاه أصحاب الفروض .

ح ـ **ميراث الأخوات الشقيقات** : للأخوات الشقيقات الحالات التالية في الميراث :

١) النصفُ للواحدةِ لقوله تعالى في سورة النساء/١٧٦ : ﴿ إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فلها نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾.

٢) الثلثان للاثنتين فصاعداً لقوله تعالى في سورة النساء/١٧٦ : ﴿ فإنْ كانَتا اثْنَتَيْن فلهُما الثُّلُثَانِ مِمّا تَرَكَ ﴾ .

٣) التعصيبُ مع الأخ الشقيق حيث يَأْخذون ما زاد عن فُروض أصحاب الفرائض لقوله تعالى في سورة النساء/١٧٦ : ﴿ وإنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِساءً فللذّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن ﴾ .

٤) التعصيب مع البنات ، إذ يكون للأخوات الباقي إذا اجتمعن مع البنات .

٥) الحجب عن الميراث بالأصول والفروع الذكور ، أعني . بالأب ، وبالجد ، وبالابن ، وبابن الابن .

ط ـ **ميراث الأخوات لأب** : للأخوات لأب الأحوال التالية في الميراث وهي :

١) إنهن كالأخوات الشقيقات في الميراث ، إذا لم يكن هناك إخوة أو أخوات شقيقات .

٢) أما إن كان هناك إخوة أو أخوات شقيقات فلهن معهم الحالات التالية :

ـ السدس إذا كان معهن أختٌ شقيقة واحدة .

ـ الحجبُ في حالة وجود أخٍ مع الأخت الشقيقة رواية واحدة ، وفي حالة ما إذا كان عددُ الأخواتِ الشقيقاتِ اثنتين فصاعداً ، إلّا أن يكون مع الأخوات لأب أخ لهن فيعصبُهن ويأخذن معه الباقي رواية واحدة.

وفي رواية عن الحسن أن الأخوات لأب يأخذن الثلث الباقي مع الأختين الشقيقتين وإن لم يكن مع الأخواتِ لأبٍ أخٌ لهُنّ يُعَصِّبُهن[1] ، وما أظن ذلك بصحيح عنه .

---

(١) المحلى ٩/٢٦٨ .

ي ـ **ميراث الأم** : للأم في الميراث الأحوالُ التالية :

١) السدسُ إن كان معها ولدٌ للميت أو ولد ابن ، أو اثنين من الإخوة أو الأخوات من أية جهة كانوا ، لقوله تعالى في سورة النساء/١١ : ﴿ ولأبَوَيْه لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ مما تَرَك إنْ كانَ له وَلَد ﴾ وقوله في الآية نفسِها : ﴿ فإن كانَ لهُ إخوَةٌ فلأمِّه السُّدُسُ ﴾ .

٢) ثلث جميع المال عند عدم وجود ولد للميت أو أكثر من أخ له، لقوله تعالى في سورة النساء/١١ : ﴿فإنْ لَم يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَه أَبَواهُ فلأُمِّه الثُّلُثُ﴾ قال الحسن رحمه اللّه: ابن الملاعنة الثلث لأمه، وبقية المال لعصبة أمه[١].

٣) ثلث الباقي بعد فرض أَحَدِ الزوجين في مسألتين هما: زوج وأبوين، وزوجة وأبوين[٢] .

ك ـ **ميراث الجَدّة** : وللجدة والجدات الأحوال التالية :

١) فرض الجدة السدس ، فإن كانت واحدة أخذته وحدها ، وإن كان معها غيرها من الجدات تقاسمنه بينهن[٣] .

٢) ووجود الأب حياً لا يحجب أمَّه ـ وهي الجدة لأب ـ عن الميراث ، فقد كان الحسن يقول : أول جدة أُطعِمت السدس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وابنها حيّ[٤] ، وكان هو رحمه اللّه تعالى يورّث الجدّةَ وابنُها حيّ[٥] .

٣) كان الحسن يشترط في توريث الجدات عند تعددهن أن يكنَّ متحاذيات ، ولذلك فإن أكثر ما يتصور توريثه من الجدات أربعُ جدات ، ثنتان من جهة

---

(١) سنن الدارمي ٢/٣٦٢ وشرح السنة ٨/٣٦٢.
(٢) المحلى ٩/٢٦٠ والمغني ٦/١٨٠.
(٣) المحلى ٩/٢٧٨.
(٤) المحلى ٩/٢٩١.
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٨٥ ب وسعيد بن منصور ٣/١/٣٤ والمحلى ٩/٢٨٠ والمغني ٦/٢١١ وشرح السراجية ص ٥٠.

الأب وهما : أم أبي الأب ، وأم أم الأب ، وثنتان من جهة الأم وهما : أم أم الأم، وأم أبي الأم، وقد روى ابنُ حزم عن الحسن توريثَ هؤلاء الأربع[١]

ولكن المحفوظ عن الحسن رحمه اللَّه تعالى أنه كان لا يورث من الجدات من أدلَتْ بأبٍ غيرِ وارث ، والجدة التي تدلي إلى الميت بأب غير وارث هي : أم أب الأم ، وقد روى سعيد بن منصور عن الحسن أنه كان يورث ثلاث جدات ، ثنتين من قِبَلِ الأب ، وواحدة من قِبَلِ الأم[٢] ، وروى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه سئل عن أربع جدات ؟ فقال : يرث منهن ثلاث وتلغى أم أبي الأم[٣]

١١ ـ ميراث العَصبات :

أ ـ **العصبات في الميراث** هم من ليس لهم سهمٌ مقدرٌ من الميراثِ ، ويأخذون ما أبقاه أصحابُ الفروض .

ب ـ **أنواع العصبات** : العصبات على ثلاثة أنواع هي :

١) عصبة بنفسه :

أ) وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميتِ أنثى وحدها . كالابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، أو الأخ لأب ونحو ذلك .

وَيقدَّم منهم في الميراث : فرعُ الميت ، وهم : بنوه وبنو بنيه ؛ ثم أصلُه ، وهم : أبوه وجده ؛ ثم فرعُ أبيه وهم : إخوته الأشقاء وإخوته لأبيه وأبناؤهم ؛ ثم فرعُ جده ، وهم أعمامُه الأشقاء وأعمامُه من أبيه ثم أبناؤهم .

ـ فإن اتحدت جهاتهم وتفاوتت دَرَجاتُهم فيقدّم منهم من كان أقرب درجة

---

(١) المحلى ٩/٢٧٥ وتفسير القرطبي ٥/٧١.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٢ والمغني والمغني ٦/٢٠٧.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٨٥ وسنن البيهقي ٥/٢٣٦ والمغني ٦/٢٠٨.

إلى الميت فالأبناء أولى بالميراث من أبناء الأبناء .

ـ وإن اتحدت جهاتُهم وتساوَتْ درجاتُهم وتفاوتوا في قوة القَرابة قُدِّم منهم من كان أقوى قرابةً من الميت ، فيقدَّمُ الأخُ لأبوين على الأخ لأب في الميراث ، ولذلك قضى الحسن رحمه اللَّه في ابني عم أحدهما أخ لأم بأن المال للذي هو أخ لأم ، لأنهما استويا في قرابة الأب ، وفَضَله هذا بأم ، فصارا كأخوين أحدهما لأبوين والآخر لأب[١] .

ـ فإن اتحدت جهة القرابة وتساوت درجة القرب وقوتها من الميت قسم الميراث بينهم بالسويَّة .

ب) عصبَة ولد الزنا وولد الملاعنة : إذا لم يكن للميت أب معروف كولد الزنا وولد الملاعنة[٢] ، أقيمت أمُّه مَقام أبيه ، وقومُها مقام قومِ أبيه ، وكانوا هم عصبته فإن مات وترك ذا سهمٍ وأمَّه وعصبةَ أمِّه ، كان لذي السهم سهمُه من الميراث ، ثم تعطى أمُّه سهمَهَا من الميراث ، ثم يعطى عصبة أمه ما بقي .

قال الحسن : ميراث ولد الملاعنة لأمِّه ، فقال له يونس : فإن كان له أخ من أمه ؟ قال : له السدس[٣] .

وقال رحمه اللَّه : « ولد الزنا لأمِّه الثلث والباقي لعصبةِ أمه »[٤] وقال أيضاً : « ابن الملاعِنة الثلثُ لأمه وبقية المال لعصبة أمه »[٥] ، وهذا معنى قوله : ولد الزنا ترثُه أمه ، وورَثَتُه ورثةُ أمِّه[٦] .

أما قوله رحمه اللَّه في الملاعِنة : لها ميراث ولدها كله[٧] فإنه يحمل

---

(١) المغني ٦/١٨٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٨٦ والمغني ٦/٢٦٥ .
(٣) سنن الدارمي ٢/٣٦٣ .
(٤) شرح السنة ٨/٣٦٢ .
(٥) سنن الدارمي ٢/٣٦٢ .
(٦) سنن الدارمي ٢/٣٨٩ والمغني ٦/٢٦٠ و٢٦٣ .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/١٨٥ و١٨٦ ب .

على أنه إذا لم يكن له وارث غيرها ، أو يحمل على أنه لها ولقومها .

٢) عصبة بغيره : وهو كل أنثى عصَّبها ذكرٌ من العصبةِ بنفسه ، وهن أربع نسوة فرضهن النصف إذا كن منفردات، والثلثان إذا كنّ أكثرَ من واحدة، وهُنَّ : البنتُ وبنتُ الابن ، والأختُ الشقيقة ، والأختُ لأب ، وقد مضى الكلام عليهن.

٣) عصبة مع غيره : وهي الأخت حيث تصير عصبة إذا اجتمعت مع البنت ، وقد تقدم ذلك عند الحديث عليها (ر : ارث/٩ ح ٤).

١٢ ـ ميراث مولى العتاقة :

أ ـ من يثبت له الولاء :

١) يثبت الولاء على العبدِ لمن أعتقه ، ويستحق بهذا الولاءِ الميراث[١] سواء أعتقه سائبة ، قال الحسن : من أعتق سائبةً فميراثُه لمن أعتقه[٢] ؛ أم عُتِقَ عليه لكونه ذي رحمٍ محرم عليه[٣] ، أو أعتقه كفارةً أو وفاءً لنذرٍ أو مِنْ زكاةٍ ، إلَّا أنه إن وَرِث ممَّن أعتقه زكاةً شيئاً جعله صدقة[٤] ، لا يستثني الحسن من ذلك شيئاً إلَّا الأب ، فإنه يرى أنه لا يثبت للابن ولاء على الأب لعظيم حقّ الأب على ابنه، فعن حصين بن كرّار قال: كنت عند إياس بن معاوية فجاءت امرأتان ، فقالت إحداهما : ألا تعجبون !! أختي لأبي وأمي تزعم أنها أحق بميراث أبي مني !! قال إياس : ما أراها إلَّا صادقة ، فقالت الأخرى : إني اشتريت أبي وأعتقْتُه ، فقال إياس : الثلثان بينكما بالميراثِ ، ولهذه الثلث بالولاء .

فأتيت الحسن فأخبرته فقال : لا ، حقُّ الوالِدِ أعظمُ من أن يكون

---

(١) ر : المغني ٦/٣٥٢ و٣٦٧.
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٨٧.
(٣) المغني ٦/٣٥٥.
(٤) المغني ٦/٣٥٤.

ولاء ، فأتيت إياساً فأخبرته بقول الحسن ، فقال : إذا جاء الحسن فقل له : يلزم سارية من السواري ، نحن أعلم بالحكم منه[١] .

٢) ولا يثبت للنساء ولاء إلَّا على الرقيق الذي أعتقن أو اعتق من اعتقن ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : لا يرث النساءُ من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتَقَ من أعتقن[٢] .

٣) إذا مات من له الولاء ، فإن الولاء ينتقل إلى أقرب الذكور إليه ، ويستحق به الميراث[٣] قال الحسن في رجل أعتق مملوكاً له ، ومات المولى المعتِق وترك العبد الذي أعتقه ، وأباه وابنَه ـ يعني أبا المولى المعتِق وابنه ـ قال الحسن : المالُ للابن[٤] ؛ وقال في امرأة اعتقت مملوكاً لها ثم مات ، لمن يكون ولاؤه ؟ لعصبتها أو لعصبةِ أبيها ؟ قال الحسن : هو لعصبتها الغلام[٥] .

ب ـ **شروطُ إرثِ مولى العَتَاقَة** : لا يرث مولى العتاقة من معتَقه شيئاً إلَّا إذا توفرت الشروط التي ذكرناها في (إرث/ ٧) ويضاف إلى هذه الشروط شرط آخر هو أن لا يكون للميت وارث من ذوي الفروض ولا من العصبات ، وعلى هذا فإن السيد لو شرط على المكاتب أن يرثه دون الورثة ، أو شرط أن يزاحمهم في مواريثهم فهو شرط فاسد[٦] .

١٣ ـ ميراث ذوي الأرحام :

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا بذوي سَهم من الميراث ولا عَصَبات ، كالعمة والخالة ونحوهما .

وكان الحسن رحمه اللَّه تعالى يورِّث ذوي الأرحام[٧] ، ويرى أن توريثهم

---

(١) أخبار القضاة ١/٣٣٨.
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٨٢ ب .
(٣) المغني ٦/٣٧٦.
(٤) ابن أبي شيبة ٦/١٨٨ ب والمغني ٦/٣٧٤.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٨٨ ب .
(٦) المغني ٩/٥٢٠.
(٧) شرح السراجية ص ١٦٤ .

مؤخر عن توريث مولى العتاقة، أعنى أن ذوي الأرحام لا يرثون إلَّا عند عدم وجود أحد من ذوي الفروض ، ولا من العصبات ، ولا من مولى العتاقة ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : الميراث للموالي دون العمة والخالة[١] .

١٤ ـ ميراث بيت المال :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن كل مالٍ لا وارثَ له ممن ذكرنا ـ أعني : من ذوي الفروض ولا من العصبات ، ولا من مولى العتاقة ، ولا من ذوي الأرحام ـ فإن وارثه هو بيتُ مال المسلمين ، فعن سليمان بن المغيرة قال : سألت الحسن عن رجل بايع امرأةً من أهل الذمة فكان لها عنده شيء ، فنبذها فلم يجدها ، أيجعله في بيت مال المسلمين ؟ قال : نعم[٢] . وقال : اللقيط حر ميراثه في بيت المال[٣] ، وقرّر أن من أسلم على يدي إنسان وليس له وارث فميراثه في بيت المال . كما تقدم في (إرث / ٥ جـ ٣) .

أرش :

ـ الأرش هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس .

ـ أحكام الأرش (ر : جناية/ ٥ ب ٢) .

أرض :

١ ـ أرض العنـوة :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن ما استولى عليه المسلمون عنوة من أرض الكفار في الحرب هو فيء يوقف للمسلمين ، ولا يوزعه الإمام على القائمين ، وكان يقول : ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين[٤] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٨١ ب.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٨٩ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٨٩ .

(٤) خراج يحيى بن آدم ص ٢٧ والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ١٥ .

ثم ينظر في هذه الأرض التي أخذت عنوة ، فما كان منها من سهول وبساتين فيفرض عليها الخراج .

وما كان منها من تلال ورمال ومستنقعات ونحو ذلك فلا يفرض عليها الخراج وتبقى على الملكية العامة ، فإن أحياه بالزرع أو البناء أو أي نوع من أنواع الإحياء أحدُ المسلمين أو الذّميّين فقد ملكه[١] . و (ر : إحياء الموات) .

٢ ـ الأرض التي أسلم أهلها عليها :

الأرض التي أسلم أهلُها عليها لا يؤخذ منها الخراج ، ولكن يؤخذ منها العُشر، أعني : تؤخذ منها زكاة الزروع التي تنتجها، العُشر أو نصف العشر، فإن كانت تسقىٰ بكلفة أُخذ منها نصف عشرِ الناتج ، وإن كانت تسقىٰ بغير كُلفة أُخِذ منها عشر الناتج .

وإذا اشترى الكافر أرضاً عُشرية من مسلم فإنه لا يؤخذ منه العشر ، لأن العشر زكاة ، والزكاة لا تؤخذ من غير المسلم ؛ ولا يؤخذ منه الخراج ، لأن الخراج لا يؤخذ إلاَّ من أرضِ العنوة ، وهذه ليست بأرضِ عنوة[٢] ؛ ولكن تفرض عليها ضريبةٌ مناسبة ، ويرى الحسن أن الضريبة المناسبة هي ضعفُ العشر الذي يؤخذ من المسلم ، حفاظاً على حق الفقراء[٣] .

٣ ـ إجارة الأرض :

لقد سبق وأن تحدثنا عن إجارة الأرض في (إجارة/ ٢ أ ٣ أ) .

أرنب :

جواز أكل الأرنب (ر : طعام/ ٢ جـ) .

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ص ٥٩ .
(٢) المحلى ٥/٢٠٧ .
(٣) المغني ٢/٧٢٩ .

استئـــذان :

١ ـ تعـريـــف :

الاستئذان هو طلب إباحة التصرف ممن له حقّ الإباحة .

٢ ـ ما لا يحتاج إلى استئذان :

أ ـ **ما فرضه اللَّه تعالى على العبد فرض عين** : كالصلاة ، وصيام رمضان وحج الفريضة ، إلَّا أنه يُستحب للمرأة إذا أرادت حج الفريضة أن تستأذن زوجها ، فإن أذِن لها وإلَّا خرجتَ مع محرم ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : تستأذن المرأة زوجها لفريضة الحج ، فإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض اللَّه ، ليس له عليها فيها طاعة[١] (ر: حج / ٤جـ) .

ب ـ **ما أذنَ اللَّهُ تعالى به** : ومن ذلك ما ذكره اللَّه تعالى في سورة النور/ ٦١ : ﴿ ليسَ على الأعْمَىٰ حَرَجٌ ، وَلَا على الأعْرَجِ حَرَجٌ ، ولا على المَرِيضِ حَرَجٌ ، ولا على أنْفُسِكُم أن تَأْكُلوا من بُيوتِكم أو بُيوتِ آبائِكم أو بُيُوتِ أمَّهاتِكُم أو بُيوتِ إخْوانِكم أو بُيوتِ أَخَواتِكُم أو بُيوتِ أعمامِكُمْ أو بُيوتِ عمَّاتِكُم أو بُيوتِ أخْوالِكُم أو بُيوتِ خَالَاتِكم أو ما مَلَكْتُم مَفَاتِحَهُ أو صَدِيقِكُم ، لَيْسَ عَلَيْكُم جُناحٌ أن تَأْكُلوا جَميعاً أو أَشْتاتاً ﴾ روي أن أعرابياً دخل على الحسن فرأى سفرة معلّقة ، فأخذها وجعل يأكل منها ، فبكى الحسن ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : ذكرت بما صنع هذا إخواناً لي مضَوا ، يعني : أنهم كانوا يتبسَّطون في مثل هذا ولا يستأذنوا[٢] .

جـ ـ **ما في الاستئذان فيه حرج** : كالانصراف من الجنازة ، إذ قد يحضر الجنازة المئات ، فلو وجب على كلِّ واحدٍ منهم أن لا ينصرفَ حتى يستأذنَ لثقل ذلك على أهل الميت ، ولذلك كان الحسن رحمه اللَّه تعالى ينصرف من الجنازة ولا

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٩ ب .

(٢) أحكام الجصاص ٣/ ٣٣٥.

يستأذن أهلها[١] .

٣ ـ التقيد بما أُذِن له فيه :

على المستأذن أن يتقيد بما أُذِنَ له فيه دون أن يتجاوزَه إلى غيره ، فقد استأذنت امرأةُ زوجَها بالحج ـ حج نافلة ـ فلم يأذن لها ، فاستأذنته بالزيارة ، فأذن لها ، فلبست ثياباً بيضاً وأهلَّت بالحج ، فسئل الحسن ؟ فقال : ليس لها ذلك[٢] .

٤ ـ الإجازة اللاحِقَة :

إذا اشترط الاستئذان فالإذنُ لصحة بعض التصرفات كالعقود فأمضيتَ بغير استئذان من له الإذن وإذنه ، فإنّها تنعقدُ موقوفةً غيرَ منتجةٍ لآثارها ، فإن أجازها بعد ذلك جازت ، وإن لم يجزها بطلت ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ثم إذن السيد فهو جائز[٣] ؛ وقال رحمه اللّه تعالى في امرأة تزوجت ابنتها بغير إذن أوليائها ؟ قال : إن أجاز الأولياء ذلك إذا علموا فهو جائز[٤] .

٥ ـ الاستئذان للدخول :

أ ـ **الاستئذان للدخول على المحارم** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى وجوب الاستئذان للدخول على النساء المحارِم ، لأنها ربما كانت على حالٍ لا يحلُّ له النظرُ إليها ، وقد كان رحمه اللّه تعالى يقول : « يستأذن الرجل على أُمِّه وعلى أخته »[٥] .

ب ـ **الاستئذان على المطَلَّقة الرَّجْعِيَّة** : إذا طلق الرجل امرأته طلقة رجعية فلا يدخل عليها حتى يُشعرها بدخوله ويستأنِس منها عدم المنع من الدخول ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « المطلَّقة الرجعيةُ إذا دخلَ عليها فليستأنس وليتنحنح ولا يقرَبْها بدخوله »[٦] .

---

(١) المحلى ٥/١٥٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٨٩ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٠٩ وتفسير القرطبي ٥/١٤١ .
(٤) المحلى ٩/٤٥٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٣١ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٥٢ب .

٦ ـ الاستئذان في الزواج :

أ ـ **استئذان المرأة أولياءَها في النكاح** (ر : نكاح/ ٤ ب) و (نكاح/٥ و) .

ب ـ **استئذان العبدِ سيده في النكاح** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يوجب على العبد استئذان سيِّده في نكاحه ، فإن تزوج بغيرِ إذن سيّده ، فنكاحُه موقوف على إذنه ، إن أجازه جاز ، وإن لم يجزه فَرَّق بينهما ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى في عبد تزوج بغير إذن سيده قال : « إن شاء السيد فرَّق بينهما ، وإن شاء أقرهما على نكاحهما »[١]وهذا معنى قوله رحمه اللَّه تعالى : « لا نكاح للعبد إلاَّ بإذن سيده »[٢] و (ر : إجازة/٢) .

والمكاتب كالعبد في وجوب استئذانه سيده في النكاح[٣] .

فإن تزوجَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيده ودخل بها ونقدها صداقاً فلها ما أخذته من الصداق لا يُسترد منه شيء ، قال الحسن : إذا فرق المولى بينهما فلها ما أخذت بما استحل من فرجها[٤]، وإن كان لم يدخل بها بعد أو دخل بها ولم يعطها شيئاً من الصداق فلا شيء لها ، قال الحسن رحمه اللَّه : « إن تزوج العبدُ بغير إذن مولاه وساق صداقاً فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يدخل بها أخذ المولى الصداق »[٥] وقال في الحرة التي تتزوج العبدَ بغير إذن مولاه : « أباحت فرجها ، لا شيء لها »[٦] .

ـ وإذا كان نكاحها للعبد بغير إذن مولاه لا شيء ، فإن هذا النكاح لا يحلّها لمطلِّقِها ثلاثاً (ر : تحليل) .

---

(١) عبد الرزاق ٢٤٤/٧ وسنن سعيد بن منصور ١٩٨/١/٣ وابن أبي شيبة ٢٠٩/١ وتفسير القرطبي ١٤١/٥ .

(٢) عبد الرزاق ٢٤٢/٧ والاشراف ١٢٩/٤ .

(٣) المغني ٤٤٠/٩ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٩٨/١/٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٢٠/٢ .

(٦) المحلى ٤٩٣/٩ .

٧ ـ الاستئذان في التسرّي :

لا يجوز للعبد أن يتسرى بشيء من الإماء إلَّا بإذن سيده، لأن تسريه تصرف فيما لا يملك ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : لا بأس أن يتسرى العبد إذا أذن له سيده[١] و (ر : تسري/٢ جـ) .

٨ ـ الاستئذان في العزل :

لما كان للزوجة الحرة حق في الولد فإن الزوج لا يعزل عن زوجته الحرة إلَّا بإذنها قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : لا يعزل عن الحرة إلَّا بإذنها[٢] .

٩ ـ الاستئذان للجهاد :

أ ـ لا يخرج الشخص إلى الجهادِ إلَّا بعد استئذان والديه إن كانا حيّين ، فإن أذنا له خرج وإن لم يأذنا له لم يَخرُج ، قال الحسن في الوالدين إذا أذنا في الغزو قال : إن كنت ترى هواهُما في الجلس فاجلس[٣] ، (ر : جهاد/٣) .

ب ـ ولا تخرج السَّرِية من الجيش لغزو العدوّ إلَّا بإذنِ الأمير، فإذا خرجت بإذن الأمير فما أصابوا من شيء خمّسه الإمام ، وما بقي فهو لتلك السرية ، وإذا خرجوا بغير إذنه : خمَّسَهُ الإمام وكان ما بقي بين الجيش كلهم[٤] فإن نفلهم الأمير شيئاً فهو لهم، قال الحسن: لا تسري السرية إلَّا بإذن أميرها، وما نفلهم من شيء فهو لهم[٥] (ر : جهاد/٧) .

١٠ ـ الاستئذان في الوصية :

لا يحق لأحد أن يوصي بأكثر من ثلث ما يملك ، فإن أراد أن يوصي بأكثر من الثلث فعليه أن يستأذن الورثة ، فإن أذنوا له جازت الوصية ، وإن لم يأذنوا له لم

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢١٢ ب وسعيد بن منصور ٣/٢/٧٢ والاشراف ٤/١٣٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢١٦ ب .
(٣) عبد الرزاق ٦/١٧٦ .
(٤) عبد الرزاق ٥/١٩١ .
(٥) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٢٧٦ .

تجز ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إذا استأذن الرجل الورثة في الوصية بأكثر من الثلث فأذنوا جازت عليهم[١] (ر : وصية/٨ب١) .

١١ ـ الاستئذان لصلاة الجمعة :

إذن الإمام شرط لانعقاد الجمعة عند الحسن ، ولا تصحّ الجمعةُ بغير إذن السلطان إذا قُدِرَ على ذلك ، فإن تعذر استئذانُه جازَ للقاضي ولولي الشرطة إقامتها[٢] (ر : صلاة/٨ أ ٢) .

١٢ ـ استئذان الزوجة زوجها في التبرعات (ر : حجر/ ٢ ب ٢ ب) .

ـ استئذان العبد سيده في إخراج الكنارات المالية (ر : ظهار/٣ أ) .

استبـــراء :

١ ـ تعـريـف :

الاستبراء هو تربص الأمة والموطوءةِ بعقدٍ فاسدٍ مدةً يُعلم بها خلوّ رحمِها من الولد .

٢ ـ متى يجب استبراء الأمة :

أ ـ **تبدلُ الملك** : يجب استبراءُ الأَمَة على سيِّدِها عند تبدُّلِ الملك ، كالمسبيَّة ، والمُباعة ، والمُهداة ، والمُعتقة ونحو ذلك سواء كان مالكها رجلاً أو امرأة ، لأن الاستبراء وجب تعبداً[٣] ، ففي المسبيَّة قال رجل للحسن رحمه اللّه تعالى : يا أبا سعيد كيف تصنعون إذا سبيتم المجوسيات؟ قال : كنّا نوجّهها إلى القِبلة ونأمرها أن تُسلِمَ وتشهد أن لا إله إلاَّ اللّه وأن محمداً رسول اللّه ، ثم نأمرها أن تغتسل ، وإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصبها حتى يستبرئها[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٨٧/٩ وسعيد بن منصور ١٠١/١/٣ .

(٢) المجموع ٤٥٢/٤ والمغني ٢٣٠/٢ .

(٣) الاشراف ٣١٤/٤ .

(٤) تفسير القرطبي ٧١/٣ و١٢٢/٥ .

وفي المعتَقَة قال: أم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة[١] وفي رواية بثلاث حيضات[٢] وإن كانت آيساً فثلاثة أشهر[٣]، وفي رواية أربعة أشهر وعشر[٤].

ـ ويجب الاستبراء سواء كانت الأمة ثيباً أم بكراً، حاضت أم لم تحض، صالحة للحمل أم غير صالحة للحمل، وطئها سيدها أم لم يطأها[٥] قال الحسن رحمه اللّه تعالى في رجل اشترى جارية عذراء؟ قال: يستبرىء رحمها[٦]؛ وقال: تُستبرَأ الأمةُ بحيضة ولو كانت بكراً[٧].

ب ـ **النكاح الفاسد**: ويجب استبراء المنكوحة في نكاح فاسد بعد الفراق، قال الحسن في الرجل يطأ أمته أو أمة غيره ـ يعني في نكاح ـ وهي أخت امرأته من الرضاعة قال: يعتزل امرأته حتى يستبرىء رحم الأمة[٨].

جـ ـ **الزنا**: وعلى الزانية أن تستبرىء رَحِمها إذا أرادت النكاح[٩].

٣ ـ مدة الاستبراء:

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن الأمة إن كانت من ذوات الحيض فإن استبراءها يكون بحيضة سواء كانت بكراً أم ثيباً وقد تقدم قول الحسن: تستبرأ الأمة بحيضة ولو كانت بكراً، وقال أيضاً: الأمة تباع تستبرأ بحيضة[١٠].

فإن وقع نقل الملكية أثناء الحيض، فإنه لا يُعتَدّ بهذه الحيضة، وتُستبرأ

---

(١) المغني ٧/٥٠٠ والاشراف ٤/٢٨٩ و٣٢١.
(٢) الاشراف ٤/٣٢٢.
(٣) المغني ٧/٥٠٢ والمحلى ١٠/٣١٨.
(٤) الاشراف ٤/٢٨٩ و٣٢٢.
(٥) المغني ٧/٥٠٩.
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢١٦ ب وسنن سعيد بن منصور ٣/٢/١٠١ والاشراف ١/١٨٢ و٤/٣١٣.
(٧) سنن البيهقي ٧/٤٥٠.
(٨) سعيد بن منصور ٣/١/٤٠١.
(٩) المغني ٧/٤٥٠ والاشراف ٤/٣٢٣.
(١٠) عبد الرزاق ٧/٢٢٦ وابن أبي شيبة ١/٢١٧ والاشراف ١/١٨٠ و٤/٣١٣.

بحيضة أخرى ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إن اشترى الأمةَ وهي حائضٌ فليستبرئها بحيضة أخرى [١] .

أما إن لم تكن الأمةُ من ذوات الحيض لِصِغَر سنٍّ أوإياسٍ فإن استبرائها يكون بثلاثة أشهر، فقد روى منصور عن الحسن أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تحض؟ فقال : تستبرأ بثلاثة أشهر [٢] .

٤ ـ من الذي يستبرىء الأمة :

كان الحسن يرى أن من أراد أن ينقل ملكية أمَتِه فعليه أن يستبرئها بحيضة قبل نقل الملكية ، فإذا آلت إلى من صارت إليه استبرأها الآخر بحيضة أخرى ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « يستبرىء الرجلُ أمته إذا باعها بحيضة » [٣] ؛ وقال في رجل اشترى من أقوام جارية قال : يستبرئها [٤] ، وقال في رجل اشترى جارية عذراء : « يستبرىء رحمها » [٥] ؛ وقال : الأمة يستبرئها البائع بحيضة والمشتري بحيضة [٦] .

ـ وروى عبد الرزاق عن الحسن أنه تجزئها تلك الحيضة ، ولا يستبرئها المشتري بحيضة أخرى [٧] والأول هو المحفوظ عن الحسن رحمه اللّه تعالى .

٥ ـ آثار الاستبراء :

أ ـ الذي يمتنع عنه السيد من أمته في فترة الاستبراء هو الوطء، دون غيره من القبلة والاستمتاع بما دون الفرج ونحوه، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : «يصيبُ من الأمَةِ المستبرأةِ ما شاء دون الفرج» [٨]، وفي مصنف ابن أبي شيبة

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢١٧ والاشراف ١/١٨٥ و٤/٣١٥ .
(٢) المحلى ١٠/٣١٨ وسعيد بن منصور ٣/٢/١٠٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢١٧ .
(٤) سعيد بن منصور ٣/٢/١٠١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢١٦ ب .
(٦) سعيد بن منصور ٣/٢/١٠١ والمحلى ١٠/٣١٨ والاشراف ١/١٨٨ .
(٧) عبد الرزاق ٧/٢٢٧ .
(٨) سعيد بن منصور ٣/٢/١٠٢ وعبد الرزاق ٧/٢٣٠ .

أن الحسن كان لا يرى في القبلة من الأمة المشتراة بأساً قبلَ أن يستبرئها [١].

ب ـ وإن كان الرجل متزوجاً ، فاشترى أمةً فوطئها ، ثم ظهر أنها أختُ امرأته من الرضاعة، وجب عليه أن يستبرئها ويمتنع عن وطئها، كما يجب عليه أن يمسكَ عن وطء زوجته أثناءَ استبراء أختها الأمَة ، قال الحسن في الرجل يطأُ أمَتَه أو أمَةَ غيره وهي أخت امرأتِهِ من الرّضاعَةِ قال : يعتزلُ امرأتَه حتى يستبرىء رَحِم الأمَةِ [٢] .

استتابة :

١ ـ تعريف :

الاستتابة هي : دعوة المرتد إلى التوبة مما هو عليه من الكفر والعودة إلى الإسلام .

٢ ـ حكمها :

أ ـ **استتابة الساحر** : اتفقت الرواية عن الحسن رحمه اللّه تعالى أن الساحر يقتل ولا يُستتاب قال الحسن رحمه اللّه تعالى : يقتل السُّحّار ولا يُستتابوا [٣].

ب ـ **استتابة المرأة المرتدة** : كما اتفقت الرواية عن الحسن رحمه اللّه تعالى أن المرأة المرتدة تُستتاب[٤] واختلفت الرواية عنه إن هي لم تَتُب كما سيأتي ذلك في (ردة/٤ ب) .

جـ ـ **استتابة الرجل المرتدّ** : واختلفت الرواية عنه في استتابة الرجل المرتدّ ، ففي رواية عنه أنه لا تجب استتابة المرتد حتى يقتل، بل يجوز قتله في الحال دون استتابة[٥]، وإذا كانت لا تجب فليس معنى ذلك أنها لا تُستحبّ، وقد حكى

---

(١) ابن أبي شيبة ٢١٧/١ والمغني ٥٠٩/٧.
(٢) سعيد بن منصور ٤٠١/١/٣.
(٣) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ وأحكام الجصاص ٥٠/١.
(٤) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ ب .
(٥) شرح السنة ٢٣٩/١٠ والمغني ١٢٤/٨ وتفسير القرطبي ٤٧/٣ ونيل الأوطار ٧/٨.

ابن قدامة في المغني استحباب استتابة المرتد عن الحسن رحمه الله تعالى[١].

وفي رواية ثانية عن الحسن أن المرتدِ يستتاب مائة مرة[٢]، وهذا يعني أن الاستتابة واجبة، بل ربما يعني: أن المرتد لا يُقتل، بل يستتاب أبداً، ويترجح لدَيَّ أن هذا الحكم في النساء دون الرجال كما سيأتي في الردّة (ر: ردة/٤أ) و(ردة/٤ب).

استثناء:

١ ـ تعريف:

يُطلق لفظ «الاستثناء» ويُراد به معنيان:

الأول: تعليق التصرف على إرادة اللّه تعالى، كقوله: أنتِ طالق إن شاء اللّه، وسنتكلم على ذلك في (تعليق).

الثاني: إرادة الباقي بعد الثُّنْيا، وهو ما نريده هنا.

٢ ـ شروطه:

لا يكون الاستثناء مُعتبراً إلاَّ بعد توفر الشروط التالية:

أ ـ **أن يُحرِّكَ به لسانَه**، ولا عبرة للاستثناء بالقلب[٣] قال الحسن رحمه اللّه تعالى: إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء[٤].

ب ـ **أن يكون متصلاً بكلامه**: وقد اختُلف في تفسير هذا الاتصال عن الحسن.

---

(١) المغني ٨/١٢٤.
(٢) تفسير القرطبي ٣/٤٧.
(٣) المغني ٨/٧١٦.
(٤) عبد الرزاق ٨/٥١٩ والمحلى ٨/٤٥ والاشراف ١/٤٢٦.

ففي رواية عنه : أنه يكون متصلاً إذا لم يفصِل بين المستثنى والمستثنى منه كلامٌ لا علاقة له بالموضوع ، وفي ذلك يقول الحسن رحمه اللَّه تعالى : له ثنياه ما لم يكن بين ذلك كلام [١] . وفي سنن سعيد بن منصور : أن الحسن كان يجيز الثنيا في الطلاق قدَّم الطلاقَ أو أخرَه بعد أن يصل ذلك بمنطقه وكلامه [٢] .

ـ وفي رواية ثانية : أن الاستثناء يعتبر متصلاً إذا نطق به الشخص ما دام في المجلس ، لأن المجلسَ يجمعُ المتفرِّقات [٣] .

ـ وفي رواية ثالثة : يدرك الاستثناءُ اليمينَ ولو بعد سنة ، لقوله تعالى : ﴿ والذينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾ فلما كان بعد عام قال : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ [٤] .

جـ ـ **أن يكون الباقي بعد الاستثناء معلوماً** : وعلى هذا فإنه إذا باع أَمَة واستثنى حملَها جاز البيع والاستثناء [٥] وكذا إن باع حيواناً واستثنى حملَه جاز البيعُ والاستثناء [٦] ؛ وإن باع ثمرةَ بستانٍ واستثنى صاعاً لم يَجُز [٧] لأن الباقي بعد الثنيا مجهول ، إذ قد لا يُخرج البستان غير هذا الصاع أو أقل منه أو أكثر ، ولكنه إن استثنى ثمرةَ شجرةٍ بعينها جاز ، لأن الباقي بعد الاستثناء معلوم ، فعن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرةَ أرضه فاستثنى كُرّاً ؟ قال : كان يعجبه أن يُعلم نخلاً [٨] ـ أي : يستثني نخلات معلومة ـ .

ولكنه لو أعتق أمته واستثنى حملَها لم يجُزْ هذا الاستثناء [٩] ، لأن الشارع الحكيم يلتمس أدنى سبب لإيقاع العتق ، بخلاف البيع ، قال الحسن رحمه

---

(١) عبد الرزاق ٨/٥١٩ والمحلى ٨/٤٧ والاشراف ١/٤٢٦ .
(٢) سعيد بن منصور ٣/٣/١٢ .
(٣) أحكام الجصاص ٣/٢١٤ والمغني ٨/٧١٦ وشرح السنة ١٠/٢٠ والاشراف ١/٤٢٦ .
(٤) تفسير القرطبي ٦/٢٧٣ .
(٥) المحلى ٨/٤٠٠ .
(٦) المغني ٤/١٠٣ .
(٧) المغني ٤/١٠٠ .
(٨) المحلى ٨/٤٣٣ .
(٩) المحلى ٨/٤٠٠ و٩/١٨٩ .

اللَّه تعالى في رجل قال لأَمَتِه أنتِ حُرّة إلاَّ ما في بطنِك ، قال : « هي وما في بطنها حرّ ، وليس له استثناء »[١] .

استحاضة :

١ ـ تعريف :

الاستحاضة هي الدم الخارج من فرجِ المرأة في غير أيام الحيض والنفاس .

٢ ـ مما تقدّم من التعريف نرى :

أ ـ أن ما تراه الحاملُ من الدم أثناء حملها هو دم استحاضة ، لأن الحامل لا تحيض قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : الحامل ترى الدم؟ قال : هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر[٢] . وفي رواية عنه أنها لا تصلي حتى يذهب الدم[٣]، أما ما تراه من الدم أثناء المخاض فهو نفاس (ر: نفاس) .

ب ـ الدم إذا تجاوز أكثر مدّةِ النفاس فهو استحاضة قال الحسن : « أكثر النفاسِ أربعون إلى خمسين فإن زاد فهي مستحاضة »[٤] .

جـ ـ الدم إذا تجاوز ما اعتادته المرأة من الحيض ، قال الحسن : إذا رأت الدم تُمسك عن الصلاة، تُعَدِّ ـ أي : تتجاوز ـ أيامَ حيضِها يوماً أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة[٥]، وقال في المرأة ترى الدم أيام طهرها قال: «أرى أن تغتسلَ وتُصَلّي» [٦] .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/٢٨٠ وعبد الرزاق ٩/١٧٣ والمحلى ٩/١٨٩ .

(٢) عبد الرزاق ١/٣١٦ وابن أبي شيبة ١/٩٠ وسنن الدارمي ١/٢٢٧ والمحلى ١/٢٦٣ وشرح السنة ٩/٣٢٢ والمغني ١/٣٦١ والمجموع ٢/٣٩٨ والأوسط ٢/٢٣٨ و٢٤٠ .

(٣) الأوسط ٢/٢٤٠ .

(٤) عبد الرزاق ١/٣١٣ .

(٥) سنن الدارمي ١/٢١٠ .

(٦) سنن الدارمي ١/٢٠٣ .

د ـ وما تراه الآيسة من الدم فهو استحاضة، قال الحسن: إذا رأت الآيسةُ الدم فهو استحاضة[١].

٣ ـ تطهّـر المستحـاضـة :

المستحاضة تغتسل كل يوم وقت الظهر ما دامت الاستحاضةُ مُستمرة ، وتتوضأ لكل صلاة فريضةٍ ، قال الحسن : « المستحاضة تغتسل من الظهر إلى الظهر وتتوضأُ لكلِّ صلاة »[٢] ، وقال : « تغتسل المستحاضةُ من صلاةَ الظهر إلى مثلها من الغد »[٣] وقال : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة »[٤] .

٤ ـ آثـار الاستحـاضـة :

أ ـ **العبـادات** : المستحاضة كالطاهرة في وجوب العبادات عليها وقبولها منها ، وعلى هذا فإن الاستحاضة لا تمنع من صومٍ ولا صلاةٍ ولا طوافٍ حول الكعبة المشرّفة ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها وتقضي المناسك »[٥] يعني : تؤدي المناسك ، ولكنها تمتنع عن الصوم والصلاة والطواف في الأيام المحكوم عليها فيها أنها حائض ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إذا جاء وقتُ الحيض في كلِّ شهرٍ أمسكت عن الصلاة[٦] .

ب ـ **الـوطء** : واختلفت الرواية عن الحسن رحمه اللّه تعالى في جواز وطءِ زوجها لها[٧] .

ـ فالمشهور عن الحسن أنه يجوزُ وطءُ المستحاضة ، وقد تقدم النص على ذلك

---

(١) الأوسط ٢/٢٥٦.
(٢) سنن الدارمي ١/ ٢٠٥ و٢٠٦ والأوسط ١/١٦١.
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٢ وعبد الرزاق ١/٣٠٤ و٣١٦ والمجموع ٢/٥٤١.
(٤) المحلى ١/٢٥٢.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٨٦ و٢/٢٢١ ب وعبد الرزاق ١/٢١٠ وسنن الدارمي ١/٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٦ و٢٢٧ وشرح السنة ٢/١٤٦ و٩/٣٢٢ وتفسير القرطبي ٣/٨٦.
(٦) سنن الدارمي ١/٢٠٢ و٢٠٦.
(٧) تفسير القرطبي ٣/٨٦.

عن الحسن[١] وعلى هذا فإن زوجَ المستحاضةِ يطؤها حتى إذا كانت أيام حيضها أمسك عن وطئها ، فَحِلُّ وطئها يكون في الأيام التي يُحكم فيها بطهرها، ولا يضر في غير هذه الأيام وإن كان دم الاستحاضة جارياً[٢].

ـ وفي رواية أخرى عنه : أن المستحاضة لا يغشاها زوجُها ، فقد روي عنه رحمه اللّه تعالى انه قال : المستحاضة لا يغشاها زوجها[٣] .

جـ ـ العدّة : تعتدّ المستحاضة المطلقةُ بالأقراءِ إن لم تكن حاملاً ، قال الحسنُ : عدة المستحاضة على أقرائها [٤] ، وقال: المستحاضةُ التي تَعرِفُ أيامَ حيضها، إذا طلقت فيطول بها الدم فإنها تعتدّ قدر أقرائِها ثلاث حيض [٥] .

استحقاق :

١ ـ تعريف :

الاستحقاق هو ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير .

٢ ـ رَدُّ المستَحَق لصاحبه :

إذا ظهر أن شيئاً بعينه مستَحَقاً للغير وجب تسليمه إليه ما دام ذلك ممكناً ، فإن تعذّر ردّه لتلفه ، أو تعلُّقِ حقِّ الغير به تعلقاً يتعذر تجريده منه ، أو لاتجاه الشارع لتحقيق مقصدٍ معيَّنٍ من مقاصده في عدم الردّ ، وجب ضمانه بالمثل إن كان له مثل ، وبالقيمة إن لم يكنْ له مثل ، وعلى هذا فإنه لو قدِمت أَمَةٌ إلى بلد ، فادّعت أنها حرة ، فتزوجت إنساناً وولدت له أولاداً ، ثم ظهر أنها أَمَةٌ ـ وهذا يعني أنها وأولادها مستَحَقون لسيدها ـ وجب على الأب ضمانُ أولاده لسيد أمهم ـ زوجته ـ ولا

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/٢٢١ ب وعبد الرزاق ١/٢١٠ وسنن الدارمي ١/٢٠٦ وشرح السنة ٢/١٤٦ والأوسط ٢/٢١٦.

(٢) المجموع ٢/٣٨٤.

(٣) سنن الدارمي ١/٢٠٨.

(٤) عبد الرزاق ٦/٣٤٦ وابن أبي شيبة ١/٢٤٨ والاشراف ٤/٢٨٥.

(٥) سنن الدارمي ١/٢٠٢.

يسلّمهم إلى سيدها ، لما في الرقّ من ضرر عليهم ، ولأنّ اتجاه الشارع الحكيم الرغبة الملحة في تحرير الإنسان من الرق ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في ولد الغارَّة : إن على أبيهم أن يفديهم بعبدٍ عبدٍ[١] ، أي كل واحد بعبد يدفعه إلى سيد أمهم ، وبذلك يصبحون أحراراً .

وإنما كان الضمان بعبدٍ لا بالقيمة ، لأن الضمان بالمثل مقدّم على الضمانِ بالقيمة .

ـ وقال رحمه اللّه تعالى في رجل هلك وترك ابنين وترك ألفي درهم ، فاقتسما الألفي درهم ، وغاب أحد الابنين ، فجاء رجل فاستحقّ على الميت ألف درهم ، قال : يأخذ جميع ما في يد الشاهد ، ويقال له : اتبع أخاك الغائب فخذ نصف ما في يده[٢] ، لأن الألف استحقت على الميت في ماله ، فتؤخذ من المال أينما وُجد .

استسعاء :

١ ـ تعريف :

الاستسعاء هو تكليف الرقيق بالعملِ ليؤدِّيَ ما وجبَ عليه من مالٍ مقابل عتق الجزء الباقي منه .

٢ ـ بعض الحالات التي يستسعي فيها العبد :

أ ـ كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن المكاتبَ إذا عجَزَ عن أداءِ بدلِ الكتابة استسعي بعد العجز سنتين ، فإن أدى وإلاَّ رُدّ في الرِّق[٣] .

ب ـ وعن يونس عن الحسن في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدُهما نصيبَه ؟ قال : « إن كان المعتِق موسراً ضمن أنصباء أصحابه وكان الولاء كله له ، وإن كان معسراً استسعِيَ العبدُ وأعتق ، والولاء بينهما»[٤] .

---

(١) المحلى ٨/١٣٨ و١٤١ .
(٢) سنن الدارمي ٢/٣٨٣ .
(٣) المحلى ٩/٢٤١ والمغني ٩/٤٢٠ .
(٤) المحلى ٩/١٩٤ و١٩٥ .

جـ ـ إذا أوصى لعبده بجزء شائع من ماله كثلث أو ربع أو سدس صحت الوصية، فإن خرج العبد من الوصية عتق واستحق باقيها ، وإن لم يخرج من الثلث استسعي في قيمة باقيه[١].

د ـ قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « إذا أعتق ثلث عبده عند موته ، ولا مال له غيره ، أعتق ثلثه واستسعي العبد في الثلثين »[٢] .

ـ عن حجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن قال : سئل عمن أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره وعليه دين ؟ قال : « يعتق ويَسعى للغُرماءِ في ثمنه »[٣] (ر : دين /٦ هـ) .

هـ ـ قال الحسن : إن أسلمت أم ولد النصراني تسعى في قيمتها لسيدها، ولا سبيل له عليها[٤] .

استعاذة :

١ ـ تعريف :

الاستعاذة : هي قول : أعوذ باللَّه .

٢ ـ الاستعاذَة قبل القراءة :

أ ـ كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الاستعاذة سنّة قبل قراءة القرآن خارج الصلاة لقوله تعالى في سورة النحل/٩٨ : ﴿ فإذا قَرَأْتَ القُرآنَ فاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجيم ﴾ أي : إذا أردت قراءة القرآن .

ب ـ وكان يرى أن الاستعاذة في الصلاة مرة واحدة، ومحلها قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى ثم لا يستعيذ بعدها، ففي مصنف عبد الرزاق: كان الحسن يستعيذ

---

(١) المغني ٦/١٠٩.
(٢) عبد الرزاق ٩/١٦٢ والمحلى ٩/٣٤٩.
(٣) سنن الدارمي ٢/٤٢٢ والمحلى ٩/٣٤٩.
(٤) الاشراف ٤/٣١٠.

مرة واحدة في أول صلاته[١] ، وعن هشام بن حسّان قال : كان الحسن يستعيذُ مرةً حين يستفتح صلاتَهُ قبلَ أن يقرأ فاتحةَ الكتاب ، أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم [٢] .

استغفار :

انظر : دعاء .

استلام :

انظر : قبض .

استماع :

١ ـ تعريف :

الاستماع هو تعمّد السماعِ لِفهم المسموع .

٢ ـ حكمه :

أ ـ **استماع المحرّم** : أجمع العلماء على أنه لا يحل الاستماع إلى المحرمات كالغناء الماجن والموسيقى ، والاستهزاء بشيء من الدين ونحو ذلك لقوله تعالى في سورة النساء/١٤٠ : ﴿ وإذا سَمِعْتُم آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بها ويُسْتَهْزَأُ بها فلا تَقْعُدُوا معهم حتّى يَخُوضُوا في حديثٍ غيره ﴾ وقوله في سورة الأنعام/٦٨ : ﴿ وإذا رأيتَ الذينَ يَخوضُونَ في آياتِنا فأعْرِضْ عَنْهم حتى يَخُوضُوا في حَديثٍ غيرِهِ﴾ وقوله في سورة القصص/٥٥ : ﴿وإذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْه﴾ .

ب ـ **استماع القرآن** : ويجب الاستماع إلى القرآن عند تلاوته على المؤتم في

---

(١) عبد الرزاق ٢/٨٩ والمجموع ٣/٢٨٣ و٢٨٤ .

(٢) عبد الرزاق ٢/٨٦ والمحلى ٣/٢٤٩ والمغني ١/٤٧٥ و٥٣١ .

الصلاة وعلى كل مسلم سامع له خارج الصلاة ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في قوله تعالى في سورة الأعراف/٢٠٤ : ﴿ وإِذَا قُرِىءَ القُرآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون ﴾ قال : عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر[١] ـ أي وعند تلاوته خارج الصلاة تقرّباً إلى اللَّه تعالى ـ وهو رضي اللَّه عنه يروي عن أبي هريرة عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قوله : (من استمع إلى آية من كتاب اللَّه تعالى كتبت له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة)[٢] ، وعلى هذا فإن الإمام يقرأ الفاتحة الواجبة أثناء السكتة (ر : صلاة/٦ جـ ٣ ط) .

جـ ـ **استماع الخطبة الواجبة** : ويجب الاستماع إلى الإمام وهو يخطب الجمعة والعيدين ، وقد رأى الحسن رحمه اللَّه تعالى رجلاً يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فرماه بالحصى[٣] (ر : خطبة/٤ ب) .

استمتاع :

١ ـ تعريف :

الاستمتاع هو التلذّذ الجنسي .

٢ ـ أنواعه :

يكون الاستمتاع بالوطء ، أو بالمباشرة دون الوطء ، أو بالنظر .

٣ ـ حكمه :

أ ـ **الاستمتاع بالوطء وغيره** : لا يحلّ الاستمتاع بالوطء ولا بغيره إذا كان بين الرجلُ والرجلِ ، أو بين المرأةِ والمرأةِ بالإجماع (ر : لواطة) .

---

(١) الدر المنثور ٣/١٥٧ . ٢/٣٤١ . وانظر · تفسير ابن كثير ٢/٢٨١ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٧٨ ب .

ـ ولا يحل الاستمتاع بالوطء وغيره بين الرجُلِ وامرأةٍ ليس بينهما عقد نكاح (ر : نكاح) ولا ملكُ يمين من الرجُلِ للمرأة (ر : تسرّي) .

ـ ولا يحلّ الاستمتاع بالوطء ولا بغيره للمعتكف (ر : اعتكاف/٦) ولا للمحرم بحج أو عمرة (ر : إحرام/٨ ي) .

ـ ولا يحل الاستمتاع بالوطء ولا بغيره بالبهيمة (ر : زنا/٢ ط) .

ب ـ **الاستمتاع بالوطء دون غيره** : ولا يحل الاستمتاع بالوطء بالحائض (ر : حيض/٥ ز) ولا بالنفساء (ر : نفاس) ويحل الاستمتاع بهما بغير الوطء .

ـ واختلفت الرواية عن الحسن في الاستمتاع بالوطء بالمستحاضة مع اتفاق الرواية عنه على حل الاستمتاع بها بغير الوطء (ر : استحاضة/٤ ب) .

ـ ولا يحل الاستمتاع بالوطء بالمستبرأة أثناء الاستبراء ، ويحل الاستمتاع بها بما دون الوطء (ر : استبراء/٥ أ) .

ـ ولا يحل الاستمتاع بالوطء للمظاهر بزوجته المظاهر منها حتى يكفِّرَ ، ويحل له الاستمتاع بها بغير الوطء (ر : ظهار/٦) .

ـ ولا يحل الاستمتاع بالوطء للصائم ، ويحل له الاستمتاع بغير الوطء (ر : صيام/٩ ط) و (صيام/ ١٠ ب) .

ـ ولا يحل الاستمتاع بالوطء بالدبر سواء كان دبر ذكر أو دبر أنثى (ر : دُبُر/٢ أ) و (لواطة) .

٤ ـ آثار الاستمتاع :

ـ يترتب على الاستمتاع بالوطء : وجوبُ الغُسل ولو لم يُرافق الاستمتاع قذفُ المني ، ولا يجب الغسل بالاستمتاع بغير الوطء إلاَّ بقذف المني (ر : غسل/٢ أ) .

ـ ويترتب على الوطء المحرَّم الإثم والحد (ر : زنا/٤) وعلى الوطء الحلال المهر وسائر آثار النكاح (ر : نكاح) .

ـ ويترتب على الاستمتاع بغيرِ الوطء إن كان حراماً : الإثم والتعزير ، وإن كان حلالاً ورافقه قذف المني : الغسل (ر : غسل/٢ أ) .

ـ ويترتب على الاستمتاع بالدبر الإثم والعقوبة (ر : لواطة/٢) .

ـ ويترتب على الاستمتاع بالبهيمة الإثم والعقوبة (ر : زنا/٢ ط) .

ـ ويترتب على الاستمتاع للمعتكف فساد اعتكافه ، وللمحرم بحج أو عمرة فساد حجه أو عمرته مع الجزاء إن كان بوطء ، والجزاء وحده إن كان بغير وطء ولا إنزال (ر : إحرام/٨ ي) .

استمناء :

١ ـ تعريف :

الاستمناء هو تعمد إنزال المني بلذة من غير جماع .

٢ ـ وسائله :

قد يتم الاستمناءُ بالعبثِ بالذكر باليد أو بغيرها ، وقد يتم بالنظر ، وقد يتم بالفكر ، كما سيأتي .

٣ ـ حكمه :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى لا يرى بأساً بالاستمناء إن اضطرَّ إليه الإنسان من ذكرٍ أو أنثى ليَقيَ نفسَه شرَّ الزنا[1] ، قال قتادة : قال الحسن في الرجل يستمني ـ يعبث بذكره حتى يُنزِل ـ قال : « كانوا يفعلونه في المغازي »[2] ، وهذا يدل على

---

(١) المحلى ١١/٣٩٣.

(٢) المحلى ١١/٣٩٣

إباحته للرجل حين الحاجة ، أما إباحته للمرأة حين الحاجة فقد روى ابن جريج قال : أخبرني من أصدّق عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالمرأة تدخل شيئاً تريد الستر، تستغني به عن الزنا[١]. و(ر: زنا/٢ي).

٤ ـ آثاره :

يترتب على الاستمناء من الآثار ما يترتب على الوطء، إلاَّ أنه لا يجب به الحد.

أ ـ **فهو يُفسِد الصَّومَ** ، حتى أن من نظر إلى امرأة وتلذذ فأنزل أفطر ، وعليه القضاء والكفارة[٢] . فقد قال رحمه اللَّه تعالى في الرجل يقبّل نهار رمضان أو يباشر أو يعالج ، قال : « ليس عليه شيء وبئس ما صنع ، فإن خرج منه الماء فهو بمنزلة الغشيان»[٣]. وقال: إذا قبّل أو لمس وهو صائم فأمنى فهو بمنزلة المُجامِع[٤] (ر : صيام/١٠ ب) .

ب ـ **والاستمناء يفسد الحج** ، فلو ردَّدَ نظره إلى زوجته حتى أمنى فسد حجه وعليه الهدي والقضاء[٥] لأنه إنزال بفعل محظور فأشبه الإنزال بالمباشرة (ر : حج/١٠).

جـ ـ **وهو يوجب الغسل** ، فقد قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في الرجل يصيبُ المرأةَ في غير فرجِها قال : « إن هي أنزلت اغتسلت ، وإن هي لم تُنزل توضأت وغسلت ما أصاب جسدها من ماء الرجل »[٦] (ر : غسل/٢ أ) .

استنجاء :

١ ـ تعريف :

الاستنجاء هو تطهير القُبُل والدبُر من النجاسة الخارجة منهما .

---

(١) المحلى ١١/٣٩٠ والاشراف ٤/١٥٨.
(٢) المجموع ٦/٣٦٤ و٣٩٢.
(٣) المغني ٣/١١٣ و١٢١ وعبد الرزاق ٤/١٩٢.
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ ب .
(٥) المجموع ٧/٤٠٢ والمغني ٣/٣٣٩.
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٥ ب .

٢ ـ أداة الاستنجاء :

أ ـ **ما يصح به الاستنجاء** : إذا كان الاستنجاء هو إزالة النجاسة، فإن الاستنجاء يجوز أن يكون بالحَجَر والخرق والوَرَق وبنحو ذلك، ولا يشترط في الحجر الذي يُستنجى به أن يكون لم يسبق به الاستنجاءُ، بل يصح الاستنجاءُ بالحجر الذي سبق الاستنجاء به إذا كان الحجر كبيراً له حروف متعددة، حيث يصح الاستنجاء بحروفِه التي لم تُصِبْها النجاسة ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى: «لا بأس بالاستنجاء بالحَجَر الذي استنجي به إذا كان عظيماً له حروف»[١].

أما إذا كان الحجر صغيراً إذا استنجي به مرة تلوث معظمُهُ فإنه لا بد من تعدد الأحجار لإتمام الاستنجاء ، وكان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أنه لا يجزىء التيمم بأقل من ثلاثة أحجار[٢] من هذه الحجارة الصغيرة .

ويصح الاستنجاء بالماء ، لأن الماء قالع للنجاسة بطبعه ، وعدم استنجاء الحسن به[٣] لا يعني أنه لا يصح الاستنجاءُ به ، لأنه لم يَرِد النهي عن الاستنجاء به، ولكنه ربما كان يفعل ذلك لأنه أيسر عليه، أو اقتداء ببعض السلف، أو لأن بالاستنجاء بالحجر تقليلاً لكشف العورة، أو لأن الماء مما يحتاجه الناس .

ب ـ **ما لا يصحّ به الاستنجاء** : ولا يجوز الاستنجاء بالروث ، ولا برجِيع الدابة ـ وهو الخرء ـ ولا بالعظم ، ففي مصنف ابن أبي شيبة أن الحسن كان يكره أن يُستنجىٰ بروث أو برجيع دابة أو بعظم[٤]، لأنها طعامُ الجنّ، لما رواه ابن مسعود عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم ، فإنه زادُ إخوانكم الجِنّ)[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٥.
(٢) المحلى ١/٩٩.
(٣) المغني ١/١٥١ والأوسط ١/٣٤٧.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٥.
(٥) أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود كلهم في الطهارة باب كراهة ما يستنجى به ونحوه .

٣ ـ آداب الاستنجاء :

كشف العورة مذمّة على كل حال ، ومن أراد الاستنجاء فعليه أن يكتفيَ بكشف أقلِّ قدرٍ ممكن من العورة ، ولعل استنجاء الحسن بالحجر دون الماء لهذه الغاية ، ففي «كشف الغمة عن الأئمة» أن الحسن كان ينهى عن كشف العورة للاستنجاء[١] .

ويستحبّ ألاّ يستنجيَ بما يحتاج إليه الناسُ ، أو بما له قيمة ، ومن هنا كان رحمه اللّه لا يستنجي بالماء ، كما تقدم .

استنشاق :

ـ الاستنشاق هو غسل داخل الأنف بإدخال الماء فيه .

ـ حكم الاستنشاق في الغسل (ر : غسل/ ٥ و) وفي الوضوء (ر : وضوء / ٤ د) .

استهلال :

١ ـ تعريف :

الاستهلال هو صياح المولود بعد الولادة، وهو أمارة الحياة بعد الولادة.

٢ ـ ما يقوم مقام الاستهلال :

يقوم مقام الاستهلال في الدِّلالة على الحياة: الحركة الإرادية الصادرة عن المولود ، دون الاختلاج ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : المرأة تلد ولم يستهل ؟ قال : إذا تحرك فعُلم أن حركته من حياة وليست من اختلاج وَرِثَ ، وإن كانت حركته من اختلاج وليست عن حياة لم يرث[٢] .

---

(١) كشف الغمة ١/٣٨.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٨٨ ب .

٣ ـ إثبات الاستهلال :

لما كان الاستهلال يحدث عقب الولادة ، والولادة لا يحضرها الرجال عادة ، بل قد لا يحضرها غير القابلة المولِّدة ، فإن الحسن يرى أن الاستهلال يثبت بشهادة امرأة واحدة(١) ، وإذا كان يثبت بشهادة واحدة فثبوته بما هو أعلى من ذلك ـ كشهادة الرجلين ، أو شهادة رجل وامرأتين ـ أولى .

٤ ـ آثار الاستهلال :

إذا استهل المولود اعتبر حياً وترتب له وعليه سائر حقوق وواجبات الأحياء، ومن ذلك:

أ ـ **الصلاة عليه** : إذا استهل المولود المسلم ثم مات وجبَ تغسيله وتكفينه والصلاة عليه كأي إنسان مسلم يموت ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إذا استهل المولود صُلِّيَ عليه(٢) .

ب ـ **الإرث** : وإذا استهل المولود وَرِث ما وقف عليه من ميراث مُوَرِّثيه كأبيه أو جده أو إخوته، ثم إن مات بعد ذلك وُرِثَ عنه ما وَرَثَهُ من غيره (ر: إرث/١أ٧).

استياك :

١ ـ تعريف :

الاستياك هو تنظيف الأسنان بالسواك ونحوه .

٢ ـ حكمه :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن الاستياك سنّة على كل حال ، لأن نظافة

---

(١) المحلى ٣٩٩/٩ والمغني ١٥٦/٩ وعبد الرزاق ٣٣٣/٨.

(٢) عبد الرزاق ٥٢٩/٣ والمحلى ١٥٩/٥ والمغني ٥٢٢/٢.

المسلم وإزالة النتن عنه مطلوب على كل حال ، وما كان النتنُ ممّا يُتقرّب به إلى اللّه تعالى في يوم من الأيام ، وبناء على ذلك فإنه كان لا يرى بأساً بأن يستاك المحرِم بحج أو عمرة ، وكان يقول : لا بأس بالسواك للمحرم[١] . و (ر : إحرام/٨ س) . كما أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم أولَ النهار أو آخره حيث تشتد رائحة فمه من العطش ، وكان يقول : لا بأس بالسواك آخر النهار ـ للصائم ـ إنما هو طهور ، فليستك أوّله أو آخره[٢] ، وهو رحمه اللّه تعالى لا يفرّق في ذلك بين ما إذا كان السواكُ رطباً أو يابساً ويقول : « لا بأس بالسواك الرطب للصائم »[٣] .

استيلاد :

ـ الاستيلاد هو وطء الأمة المملوكة طلباً للولد .

ـ أحكام الاستيلاد (ر : تسرّي) .

أسر :

١ ـ تعريف :

الأسر هو وقوع العدوّ المحارب في يد عدوّه حيّاً أثناءَ القتال .

٢ ـ مصير الأسير :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أنه لا يجوز قتل الأسرى صبراً ، ويقول : لا يقتل الأسرى إلّا في الحرب ، نُهيب بهم[٤] ، ويرى أن الإمامَ مخيرٌ في الأسرى بين أمرين : المنّ عليهم ، أو فدائهم بالمال ، لأن اللّه تعالى يقول في سورة محمد/٤ : ﴿ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فإمّا مَنّاً بَعْدُ وإمّا فِداءً ﴾ فيخير الإمام بين هذين الأمرين[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٣ .

(٢) عبد الرزاق ٤/٢٠٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢٤ ب والمحلى ٦/٢١٧ .

(٤) عبد الرزاق ٥/٢٠٦ .

(٥) فتح الباري ٦/٤٩٢ وخراج أبي يوسف ٢٣٢ و٢٥٥ وأحكام الجصاص ٣/٣٩١ ونيل =

أما الاسترقاق فيظهر أن الحسن كان يراه من نظم المعاملة بالمثل ، إن استرقوا أسرانا فعلنا مثل ذلك بأسراهم ـ والله أعلم ـ لقوله تعالى في سورة النحل/١٢٦ : ﴿ وإنْ عاقَبْتُم فعاقِبُوا بمثْلِ ما عُوقِبْتُم به ﴾ .

٣ ـ أحكامه :

أ ـ **تَخْلِيَةُ سبيله** : يجوز للمسلمين تخلية سبيل الأسرى على مالٍ أو بغير مال على ما تقدّم في الفقرة السابقة .

أما الأسير المسلم في أيدي الكفار إن أطلقوه واستحلفوه على أن يرسلَ إليهم بفدائه أو يعودَ إليهم ، فإنه لا يعودُ إليهم أبداً ، ثم إنهم إن أكرهوه على هذا الاتفاق لم يبعث إليهم بشيء ، وإن لم يكرهوه عليه وقدر على إرسال الفداء لزمه إرساله إليهم[١] .

ب ـ **زواجه** : كره الحسن للأسير أن يتزوج ما دام في أرض المشركين[٢]، لأنه بذلك يعرّض زوجته وأولاده للخطر ، ومنه خطر إفساد الدين (ر : نكاح/١٠) .

جـ ـ **تبرّعه** : إن كل تبرع يتبرعه الأسير من هبة أو صدقة أو وصية فهو من الثلث ، شأنه في ذلك شأن المتبرع في مرض الموت ، قال الحسن رحمه الله تعالى : ما يعطيه الأسير هو من الثلث[٣] ؛ وقال في الأسير في أيدي العدو : إن أعطى عطية أو نَحَلَ نِحَلاً أو أوصى بثلثه فهو جائز[٤] ـ أي : من الثلث ـ (ر: حجر/٢ب٢هـ) .

د ـ **إرثه** : وإذا مات للأسير ميت في دار الإسلام : فإن الأسير يرث منه كما تقدّم

= الأوطار ٣٢٤/٧ و١٤٥/٨ والمغني ٣٧٢/٨ وتفسير القرطبي ٢٢٧/١٦ ـ ٢٢٩ والأموال لحميد بن زنجويه برقم ٤٩٩ .

(١) المغني ٤٨٢/٨ .

(٢) المغني ٤٥٥/٨ وابن أبي شيبة ٢٣٢/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ .

ذلك في (إرث/٦ و) .

هـ ـ ملكه : وإذا اشترى المسلم أسيراً مسلماً في يد العدو ، فإنه يتيح له فرصة الكسب ويأخذ منه ما دفعه ثمناً له ويتركه [١] ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إذا دخل رجل أرض الحرب فاشترى أسيراً من المسلمين ، قال : يبيعه ـ أي نفسه ـ بالثمن [٢] .

إسراف :

ـ الإسراف هو تجاوز الحد المعتاد في الإنفاق في المباح .
ـ الحجر على المسرف (ر : حجر) .

إسقاط :

١ ـ تعريف :

يرد الإسقاط بمعنيين :

أ ـ إسقاط الجنين هو أن تُلْقيَه أمُّه من بطنها قبل مدته ميتاً .
ب ـ إسقاط الحقّ هو الإبراء منه .

٢ ـ آثار إسقاط الجنين :

أ ـ **انقضاء العدّة** : إذا أسقطت الأم جنينها وكانت معتدة من طلاق أو وفاة فقد انقضت عدتها سواء كان الجنين علقة أو مضغة مخلَّقة أو غير مخلَّقة إذا علمت أنه حَمْل [٣]، أما ما روي عنه من قوله: «إذا أسقطت المرأة سقطاً بيّناً فقد انقضت عدتها »[٤] فإنه لا يراد به « بيِّن الأعضاء » بل المراد به : بيّناً أنه سقط

---

(١) المغني ٨/٤٤٤ .
(٢) سعيد بن منصور ٣/٢/٣١٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٥٨ ب والمغني ٧/٤٧٥ .
(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٦٦ والمحلى ١١/٣٤ .

ولو لم تستبن أعضاؤه (ر : عدة/٢ جـ ٤ ب) .

ب ـ **عتق أم الولد** : وتعتق أم الولد بالإسقاط كإعتاقها بالولادة[١] ، (ر : رق/٥ جـ) .

جـ ـ **عقوبته** : إذا تعمدت المرأة إسقاط جنينها ، أو ضَرَبَها غيرها على بطنها عمداً أو خطأً فألقت جنينَها ميتاً وجبت الغُرَّة والكفارة.

أما الغرة بالنسبة للجنين الحر فإننا لم نعثر فيها عن الحسن على شيء.
وأما الغرة بالنسبة للجنين الرقيق فهي عُشر ثَمَنِ أمِّه[٢] .
وأما الكفارة فهي إعتاق رقبة مؤمنة[٣] .

د ـ **عدم الصلاة على السقط** (ر : صلاة/١٠ أ ٢) .

٣ ـ إسقاط الحقّ :

انظر : إبراء .

إسلام :

١ ـ تعريف :

الإسلام هو الدخولُ في الدين الذي أرسَلَ اللَّهُ تعالى به محمداً صلى اللَّه عليه وسلم .
وهو أيضاً : الدين الذي أرسل اللَّه تعالى به محمداً صلى اللَّه عليه وسلم .

أحكامه :

ـ اشتراط النطق بالشهادتين لقبول إسلام من أراد الدخول في الإسلام

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ ب .
(٢) المغني ٨٠٧/٧.
(٣) المغني ٨١٥/٧ و٩٦/٨ وعمدة القاري ٢٤٣/٢٢.

(ر : شهادة/١) .
ـ اشتراط الإسلام في ذابح نسك المسلم (ر: أضحية/٥).
ـ اشتراط الإسلام للإحصان (ر : إحصان/٢ أ ٢) .
ـ التّوارث بين المسلم والكافر (ر : إرث/٦ جـ) .
ـ استسعاء أم ولد النصراني في قيمتها لسيدها إن هي أسلمت (ر: تسري/٢أ) و(استسعاء/٢هـ).
ـ اشتراط الإسلام لوجوب وصحة العبادات (ر : حج/٤) و (زكاة/٢ أ) و (صيام/٧ أ) وزكاة الفطر (ر : زكاة الفطر/٢ أ) والنذر (ر : نذر/٢ جـ) .
ـ الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (ر : جهاد/٧) .
ـ اشتراط الإسلام في البغاة (ر : بغي/١) .
ـ ما يصومه من أسلم بعد مضي أيام من شهر رمضان (ر : صيام/٧ أ) .
ـ أمر المسبية المجوسية بالإسلام قبل التسرّي بها (ر: تسري/٣ب).
ـ اشتراط إسلام الزوج إذا كانت الزوجة مُسلمة (ر: نكاح/٣ أ) .
ـ سقوط المهر عن الكافر إن أسلمت زوجته قبل أن يدخل بها (ر: مهر/١٣ ب).
ـ من أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات (ر : طلاق/٧ ب٢) .
ـ من أسلم وتحته أختان (ر : طلاق/٧ ب ١) .
ـ من أسلم وتحته أم وابنتها (ر : طلاق/٧ ب ١) .
ـ اشتراط الإسلام في المطلّق حتى يصح طلاقه (ر : طلاق/٤ ب) .
ـ الفرقة بإسلام أحد الزوجين (ر : طلاق/٧ جـ) .
ـ الجناية على المسلم وما يجب فيها (ر : جناية/٣ ب) .
ـ حضانة الصغير المسلم للمسلم من أبويه (ر : حضانة/٢ أ) .
ـ ما يخرج به المسلم عن إسلامه (ر : ردة/٢) .
ـ اسلام من خرج من أرض العدو ومعه عبد كافر فأسلم العبد (ر : رق/٧ ب ٤) .
ـ عدم اشتراط الإسلام في مرضعة الصغير المسلم (ر: رضاع/٢).
ـ اشتراط الإسلام لقبول الشهادة (ر : شهادة/٣ أ) .
ـ عتق الرقيق الذي خرج من دار الكفر مع سيده بإسلامه قبل سيده

(ر : رق/٧ ب ٤ أ) .

ـ عدم ثبوت الولاء للرجل بإسلام آخر على يديه (ر : ولاء/٢ ب) و (إرث/٥ جـ ٣) .

ـ اشتراط الإسلام فيمن يأخذ الزكاة (ر : زكاة/٨ ب ١) وزكاة الفطر (ر : زكاة الفطر/٢ أ) والكفارات (ر : كفارة/٥ جـ ٦) و (إحرام/٩) .

ـ اشتراط الإسلام في العبد المعتَق في الكفارة (ر : كفارة/٥ أ ٢) .

ـ اشتراط الإسلام في استحقاق الشفعة على المسلم (ر : شفعة/٣ أ) .

ـ تولي المسلم الأعمال في حالة مشاركة المسلم الكافر في التجارات (ر : شركة/٢) .

ـ اشتراط الإسلام في الشهيد حتى يعتبر شهيداً (ر : شهيد/١) .

ـ اشتراط الإسلام في الميت حتى يصلى عليه (ر : موت/١٠ أ ١) .

ـ اشتراط الإسلام فيمن يغسل الميت المسلم (ر : موت/٤ ب ١) .

ـ اشتراط الإسلام في الوصي (ر : وصية/٦ جـ) .

ـ الغسل للدخول في الإسلام (ر : غسل/٢ ح) .

اســـم :

١ ـ تعـريـف :

الإسم هو اللفظ الموضوعُ ليدلّ على شيء بذاته .

٢ ـ أحكـامـه :

أ ـ **وقتُ تسميةِ المولود** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن المولود لا يُسمى قبل اليوم السابع من ولادته ، وأن السنَّة في تسميته في اليوم السابع[1] .

---

(١) شرح السنة ١١/٢٦٩ وانظر الحديث في سنن الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ، ولكن في البخاري ومسلم ما يعارضه ، ويبيح التسمية في اليوم الأول .

ب ـ **التكنّي بأبي القاسم** : وكان رحمه اللّه تعالى لا يُجيز لأحدٍ أن يتكنى بكنية رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم « أبي القاسم »[١] عملاً بما رواه البخاري ومسلم عن جماعة من الصحابة من قوله صلى اللّه عليه وسلم: (تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي)[٢].

إشـــارة :

ـ الإشارة هي الدلالة على المراد بالحركة .
ـ طلاق الثلاث بالإشارة (ر : طلاق/٦ أ ٣) .
ـ الإيماء بالركوع والسجود للذين يصلّون عراة (ر : صلاة/٣ جـ) .

اشـــتـــراط :

انظـر : شـرط .

اشـتـــراك :

١ ـ تعـريـــف :

الاشتراك هو الإتيان بالتصرّف من أكثر من واحد .

٢ ـ الاشتراك في الجناية (ر: جناية/٣ جـ هـ).
ـ الاشتراك في استثمار الأموال (ر : شركة) .
ـ الاشتراك في صيد الحرم وما يجب فيه (ر: إحرام/٨ ب ٢).

أشـربـــة :

١ ـ تعـريـــف :

الأشربة هي كل مائع رقيقٍ سائغ يسيل من الفم إلى الجوف من غير مضغ .

---

(١) شرح السنة ١٢/٣٣١.
(٢) أخـرجـه البخـاري في الأدب بـاب تسمّـوا بـاسمي، ومسلم في الأدب باب النهي عن التكنّي بأبي القاسم.

٢ ـ أنواع الأشربة :

الأشربة على أنواع ، منها ما هو حلالٌ بالاتفاق ، وهو غير المسكر منها ، كعصير البرتقال ونبيذ الزبيب وغير ذلك ، ومنها ما هو محرَّم بالاتفاق وهو كل مسكر منها، كالخمر المتخذ من العنب وغيره. وسنتكلم فيما يلي عن الخمر أولاً، ثم عن النبيذ ثم عن الآثار المترتبة على السكر منهما.

٣ ـ الخمر :

أ ـ **ما هو الخمر** : حكى الشوكاني عن الحسن رحمه اللَّه تعالى أنه كان يرى أن كلَّ مسكر خمر سواء اتُّخذ من عصير العنب أم من غيره[١] .

ب ـ **حكمُ شُربه** : شرب الخمر محرّم بالإجماع لقوله تعالى في سورة المائدة/ ٩٠ : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فاجْتَنِبُوه لعلّكم تُفْلِحُون ﴾ .

أما الطلاء: وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه فليس بخمر، ويجوز شربه[٢].

جـ ـ **عقوبَةُ شاربه** : وإذا كان شربُ الخمر حراماً فإن عقوبة شاربه ضربه ثمانين جلدة إن كان حرّاً ، وأربعين جلدةً إن كان عبداً ، سواء شرب منه قليلاً أو كثيراً ، سكر منه أم لم يَسكر، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : في كثيرِ الخمرِ وقليله وإن حَسْوَة فيها الحد[٣]؛ وقال : إذا اعترف العبد بالشرب جلده سيده أربعين سوطاً[٤].

ـ ويكون الجلد في شرب الخمر أخف من الجلد في القذف ، والجلد في القذف أخف من الجلد في الزنا (ر : جَلد/٣) .

---

(١) نيل الأوطار ٩/٦٣.
(٢) الاشراف ٢/ ٣٨٠ ونيل الأوطار ٩/٧٦.
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ ب والمغني ٨/٣٠٦.
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ ب

د ـ **تخليل الخمر** : يظهر أن الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أنه لا بأس بأكْلِ الخلِّ المنقلبة عن خمر إذا انقلبت بذاتها دون صنع من صاحب الخمر ، وفي ذلك كان يقول : « لا بأس بخَلِّ الخمر »[١] أما إذا انقلبت الخمرُ خلاً بفعلِ الإنسانِ كإضافة بعض المواد عليها ، أو بنقلها من الظل إلى الشمس أو نحو ذلك ، فإنه رحمه اللَّه كان لا يُحلُّ أكلَها . وقد قال رحمه اللَّه تعالى في رجل ورث خمراً ، أيجعلها خلاً ؟ قال : كان يكرهه ، ويكره أن يجعل الحرام حلالاً والحلال حراماً[٢] .

هـ ـ **الانتفاع بثمن الخمر** : وقد أغرب النووي رحمه اللَّه حين نقل عن الحسن الترخيص بالانتفاع بسعر الخمر[٣] ، ولم أجد له أصلاً فيما وقع تحت يدي من المراجع المعتمدة ، ولعله يريد : يجوز للمسلم أن يتقاضى من الذمي ثمن ما باعه من الخمر وفاء لدينه ، أو ثمناً لسلعة أو نحو ذلك .

و ـ **سرقة الخمر من ذمي** : تعتبر الخمر مالاً عند غير المسلمين ، ولكنها ليست بمال عند المسلمين ، ويلزم حدُّ السرقة بسرقة نصابٍ مما هو مالٌ عند المسروقِ منه ، وإن لم يكن المسروق مالاً عند السارق ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : إن سرقَ الخمرَ من اليهودي أو النصراني قُطِع[٤] (ر : سرقة/ ٤ أ) .

٤ ـ النبيـــذ :

أ ـ **تعريفـــه** : النبيذ هو الماء الذي طرح فيه شيء من التمر أو الزبيب أو الشعير أو نحو ذلك فتغيَّر ولم ينقلب إلى مُسْكر .

ب ـ **حكم شربـه** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى حلّ شرب النبيذ بشروط هي :

---

(١) المحلى ٧/٥١٧ والمغني ٨/ ٣٢٠ .
(٢) أموال أبي عبيد ١٠٣ وأموال ابن زنجويه برقم ٤٣٤ .
(٣) المجموع ٩/ ٢٤٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ .

١) ان لا يتغيّر[١]، لأنه إن تغير فقد احتمل ان يكون قد انقلب مسكراً، وإذا انقلب مسكراً حرم شربه، فإن شربه وهو لا يدري أنه قد صار مسكراً فسكر فلا حدَّ عليه، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن حزم عن الحسن أنه لا حد على السكران من النبيذ[٢]، أما إذا علم أنه قد صار مسكراً فحكم شربه كحكم شرب الخمر.

٢) أن لا يكون نبيذَ مادتين معاً، لنهي رسول اللّه عن الخليطين، ففي البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال : (نُهي أن يُنبذ التمرُ والزبيبُ جميعاً ، وأن ينبذ الرُّطَبُ والبُسْر جميعاً)[٣] أما إذا انتُبِذَ كلٌّ على حدة فلا بأس قال الحسن : لا بأس بشرب نبيذ البُسْر بحتاً[٤] .

ولا يعتبر من باب الخليطين نبذ العِذق بما فيه من الثمار، لأن الثمرة والعِذق أصل واحد، وقد نقل ابن حزم عن الحسن رحمه اللّه أنه كان لا يرى بأساً بأن يُفْضَخَ العِذْق بما فيه[٥] .

ولا يعتبر من باب الخليطين أيضاً أن يجعل في نبيذه عَكَر نبيذٍ غيره ـ إن لم يكن مسكراً ـ وقد كان الحسن رحمه اللّه تعالى يجعل العكر في نبيذه[٦] .

جـ ـ **الوضوء بالنبيذ** : نقل ابن قدامة في المغني أن الحسنَ كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ[٧] ونقل غيره وهو الأصح أن الحسن كره الوضوء بالنبيذ لأن اسم الماء لا يقع عليه[٨] .

٥ ـ تصرفات السكران :

أ ـ **تصرفاته الفعلية** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن السكران مسؤول

---

(١) نيل الأوطار ٩/٧٧.
(٢) المحلى ١١/٣٧٤.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الأشربة باب الخليطين بألفاظ متقاربة .
(٤) عبد الرزاق ٩/٢١٧.
(٥) المحلى ٧/٥١٣.
(٦) المحلى ٧/٤٩٠.
(٧) المغني ١/١٠.
(٨) البخاري ١/٣٦٧ وشرح السنة ٢/٦٣

مسؤولية كاملة عن تصرفاته الفعلية ، فهو فيها كالصاحي ، فهو يضمنُ المُتْلفات إن كان موجبها الضمانُ ، ويُقتصُّ منه إن كان موجبها القصاص ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى : إذا قَتَلَ السكران قُتِل[١] (ر : جناية/٣ ب) ، وإذا ارتكب ما يوجب حداً أقيم عليه الحدّ ، قال الحسن : إذا سرق السكران قطع[٢] (ر : سرقة/٢) .

ب ـ **تصرفاته القولية** : أما تصرفات السكران القولية فإنها معتبرة كتصرفات الصاحي فيما يضره ، كالطلاق والعتاق[٣] ونحوهما . قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : طلاق السكران جائز ويُجلد ظهره[٤] ، وقال : طلاق السكران وعتقه جائز[٥] ؛ وقال في رجل طلّق امرأته ثلاثاً وهو شارب؟ فقال : يجلد ثمانين وبرِئت منه[٦] .

أما تصرفاته النافعة له كقبول الهبة ، والدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء فإنها غير معتبرة، وحكمه فيها كحكم المجنون، عقوبةً له، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : لا يجوز شراء السكران ولا بيعه[٧].

جـ ـ **صلاة السكران** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن السكران إذا صلى فصلاته صحيحة إذا أتى بفرائض الصلاة ، وإذا أمَّ قوماً فإمامته لهم صحيحة أيضاً إذا أتى بالفرائض، فقد قال رحمه اللَّه تعالى في السكران يؤم القوم؟ قال: إذا أتم بهم الركوع والسجود فقد أجزأ عنه وعنهم[٨] (ر : صلاة/٧ د ١ و) .

إشهاد :

١ ـ تعريف :

الإشهاد هو تحميل الشهادةِ على تصرُّفٍ مُعَيَّن .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨
(٣) المحلى ١٠/٢٠٩ وعمدة القاري ٢٠/٢٥١ وشرح السنة ٩/٢٢٣ والمغني ٧/١١٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ ب و١/٢٣٧ .
(٥) سنن البيهقي ٧/٣٥٩ والاشراف ٤/١٩١ .
(٦) سعيد بن منصور ٣/١/٢٦٦ .
(٧) سنن البيهقي ٧/٣٥٩ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٢٠ .

٢ ـ الإشهاد على عقود المعاوضة :

نقل النووي وغيره عن الحسن أن الإشهاد على عقود المعاوضة من بيع وإجارة ـ غير النكاح ـ مستحب وليس بواجب [١] لأن حكم وجوب الإشهاد الثابت في قوله تعالى في سورة البقرة/٢٨٢ : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم ﴾ منسوخ بقوله تعالى في الآية التي بعدها : ﴿ فإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فليُؤَدِّ الذي أؤتُمِنَ أَمَانَتَه ﴾[٢] وعلى هذا يحمل ما رواه البيهقي عن الحسن من قوله : إن شاءَ أشهدَ وإن شاء لم يُشهد[٣] .

ـ اشتراط الإشهاد على عقد النكاح (ر : نكاح/٨) .
ـ اشتراط الإشهاد على الرجعة في الإيلاء (ر : إيلاء/٨) وفي غيره (ر : رجعة/٥) .
ـ إشهاد القاضي على كتابه إلى قاضٍ غيره (ر : شهادة/٤ ب) .

إصبَع :

١ ـ تشبيك الأصابع :

لعلّ الحسن رحمه اللّه تعالى كان يرى عدم كراهة التشبيك بين الأصابع في المسجد أثناء الخطبة ، فقد روى ابن أبي شيبة عنه أنه كان يشبّك بين أصابعه في المسجد[٤] .

٢ ـ تخليل الأصابع بالماء في الوضوء (ر : وضوء/٤ جـ) .

ـ دية الأصبع (ر : جناية/٥ ب ٢ ب) .

---

(١) المجموع ١٦٢/٩ وتفسير القرطبي ٤٠٣/٣ .
(٢) المحلى ٣٤٦/٨ .
(٣) سنن البيهقي ١٤٥/١٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ٧٣/١ .

أضحيــة :

١ ـ تعـريــف :

الأضحية هي الذبيحة التي تذبح في أيام النحر إقامة للسنّة .

٢ ـ حـكمـهـا :

الأضحية هي سنةٌ، غيرُ واجبة[١]، وهي تجزىء عن العقيقة ، والعقيقة تجزىء عنها[٢] .

أما العتيرة ـ وهي الذبيحة التي تذبح في شهر رجب ـ فإنها ليست بمشروعة ، وليست في الإسلام بشيء[٣] .

وتشرع الأضحية للحاج ، فإن ضحى كان له أجرها سواء قدَّم هدياً لتمتعه إن كان متمتعاً أو لقرانِه إن كان قارناً أم لم يقدّم ، وقد تمتع الحسن فذبح شاتين شاة لتمتعه وشاة لأضحيته[٤] .

٣ ـ وقـت الأضحيــة :

يبدأ وقت الأضحية في المصر من انتهاء الإمام من خطبة العيد من يوم العاشر من ذي الحجة ولا تجزئه إن ذبحها قبل الصلاة[٥].

أما في البادية حيث لا توجد صلاة العيد ، فإن وقتها يبدأ من بعد طلوع شمس يوم العيد ، ويمتد هذا الوقت إلى غروب شمس آخر أيام التشريق[٦] وعلى هذا تكون أيام النحر هي : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهي أيام التشريق[٧] وهذا هو الصحيح

---

(١) المحلى ٧/٣٥٨.
(٢) شرح السنة ١١/٢٦٧ .
(٣) شرح السنة ٤/٣٥٣.
(٤) المحلى ٧/٢٧٢ .
(٥) المجمـوع ٨/٣٠٣ والمغني ٨/ ٦٣٨ ونيـل الأوطار ٥/٢١٤ .
(٦) شرح السنة ٤/٣٢٩.
(٧) أحكـام الجصاص ٣/٢٣٤ وتفسير ابن كثير ١/٢٤٥ وسنن البيـهقي ٩/٢٩٦ والمـحلى ٧/٣٧٨ والـمـغـنـي ٣/٤٣٣ و٨/٦٣٨ والمجموع ٨/٣٠٤ ونيل الأوطار ٥/٢١٦ .

عنه ، وفي رواية يوم النحر ويومان بعده ، وفي رواية ثالثة عنه : يمتد وقت الأضحية إلى آخر يوم من ذي الحجة[١] .

٤ ـ ما يجزىء في الأضحية :

أ ـ تجزىء الشاة في الأضحية عن واحد ، وكذا البقرة والجزور إذا كان ما دون الجذع[٢] فقد قال رحمه اللّه تعالى يجزىء الحوار في الأضحية عن واحد[٣] ـ والحوار: ولد الناقة ساعة تلد ـ أما الجذعُ من البقر والإبل فإنه يُجْزىء عن سبعة أشخاص[٤].

ب ـ **العيوب في الأضحية** : يجوز أن يضحى بالخصيّ ، لأنِ الخِصاء ليس بعيب في الأضحية إذ هو يطيب اللحم[٥] .

ـ ويجوز أن يضحى بالبتراء[٦] ، وهي مقطوعة الذَّنب لأن الذنب لا يؤكل .
ـ ويجوز أن يضحى بمكسورة القَرْن لأن ذهاب القرن لا يؤثّر في اللحم [٧] .
ـ ويجوز أن يضحى بمقطوعةِ ما دون نصفِ أذنها ، فإن قُطِع نصفُ أذنها فأكثر لم تجزىء في الأضحية [٨] .
ـ ولا يجوز أن يضحى بالعوراء ـ كما سيأتي في الفقرة التالية ـ ولا بالعمياء من باب أولى .

جـ ـ **طروء العيب على الأضحية** : إن اشترى أضحية سليمة من العيوب فحدث بها عيبٌ عنده فاعورّت أو قطعت أكثر أذنها أو نحو ذلك من العيوب المانعة من الإجزاء ، جاز له أن يضحي بها [٩] .

---

(١) تفسير القرطبي ١٣/٤٣ .
(٢) المحلى ٧/٣٦٢ و٣٦٨ .
(٣) المحلى ٧/٣٦٢ .
(٤) المحلى ٧/٣٨٢ والمغني ٨/٦٢٠ .
(٥) المغني ٨/٦٢٥ .
(٦) المحلى ٧/٣٦٠ والمغني ٨/٦٢٦ .
(٧) المغني ٣/٥٥٤ و٨/٦٢٤ .
(٨) المحلى ٧/٣٦٠ .
(٩) المحلى ٧/٣٧٦ والمغني ٨/٦٢٦ .

و ـ **ضياع الأضحية** : إن اشترى أضحيةً فضلَّت منه ، فاشترى أضحية أخرى بدلاً عنها، ثم وجد الأضحية الأولى الضالّة وجب عليه أن يذبحهما جميعاً[١] ، لتعين كل واحد منهما بكونها أضحية.

هـ ـ **العدول عنها** : إن اشترى أضحية ، ثم بدا له أن لا يُضَحي ، فلا يجوز له بيعها لأنها تعينت أضحية [٢] .

٥ ـ الذابح :

إن استطاع الشخص أن يذبح أضحيته بنفسه فتلك هي السنة ، وإن لم يستطع فليذبحها له المسلم، ولا يجوز أن يتولى ذبحها كافر، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : لا يذبح أضاحيكم اليهود والنصارى ، لا يذبحها إلا المسلم[٣] .

٦ ـ البسملة عليها :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى إذا ضحى قال : « بسم اللّه واللّه أكبر ، هذا منك ولك ، تقبَّل من فلان »[٤] .

٧ ـ الانتفاع بها :

أ ـ إذا اشترى أضحية فجزّ صوفها قبل الذبح فعليه أن يتصدق بهذا الصوف ، وقد اشترى رجل أضحيةً فجزَّ صوفها ، فأمره الحسن أن يتصدق به[٥] .

ب ـ فإذا ذبحها جاز له أن يعطيَ الجزار جلدها أجرةً له[٦] (ر : إجارة/٣ أ) وجاز له أن يضع هذا الجلد في بيته ليجلس عليه ويصلي عليه[٧]، وجاز له أن يبيعه

---

(١) المحلى ٧/٣٧٦.
(٢) المحلى ٧/٣٧٥.
(٣) المحلى ٧/٣٨٠ والمغني ٨/٦٤٠.
(٤) المغني ٨/٦٤٢ وتفسير القرطبي ١٥/١١٠.
(٥) المحلى ٧/٣٧٦.
(٦) المغني ٨/ ٦٣٤ والمجموع ٨/٣٣٦ ونيل الأوطار ٥/٢٢١.
(٧) المحلى ٧/ ٣٨٦.

ويشتري بثمنه نحو الغربال والمنخل وغيره من آلات البيت[١] .

جـ ـ ويجوز له أن يأكل من لحم أضحيته ، ويُهدي منها ويُطعم المسلمَ والذميَّ[٢] ولكن لا يجوز له أن يطعمَ منها الفقراءَ الواجبَ إطعامهم في كفارة يمين ونحوه فقد كره الحسن رحمه اللَّه تعالى أن يطعم المساكين من لحم أضحيته في كفارة اليمين[٣] .

٨ ـ إجزاء الأضحية عن العقيقة : (ر: عقيقة/١).

اضطباع :

١ ـ تعريف :

الاضطباع هو إخراج الرِّداءِ من تحتِ إبطه الأيمن وإلقائِه على منكبه الأيسر .

٢ ـ حكمه :

أ ـ **الاضطباع في الطواف** : الاضطباع في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف يتبعه سعي ، سنة يجب الدم بتركها عند الحسن رحمه اللَّه تعالى[٤] (ر: حج/١١ د).

ب ـ **الاضطباع في الصلاة** : وكان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى عدم كراهة الصلاة إذا أداها المصلّي مضطبعاً لعدم ورود نص مُحرِّم، فقد قيل للحسن: يقولون يكره أن يصلي الرجُل وقد أخرج يده من عند نحره ، فقال الحسن : لو وكَلَ اللَّه دينه إلى هؤلاء لضَيَّقوا على عباده[٥] (ر : صلاة/٤ جـ ٢) .

---

(١) المغني ٨/٦٣٥.
(٢) المغني ٨/٦٣٢. والمجموع ٨/٣٤١.
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٦٠.
(٤) حلية العلماء ٣/٢٨٥.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٢١.

إطعـــام :

ـ الإطعام في الكفارات (ر : كفارة/ ٥ ب) : كفارة اليمين (ر : يمين/٦ أ) وكفارة الظهار (ر :ظهار/٧جـ٣) وكفارة الإفطار في رمضان (ر :صيام/٣ و) .

ـ عدم إطعام الكافر والمملوك من الكفارات وجزاء الصيد في الحرم وللمحرم (ر : إحرام/٩) .

إعـــادة :

١ ـ تعـريـــف :

الإعادة هي ما فُعل ثانياً في وقت الأداء لخلل في الأداء.

٢ ـ الإعادة في فقه الحسن :

أ ـ إذا كان المسلم في مكان لا ماء فيه فتيمم وصلى ، وقبل انتهاء الوقتِ للصلاة التي صلاها جاءه ماء ، فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « إذا تيمم ثم وجد الماء في وقت الصلاة أعاد الصلاة »[١] .

أما إن وجد الماءَ بعد خروج الوقت ، فهو بالخيار إن شاء أعـاد الصلاة، وإن شاء لم يُعدها ، وعلى هذا يحمل قول الحسن رحمه اللَّه تعالى : « من تيمم ثم وجدَ الماءَ اغتسل، فإن شاء أعادَ الصلاة وإن شاء لم يُعِد»[٢].

ـ وقال الحسن رحمه اللَّه تعالى : من صلى ثم رأى في ثوبه جنابة يعيد ما كان في الوقت[٣] .

ـ وإن صلى مجتهداً في جهة القبلة فلم يصبها وتبين له خطؤه ، فإن كان الوقت باقياً أعاد ، وإلَّا لم يُعد[٤] ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « من صلى إلى

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١١١.
(٢) ابن أبي شيبة ١/١١١.
(٣) ابن أبي شيبة ١/٦٠.
(٤) أحكام الجصاص ١/٦٣.

غير القبلة يعيد ما كان في الوقت »[١] .

ـ وإن شك في صلاته أصلى أم لم يُصلّ فإنه يصلي ما دام في الوقت ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إذا كان شكُّه بعد الانصراف فلا بأس ، وإن شَكّ أصلى أم لا ؟ فإن كان في وقتٍ أعادَ ، وإن ذهب ـ يعني : الوقت ـ لم يُعد[٢] .

ـ وإن صلى الفريضة منفرداً ثم أتى المسجد فوجد الناس يصلونها جماعة ، يصلّي معهم ـ يعني : يعيدها معهم ـ غير صلاتي الفجر والعصر لأنه لا يُتنفل بعدهما ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في الرجل يصلي المكتوبة ثم يأتي المسجد والقومُ يصلون تلك الصلاة ؟ قال : يصلي معهم ما خلا هاتين الصلاتين : الفجر والعصر إلاّ أن يكون في مسجد قاعداً فتقام الصلاة، فإنه يصلي معهم[٣] ، وقال: أعد الصلوات كلها غير العصر والفجر[٤] .

ب ـ وإذا أعاد صلاة فريضة صحيحةً ليؤديها على وجهٍ أكمل من أدائها في المرة الأولى ، فإن الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن الفريضة هي التي أداها أولاً ، أما الثانية فإنها تُحتسب له نافلة ، قال رحمه اللّه تعالى : إذا صلى في بيته ثم صلى في جماعة فالأولى هي المكتوبة ، والثانية نافلة[٥] وقال : « أعدِ الصلوات كلَّها غير العصر والفجر ويقول : صلاتك الأولى منهما»[٦] .

إعـــارة :

١ ـ تعـريـــف :

الإعارة هي تمليك المنافع بغير عِوَض .

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٣٤٤ وابن أبي شيبة ١/ ٥١ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ٣١٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ ب والمجموع ٤/ ١٢٤ والأوسط ٢/ ٤٠٣ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ٤٢٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ .
(٦) عبد الرزاق ٢/ ٤٢٣ .

٢ ـ أحكامها :

لم نعثر على كثير من أحكام الإعارة عن الحسن رحمه اللّه تعالى وكل ما عثرنا عليه :

أ ـ ان قوله تعالى في آخر سورة الماعون : ﴿فَوَيْلٌ للمُصَلّين * الذينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهم سَاهُون * الذينَ هُمْ يُراؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ المَاعُون﴾ ليست في الإعارة، ولكنها في الزكاة، قال الحسن رحمه اللّه : «إذا صلى راءى، وإن فاتته لم يأس عليها، ويمنع زكاة ماله»[١].

ب ـ **إعارة الفروج** : وكان الحسن رحمه اللّه تعالى لا يحل إعارة الفروج سواء كان فرجَ زوجةٍ أم فرجَ أمةٍ، وكان يقول لا تعار الفروج[٢]. فإن أعار فرج أمته، فهذه الإعارة هي تمليك للأمة للمستعير بحيث يجوز له إعتاقها ، قال الحسن : إن أحلَّ الرجلُ الجارية للرجل فعِتْقُها له، فإن حملت أُلْحِقَ به الولد[٣].

جـ ـ **إعارة الحلي** : وكان رحمه اللّه تعالى يرى أن زكاة الحلي إعارته (ر : حلي/٣).

د ـ **ضمان العارية** : كان الحسن البصري يرى أن العارية مضمونة على المستعير إذا تلفت في يده، سواء تعدى في ذلك أو لم يتعدّ، ثم رجع عن ذلك وصار يرى أن العارية أمانة في يد المستعير ، لا يضمنها إذا تلفت إلاّ في حالة التعدي ، شأنها في ذلك شأن جميع الأمانات لقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس على المستعيرِ غيرِ المُغِلِّ ضَمان)[٤] ولأنه قبضها بإذن مالكها فكانت كالوديعة[٥] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٥٥ والمغني ٥/٢٠٤.
(٢) الدر المنثور ٥/٥.
(٣) عبد الرزاق ٧/٢١٥ والمحلى ١١/٢٥٨.
(٤) الحديث قال في نيل الأوطار أخرجه الدارقطني وقال : إنما نروي هذا عن شريح غير مرفوع ، قال الحافظ وفي إسناده ضعيفان ـ ر : نيل الأوطار ٦/٣٧ ـ .
(٥) المغني ٥/٢٠٤ وتفسير القرطبي ٥/٢٥٧ وشرح السنة ٢/٢٨ وكشف الغمة ٢/٢٨ والاشراف ١/٢٧١ ونيل الأوطار ٦/٣٨.

هـ ـ والجدير بالذكر أن تمليك المنافع بغير عوض بأي لفظ تَمَّ فهو إعارة، وعلى هذا فإنه لو قال لرجل: داري لك سكنى، فهي إعارة، قال الحسن رحمه اللَّه: «السكنى عارية»[١].

اعتداء :

انظر : تعدّي .

اعتكاف :

١ ـ تعريف :

الاعتكاف هو المكثُ في المسجد بنيَّة القربة .

٢ ـ مكان الاعتكاف:

لا يصح اعتكاف الرجل إلَّا في المسجد ، ولا يجوز إلَّا في مسجد تقام فيه الجماعة ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : لا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعة[٢] ، وبناء على ذلك فإنه يصح الاعتكاف في مساجد الأحياء ـ أي مساجد القبائل ـ وقد كان رحمه اللَّه تعالى يرخص في الاعتكاف في مساجد القبائل التي تقام فيها الصلاة[٣] .

٣ ـ نية الاعتكاف :

إذا نوى المعتكف الاعتكافَ جاز له أن يشترط فيه ما لا يَنقضه ، كاشتراطه العشاء في أهله ، ولا يجوز له أن يتجاوز ما اشترطه ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « إن شاء المعتكف اشترط أن يتعشّى في أهله ، ولا يدخل ظلة ، ولكن يؤتى بعشائه في فناء داره »[٤] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧٣ .
(٢) عبد الرزاق ٤/٣٤٧ والمحلى ٥/١٩٥ .
(٣) عبد الرزاق ٤/٣٤٧.
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٩ والمغني ٣/١٩٦ .

٤ ـ الصوم على المعتكف:

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أنه لا يفترض الصوم على المعتكف، وأن المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم إلّا إن يَفرِضَ الصيامَ على نفسه، كما إذا نذر الاعتكاف مع الصيام، فقال رحمه اللّه تعالى: «لا صومَ على المعتكف إلّا أن يفرضه على نفسه»[١].

٥ ـ ما يباح للمعتكف:

يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لصلاة الجمعة، لأن صلاة الجمعة فرض والاعتكاف سنة، ولا يترك ما هو مفترض لما هو مسنون؛ ويجوز له الخروج لعيادة المريض واتباع الجنائز وللسؤال عن حكم شرعي، أو عن أمرٍ أهمَّه وشغَلَ فكرَه، قال الحسن رحمه اللّه تعالى: يأتي المعتكفُ الجمعةَ، ويقوم مع الرجل في الطريق يسائله، ويأتي الغائط، ويتبع الجنازة ويعود المريض[٢] ولكن يكره له أن يدخل القبر[٣].

٦ ـ مباشرته النساء:

يجوز للمعتكف أن يباشر امرأته لغير شهوة، أما مباشرتها بشهوة فلا يجوز، والوطء العمد يفسد الاعتكاف ويوجب الكفارة، وكفارته هي كفارة من وطىء في رمضان، قال الحسن في الذي غشيَ امرأته في اعتكافه: انه بمنزلة الذي يغشى في رمضان، عليه ما على الذي أصاب في رمضان؛ وفي رواية: يُعتِق رقبةً، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً[٤].

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٩ والمحلى ٥/١٨٢ وشرح السنة ٦/٣٩٥ وأحكام الجصاص ١/٢٤٥ والمجموع ٦/٥١٥ والمغني ٣/١٨٦.

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢٩ ب وشرح السنة ٦/٣٩٨ وتفسير القرطبي ٢/٣٣٥ ونيل الأوطار ٤/٢٨٢ والمغني ٣/١٩٥ والمجموع ٦/٥٤٢ و٥٤٤.

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢٩.

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٩ و١٥٩ ب وعبد الرزاق

أعـــرابـــي :

١ ـ تعـريـــف :

الأعرابي هو الذي يسكن البادية ويكون قليل العلم .

٢ ـ أحـكامـــه :

ـ وجوب زكاة الفطر على الأعرابي وجواز إخراجه اللبن فيها (ر : زكاة الفطر/٢ هـ) و (زكاة الفطر/٤) .

ـ إمامة الأعرابي في الصلاة (ر: صلاة/٧ د ١ ب).

ـ ليس على الأعـرابي في بـاديتـه جمعـة (ر : صـــلاة/٨ أ ١) ولا عيـد (ر : صلاة/٩ ب) .

ـ وقتُ ذبح أضحية الأعرابي (ر : أضحية/٣) .

ـ بيعُ وشراءُ الحاضرِ للبادي (ر : بيع/٢ جـ) .

أعـــرج :

انظر : عـرج .

إعـســـار :

١ ـ تعـريـــف :

الإعسار هو عدمُ القُدرة في الحالِ على أداءِ ما ترتب في الذِّمـة من حقوق مالية .

٣٦٣/٤ والـمغـني ١٩٨/٣ والـمـجـمـــوع ٥٥٩/٦ وحليـــة العلمـــاء ١٨٨/٣ وتفسيـــر القرطبي ٣٣٢/٢ وابن كثير ٢٢٤/١ وأحكام الجصاص ٢٤٧/١ .

٢ ـ آثـار الإعســار :

يترتب على الإعسار آثار عديدة منها :

أ ـ **انتظاره حتى يوسِرَ** ، عملاً بقوله تعالى في سُورة البقرة/ ٢٨٠ : ﴿ وإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ ﴾ وهذه الآية عامة في جميع الناس ، فكل من أعسر أُنْظِر[١] .

ب ـ **ولا يحبس المدين المعسر بدينه** ، ولكنه يترك ليسعى على نفسه وعياله لعلَّ اللَّه تعالى يرزقه بسعيه هذا وفاءً[٢] .

جـ ـ **ولا يفرق بين الرجل وزوجته لإعساره بالنفقة** ، بل تؤمر المرأة بالصبر حتى يفرج اللَّه عليه ، فقد قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ؟ قال : « تواسيه وتتقي اللَّهَ عز وجل وتصبر ، وينفق عليها ما استطاع »[٣] فإن منعها النفقة لعسرته وعدم ما ينفق فالمرأة مخيَّرة بين الصبر عليه وفراقه[٤] .

إعــلان :

١ ـ تعـريـف :

الإعلان هو المبالغة بالجهر والإظْهار .

٢ ـ إعلان الحدود (ر : حد/٧) .

ـ إعلان الزكاة وعدم إعلان الصدقات (ر : زكاة/ ٥) و (صدقة/ ٤) .

أعـمـىٰ :

انظر : عمىٰ .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٧٢.
(٢) المحلى ٨/١٧ وأخبار القضاة ٢/٩.
(٣) المحلى ١٠/٩٧.
(٤) المغني ٧/٥٧٣ والاشراف ٤/١٤٣.

أعــور :

انظر : عَوَر .

إغـاثــة :

١ ـ تعـريــف :

الإغاثة هي تلبية نداء ملهوف .

٢ ـ حكـمهــا :

لعل الحسن رحمه اللّه تعالى كان يرى أن إغاثة المَلهوفِ فرضٌ لا يجوز تركه، ولذلك رخص رحمه اللّه تعالى بترك صلاة الجمعة لإغاثة الملهوف[1] .

إغـمــاء :

١ ـ تعـريــف :

الإغماء هو فقدان الوعي وبطلان الحركة لآفة .

٢ ـ آثــارهُ :

يترتب على الإغماء عدة آثار منها :

أ ـ **نقض الوضوء** : وإذا كان النوم ناقضاً للوضوء فاعتبار الإغماء ناقضاً للوضوء أولى . قال الحسن رحمه اللّه تعالى في الرجل يغشى عليه : يتوضأ إذا أفاق[2] .

ب ـ **قضاء الصيام** : إذا أغميَ على المرء أياماً من رمضان قضاها بعد ذلك قال

---

(١) المغني ١/٦٣٢.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٣١ ب .

الحسن رحمه اللَّه تعالى : « المغمى عليه يقضي الصيام »[١].

جـ ـ **عدم قضاء الصلاة** : لا يقضي المغمى عليه الصلوات التي فات وقتها[٢] قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : المغمى عليه يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة[٣] .

ـ وفي رواية عن الحسن أنه قال: إذا أغمي عليه صلاتين لم يُعِد، وإن أغمي عليه صلاة واحدة أعادها[٤] .

د ـ **الوقوف به بعرفة** : إذا أغمي على الشخص في موسم الحج فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه وبقي مغمى عليه إلى أن فات وقت الوقوف ، فإن وقوفه هـذا لا يجزئه[٥] .

هـ ـ **عدم إبطاله الطواف والسعي** : من كان في الطواف فأغمي عليه ، فحُمِل إلى أهله ، فإذا أفاق أتم ما بقي عليه من طوافه[٦] (ر : حج/١٢ و) .

إفـــلاس :

انظر : فلس .

أقـــارب :

انظر : قرابة .

إقـالـــة :

١ ـ تعـريـــف :

الإقالة هي فسخ العقد برضى المتعاقدين .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٩٥ ب .
(٢) الاستذكار ١/٦١ والمحلى ٢/٢٣٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٩٥ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٩٥ ب .
(٥) المغني ٣/٤١٦ .
(٦) المغني ٣/٣٩٦ .

٢ ـ حكمها :

أ ـ الإقالة جائزة على الثَّمَن الأول ، وعلى أقلَّ منه ، فقد قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : لا بأس أن يردَّ الرجلُ السلعَةَ ويردَّ معها شيئاً[١] .

ب ـ وهي جائزة في المبيع كله في السَّلَم وغيره ، ولكنها غير جائزةٍ في بعضِ المبيع المُسْلَم فيه دون بعضٍ ، لما فيه من تفريق الصفقة. قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : لا تأخذ إلَّا سلمك أو رأسَ مالك[٢] ، وعن الربيع بن حبيب قال : كنا نختلف إلى السواد في الطعام وهو أكداسٌ قد حُصِد فنشتريه منهم الكرَّ بكذا وكذا وننقد أموالنا ، فإذا أذن لهم العمال في الدراس فمنهم من يفي لنا بما سمي لنا ، ومنهم من يزعم أن نقصَ طعامُه فيطلب منا أن يُرجع بقدر ما نقص رؤوس أموالنا ، فسألت الحسن عن ذلك فكرهه إلَّا أن يستوفى لنا ما سمي لنا أو نرجع أموالنا كلها ؛ وسألت ابنَ سيرين فقال : إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس ، وسألت عطاءً فقال : ما أراك إلا قد رَفَقْتَ وأحسنت إليه[٣] .

إقامة الصلاة :

١ ـ تعريف :

إقامة الصلاة هي التمهيد للدخول في الصلاة بألفاظ مخصوصة .

٢ ـ أحكامها :

أ ـ **حكمها** : الإقامة للصلاة ليست بشرط لها وليست بفرض ، فإن صلى الرجل بغير إقامة صحت صلاته .

ب ـ **الإقامة على النساء** : وتشرع الإقامة للرجال دون النساء ، لأن أمر النساء مبني

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٧١ ب .
(٣) المحلى ٩/٥ .

على الستر قال الحسن رحمه اللّه تعالى : ليس على النساء إقامة[١] .

جـ ـ **الإقامة على المسافر** : الأصل أن الإقامة للصلاة، والأذان للجماعة، ولذلك رُخص للمسافر بترك الأذان ولم يرخص له بتركِ الإقامة[٢]، ولكنه إن نسي الإقامة صحت صلاته ولا إعادة عليه ، لأن الإقامة ليست بشرطٍ لصحة الصلاة ، وليست بفرض ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « من نسي الإقامة في السفر فليس عليه إعادة »[٣] .

ـ والراعي كالمسافر في الإقامة[٤] .

و ـ **الإقامة على الفرد** : ويترتب على أن الإقامةَ للصلاة لا للجماعة : أن على المصلي منفرداً أن يُقيم للصلاة ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في الرجل يصلي وحده : « يؤذن ويقيم »[٥] .

هـ ـ **من الذي يقيم** : ولا يشترط أن يقيم الصلاة من تولّى الأذان ، وإن كانت قد جرت العادة بذلك، بل يجوز أن يؤذّن شخصٌ ويقيم الصلاة غيرُه، والأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، قال الحسن: «لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره »[٦] (ر : أذان/١١).

و ـ **مكان الإقامة** : ولا يشترط أن تكون الإقامة على الأرض ، بل لو أقام الصلاة وهو على راحلته مثلاً ثم نزل فصلى على الأرض جاز ، قال الحسن : « لا بأس أن يؤذِّن الرجلُ ويقيمَ على راحلته ثم ينزل فيصلي »[٧] .

ز ـ **الطهارة لها** : ويلزم أن يكون من يتولى الإقامة على طهارة ، قال الحسن : « لا

---

(١) عبد الرزاق ١/٥١٤ و٣/١٢٧ وابن أبي شيبة ١/٣٥ والمغني ١/٤٢٢.
(٢) طرح التثريب ٢/١٥٩.
(٣) عبد الرزاق ١/٥١٤ وابن أبي شيبة ١/٣٤ ب .
(٤) المغني ١/٤٢١.
(٥) ابن أبي شيبة ١/٣٤ ب والمغني ١/٤١٨.
(٦) ابن أبي شيبة ١/٣٤.
(٧) ابن أبي شيبة ١/٣٣ ب .

بأس أن يؤذن على غير وضوء ويقيم على طهارة »[١] .

ح ـ **الكلام أثناءها**: والكلام أثناء الإقامة لا يبطلُ الإقامة، ولكن الأولى تركُه، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « لا بأس بالكلام أثناء الإقامة »[٢] .

ط ـ **سقوطها** : وإذا دخل مسجداً قد صلى فيه ناس فأذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامَتهم تجزىء عنه فيصلي بغير أذان ولا إقامة[٣] .

ي ـ **الإقامة للفوائت**: وإذا كان على الرجل فوائت متعددة يريد قضاءها كفَتْه إقامةٌ واحدة لجميعها ، قال الحسن رحمه اللّه : « يجزىءُ الرجل أن يقضي الصلوات بإقامة واحدة » [٤] .

ك ـ **التنفل بعد الإقامة** : وإذا دخل رجل المسجد فسمع إقامة الصلاة فيه كره له أن يشتغل بصلاة النافلة، سواء كانت هذه النافلة تحية المسجد أم سنّة راتبة[٥]؛ وإذا مرّ بالمسجد فسمع إقامة الصلاة فيه كُره له أن يتجاوزه ليصلي في غيره ، بل عليه أن يدخُله ويصلي فيه مع الناس ، فعن عمرو بن عبيد قال : سألت الحسن فقلت: نمرّ بالمسجد فأسمعُ الإقامة، فأريد أن أجاوزَه إلى غيره، فقال: كان الرجلُ من المسلمين يقولُ لأخيه إذا سمع الإقامة: احتُبِستَ[٦].

٣ ـ كيفية الإقامة :

أ ـ **ألفاظ الإقامة** : ألفاظ الإقامة كألفاظ الأذانِ إلّا أن الأذان يؤدّى مثنى مثنى ، والإقامة تؤدّىٰ مرة مرة إلّا قوله : « قد قامتِ الصلاة » فإنها تزاد في الإقامة بعد قوله : « حيّ على الفلاح » وتكرر مرتين قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « الإقامة مرةً مرةً فإذا قال : « قد قامت الصلاة » قالها مرتين »[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٣٣ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٣ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٣٥ والمغني ١/٤٢٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٤ .
(٥) المجموع ٣/٥٥٠ .
(٦) عبد الرزاق ١/٥٠٧ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/٣٢ ب وشرح السنة ٢/٢٥٥ والاعتبار ٧١ .

ب ـ **كيفيتها** : ويتمهَّلُ في الأذان عند أداءِ ألفاظه ، ولكنه يُسرع في الإقامة عند أداءِ ألفاظها ، قال الحسن رحمه اللَّه : « إذا أخذَ المؤذنُ بالإقامة يمضي ولا يترسّل »[١] .

٤ ـ الدعاء بعد الإقامة :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يقول : إذا سمعتَ المؤذن فقل كما يقول ، فإذا قيل « حي على الصلاة » فقل : لا حولَ ولا قوة إلَّا باللَّه ، فإذا قال : « قد قامت الصلاة» فقل: «اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامَّة والصلاةِ القائمة اعطِ محمداً سؤلَهُ يومَ القيامة»؛ فلن يقولها رجل حين يقوم إلَّا أدخله اللَّه الجنةَ بشفاعة محمد صلى اللَّه عليه وسلم يوم القيامة»[٢] .

الإقامة من السفر :

انظر : سفر/٣ ـ ٤ .
إقامة المعتمر في مكة ثلاثاً (ر : حرم/٢ ب) .

إقرار :

١ ـ تعريف :

الإقرار هو اعترافُ المكلفِ بحقٍّ عليه .

٢ ـ المُقِرّ :

أ ـ **إقرار المحجور عليه** : لا يجوز للمحجور عليه كالصغير والمفلس والعبد أن يقرَّ بحقٍّ ماليٍّ عليه، لأن إقرارَه هذا بمثابة التبرع، وهو ممنوع من التبرعات، وقد قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في رجلٍ اعترفَ عند موته بألفِ درهم لرجلٍ ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٣٤.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٦ و٢/١٥٥.

وأقام آخر بينة بألف درهم، وترك الميت ألف درهم؟ قال: «المالُ بينهما نصفين إلاَّ أن يكون مفلساً فلا يجوز إقرارُه »[١] .

ـ إما إقراره بغَير المال كالحدِّ ونحوه فهو جائز إذا كان ناقص الأهلية، وغير جائز إن كان فاقد الأهلية وعلى هذا فإن العبد إذا اعترف بشرب الخمر جلد الحد (ر: أشربة/٣ جـ) وإذا اعترف بالسرقة قطع[٢] .

ب ـ **إقرار المريض** : الأصل أن المريضَ مرض الموت لا يجوز له التبرع من ماله إلاَّ في حدود الثلث ، ولا يستثنى من ذلك إلاَّ إقرارُه بحقٍّ مالي عليه ، لا فرق في ذلك بين أن يكون المُقَرُّ له بالمال من الورثة أو من غيرهم ، فقد روى عامر الأحول قال : سئل الحسن عن إقرار المريض لوارثٍ بدَيْن فقال : « أحمِّلُها إياه ولا أتحمَّلُها عنه »[٣] ـ يعني أجاز إقراره ـ وقال : « إذا أقر الرجلُ لامرأته بصداقها عند موته جاز لها صداق مثلها »[٤] .

وقد علّل الحسن رحمه اللّه تعالى إجازته لإقرار المريض ، أن المرء أصدق ما يكون وأزهد ما يكون بالمال وبالدنيا عندما يصبح على أبواب الموت ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : « أحق ما يصدُق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة »[٥] .

٣ ـ المقَـرّ بِـه :

يثبت بالإقرار الحقوقُ المالية وغيرُ المالية، أما الحقوق المالية فقد تقدمت النصوص المأثورة عن الحسن فيها .

وأما الحقوق غير المالية كالنسب والحدود وغيرها . أما الإقرار بالنسب فسيأتي الحديث عنه بعد قليل في الفقرة التالية رقم/٤ د .

---

(١) سنن الدارمي ٢/٣١١.
(٢) الاشراف ١/٥١٦.
(٣) المحلى ٨/٢٥٤ والمغني ٥/١٩٧.
(٤) سعيد بن منصور ٣/١/٨٤ وابن أبي شيبة ١/٢٣٠.
(٥) سنن البيهقي ٥/٨٥ والدارمي ٢/٤١٨.

وأما الإقرار بالحد فقد قال الحسن رحمه اللّه في رجل قال : زنيت بفلانة ، قال : عليه الحدّ[١] ؛ وقال : إذا اعترف العبد بالشرب جلده سيده أربعين سوطاً[٢] .

ويكون الإقرار الواحد إقراراً بشيئين معاً ، وعندها يُؤخذ المقِرّ بكلا الحقين معاً ، فقد روى حماد بن سلمة عن أبي مرة عن الحسن في امرأة حرة قالت لآخر : زنيت بك ـ فأنكر ذلك ـ قال : « تجلد حدين »[٣] أما الحد الأول فهو حد الزنا ، لأنها أقرت على نفسها بالزنا ، وأما الحد الثاني فهو حد القذف ، لأنها قذفت الرجل بالزنا عندما قالت : زنيتُ بك ، وكذّبها .

٤ ـ أحكام الإقرار :

أ ـ **عدد مرات الإقرار** : كان الحسن يرى أن كافة الحقوق تثبت بإقراره بها مرة واحدة، سواء كانت حقوقاً مالية أم غير مالية، وسواء كانت حد الزنا أم غيره، وعلى هذا فقد أثر عن الحسن أن الشخص إذا أقرّ بالزنا مرةً واحدةً يقام عليه الحد[٤] .

ب ـ **الإقرار لا يلزم غير المقر** : كما كان الحسن يرى أن الإقرار حجة قاصرة على المقرّ ، وبناء على ذلك فقد كان الحسن يقول : إذا أقرَّ بعضُ الورثة ـ يعني : أحدُهم ـ بدَيْن على الميت جاز عليه في نصيبه[٥] ؛ وقد قضى رحمه اللّه بذلك في رجل أدعى على ميت ألف درهم ، وكان الميت قد ترك ابنين ، وترك ألفي درهم ، فأقر أحدهما ـ بهذا الدين ـ وأبىٰ الآخر ، قال الحسن : « يعطي الذي أقر خمسمائة درهم »[٦] .

أما إذا أقرّ بالدين رجلان من الورثة أو رجل وامرأتان منهم ، أو رجل منهم

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٣٤ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ ب .
(٣) المحلى ١١/٢٩٠ .
(٤) شرح السنة ١٠/٢٨١ والمغني ٨/١٩١ ونيل الأوطار ٧/٢٦٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٧٩ وسنن الدارمي ٢/٣٨٣ والمغني ٥/١٩٣ .
(٦) سعيد بن منصور ٣/١/٨٣ .

ورجل من غير الورثة كان ذلك شهادة يثبت بها الدين على الميت، ويَلزَم جميعَ الورثة. قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في رجل مات فادعى رجل قِبَلَه دَيْناً، وأقرّ بذلك بعضُ الورثة، فإن أقرّ منهم واحد فعليه بحصته في نصيبه، وإن أقر رجلان، أو رجل وامرأتان جاز عليهم جميعاً[١]، وقال: «إذا شهد اثنان من الورثة بدين على الميت جاز عليهم في جميع المال»[٢].

جـ ـ **تنازع الإقرار والشهادة**: قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في رجل اعترف عند موته بألف درهم لرجل، وأقام آخر بينة بألف درهم، وترك الميت ألف درهم، قال: «المال بينهما نصفين، إلَّا أن يكون مفلساً فلا يجوز إقراره»[٣].

وقال رحمه اللَّه تعالى في أربعة شهدوا على رجل أنه طلّق امرأته، فأنكر، وأقرَّ بغشيانها، فقال: لا حد عليه، لأنه مُخاصِم[٤].

د ـ **الرجوع عن الإقرار**: كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الشخص إذا أقرّ بحقّ أو بحدٍّ فليس له أن يرجع بإقراره بعد ذلك، فإن رجع فلا عبرة لرجوعه، وقد لزمه ذلك الحق أو الحد[٥] لا يستثنى من ذلك إلَّا إقراره بالحد في غير مجلس القضاء ورجوعه عن إقراره في مجلس القضاء، فإن فعل ذلك فقد سقط إقراره بالحد، في إحدى الروايتين عن الحسن، فقد قال رحمه اللَّه في الرجل يقر بالحد دون السلطانِ ثم يجحدُه إذا رُفع إليه، لم ير أن يلزمه[٦]؛ وفي رواية ثانية عنه أنه لا يصح رجوعُه عنه ويؤخذ بإقراره الأول، فقد قال رحمه اللَّه تعالى في الرجل يقرّ عند الناس ثم يجحد ـ أي عند القاضي ـ قال يؤخذ به[٧].

أما لو أقر بغير الحدّ عند الناس، وجحده عند القاضي، فإنه يؤخذ

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٨٢ والمغني ٨/٢١٧.
(٢) عبد الرزاق ١٠/٢٩٢.
(٣) سنن الدارمي ٢/٣٨١.
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩.
(٥) شرح السنة ١٠/٢٩١ والمغني ٨/١٩٧.
(٦) ابن أبي شيبة ٢/١٣٤ ب.
(٧) ابن أبي شيبة ٢/١٣٤ ب.

بإقراره رواية واحدة ، فقد قال رحمه اللّه تعالى في رجل أوصى بوصية لرجل غائب ثم قدم ـ أي الغائب ـ فأقرّ ـ الموصي ـ بالوصية ، ثم أنكر ، فليس له ذلك[١] .

وقال رحمه اللّه تعالى في النسب : إذا أقرّ بولده فليس له أن ينفيه[٢] ، ولكن روى عثمان بن سعيد عن الحسن في الرجل يقرّ بولده ثم ينكره قال : يلاعنها ويصير الولد لها ما كانت أمه عنده[٣] ـ يعني يصح له أن ينفي ولده عنه باللعان ما دامت أمه عنده ـ .

ـ ويحسن بالقاضي أن يفتح أبواب الرجوع عن الإقرار إذا كان الإقرار بحد ، فقد أتيَ الحسن برجل أقرَّ بسرقة فقال له الحسن : لعلك اختلستَ ؟ لكي يقول : لا[٤] ، أي لا لم أسرق .

إقعاء :

ـ الإقعاءُ هو جلوسُ الشخص على إليتيه مع نصب ساقيه ووضع يديه على الأرض .

ـ كراهة الإقعاء في الصلاة (ر : صلاة/ ٤ د ١) .

أقلف :

ـ الأقلف هو الذكر الذي لم يُختن .

ـ أحكام الأقلف (ر : ختان) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣١ ب .

(٣) عبد الرزاق ٧/١٠١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٣٠ ب .

اكتحال :

١ ـ تعريف :

الاكتحال هو دلْكُ الأجفانِ بالكُحل ، أو ذَرُّه في العين ، سواء كان للتزيّن أم للتداوي .

٢ ـ آثار الاكتحال :

ـ يجوز للمحرم الاكتحال للتداوي لا للزينة (ر : إحرام/ ٨ ز) .
ـ يجوز للصائم الاكتحال ، ولا يفسُد به صومُه (ر : صيام/ ٩ ح) .

اكتناز :

١ ـ تعريف :

الاكتناز هو جمع المال بعضُه إلى بعضٍ دون أداء ما وجب فيه من الزَّكاة .

٢ ـ حكمه :

الاكتناز محرّم كقوله تعالى في سورة التوبة/ ٣٤ : ﴿ والذينَ يكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَها في سبيلِ اللَّه فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم﴾ والكنز عند الحسن : كل مال لم تؤد زكاته[1] .

إكراه :

١ ـ تعريف :

الإكراه هو حمل إنسان على فعل أو امتناع عن فعل بغير حقّ .

---

(١) أحكام الجصاص ٣/١٠٦ .

٢ ـ آثـار الإكـــراه :

يترتب على الإكراه عدة آثار منها :

أ ـ **بطلان جميع التصرفات القولية للمكرَه** : كان الحسن يـرى أن الإكراه يبيح الرخصة في الأقوال حيث تبطل آثارها لو وقعت نتيجة إكراه[١] ، وعلى هذا فإن الرجل لو أكره على طلاق زوجته فإن طلاقه لا يقع ، فقد كان الحسن رحمه اللّه تعالى لا يرى طلاق المكره شيئاً[٢] وكان يقول : ليس طلاق المكره بشيء[٣] ، وسئل مرة عن طلاق المكرَه فقال : هم ـ يعني : الذين أكرهوه ـ الذين طلّقوا ، ولم يـره شيئاً[٤] ، وقـال فيمن يكرهـه اللصـوص على الـطلاق فيـطلق : لا يجوز[٥] .

وقال فيم حلّفه سلطان ظالم على نفسه، أوعلى أن يدله على رجلٍ أومالِ رجلٍ ؟ قال الحسن : إذا خاف عليه أوعلى ماله فليحلف، ولا يكفّر يمينه، على ما حكاه عنه القرطبي ، وروى ابن أبي شيبة عنه وجوب الكفارة[٦] ، وقد ذكـر موسى بن معاوية ان أبا سعيد بن أشرس صاحبَ مالك استحلفه السلطان بتونس على رجل أراد السلطان قتله : أنّه مـا آواه ولا يعلم له مـوضعاً، قـال فحلف له ابن أشرس، وابن أشرس يومئذٍ قد علم موضعه وآواه، فحلفه بالطلاق ثـلاثاً، فحلف لـه ابنُ الأشرس ثم قـال لامرأتـه : اعتـزلي، فـاعتـزلتـه، ثم ركب ابن أشرس إلى البهلول بن رشاد القيرواني فأخبـره الخبر، فقـال له البهلول : قـال مالك : أنتَ حانث، فقال ابن أشرس : وأنا سمعت مـالكاً يقـول ذلك، وإنمـا

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/١٨٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٨ ب وسعيد بن منصور ٣/١/٢٧٤ وسنن البيهقي ٧/٣٥٨ وأحكـام الجصـاص ٣/١٩٣ وشـرح السنـة ٩/٢٢٢ والـمحـلى ٨/٣٣٢ و١٠/٢٠٣ والـمـغـني ٧/١١٨ .

(٣) عبد الرزاق ٦/٤١٠ وتفسير القرطبي ١٠/١٨٤ .

(٤) عبد الرزاق ٦/٤٠٧ .

(٥) تـفسيـر الـقـرطبي ١٠/١٨٤ والاشـراف ٤/١٩٢ .

(٦) تفسيـر القـرطبي ١٠/١٨٩ وابن أبي شيبـة ١/١٥٩ .

أردت الرخصة، فقال له البهلول: قال الحسن إنه لا حنث عليك، قال: فرجع ابن أشرس إلى زوجته، وأخذ بقول الحسن[١] وهذا يؤيد ما حكاه عنه القرطبي.

ولا يستثنى من ذلك إلَّا إكراه الرجل ابنتَه على النكاح، فإن أكرهها على النكاح جاز النكاحُ واعتُبِر صحيحاً[٢] لا فرق في ذلك بين أن تكون البنت صغيرة أو كبيرة (ر : نكاح/ ٥ د).

ولكن لا يصح إكراه ابنه على النكاح، وإنه لو أكرهه عليه فإن النكاح يقع باطلاً[٣].

أما الأفعال: فإن الإكراه لا يبيح الرخصة في إتيانها، وعلى هذا فإنه لو أكره على السجود لغير اللَّه تعالى أو الصلاة لغير القبلة أو على قتل مسلم لا يفعل وإن قُتِل [٤]، وإن أكره على الزنا لا يزني وإن قتل، فإن فعل فهو آثم ويلزمه الحدّ [٥].

ب ـ **سقوط العقوبة الدنيوية**: فلو أكره على إتيان حدٍّ كالسرقة أو الزنا أو نحو ذلك سقطت العقوبة عنه بالإكراه، ولكنه كان يتصور إكراه المرأة على الزنا فأسقط به الحدَّ عنها وقال ليس على مستكرهة حد [٦] ولا يتصور إكراه الرجل عليه، فلم يسقط عن الرجل الحدَّ بإكراهه على الزنا[٧].

ـ ومن العقوبات الدنيوية: الكفارات، ولذلك تسقط الكفارة عن الشخص بإكراهه على فعل تجب فيه الكفارة، وبه قال الحسن رحمه اللَّه تعالى [٨].

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/١٨٩.
(٢) المحلى ٩/٤٥٩.
(٣) كشف الغمة ٢/٦٠.
(٤) تفسير القرطبي ١٠/١٨٢.
(٥) تفسير القرطبي ١٠/١٨٣.
(٦) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ وخراج أبي يوسف ص ١٩٩.
(٧) تفسير القرطبي ١٠/١٨٣.
(٨) المغني ٣/١٢١ و١٢٣.

ولكن هل تتحول هذه العقوبة عن المكرَه ـ بالفتح ـ إلى المكرِه ـ بالكسر ـ؟ الظاهر أنها لا تتحول في الحدود ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وتتحول فيما عداها، وبناء على ذلك فقد أفتى الحسن رحمه اللَّه تعالى في رجل استكره امرأته وهو محرِم بأن عليه كفارتها [١] ، فقد أسقط الكفارة عنها وأوجبها على من أكرهها .

جـ ـ **عدم سقوط القضاء** : ولا يسقط القضاء بالإكراه ، وعلى هذا لو أكرهه على ترك الصلاة حتى فات وقتها وجب عليه قضاؤها ، وإن أكرهها على الجماع في رمضان وهي صائمة فعليها القضاء ولا كفارة عليها [٢] .

د ـ **وجوب الضمان على المكرِه** : إذا أكرَه شخص آخر على تصرف يجب فيه الضمان ، وجب الضمان على المكرِه ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : إذا افتض العبدُ الأمَةَ فعليه الصداق [٣] ، وقد حدث أن استكره عبدٌ امرأةً فوطئها ، فاختصما إلى الحسن وهو قاضٍ يومئذ ، فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة [٤] ، وكأنه قد دفعه إليها عُقْراً لها، لأن سيده رفض أن يفكه بما وجب عليه من مال ؛ وأتيَ رحمه اللَّه تعالى بامرأة استكرهها عبدٌ ، فقضى لها الحسن بعُقْرها مائتي درهم في رقبة العبد ، وكتب لها بذلك إلى عامل الشرطة ، قال : وجعل الحسن يبكي يومئذ وهو قاض[٥] ؛ وقضى رحمه اللَّه تعالى في عبد استكره امرأة عجوزاً حرة ، فجلده خمسين سوطاً وغرمه خمسين درهماً عُقرها[٦] و (ر : إحرام/٨ ي) .

هـ ـ **سقوط عقد الذمة** : وكان الحسن رحمه اللَّه تعالى يعتبر إكراه الذميِّ امرأةً مسلمةً على الزنا يسقط عقد ذمته ، ويعود محارباً مباح الدم ، فقال رحمه اللَّه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٨ .
(٢) المغني ٣/١٢٣ .
(٣) عبد الرزاق ٧/٤١٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ .
(٥) أخبار القضاة ٢/١٠ .
(٦) أخبار القضاة ٢/١٠ .

تعالى : « إذا استكره الذميُّ المسلمةَ قُتِل »[١] .

و ـ **التقيـة** : كان الحسن يرى جواز التقية فراراً من الإكراه ويقول : التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة ، إلاَّ أن اللَّه تعالى ليس يجعل في الفتنة تقية[٢] ويريد بالفتنة : الأفعال ، فإنه لا يجوز إتيان الأفعال المحظورة كالزنا والسجود لغير اللَّه ونحو ذلك اتقاء للإكراه على ما تقدم (ر : إكراه/٢ أ) .

أم :

ـ الأم هي الوالدة .
ـ ميراث الأم (ر : إرث/ ١٠ ي) .
ـ الأم عصبة ابنها من الزنا ، وابنَها المنفيّ باللعان (ر : إرث/١١ ب ١ ب) .
ـ تبعية الولد أمّه في حريته ورقه (ر : بيع/٣ أ) .
ـ تقديمها في الحضانة على الأب (ر : حضانة/٢ ب) .
ـ طاعتها في طلاق زوجته ليس من برها (ر : طلاق/٢) .
ـ انظر أيضاً : أب .

إمـــارة :

١ ـ تعـريـف :

الإمارة هي الرئاسة على العموم ، أو هي الرئاسة العليا في البلد أو الدولة .

٢ ـ أحـكامهـا :

أ ـ يجب على الأمير أن يستشير أهل العلم والرأي فيما لا نص فيه لقوله تعالى في سورة آل عمران/١٥٩ : ﴿ وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ ﴾ قال الحسن في تفسيرها :

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٣٤ ب .
(٢) تفسير القرطبي ١٠/١٩٠ .

علم اللَّه سبحانه أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به مَن بعده[١]، وقال : ما تشاور قوم بينهم إلَّا هداهم اللَّه لأفضل ما يحضر بهم[٢] (ر : شورى) .

ب ـ **تطبيق أحكام الشريعة** : وعلى الأمير أن يطبق أحكام الشريعة ، وأن يحكّمها في كل أموره ، وأن يبتعد عن الهوى قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : «إن اللَّه أخذ على الحكام ثلاثاً : ألا يتّبعوا الهوى ، وأن يخشوه ولا يخشوا الناس ، وأن لا يشتروا بآيات اللَّه ثمناً قليلاً »[٣] .

جـ ـ **ولا تصح الجمعة بغير إذن الأمير** ، فإن تعذر إذنه جاز لمن يليه في السلطة أن يأذن فيها[٤] .

د ـ **وعلى الأمير أن يجبي الزكاة** ويصرفها مصارفها ويقيم الحدود والقضاء العادل بين الناس قال الحسن : أربعة إلى السلطان : الزكاة والصلاة ـ يعني صلاة الجمعة ـ والحدود والحكم[٥] (ر: حد/٨) .

هـ ـ **تقديمه في الصلاة على الجنازة** : والأمير أحق من الوليّ بالصلاة على الميت[٦] .

و ـ **تردد العلماء على الأمراء** : وكان الحسن يكره للعلماء التردد على الأمراء لئلا يكونوا محل تهمة ، فقد كان رحمه اللَّه تعالى يقول : « لا تمكن أذنيك صاحبَ هوى ، ولا تُجيبن أميراً وإن دعاك لتقرأ عنده سورة من القرآن ، فإنك لا تخرجُ من عنده إلَّا شرّاً مما دخلت عليه»[٧]، وقد مرّ على بعض القراء وهو على أبواب السلاطين فقال : « أقرحتم حمائمكم ـ أي موضع السجود ـ وفرطحتم

---

(١) سنن البيهقي ١٠/١٠٩ وتفسير القرطبي ٤/٢٥٠ .
(٢) تفسير القرطبي ٤/٢٥١ .
(٣) أحكام الجصاص ٣/٣٨١ وتفسير القرطبي ٦/١٩١ .
(٤) المجموع ٤/٤٥٢ والمغني ٢/٢٣٠ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ والمحلى ١١/١٦٥ .
(٦) المجموع ٥/١٧٣ .
(٧) عبد الرزاق ١١/٣٢٦ .

نعالكم ، وجئتم بالعلم تحملونه على رقابكم إلى أبوابهم فزهدوا فيكم ، أما أنكم لو جلستم في بيوتكم حتى يكونوا هم الذين يرسلون إليكم لكان أعظم لكم في أعينهم ، تفرقوا فرق اللّه بين أعضائكم » [١] .

ز ـ إن جور الأمير يسقط حرمته ، قال الحسن : ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب الهوى، والفاسق المعلن، والإمام الجائر[٢].

ـ الولاية العامة للإمام، وكونه وليّ من لا ولي لها في النكاح (ر: نكاح/٥ أ ٥).
ـ وجوب إذنه في الجهاد (ر : جهاد/٧) .
ـ عدم الإفاضة من عرفات قبل الإمام (ر : حج/١٣ ب) .
ـ تبرع السلطان (ر : تبرع/٤ و) .

إمامة :

ترد الإمامة بمعنيين :
الأول : الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية ، وهي الخلافة . (ر : إمارة) .
الثاني : الإمامة في الصلاة، وهي : أن يتقدَّم أحدُ المصلين جماعتهم ليقتدي به جميعهم ، وسنتحدث عن ذلك في (صلاة/٧ د) .

أمانة :

١ ـ تعريف :

ـ الأمانة : هي عقد على وضع شيءٍ تحت يد أحدِ المتعاقدين من غير تمليك له .

ـ أو الأمانة : ما وجب حفظه من مال الغير بعقد أو بغير عقد .

---

(١) صفة الصفوة بتحقيقنا ٣/٢٣٦ .
(٢) تفسير القرطبي ١٦/٣٣٩ .

٢ ـ أنـواع عقود الأمانـة :

عقود الأمانة على نوعين : الأول : يكون فيها المال أمانة محضة تحت يـد الأمين ، كالعارية في يد المستعير (ر : إعارة/٢ جـ) ، والوديعة تحت يد المودَع لديه (ر : وديعة) ، واللقطة تحت يد الملتقِط (ر: لقطة).

والثاني: أمانة من وجه دون وجه، كالعين المستأجَرة تحت يد المستأجِر (ر : إجارة/٤) .

٣ ـ أحـكامهـا :

أ ـ **ضمانها بالتعدي** : الأمانات كلها إن هلكت عند الأمين من غير تعدٍّ منه هلكت من حساب صاحبها، وإن تعدّى: ضمنها بالتعدي، لأنه بالتعدي يصير غاصباً. والتعدي يكون بأمرين :

الأول : الإتلاف عمداً ، فإن أتلفها عمداً ضمنها بالقيمة[١] بـالغة مـا بلغت .

الثاني : مخالفة أمر المؤتمِن : إذ تدخل بالمخالفة في ضمان الأمين ، لأنه بالمخالفة يعتبر غاصباً ، ثم إن كان ربحٌ فهو للأمين مع الإثم عليه ، وإن كان إتلاف كليّ أو جزئي فعليه ، قال الحسن : « إذا خالف المستودَع غير ما أُمر به ضمن، وإن كان فيه فضل فهـو له بضمـانه»[٢]. ومن المخـالفة: استعمـال الوديعة، فلا يجوز للمودع لديه استعمال الوديعة إلّا إذا أذن له صاحبها بذلك، فإن استعملها بغير إذنه فعليه ضمانها، والربح له ـ أي للمودع لديه ـ[٣].

ب ـ **أولوية ردها** : إذا مات الرجل وعنده أمانات ، فإن أول ما يبدأ به بعد تغسيله

---

(١) المحلى ٢٠٢/٨ والمغني ٤٧٩/٥ و٢٠٤/٥ وتفسير القرطبي ٢٥٧/٥ وشرح السنة ٢٨/٢ وكشف الغمة ٢٨/٢ .

(٢) عبد الرزاق ١٨٣/٨ .

(٣) الاشراف ٢٥٧/١ .

وتكفينه ودفنه رد الأمانات ثم وفاء الديون ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : الرجل يموت وعنده الوديعة قال : يبدأ بالأمانات[١] .

جـ ـ **الاختلاف في الرّدّ** : إن أقر الأمين على نفسه بأمانة لفلان ، وادعى رَدّها ، ولا بينة له على ذلك ، فالقول قوله ، قال الحسن : إن قال : كانت لك عندي وديعة ثم دفعتها إليك يصدّق إن كان دفعها بغير بينة[٢] .

أمـر بالمعـــروف :

الأمر بالمعروف واجب على من قَدَرَ عليه إذا رَجَا مِن المأمور الاستجابة ، لا يستثنى من ذلك فيما يراه الحسن إلاَّ الوالدانِ ، فإنه رحمه اللّه كان يرى أنهما إذا كرها من ابنهما أن يأمرهما بالمعروف فعليه أن يمسِك ، فقد سئل رحمه اللّه : أيأمُرُ الرجلُ والديه بالمعروف وينهاهم عن المنكر ؟ قال : إن قَبِلا فليفعل ، وإن كَرِها فليسكت[٣] .

إمـنـــاء :

١ ـ تعـريـــف :

إنزال المنيّ .

٢ ـ حـكمـــه :

ـ تعمد إنزال المني بنظر أو مباشرة أو نحو ذلك (ر : استمناء) .
ـ إنزال المني بغير تعمد بنحو منام (ر: غسل/٢ أ).
ـ اشتراطه في وطء الزوج الثاني للمطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها (ر : تحليل/٣ هـ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧٣
(٢) عبد الرزاق ٨/١٨٤ .
(٣) شرح السنة ١٠/٣٧٩ .

أم ولـــد :

انظر : رق.

إنـــاء :

١ ـ تعـريـــف :

الإناء هو وعاء الأكل والشرب .

٢ ـ أحكـامـــه :

أ ـ كان الحسنُ رحمه اللَّه تعالى يكره الأكلَ والشرب في الإناء المطليّ بالفضة ولا يحرمه ، فقد روى قتادة عنه أنه كان يكره المفضَّضَ ، وإن سُقيَ فيه شرب[١] .

ب ـ وكان رحمه اللَّه تعالى يكره أن يُضبَّب الإناءُ بالفضة ، أو يحلّق بها[٢] ، لما في ذلك من شبهة الأكل أو الشرب بالفضة ، أو لاحتمال أن يضع الشارب فمه على ضبة الفضة أثناء الشرب سهواً أو تساهلاً ، فيكون شارباً بالفضة .

انـتهـــاب :

انظر : نهبة .

إنـــزال :

انظر : إمناء .

إهـــاب :

انظر : جِلد .

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٧٠.

(٢) المغني ٨/ ٣٢٢.

أهـل الكتـــاب :

انظر : كتابي .

أيّـام التـشـــريـق :

١ ـ تعـريـــف :

أيـام التشريق هي أربعـة أيام : يـوم العيد وثـلاثة أيـام بعده كمـا تقدّم في (أضحية/٣) أي هي أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

٢ ـ أحـكامـــه :

ــ التكبير أيام التشريق (ر : تكبير/٥) .
ــ ذبح الأضاحي في أيام التشريق (ر : أضحية/٣) .
ــ ما يفعله الحاج في أيام التشريق (ر : حج/١٦ ـ ١٧) .

إيـــلاء :

١ ـ تعـريـــف :

الإيلاء هو الحَلِف على ترك وطءِ زوجَتِهِ .

٢ ـ صـيغـتـــه :

أ ـ **يشترط في الإيلاء الحلفُ** على ترك الوطء ، قال الحسن : لا إيلاء إلَّا بيمين[1] ويقوم مقام اليمين باللَّه تعالى ما في معناه ، كالحلف بالطلاق قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في رجل قال لزوجته إن قَرِبْتُكِ إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً ، فإن قربها قبل مضيّ أربعةِ أشهرٍ فهي طالق ثلاثاً ، وإن تركها حتى تمضي أربعةُ أشهرٍ فقد

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٧ .

بانت بواحدة ـ يعني : بالإيلاء ـ ويتزوجها إن شاء ، ولا يدخلها بها قبل أن تمضيَ السنة [١] ، فإن تزوجها بعد ذلك ـ أي بعد الطلاق بالإيلاء وقبل مضي السنة ـ فليس عليه إيلاء ، قد هَدَمَه الطلاقُ والنكاح[٢] .

ويقوم مقام اليمين نحو قوله : إن قربتك فأنت عليَّ كظهر أمي ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : إن قال : إن قربتكِ فأنت عليَّ كظهرِ أمّي فتركها أربعةَ أشهر ؟ قال : هو إيلاء[٣] .

فإن ترك جماع امرأته بغيرِ حلفٍ على ترك جماعها فليس بإيلاء ، طال ترك الجماع أم قصر ، قال الحسن في رجل هجر امرأته سبعة أشهر ؟ قال : قد أطال الهجران ، قلت : يدخل عليه الإيلاء ؟ قال : حلف ؟ قلت : لا ، قال : لا إيلاء إلاَّ بيمين[٤] .

وكذا لو ترك جماعها أربعة أشهر لظهاره إياها لا يكون إيلاءً لعدم وجود اليمين قال الحسن في المظاهر تمضي عليه أربعة أشهر ، ليس ذلك بإيلاء ، متى كفّر فهي امرأته[٥] .

ب ـ **ويشترط أن يكون الحلفُ على ترك الوطء** ، لا على أمر آخر ، فلو حلف على أن لا يقدُم عليها حيث تقيم وأن عليها أن تأتيه ، فلم تأتِهِ وتسبب عن ذلك ترك وطئها أربعة أشهر لا يكون إيلاء ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : إن قال الرجُلُ لامرأته ـ وانطلقت إلى أهلها مغاضبة ـ واللَّه لا آتيك حتى تأتين ، قال : إن مضت أربعةُ أشهر ، فلا إيلاء عليه[٦] .

جـ ـ ويشترط أن يتم الحلف في الإيلاء **في حالة الغَضَب** ، قال الحسن رحمه اللَّه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٥٨ ب .
(٢) عبد الرزاق ٦/٤٥٢ والاشراف ٤/٢٢٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤٣ والاشراف ٤/٢٢٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٤٧ .
(٥) عبد الرزاق ٦/٤٤٠ وابن أبي شيبة ١/٢٤٣ .
(٦) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٣٣ .

تعالى وإنما الإيلاءُ ما كان في الغضب[١]. وعلى هذا فإنه لو حلف ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فليس بإيلاء، لأنه أراد الإصلاح[٢].

د ـ ولا تشترط تسمية المدة التي حلف على ترك الوطء فيها في الإيلاء ، إذ العبرة عند الحسن لا لتسمية المدة ، ولكن للمدة التي يترك فيها الوطء فعلاً ، فقد قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إن قال : واللّه لا أقربنها الليلة ، فتركها أربعة أشهر ، قال : إن تركها ليمينه فهو إيلاء[٣] ، وقال : إن آلىٰ الرجل من امرأته شهراً ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر ، إنها تطليقة بائنة[٤] .

وإن حلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر فإنها تبين منه بمُضي الأربعة الأشهر ، وقد مرَّ قبل قليل قول الحسن في الرجل الذي قال لزوجته إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً ، فإن قربها قبل مضيّ أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً وإن تركها حتى تمضي أربعةُ أشهر فقد بانت بواحدة[٥] ، أي : بانت بالإيلاء .

٣ ـ المولىٰ منها :

يشترط في المولى منها أن تكون زوجة، فلا إيلاء من السرية، ولا يشترط في الزوجة أن يكون مدخولاً بها، لعموم قوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٦ : ﴿للذينَ يُؤْلونَ مِنْ نِسائِهم تَرَبُّصُ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ﴾ فعم كلَّ زوجة ، فقد روى أبو الجَهْم عن الحسن أنه كان يوقع عليه الإيلاء قبل الدخول[٦] ، وقال رحمه اللّه : يقع عليه الإيلاء وإن لم يدخل ، قال تعالى : ﴿ للذينَ يُؤْلُونَ من نِسائِهِم﴾[٧]البقرة/٢٢٦ .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ وسعيد بن منصور ٢٥/٢/٣ والمحلى ٤٥/١٠ والمغني ٣١٥/٧ وتفسير القرطبي ٣/ ١٠٦ والاشراف ٢٢٧/٤ .

(٢) الاشراف ٢٣٥/٤ .

(٣) سعيد بن منصور ٣٤/٢/٣ والمحلى ٤٤/١٠ ونيل الأوطار ٤٩/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ ب .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ ب .

(٦) عبد الرزاق ٤٦١/٦ .

(٧) عبد الرزاق ٤٦٨/٦ .

٤ ـ أجـل الإيــلاء :

ذكر اللَّه تعالى أجل الإيلاء بقوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٦ و٢٢٧ : ﴿ للذين يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهرٍ فإنْ فَاءُوا فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيم * وإنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فإنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليم ﴾ وهذا الأجل الذي ذكره اللَّه تعالى في هاتين الآيتين هو أجَل الإيلاء من الزوجة الحرَّة، سواء كان زوجها حراً أم غير حر، أما أجل الإيلاء من الزوجة الأمة فهو شهران، سواء كان زوجُها حراً أم عبداً، لأن الأجَلَ في الإيلاء يتبعُ المرأة ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « إيلاءُ العبدِ من الحرَّةِ أربعةُ أشهر ، وإيلاؤه من الأمة شهران »[١] .

٥ ـ ما يقع بالإيلاء :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى إنه إذا مضى أجلُ الإيلاء أربعةُ أشهر وقع الطلاق بمضي المدة دون حاجة لتطليق المُولي ، وهذا الطلاق الواقع هو طلقة واحدة بائنة قال رحمه اللَّه تعالى : « إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهو طلقة بائنة »[٢]، وعلى هذا فإن الرجل لو طلق زوجته بعد مضي أجل الإيلاء لم يقع الطلاق عليها ، لأنها لم تعد زوجته ، قال الحسن : إن طلق امرأتَه بعد انقضاء عدتها في الإيلاء فلا شيء[٣] .

٦ ـ اجتماع الطلاق مع الإيلاء :

إذا اجتمع إيلاء مع طلاق في امرأة فإن المـرأة تبين بمضي أجلِ أسبقهمـا أجلاً ، فإن آلى من زوجته ثم طلّقها فحاضت حيضَة ثم ارتفعت حيضتُها أشهراً ثم عاودها الحيض ، فإنها تبين من زوجها بالإيلاء بمضي أربعةِ أشهرٍ من تاريخ الإيلاء ؛ وإن آلى منها ثم طلقها ، فحاضت ثلاثَ حيضات في ثلاثة أشهر ، أو كانت آيسة

---

(١) سعيد بن منصور ٣٥/٢/٣ والمغني ٣١٨/٧ وتفسير القرطبي ١٠٧/٣ والاشراف ٢٣٢/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ والمحلى ٤٦/١٠ والمغني ٣١٩/٧.

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ ب .

فاعتدت ثلاثة أشهر فإنها تبين من زوجها بالطلاق بانتهاء أجَلِ العدة ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في الرجل يولي من امرأته ثم يطلّقها قال : هما كفرسي رهان ، أيهما سبق أخذ به ، وإن وقعا جميعاً أخذ بهما(١) .

٧ ـ هدم الإيلاء بالطلاق :

المحفوظ عن الحسن رحمه اللّه تعالى أن الرجل إذا آلى من امرأته ثم طلقها فانقضت عدة طلاقها قبل مضي مدة الإيلاء فتزوجها ثانية أنه لا إيلاء بينهما ، لأن الطلاق يهدم الإيلاء(٢) فقد قال رحمه اللّه في رجلٍ حلف بطلاقِ امرأته ثلاثاً أن لا يقربها سنةً ، فقال الحسن : « إذا مضت الأشهر فقد بانت منه ، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء ، قد هدمه الطلاقُ والنكاحُ »(٣) .

وشذت رواية عند عبد الرزاق عن الحسن أنه قال : لا يهدم الطلاقُ الإيلاءَ ، ولا الإيلاءُ الطلاقَ(٤) .

٨ ـ الرجعة في الإيلاء :

أ ـ **أجل الرجعة** : إذا آلى من امرأته فله أن يُراجعها في أي وقت شاء ما لم يَمضِ على إيلائِهِ أربعةُ أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يراجعها وقعت طلقة بائنة كما قدمنا في (إيلاء/٥) .

ب ـ **ما تكون به الرجعة** : تكون الرجعة في الإيلاء بالوطء إن لم يمنع منه مانع ، فإن منع منه مانعٌ من مرضٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ أو سجنٍ أو كبرِ سن أو نحو ذلك أجزأه أن يفيء بلسانه بقوله : فئت إليك ، أو أرجعتك ، أو نحو ذلك ، وعندئذ يلزمه الإشهاد على هذه الرجعة قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « الفيء الإشهاد

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٧ وسعيد بن منصور ٣/٢/٣٥ والاشراف ٤/٢٢٨ .
(٢) المغني ٧/٣٣٤ .
(٣) عبد الرزاق ٦/٤٥٢ والاشراف ٤/٢٢٧ .
(٤) عبد الرزاق ٦/٤٦٥ .

إذا كان له عذر من مرض أو كبر سن أو سجن ، أجزأه أن يفيء بلسانه »[١] وفي رواية : «الفيءُ الإشهادُ إذا كان له عذرٌ من مرض أو حيض أو نفاس »[٢] ، وقال أيضاً : « المولي إذا كان له عذر يُعذَرُ به فأشهَدَ له أنه قد أفاء إليها فذلك له »[٣] .

جـ ـ **الكفارة** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن المولي إذا فاء إلى زوجته فلا كفارة عليه لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٦ : ﴿ فإنْ فَاءُوا فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ ﴾ وهو بذلك يخالف ما عليه جمهور السلف ، قال الحسن : في الإيلاء إذا فاء فلا كفارة عليه ، ويقول : ﴿ فَإنْ فَاءُوا فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ ﴾[٤] .

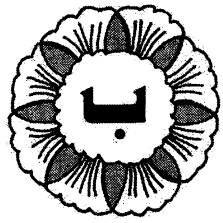
---

(١) عبد الرزاق ٦/٤٦٢ والمغني ٧/ ٣٢٧ و٣٣٠ وتفسير القرطبي ٣/١٠٩ .

(٢) سعيد بن منصور ٣/٢/٣٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤٧ .

(٤) عبد الرزاق ٦/٤٦٩ والمغني ٧/٣٢٥ وتفسير القرطبي ٣/١٠٩ والاشراف ٤/٢٣٠ .



بـائــن :

ـ الطلاق البائن هو الطلاق الذي لا تحِلّ فيه المرأة لمطلِّقها إلَّا بعقد جديد .
ـ أنـواع الطلاق البـائن وأحكامُـهُ (ر : طلاق/٣ ب جـ) و (طـلاق/٣ هـ) و (طلاق/٦ جـ) .

بـئــر :

ـ البئرُ هو الحُفرة العميقَة التي تجتمع فيها المياه ، نبعاً كان الماءُ أو جَمْعاً .
ـ أحكام وقوع النجاسة والانسان في البئر وطرق تطهيره (ماء/٢ جـ) .
ـ حريم البئر (ر : حريم/٢) .

بـحــر :

ـ البحر هو المجتمع العظيم من الماء .
ـ إباحة أكل ما صادَه المجوسُ من صيد البحر (ر : صيد/٢) .
ـ إباحة أكل ميتة البحر مع الكراهة (ر : طعام/٢ د) .
ـ زكاة ما استخرج من البحر من لؤلؤ ونحوه (ر : ركاز/٢) .
ـ التقاط ما ألقاه ركاب السفن في البحر لإنقاذ سفنهم من الغرق (ر : إحياء الموات/٢) و (لقطة/٢ أ) .

بـدعــة :

١ ـ تعـريــف :

البدعة هي كل أمرٍ مُحدَث في الدين ولم يكن عليه الصحابة ولا التابعون ولا يتفق مع مقاصد الشريعة.

٢ ـ حـكمهــا :

أ ـ مما تقدم من التعريف يظهر لنا أن ما أحدثه الصحابة رضوان اللَّه تعالى عليهم لا يوصف بأنه بدعة وإن كان محدَثاً، فقد أحدث عثمان أذاناً آخر يوم الجمعة، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « النداءُ الأولُ يومَ الجُمعة الذي يكون عند خروج الإمام ، والذي قبل ذلك مُحدَث »[١] .

وكذا ما أحدثه الناس تحقيقاً لمقاصد الشريعة الغراء ، كدفع الدراهم بدلاً من القمح أو الشعير ما دام ذلك أصلحَ للفقير وأنفع ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « لا بأس أن تعطىٰ الدراهمُ في صدقة الفطر »[٢] .

ب ـ أما ما أحدثه الناس مناقضاً لمقاصد الشريعة فهو البدعة المذمومة التي يجب اجتنابها، كصياح البعض أمام الجنازة قائلين: استغفروا للميت ، وصياحهم بالبكاء على الميت ونحو ذلك، فقد خرج الحسنُ في جنازةٍ، فجعلوا يصيحون عليها ، فرجع ثابت ـ رجل كان مَع الجنازة ـ فقال له الحسن : تدع حقاً لباطل ؟! قال : فمضى[٣] .

وهذا يدل على أن الحسن رحمه اللَّه تعالى كان لا يرخص بترك ما أمر اللَّه أو رسولُه به من فرض أو واجب أو سنة لبدعةٍ اكتَنَفَتْه ، لأنه لم يرخص بترك اتباع الجنازة وهو سنة ، لظهور بدعة الصياح خلفها .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٨١ ب وأحكام الجصاص ٣/٤٤٤.
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٣٦ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٤٦ ب .

ـ وطلاق البدعة هو من هذا النوع الذي يناقض أهداف الشريعة ومقاصدها (ر : طلاق/٣ هـ) .

جـ ـ ومن أقبح البدع البدعة في العقيدة ، والعقائد المبتدعة في الإسلام هي كل عقيدة خالفت عقيدة أهل السنة والجماعة ، وهذه العقائد المبتدعة على نوعين :

١) بدع مكفِّرَة، تُخرِج معتقدَها عن الإسلام، كالاعتقاد بأن علي بن أبي طالب كرّم اللّه وجهه ذو طبيعتين لاهوتية وناسوتية ، فهو في السماءِ إلّه ، وهو في الأرض علي بن أبي طالب ، وأنه لم يمت وإنما عاد إلى السماء ، وكالاعتقاد بحلول اللّه تعالى بذاته في أجساد العباد، وغيرها من العقائد المخرجة عن الإسلام .

٢) بدعٌ غيرُ مكفِّرة، كعقائد المعتزلة والجهمية ونحوهم ـ وهم ما يسمون بأهل الأهواء ، وبالمبتدعة ـ وهؤلاء أجاز الحسن رحمه اللّه تعالى الصلاة خلفهم ، فقد قال رحمه اللّه تعالى لمن سأله عن ذلك : صلِّ وعليه بدعته[١] .

٣ ـ المبتدع :

عندما نطلق كلمة « مبتدع » فإنما نريد به : المبتدع في العقيدة ، ويطلق على المبتدع أيضاً اسم « صاحب الهوى » .

وقد كان الحسن يرى أن المبتدع ـ أي صاحب الهوى ـ تسقط حرمته بابتداعه وفي ذلك يقول رحمه اللّه : ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب الهوى ، والفاسق المعلِن ، والإمام الجائر[٢] .

وإذا سقطت حرمته كان مغتابُهُ غيرَ آثم، وعلى هذا كان الحسن رحمه اللّه، فقد

---

(١) تفسير القرطبي ١/٣٥٦ والمغني ٢/١٨٦ (٢) تفسير القرطبي ١٦/٣٣٩.

كان يقول : ليس لأهل البدع غيبة[١] (ر : غيبة/٣) .

ـ الخروج في جنازة المبتدع (ر : موت/٦ أ ٣) .

بَـدَل :

ـ دفع البدل في الدية (ر : جناية/٥ ب ١ ب) .

ـ جواز إخراج البدل في زكاة الفطر (ر : زكاة الفطر/٤) دون زكاة المال (ر : زكاة/٤ جـ) .

ـ الإتيان بالبدل عند تعذر الأصل (ر : تيمم) و (نذر/٣ جـ د هـ) و(ظهار/ ٧ج)و(يمين/٦) و (قتل/٥ د ٣) و (حج/٧ ب ٦) و (حج/٧ جـ ٣) .

ـ ويجوز أن يبيع بالدراهم ويقبض بالدنانير بسعر يومها[٢].

ـ ويجوز له المطالبة بالبدل في الصرف إذا وجد في أَحد البدلين عيباً (ر: بيع/٤هـ٢).

بـدوي :

انظر : أعرابي .

بـرغـوث :

قال الحسن رحمه اللّه تعالى : لا بأس بدم الذباب والبَعوضِ والبراغيث[٣] .

بسملـة :

ـ البسملة هي قول : بسم اللّه الرحمن الرحيم .

ـ البسملة للوضوء (ر : وضوء/٤ ب) والتيمم (ر : تيمم/٧ ب) .

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/٣٣٩.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٥٥.

(٣) ابن أبي شيبة ١/٣١.

ـ البسملة للغسل (ر : غسل/٥ أ) .
ـ البسملة في الصلاة (ر : صلاة/٦ جـ ٢) .
ـ البسملة على الذبيحة (ر : ذبح/٥) .
ـ البسملة على الأضحية (ر : أضحية/٦) .
ـ البسملة على الصيد (ر : صيد/٣ جـ) .

بَعوض :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى لا يرى بأساً بدم البعوض (ر : دم/٢ ب) .

بَعير :

انظر : إبل .

بِغاء :

البِغاء هو زنى المرأةِ بأجرٍ (ر : زنا) .

بغل :

ـ البغل هو الحيوان المعروف المتولد من الفرس والحمار .
ـ عدم وجوب الزكاة في البغال إن لم تكن للتجارة (ر : زكاة/٣ و ٧) .
ـ أكل لحم البغل (ر : طعام/٢ جـ) .
ـ سؤر البغل (ر : سؤر/٢ ب٢) .
ـ عدم استحقاقه سهماً من الغنيمة إن قاتل عليه المحاربُ (ر : غنيمة/٦ جـ ٢) .

بغي :

١ ـ تعريف :

البغي هو خروج جماعة من المسلمين لهم مَنَعَةٌ على الإمام مُتَأَوّلين .

٢ ـ حكمه :

أ ـ كان الحسن رحمه اللَّه تعالى من أعلم الناس بالفتن والدماء والفروج[١] وهذا العلم هو الذي منعه من التورّط بالاشتراك في بعض الثورات التي قامت في عصره مناوِئة لظلمِ الحجاج بن يوسف الثقفي، رغم إلحاح بعضِ قوادِ هذه الثورات وحرصهم على أن يكون الحسنُ في صفهم، فقد قيل لابن الأشعث الذي خرج على الحجاج: إن سرّك أن يُقتلوا حولَك كما قُتِلوا حول جمل عائشة فأخرِج الحسنَ، فأرسل إليه فأكرهه[٢].

ب ـ ويظهر أن الحسنَ لم يكن يجيز الخروج على الحاكم لمجرد ظلمِه ، بل لا بد من أن يظهر منه الكفرُ البُواح حتى يجوز الخروج عليه، فقد قالوا للحسن: ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرامَ وأخذ المالَ الحرامَ . . . ؟ فقال رحمه اللَّه : أرى ألا تقاتلوه ، فإنها إن تكن عقوبة من اللَّه فما أنتم برادّي عقوبة اللَّه بأسيافكم ، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكُمَ اللَّهُ وهو خير الحاكمين؛ فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العلج!! فخرجوا مع ابن الأشعثِ، فقتلوا جميعاً[٣].

وكان إذا قيل له : ألا تخرُجُ فتُغَيِّر ؟ قال : « إن اللَّه إنما يُغَيِّرُ بالتَّوبة ولا يغيِّر بالسيف »[٤] .

٣ ـ إهدار دم الباغي :

وكان الحسن رضي اللَّه عنه يرى أن الباغي إذا حمل السلاح على الإمام الشرعي فقد هَدَرَ دَمه ، فقد روى عباد بن عوف عن الحسن البصري أنه قال : « اقتل اللص ، والحروري ـ الباغي ـ والمستعرض »[٥] (ر : جناية / ٤ ز) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٥٧٥.
(٢) طبقات ابن سعد ٧/١٦٣ .
(٣) طبقات ابن سعد ٧/١٦٣ .
(٤) طبقات ابن سعد ٧/١٧٢ .
(٥) المحلى ١١/١٣ .

بقـــر :

ـ زكاة البقر (ر : زكاة/٣ و ٥) .
ـ مقدار الدية من البقرة (ر : جناية/ ٥ ب ١ ب) .
ـ إجزاء الجذع من البقر عن سبعة من الأضحية (ر : أضحية/ ٤ أ) والهدي (ر : هدي/٢ هـ) .

بَكـارَة :

١ ـ تعـريـف :

البكارة هي الغشاء الرقيق الذي يغطي مقدَّم فرج المرأة .

٢ ـ آثـارهـا :

ـ ما يجب في افتضاض البكارة (ر : زنا/٤ و) .
ـ ذهاب البكارة ليس دليلاً على الزنا (ر : زنا/٣ د) .
ـ إن قال لزوجته « لم أجدكِ عذراء » فليس بقذف (ر : قذف/٢ أ) .
ـ اختصاص البكر بثلاثٍ ليال أول ما يتزوجها[1] (ر: قسمة/٤جـ) .
ـ حد البكر إذا زنت (ر : زنا/٤ أ ٢) .

بَلَـه :

١ ـ تعـريـف :

الأبله هو ضعيف العقل من غير زوال ، لأن الزوال هو الجنون .

٢ ـ أحـكامـه :

كان الحسن يعتبر الأبله كالصغير ، كلاهما ضعيف العقل ، ويجيز للمرأة أن

---

(١) المغني ٤٤/٧ وعبد الرزاق ٢٣٦/٦ .

تضع حجابها وتكشف عن شعرها أمامه[١] .

بلـوغ :

١ ـ تعـريـف :

البلوغ هو انتهاء مرحلة الصِّغَر وابتداءِ اعتباره مكلفاً .

٢ ـ علامـات البـلـوغ :

المتفق عليه عند فقهاء السلف أن من علامات بلوغ الذكر نزول المني يقظة أو مناماً ، وعلامة بلوغ الأنثى مجيء الحيض أو الحبل (ر : حيض/١) .

٣ ـ آثـار البـلـوغ :

بالبلوغ يصير المرء مكلفاً في الآخرة والدنيا ، أما في الآخرة : فإنه يُبدَأ بتسجيل حسناته وسيئاته ليحاسب عليها ، قال الحسن في الصبي : « إذا كان ابن اثنتي عشر سنة كَتَبَ حسناته ولم يكتُب له سيئاتِه ، حتى إذا أدرك كَتَبَ له حسناته وكتب عليه سيئاته »[٢] .

وأمّا في الدنيا فإنه يشترط البلوغ للتصرفات التالية منه :

ـ فلا تجب عليه العبادات إلَّا بالبلوغ (ر : حج/٤ أ) و (زكاة/٢ ب) و (زكاة الفطر/٢ ب) و (صيام/٢) .
ـ ويشترط البلوغ لصحة العقود منه (ر : بيع/٢ أ) و (نكاح/٥ أ ٧) و (تحليل/٣ ب) .
ـ ويشترط البلوغ لصحة الفسوخ منه (ر : خلع/٣) و (طلاق/٤ د) .
ـ ويشترط البلوغ لصحة التبرعات منه (ر : تبرع/٢ ب) و (وصية/٥ أ) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٨ .
(٢) آثار أبي يوسف برقم/٨٩٠ .

ـ ويشترط البلوغ لصحة الإسقاطات منه ، لأنها في حقيقتها تبرع (ر : إبراء) و (شفعة/٣ ب) .

ـ ويشترط البلوغ لصحة الإقرارات منه (ر : إقرار/٢ أ) .

ـ ويشترط البلوغ لتولي جميع انواع الولايات (ر : إمارة) و (ولاية/١) و (وصية/٦ جـ) و (شهادة/٣ د) .

ـ ويشترط البلوغ لإنهاء الولاية على القاصر (ر : حضانة/٣ جـ) و (خيار/٢ هـ) .

ـ ويشترط البلوغ لإقامة الحدود والقصاص على الجاني (ر : إحصان/٢ أ ١) و (إحصان/٢ ب ١) و (حد /٢ أ) و (جناية/٣ جـ) و (زنا/٢ أ) و (سرقة/٢) و (قذف /٣ أ) .

ـ انظر أيضاً : صغير .

بنت :

ـ ميراث البنات (ر : إرث/١٠ و) .

ـ دخول البنات في قول الرجل « بنو فلان » (ر : ابن) .

ـ انظر أيضاً : ولد .

بهيمة :

انظر : حيوان .

بول :

١ ـ تعريف :

البولُ هو سائل تفرزه الكليتان ، يجتمع بالمثانة ثم تدفعه المثانة إلى خارج الجسم عن طريق مجرى خاص عادة.

٢ ـ نجاسة البول :

البول إما أن يكون بول إنسان أو بول حيوان .

أ ـ **بول الإنسان**: بول الإنسان نجس على العموم، ولذلك منع الحسن من أن يبول الشخص في المكان الذي يَغتسِل فيه ـ إن كان يغتسل في مكان تجتمع فيه المياه ـ لأن ذلك يؤدي إلى إشاعة النجاسة في الماء، فقد روى هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يبول الرجلُ في المغتسل[١]؛ وكره البولَ قائماً[٢] خوفاً من أن يرتدَّ شيءٌ من البول النجس على المتبوِّل، ولولا نجاسته لما كرهه، وقال في صبي بال في بئر، انزحوها[٣] وقال: من أصاب ثوبه بول فلم يدر أين هو؟ قال: إن استيقن غسله كله[٤].

ب ـ **بول الحيوان** : كان الحسن يفرق بين بول ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لحمه منه .

١) بول ما لا يؤكل لحمه : بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان كالفأرة ونحوها نجس ، فقد قال عمرو بن عبيد للحسن : أضع وضوئي فتأتي الفأرة وتشرب منه ، قال الحسن : « اهرقه فإن الفاسقة لا تشرب من شيء إلاَّ بالت فيه »[٥] (ر : ماء/٢ أ) وعلى هذا يحمل قوله : « كل شيء من الدواب فإن بوله يغسل »[٦] .

ويستثنى من ذلك أبوال الطيور وخرؤها لأنها لا يمكن التحرز عنها ، فقد روى أشعث عن الحسن أنه رخص في أبوال الخفافيش[٧] وأبوال الأتن

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٩.
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢١.
(٣) المغني ١/٣٩.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٠.
(٥) عبد الرزاق ١/٨٣.
(٦) سنن البيهقي ٢/٤١٣ والأوسط ٢/١٩٧.
(٧) ابن أبي شيبة ١/٢٠.

نجسة، ولكن الحسن كان يرخص بشربها للتداوي [١] (تداوي/٣د) و(حمار/٤).

٢) أما ما يؤكل لحمه من الحيوان فإن بوله طاهر، قال الحسن رحمه اللّه: «لا بأس ببول كل ذات كرش» [٢].

٣ ـ التطهير من البول:

أ ـ **الغَسْل**: ما قلنا أنه نجس من الأبوال فإنه يتم التطهير منه بالغسل [٣].

ب ـ **النضح**: ويستثنى من ذلك بول الطفل الصغير الذكر الذي لم يأكل الطعام بعد، فإن التطهير من بوله يكون برشه بالماء قال الحسن رحمه اللّه تعالى: بول الغلام ينضح نضحاً ما لم يأكل الطعام ويغسل بول الجارية [٤]. وفي رواية ثانية: ينضحان جميعاً ما لم يطعما [٥].

وبول ما تعم به البلوى ويشق التوقي منه، كأبوال دواب العمل ونحوها، فإن الحسن يرى الاكتفاء بنضحها، وكان يقول: لا بأس بنضح أبوال الدواب [٦].

جـ ـ وإذا أصاب البولُ النجسُ ثوباً ولم نستطع تحديد مكان الإصابة وجب غسل الثوب كله، قال الحسن رحمه اللّه تعالى: إن أصاب ثوبَهُ بول فلم يدر أين هو؟ قال: إذا استيقن ـ يعني الإصابة ـ غسله كله [٧].

---

(١) عبد الرزاق ٩/٢٥٩.
(٢) عبد الرزاق ٩/٢٥٩ وابن أبي شيبة ١/٢٠ وآثار أبي يوسف برقم ٣٥ والمحلى ١/١٧٠.
(٣) سنن البيهقي ٢/٤١٣ والمحلى ١/١٨٠.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢١ والمحلى ١/١٠٢ وشرح السنة ٢/٨٥ والمغني ٢/٩١ والأوسط ٢/١٤٣.
(٥) الأوسط ٢/١٤٤.
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٠
(٧) ابن أبي شيبة ١/٢٠ ب.

بيـــت المـــال :

١ ـ تعـريـــف :

بيت المال هو شخصية اعتبارية تؤول إليه جميع أموال الدولة، وتخرج منه نفقاتها.

٢ ـ موارد بيت المال :

موارد بيت المال كثيرة .

أ ـ زكاة الأموال الظاهرة كزكاة المواشي والزروع والركاز وأموال التجارة ، وما يودعه فيه الأغنياء من زكاة النقود (ر : زكاة/٧) .

ب ـ خمس الغنائم ، وهو نصيب الدولة منها (ر : غنيمة/٦ أ) .

جـ ـ كل ما أخذه المسلمون بحق من أموال الكفار بغير قتال كالخراج والجزية وغيرها (جزية) .

د ـ الضوال من الحيوان ، واللقطة إذا لم يأخذها ملتقطها (ر : لقطة) .

هـ ـ كل مال لا مالك له، كمن مات ولا وارث لـه كاللقيط إذا لم يكن لـه عَقِبٌ ولا زوجة، ونحوه (ر: إرث/١٤).

٣ ـ مصارف بيت المال :

يقسم بيت المال إلى ثلاثة خزائن هي :

أ ـ **خزانة الزكاة** : وينفق من هذه الخزانة على المصارف الثمانية التي ذكرها اللّه تعالى بقولـه في سورة التـوبة/٦٠ : ﴿ إِنَّمـا الصَّدَقـاتُ للفُقَراءِ والمسـاكِينِ والعامِلينَ عليها والمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهم وفي الرِّقابِ والغارِمينَ وفي سَبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ فرِيضةً مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عليمٌ حَكيم ﴾ .

ب ـ **خزانة الغنائم** : وينفق من هذه الخزانة في المصارف التي ذكرها اللَّه تعالى بقوله في سورة الأنفال/٤١ : ﴿ واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للَّهِ خُمُسَه وللرَّسُولِ ولذي القُرْبَىٰ واليَتَامىٰ والمساكينِ وابنِ السَّبيل ﴾ .

جـ ـ **خزانة الفيء** : ويدخل فيها سائر ما يردُ للدولة من مال عدا الزكاة وخمس الغنائم ، وتصرف منها سائر نفقات الدولة كرواتب الموظفين ، وإصلاح الطرق ، ونفقات العجَّز الذين لا معيل لهم واللقطاء[1] وغير ذلك (ر : نفقة/٥) .

٤ ـ السرقة من بيت المال :

كان الحسن يرى أن كلَّ مسلم له حق في بيت مال المسلمين ، وهذا الحق شبهةٌ مسقطةٌ لحد السرقة عنه إن هو سرق منه ، فقد قال رحمه اللَّه في الرجل يسرق من بيت المال ؟ « لا يُقطعُ إن كان له فيه نَصيب ، ويُقطع إن لم يكن فيه نصيب »[2] (ر : سرقة/٣ د) .

٥ ـ التسري بجارية من بيت المال (ر : تسري/٣ ح) .

بيـــض :

إتلاف بيض الحيوان في الحرم وما يجب فيه من الجزاء (ر : إحرام/٨ ب ١) .

بيـــع :

١ ـ تعـريـــف :

البيع هو مبادلةُ مالٍ بمال بغرضِ التملّك والتمليك .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٨٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٣٠ وأحكام الجصاص ٢/٤٢٦ .

٢ ـ المتبـايعــان :

أ ـ **العقـل** : يشترط في كل واحد من المتابعين أن يكون عاقلاً ، أما زائل العقل لجنون أو سكر فإن بيعه لا يصح (ر : أشربة/٥ ب) .

ب ـ **شراء الوصي من التركة** : إذا أوصى رجل لشخص برعاية أمواله وتَقسيم تركتِه بعد وفاته ، فليس له أن يشتريَ من هذه التركةِ شيئاً ، فقد كره الحسن رحمه اللَّه تعالى أن يشتريَ الوصي من الميراث شيئاً[١] ، ولكنه إن اشترى فهل يكـون الشراء صحيحاً ؟ هذا ما لم نجده عن الحسن ، والظاهر أنه لا يصح ، لأنه يكون كمن باعت إحدى يديه الأخرى .

جـ ـ **بيع وشراء الحاضر للبادي وما في معناه** : أجاز الحسن رحمـه اللَّه تعالى أن يشتري الحاضر للبادي[٤] ولكنه كره أن يبيع له ،لما رواه البخاري ومسلم (نهى رسول اللَّه أن يبيع حاضرٌ لبادٍ)[٣] قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : اشتر للبدويّ ولا تبع له [٤] .

ويجوز أن يشتري الحضري من البدويّ للبدوي ، فقد حكى ابن حزم عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتريَ من الأعرابي للأعرابي ، قيل له : فيشتري من المهاجر ـ يعني للأعرابي ـ؟ قال : لا[٥] .

وفي معنى بيع الحاضر للبادي بيع الشخص ما باعه نيابةً عن مشتريه ، لأن البائع أدرىٰ بالسلعة وسعرِها من المشتري ، وفي هذا تفويت للفرَص على المشترين ، فعن أبي كعب قال : قلت للحسن إني أبيعُ الحريرَ ، فتبتاع مني المرأةُ والأعرابي ، فيقولون : بعه لنا ، فأنت أعلم بالسوق ، فقال الحسن : لا تبعه ولا تشتره ، ولا ترشده إلَّا أن ترشده إلى السوق[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٩ .
(٢) المغني ٤/٢١٦ .
(٣) البخاري ومسلم في البيوع باب بيع الحـاضر للبادي .
(٤) المحلى ٨/٤٥٤ .
(٥) المحلى ٨/٤٥٤ .
(٦) عبد الرزاق ٨/٢٩٥ .

د ـ **اتجار الولي بمال اليتيم** : لما كان متعاطي التجارة يعرّض المالَ للخسارة كما يعرضه للربح فقد كان الحسن يكره للولي الاتجار بمال اليتيم لما في ذلك من المخاطرة ، واجتناباً للخسارة ، ولأن ادخار مال اليتيم أحفظ له ، والجمهور على خلاف ذلك، حتى قال ابن قدامة في المغني ولا نعلم أحداً كره الاتجار بمال اليتيم إلاَّ ما روي عن الحسن[١] .

هـ ـ **الاتجار مع العدوّ** : على المسلمين أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه تقوية العدو إلاَّ ما اضطروا إليه ، ولذلك كان الأصل عند الحسن رحمه اللَّه تعالى منع الاتجار مع العدوّ سواء كان هذا الاتجار بالطعام ونحوه أو بما يستعان به على حرب المسلمين من الكراع والسلاح ، فقد قال رحمه اللَّه فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدوِّ ؟ قال : « أولئك هم الفسّاق »[٢]، وقال : « لا يحل لمسلمٍ أن يحملَ إلى عدوِّ المسلمين سلاحاً يقوّيهم به على المسلمين ، ولا كراعاً ولا ما يستعان به على السلاح والكراع »[٣] .

ولا يجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر، سواء كان الرقيق مسلماً أم كافراً[٤] .

و ـ **بيع المريض وشراؤه** : الأصل عند الحسن رحمه اللَّه تعالى جواز جميع عقودِ المعاوضةِ للمريضِ مرضَ الموت، سواء كانت بيعاً أم شراءً لتحرّيه المنفعة وانتفاءِ التهمة، قال رحمه اللَّه تعالى : يجوز تزويج المريض وبيعه وشراؤه[٥]؛ فإن وجدت التهمة في بيعه بأن كان يريد بهذا البيع تهريب أمواله لئلا تؤول إلى الورثة ، لم يجز البيع قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « إن كان ـ أي المريض ـ مُضَارّاً ـ في بيعه ـ لا يجوز»[٦] .

---

(١) المغني ٤/٢٣٩ .
(٢) سعيد بن منصور ٣/٢/٣١٨ .
(٣) خراج أبي يوسف ص ٢٢٦ .
(٤) المغني ٨/٣٧٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٢٨ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٢٨ ب .

٣ ـ المبيع :

لكي يكون البيع صحيحاً لا بد من أن تتوفر في المبيع الشروط التالية :

أ ـ **أن يكون المبيع مالاً عند المسلمين** : وأعني بكلمة « مال » كل ما يقوَّم بمالٍ .

١) وبناءً على ذلك فقد أجاز الحسن بيع المصاحف ، وما يبذل فيها من مال هو ثمن الورق والحبر الذي كتب به كلام اللَّه تعالى ، وليس بثمنٍ لكلام اللَّه تعالى ، فعن حميد عن الحسن أنه كان يكره بيع المصاحف فلم يزل به مَطَر الورّاق حتى أرخصه[١] ؛ وأجاز بيع الهر ، لأنه مما ينتفع به ، ولا يوجد نص يمنع بيعه[٢] ؛ وأجاز بيع ولد امرأته الذي ولدته من سفاح ، فقد سئل عن الرجل تفجر امرأته فتلد من الفجور أيبيع ولدها فيأكل ثمنه ؟ قال الحسن : هو كبعض ماله[٣] .

٢) وطالما أن المبيع مال حلال فإنه لا يؤثر في صحة البيع علم البائع أن المشتري سيستخدم المبيع في الحرام أو يُحوّل المبيع الحلال إلى حرام ، والأحسن عدم بيعه ، فقد أفتى رحمه اللَّه أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكراً[٤] .

وإنما أجاز الحسن بيع هذه الأشياء لأنها مال ، أما إذا كان الشيء ليس بمال عند المسلمين فلا يجوز للمسلم بيعه وإن كان مالاً عند غيرِ المسلمين ، وبناء على ذلك فقد منع الحسن بيع الأشياء التالية :

منع بيعَ **الولاء**، ولم يجز بيعه لأنه كالنسب، ليس بمال، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى الولاء شُجْنَة كالنسب لا يباع ولا يوهب[٥] ؛ ولم يجز بيع

---

(١) المحلى ٩/٤٦ وعبد الرزاق ٨/١١٣ وابن أبي شيبة ١/٢٧٤ ب وسنن البيهقي ٦/١٧ وشرح السنة ٨/٢٦٩ وسير أعلام النبلاء ٤/٥٨٢ والمغني ٤/٢٦٣ والمجموع ٩/٢٧٤ وكشف الغمة ٢/٧.

(٢) شرح السنة ٨/٢٤ والمغني ٤/٢٥٧.

(٣) سعيد بن منصور ٣/٢/٩١.

(٤) المغني ٤/٢٢٢.

(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٩٠ و١/٢٧٨ وعبد الرزاق ٩/٥.

الكلب ولو كان معلَّماً[١]، لأنه نجسٌ في أصله والنجاسات لا تملك لأنها ليست بمال ، فقد روى أبو مسعود البدري رضي اللَّه عنه (أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن ثمن الكَلْب ومَهْر البَغيّ وحُلوان الكاهن)[٢] ولم يجز بيع **جلود الميتة** حتى تدبغ[٣] لأنها نجسة ، والنجاسات ليست بمال؛ ولم يجز بيع **الإنسان الحرّ** لأن الحر ليس بمال، فقد سئل رحمه اللَّه عن رجل حُر قال لآخر : بعني والثمن بيني وبينك ، فقال الحسن : يعاقبان ، ويرد الثمن إلى الذي ابتاعه[٤]؛ وقال رحمه اللَّه في الرجل يبيع امرأته ؟ يعاقبان وينكلان[٥]؛ ولم يُجز بيعَ **اللقيطِ**، لأن اللقيطَ حرّ ، والحر ليس بمال ، فقد سئل رحمه اللَّه تعالى عن اللقيط أيباع ؟ فقال : « أبى اللَّه ذلك ، أما تقرأ سورة يوسف »[٦] ولم يجز للرجل أن يبيع **أخاه أو جدَّته من الرضاعة**، لأنهما يعتقان عليه بملكه إياهما ، فعن يونس قال في بيع أخيه وجَدَّتِه من الرّضاعة؟ كره الحسن ذلك[٧] ؛ ولم يجز بيع **أم الولد** لأنها تعتق بولادتها[٨] ؛ ولم يجز بيع **المدبر** إلّا إذا اضطر صاحبه لبيعه ولم يكن له مال غيره ، قال الحسن رحمه اللَّه : « يطأ الرجلُ جازيتَه المدبّرة ولا يبيعها ولا يرجع فيها »[٩] ، وقال : « المدبر لا يباع » قيل له : فإن احتاج صاحبه ولم يكن له مال غيره ؟ فلم يزالوا به حتى رخَّصَ لهم[١٠] .

ب ـ **مملوكاً للبائع** : ويشترط في المبيع أن يكون مملوكاً للبائع حين العقد ، فإن كان غير مملوك له لم يجز بيعه، وبناء على ذلك فقد كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يكره أن يأتيك الرجل يساومك بشيء ليس عندك فتقول: ارجع إليَّ غداً،

---

(١) المغني ٤/٢٥١ والمجموع ٩/٢٤٦ وشرح السنة ٨/٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ، ومسلم في المساقاة باب ثمن الكلب .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٢٧٦ ب وعبد الرزاق ١/٦٤

(٤) عبد الرزاق ١٠/١٩٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٣٢ .

(٦) سنن البيهقي ٥/٢٠٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ٢/٢٧٦ ب والمغني ٦/٣٥٦ .

(٨) المحلى ٩/٢١٩ والاشراف ١/٣٧٥ و٤/٣٠٨ .

(٩) عبد الرزاق ٩/ ١٤٣ و١٤٨ .

(١٠) المجموع ٩/٢٦٥ وسعيد بن منصور ٣/١/١١٢ وشرح السنة ٩/٣٦٨ .

وأنت تنوي أن تبتاعَه له[١]، كما كان يكره المواصفة كلها في الطعام وغيره[٢] ، والمواصفة: أن تبيعه الشي على الوصف، وليس عندك، ثم تشتريه وتسلِّمه له ، ولم يجز بيع الأضحية بعد أن عينها أضحية ، أو بيع شيء منها بعد ذبحها لأنها بتعينها أضحية خرجت عن ملكه (ر : أضحية/٤ هـ) ؛ ولم يجز بيع الكلأ في منابته لقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : (المسلمون شركاءُ في ثلاث ، في الماءِ والكلأِ والنارِ)[٣] وقد روى عبد الكريم بن أبي أمية عن الحسن أنه كان يكره بيع الكلأ كلِّه مَرْجاً كان أو سهلاً أو جَبَلاً[٤] .

ـ ولعل من هذا عدم جواز بيع من حرم عليه ، بنسب أو رضاع ، لأنه يعتق بملكه إياه (ر : رضاع/٦ ب) .

جـ ـ **معلوماً** : ويشترط في المبيع أن يكون معلوماً ، ويتحقق العلم به إما بالمشاهدة ونحوها ، أو بالوصف .

ـ أما علمه بالمشاهدة : فقد أجاز الحسن رحمه اللَّه تعالى بيع ثمرة بستانه واستثناء ثمرة نخلةٍ معيَّنة ، لأن الباقي بعد الثنيا معلوم ؛ وكذلك أجاز بيع أمته واستثناء حملِها، وبيع حيوانه واستثناء حملِهِ (ر : استثناء/٢ جـ) ؛ وأجاز بيع لبن شاةٍ معيَّنة مدة معلومة إذا عرفا حِلابَها ، لأنه بذلك يصبح معلومَ الصفةِ والمقدارِ[٥] .

ولكنه لم يُجِزْ بيع ثمرةِ بستانه واستثناء كيلٍ معلوم منها ، لأنه لا يعلم كم الباقي (ر : استثناء/٢ جـ) ولم يجز بيع السمك في الآجام[٦] ، لأنه لا يعلم مقداره ؛ ولم يجز بيع الرطبة وما أشبهها مما تثبت أصوله في الأرض

---

(١) عبد الرزاق ٨/٤٢ .
(٢) عبد الرزاق ٨/٤٣ .
(٣) أخرجه أبو داود في الإجارة باب منع الماء .
(٤) عبد الرزاق ٨/١٠٧ والمحلى ٩/٥٥ .
(٥) المحلى ٨/٣٩٧ والمغني ٤/٢٠٩ والمجموع ٩/٣٥٩.
(٦) المغني ٤/٢٠٢ .

ويؤخذ منه ما ظهر بالقطع دفعة بعد دفعة كالنعناع والهندباء ، إلاَّ أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال[١] .

ـ أما علمه بالوصف : فإن الحسن لم يجز بيع الشيء الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته[٢] أما بيع الغائب الذي لم تتقدم رؤيته فإنه جائز إذا وُصِف وصفاً يميِّزه عن غيره ، ويصبح به معلوماً ، ولكن يثبت للمشتري خيار الرؤية إذا رآه حتى ولو كان موافقاً للأوصاف التي شرطها ، قال الحسن : إذا ابتاع رجل منك شيئاً على صفة ، فلم تخالِف ما وصفتَ له ، هو بالخيار إذا رآه[٣] ، وقال : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه[٤] .

د ـ **يمكن الانتفاع به** : ويشترط في المبيع أن يكون منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً فإن كان غير منتفع به انتفاعاً مشروعاً فلا يجوز بيعه ، ومن هنا منع الحسن رحمه اللَّه تعالى بيع القرد[٥] لأنه لا منفعة فيه ولا يجوز أكله ، أما إضحاكه الناس فليست بمنفعةٍ معتبرةٍ شرعاً .

هـ ـ أن لا يطرأ عليه خطر عدم التسليم :

١) ولذلك منع الحسن من بيع الشيء قبل قبضه ، سواء كان مما يكال ويوزن أو لم يكن ، فعن الربيع بن صبيح قال : سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعامَ فيولّيه الرجل ؟ قال : ليس له أن يولّيَه حتى يقبضه ، فقال له عبد الملك بن الشعشاع : يا أبا سعيد أبرأيك تقول ؟ قال : لا أقوله برأيي ، ولكنّا أخذناه عن سلفنا وأصحابنا[٦] وروى قتادة أن الحسن رحمه اللَّه تعالى كره أن يشتريَ شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه[٧] .

---

(١) المغني ٤/٩٣ والمحلى ٨/٤٠٧ .
(٢) المغني ٣/٥٨٠ .
(٣) عبد الرزاق ٨/٤٤ والمحلى ٨/٣٣٨ والمجموع ٩/٣٣٠ .
(٤) سنن البيهقي ٥/٢٦٨ .
(٥) المغني ٨/٥٨٨ .
(٦) المحلى ٨/٥٢٠ و٩/٢ وعبد الرزاق ٨/٤٨ .
(٧) عبد الرزاق ٨/٤٤ .

وفي رواية ثانية عن الحسن أن المنع من بيع ما لم يقبض هو خاص بالمكيلات والموزونات ، أما ما ليس بمكيلٍ ولا موزون فيجوز بيعه قبل قبضه[١] (ر : قبض) والرواية الأولى هي الأصح .

ومنع من بيع الدَّيْن بالعين، لأنه لم يقبض، ولأنه صرف اختل فيه شرط التقابض[٢].

وإنما منع السن من بيع ما لم يُقبض لاحتمال هلاكه قبل القبضِ .

٢) ومنع من بيع ما يكال أو يوزن قبل التأكد من سلامة الكيل أو الوزن ، لاحتمال وقوع الخطأ فيه فيبيعه على أنه عشرة فإذا هو تسعة ، ويعجز عن تسليم الباقي الذي تم العقد عليه ، فقد سئل الحسن عن رجل اشترى طعاماً وهو ينظر إلى كَيْلِه قال: لا، حتى يكيله[٣]؛ وقدم رجل بِحِلالٍ ، فاشتراها رجل ، فكال منه حلّة ، ثم أراد أن يأخذها بكيلها ، فكرهه الحسن[٤] .

٣) ومنع من بيع الثمار على الأشجار ونحوها حتى يظهر صلاحُها ، فقد روى الربيع بن صَبِيح عن الحسن أنه كره بيع السنبل حتى يَبْيَضّ [٥] ، ومن ذلك أيضاً منعه من بيع الرطبة وما أشبهها مما ثبتت أصوله في الأرض ويؤخذ منه ما ظهر بالقطع دفعةً بعد دفعة كالنعناع والهندباء، إلَّا أن يبيع الظاهرَ منه بشرط القطع في الحال كما تقدم في (بيع/٣جـ).

و - **أن يكون مقسوماً غير مُشاع**: فإن كان مُشاعاً فلا يجوز بيعه حتى يقسمه ولو كان المشتري هو شريكه في الشيء المشترك ، إلَّا أن يكون الشيءُ المشترك مما لا يقبل القسمة ، أو يفقد قيمته بالقسمة ، فيجوز له بيع حصته المشاعة فيه[٦] .

---

(١) شرح السنة ٨/١٠٨ والمغني ٤/١٠٧ والمجموع ٩/٢٩٥ .
(٢) نيل الأوطار ٥/٢٥٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٧٢ ب والمحلى ٨/ ٥٢٣ وشرح السنة ٨/١١٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٧٢ ب .
(٥) المحلى ٨/٤٠٥ .
(٦) المحلى ٩/٨٣ والمغني ٤/١١٧ .

ز ـ **أن لا يكون مما تصدق به** : فقد منع الحسن رحمه اللَّه تعالى الرجل من شراء ما تصدق به ، لأن شراءه له يدل على أنَّ نفسه ما زالت تتبعُه ، وعليه أن يُخرجَه من نفسه إخراجاً كاملاً للَّه ، ولأن شراءه له ممن تصدق به عليه قد يرافقه شيء من المحاباة في الثمن، أو شيء من التواطؤ، فقد قال رحمه اللَّه في الرجُل يتصدق بصدقة ثم يرثها ؟ قال : كان لا يرى به بأساً ، ويَكرَه أن يشتريَها[١] .

ح ـ **أن لا يكون قد باعه نسيئة** : فقد منع الحسن الرجلَ من أن يشتريَ نقداً السلعةَ التي باعها نسيئة ، لما في ذلك من شبهة الربا ، لأن ثمنها نسيئة يكون أغلى من ثمنها نقداً عادة ـ وهو بيع العينة ـ فقد سئل رحمه اللَّه عمن باع طعاماً من رجل إلى أجل فأراد الذي اشترى الطعام أن يبيعه بنقدٍ من الذي باعه منه ، قال: إن باعه بنقدٍ جاز أن يشتريه به ، وإن كان باعه نسيئةً لم يشتر بأقلَّ منه إلَّا بعد أن يحلّ الأجل[٢] ـ أي ويفي الثمن ـ .

ط ـ **بيع الشيء بجنسه** : سوف نتحدث عنه بعد قليل ، عندما نتحدث عن الثمن (ر : بيع / ٤ هـ) .

ي ـ **ما يلحق بالمبيع** : ويلحق بالمبيع :

١) كل ما جرى العرفُ بإلحاقه به، وقد جرى العرف أن السيد إن وهب عبده مالاً ، ثم باع العبدَ ، فالمال الذي مع العبد هو للمشتري ، قال الحسن : « إن عتق الرجلُ عبدَه فالمالُ للعبد »[٣] ؛ وجرى العرف أن الرجل إذا زيَّن أمتَه وعرَضَها للبيع دخل ما زيّنها به في عقد البيع ، قال الحسن : « من باع أمة قد زينت بزينة فما عليها من زينة للمشتري »[٤] .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٦٨ والمغني ٢/٦٥١ وأموال ابن زنجويه برقم ١٥٩٠ .

(٢) أحكام الجصاص ١/٤٦٦ وابن أبي شيبة ١/٢٧٤ والمحلى ٩/١٠٦ والمغني ٤/١٧٤ .

(٣) عبد الرزاق ٨/١٣٤ والمحلى ٨/٤٢٣ .

(٤) شرح السنة ٨/١٠٥ والمغني ٤/١٧٣ .

ويلغى العمل بهذا العرف بالنص على خلافه ، كما إذا اشترط البائع بأن ما على الجارية من الحلي لا يدخل في البيع ، أو ما مع العبدِ من المالِ لا يدخلُ في البيع ، وتم القبول على ذلك ، كان الحَلْيُ والمال للبائع ، ولا يتبع المبيعَ في البيع[١] .

٢) كل ما تم اشتراطه في عقد البيع ، وهذا ظاهر .

٣) ولا يلحق المبيع كلُّ زيادة منفصلة تمت في ملك المشتري إذا ردَّ المشتري المبيعَ بالخيار ، حيث تبقى هذه الزيادة للمشتري ، لأن المبيع كان في ضمانه ، ولو هلك لهلك من حسابه ، والخراج بالضمان ، وعلى هذا فإنه لو اشترى دابة فأَجَّرها وقبض أجرتها ، أو شاةً فحَلَبها وشربَ لبنها أو باعَه ، أو ولدت عنده ، فوجد فيها عيباً قديماً من عند البائع ، فردّها بالعيب ، فإنه لا يردّ معها ما قبضه من أجرتها ولا ما قبضهُ من ثمن لبنها ، ولا ولدها[٢] .

ك - ظهور عيب في المبيع (ر : خيار/٢ ب) .

ل - بيع الرقيق رجلاً أو امرأة طلاق له (ر : طلاق/٧ ي) .

م - **تلف المبيع** : إذا باع شخص سلعةً بقيت في ضمانه حتى يقبضها المشتري ، فإن هلكت قبل القبض هلكت من مال البائع ، قال الحسن : « الضمانُ على البائع حتى يقبضه المبتاع »[٣] .

ن - إن باع المؤجِّر العينَ المستأجَرة فقد فسخت الإجارة (ر : إجارة/٥) .

٤ - الثَّمَن :

أ - **مخالطته الحرام** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن مبايعةَ من خالط الحَرَامُ مالَهُ وقبض ثمن المبيع منه جائز[٤] ، لأن هذا الدِّين يُسرٌ وليس بِعُسْر ، ولو منعَ

---

(١) المغني ٤/١٧٣ .
(٢) المحلى ٩/٧٥ و٨١ .
(٣) عبد الرزاق ٨/٤٧ .
(٤) المجموع ٩/٣٩٠ .

الناسُ من مبايعة هؤلاء لوقعوا في الحَرَج ، ولأنه قلّ أن يتمحَّض مالٌ حلالاً .

ب ـ **بيع المزايدة** : وكره الحسن رحمه اللَّه تعالى بيع من يَزيدُ إلاَّ بيع المواريثِ والغنائمِ[١] لما فيه من سَوْم الرجُلِ على سَوْم أخيه (ر : غنيمة/٥) وقد نهى عنه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقد قال عليه الصلاة والسلام : (لا يَبِعْ بعضُكم على بَيْع بَعْض)[٢] .

جـ ـ **بيع العُربون** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن بيع العُربون باطِل ، وهو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو نحوه ، على أنه إن أخذ السلعة احتُسِبَ ما دفعه من الثمن ، وإن لم يأخذها كان للبائع ما دفعه من غير شيء[٣] ، ويُحتمل أن يريد بذلك أن البيع صحيح واشتراط العربون باطل ، وهذا يتفق مع نظرية الحسن في الشروط ، إذ الشرط الفاسد عنده يبطل ويصح العقد (ر : شرط/٢ جـ ٢) .

د ـ **بيع العِينَة** : وهو شراء ما باعة نسيئة بنقدٍ أقل مما باعه من المشتري (ر : بيع/٣ ح) .

هـ ـ **بيع الشيء بجنسه** :

١) كان الحسن رحمه اللَّه تعالى لا يُجيز بيعَ شيء من المكيلات أو الموزونات بجنسه متفاضلاً ، ويشترطُ لصحة البيع التساوي والتقابض في المجلس ، ومن هنا كره بيع الحنطة بالسويق إلاَّ وزناً بوزن[٤] ؛ ولم يُجز بيعَ القمح بدقيقِ القمح كيلاً ، لعدم إمكان التساوي بينهما[٥] .

٢) أما إذا اختلف الجنس وكان المبيعان موزوناً بموزون ، أو مكيلاً بمكيل ، فيجوز التفاضل بينهما بشرط التقابُض، ومن هنا أجازَ رحمه اللَّه تعالى بيعَ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧٤ ب .
(٢) أخرجه البخاري ومسلم في البيوع باب بيع الرجل على بيع أخيه .
(٣) المجموع ٩/٣٦٩ والمغني ٤/٢٣٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٧٥ .
(٥) المغني ٤/٢٤ والمجموع ١١/٧٧ .

تـراب الفضة بـالذهب، وبيـعَ تـراب الـذَّهب بـالفضـة بشـرط التقـابض في المجلس[١]؛ وأجاز بيعَ الحـديد بـالنحاس متفـاضلاً وكـره النسيئة فيـه[٢]، وأجاز بيع البِرّ بالشعير متفاضلاً بشرط التقـابض[٣]؛ وعن عبد الـرزاق قال: سألنا معمراً عن الدقيق مُداً بمُدّين فقال: كان الحسن وقتادة لا يريان به بأساً إذا اختلف[٤]، يعني: إذا كان أحدُهما دقيقَ بُرٍّ والآخرُ دقيقَ شعير، ولم يجز بيع الدين بالعين، لأنه صرف اختل فيه شرط التقابض[٥].

وإذا باع ذهباً بفضة، ولما تقابضا وَجَد أحدُهمـا فيما اشتـراه عيباً قبـل التفرق، فله المطالبة بالبدل، سواء كان العيبُ من جنسه أو من غيـر جنسه، وإن رضيه بعيبه والعيبُ من جنسه جاز، وإن اختـار أخذ الأرش ـ يعني بـدل العيب ـ فإن كان العوضان من جنسٍ واحدٍ لم يَجُزْ، لإفضـائه إلى التفـاضل فيما يشترط فيه التماثل، وإن كانا من جنسين جاز، فأما إن تقابضا وافترقا ثم وجـد العيبَ من جنسه فله أخـذ أرْشِه[٦]، قـال الحسن رحمه اللَّه: إن كـان فيها زيوف فلا بأس أن يستبدلها[٧].

٣) وأما إذا كان من غير المكيلات والموزونات، فإما أن يُباع بجنسه، أو يبـاع بغير جنسه.

● فإن بيع بجنسه اشترط فيه التقابض، والتماثل بالقيمة، ولا عبـره للتماثُـل بالعدد.

أما التقابض فقد قال عبد الرزاق سـألت معمراً عن الثـوب بالغـزل نسيئة كلاهما من عُطُب ـ أي: قـطن ـ؟ فقال: كـان الحسن يكرهـه[٨]، وأما التماثل بالقيمة ـ تحريم التفاضل ـ فـإنه يجـوز بيع ثـوب قيمته دينـار

---

(١) المجموع ٩/٣٣٧ والمغني ٤/٥٦.
(٢) عبد الرزاق ٨/٣٧.
(٣) المجموع ١٠/٧٠.
(٤) عبد الرزاق ٨/٣١٠.
(٥) نيل الأوطار ٥/٢٥٥.
(٦) المغني ٤/٤٥.
(٧) عبد الرزاق ٨/١٢٠.
(٨) عبد الرزاق ٨/٣٦.

بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران[١].

● وإن بيع بغير جنسه حل التفاضل والنساء، قال الحسن: إذا اختلف النوعان من العروض مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيع طاقاً بِكِرْبَاستين يعجل إحدى البيعتين[٢]، وقال معمر: كان الحسن لا يرى بأساً بغزل من عُطُب بثوب من كرابيس نسيئة[٣]. وسئل الحسن عن بيع الحيوان بالحيوان فقال: إذا اختلفا فلا بأس به إلى أجل، ويقول: الغنم بالبقر، والبقر بالإبل وأشباه هذا[٤].

ومن هنا اعتبر الإمام النووي أن علة الربا عند الحسن هي: المنفعة مع الجنس[٥] وهذا صحيح إذا اعتبرنا أن قيمة الشيء تتناسب طرداً مع منفعته فحسب، ولكن لما كانت هذه القاعدة غير صحيحة، لأن قيمة الأشياء تتأثر بعوامل متعددة منها المنفعة ومنها الندرة وغير ذلك، فإن الأصح أن نقول: إن علة الربا عند الحسن رحمه الله تعالى هي: القيمة مع الجنس، والله أعلم.

٤) وكان الحسن يرى أن الشيءَ إذا اختلط بغير جنسه حتى غلب أحدُهما على الآخر وأطلِق اسمه عليه، كان الحكم حكم الغالب، كالسيف المحلى والمنطقة المحلاّة، فإنهما يعاملان معاملة السيف والمنطقة، لا معاملة الحِلْية، قال الثوري: قال الحسن في السيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم تبتاعه بأكثر مما فيه أو بأكثر أو أقلّ أو نسيئة فلم ير به بأساً[٦]، وقال رحمه الله: لا بأس أن يشتريَ السيف المفضض بالتأخير[٧] وقال: لا بأس بشراءِ السَّيفِ المحلَّى والخاتم بالدراهم[٨].

---

(١) المجموع ٩/٤٥٥.
(٢) عبد الرزاق ٨/٣٦.
(٣) عبد الرزاق ٨/٣٦.
(٤) عبد الرزاق ٨/٢٠.
(٥) المجموع ٩/٤٥٥.
(٦) عبد الرزاق ٨/٦٩ والمجموع ١٠/٢٥٢ والمحلى ٨/٤٩٧.
(٧) ابن أبي شيبة ١/٢٧٤.
(٨) ابن أبي شيبة ١/٢٧٤ والمغني ٤/٣٤ والمجموع ١٠/٢٥٣.

و ـ **التولِيـة** : وكان الحسن يمتدح أن يبيع الرجل السلعة بما اشتراها به دون ربحٍ فيها ، ويعتبر ذلك من المعروف الذي يُمدَح صاحبه ويقول : لا بأس بالتولية ، إنما هو المعروف[١] .

ز ـ **المرابحـة** : ويجوز للرجل أن يبيع سلعته برأس مالها مع ربح معلوم ، وفي هذه الحالة لا بدَّ من تسمية رأسِ المال بأن يقول : هي عليَّ بمئة ، بعتك بها وربح عشرة، أما إن لم يسم رأس المال فلا يصح، لما في ذلك من الجهالة كأن يقول : بعتك برأس مالي فيها وربح عشرة في كل مئة[٢] ؛ وكره الحسن رحمه اللَّه بيـع « ده دوازده » أي أربحـك العشـرة اثنـا عشـر دون أن يسمي رأس المال[٣] .

فإن أنفق على السلعة نفقةً كإصلاحها أو أُجرة نقلها أو نحو ذلك ، ضم هذه النفقة إلى رأسِ المالِ وأخذ عليها ربحاً في المرابحة ، فعن قتادة قال : كان الحسن لا يرى بأساً أن يبيع الرجلُ المتاعَ مرابحة ويأخذ للنفقة ربحاً[٤] .

٥ ـ عقـد البيـع :

أ ـ **البيـع يوم الجمعـة** : البيع حـلال في كـل وقت، لا يستثنى من ذلـك إلَّا وقت الجمعة من حين زوال الشمس عن كبدِ السماء إلى انتهاء صلاة الجمعة لقـوله تعالى في سورة الجمعة/٩ : ﴿يا أيُّهـا الذينَ آمَنُـوا إذَا نُودِيَ للصَّـلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَـةِ فاسْعَـوْا إلى ذكرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْـعَ ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تَعلَمـون * فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فـانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُـوا من فَضْلِ اللَّه واذْكُـرُوا اللَّهَ كثيراً لعلّكُمْ تُفْلِحون﴾ قال الحسن رحمه اللَّه تعـالى : يحرم البيـعُ والشراءُ إذا زالت الشمس يومَ الجمعة حتى يقضيَ الصلاة[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٨/٤٨ .
(٢) المغني ٤/١٧٩ .
(٣) المحلى ٩/١٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٧٧ والمغني ٤/١٨٢ .
(٥) ابن أبي شيبـة ١/٨٠ ب وتفسير القـرطبي ١٨/١٠٩ .

ب ـ **الشرط في البيع** : إذا شرط البائع أو المشتري في عقد البيع شرطاً يقتضيه العقد ويلائمه كاشتراط الخيارِ لأحدِهما (ر: خيار)، أو اشترط تأجيل الثمن، أو بيع الثمرة بشرط القطع (ر: بيع/٣جـ) ونحو ذلك جاز هذا الشرط ووجب العمل به.

أما إذا اشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فإن الشرط يلغو، ويعتبر العقد صحيحاً، قال الحسن : من اشترى أمة على أن لا يبيعَ ولا يهبَ ؟ يجوز البيع ويبطل الشرط[١]، وكما إذا شرط: إذا نفق المبيعُ وإلاَّ رَدَّه، أو شرط إن غَصَبَ المبيعَ غاصِبٌ رجع على البائع بالثمن[٢] ونحو ذلك.

جـ ـ الإشهاد على عقد البيع (ر : إشهاد/٢) .

د ـ خيار المجلس في عقد البيع (ر : خيار/٢ أ) .

٦ ـ أنواع البيع :

للبيع أنواع وجدنا منها عن الحسن البصري الأنواع التالية:

أ ـ **بيعُ السَّلَم**: وسوف نتحدث فيه عن الثمن، ثم عن المسلم فيه، ثم عن الإقالة فيه، ثم عن توثيقه.

١) الثمن: يظهر أن الحسن رحمه اللَّه تعالى لا يشترِط في الثمن في السَّلم أن يكون نقداً، بل يجيز أن يكون ثمناً في السَّلم كل ما يقوَّم بمال، وحينئذ يشترط أن لا يكون الثمن قليلاً إذا كان المسلَم فيه مكيلاً، وأن لا يكون الثمن موزوناً إذا كان المسلم فيه موزوناً طرداً لقاعدته في بيع الشيء بجنسه التي تقدم الحديث عنها في (بيع/٤ هـ ٢، ٣) قال رحمه اللَّه تعالى: أسلف ما يكال فيما يوزَن ولا يكال، وأسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن[٣].

---

(١) سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١١٠ والمجموع ٩/ ٤٢٠.

(٢) المغني ٤/ ٢٢٧.

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٣٠.

ويظهر أنه يشترطُ في الثمن أن يكونَ معَجَّلاً، لأن طبيعة بيع السلم تقتضي تعجيله.

٢) المسلم فيه: ويشترط الحسن رحمه اللّه تعالى في المسلم فيه شروطاً هي:

أ) ان يكون معلومَ القدرِ والصِّفة، ولا يضرّ بعد ذلك أن يكون المسلم فيه طعاماً أو حيواناً أو غير ذلك، قال الحسن: لا بأس بالسّلف إذا كان كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم[١]؛ وقال يونس: كان الحسن لا يرى بأساً بالسلف بالحيوان إذا كان سناً معلومة إلى أجل معلوم[٢].

ب) أن يعيِّن أجلَ تسليم المسلم فيه، وقد تقدم النص على ذلك عن الحسن في الفقرة السابقة.

جـ) ولا يشترط أن يكون للمسلمِ فيه أصلٌ عندَ البائع، إذ يجوز له أن يشتري البائعُ المسلم فيه من السوق ويسلِّمه للمشتري، قال الحسن: لا بأس بالسَّلَف إلى أجل معلوم كان أصله عنده أو لم يكن[٣].

د) ويشترط إن سمى المسلَم فيه وزناً أن يقبضَه وزناً، وإن سماه كيلاً أن يقبضه كيلاً، فقد كره الحسن إذا أسلفت في وزن أن تأخذ كيلاً، أو في كيلٍ أن تأخذ وزناً[٤].

هـ) ولا يجوز للمشتري أن يتصرف بالمسلَم فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك إلاّ بعد أن يقبضه، قال الحسن: «إذا أسلفت سلفاً فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه»[٥].

٣) توثيق السلم: عقد السلم شرع في الأصل تيسيراً على الناس، ووجه هذا التيسير إجازة بيع المعدوم ليُسَلَّم بعد مدة، وقبضُ البائعِ الثمنَ معجَّلاً ليقضي به حاجته، ومن منطلق التيسير هذا نرى الحسن رحمه اللّه تعالى

---

(١) عبد الرزاق ٨/٧.
(٢) سنن البيهقي ٥/٢٢ وعبد الرزاق ٨/٢٥ والمغني ٤/٢٧٨.
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٧٨.
(٤) عبد الرزاق ٨/١٤.
(٥) عبد الرزاق ٨/١٤.

يكره أن يشترط المشتري رهناً أو كفيلاً بالمسلم فيه من البائع، لأنه لو كان يملك ما يرهنه لما لجأ إلى بيع السلم، ولو وجد مَنْ يكفَلُه في الدين لقُضِيَتْ حاجَتُه، فقد روى قتادة عن الحسن أنه كره الرهن والكفيل في السَّلَم[1] (ر: كفالة/٤).

٤) الإقالة في السلم: كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الإقالة في بيع السلم جائزة إذا كانت في جميع المبيع، أما الإقالة في بعض المبيع فهي لا تجوز، فإذا حل أجلُ تسليم المسلَم فيه فلم يقدر البائع أن يسلِّم إلاَّ نصفَ المعقودِ عليه، وطلب من المشتري الإقالة في النصف الباقي لا يجوز، ويجوز له إقالة البيع كله، قال الحسن رحمه اللَّه: «لا تأخذ إلاّ سَلَمك أو رأسَ مالِك»[2]، وكره رحمه اللَّه أن يأخذ بعضَ سَلَمِه دراهم وبعضَه طعاماً[3]، وعن الربيع بن حبيب قال: كنا نختلف إلى السواد في الطعام وهو أكداس قد حُصد، فنشتريه منهم الكرّ بكذا وكذا، وننقد أموالنا، فإذا أذن لهم العمال في الدّراس فمنهم من يفي لنا بما سمى لنا، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامَه، فيطلب إلينا أن نُرجِعَ بقدر ما نقص برؤوس أموالنا، فسألنا الحسن عن ذلك فكرهه إلاّ أن نستوفِيَ ما سُمِّيَ لنا أو نُرجِعَ أموالَنا كلها[4] (ر: إقالة/٢ب).

ب- بيع العينة (ر: بيع/٣ح).

جـ- بيع الصرف (ر: بيع/هـ ١ - ٢).

د - بيع المرابحة (ر: بيع/٤ز).

هـ- بيع التولية (ر: بيع/٤ و).

و - بيع العربون (ر: بيع/٤ جـ).

ز - بيع المزايدة (ر: بيع/٤ ب).

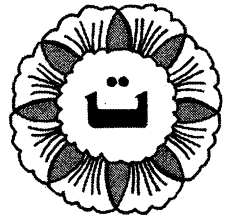
---

(١) عبد الرزاق ٩/٨ وشرح السنة ١٩٣/٨ والمغني ٣٠٩/٤.

(٢) ابن أبي شيبة ١٧١/١ ب.

(٣) عبد الرزاق ١٢/٨ والمحلى ٤/٩ والمغني ٣٠٣/٤.

(٤) المحلى ٥/٩.



تـأديــب :

١ ـ تعـريــف :

التأديب هو عقوبة يُنزلها الوليّ غير القـاضي بمن له الـولاية عليـه لتصحيح انحرافٍ له.

٢ ـ وسـائـلــه :

يكون التأديب بوسائل كثيرة منها الهجر ، ومنها التوبيخ ، ومنها الضرب ، وقد ذكر ذلك الحسن رحمه اللّه في تأديب الزوج لزوجته الناشز فقال : إن نشزَت المرأة على زوجها وعَظَها وذكّرها ، فإن رجعت إلى ما يجب فذاك ، وإن لم تفعل هجرها في المضجع ، فإن رجعت فذاك ، وإن لم تفعل ضربها ضـرباً غيـر مبرح ، فـإن رجعت إلى ما يجب فذاك، وإلّا حلّ لَهُ أن يأخذ منها ويُخَلّي عنها[1].

تـأمـيــن :

ــ التأمين هو قول آمين .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٩.

ـ تأمين المؤتمّ على دعاء الإمام (ر : صلاة/٧ هـ ١٥) .

تبـــذيـــر :

ـ التبذير هو إنفاقُ المالِ في الحرام .

ـ الحَجْر على المبذر (ر : حجر) .

تبـــرع :

١ ـ تعـريـف :

التبرع هو تمليك بغير عِوَض .

٢ ـ المتبـرع :

يشترط في المتبرع حتى يصح تبرعه ما يلي :

أ ـ **العقل** : فلا يجوز تبرع المجنون[١] .

ب ـ **البلوغ** : فلا يصح تبرعُ الصغير غير البالغِ من عتق أو وصية أو هبة أو صدقة ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا يجوز طلاق الصبيِّ ولا وصيتُه ولا هبتُه ولا صدقتُه ولا عتاقُه حتى يحتلم »[٢] وقال : « لا تجوز وصية غلام حتى يحتلم ولا جارية حتى تحيض »[٣] .

جـ ـ **الحرية** : فلا تجوز هبةُ العبد ولا عتقُه إلاَّ بإذن سيده ، والمكاتب في ذلك كالعبد[٤] ويجوز للعبد أن يتصدَّق بما هو خاص به بشرط أن لا يضرَّ به ، قال الحسن : يتصدق العبد من قوته بشيء لا يضرّ به[٥] (ر : حجر/٢ ب ٢ أ) .

---

(١) المغني ٩/٣٣٣.

(٢) سنن الدارمي ٢/٤٢٦ وسعيد بن منصور ٣/١/١٠.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٧٧ وعبد الرزاق ٩/٨١ والمحلى ٩/٣٣١ والمغني ٦/١٠١

(٤) المغني ٩/٤٤٣ و٤٤٤.

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٣٥.

د ـ **المرأة المتزوجة حتى تلد أو يمضي على زواجها سنة** ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « لا تجوز لامرأة عطيةٌ في مالِها حتى تَلِدَ أو تَبلُغُ أناةً ، وذلك سنة »[١] (ر : حجر/٢ ب ٢ ب) .

هـ ـ **وهناك فئة من الناس يجوز تبرعهم في حدود ثلث ما يملكون من المال وهم :**

١) الأسيرُ في يد العدو : قال الحسن في الأسير في يد العدو : إن أعطى عطية أو نَحَلَ نِحَلاً أو أوصى بثلثه فهو جائز[٢] (ر : أسر/٣ جـ) و (حجر/٢ ب ٢ هـ) .

٢) المسجون في يد حاكم ظالم لا يؤمن منه القتل، وعلى هذا يحمل قول الحسن : « المحبوس ليس له من ماله إلاَّ الثلث »[٣] وعن حميد الطويل قال : أرسلني إياس بن معاوية حيث أُخذ في الظِّنّة ـ أيام الحجاج ـ قال : إيتِ الحسن فسله عن حالي فيما أُحدِثُ في مالي، أمن الثلث أم من جميع المال ؟ فأتيت الحسن فذكرت ذلك له فقال : ما أحدث في ماله في حاله فهو من الثلث ، هو بمنزلة المريض[٤] (ر : حجر/٢ ب ٢ هـ) .

٣) المريض مرض الموت : قال الحسن : إذا أعتق عبده عند الموت أُعتِقَ ثلثه واستسعى العبد في الثلثين [٥]، فإن لم يكن للميت مال غير هذا العبد استسعى العبد في كامل قيمته للورثة، فعن حجاج بن أرطأة عن قتادة قال: سئلَ الحسنُ عمن أعتق عبداً له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين ؟ قال : يُعتَق ويسعى في القيمة[٦] .

---

(١) عبد الرزاق ١٢٤/٩ والمحلى ٣١٠/٨ و٣١١ وأحكام الجصاص ٤٨٧/١ .
(٢) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ والمحلى ٣٥١/٩ .
(٤) سعيد بن منصور ٩٩/١/٣ والمحلى ٢٩٨/٨ .
والمغني ٨٨/٦ .
(٥) عبد الرزاق ١٦٢/٩ والمحلى ٢٩٢/٨ و٣٤٩/٩ .
(٦) المحلى ٣٤٩/٩ وسنن الدارمي ٤٢٢/٢ .

٤) واختلفت الرواية عنه في عطية الرجل في حالة الزحف على العدو ، وحالة ركوبه البحر، وحالة انتشار الطاعون بين الناس، وفي عطيةِ الحامل.

ـ ففي رواية أن تبرع هؤلاء يكون نافذاً ما دام في حدود الثلث ، ولا ينفذ ما جاوزه [١] .

ـ وفي رواية أخرى أن تبرع هؤلاء من رأس المال كتبرع الصحيح سواء بسواء [٢] .

ـ تبرع المفلس (ر : حجر/٢ ب ٢ جـ) .

ـ تبرع الحامل (ر : حجر/٢ ب ٢ و) .

و ـ **تبرع السلطان** : كان الحسن يرى أنه يجوز للفرد من أفراد الرعية قبولَ تبرع السلطان له ، سواء كان السلطان عادلاً أم ظالماً[٣] وقد كان الحسن يقبل جوائزَ معاوية[٤] وكان عَدِيّ بن أرطَأَة يبعث إلى الحسن كل يوم بِجِفانٍ من ثَريدٍ فيأكُلُ منها ويطعُم أصحابَه[٥] . وبعث ابنُ أرطأة بمال إلى الحسن والشعبي ومحمد بن سيرين فقبله الحسن والشعبي ، ورده ابن سيرين[٦] ؛ ودخل الحسنُ وابنُ سيرين والشعبي على عمر بن هُبَيْرة فأمر لكل واحد منهما بألف درهم ، وأمر للحسن بألفين ، فقبض الحسنُ جائزتَه ، وأبى ابنُ سيرين أن يقبض ، فقال لابن سيرين : ما لك لا تقبض ، قال : حتى يعمَّ الناسَ ، فقال الحسن : واللَّه لو عرض لك ولِي لصٌّ فأخذ ردائي ورداءَك ، ثم بدا له أن يردّ عليَّ ردائي كنت أقول : لا أقبل ردائي حتى تردّ على ابن سيرين رداءَه ؟!! كنت أحبُّ أن تكون أفقه مما أنت يا ابن سيرين[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٧٨ والمحلى ٨/٢٩٨ و٩/٣٥٠ والمغني ٦/٨٦ .
(٣) أحكام الجصاص ١/٧١ والمغني ٤/٢٦٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/٢٧٦ .
(٥) عبد الرزاق ٨/١٥٠ .
(٦) عبد الرزاق ٨/١٥١ .
(٧) المغني ٦/٤٤٤ وابن أبي شيبة ٢/٢٧٦

٣ ـ المتبـرّع بـه :

أ ـ يشترط في المتبرع به أن يكون **مالاً مملوكاً للمتبرع** وقت التبرع. فإن لم يكن مالاً لم يصح التبرع به، وبناءً على ذلك لا يجوز التبرع بالنسب ولا بالولاء، قال الحسن رحمه اللّه تعالى: «الولاءُ نسب لا يباعُ ولا يوهب»[١] وقال: «الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب لا يباعُ ولا يوهب»[٢]، وفي رواية أخرى: «الولاء شُجْنَة كالنسب لا يباع ولا يوهب»[٣] (ر: بيع/٣أ).

ويجوز التبرع بالمنافع، لأنها مقومة بالمال، فإن كان تبرعه بها مدى الحياة فقد ملك المتبرع له العينَ التي تقوم بها تلك المنفعةُ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى: إن قال: هذه الدار لكَ ما عشتَ، فهي له ولعَقِبه[٤].

ـ وضع شيء من بدل الكتابة عن المكاتب يعتبر تبرعاً (ر: رق/٣ د ٣).

ب ـ **متى يكون امتلاكه**: يتم امتلاك المتبرع به ـ إن كان التبرع لغير الزوجة ـ بالقبض، فإذا قبضه المتبرع له فقد ملكه، ولا يحق للمتبرع العودة بما تبرع به بعد ذلك، قال الحسن رحمه اللّه تعالى: «لا يعود بالهبة»[٥].

ومن هنا جعل الحسن العُمْرىٰ (ر: عمرى) تمليكاً غير قابل للاسترداد، فهي له ولورثته من بعده. قال الحسن: «العمرى جائزة لأهلها، لأن من ملك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات»[٦] وقال: «إن قال هذه الدار لك ما عشت فهي له ولعَقِبه»[٧].

أما إذا كان التبرع لزوجته فإن المتبرَّع به يُملَك بأحد أمرين: القبول أو القبض، أيهما كان من الزوجة وقعت به الملكِية. فقد روى يونس عن

---

(١) عبد الرزاق ٩/٥.
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٧٨.
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٩٠.
(٤) عبد الرزاق ٩/١٩٣.
(٥) عبد الرزاق ٩/١٠٩ والمحلى ٩/١٣٤.
(٦) عبد الرزاق ٩/١٨٧.
(٧) عبد الرزاق ٩/١٩٣ والمغني ٩/٦٢٩.

الحسن في رجل وهب لامرأته ، قال : « هي جائزة لها وإن لم تقبضها »[١] ، فإن كان منه التبرع ولم يكن منها القبول ولا القبض إما لعدم علمها بتبرعه ، أو لرفضها قبول تبرعه ، أو لوجود حائل حال بينها وبين القبولِ والقبضِ لم ينفذ هذا التبرع ، ولم تقع ملكيتها له ، فقد روى سعيد بن منصور أن الحسن كان لا يرى ما جعل الرجُلُ لامرأته عند الجَلْوَة شيئاً[٢] يعني : لأنه لم يرافقه قبول منها ولا قبض .

٤ ـ المتبـــرع إليـــه :

أ ـ **يشترط في المتبرع إليه** حتى يصح التبرع ما يلي :

١) أن يكون حياً حين التبرع ، وهذا ظاهر في جميع المسائل التي تقدمت في التبرع .

٢) أن يكون معلوماً ، فالتبرع لمجهول لا يصح ، وبناء على ذلك فقد حكم الحسن بفساد الرقبى (ر : رقبى) .

ب ـ ولا يملك المتبرَّع لـه إذا كـان معيَّنـاً الشيءَ المتبـرع بـه **إلاَّ بـالقبـول**، قـال الحسن : «إذا أوصى رجل لرجل غائب ثم قدِمَ فأقرَّ ـ أي : قبل ـ الـوصية، ثم أنكر، فليس له ذلك»[٣].

جـ ـ **التبرع للزوجة** : وتملك الزوجة ما تبرع لها به زوجها بالقبول أو بالقبض كما تقدم (ر : تبرع/٣ ب) .

د ـ **التبرع لرقيقه** : مع أن الرقيق في الأصل لا يملِك، إلاَّ أن الحسن قرَّر تملُّك ما تبرع له به سيده، ولذلك أجـاز التبرع لأم ولـده. قال الحسن: «إن أعـطى أم ولده شيئاً فمات فهو لها»[٤].

---

(١) المحلى ٩/١٢٦ .

(٢) سعيد بن منصور ٣/٢/٩١ .

(٣) ابـن أبي شيبـة ٢/١٧٨ وسـنن الـدارمي ٢/٤١٦ .

(٤) عبد الرزاق ٩/٨٩ .

هـ ـ **التبرع إلى الأولاد** : وكان الحسن يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهدية[١] ، (ر : أب/ ٢أ٣) .

و ـ **التبرع لمن حضر قسمة الميراث من الأقارب** الذين لا حق لهم في الميراث ولا الوصية (ر : إرث/ ٤) .

٥ ـ عقـد التبـرع :

أ ـ يتم عقد التبرع بالإيجاب والقبول الصادرين عن أهلهما ، قال الحسن : إن أوصي لرجل غائب ثم قدم فأقر ـ أي قبل ـ الوصية ثم أنكر ، فليس له ذلك . وينفذ بالقبض (ر : تبرع/ ٣ ب) .

ب ـ وكل شرط لا يقتضيه عقد التبرع ولا يلائمه يعتبر لاغياً ، قال الحسن : في رجل قال : سيفي لفلان فإن مات فلان فلفلان ، فإن مات فلان فمرجعه إليّ ، قال : هو للأول[٢] .

تبسم :

١ ـ تعريف :

التبسم هو الضحك بغير صوت .

٢ ـ أثره في الصلاة :

التبسم في الصلاة لا يفسدها ، قال الحسن : « التبسم في الصلاة ليس بشيء »[٣] ولكن التحاشي عنه أفضل[٤] لما فيه من الانشغال عن الصلاة .

---

(١) المغني ٥/٦٠٤ .
(٢) سنن الدارمي ٢/٤٢٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٥٩ .
(٤) المجموع ٤/٢٢ .

تتابع :

١ ـ تعريف :

التتابع هو مجيء اللاحق بعد السابق من غير فصل بينهما

٢ ـ قضاء رمضان متتابعاً (ر: صيام/١٤أ).

ـ صيام الكفارات متتابعاً (ر : كفارة/٥ د ٢) و (ظهار/٧ جـ ٢ ب) .
ـ التتابع في أعمال الوضوء (ر : وضوء/٤ ل) .
ـ تتابع المستثنى والمستثنى منه (ر : استثناء/٢ ب) و (طلاق/٦ ب ١) .

٣ ـ ما يقطع التتابع في الصيام :

من استقراء الفروع التي أفتى بها الحسن رحمه اللَّه تعالى نرى أنه رحمه اللَّه كان يرى أن التتابع في الصيام لا ينقطع بكلِّ إفطارٍ مشروعٍ لا يمكن للصائم تحاشيه ، وبناء على ذلك فإنه لا يقطع التتابع العذرُ الطارىء ، فقد روى معمر عن الحسن في تتابع الصيام أن الحسن كان يرخص بترك التتابع إذا كان له عذر ، ويقضي[١] ، وقال رحمه اللَّه في كفاره اليمين : « يصومها متتابِعاً ، فإن أفطر من عُذر قضى يوماً مكان يوم »[٢] وهذا العذر قد يكون مرضاً يعجز معه عن الصيام[٣] ، أو قد يكون سفراً يباحُ فيه الفطر[٤] ، أو قد يكون حيضاً في صيام كفارة لا تتسع له أيام الطهر ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « إن قتلت المرأةُ نفساً خطأ فصامت ، فحاضت ، قضت يوماً مكانه »[٥] ـ يعني : قضت ما أفطرته أيامَ حيضها ـ .

تثويب :

التثويب في الأذان هو أن يقول المؤذنُ « الصلاةُ خيرٌ من النوم » مرتين بعد قوله

---

(١) عبد الرزاق ٦/٤٢٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥٨ ب .
(٣) المغني ٧/٣٦٥ .
(٤) المغني ٧/٣٦٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ ب .

« حيّ على الفلاح مرتين » .

والتثويب خاص بأذان الصّبح دون أذان غيرها من الصلوات (ر : أذان/٩) .

تـجـــارة :

١ ـ تعـريـــف :

ــ التجارة هي البيع أو الشراء بقصد الربح .

٢ ـ ما يحل الاتجار به :

القـاعدة العـامة أن كـل ما يحـل بيعُه يحـل الاتِّجار بـه ، لأن التجارة بيـع (ر : بيع/٣) .

٣ ـ الاتجار مع العدو (ر : بيع/٢ هـ) .

ــ زكاة عروض التجارة (ر : زكاة/٣ د) .

تـجـســس :

١ ـ تعـريـــف :

التجسس هو التفتيش عن العيوب خِفْيَةً .

٢ ـ النهـــي عنـــه :

ورد النهي عن التجسس على المؤمن في كتاب اللَّه تعالى فقال سبحانه في سورة الحجرات/١٢ : ﴿ ولا تجسَّسُوا ﴾ ولذلك كان الحسن ينهى المؤمن عن التجسس على أخيه المؤمن ويقول : « لا تجسَّسْ أخاك »[1] .

ــ نقض الذمة بالتجسس على المسلمين (ر : ذمي/٣) .

---

(١) عبد الرزاق ١١/١٨١ .

تحري :

١ ـ تعريف :

التحري هو تغليب الظن على أمرٍ ما عند تعذُّرِ الوقوفِ على الحقيقة .

٢ ـ حكمه :

التحري واجبٌ عند تردُّد الشيء بين أمرين أو أكثر ، ولو عملَ بأحدِ الأمور المحتَمَلة بغير تحرٍّ لما صحَّ هذا الشيء بل لما انعقد أصْلاً ، كمن اشتبهت عليه القِبْلة، فاتجه إلى بعض الجهات وصلى دون تحرٍّ، لم تنعقد صلاتُه ولم تصح حتى ولو أصاب جهة القبلة .

أما إن تحرى جهةَ القِبلة وصلى فقد انعقدت صلاتُه ، فإن تبين له أنه قد أصابها فقد صحَّت صلاتُه ، أما إن تبين له أن قد أخطأ جهة القِبلة فعليه إعادة الصلاة ما دام الوقت باقياً ، لأنه بإمكانه أداءها في وقتها على وجه الكمال ، أما إن فات وقتها فلا إعادة عليه، لأنها لن تكونَ بِصلاتها هارجَ وقتِها أكملَ من أدائها الأول، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : من صلى إلى غير القبلة ثم عرف يُعيد ما كان في الوقت[1] (ر : صلاة/٣ د) .

ـ تحري حال المطلَّقة ثلاثاً إذا أدعت أنها تزوجت زوجاً غيره ولا بينة لها، وهي عنده غيرُ مصدَّقة (ر: تحليل/٤).

تحريم :

١ ـ تعريف :

نريد بالتحريم هنا : تحريم المرء شيئاً حلالاً على نفسه بلفظ التحريم .

---

(١) عبد الرزاق ٢/٣٤٤ وابن أبي شيبة ١/٥١ وأحكام الجصاص ١/٦٣.

٢ ـ آثـاره :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يعتبر التحريم يميناً ما لم يَنْوِ به الطلاق ، ويُجري عليه من الأحكام ما يُجريه على اليمين ، ويوجِب الكفارة بالحنث به ، فقد قال رحمه اللَّه في رجل قال : كلّ حلٍّ عليه حرام قال : « عليه كفارة يمين ما لم ينو امرأته »[١] وقال في الرجل يحرّم في الغضب ؟ قال : « من نزعات الشيطان ، يُطعم عشرةَ مساكين ، وإن كان في طاعة اللَّه »[٢] .

ـ أما إن نوى بالتحريم الطلاق، وقع به الطلاق (ر: طلاق/٦جـ).

ـ ولا تحرم أم ولده عليه بتحريمها على نفسه ، ويجب عليه كفارة اليمين (ر: رق/ ٥جـ٢).

تـحـكيـم :

١ ـ تعـريـف :

التحكيم هـو اتفاقُ المتخاصمين على قبولِ قولِ شخصٍ معيَّن في فضِّ الخُصُومَة بينهم .

٢ ـ حـكمـه :

تحكيمُ غير من عيَّنه الإمام في فضِّ الخصومة جائز إن كان الشخص من أهل الحُكْم ، وكان المحكوم به لا يتناقض مع شريعة اللَّه تعالى .

وقد أمر اللَّه تعالى بالتحكيم في تقدير جـزاءِ صيدِ المحـرِم فقال في سـورة المائدة/٩٥ : ﴿ فَجَزَاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِن النَّعَمِ يحكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ مِنكم ﴾ وأمر به في الخصومَة بين الزوجين فقال جل شأنه في سورة النساء/٣٥: ﴿ وإنْ خِفْتُم شِقاقَ

---

(١) أحكام الجصاص ٣/٤٦٥ وسعيـد بن منصور ٣/١/٢٩٣ وابن أبي شيبة ١/٢٤١ والمحلى ١٠/١٢٦.

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٦١ ب .

بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِن أَهْلِه وحَكَماً من أَهْلِها إن يُريدا إصلاحاً يَوَفِّقِ اللَّهُ بينهما ﴾ .

وقد كان التحكيم شريعةَ من قبلنا من الأنبياء، فقد حُكِّم داودُ وسُلَيْمانُ بالحرثِ حيث ذكر اللَّه تعالى لنا قصة هذا التحكيم في سورة الأنبياء/٧٨ : ﴿ وَدَاودَ وسُليمانَ إذ يَحْكُمانِ في الحَرْثِ إذْ نَفَشَتْ فيه غَنَمُ القَوْمِ وَكُنّا لحُكْمِهم شَاهِدين ﴾ قال الحسن في ذلك : « كان الحُكم بما قضى به سليمان ، ولم يُعَب داود في حكمه »[1] .

٣ ـ لزوم حُكم المُحَكَّم :

إذا كان المحكَّمُ واحداً فإن حكمه يَلْزَم الأطراف المتنازعة وقت النطق به ، أما إذا كان المحكَّم اثنين فإن حكمَهما لا يَلْزَم إلاَّ إذا اتفقا عليه ، أما إذا اختلفا فيه فإنه لا يلزم الأخذُ به ، وعلى المتنازعَين البحث عن غيرهما ليحكم بينهم ، قال الحسن : إذا اتفق الحكمان لزم الحكم ، وإن اختلفا نظر في غيرهما[2] .

والجدير بالذكر أن لزوم الحكمِ شيءٌ وتنفيذَه شيء آخر ، فقد يلزم الحكم ولكن يمتنع الطرف الذي لزمه الحكم عن تنفيذه ، وفي هذه الحالة هل يجبَرَعلى التنفيذ، أو هل ينفَّذ الحكم عليه جبراً عنه؟ هذا ما لم نعثر عليه عند الحسن، مع أن القاعدة: أن حكم القاضي ينفَّذُ جبراً؛ أما حكم المحكَّم لا ينفَّذُ جبراً إلاَّ إذا كان المُحَكَّم معيناً من قِبَل القاضي ووكيلاً عنه في الحكم، كما سنرى في الفقرة التالية.

٤ ـ التحكيم في الخصومات الزوجية :

إذا وقع الخلاف بين الزوجين ولم يفلح في اجتثاثه الوعْظُ ولا الهجرُ ولا الضربُ غير المبرح ولا الوسائل الأخرى التي يُظن أنها مُجدية انتَدَب القاضي عن كل من الزوجين حَكَماً يمثله يتدارسان وضع هذين الزوجين ، وبعد دراسة المشكلة يرفعان توصيتهما إلى القاضي بعد أن يبذلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين ، أما

---

(١) الدر المنثور ٤/٣٢٥.

(٢) تفسير القرطبي ٦/٣١٢.

أن يفرِّقا بينهما فإن ذلك ليس لهما . قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « يحكم الحكمان في الاجتماع ولا يحكمان في الفرقة »[١] ، وقال : « إنما يُبعَثُ الحكمان ليُصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه ، أما الفرقة فليست بأيديهما »[٢] .

فإن رأى الحكمان أن الحياة بين الزوجين مستحيلة ، وكان الزوجان قد وَكَّلاهما بالطلاق جاز لهما أن يطلِّقا وصح طلاقهما ، وإن لم يُوَكِّلْهما الزوجان بالطلاق رفعا توصيتهما إلى القاضي ، ويطلِّق القاضي عندئذ[٣] .

٥ ـ التحكيم في تقدير جزاء الصيد على المحرم (ر : إحرام/٨ ب ٥) .

ـ التحكيم في الجنايات (ر : جناية/٥ ب ٢ جـ هـ) .

تحلّل :

١ ـ تعريف :

التحلل من الشيء : الخروج منه ، والتحلل من الإحرام : الخروج منه بحلق الرأس أو تقصيره .

٢ ـ مراحل التحلّل :

الإحرام إما أن يكون إحراماً بحج أو إحراماً بعُمرة .

أما الإحرام بالحج فيتم التحلل منه على مرحلتين :

المرحلة الأولى : وتكون بعد رمي جمرة العقبة ، حيث يحلّ له كل شيءٍ كان ممنوعاً منه بالإحرام إلَّا الطيبُ والنساء والصيد (ر : حج/١٥ ب) .

---

(١) عبد الرزاق ٥١١/٦ وتفسير ابن كثير ٤٩٣/١ وتفسير القرطبي ١٧٦/٥ .

(٢) الدر المنثور ١٥٦/٢ وسنن البيهقي ٣٠٧/٧ والمحلى ٨٨/١٠ .

(٣) تفسير القرطبي ١٧٦/٥ والمغني ٤٩/٧ .

والمرحلة الثانية : وتكون بعد طواف الإفاضة ، حيث يحل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء (ر : حج/١٥ ب).

وأما التحلّل من الإحرام بالعمرة فيكون دفعة واحدة ، حيث يحل للمحرم بالتحلل من إحرام العمرة كلُّ شيء كان محظوراً عليه.

٣ ـ ما يكون به التحلل :

يكون التحلل من الإحرام للمرأة بتقصير شعرها .

ويكون للرجل بحلق شعره أو تقصيره ، إلَّا إذا كانت أوَّل حجةٍ له ، فإنه لا يجزئه في التحلل من إحرامه إلَّا الحلق ، كما تقدم في (إحرام/١١) .

تحلّي :

انظر : حلي .

تحليل :

١ ـ تعريف :

التحليل هو نكاح الرجُل المطلقَةَ ثلاثاً ليحلَّها لزوجها الذي طلقها .

٢ ـ مشروعيته :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات فلا يحلّ له أن يعود إليها حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٩ : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فإمْساكٌ بمعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ . . . فإنْ طَلَّقها فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه ﴾ .

٣ ـ شروطه :

ولا يقع التحليل حتى تتوفر الشروط التالية :

أ ـ أن يكون تحريم المرأة على زوجها بسبب الطلاق ، أما إن كان بغير الطلاق

كاللعان مثلاً ، فإن زواج الملاعنة بزوج آخر لا يُحِلُّها لزوجها الذي لاعنها ، لأن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً[١] .

ب ـ أن يكون الزوج الثاني الذي يقع بنكاحه التحليل **بالغاً** ، لأن غير البالغ قد يغرَّر به فينكح ، ثم يغرَّر به فيطلِّق ، قال الحسن : التي بتّها زوجُها ثم يتزوَّجها غلام لم يبلغ ؟ قال : « لا يُحلها ، ليس بزوج »[٢] .

كما يشترط فيه أن يكون حراً ، أو عبداً تزوج بإذن مواليه ، فإن تزوجها بغير إذن مواليه ثم طلقها فلا يحلها لـزوجها الأول ، قـال الحسن رحمه اللّه تعالى : المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها عبد بغير إذن مواليه ؟ قال : ليس بزوج[٣].

جـ ـ **أن يكون عقد النكاح عقداً صحيحاً** ، فإن كان فاسداً لم تحلّ لها الرجعة[٤] ولا فرق بعد ذلك أن يتم هذا النكاح في ظل الكُفر أو في ظلّ الإسلام ، وعلى هذا فإن المسلم إذا طلق زوجته الكتابية ثلاثاً ، ثم تزوجها كتـابي ودخل بهـا ثم طلقها، فلها أن ترجع إلى زوجها الأول[٥] لأنه زوج نكحها نكاحاً صحيحاً.

د ـ **أن لا يرافق عقدَ الزواج شرطُ التحليل ولا نِيّة التحليل** لا من الزوجة أو وليها ، ولا من الزوج القديم ولا من الزوج الجديد ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إذا هَمَّ أحَدُ الثلاثة بالتحليل فسدَ النكاح[٦] ، فقد جاء رجل إلى الحسن فقال : إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثاً فندم وندمتْ ، فأردتُ أن أنطلق فـأتزوجهـا وأصدِقها صداقاً ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ، ثم أطلقها ، حتى تحل لزوجها ، قال ، فقال له الحسن : « اتّقِ اللّهَ يا فتى ولا تكونن مسمار نار في

---

(١) المغني ٧/٤١٤.

(٢) عبـد الـرزاق ٦/٣٥٠ والمـغـنـي ٧/٢٧٧ وسعيد بن منصور ٣/٢/٥٤.

(٣) ابن أبي شيبـة ١/٢٠٩ وسعيـد بن منصـور ٣/٢/٥٤.

(٤) المغني ٧/٢٧٥ والاشراف ٤/٢٠١.

(٥) تفسيـر القرطبي ٣/١٥١ والمحلى ١٠/١٧٩ والمغني ٧/٢٧٧ والاشراف ٤/٢٠١.

(٦) ابن أبي شيبـة ١/٢٢٣ وتفسيـر القـرطبي ٣/١٥٠ وسـعيـد بـن مـنـصـور ٣/٢/٥٢ والمحلى ١٠/١٨١.

حدود اللّه »[١] .

ويظهر مما تقدم : أن عقد النكاح إذا دخله شرط التحليل أو نيته كان عقداً باطلاً ، وهذا ظاهر من قول الحسن المتقدم : إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ، وهو ما حكاه ابن قدامة من مذهب الحسن رحمه اللّه[٢] ، ولذلك كان يقول رحمه اللّه تعالى : « المحلِّل ملعون »[٣] .

هـ ـ **أن يتم وطء الزوج الجديد الزوجة بعد العقد** ، وأن يُنزِلَ فيها بهذا الوطء[٤] وكأنه فسر العسيلة الواردة في الحديث بالإنـزال ، ولكن هل يشترط إنزالها أيضاً ؟ هذا ما لا نعلمه عنه .

٤ ـ ادعـــاء التحليـــل :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً ، ثم جاءته بعد مدة مدعيةً أنها تزوجت رجلاً غيره فطلقها ، أو مات عنها ، ولا بينة لها على ذلك ، فإن زوجَها الأول يَنظُرُ : فإن غلب على ظنه صدقُها جاز له أن يعيدها إليه بنكاح جديد ، وإن غلب على ظنه أنها مُتَّهمة فلا يحل له أن يعيدها إليه إلاَّ بعد البحث والتنقيب والتحري وتغليب الظن على أنها صادقة فيما تدعيه ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فزعمت أنها تزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ؟ قال : « إن كانت عنده مصدَّقة فليتزوجها إن شاء ، وإن كانت عنده متهمة فليسأل عن ذلك وليبحث عنه »[٥] .

تحـيـــة :

ـ التحية هي السلام .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ وعبد الرزاق ٢٦٧/٦ والمحلى ١٨٢/١٠ .
(٢) المغني ٦٤٧/٦ .
(٣) المحلى ١٨٢/١٠ .
(٤) المحلى ٥٥/٨ و١٧٨/١٠ وتفسير ابن كثير ٢٧٩/١ وتفسير القرطبي ١٤٧/٣ .
(٥) سعيد بن منصور ٩٢/٢/٣ والاشراف ٢٠٢/٤

ـ وتحية المسجد : صلاة ركعتين فيه أول ما يدخل وقبل أن يقعد (ر : صلاة/١١ و) .
ـ وتحية الكعبة : الطواف حولها (ر : حج/١١) .
ـ وتحية الإنسان : السلام عليه (ر : سلام/٢) .

تخارُج :

١ ـ تعريف :

التخارُج هو مصالحة بعض الورثة أو الشركاء على خروجه من القسمة مقابل شيء معين يُؤدّىٰ إليه .

٢ ـ حكمه :

كان الحسن رحمه اللّٰه تعالى يرى أن العدل أن يأخذ كلٌّ من الورثة أو الشركاء حقه كاملاً ، وإنَّ تنازُلَ المرءِ عن حقه في الإرث أو الشركة لا يخلو من الغرر أو الربا أو استغلال الحاجة ، وكل هذا لا يحلّ ، فقد روى يونس عن الحسن أنه كره أن يتخارج الشريكان وأهلُ الميراث[1].

تختُّم :

١ ـ تعريف :

التختم هو لبس الخاتم ، والخاتم ما يلبس في الإصبع من حلقة ونحوها .

٢ ـ ما يجوز التختم به :

لا يجوز للرجل التختم بالذهب بالإجماع لما رواه عبد اللّٰه بن زُرَيْر أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول : رأيتُ رسولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أخذ حريراً فجعله

---

(١) عبد الرزاق ٨/٢٨٨ .

في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ثم قال : (إنَّ هذَيْن حرامٌ على ذكورِ أمتي)[١] .

ويجوز للرجال والنساء التختم بالفضة ، وقد كان الحسن رحمه اللَّه يلبس خاتماً صنع من الفضة ، فعن قُرّة قال : رأيت خاتم الحسن حلقة فضة[٢] .

٣ ـ نقش الخاتم :

يجوز للرجل أن ينقش في خاتمه اسمَ اللَّه ، وقد كان في نقش خاتمِ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم اسمُ اللَّه تعالى ، فإن نَقَشَ في خاتمه اسم اللَّه تعالى جاز له أن يدخل به الخلاءَ، والتورُّع عن ذلك أفضل، فقد قال الحسن في الرجل يدخل الخلاء وفي يده خاتم فيه اسم اللَّه ؟ « لا بأس به »[٣] وإنما قلنا : والتورع عن ذلك أفضل لأن الحسن قال : لا بأس به ، وهذه العبارة تفيد أن غيره خير منه ، ولأن الحسن فضَّل ألاّ يُنقش ذلك في خاتمه ، فعن معمر قال : أخبرني من رأى نقش خاتم الحسن خطوطاً مثل خاتم سليمان[٤] .

٤ ـ تحريك الخاتم أثناء الوضوء :

يشترط لصحة الوضوء أن يبلغ الماءُ كلَّ جزء من أجزاء الأعضاء المغسولَة في الوضوء ، ولذلك كان يحب الحسن تحريك الخاتم في الإصبع أثناء الوضوء ليبلغ الماءُ ما تحته ، وكان هو يفعل ذلك ، فقد توضأ فحرك خاتمه[٥] (ر : وضوء/ ٤ جـ) .

تخلي :

١ ـ تعريف :

التخلي هو قضاء الحاجة من البول والغائط .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في اللباس باب الحرير للنساء ، والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال .

(٢) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ ب والمغني ١/ ١٦٧ والأوسط ١/ ٣٤١ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٣٩٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧ ب .

٢ ـ آداب التخلي :

أ ـ **تحاشي النجاسة** : من أراد الخلاء فعليه أن يتحاشى النجاسةَ أن تصيبه ، ولذلك كره الحسن رحمه اللَّه تعالى البولَ قائماً[١] خوفاً من ارتداد شيء من البول على الشخص المتبوِّل ، كما كره أن يبول الرجل في المغتسل[٢] لأن ذلك يؤدي إلى تلوثه بالنجاسة .

ب ـ **ذكر اللَّه** : وكره الحسَنَ أن يُذكَرَ اللَّهُ على الخلاء تنزيهاً لاسم اللَّه تعالى عن أماكن النجاسات ، فقد قال في الرجل يعطس على الخلاء ؟ قال: « يحمَدُ اللَّهَ في نفسه »[٣] .

جـ ـ **إدخال اسم اللَّه مكتوباً** : لقد رخص الحسن رحمه اللَّه تعالى أن يستصحب الشخص معه إلى الخلاء شيئاً كتب فيه اسم اللَّه تعالى[٤] ، وإن كان الأفضل تحاشي ذلك ، ثم إن كان هذا الشيء مما يمكن اخفاؤه كالدراهم ونحوها واستحب له إخفاؤه في جيبه أو تحت ثيابه ، فإن أخفاه تحت ثيابه فيستحب أن لا يمسَّ جلده ، وقال : كان أحب إليَّ أن يكون بين جلدي وبينها شيئاً[٥] ؛ وإن كان لابساً إياه كالخاتم ونحوه ، فقد رخص له الدخول إلى الخلاء وهو في إصبعه ، وتحاشي ذلك أفضل ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى في الرجل يدخل الخلاء وفي يده خاتم فيه اسم اللَّه ؟ لا بأس به . (ر: تختم/٣) .

تخيير :

انظر : خيار .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢١ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٠ والمجموع ٢/٩٧ .
(٤) المجموع ٢/٨١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٩ ب .

تــداوي :

١ ـ تعـريــف :

التداوي هو تعاطي الدواء استشفاءً من مرض .

٢ ـ مشـروعيـتــه :

يظهر أن الحسن كان يرى مشروعية التداوي ، بل يـرى وجوبَـه كوسيلة من وسائل الاستشفاء، ولذلك أباح التداوي للمُحْرِمِ بالكحل وغيره، وأباح التداوي للمرأة وإن كان في ذلك كشف شيء من جسمها الواجب ستره ، ولا يترك الواجب إلاَّ لما هو واجب ـ كما سيأتي ـ .

٣ ـ أحـكامــه :

أ ـ **تداوي المُحْرِم** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يبيح للمحرم التداوي بما يظن أنه يزيل العلَّة ولا يورث فيه ضعفاً عن مزاولة العبادة ، كمداواة العينين بالكحل (ر : إحـرام/٨ ز) ومـداواة الجـراح بـالسَّـمن والـزيـت ونحـوهـمـا (ر : إحرام/٨ ح) .

أما إن كان يورث ضعفاً كالمداواة بالحجامة فقد كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يكرهها للمحرم ويوجب فيها جزاءً (ر : إحرام/٨ ل) .

ب ـ **مداواة الصائم فمه** : ويباح للصائم أن يداويَ فمَه بالدواء يضعه فيه ، ولا يبتلع منه شيئاً، بخاصة إذا كان الدواءُ مكروه الطَّعم، فقد روى هشام عن الحسن في الصائم يكون بفيه الجرح والعلّة ؟ قال : لا بأس أن يضعَ عليه الحُضَض ـ وهو صمغٌ مرٌّ كالصبر ـ وأشباهه من الدواء[1] (ر : صيام/٩ و ٤) .

جـ ـ **كشف العورة للتداوي** : إذا اضطر الطبيب المداوي أن ينظر إلى العورة لضرورة

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ ب .

المداواة جاز كشفها له ، وجاز له النظر ، بشرط أن يكون الكشف والنظر مقتصرين على ما تدعو الضرورة إليه، لأن الضرورة تقدَّر بقَدَرِها، فقد قال الحسن في المرأة بها الجرح ونحوه : يخرِقُ الثوبَ على الجرح ثم ينظر الطبيب إليه[١] .

د ـ **جواز التداوي بالرقى والتمائم** (ر : رقية) و (قرآن/٤ ب) و (تميمة) وعدم جواز التداوي بالنُّشْرة (ر : نُشرة)

ـ أما ما ذكره القرطبي أن الحسن كره شرب الأدوية كلها إلاَّ اللبن والعسل[٢] فيحمل على أنه فضَّل التداوي بها على التداوي بغيرها لأنها غذاء ودواء ، وهي إن لم تنفع كدواء نفعت كغذاء ، أما الأدوية الأخرى التي ليست من جنسها ، فيحتمل فيها الضرر ، ويحتمل فيها عدم النفع ، وهي إن لم تنفع كدواء فإنها لا تنفع كغذاء . ـ واللَّه أعلم ـ .

ـ وروي عنه أنه رخص في أبوال الأتن للدواء[٣] (ر : أتان) و (حمار /٤) .

هـ ـ **جواز أخذ الأجر على المداواة** (ر : إجارة/٢ أ ٣ جـ) .

تدبير :

التدبير هو تعليق عتق الرقيق بموت سيده (ر: رق/٤).

تذكية :

التذكية هي الذبح الذي تحل به الذبيحة للأكل (ر : ذبح) .

---

(١) شرح السنة ٩/٢٤ و١٢/١٥٢.
(٢) تفسير القرطبي ١٠/١٣٩.
(٤) عبد الرزاق ٩/٢٥٩.

تـراويـح :

صلاة التراويح هي صلاة قيامُ ليلِ رمضان (ر : صلاة/١١ ط) .

تـرتـيـب :

١ ـ تعـريـف :

الترتيب هو إيراد أشياء مخصوصة على وجه مخصوص بحيث لا يتقدم المتأخّر على المتقدّم .

٢ ـ الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات ، والترتيب بين صلاتي الفائتة والحاضرة (ر : صلاة/٣ أ ١١) .

ـ الترتيب بين الطواف والسعي في الحج (ر : حج/١٢ د) .

ـ الترتيب في السعي بين الصفا والمروة ، البدء بالصفا ثم المروة (ر : حج/١٢ د) .

ـ الترتيب في رمي الجمار في الحج (ر : حج/١٦ ب) .

ـ الترتيب بين الرمي والذبح والحلق في الحج (ر : حج/١٥ أ) .

ـ الترتيب في أعمال الوضوء (ر : وضوء/٤ ك) .

ـ الترتيب في أعمال الغسل (ر : غسل/٥ ز) .

تـركـة :

١ ـ تعـريـف :

التركة هي ما تركه الميت من الأموال خالصة من تعلّق حق الغير بعين معينة منها .

٢ ـ من الذي يلي أمر التركة :

يلي الوصي ـ وهو من عيَّنَهُ الميت، أو من عَيَّنَه القاضي ـ أمر التركة بعد وفاة

الميت فإن احتاج لبيع شيء منها باعه ، ولكن لا يحق له أن يشتري لنفسه منها شيئاً لمكان التهمة في ذلك ، وقد كره الحسن رحمه اللّه تعالى أن يشتري الوصيُّ من الميراث شيئاً[١] .

٣ ـ ما يدخل في التركة وما لا يدخل : (ر : إرث/٣) .

٤ ـ بيع التركة بالمزاد :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يكره بيعَ السلعة بالمزاد ، لما فيه من سوم الرجل على سوم أخيه ـ على ما يظهر ـ ولكنه رخص في بيع التركات والغنائم بالمزاد ، لأنها ليست بأموال خاصَّةٍ بشخص معين ، فقد روى ابن أبي شيبة عن أشعث عن الحسن أنه كره بيع من يزيد إلاَّ بيع المواريث والغنائم[٢] وإذا كانت العلة هذه في إباحة بيع المزاد فيما أباحه به ، فيجب أن يباح بيعُ كلِّ مالٍ عام أو لغير معينين بالمزاد [٣] .

٥ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة (ر : إرث/٣) .

تسرّي :

١ ـ تعريف :

التسرّي هو وطء الأمَةِ بملك اليمين .

٢ ـ من يحق له التسري :

أ ـ **الملك والإسلام**: التسري حق للرجل المالِك في أمته المملوكة، وليس للمرأة المالكة أن تتسرى بعبدها المملوك بالإجماع .

ويشترط في المتسري الإسلام إذا كانت الأمة مسلمة، فإن أسلمت أم

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٧٤ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٧٣ .

ولده فليس له أن يطأها، واستسعيت في قيمتها له، قال الحسن: إن أسلمت أم النصراني تسعى في قيمتها لسيدها [١].

ب ـ **من أحِل له الفرج**: ويحلُّ لمن أحلَّ له مالكُ الأمةِ فرجَ أمَتِه أن يتسرى بها، ويظهر أن الحسن رحمه اللَّه تعالى يعتبر إحلال الرجل فرجَ أمتِه لآخر تمليكاً له لهذه الأمة، لأنه رضي اللَّه عنه أباح للرجل الذي أُحِلَّ له الفرجُ عتقَ هذه الأمة التي أُحِل له فرجُها، حيث قال رحمه اللَّه: «إذا أحلَّ الرجلُ الجارية للرجُلُ فعِتقُها له، فإن حملت أُلحِقَ به الولد»[٢] أي الحِقَ بمن أحِلّت له. أما إعارة الفرج فقد أنكرها الحسن وقال: لَا يُعارُ الفرجَ[٣].

جـ ـ **العبد**: ويجوز للعبد أن يتسرى إذا أذِنَ له سيده بذلك، قال الحسن: لا بأس أن يتسرى العبد إذا أذِنَ له سيدُه[٤] (ر: استئذان /٧)، ولعلَّ الحسن رحمه اللَّه تعالى قاس جواز إحلالِ الرجل فرجَ أمته لغيره على إذن المولى لعبده بالتسري، لأن حقيقة هذا الإذن هو الإحلال، لأن ما يملكه العبد هو ملك للسيد.

د ـ **الأب**: وكان الحسن يرى بأنه يجوز للأب أن يتسرّى بأمة ابنه إن لم يكن الابن قد وطئها أو استمتع بهَا بدواعي الوطء. فقد قال الحسن: «يأخذ الرجلُ من مالِ ابنه ما شاء، وإن كانت جاريةً تسراها إن شاء»[٥].

وقد حدث أن معاوية بن قُرّة أخذ جاريةً لابنه إياس، فقال له إياس: تأخذ جاريتي؟ فتحاكما إلى الحسن، فقال الحسن لمعاوية: خذها، أنت ومالك لأبيك، فقال إياس للحسن: أنت شيخ قد خرفت، أيأخذ جاريتي[٦]؟!!

---

(١) الاشراف ٤/٣١٠.
(٢) عبد الرزاق ٧/٢١٥ والمحلى ١١/٢٥٨.
(٣) الدر المنثور ٥/٥.
(٤) سعيد بن منصور ٣/٢/٧٢ وابن أبي شيبة ١/٢١٢ وعبد الرزاق ٧/٢١٤ والمحلى ٩/٤٤٤.
(٥) عبد الرزاق ٩/١٢٩ والمحلى ٨/١٠٥.
(٦) أخبار القضاة ١/٣٣٧.

فإن كان الابن قد وطئها فلا يحل للأب أن يتسرى بها ، وكذا إن استمتع بها بدواعي الوطء كاللمس بشهوة أو النظر إلى فرجها[١] ، فقد روى هشام بن حسان عن الحسن البصري أنه قال : إن جرّدها الأب حرّمها على الابن ، وإن جرَّدها الابن حرمها على الأب[٢] .

وعلى هذا يحمل ما روي عن الحسن من قوله يحل للأب من مال ابنه كلُّ شيء إلَّا الفرج[٣] يعني : إلَّا فرجاً وطئه ، أو أتى بدواعي وطئه .

وروى عبد الرزاق عن الحسن أن دواعي الوطء لا تحرم أمة الأب على الابن ، ولا يحرمها عليه إلَّا وطء الأب لها قياساً على النكاح ، إذ في النكاح الدخول بالأصول يحرّم على الفروع ، قال الحسن : « لا يحرمها عليه إلَّا الوطء »[٤] ويحتمل أن يكون قوله هذا : «لا يحرمها عليه إلَّا الوطء » هو في النكاح لا في التسري ، ففهم الراوي أنه في التسري ـ واللَّه أعلم ـ .

هـ ـ **الابن** : ولا يجوز للابن أن يتسرى بجارية أبيه أو أمه ، ولا لابن الابن أن يتسرى بجارية جدّه أو جدته ، فإن فعل ذلك فلا حدّ عليه لسقوطه عنه بالشبهة ، فقد سئل رحمه اللَّه عن رجل زنا بجارية أمه ؟ قال : ليس عليه حد[٥] ، وقال في الرجل يقع على جارية أمه ؟ قال : ليس عليه حد ، وجارية الجدّ والجدّة مثل جارية الأم والأب[٦] .

و ـ **الزوج** : ولا يجوز للزوج أن يتسرى بجارية زوجته . فقد كان الحسن إذا سئل عن رجل وقع على جارية امرأته تلا هذه الآية من سورة المؤمنون/ ٥ : ﴿ والذينَ هُمْ لفُروجِهِم حافِظُون * إلَّا على أَزْوَاجِهم أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهم فإنَّهم غَيْرُ مَلومين﴾[٧] .

---

(١) المغني ٦/٢٢٨ .
(٢) سعيد بن منصور ٣/٢/٩٨ والمحلى ٩/٥٢٥ .
(٣) المحلى ٨/١٠٥ .
(٤) عبد الرزاق ٦/٢٨٢ والمحلى ١٠/٥٢٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٣٠ .
(٦) خراج أبي يوسف ص ٢١١ .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ ب .

فإن وطىء جارية امرأته فعليه الحد[١] لتمايز الملك ، ولكراهة المرأة أن يقع زوجُها عليها ، وعليه الضمان ، فإن كان قد استكره الأمة فعليه غُرْم مثلها لزوجته وتعتق الأمة ، وإن كانت الأمةُ قد طاوعَتْه فعليه غرم مثلِها لزوجته ، وتصبح الأمةُ ملكاً له[٢] .

ز ـ **الراهن** : وهل يجوز للراهن أن يتسرى بأمته المرهونة ؟ لم أعثر على جواب لذلك عن الحسن ، ويحتمل الجواز ، لأنه متصرفٌ في ملكه ، ويحتمل عدم الجواز، لأن في وطئه لها تفويتاً لحق المرتهن، إذ تصبح بذلك أم ولد، وأياً ما كان الحكم فإنه إن وطئها فلا حدّ عليه قال الحسن : إن رهن وليدته ثم وقع عليها : لا حدّ عليه[٣] .

ح ـ **الشريك** : ولا يجوز للشريك أن يتسرى بالأمة المشتركة ، لأنه إن فعل ذلك فهو متصرف في حقه وحق غيره ، فقد قال الحسن في رجل تزوج امرأة بين رجلين فاشترى نصيب احدُهما ؟ قال : « لا يقربها حتى يستخلص نصيب الآخر »[٤] فإن وطىء الجارية المشتركة قُوِّمَت عليه وضمِن لشريكه قيمة نصيبه منها[٥] .

ط ـ **المكاتِب** : ولا يحلّ للمكاتب أن يتسرى بأمته التي كاتبها ، لأن بعضها ملك يمينه وبعضها غير ملك يمينه ، والوطء لا ينقسم ، ولا يحلّ وطء حرام أصلاً ، فإن فعل فعليه صَداقها يحسبُه من مكاتبتها ، قال الحسن : إذا وطىء الرجلُ مكاتبَته فليحسِب لها صداق مثلها من مكاتبتها[٦].

وقد حكى ابنُ قدامة من مذهب الحسن أنه إن وطىء مكاتبته فهو زانٍ عليه الحدّ والولد غيرُ لاحق به[٧] ولعل الأول هو الأصح ، لأمرين الأول : وجود

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ ب .
(٢) المغني ٨/١٨٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥
(٤) سعيد بن منصور ٣/١/٢٠٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ ب .
(٦) سعيد بن منصور ٣/٢/٩١ والاشراف ١/٣٢٩ و٣٣٠ .
(٧) المغني ٩/٢٣٧ .

شبهة الملك ، والثاني : وجوب المهر يسقط الحد .

ي ـ **المدبِّر** : ويجوز للرجل أن يتسرى بأمته التي دبرها قال الحسن : يطأ الرجل جاريته المدبّرة ولا يبيعها ولا يرجع فيها[١] .

٣ ـ المتسرّىٰ بها :

أ ـ **الملك التام** : يشترط في المتسرى بها أن تكون مملوكةً كاملة الملك للمتسري أو لابنه يحل له بيعها وعتقها وانكاحها[٢] .

ب ـ **الإسلام** : ويشترط أن تكون مسلمة ، فإن كانت مشركة أو مجوسية أو كتابية أمرت بالإسلام ، فإن أسلمت حل التسري بها ، فقد قال رجل للحسن : يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتم المجوسيات ؟ قال : كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تُسلم وتَشهدَ أن لا إلٰه إلاَّ اللّٰه وأن محمداً رسول اللّٰه ، ثم نأمرها أن تغتسل ، وإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصبها حتى يستبرئها[٣] ، ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز التسري بالكتابية ثم قال : وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجوز[٤] .

جـ ـ **العفة عن الزنا** : ويشترط الحسن لجواز التسري أن تكون الأمة عفيفة عن الزنا ، سواء أكان زناها مع سيدها قبل شرائه لها ، أم مع غيره ، فقد قال الحسن في الرجل يفجر بالأمة ثم يتسرى بها ؟ قال : « يكره أن يقربها »[٥] ، وقال في الرجل رأى أمته تفجر أيطأها ؟ قال : لا ، ولا كرامة[٦] ، وقال : إذا رأيت الزنا من جاريتك فلا تقربنها[٧] .

د ـ ولا يجوز له أن يجمع في الوطء بالتسري بين أمتين إحداهما رحم محرمة على

---

(١) عبد الرزاق ٩/١٤٣ و١٤٨ .
(٢) الاشراف ٤/٧٠ .
(٣) تفسير القرطبي ٣/٧١ والمحلى ٩/٤٤٦ .
(٤) الاجماع لابن المنذر ص ٩٦ والاشراف ٤/١٢٢ .
(٥) سعيد بن منصور ٣/٢/٥٥ و٦١ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢١٣ .
(٧) عبد الرزاق ٧/٢٠٩ .

الأخرى لو كانت ذكراً كالأختين مثلاً ، فعن يونس عن الحسن في رجل له أمتان أختان فغشي إحداهما ثم أمسك عنها ، أيغشى الأخرى ؟ قال : كان يعجبه أن لا يغشاها حتى يخرج عنه هذه التي غشي عن ملكه[١] ببيع أو هبة أو نحو ذلك .

هـ ـ **من استمتع بأمها أو ابْنَتها** : ولا يجوز له أن يتسرى بأمة سبق له أن استمتع بأمِّها أو ابنتها بوطءٍ أو لمسٍ بشهوةٍ أو نظرٍ بشهوةٍ أو نحو ذلك ، فقد سأل رجلُ الحسن فقال : كانت لي جارية أطؤها ، وكانت لها بُنَيَّة فوق الفطيم ، فضممتها إليّ وهي عريانة ، فوجدتُ في نفسي شهوةً ، فسألت الحسنَ فقال : لا تقرب أمها[٢] .

و ـ **مملوكة البعض** : ولا يجوز له أن يتسرى بأمة يملك هو بعضَها ويملك غيره بعضها الآخر ، حتى ولو كانت زوجته ، فقد قال رحمه اللّه في رجل تزوج امرأةً بين رجلين فاشترى نصيبَ أحدهما ؟ قال : لا يقربها حتى يستخلص نصيب الآخر[٣] ، وذلك لأن بعضها ليس ملكاً له ، وقد انفسخ نكاحه بملكه جزءاً منها ، والوطء لا ينقسم .

ز ـ **المطلقة المبتوتة** : وإذا تزوج أمة فطلقها وبتّ طلاقها ، ثم اشتراها جاز له أن يتسرى بها بما له عليها من ملك اليمين ولو لم تنكح زوجاً غيره[٤] لأن تبدُّل المِلك كتبدّل العين .

ح ـ **جارية الفيء** : ولا يجوز لأحد أن يتسرى بجارية من الفيء قبل القسم ؛ ولا بجارية من بيت المال ، فإن فعل كان ضامناً لها ولا حدّ عليه ، فقد قال الحسن في رجل وطىء جارية من الفيء ؟ قال : إن كان له في الفَيْء شيءٌ عُذر ،

---

(١) ابن أبي شيبة ٢١٢/١ والمغني ٥٨٥/٦ وعبد الرزاق ١٩١/٧ وتفسير القرطبي ١١٨/٥ والاشراف ٩٧/٤.

(٢) سعيد بن منصور ٩٩/٢/٣.

(٣) سعيد بن منصور ٢٠٧/١/٣ .

(٤) تفسير القرطبي ١٥١/٣ والمحلى ١٨٠/١٠ .

وتُقَوَّم عليه[١]، ومفهوم هذا أنه إن لم يكن له من الفيء نصيب لا يُعذَر ويقام عليه حد الزنا .

ط ـ **المسبية** : ويجوز التسري **بالمسبية** ولو كانت ذات زوج بدار الحرب ، تستبرأ ثم إن شاء سيدها أن يتسرى بها فَعَل، لأن السبي يفرق بينها وبين زوجها، فقد سئل الحسن عن جارية سبيت ولها زوج أتحلّ لسيدها ؟ فقال : أما ترون قول الفرزدق :

وذات خليل قد أنكحتها رماحُنا[٢] . . .

وهو يروي عن أصحاب رسول اللّه أنهم كانوا يسبون ، فيستبرئون المسبية بحيضة ثم يصيبونها[٣] .

ي ـ المكاتبة والمدبّرة : التسري بالمكاتبة (ر : رق/٣ د) وبالمدبّرة (ر: رق/٦جـ) ، وقد تقدم الحديث عنهما في (تسري/ ٢ ط ي) .

٤ ـ استبراء الأمة المسبية ، والتي آلت إليه بملك قبل التسري (ر : استبراء/٢أ) .

ـ وجوب الحجاب على الأمة إذا تسرى بها سيدها واتخذها لنفسه (ر : حجاب/٢) .

تسليم :

يَرِدُ لفظ «التسليم» بمعنيين :

الأول : التحية بلفظ « السلام عليكم » وسنتحدث عنه في (سلام) .

والثاني : التخلية مع التمكين من القبض وسنتحدث عنه في (قبض) .

تشريق :

انظر : أيام التشريق .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ ب .

(٢) عبد الرزاق ٧/٢٨٢ .

(٣) المحلى ٩/٤٤٦ .

تشميت :

ـ تشميت العاطس هو الدعاء له بالخير والقول له « يرحمك الله » (ر : عطاس) .

ـ تشميت العاطس أثناء خطبة الإمام (ر : خطبة/٤ جـ) .

تشهّد :

يُطلَق لفظ « التشهد » ويُراد به معنيين الأول : النطق بالشهادتين ، والثاني : ذكر مخصوص يُقرأ في القعودين في الصلاة .

١ ـ النطق بالشهادتين :

ونريد بالشهادتين قول : « أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » والنطق بها شرط لقبولِ إسلامِ من يريدُ الإسلام ، فقد قال رجل للحسن : يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتم المجوسيات ؟ قال : كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تُسلِم وتشهدَ أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله ، ثم نأمرها أن تغتسل ، فإن أراد صاحبها أن يصيبَها لم يصبها حتى يستبرئها[١] .

٢ ـ التشهّد في الصلاة :

أ ـ **لفظ التشهد** : يحدثنا معمر عمن سمع الحسن يقرأ التشهد في الصلاة فيقول : « التحياتُ لله الطيباتُ ، الصلواتُ لله ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »[٢] .

ب ـ **حكمه** : يَقرأ التشهدَ في القعود الأول ، ولا يقرأ في هذا القعود شيئاً عند التشهد[٣] ، قال الحسن : « لا يزيد في الركعتين الأوليين عن التشهد ، فإن

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٧١ والمحلى ٩/٤٤٦ .

(٢) عبد الرزاق ٢/٢٠٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٤٦ .

نسيَه في هذا القعود فقام ، فذكره قبل الركوع عاد إليه ما لم يركع ، ثم سجد للسهو في آخر صلاته (ر : سجود السهو/٣ ب) .

وإن ترك التشهد في القعود الأخير فقد اختلفت الرواية عنه ، ففي رواية : ان التشهد ركن، وتركه يفسد الصلاة[١]، وفي رواية أخرى: أن التشهد فيه ليس بفرض ، وتركه لا يفسد الصلاة ، فقد قال رحمه اللّه : « إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة ثم أحدث فقد تمت صلاته »[٢] ، وقال في الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته ؟ قال : « إن كان قد خرج منها فقد تمت صلاته ، وإن لم يخرج منها تشهد »[٣] (ر : صلاة/٥ ب) .

جـ ـ **متى يقرأ التشهد** : يقرأ المصلي التشهد في القُعُود الأول الذي على رأس الركعتين في الصلاة الرباعية، ولا يقرأ معه شيئاً، قال الحسن: «لا يزيد في الركعتين الأوليين عن التشهد »[٤] ، ويقرؤه في القعود الأخير ويقرأ معه الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم (ر : صلاة/٦ ح) .

وليس في سجود السهو تشهد ، قال الحسن : ليس في سجود السهو تشهد ولا تسليم[٥] .

تشهير :

ـ التشهير هو إعلان الأمر وإشاعته .

ـ التعزير بالتشهير (ر : تعزير/٢ ب) .

تطوع :

انظر : نفل .

---

(١) شرح السنة ٣/١٨٤ والمغني ١/٥٤٠ والمجموع ٣/٤٤٢ وشرح معاني الآثار ١/١٦٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١١٦ ب وعبد الرزاق ١/٣٥٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١١٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٤٦ .

(٥) عبد الرزاق ٢/٣١٥ والمغني ٢/٣٤ .

تـطيّــب :

انظر : طيب .

تـعــدي :

١ ـ تعـريــف :

التعدي هو التصرف بغيرِ حقٍّ مشروع .

٢ ـ ما يكون به التعدي :

يكون التعدي بمخالفة أمرِ اللَّه تعالى ونهيه قال تعالى في سورة المائدة/٨٧ : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لكم ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِين﴾ وقال جلَّ شأنه في سورة المؤمنون/٥ ـ ٧ : ﴿والذينَ هُمْ لفُروجِهِم حَافِظون * إلاَّ على أَزْوَاجِهِم أو مَا مَلَكَت أيمانُهُم فإنَّهم غيرُ مَلومين * فَمَن ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فأُولئِكَ هُمُ العَادُون﴾ .

كما يكون الاعتداءُ بمخالفةِ شرطٍ أو ما في حكم الشرط كاشتراط رب المال على المضارب ألا يُسافر بالمال ، واشتراط المؤجر على المستأجر ألا يُسرع بالسيارة أكثر من مائة ونحو ذلك .

أما الذي له حكم الشرط فهو العرف ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، كمن استأجر آلةً فاستعملها غير الاستعمال المعتاد ، فإنه يكون باستعماله هذا متعَدياً ، وكمن وضعت عنده أمانة فاستعملها (ر: أمانة/٣أ) .

٣ ـ تأثير النية بالتعدي :

أ ـ لا تأثير للنية في التعدي مع صريحِ أمرِ اللَّه تعالى ونهيه ، لأنه لو أقيم للنية أي اعتبار لادعاها المجرمون ، ولعُطِّلَت الحُدود ، وساد الفساد في الأرض .

ب ـ وَيظهَر أنَّ للنيةِ تأثيراً في التعدّي على الشروط الجُعلية التي يشترطها المتعاقدون

فيما يعود عليهما بالنفع ، كما إذا شرط ربّ المال على المضارب أن لا يتّجر بكذا أو أن لا يودع المالَ عند فلان ، فخالف المضاربُ هذا الشرط لأنه وجد في الاتجار بما نص الشرط على عدم الاتجارِ به صلاحاً للمال ، أو وجد في إيداع المال عند فلان حفظاً له ، جاز له مخالفة هذا الشرط ، ولا يُضمن المال بهذا التعدي ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا تعدى المضارب وأراد به صلاحاً فلا ضمان عليه »[1] .

٤ ـ موجَب التعدي :

ـ الاعتداء على النفوس وما دونها يوجب القصاص فيما يمكن القصاص فيه ، والأرش فيما لا يمكن القصاص فيه ، وتفصيل ذلك في (جناية) .

ـ والاعتداء على الأعراض يوجب الحد ، أو الحد والعقر (ر : زنا/٤ أ و) و (قذف/٥) .

ـ والاعتداء على الأموال يوجب الضمان (ر : ضمان) أو الضمان والحد (ر : سرقة/٦) .

ـ ويشرع لمن اعتُدِي على نفسه أو ماله أو عرضه أن يقاتل المعتدي (ر : سرقة/٣ أ) .

تعريض :

١ ـ تعريف :

التعريض هو إرادة المتكلم من كلامه معنى يفهمه السامع من غير تصريح به .

٢ ـ التعريض للمعتدة بالخطبة (ر : خطبة/٢ ب ٢) .

---

(١) عبد الرزاق ٨/٢٥٥ .

تعـريـــف :

١ ـ تعـريـــف :

نريد بكلمة « تعريف » معنيين :

الأول : الوقوف بعرفة بعد عصر يـوم التاسـع من ذي الحجة إلى الليـل ، وسنتحدث عن هذا في (حج/١٣) .

والثاني : اجتماع المسلمين للذكرِ في مساجدِ الأمصارِ بعد عصر يوم التاسع من ذي الحجة .

٢ ـ حـكمـــه :

يذكر لنا الحسنُ رحمه اللَّه تعالى أنه لم يكن التعريف ـ أي : اجتماع الناس في مساجد الأمصار بعد عصر يومِ عرفة ـ معروفاً بالبصرة ، وأن أول من عرَّف فيها عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه تعالى عنه[١] .

وقد تناقضت الروايات عن الحسن في سلوكه في التعريف ففي رواية ذكرها ابن أبي شيبة عن هُشَيم عن بعض أصحابه عن الحسن أنه كان لا يشهد المسجد عشيَّةَ عَرَفة[٢] ـ يعني أنه كان لا يعرّف ـ .

وفي رواية ثانية ذكرها البيهقي عن أبي عَوانة قال : رأيت الحسن يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر اللَّهَ عزّ وجلّ ، وفي رواية مسلم : رأيت الحسن خرج يوم عَرَفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرّف[٣] ، ويحكي عنه ابنُ قدامة في المغني أنه كان يقول : « كانوا يشهدون المسجد يومَ عرفة »[٤] ـ يعني بذلك من شهد من صغار الصحابة وكبار التابعين ـ .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٨٢ ب .
(٣) سنن البيهقي ٥/١١٧ .
(٤) المغني ٢/٣٩٩ .

وهذا يعني أنه كان لا يرى التعريفَ واجباً ، بل هو مُسْتحب ، وأنه كان أحياناً يُعَرِّف وأحياناً لا يُعَرِّف .

٣ ـ تعريف الهدي :

الوقوف به في عرفة يوم عرفة (ر : هدي/٢ و) .

تعزية :

١ ـ تعريف :

التعزية هي تخفيف الحزن عمن أصيبَ بمن يعزُّ عليه .

٢ ـ حكمها :

التعزيةُ سنة ، وهي غير مخصوصة بأهل الميت وأقاربه ، بل تعم كلَّ حزين على الميتِ لمعزّة كانت له عنده ، فقد روى عبد الرزاق أن الحسن مرَّ بأهل ميت فوقف عليهم فقال : « أعظَمَ اللَّهُ أجركم وغفر اللَّه لصاحبكم » ثم مضى ولم يقعد ، قلنا له : من يُعزّىٰ ؟ قال : يُعزّىٰ كلُّ حزين ، فقد يكون الرجل حزيناً لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه[1] .

تعزير :

١ ـ تعريف :

التعزير هو عقوبة يفرضها القاضي على من ارتكب مخالفة شرعية لم يرد لها في الشرع عقوبة مقدرة .

٢ ـ وسائل التعزير :

لا نستطيع أن نحصر التعزير بوسائل معينة ، إذ للقاضي أن يستعمل من وسائل

---

(١) عبد الرزاق ٣/٣٩٦ .

التعزير ما يَظُن أنه رادع للجاني . ولكن من البحث والتتبع وجدنا أن الحسن رحمه اللّه قد نص على الوسائل التالية :

أ ـ **الجَلْـد** : لقد نص الحسن على التعزير بالجلد للرجل والمرأة يـوجدان في لحاف واحد[١] ، ولشاهد الزور[٢] .

والجدير بالذكر أن الجَلْد في التعزير يكون أخفّ من الجَلْد في الحدود ، إذ كان الحسن يرى أن الضرب في الزنا أشدّ من الضرب في القذف ، والضربَ في القذف أشدُّ من الضرب في الشرب ، والضرب في الشرب أشدُّ من الضرب في التعزير[٣] .

ب ـ **التشهيـر** : وقد نص رحمه اللّه تعالى على عقوبة التشهير لشاهد الزور[٤] .

جـ ـ **اتلاف المال** : ونص على التعزير بإتلاف المال في عقوبة السرقة من الغنيمة[٥] (ر : سرقة/٣ هـ) .

د ـ **التنكيـل** : ونص على التعزير بالتنكيل لمن طلق ثلاثاً في مقعدٍ واحدٍ[٦] ولمن باع امرأته[٧].

والتنكيل هو العقوبة الرادعة للمجرم والمروِّعة لغيره والمانعةُ له عن أن يأتيَ مثل صنيعه ، دون تحديدٍ بنوعٍ معيَّنٍ من العُقوبة ولا بحدٍّ معينٍ فيها .

٣ ـ عقوبـة التعزيـر :

أ ـ كان الحسن رحمه اللّه يرى أن عقوبَةَ التعزير يجبُ أن تكون **رادعة مانعة** لتحقق

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٣٢ .
(٣) أحكام الجصاص ٣/٢٥٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٣٢ .
(٥) سعيد بن منصور ٣/٢/٢٩١ وابن أبي شيبة ١/١٣٢ وعبـد الـرزاق ٥/٢٤٧ والمـغني ٨/٤٧٠ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٣٢ .

مقصود الشارع منها، وقد عبَّر رحمه اللَّه عنها بقوله: يُنَكَّل، فقد قال رحمه اللَّه في الرجل يبيع امرأته ؟ قال : يعاقبان وينكلان[١] .

ب ـ وكان الحسن يرى أن المخالفة الشرعية إذا كان من جنسها حدّ ، كان التعزير عليها **من جنس ذلك الحد** ، وإذا كانت عقوبةُ الزاني غيرِ المحصن الجَلْدُ ، فالتعزير على مقدمات الزنا يكون بالجلد ، وقد قال رحمه اللَّه في الرجل والمرأة يوجدان في لحافٍ واحدٍ ؟ يجلدان[٢] .

جـ ـ وكان الحسن رحمه اللَّه يرى أن عقوبة التعزير يجب أن تكون **متناسبة مع الجريمة** ، ولذلك قال رحمه اللَّه : شاهد الزور يضربُ شيئاً ويعرَّف الناسَ ويقال : إن هذا شهدَ بزورٍ[٣] ، أما الضرب فلئلا يعود إلى شهادة الزور في المستقبل ، وأما التشهير فليتقيه الناس .

وقال في الذي يَغُلّ ـ يسرق من الغنيمة ـ يُحرقُ رحلُه[٤] ، وإحراق الرحل الذي يأوي المسروق غالباً ، ويؤلم السارق لما فيه من إذهاب ماله ، وهذا مناسب جداً في عقوبة الغالّ .

٤ ـ ما قضى فيه الحسن بالتعزير :

ـ تعزير الصغير إذا زنا (ر : زنا/٢ أ) .
ـ قال الحسن رحمه اللَّه في الرجل والمرأة يوجدان في لحافٍ واحد ؟ يجلدان[٥] .
ـ وقال : شاهد الزور يضرب شيئاً ويُعرَّف الناسَ ويقال : إن هذا شهد بزور[٦] .
ـ وقال في الرجل يبيعُ امرأته ؟ يعاقبان وينكَّلان[٧] .
ـ وقال في الرجل باعَ حراً ، وقال : الثمن بيني وبينك ؟ قال : يعاقبان ، ويردّ الثمن إلى الذي ابتاعه[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٣٢ .
(٤) سعيد بن منصور ٣/٢/٢٩١ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٣٢ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٣٢ .
(٨) عبد الرزاق ١٠/١٩٣ .

ـ تعزير المُغَرِّر (ر: تغرير/جـ).
ـ وقال في الذي يغلّ : يحرق رحله[١] .
ـ وقال : كانوا ينكِّلون من طلّق ثلاثاً في مقعد واحد[٢] .
ـ وقال : لا قَوَدَ في اللطمة والنَّخْسَة ، إنما فيها التعزير تأديباً ، والحكومة إن بقي لها أثر[٣] (ر : جناية/٥ ب ٢) و (جناية/٥ ب ٤) .
ـ وقال في الذي يأتي ـ يطأ ـ البهيمة : عقوبته إلى السلطان[٤] ، ويحتمل أن يُراد بقوله : « عقوبته إلى السلطان » أن الذي يقيم عليه الحدَّ هو السلطان كما سيأتي في (زنا/٢ ط) .

تعليق :

١ ـ تعريف :

التعليق هو ربطُ حصولِ شيءٍ على حصول شيء آخر .

٢ ـ شروط التعليق :

يشترط لصحة التعليق أن يجهر به بحيث يسمعه من يلزمه إسماعه ، أو أن يحرك به لسانه إن كان التعليق على مشيئة اللَّه تعالى .

كما يُشترط أن يكون التعليقُ متصلاً بكلام المعلِّق ، وقد تقدم الحديث عن هذين الشرطين في (استثناء/٢) .

ويشترط في التعليق أن لا يكون متناقضاً، كتعليق الطلاق على النكاح والعتق على الملك كما سيأتي في (تعليق/٤ أ) .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/٢/٢٩١ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ ب .
(٣) شرح السنة ١٠/١٦٨ .
(٤) تهذيب الآثار للطبري ٢/١٤٢ .

٣ ـ التعليق على مشيئة اللَّه تعالى :

أ ـ مشيئة اللَّه تعالى أمرٌ مجهولٌ بالنسبة للعباد، لا يعرفون عنه شيئاً، وتعليق الأمر على مشيئة اللَّه تعالى تعليق على مَجهول، ولذلك فإن له من الأحكام ما ليس لغيره من التعليقات، وتلعب مقاصدُ الشارعِ من الأحكام الدورَ الأكبر في تعليق الأحكام عليه ـ أعني : على مشيئة اللَّه تعالى ـ.

ب ـ **تعليق اليمين** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن تعليقَ اليمين على مشيئة اللَّه تعالى يُبطلُ اليمينَ ، حتى لو حنث به الحالف فلا كفارة عليه ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : «من حلف فقال «إن شاء اللَّه» فليس عليه كفارة»[١] (ر: يمين/٣ب).

جـ ـ **تعليق العتق** : رغّب الشارع الحكيم في عتق الرقيق ، وجعله في الكفاراتِ ، وقربةً يَتقرب بها العبدُ إلى ربه ، وقد تمثل الحسن رحمه اللَّه تعالى هذا المقصد فجعل العتق نافذاً ولو كان معلقاً على مشيئة اللَّه تعالى، فصحح العتق وألغى التعليق، لأنه تعليق على مجهول فكان رحمه اللَّه يقول: «ليس في العتاق استثناء»[٢].

د ـ **تعليق الطلاق** (ر : طلاق/٦ ب) .

ـ التوارث بين الزوجين في حال تعليق الطلاق (ر : إرث/٥ ب ٥) .

هـ ـ **تعليق النية** : تعليق النية على مشيئةِ اللَّه تعالى إلغاءٌ لها، ولذلك فإنه إن سأله إنسان فقال له : أنت صائم ؟ فقال : نعم ، إن شاء اللَّه ، فليست بنية ، فإن شاء صامَ وإن شاءَ أفطر (ر : صيام/٨) .

تعليم :

كراهة أخذ الأجر على التعليم (ر : إجارة/٢ أ ٣ ب) .

---

(١) عبد الرزاق ٨/٥١٦.

(٢) سعيد بن منصور ٣/٢/١٢ والمغني ٨/٧١٨.

تغـريـــب :

١ ـ تعـريـــف :

التغريب هو الإبعادُ عن الوطن ، والإجبارُ على الإقامة في غيره .

٢ ـ من الذي يُغرَّب :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن التغريبَ يكون للحرِّ دون الرقيق عبداً كان أو أمَة[١] لتعلق حق الغير ـ وهو السيد ـ بعين العبد والأمة ، وتغريبُه يؤدي إلى حرمان السيد من حقه في الرقيق المغرَّب . ومن هنا قال الحسن في الرجل يتزوج الأمة قال : ليس له أن يخرجها من المصر[٢] لأن في إخراجها من المصر إخلال بحقِّ السّيـد المالك لها (ر : زنا/٤ أ ٣) .

٣ ـ تغريب الزاني غير المحصن بعد الجلد (ر : زنا/٤ أ ٢) .

ـ تغريب قاطع الطريق عن وطن الإسلام (ر : حرابة/٣ ب) .
ـ اشتراط المرأة في عقد نكاحها ألا يُغَرّبها الزوجُ عن وطنها (ر : نكاح/٧ ب) .

تغـريـــر :

١ ـ تعـريـــف :

التغرير هو إظهارُ الشيءِ بغير صفتِهِ الحقيقية ترغيباً فيه .

٢ ـ آثـــاره :

يترتب على التغرير عدةُ آثار منها :

أ ـ **فسادُ العقدِ** إن جرى التغرير في العقود ، لأن الغرر إذا كان مفسداً للعقد (ر :

---

(١) المغني ٨/١٧٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٢٦ ب .

بيع/٣ جـ) فإفساد التغرير له أولى ، لأن التغرير هو تعمُّد الغرر . وبناءً على ذلك فإن الأجير الغارّ لا يستحقّ الأجرَ المسمى في العقد ، لأن العقدَ فاسد ، وإنما يستحق أجرَ المثل إن أدى عملاً متقوَّماً لمن استأجره ، أما إذا لم يؤدِّ عملاً متقوَّماً لمن استأجره فإنه لا يستحق شيئاً ، كما إذا حج عن الغير من لم يحج عن نفسه دون أن يخبر أولياءَ المحجوج عنه أنه لم يحج عن نفسه، فإنه لا يستحق على حجه عن الغير أجراً ، لأن حجه وقع لنفسه ولم يقع عن غيره[١] .

وبناء على ذلك أيضاً فإن العبد إذا دفع لأجنبي مالاً وقال اشتـرني من سيـدي بهـذا المـال فـاعتِقْني ، ففعـل ، فـالشـراء والعتق بـاطـلان[٢] (ر : رق/٧ جـ) .

أما إذا غرّ العبد المأذون لـه في النكاح الحـرة فتزوجهـا، ثم علمت انه عبد فلها الخيار[٣] .

ب ـ **الضمان على الغارّ** : إذا ترتب على التغرير واجبات مالية فإن هذه الواجبات المالية يُلزم بها الغارّ دون المباشِر ، فقد قال الحسن رحمه اللّه في زوجين تزوجا أختين فأُدخل كلٌّ منهما على امرأةِ صاحِبِهِ ، قال الحسن : « لهما الصداق ـ بما استحلا من فرجيهما ـ ويرجع الزوجان ـ بما دفعاه من الصداق لهما ـ على من غَرَّهما »[٤] ، وقال في المرأة تزوج وفيها عيب مخل بمقصود النكاح ؟ : إن علم الولي بالعيب فالصداق عليه كما غرّه ، وإن لم يعلم فهي امرأته إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك[٥] (ر : مهر/١٠) .

جـ ـ **العقوبـة** : ليرتدع الناس عن التغرير ، فقد قال الحسن في الرجل يبيع امرأته

---

(١) المجموع ١/١٠٠ .
(٢) المغني ٩/٣٨٥ .
(٣) الاشراف ٤/١٣١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٢٩ ب .
(٥) المحلى ١٠/١١١ وسعيد بن منصور ٣/١/٢٠٥ .

يعاقبان وينكلان[1]، وإنما عوقبت المرأة معه لأنها تواطأت مع زوجها على التغرير بالمشتري وإيهامه بأنها أَمَة .

د ـ فداء ولد الغارّة (ر : استحقاق/٢) .

تفـريـــق :

يَرِدُ التفريقُ بمعنيين :

الأول : قطع التتابع (ر : تتابع) كتفريق صيام الكفارة وتفريق أعمال الوضوء . . الخ .

والثاني : العَزْلُ والمباعَدَة ، كتفريق القاضي بين الزوجين .

وتفريق القاضي بين الزوجين على نوعين :

النوع الأول : التفريق بينهما بطلاق ، كالتفريق بين العنِّين وزوجته ، فإن هذا التفرق بينهما هو طلاق (ر : عنة/٢ ب) .

النوع الثاني : التفريق بغير طلاق لوقوع الفرقة بينهما ، كالتفريق بين الزوجين لردة الزوج أو الزوجة ، أو لظهور أنها أخته من الرضاع ونحو ذلك .

وسيأتي ذلك كله في (طلاق/٧) .

تفـكيـــر :

١ ـ تعـريـــف :

نريد بالتفكير هنا : حديث النفس .

٢ ـ حـكمـــه :

حديث النفس لا يترتب عليه شيء من الأحكام ، قال الحسن : «من طلّق امرأته

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٢ .

في نفسِه فليس طلاقُه ذلك بشيء »[١] حتى يتلفظ به ، فإذا تلفّظ به وقع الطلاق لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : (إن اللَّهَ تَجاوَزَ لأمَّتي عما حدَّثتْ بها أنفُسُها ما لم يعملوا به أو يتكلموا)[٢] .

تفـليـــس :

انظر : فَلَس .

تفـويـــض :

١ ـ تعـريـــف :

التفويض هو جعْلُ حرِّية التصرُّف إلى شخصٍ مخصوص .

٢ ـ أنـواعـــه :

التفويض على نوعين : تفويض عام ، وتفويض خاص .

أما التفويض العام وهو أن يفوِّض شخص عامَّة أمرِه لشخص غيره ، فإننا لم نعثر فيه على شيء عن الحسن، والظاهر أنه لا يجوز إلَّا في حالات الفقد الكامل للأهلية كالجنون ، فإنه يُفوَّضُ الوليُّ بالتصرف نيابة عن المجنون .

وأما التفويض الخاص : فهو جائز ، ولا ينفذ منه إلَّا ما كان في الحدود التي رسمها المفوِّض فقد قال الحسن رحمه اللَّه في رجلٍ جعل طلاقَ امرأتِه بيد غيره ؟ هو كما قال[٣] (ر : طلاق/٤ أ ٢ أ) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/٤١٢ والمحلى ١٠/١٩٩ وابن أبي شيبة ١/٢٣٩ والمغني ٧/١٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في الايمان والنذور باب إذا حنث ناسياً، ومسلم في الايمان باب التجاوز عن حديث النفس.

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٣٩ .

تقبيل :

١ ـ تعريف :

التقبيل هو وضع الفم على الشيء ولَثْمِه .

٢ ـ تقبيل المرأة :

ـ إباحة تقبيل الأمة أثناء الاستبراء (ر : استبراء/٥ أ) .
ـ إباحة تقبيل المظاهِر امرأته التي ظاهر منها (ر : ظهار/٦ ب) .
ـ وجوب الدم في تقبيل المحرم امرأته أو أمته وإن لم ينزل (ر : إحرام/٨ ي) .
ـ إباحة التقبيل للصائم (ر : صيام/٩ ط) .
ـ عدم انتقاض الوضوء بتقبيل المرأة (ر : وضوء/٦ أ) .

تقليد :

ـ التقليد هو أن يفعل فعل الغير من غير ما حكمةٍ .
ـ كراهة ختان الصبي في اليوم السابع تقليداً لليهود (ر: ختان/٢).

تقية :

ـ التقية هي : إظهار غير ما يعتقد وقاية لنفسه من أذى يصيبه .
ـ جواز التقية بالأقوال دون الأفعال (ر : إكراه/٢ و) .

تكبير :

١ ـ تعريف :

التكبير هو قول « اللَّه أكبر » في الأصل ، وقد يطرأ عليها بعض الزيادات .

٢ ـ تكبيرة التحريمة في الصلاة :

يفترض على من دخل في الصلاة أن يدخُلَها بالتكبير ـ اللَّه أكبر ـ وهيَ تكبيرةُ

التحريمَة ، يرفع بها يديه إلى حذاءِ منكبيه ، فإن أدرك المسبوقُ الإمام في الركوع كبَّرَ تكبيرتين إحداهما للتحريمة والثانية للركوع ، فإن عُجِلَ كفته تكبيرة واحدة لافتتاح الصلاة والركوع[١] ، وكذا إن نسي تكبيرة التحريمة أجزأته عنها تكبيرة الركوع ، قال الحسن في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: تجزيه تكبيرة الركوع[٢] ويرافق التحريمة رفعُ اليدين إلى حذاء الأذنين[٣] .

ولا يكبّر الإمام تكبيرة التحريمة حتى ينتهي المؤذن من إقامة الصلاة[٤] .

٢ ـ تكبيرات الانتقال في الصلاة :

سنتحدث عن تكبيرات الانتقال ورفع اليدين فيهما في (صلاة/٦ د) وعن التكبيرات على صلاة الجنازة ورفع اليدين فيهما في (صلاة/١٠ هـ ٤ ـ ٥) .

٣ ـ تكبيرات الزوائد في العيدين :

اختلفت الرواية عن الحسن في عدد تكبيرات الزوائد في العيدين ، ففي رواية : أنه يكبّر في الركعة الأولى خمس تكبيرات ، وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات ، وفي رواية ثانية : أنه يكبّر في الركعة الأولى ثلاثاً ، وفي الركعة الثانية تكبيرتين[٥] ، وفي رواية ثالثة : يكبّر تسع تكبيرات في صلاة العيد[٦] (ر : صلاة/٩ ز) .

٤ ـ تكبيرات خطبة العيد : (ر : خطبة/ ٣) .

٥ ـ تكبير التشريق :

أ ـ تكبير التشريف هو التكبير: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر ثلاث مرات[٧] ثم

---

(١) الاستذكار ١/٨٣ وابن أبي شيبة ١/٣٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٧ ب والمغني ١/٤٦١ والمجموع ٣/٢٥٤ وشرح السنة ٣/١٨ .
(٣) المحلى ٤/٨٩ والمغني ١/٤٩٧ .
(٤) المغني ١/٤٥٨ .
(٥) المجموع ٥/٢٣ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٨٥ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ١/٨٤ ب وسنن البيهقي ٣/٣١٦ .

يتم صيغته المأثورة، وذلك عقب الصلوات المفروضة والتطوعات[١] من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من اليوم الثاني من أيام التشريق فقد روى حميد أن الحسن كان يكبّر من صلاة الظهر يومَ النَّحْر إلى صلاة العصر من النفر الأول[٢].

ب ـ ويشرع التكبير **للرجالِ دون النساء** ، لأن أمر المرأة مبني على الستر ففي مصنف ابن أبي شيبة أن الحسن كان لا يرى التكبير على النساء دُبُر الصلاةِ أيامَ التشريق[٣] سواء صلى وحده أو في جماعة ، وسواء صلى فرضاً أم تطوعاً قال الحسن : إذا صلى وحده أو في جماعة أو تطوَّعَ كبَّر بعدَ الصلاة أيام التشريق[٤] .

جـ ـ وكان الحسن يرى **أن المسبوق** بركعة أو أكثر في إحدى صلوات أيام التشريق يكبّر مع الإمام تكبير التشريق ـ عندما ينهي الإمام صلاته ـ ثم ينهض ليقضي ما فاته ، فقد روى هشام قال : اختلف الحسن وابن سيرين في رجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام في أيام التشريق، فقال الحسن: يكبّر مع الإمام إذا كبَّر ثم يقومُ فيقضي ما فاته ، وقال ابن سيرين يقومُ فيقضي فإذا فرغ من صلاته كبّر بعد[٥] (ر : صلاة/٧ هـ ١٠ ك) .

تـلبيـة :

١ ـ تعـريـف :

التلبية هي قول : « لبيك اللّهمّ لبّيك ، لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك » .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٧.
(٢) ابن أبي شيبة ١/٨٤ ب والمجموع ٥/٤٥.
(٣) ابن أبي شيبة ١/٨٧ ب.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٨٧.
(٥) عبد الرزاق ٢/٣٢٣ و ابن أبي شيبة ١/٨٧ والمجموع ٥/٤٣.

٢ ـ من الذي يُلبّي :

الأصل أن تكون التلبية للحاجّ والمعتمِر ، ويجوز أن يلبي الحلال[١] .

٣ ـ الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها :

يسنّ للحاج وللمعتمر الإكثار من التلبية ، كما يسن رفع الصوت بها ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : أكثروا من التلبية وأظهِروها[٢] .

٤ ـ ابتداء التلبية وانتهاؤها :

يبدأ الحاج والمعتمر التلبية ساعة يُحرِم ، ويقطع المعتمر والمتمتع التلبية إذا دخل الحرم[٣] ؛ أما الحاج فإنه يستمر في التلبية من ساعة إحرامه بالحج إلى أن يصلّيَ الصبحَ يومَ عرفة ، فيقطع التلبية حينئذ[٤] (ر : إحرام/٧) .

٥ ـ تسمية الوكيلِ الأصيل في التلبية (ر : حج/٥ د) .

تلثم :

١ ـ تعريف :

التلثم هو تغطية الأنف والفم .

٢ ـ حكمه :

كره الحسن رحمه اللَّه تعالى أن يصليَ الرجل وقد غطى أنفَه وفمه جميعاً[٥] ، ولكنه أباح أن يغطي أحدَهما ويكشف الآخرَ في الصلاة ، ففي مصنف ابن أبي شيبة

---

(١) المغني ٣/٢٩٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٩٤ ب .
(٣) المغني ٣/٤٠١ .
(٤) شرح السنة ٧/١٨٦ والمغني ٣/٤٣١ والمجموع ٨/١٤٩ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ ب والاستذكار ١/١٥٥ .

أن الحسن كان لا يرى بأساً أن يغطيَ فمهُ دون أنفه[١] .

وما قلناه في الرجل نقوله في المرأة ، فقد كره الحسن للمرأة أن تصلي منتقبة[٢] أي : شدت النقاب على مارِن الأنف فغطته وما دونه .

ويُرخَصُ له بالتلثم إن كان ذلك من بردٍ أو عذر[٣] (ر: صلاة/٤ جـ ٦).

تلقين :

ـ التلقين هو إلقاء الكلام على الغير ليقوله.

ـ استحباب تلقين الإمام في الصلاة إذا أُغلِق عليه (ر : صلاة/٧ هـ ١٤) .

تمتّع :

ـ التمتع هو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج (ر : حج/٧ ب) .

تمثال :

انظر : صنم .

تميمة :

١ ـ تعريف :

التميمة هي ما يُعَلَّق على الصغار ونحوِهم من التعاويذِ للحفظ مخافَةَ العين ونحوها .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٠٣.

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ وعبد الرزاق ٢/٤٥٤.

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ وعبد الرزاق ٢/٤٥٤.

٢ ـ حكمها :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يجيز أن يُكتَب الشيءُ من القرآن ليعلّق على الصبي ونحوه رجاء أن يحفظه اللَّه تعالى من المكروه ، ولكنه كان يكره أن يُكتَبَ مَع القرآن غيرُه من أجل ذلك ، وكان رحمه اللَّه تعالى يقول : « كانوا يكرهون أن يعلقوا مع القرآن شيئاً »[١] (ر : قرآن/٤ ب) .

تمييز :

١ ـ تعريف :

نريد بالتمييز هنا : معرفة الضارّ من النافع .

٢ ـ أثر التمييز في تصرفات الصغير (ر : صغير / ٦) .

تنشيف :

١ ـ تعريف :

التنشيف هو تجفيف الشيء بإزالة الماء عنه بمنديل ونحوه .

٢ ـ تنشيف أعضاء الوضوء :

كره بعض السلف تنشيف الماء عن أعضاء الوضوء ، وكأنهم ينظرون إلى هذا الماء على أنه ماء مبارك أزيلت به السيئات، وأباحوا التنشيف من ماءِ الغُسل، لأن بقاء ماء الغسل على البدن يبلّل الثياب ، وهذا يؤذي الشخص ، ولكن الحسن رحمه اللَّه تعالى رأى جواز التنشف من ماءِ الوضوء ، وإن كان عدمه أحبّ إليه ، ففي مصنف عبد الرزاق أنه رحمه اللَّه كان لا يرى بالتنشف بعد الوضوء بأساً[٢] ، وفي

---

(١) عبد الرزاق ١/٣٤٦ .

(٢) عبد الرزاق ١/١٨٣ و١٨٤ .

مصنف ابن أبي شيبة : أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً[١] .

تنفُّل :

انظر : نفل .

تنفيل :

١ ـ تعريف :

التنفيل هو منح الأمير المجاهِدَ زيادة عن سهمه من الغنيمة .

٢ ـ حكمه :

التنفيل جائز للشخص وللسريَّة المفرزة من الجيش لأداءِ مهمة معينة ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « كان الإمامُ ينفِّل الرجلَ والسريّة كذلك »[٢] وقال : « ما نفل الإمامُ فهو جائز »[٣] .

والتنفيل للشخص : كما إذا قال الإمام : من اقتحم حصن كذا فله كذا فوق سهمه .

والتنفيل للسرية : كما إذا دخل الأمير دار الحرب غازياً وبعث بين يديه سرية تُغِيرُ على العدو ـ لاختبار قوته ـ ويجعل لهم الربع بعد الخمس ـ أي بعد أخذ خمس بيت المال ـ فما قدمت به السرية من شيء أخرج خمسه ـ لبيت المال ـ ثم أعطي السرية ما جعل لهم وهو : ربع الباقي بعد الخمس ، ثم يقسم ما بقي بين الجيش ، والسريةُ معه ، فإذا قَفَل وأراد أن يعود بعث سريّة تُغير أيضاً ، وجعل لهم الثلث بعد الخُمُس ، فما قدمت به السرية أخرج خمسه لبيت المال ، ثم أعطي السرية ثلثَ ما

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٥ والأوسط/ ٤١٠ ور : المغني ١/١٤٢ والمجموع ١/٤٩٨ .

(٢) سعيد بن منصور ٣/٢/٢٧٦ .

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ١١٨٣ .

بقي ، ثم قسم الباقي في الجيش والسرية معه[١] فقال : لا تسري سرية إلَّا بإذن أميرها ، ولهم ما نفلهم ، الثلث بعد الخمس والربع بعد الخمس[٢] .

تهجد :

التهجد هو ما يكون من صلاة النافلة بعد النوم بعد العشاء (ر: صلاة/١١ ح) .

تهنئة :

١ ـ تعريف :

التهنئة هي : مواجهة من أصابه خيرٌ بالسرورِ مع الدعاء له بالاستمتاع به .

٢ ـ حكمها :

التهنئة مستحبة ، لأنها من مظاهر الأخوّة بين المسلمين ، وعلى المهنّيءِ أن يختار العبارات المعبرة الموجَّهة ، لأن لهذه العبارات أثرها في نفس المهنَّأِ ، فقد قال رجل لرجل عند الحسن يهنئه بابنٍ له : لِيَهْنِكَ الفارس ، فقال الحسن : وما يدريك أنه فارس هو أو حمار؟ فقال الرجل: كيف نقول؟ قال: قل: «بورك في الموهوبِ ، وشَكَرْتَ الواهبَ، وبَلَغَ أشدَّه ، ورُزِقْتَ بِرَّه»[٣] .

تواطؤ :

١ ـ تعريف :

التواطؤ هو الاتفاق السري على أمر لا يذكر في العقد ويكون مقصوداً فيه .

٢ ـ حكمه وآثاره :

أ ـ التواطؤ إن كان **على الخير** فهو جائز، كتواطؤ الرجلين على ذكر محاسن شخص

---

(١) المغني ٨/٣٧٩ .

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ١١٨٠ .

(٣) المغني ٨/٦٤٩ .

للإصلاح بينه وبين زوجته أو صديقه ، وإن كان على الشر فلا يجوز .

ب ـ يكون التواطؤ أحياناً ضرباً من **التغرير** وعندئذ يترتب عليه من الآثار ما يترتب على التغرير (ر : تغرير) و (رق/٧ جـ) .

جـ ـ وأحياناً يكون التواطؤ ضرباً من **الاحتيال على أحكام الشريعة** لتعطيل مقاصدها، وهذا مفسدٌ للتصرف وموجبٌ للعقوبة، كتواطؤ الذي طلّق زوجته ثلاثاً مع رجل آخر على أن ينكح زوجته المطلقة ليُحلّها له ، فهذا التواطؤ مفسد للنكاح ، وموجب للعقوبة ، ولا تحل المرأة بهذا النكاح لزوجها الأول الذي طلّقها (ر : تحليل/٣ د) .

توبة :

١ ـ تعريف :

التوبة هي الرجوع إلى اللّه تعالى بعد المعصية .

٢ ـ أثر توبة القاذف في قبول شهادَتِه (ر : شهادة/٣ ب ٣) .
ـ أثر توبة الزانية في حلِّ نِكاحها (ر : زنا/٤ جـ د) .

توثيق :

١ ـ تعريف :

توثيقُ الشيء هو تقويته، وتوثيق الدين هو تقويته حتى لا يضيعَ على الدائن، وتوثيق الدين أيضاً كتابته حتى لا يُنكر.

٢ ـ وسائل التوثيق :

يتم التوثيق بأحد الأمور التالية :

أ ـ **الكتابة** : توثيق العقود والديون بالكتاب مندوب ، وإذا طُلبت الكتابة من إنسان

يُحسنها وجب عليه أن يكتب إذا كان في مكان لا يُقدَر على كاتب غيره ، ويتضرر صاحبُ الدين إذا امتنع الكاتبُ عن الكتابة ، أما إن قُدِرَ على كاتبٍ غيرِه ، فالكاتب في سَعَة إذا قام بها غيره[١] .

ب ـ **الإشهاد** : وتوثيق العقود والديون بالإشهاد مستحبّ كما تقدّم (ر: إشهاد) .

جـ ـ **الرهن** : وسيأتي الحديث عنه في (رهن) .

د ـ **الكفالة** : وسيأتي الحديث عنها في (كفالة) .

تولية :

التولية هي بيع السلعة بما اشتراها به دون ربح ولا خسارة (ر : بيع/٤ و) .

تيمم :

١ ـ تعريف :

التيمم هو استعمال الترابِ لإزالةِ الحَدَث بدلاً عن الماء .

٢ ـ النجاسات التي يزيلها التيمّم :

كان الحسن رحمَه اللَّه تعالى يرى أن التيمم يزيل الأحداث والأنجاس .

أ ـ **إزالته الأحداث** : يزيلُ التيممُ جميعَ الأحداث كالحدث الأصغر ، ويقوم عندئذ مقام الوضوء ، والحدث الأكبر ، ويقوم عندئذ مقام الغسل ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحدث الأكبر متسبِّباً عن احتلام أو وطءٍ أو حيضٍ قال الحسن : « إذا كان يأتي الماء من يومه أو من الغد فلا يطأ أهله حتى يأتي الماء ، وإن كان يعزب عن الماء في غنمه أو إبله فلا بأس أن يصيبَ أهلَه ويتيمم »[٢] ، وقال :

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٨٤ .

(٢) عبد الرزاق ١/٢٣٥ والأوسط ٢/١٧ .

« إنْ كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفر ـ وليس عندها ماء ـ تيممت الصعيدَ لطُهْرِها ثم أصابَ منها إن شاء »[١] .

ب ـ **إزالته الأنجاس** : حكى ابن قدامة في المغني من مذهب الحسن أن الرجل إذا كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى[٢] ، ولعله يريد بقوله « تيمم لها » أنه يمسحها بالتراب ، كما هو مذهب الثوري[٣]، لأن طهارة النجاسة المادية إنما تكون في محلِّ النجاسة دون غيره .

٣ ـ الأسباب المبيحة للتيمّم :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يبيح التيمم للأسباب التالية :

أ ـ **فقد الماء** : وهذا السبب قد نصّ عليه القرآن الكريم بقوله في سورة النساء/٤٣ وسورة المائدة/٦ : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ .

فإن لم يكن معه ماء ، ووجده مع شخص آخر ، ولكنه لم يبذُلْه له إلاَّ بالثمن، لزمه شراؤه وإن كان ثمنه أكثر من ثمن المثل، ولم يبح له التيمّم لأنه وَجَد الماءَ قال الحسن : « إن لم يجد الماءَ إلاَّ بثمنه فعليه أن يشتريَه ليتوضأ به ولو بمالِه كلِّه »[٤] .

وقد اختلفت الرواية عن الحسن فيمن كان جُنباً ولم يجد من الماء ما يكفيه لغُسْله هل يباح له التيمم أو لا يباح له التيمّم .

ففي رواية عن الحسن أنه يترك الماءَ ويتيمم ، فقد قال الحسن : إذا

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٧ ب .
(٢) المغني ١/٢٧٣ .
(٣) انظر موسوعة فقه سفيان الثوري، مادة «تيمم»
(٤) المحلى ٢/١٣٦ وتفسير القرطبي ٥/٢٢٨ والمجموع ٢/٢٧٨ والأوسط ٢/٤٤ .

أصيبَ بجنابةٍ وليس معه من الماء ما يكفيه للغُسلِ تيمم[١] ؛ وقال : « الجنبُ لا يَجدُ من الماءِ إلَّا ما يتوضأ به يتيمم ولا يتوضأ »[٢] .

وفي رواية ثانية : أنه يغسلُ من أعْضاءِ بدنه ما يكفي الماءُ غسلَه ويجزئه ذلك عن الغسل ولا يتيمم ، فقد قيل للحسن : رجل أصابته جنابة في سفر ولم يكن معه من الماءِ إلَّا قدر وضوئه للصلاة ؟ قال : « يتوضأ به ولا يتيمم »[٣] ؛ وقال في رجل أصابته جنابة وليس معه من الماء إلَّا ما يَغسلُ به وجهَه ويديه ؟ قال : فليغسل وجهه ويديه ولا يتيمم[٤] .

ب ـ **العجزُ عن الوصولِ إلى الماء** : العجز عن الوصول إلى الماء كفَقْدِ الماء ، كما إذا كان الماء في بئرٍ لا يمكنه النزول إليه وليس عنده دلوٌ ولا رشاء ، وكما إذا كان الماء موجوداً ولكنَّ الشخص مريضٌ لا يستطيعُ القيامَ للحصول عليه ونحو ذلك ، فإن رجا المريضُ حضورَ من يناوله الماءَ للوضوء قبل خروج الوقت كان عليه انتظاره ولا يحلّ له التيمم ، أما إن خافَ خروجَ الوقتِ قبل مجيئه جاز له التيمم ، ولا إعادة عليه[٥] قال الحسن : « المريض عنده الماء ولا يجدُ من يناوله : يتيمم »[٦] .

جـ ـ **المرض** : اختلفت الرواية عن الحسن في اعتبار المرض عُذراً مبيحاً للتيمم .

ـ ففي رواية عنه : لا يجوزُ التيمُّمُ للمرضِ[٧] ، وقد سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البَرْدُ، فمات، فقال: يا لها من شهادة[٨]. وقال في المجدور تصيبه الجنابة: يُسَخَّن له الماءُ فيغتسل به، ولا بد من الغسل[٩] .

ـ وفي رواية ثانية : جواز التيمم للمرضِ الذي يضرُّه الماء ، فقد قال في الذي

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢ ب والمغني ١/٢٣٨ .
(٢) سنن البيهقي ١/٢٢٨ والأوسط ٢/٣٢.
(٣) عبد الرزاق ١/٢٣٣ والأوسط ٢/٣٣.
(٤) عبد الرزاق ١/٢٣٤ وحلية العلماء ١/١٩٧.
(٥) المغني ١/٢٤٠.
(٦) البخاري ١/٤٥٧ والمغني ١/٢٣٩ والأوسط ٢/٢٢ و ٣١.
(٧) حلية العلماء ١/٢٠٢ والمغني ١/٢٥٧ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/٢٨ ب .
(٩) الأوسط ٢/٢١.

به جراحة والمحصوب والمجدور يتيمم بدلاً من الغسل [١] وقال في الذي يخاف على نفسه يتيمم[٢] .

د ـ **خوف العطش** : إذا كان الشخص في مكان تشح فيه المياه كطريق السفرِ ونحو ذلك ، ومعه ماء يكفيه لوضوئه ، ولكنه إن استعمل هذا الماء في الوضوء فإنه يخشى على نفسه العطش ، فإنه يجوز له أن يُبقيَ الماءَ لشربه ، ويباح له التيمم ، قال الحسن : « إذا خشي على نفسه العطش ومعه ماء تيمم »[٣] .

هـ ـ **خوف فوات صلاة لا قضاء لها** : إذا خاف الشخص فوات صلاة لا قضاء لها كصلاة الجنازة وصلاة العيدين ، جاز له التيمم ليلحق بالإمام [٤] ، وفي رواية لا يتيمم للجنازة ولا يصلي إلاَّ على طهر[٥] .

و ـ **تيمّم من طهُرت من الحيض ليطأها زوجها إن لم تجد الماء** (ر : حيض/٦) .

ز ـ **البَرْد** : كان الحسن لا يعتبر البرد عذراً مبيحاً للتيمم ، وكان يقول : لا يجوز التيمم من البرد ، ويغتسل وإن مات[٦] .

٤ ـ تأخير التيمم لآخر الوقت :

كان الحسن يرى أنه مع توفر العذرِ المبيحِ للتيمم فإنه يُستحسَن لمن به العذر أن يؤخر التيممَ إلى آخرِ الوقت[٧] .

ويصبح هذا الاستحسان واجباً إذا رَجا من به عُذْرٌ للتيمم زوالَ هذا العذر في الوقت ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماءِ في

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٨ .
(٣) عبد الرزاق ١/٢٣٣ وأحكام الجصاص ٢/٣٧٤ والمغني ١/٢٦٥ والأوسط ٢/٢٨ .
(٤) المغني ١/٢٦٧ وابن أبي شيبة ١/١٤٨ب والأوسط ٢/٧١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٤٨ ب .
(٦) طرح التثريب ٢/١١٥ والمغني ١/٢٦١ والمجموع ٢/٣٥١ ونيل الأوطار ١/٣٢٥ والأوسط ٢/٢٦ .
(٧) المغني ١/٢٤٣ و ٢٤٠ .

الوقت »[١] .

فإن تيمَّم وصلى ، ثم زال العذر المبيح للتيمّم في الوقت ، كان عليه اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في احدى الروايتين عنه ، قال الحسن : «إذا تيمم فصلى ، ثم وجد الماء؟ قال : يعيد ما كان في الوقت»[٢] . وفي رواية أخرى : هو بالخيار : إن شاء اغتسل وأعاد ، وإن شاء مضت صلاته[٣] .

٥ ـ عدم ترك الوطء لعدم القدرة على الغسل :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن التيمم رخصةٌ لكل فاقدٍ للماء أو لا يستطيع استعماله على التفصيل الذي تقدم في الفقرة التالية ، ويرى أن التيمم كالماء عند عدمه لا يَترُكُ المرءُ شيئاً من المباحات ولا المستحبات التي يلزمه لها أو يلزمه منها الغسلُ أو الوضوءُ بدافع أنه لا يجد الماءَ وسيضطر إلى التيمم ، ولذلك كان لا يرى بأساً إذا كان الرجل في سفر وليس معه ماءٌ أن يصيبَ من أهله ثم يتيمم[٤] إلاَّ إذا علم أنه سيصل الماءَ اليومَ أو غداً ، فعليه أن يصبر ، ولا يكلف بالصبر أكثر من ذلك لأنه لا مشقة عليه في صبر هذه المدّة البسيطة ، قال الحسن : « إذا كان الرجل في سفرٍ وبينه وبين الماء ليلتين أو ثلاثاً فلا بأس أن يصيبَ من أهله ثم يتيمم »[٥] ، وقال : « إذا كان يأتي الماءَ من يومه أو من الغد فلا يطأ أهلَه حتى يأتي الماء ، وإن كان يعزُب عن الماء في غنمه أو إبله فلا بأس أن يصيبَ أهلَه ويتيمم »[٦] .

٦ ـ ما يتيمّم به :

يقول اللّه تعالى في سورة النساء/٤٣ : ﴿ . . . فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ والمجمع عليه أن التراب صعيدٌ ، ولكن هل غير التراب مما علا وجه الأرض من غير المعادن كالذهب والفضة من الصعيد ؟ هذا ما لم نعثر عليه عن الحسن ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦ب.

(٢) عبد الرزاق ١/٢١٧ وابن أبي شيبة ١/١١١ وحلية العلماء ١/٢٠٨ والمحلى ٢/١٢٤ .

(٣) الأوسط ٢/٦٤.

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٧ ب والمحلى ٢/١٤٢ والمغني ١/٢٧٦ والمجموع ٢/٢٢٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٧ ب .

(٦) عبد الرزاق ١/٢٣٥ و٢٤٠ .

وكل ما عثرنا عليه في ذلك قوله : « إذا أدركَتِ الرجلَ الصلاةُ ولم يجد ماءً ولم يَصِلْ إلى الأرض ضرب بيديه على سرجه وعلى لُبْدِه ثم تيمم به »[١] وهذا قاطع في جواز التيمم بتراب الأرض وبالغبار على السرج أو اللُّبْد أو الجدار ونحو ذلك ، ويحتمل جواز التيمم بكل ما علا وجه الأرض ولو غير تراب ما لم يكن معدناً لانعقاد الإجماع على عدم جواز التيمم بالمعدن كالذهب والفضة .

٧ ـ كيفية التيمّم :

أ ـ النيّة : حكى القرطبي عن الحسن عدم اشتراط النية لصحة الوضوء والتيمم ، حيث يجزئان بغير نية[٢] لأنهما وسائل وليسا بمقاصد .

ب ـ **البسملة** : حكى ابن قدامة في المغني عن الحسن أنه كان يرى البسملة واجبة في الغسل والوضوء والتيمم[٣] ، ولكن روى ابن أبي شيبة بسنده من قول الحسن ما يدلّ على سنيتها في الوضوء حيث قال الحسن : « يسمّي إذا توضأ فإن لم يفعل اجزأهُ »[٤] .

جـ ـ **التمسح بالتراب** : لا يجزىء التيمم ـ عند الحسن ـ إلّا بضربتين على التراب ، ضربة يمسح بها وجهه ، وضربة ثانية يمسح بها يديه إلى المرفقين ، قال الحسن رحمه اللّه : « مرة للوجه ومرة لليدين إلى المرفقين »[٥] ، وقد سئل الحسن عن التيمم فضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح بها وجهه ، ثم ضرب يديه على الأرض ضربة أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦ ب وأحكام الجصاص ٢/٣٩١.

(٢) تفسير القرطبي ٥/٢١٣.

(٣) المغني ١/١٠٢.

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢ من المطبوع في الدار السلفية بالهند .

(٥) عبد الرزاق ١/٢١٢ وتفسير القرطبي ٥/٢٤٠ وطرح التثريب ٢/١٠٠ والمحلى ٢/١٥٢ وشرح السنة ٢/١١٤ والاعتبار ٦١ والمغني ١/٢٤٤ والمجموع ٢/٢٢٩.

(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٥ والأوسط ٢/٤٨ ونيل الأوطار ١/٣٣٣.

٨ ـ نواقض التيمّم :

أ ـ **الأحداث** : التيممُ بدلٌ عن الوضوء ، والوضوءُ تنقضه الأحداثُ كلُّها ، وما ينقض الأصلَ ينقضُ البدلَ بالإجماع .

ب ـ **رؤية المتوضىء الماء** : التيمم يقع بدلاً عن شيئين : عن الوضوء ، وعن الغسل .

١) فإن وقع بديلاً عن الوضوء ، فإنه لا ينتقض إلاَّ بالحدث ، ولا ينتقض بزوال العذر المبيح للتيمم ، قال الحسن : لا ينقض التيممُ إلاَّ الحَدَث[١] ، وقال في متيمم مرّ بماءٍ غيرِ محتاجٍ إلى الوضوء ، فجاوزه ، فحضرت الصلاةُ ولا ماء معه « لا يعيد التيمم لأن قدرته على الماء لا تنقض تيممه الأول »[٢] .

٢) وإن وقع بديلاً عن الغسل انتقض غسلُه بزوال العذرِ المبيح للتيمم قال الحسن : « من تيمم ثم وجد الماء اغتسل ، فإن شاء أعادَ الصلاة ، وإن شاء لم يُعِد »[٣] .

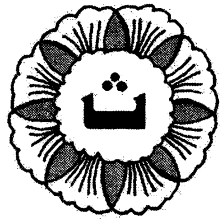
جـ ـ **انقضاء الوقت أو الصلاة** : ولكن لا ينقض التيممَ مضيُّ الوقتِ، ولا انقضاءُ الصلاة التي تيمم لها ، لأن التيمم بدل عن الوضوء ، فيأخذ حكمه، قال الحسن : « إذا تيمم تجزئه الصلوات كلّها ما لم يُحدث ، هو بمنزلة الماء »[٤] .

٩ ـ إمامة المتيمم المتوضئين :

مع أن التيمم بدل عن الغسل ، إلاَّ أنه يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين ، كما يجوز للمتوضيء أن يؤم المتيممين والمتوضئين[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦ ب والأوسط ٢/٥٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٣١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١١١ .
(٤) عبد الرزاق ١/٢١٥ وابن أبي شيبة ١/٦ والمحلى ٢/١٢٨ وأحكام الجصاص ٢/٣٨٢ وشرح السنة ١/٤٤٩ والمجموع ٢/٣٢٤ .
(٥) المحلى ٢/١٤٣ والمجموع ٤/١٦٣ .



ثعلب :

جواز أكل لحم الثعلب (ر : طعام/٢ جـ) .

ثوب :

انظر : لباس .

ثيِّب :

١ ـ تعريف :

الثيبُ من الرجل والمرأة هو من سبَق منه الجِماعُ .

٢ ـ أحكامها :

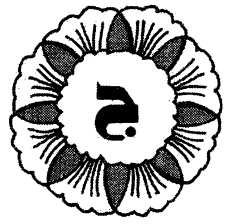
أ ـ **جواز إنكاح الولي الثيب بغير إذنها** (ر: نكاح/٤ب) و(نكاح/٥د٢).

ب ـ **القَسْم للثيب**: كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الرجل إذا تزوج المرأة البكرَ خصها بثلاث ليال يبيت عندها دون نسائه، وبعدها يعود إلى العدل في القَسْم بينهن، وإذا تزوج الثيبَ خصها بليلتين فقط ، فكان رحمه اللَّه يقول : إذا تزوج امرأة فثلاث للبكر وليلتين للثيب[1] (ر : قسمة/٤ جـ) .

جـ ـ **حد الثيب إذا زنت** (ر : زنا/٤ أ ١ ـ ٢).

---

(١) عبد الرزاق ٦/٢٣٦ والمغني ٧/٤٤.



جـائـزة :

الجائزة هي العطية على فعل خير (ر : هبة) .

جـامــوس :

زكاة الجاموس كزكاة البقر (ر : زكاة/٣ و ٥) .

جبيــرة :

١ ـ تعـريــف :

الجبيرة هي ما يُلَفُّ على الجروح والكسور من الأربطة واللفائف .

٢ ـ أحـكامهــا :

إذا كُسر عضوٌ من أعضاءِ ابن آدم أو جُرِحَ فشدت عليه جبيرة من جبس أو قماش أو غيره وكان هذا العضو من أعضاء الوضوء ـ كالذراع مثلاً ـ اكتُفِيَ بمسحِ ما ظهر من الجبيرة، وكان المسح على الجبيرة كغسل ما تحتها من البدن، فقد قال الحسن في الكسر إذا جُبِّر : « يمسح على الجبائر »[1] ، وسأله رجل فقال : انكسرت فخذه أو

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٣ والمغني ١/٢٧٧ .

ساقه فتصيبه الجنابة ؟ فأمره أن يمسح على الجبائر[١] .

ـ عدم جواز المسح على عصائب الحِناء (ر : خضاب/٣) .

جُحـــود :

١ ـ تعـريـــف :

الجحود هو إنكار الحقّ مع العلم به .

٢ ـ آثـــاره :

إذا جحد شخصٌ الحقَّ الذي عليه ، ولم تكن لخصمه بينة ، فإنه يُصار إلى تحليفِ الجاحِدِ اليمينَ ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (البيِّنة على المـدّعي ، واليمينُ على المدعى عليه)[٢] يعني : إذا جحد الحق ولم تكن للمدعي بنيـة ، وكذلك الحال في جحود أية دعوى (ر : قضاء/٥ هـ) قال الحسن في الرجل يطلق امرأته ثـلاثاً ثم يجحـدها، يقـدَّم إلى السلطان فيستحلفه[٣]، فـإن حلف، ثم مات ترثه[٤].

جَـــدّ :

١ ـ تعـريـــف :

الجد على نوعين :

أ ـ جَدّ عصبي ، وهو أبُ الأبِ وإن علا .

ب ـ وجد رحمي ، وهو أبُ الأم .

---

(١) سنن البيهقي ١/٢٢٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب البينة على المـدعي ، وروى نحـوه مـسلم في الأقضية .

(٣) ابـن أبي شـيـبـة ١/٢٤١ ب والاشـراف ٤/١٩٨ .

(٤) الاشراف ٤/١٩٨ .

٢ ـ أحكامه :

ـ أحوال كل من الجد الرحمي والجد العصبي في الميراث (ر : إرث/١٠ ب) .
ـ إلزام الجد العصبي بالنفقة على ابن ابنه (ر : نفقة/٤ ب) .
ـ سقوط الحد عن ابن الابن بوطئه جارية جدِّه (ر: زنا/٢د٢).
ـ ولايته في الزواج (ر : نكاح/٥ أ ١) .
ـ عدم إجزاء دفع الزكاة له (ر : زكاة/٨ ب ٤) .

جـدّة :

ـ الجدة هي أمّ الأمّ ، أو أمّ الأب ، وإن عَلَتْ .
ـ أحوال الجدة في الميراث (ر : إرث/ ١٠ ك) .
ـ سقوط الحَدِّ عن ابن ابنها بوطئه جاريتها (ر : زنا/٢ د ٢) .

جـرح :

ـ الجرح هو قطع اللحم من الإنسان أو الحيوان الحيِّ من غير تقيّح .
ـ الواجب في الجراح (ر : جناية/٥ أ ٢) و (جناية/٥ ب ٢) .

جـزاء :

١ ـ تعريف :

الجزاء هو ما فيه الكفاية من المقابلة خيراً أو شراً .

٢ ـ جزاء مخالفات الإحرام والحج :

إذا ارتكب المحرِمُ شيئاً من مخالفات الإحرام ، أو الحاج شيئاً من مخالفات الحج ، وجب عليه الجزاء الذي بيّناه في مكانه في (إحرام/٨ ـ ٩) و (حج) .

والجدير بالذكر أن هذا الجزاء يجب في ارتكاب المخالفة عمداً أو خطأ (ر : إحرام/٨ أ) .

وأنه لا يجب إلاَّ جزاء واحد في تكرر المخالفة الواحدة (ر: إحرام/٨ ب ٦) كما لا يجب إلاَّ جزاء واحد في حالة جمع مخالفاتٍ عدة في مجلس واحد (ر : إحرام/٩) .

وإن كان الواجب في الجزاء دَماً وجَب ذبحه في مكة المكرّمة (ر : إحْرام/٩) ، ولا يحلّ لمن وجب عليه الدم أن يأكل منه شيئاً إن كان دم جزاء الصيد، ويجوز له أن يأكل من غيره (ر: إحرام/٨ب٨).

٣ ـ جزاء الجنايات على النفس وما دونها : (ر: جناية/٥).

ـ جزاء الجناية على المال (ر : ضمان) و (سرقة/٦) .
ـ جزاء الجناية على العِرْض (ر : زنا/٤) و (قذف/٥) .
ـ جزاء الجناية على العقل (ر : أشربة/٣ جـ) و (أشربة/٥) .
ـ جزاء الإضرار بما لا حدّ فيه (ر : تعزير).

جزيـة :

١ ـ تعريـف :

الجزية هي المال المفروض على الذمّي مقابِل خدمات الدولة له .

٢ ـ مشروعيتهـا :

لقد أوجب اللّه تعالى على المسلمين الدعوة إلى الإسلام ، فإن وقف الكفار في وجه هذه الدعوة ، ومنعوا المسلمين منها فقد أوجب اللّه قتالَهم حتى يدخلوا في دين اللّه ، أو يمكّنوا الإسلام من حكم بلادِهم ، أو يتمكن الإسلام من قهرِهم وكسرِ شوكتِهم وحكمِ بلادهم ، وفي هاتين الحالَتين الأخيرتين يجب عليهم أن يدفعوا للدولة الإسلامية الحاكمة مبلغاً معيناً من المال يتناسب مع حالتهم المادية، تفرضه الدولة الإسلامية عليهم مقابِل حمايتهم والخدمات الأخرى التي تقدمها إليهم، قال تعالى في سورة التوبة/٢٩ : ﴿ قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤمِنُونَ باللَّهِ ولا باليَوْمِ الآخِرِ ولا

يُحَرِّمونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ ورسولُه ولا يَدينون دينَ الْحَقِّ من الذينَ أُوتُوا الكِتابَ حتى يُعطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرون﴾ .

٣ ـ وليس على أهل الذمة شيء من المال غير الجزية ، لا صَدَقة ولا غيرها ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم ، وليس عليهم إلاَّ الجزية »[١] .

٤ ـ الجزية على ما يملكه المسلم من رقيق كافر ثم يعتقه :

إذا ملك الذمي رقيقاً كافراً وجبت الجزية عليه عن نفسه وعن رقيقه الكفّار ، أما إذا ملك المسلمُ الرقيقَ الكافرَ فليس عليه فيه الجزية ، فإن أعتقه وهو ـ أي الرقيق ـ على كفره فليس على الرقيق الكافرِ الجزيةَ بعد أن أصبح حراً ـ عند الحسن رحمه اللَّه تعالى ـ، لأن الجزيةَ لم تُضرب عليه أولاً ، فلا تضرب عليه بعد ذلك ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن في الرجل يعتق العبد النصراني قال : ليس عليه ـ أي على العبد ـ الجزية[٢] وخالفه في ذلك النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز .

جَلاّلة :

ــ الجلاّلة من الحيوان : هو الذي يتغذى بالعذرة دون غيرها .

ــ إباحة أكلِ لحمِ الجَلاَّلة (ر : طعام/٢ ز) .

جِلْد :

١ ـ تعريف :

الجلد هو الإهاب بعدما يدبغ ، والإهابُ هو ما يغلِّف بدَن الإنسان والحيوان ويَنبُت عليه الشعر .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٩١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٣٩ .

٢ ـ أنواع الأُهُب :

الأهب على أنواع هي : إهاب الإنسان ، وإهاب الحيوان .

وإهاب الحيوان على أنواع أيضاً ، إهاب ما يؤكل لحمه من الحيوان ، وإهاب ما لا يؤكل لحمه ، وكل واحد منهما إما أن يكون إهاب حيوان ميت ، أو إهاب حيوان مذبوح .

٣ ـ تطهير الأُهُب النجسة :

الأهب النجسة على نوعين :

أ ـ أُهُب حيواناتها نجسةِ العيْن في حال الحياة كالخنزير مثلاً، وهذه لا تطهر أبداً .

ب ـ أهب حيوانات طاهرة العين في حال الحياة ، ولكنها تنجست بالموت ، كالثعالب ونحوها وهذه الأهب تطهر بالدباغة (ر : دباغة) فقد قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في جلود الميتة : « طهورُها دباغها »[١] .

وأرى أن هذا أحسن مما نقله ابن المنذر من مذهب الحسن[٢] أن الدباغ يطهر جلد ما تقع عليه الذكاة إن مات .

٤ ـ الانتفاع بالجلد :

أ ـ **الجلود النجسة** إذا جفت دون دباغة ، جاز الانتفاع بها باللبس ونحوه ما دامت جافّة ، لأن الجفاف مانع من انتقال النجاسة ، ولكن لا يجوز بيعها ، ولا الصلاة فيها قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : «إلبس جلودَ الثعالبِ ولا تصلِّ فيها»[٣] وقال في جلود الميتة : «طهورها دباغُها، ينتفع بها ولا تباع»[٤] ـ

---

(١) عبد الرزاق ١/٦٤ ونيل الأوطار ١/٧٤ والمغني ١/٦٦ .

(٢) انظر الأوسط ٢/٢٦٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٩٤ ب .

(٤) عبد الرزاق ١/٦٤

يعني : ينتفع بها قبل الدباغة ولا تباع (ر: بيع/٣ أ ٢). وعلى هذا يحمل ما روي عنه أنه رخص بلبس جلود السباع وكره الصلاة فيها[١].

أما ما روي عنه أنه كره أن يركب على سرج نمر، أو يفرش النمور أو يقعد عليها[٢] فذلك خوف الكبر ـ والله أعلم ـ بدليل ما روي عنه انه رخص بالركوب على السروج المنمَّرة[٣] أي التي دخل فيها جلد نمر، وهي لا كبر فيها، بخلاف افتراش جلد النمر أو ان يكون السرج كله من جلد النمور.

ب ـ **الجلود التي تطهر بالدباغة** إذا دُبغت أصبحت طاهرة ، وجاز الانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع[٤] ، كالصلاة[٥] واللبس ، والركوب عليها قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا بأس بجلودِ النمور ، وقال : رُكِبَ بها في زمن عمر »[٦] ، وجاز بيعها، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كره بيعَ جلودِ الميتة حتى تُدبغ[٧] (ر : بيع/٣ أ ٢) . وقال في جلود النمور تدبغ بالرماد والملح : ذلك دباغها، ولم يرَ ببيعها بأساً[٨] .

جـ ـ **بيع جلد الأضحية** (ر : أضحية/٧ ب) .

جَلـد :

١ ـ تعريف :

الجلد هو الضرب بالسوط .

٢ ـ ثياب المجلُود :

يُجلد الإنسان في الحد في ثيابه التي يلبسها عادة ، إن كان صيفاً فبثياب

---

(١) الأوسط ٢/٣٠١.
(٢) الأوسط ٢/٢٩٩ .
(٣) عبد الرزاق ١/٧٣ ومشكل الآثار ٤/٢٦٦ .
(٤) الاعتبار ص ٥٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٩٤ ب والمغني ١/٦٨ .
(٦) عبد الرزاق ١/٧٢ .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/٢٧٦ ب .
(٨) الأوسط ٢/٣٠٠ .

الصيف ، وإن كان شتاء فبثيابُ الشتاء ، ولا يجرّد منها ، ولا ينزع منها شيء ، إلَّا أن يكون عليه فرو أو حشو أو نحو ذلك مما يمنع وصولَ ألم الضرب عنه ، فيُنزع عنه ذلك الفرو أو الحشو[١] ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « إذا قذف الرجلُ في الشتاء لم يُلْبَس ثياب الصيف ، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها ، وإن قذف في الصيف لم يُلبس ثياب الشتاء ، بل يضرب فيما قذف به »[٢] .

٣ ـ شـــدة الضـــرب :

تختلف شدة ضرب المجلود من جريمة إلى جريمة ، فالضرب في جلد الزنا أشدُّ شيء ، وأخف منه الجلد في القذف ، وجلد شرب الخمر أخف من جلد القذف ، والجلد في التعزير أخف من جلد شرب الخمر ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : الزنا أشد من حد القذف ، والقذف أشد من الشرب[٣] ، وفي رواية أخرى قال الحسن : « يضرب الزاني أشد من الشارب ، ويضرب الشارب أشد من ضرب القاذف »[٤] فجعل بهذه الرواية ضربَ الشربِ أشدَّ من ضرب القـذف ، والروايـة الأولى هي الأصح عن الحسن .

٤ ـ إقامة السيد حد الجلد على رقيقه (ر : حد/٢) .

ـ الجلد في الزنا (ر : زنا/٤ أ ٤) .
ـ الجلد في القذف (ر : قذف/٥ أ) .
ـ الجلد في التعزير (ر: تعزير/٢أ).

جـمـــاع :

انظر : وطء .

---

(١) أحكام الجصاص ٣/٢٦٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ .
(٣) أحكـام الجصـاص ٣/٢٥٩ وعبـد الـرزاق ٧/٣٦٨ والاشراف ٢/٢٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٣٠ و١٣٢ .

جمـــرات :

١ ـ تعـريـــف :

الجمرات ترد بمعنيين :

الأول : الأحجار الصغيرة التي يلتقطها الحجاج من مزدلفة ـ عادة ـ ويرمونها في أماكن مخصوصة في منى .

الثاني : الأماكن الثلاثة المخصوصة في منى التي يرميها الحجاج بالجمرات ـ الأحجار الصغيرة التي التقطوها من مزدلفة ـ .

٢ ـ أحكام رمي الجمرات : (ر : حج/١٥ ب) و (حج/١٦) .

جمـعـــة :

١ ـ تعـريـــف :

الجمعة : يوم مخصوص من أيام الأسبوع ، يسبقه يومُ الخميس ، ويتلوه يوم السبت .

٢ ـ أحـكامـــه :

ـ وجوب الغسل ليوم الجمعة (ر : غسل/٢ و) .
ـ صيام يوم الجمعة (ر : صيام/٩ أ) .
ـ الأذان لصلاة الجمعة (ر : أذان/٢ و) .
ـ صلاة الجمعة (ر : صلاة/٨) .
ـ السفر يوم الجمعة (ر : سفر/٦) .
ـ تحريم البيع يوم الجمعة من وقت الزوال إلى انتهاء الصلاة (ر: بيع/٥ أ) .

جنـــابـة :

١ ـ تعـريـــف :

الجنابة هي النجاسةُ المعنويةُ الحاصِلَة للإنسان من الوطء أو خروج المني .

وتفصيل ذلك : أن الحسن كان يرى أن الرجل أو المرأة يصبح جنباً بخروج المني من فرجه يقظة أو مناماً ، وعلى هذا فلو وطىء ثم اغتسلَ ثم نزَلَ ما بقي من المنيِّ في المجرى وجب عليه إعـادة الغُسل، ولـو استدخلت المـرأةُ المنيَّ من غير وطءٍ وجب عليها الغسل حين خروجه.

ولا يصبح جنباً بالشك ، وعلى هذا لو استيقظ فوجد بللاً ولم يذكر احتلاماً ، فإن كان قد أتى بما يُهيج شهوته قبل النوم فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون ذلك البلل مذياً[1]، وإن لم يأت بما يُهيج الشهوة وجب الغسل (ر: غسْل/٢).

٢ ـ آثـار الجنـابـة :

يترتب على الجنابة آثار كثيرة أثرنا منها عن الحسن البصري ما يلي :

أ ـ **الصـلاة** : تمنع الجنابة من الصلاة ، فإن صلى جنباً لم تنعقد صلاته ، ولكن جنابة الإمام لا تمنع صحة صلاة المـأموم إن كـان لا يَعلمُ بحال إمـامه[2] ، وسجود التلاوة في ذلك كالصلاة (ر: سجود/٣).

ب ـ **الطواف والسعي** : وتمنع الجنابةُ من الطواف حول الكعبـة المشرفـة ، ففي مصنف ابن أبي شيبـة أن الحسن البصري كـره أن يطوفَ الـرجلُ على غيـر طهارة[3] .

ـ أمـا من سعى بين الصفا والمـروة جنباً ، فـإنـه يُعيـد سعيَـه مـا لم يتحلل (ر : حج/١٢ جـ) .

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٥٣.
(٢) المجموع ٤/١٥٩.
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٨٣ب .

جـ ـ **الصيام** : إذا أجنبَ الإنسان أو طهرت الحائض أو النفساءُ ليلاً ، فنووا الصيام وناموا على جنابة ، ثم استيقظوا بعد الفجرِ ، فإن كان صيامهم صيام نفل يمضون في صيامهم وقد صح منهم ، ولا قضاء عليهم ، أما إن كان صيامهم صيام فرض يمضون في صيامهم ثم يقضونه بعد ذلك[١] قال الحسن رحمه اللّه تعالى فيمن أصبحَ جُنُباً في رمضان : يقضيه في الفرض[٢] ، وقال : من أصبح جنباً فهو يُجزىءُ في التطوع ويقضي في الفرض[٣] .

أما إذا نام على طهارة ثم استيقظ وقد رأى الحلم والبلل فإن ذلك لا يؤثر في صيامه[٤] .

د ـ **المكث في المسجد** : وتمنع الجنابةُ من المكثِ في المسجد متوضئاً كان الجنب أو غير متوضىء[٥] ، أما المرور من المسجد فهو جائز للجنب وللحائض والنفساء[٦] فقد قال الحسن لجنبٍ : « استطرِقْ من المسجد إن كان أقرب » [٧] وقال في الرجل يحدث : يمرّ في المسجد مروراً ولا يجلس فيه [٨] ، وهذا يعني جواز المرور من المسجد ولو لغير ضرورة .

ـ ويباح للجنب والحائض كنسُ المسجد ورشّه ، فقد قال الحسن رحمه اللّه تعالى : لا بأس أن يرشّ الجنب والحائض المسجد [٩] ، كما يباح لهما أخذ الشيء من المسجد ووضعه فيه ، فقد كان الحسن لا يرى بأساً أن تأخذ الحائض الشيء من المسجد وتضعه فيه[١٠] .

---

(١) المغني ١٣٧/٣ والمجموع ٣٤٥/٦ وتفسير ابن كثير ٢٢٣/١ .

(٢) المحلى ٢١٩/٦ وحلية العلماء ١٦٠/٣ وتفسير ابن كثير ٢٢٣/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٨/١ ب وتفسير القرطبي ٣٢٦/٢ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٢٣/١ .

(٥) أحكام الجصاص ٢٠٣/٢ والمجموع ١٧٣/٢ .

(٦) المغني ١٤٥/١ وشرح السنة ٤٦/٢ وأحكام الجصاص ٢٠٣/٢ والمجموع ١٧٣/٢ والأوسط ١٠٧/٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ٣١/١ .

(٨) ابن أبي شيبة ٢٤/١ ب والأوسط ١٠٦/٢ .

(٩) ابن أبي شيبة ٣١/١ .

(١٠) ابن أبي شيبة ١٠٤/١ ب .

هـ ـ **قراءة القرآن ولمسه** : تَمنع الجنابةُ من قراءة القرآن، فقد كان الحسن يقول: الحائض والجنب لا يقرآن شيئاً من القرآن ، ويقول : « لا يقرأ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ »[١] (ر : قرآن/٢ أ) كما تمنع الجنابة مسّ القرآن الكريم بغير حائل[٢] ، وروي عنه إباحة ذلك[٣] ، واتفقت الرواية عنه على جواز مسّه بحائل ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : لا بأس أن يتناول الرجلُ المصحفَ إذا كان في وعائه أو بعلاقته[٤] ، ولعل ما روي من إباحته مسّ المصحف للجنب والحائض محمولٌ على المسّ بحائل ـ واللّه أعلم ـ أو على مس ما كتب من القرآن على الدراهم لعموم البلوى، لأنه رحمه اللّه رخص بمس الدراهم التي فيها ذكر بغير وضوء، يقول: جبلوا على ذلك[٥] .

و ـ **الوضوء للنوم والجماع** : يستحبّ للجنُبُ الوضوءُ إذا أرادَ النومَ ، ويكره له النوم قبل الوضوء[٦] .

وحكى ابن حزم عنه وجوب الوضوء إذا أراد معاودة الوطء[٧] ولكن روى عنه ابن أبي شيبة أنه كان لا يرى بأساً أن يجامعَ الرجلُ امرأتَه ثم يعود إلى جماعها قبل أن يتوضأ[٨] ، وهذا يعني أنه يستحب له الوضوء ، والثاني هو الصحيح عن الحسن ، وقد اخطأ ابن حزم التفسير عن الحسن ـ واللّه أعلم ـ .

ز ـ **جنابة الماء** : كان الحسن البصري يرى ـ تبعاً لابن عمر ـ أن النجاسة المعنوية في الجنب تنتقل إلى الماء إذا مسه الجنبُ بيده ، كما تنتقل النجاسة المادية الرطبةُ بالمجاورة فقد روى معمر عن الحسن أن الجنبَ إن نسيَ فأدخَلَ يده في الماء الذي يغتسل فيه قال : يُلقىٰ ولا يُتَوَضَّأ به ولا يُغْتَسَل[٩] ، وسيأتي تفصيل

---

(١) عبد الرزاق ١/٣٣٨ وشرح السنة ٢/٤٣ والمجموع ٢/١٧١ و١٧٨ و٣٧٢ والمغني ١/١٤٣ والأوسط ٢/٩٧.
(٢) المغني ١/١٤٧.
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٤.
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٠٤ والمغني ١/١٤٧ والأوسط ٢/١٠١.
(٥) الأوسط ٢/١٠٤.
(٦) المجموع ١/١٧١.
(٧) المحلى ١/٨٨.
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٣ ب .
(٩) عبد الرزاق ١/٩١.

ذلك في (ماء/٢ د) .

ح ـ **غسل الميت** : وكره الحسن رحمه اللَّه تعالى أن يُغسِّلَ الحائضُ والجنبُ الميتَ[١] (ر : موت/٤ ب ٢) .

ط ـ **ذبح الحيوان** : ولا أثر للجنابة في صحة الذبح للحيوان ، فقد رخّص الحسن للجنب بالذبح [٢] (ر : ذبح/٣ ب) .

٣ ـ إزالة الجنابة :

تزال الجنابة بالغُسْل ، فإن تعذر الغسل فبالتيمم (ر : تيمم) .

ولا يسقط هذا الغسلُ عن الميت بالموت ، ولا يندغمُ مع غسل الميت بحيث يكفي لهما غسل واحد ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى : إذا مات الجنب يُغسَل غسلان ، غسل لجنابته ، وغسل الميت ؛ وكذلك الحائض إذا طهرت ثم ماتت قبل أن تغتسل[٣] كما لا يندغم بأغسال الجنابة الأخرى (ر: غسل/٢أ٢د).

جنـــازة :

انظر : موت .

جنايـــة :

١ ـ تعريـف :

الجناية هي الأفعال المحظورة المضرة الواقعة على النفس أو على ما دونها .

---

(١) ابن أبي شيبة ١٤٣/١ والمجموع ١٤٣/٥ والمغني ٤٥٢/٢ .

(٢) المغني ٥٨٣/٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٤٣/١ ب وشرح السنة ٣٩/٢ والمجموع ١٢٠/٥ والأوسط ١٠٤/٢ .

٢ ـ أنواع الجناية :

الجناية على أربعة أنواع :

أ ـ **عمد** : وهي ما تُعُمِّدَ الفعلُ فيها وقُصِدَ به الإضرار الملازم له ؛ ولما كانَ القصدُ أمراً خفياً فإنه يُستدل عليه بالآلة ، ففي القتل لا يعتبر القتل عمداً إلاَّ إذا كان الضربُ فيه بالحديد قال الحسن البصري : « لا عَمْد إلاَّ بحديدة »[١] .

والواجب في العمد القصاص[٢] على التفصيل الذي سنذكره في (جناية/ ٥ أ) .

ب ـ **شبه عمد** : وهو خاص بالقتل ، وشبه العمد في القتل هو القتلُ بغير الحديد مما يغلب على الظن حصولُ زهوقِ الروح به عند استعماله كالمثَقَّل ونحوه، وشبه العمد لا قصاص فيه، بل تجب فيه الدية مغلظة[٣] (ر: جناية/ ٥ب٢جـ) .

جـ ـ **الخطأ** : وهو ما يصدر فيه الفعلُ من الفاعِلِ دون قصدِ وقوعه على المجني عليه ، والواجب فيه الضمان بالمال .

د ـ **شبه خطأ**: وهو ما انعدمت فيه المباشرة بين الجاني والمجنى عليه والعدم فيه قصد الجناية، وكان الجاني سبباً في الجناية، والواجب فيه الضمانُ بالمال، فقد كان الحسن يضمّن ما أوطأت الدابةُ بيدٍ أو رجلٍ ، لأنها بقيادته، وبإمكانه أن يتفادى ذلك منها بحسنِ قيادتها ولكنه كان لا يضمّن فيما نفحته برجلها، لأنه لا سلطان له على تفادي ذلك.

هـ ـ **الجناية بالسراية** : الأصلُ في السراية أن ينظر فيها إلى الجناية المسببة لها ، ولذلك كانت على ثلاثة أنواع :

---

(١) عبد الرزاق ٢٧٣/٩ والمحلى ٣٧١/١٠ و٣٨٦.

(٢) المحلى ٣٧١/١٠.

(٣) المغني ٦٣٨/٧ والمحلى ٣٨٦/١٠ ونيل الأوطار ١٦٦/٧ .

١) السراية من حقٍّ مقطوعٍ به: والحقوق المقطوع بها في العقوبات: الحدود والقصاص ، فإذا كانت السراية من أحدهما فإن هذه السراية غير مضمونة ، فمن قطعت يده في حدّ السرقة ، أو جلد مائة جلدة في حد الزنا فسرى ذلك إلى نفسه فمات من ذلك فدمه هَدَر[١] ؛ ومن قُطعت يدهُ قِصاصاً فسرى ذلك إلى نفسِه فمات من ذلك فدمُه هدر أيضاً ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « من ماتَ في قصاصٍ فلا دِيَةَ له »[٢] .

٢) السراية من جناية العمد : إذا كانت السراية من جناية عمدٍ فالواجب فيها القصاص نظراً للأصل ، ولذلك منع الحسن رحمه اللّه تعالى من القصاص في الأطراف إلا بعد برء الجرح[٣]، قال الإمام أبو يوسف حاكياً مذهب الحسن في ذلك: وإن كان قد جرح رجلٌ رجلاً جرحين عمداً في مقام أو مقامين فبرىء من أحدهما ومات من الآخر فعليه القصاص في النفس، ولا أرش في الذي برىء منه[٤].

٣) **السراية من جناية الخطأ**: إذا كانت السرايةُ من جناية خطأ، فالواجب في ذلك الدية دون القصاص مراعاة للأصل، قال الحسن: «أيما رجل جرح رجلاً جرحين خطأ في مقام أو مقامين فبرىء من أحدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس، ولا أرش للذي برىء منه»[٥].

٣ ـ الجَاني :

أ ـ **جهلُ الجاني** : الجاني إما أن يكون معروفاً ، أو يكون مجهولاً ، وعندئذ لا يخلو من أحوال .

١) إذا قُتِل شخص ولم يُعرف قاتله ، وكان بينه وبين جماعة عداوة قبل موته ،

---

(١) المحلى ١١/٢٢ .
(٢) عبد الرزاق ٩/٤٥٦ والمغني ٧/٧٢٧ .
(٣) المغني ٧/٧٢٩ والاشراف ٢/١٢٣ .
(٤) الخراج ص ١٩٠ .
(٥) الخراج ص ١٩٠ .

أو وُجِد في محلّة لا يرتادها عادةً إلّا أهلُ هذه المحلة ، وأدعى أولياءُ دمِه أن هؤلاء قتلوه ، يُختارُ من أهل المحلّة خمسون يحلفون باللّه ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، فإن كان المتهمون أقلّ من خمسين يحلف كل واحد ثم ترد الأيمان عليهم حتى تبلُغَ خمسين يميناً ، ويبرأون من دمه بهذه الأَيْمان ؛ فإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من أولياءِ الدم المدّعين أن حقَّنا قبلهم ، وعندئذ تثبتُ الديةُ على المدعى عليهم[١] ـ وهذا ما يسمى بـ « القَسَامة » ، والقسامة توجب الديةَ مغلظةً ولا توجب القِصاص[٢] ، قال الحسن : يستحقون بالقسامة الدية ولا يستحقون الدم[٣] .

٢) روى أشعث عن الحسن البصري رحمه اللّه تعالى أنه قال في قوم تناضلوا ، فأصابوا إنساناً لا يُدرىٰ أيُّهم أصابَه ، قال الحسن : « الدية عليهم »[٤] .

٣) وإذا قتل شخص في الزحام ، فإن ديته على من حضر ، لأن قتله حصل منهم ، فيشتركون في ديته[٥] .

ب ـ **جناية السكران** : السركان مسؤول مسؤولية كاملة عن تصرفاته كالصّاحي ، وعلى هذا فإنه إذا جنى جنايةً يؤخذُ بجنايته ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا قَتَل السكران قُتِل »[٦] (ر : أشربة/ ٥ أ) .

جـ ـ **جناية القاصر** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن جناية العمدِ من القاصرِ تعاملُ معامَلَةَ جناية الخطأ ، وتجب فيها الدية دون القصاص .

وإذا اشترك في الجناية مكلَّفٌ وقاصر امتنع القصاص ووجبت الدية للشبهة ، فقد كان رحمه اللّه تعالى يقول : إذا دخل عمد في خطأ كانت الدية[٧]

---

(١) المغني ٨/ ٧٥ و٧٧ والمحلى ١١/ ٦٧ .
(٢) شرح السنة ١٠/ ٢١٧ وتفسير القرطبي ١/ ٤٥٩ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٤١ والاشراف ٢/ ٢٢٥ .
(٤) المحلى ١٠/ ٤٦٩ .
(٥) المغني ٨/ ٦٩ ونيل الأوطار ٧/ ٢٣٣ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨
(٧) عبد الرزاق ٩/ ٤٨٨ .

وعلى هذا فإنه إذا اشترك في القتل صبيٌّ ومجنونٌ وبالغٌ لم يقتل واحد منهم ، وعلى البالغ ثلث الدية في ماله، وعلى عاقلة كل واحد من الصغيرِ والمجنونِ ثلثُ الدية وعتق رقبةٍ من أموالهما لأن عمدهما خطأ[١]، فقد قال الحسن رحمه اللّه في رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً قال: «ديةٌ ولا قتلٌ»[٢].

د ـ **جناية الواحد على جماعة** : إذا جنى واحد على جماعة بالقتل عمداً ، قُتِل بهم، ولا يجب عليه شيء من الدية، فقد قال الحسن في رجلٍ قتل ثلاثة أيُقتل بهم ؟ قال : نعم[٣] .

هـ ـ **جناية الجماعة على واحد**: وإذا جنى جماعةٌ على واحد بالقتل عمداً قُتِلوا جميعاً به ، كما لو انفرد واحدٌ منهم بقتله[٤] لأن هذا أقطع لدابر الجريمة .

أما إذا قتل رجلان قتيلاً خطأ ، فعلى كل واحد منهما نصفُ ديته وكفارةٌ كاملة ، لأن الكفارات لا تتجزأ ، قال الحسن في رجلين قتلا قتيلاً جميعاً : عليهما كفارتان[٥].

و ـ **جناية العبد** : إذا جنى العبد جناية فعلى سيده أن يسلمه ، فإن كانت قيمته بقدر الأرش الواجب فما دونه فالسيدُ مخيَّر بين أن يفديه بأرش جنايته أو يُسْلِمه إلى ولي الجناية[٦] ، وإن جنى جنايات بعضُها بعد بعض فهو بين أولياء الجنايات بالحصص[٧]. وجناية المدبَّر كجناية سائر العبيد[٨].

ز ـ **جناية المكاتب** : إذا جنى المكاتب جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ، ويؤدي أرشَها من المال الذي في يَدِه ، فإن لم يكن في يده مال ، عَمِلَ وبدأ بما

---

(١) المغني ٧/٦٧٧.
(٢) عبد الرزاق ٩/٤٨٨.
(٣) عبد الرزاق ٩/٤٨٠.
(٤) المغني ٧/٦٧١ وشرح السنة ١٠/١٨٤ والاشراف ٢/١٠٣.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٥٩ وتفسير القرطبي ٥/٣٣١ والاشراف ٢/٢١٠.
(٦) المغني ٧/٧٨١ والاشراف ٢/٢١٥.
(٧) المغني ٧/٧٨٣ والاشراف ٢/٢١٨.
(٨) الأشراف ٢/٢١٨.

في ذمته من أَرش الجناية قبل الكتابة [١] فإن مات ولم يفِ ما عليه لم يجبَرْ سيدُه على وفاءِ ديونه بعد موته لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : (لا يجني جانٍ إلَّا على نفسه)[٢] .

وإن كانت جنايته موجبة للقصاص دفعه سيده ليقتص منه .

ح ـ **الجناية بالنكول عن الشهادة** : إذا شهد رجلٌ على رجلٍ بما يوجب القتلَ ، فقُتِلَ المشهود عليه بعد الحكم عليه بموجب الشهادة ، ثم نكل الشاهد عن شهادته وقال : كنت كاذباً في شهادتي عليه ، فيقتل الشاهد ، لأنه قام بفعل ـ وهو الشهادة ـ مفضٍ إلى القتل حتماً ، فكان في حكم مباشِرِ القتلِ عمداً ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « من نكلَ عن شهادته بعد قتله ، عليه القتل » [٣] قال البيهقي : هذا إذا قال : عمدت أن أشهد عليه ليُقتَل ، أقول : والقياس أنه إذا لم يتعمد الشهادة عليه ليقتل أن تجب عليه الدية ، وهو ما حكاه القرطبي من مذهب الحسن البصري [٤] .

ط ـ **موت الجاني** : إذا جنى الرجل جناية موجِبَة للقصاص ثم فرَّ ، ولم يعف أولياءُ الدم عنه ، فلم يقبض عليه حتى مات ، فقد فات القصاصُ لانعدام محله ، وليس لأولياء الدم العدول عن القصاص إلى الدية بعد موته ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في رجلٍ قتلَ رجلاً ثم فَرَّ فلم يُقدَرْ عليه حتى مات ، وترك مالاً ، قال : « ليس لهم إلَّا القَوَد »[٥] .

أما إذا جنى جناية موجبة للمال وفَرَّ فلم يُقدر عليه ولا على ماله حتى مات ، فإن الدية في ماله بعد موته .

ـ جناية الأنثى على الذكر (ر: جناية/٤هـ).

---

(١) المغني ٩/٤٧٣ .
(٢) المغني ٩/٤٨١ و٤٧٣ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/٨٨ وسنن البيهقي ١٠/٢٥١ .
(٤) تفسير القرطبي ١٣/١٧٧ .
(٥) عبد الرزاق ٩/٤١٣ .

ـ جناية الأعور على الصحيح (ر: جناية/٤ح).

٤ ـ المجني عليه :

أ ـ **الجناية على المسلم** : إذا جنيَ على مسلمٍ عمداً فعلى الجاني القَوَد سواء كان الجاني مسلماً أم كافراً ، حراً أم عبداً ، إلَّا أن يكون المسلمُ مقيماً في دار العهد ، فإن الجاني لا قَوَد عليه ، بل الدية والكفارة ، لأن الحسن رحمه اللَّه تعالى كان يقرأ قوله تعالى في سورة النساء/٩٢ : ﴿ وإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكم وبينَهم ميثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلىٰ أهْلِه﴾ هكذا ﴿وإنْ كَانَ من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ (وهو مؤمن) فَدِيةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أهله ﴾[1] ولعل زيادة « وهو مؤمن » في الآية الكريمة من قبيل التفسير منه رضي اللَّه عنه .

وإذا قتله خطأ أو شبه عمد ففيه الديةُ كاملة على ما يأتي تفصيله إن شاء اللَّه في (جناية/٥ ب ١ ب جـ) .

ب ـ **الجناية على العبد** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أنه لا يقتصُّ من الحر للعبد في النفس ولا فيما دونها[2] لقوله تعالى في سورة البقرة/١٧٨ : ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ في القَتْلى : الحُرُّ بـالحُرِّ، والعَبْـدُ بالعَبْـدِ، والأنْثىٰ بالأُنْثىٰ﴾ .

وعلى هذا فإن من قتل عبده لا يُقتَل به ، ولا ديةَ عليه ، ولكن يُعزَّر ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في حرٍّ قتل عبد نفسه قال : « لا يُقتَل به»[3].

أما من قتل عبدَ غيره فعليه ضمانه بالمال ، وهنا لا يخلو هذا العبد بين أن يكون من السبي قبل توزيعه ، وعندئذ يجب عليه ضمانه بعبدٍ مثلِه يضعه في السبي ، فقال الحسن : في سبي أهلِ الجاهلية مكان كلِّ عبدٍ قُتِل عبدٌ ؛ أو

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٣٢٥.

(٢) سنن البيهقي ٨/٣٥ وشرح السنة ١٠/١٧٧ والمغني ٧/٦٥٨ والاشراف ٢ /٩٨ ونيل الأوطار ٧/١٥٨.

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٤٩٠.

يكون عبداً مملوكاً لشخص معين ، وعندئذ يجب على القاتل ضمانه بالقيمة بالغة ما بلغت قال الحسن رحمه اللّه تعالى في العبد يقتل خطأ قال : « ثمنه ما بَلَغ »(١) .

جـ ـ **الجناية على الكافر** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن المسلم إذا قتل كافراً عمداً ـ أيَّ كافر ، ذمياً أو غير ذمي ـ فإنه لا يقتل به ، بل تجب عليه فيه الدية(٢) فقد قال رحمه اللّه تعالى في قوم لقوا العدو فاستأجلوهم خمسة أيام ، فقتل بينهم قتيل ـ من الكفار ـ قال : « على المسلمين ديته »(٣) ، أما مقدار هذه الدية فإنه سيأتي الحديث عنه في (جناية/٥ ب ١ هـ و) .

أما إن قتل المسلمُ كافراً خطأ ، فليس عليه فيه إلاَّ الدّيـة ، ولا تجب الكفارة قال الحسن : إذا قتل المسلمُ الذميَّ خطأً فليس عليه كفارة(٤) ، وهو يستدل على هذا بقوله تعالى في سورة النساء/٩٢ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ومفهومه : انه لا كفارة في قتل غير المؤمن ، وقد تقدم في الفقرة (٤ أ) تفسيره لقوله تعالى في سورة النساء/٩٢ : ﴿ وإِنْ كَانَ مِنْ قَومٍ بينكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَتَحريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فمن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَينِ مُتتابعين ﴾حيث قرأها ﴿ وإن كانَ من قَومٍ بَينَكم وبينَهُم مِيثاقٌ (وهو مؤمن) فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة . . . ﴾ .

د ـ **الجناية على الجنين** : نريد بالجنين هنا مطلقَ الحَمْل إذا تأكد أنه ولد ، سواء كان عَلَقَةً أم مضغَةً مخَلَّقة أم غير مُخَلَّقَة ، العمد والخطأ فيه سواء ، لأن عمده خطأ، لانعدام المباشرة، ولأن حياة الجنين مبنية على الخطر، أما ما روي من قوله « إذا اسقطت المرأة سقطاً بيناً فقد انقضت عدتها »(٥) فإنه لا يرد به « بيّن

---

(١) سنن البيهقي ٣٧/٨ وخراج أبي يوسف ص ١٩٠ .
(٢) شرح السنة ١٧٥/١٠ والمغني ٦٥٢/٧ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٩٠ والاشراف ٩٩/٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١٢٣/٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١٥٩/١ ب والمحلى ٣٥٨/١٠ وتفسير القرطبي ٣٢٥/٥ والمغني ٩٣/٨ .
(٥) سعيد بن منصور ٦٦/٢/٣ .

الأعضاء » بل المراد به : بيّناً أنه سقط، حتى ولو لم تظهر له أعضاء.

فإذا ضرب امرأة فألقت جنيناً حراً ففيه الغُرَّة عُشْرُ دِيَة أمِّه ، والكفارةُ ، وإن كان رقيقاً ففيه عُشْرُ ثمنِ أمِّه والكفّارَة(١) .

هـ ـ **جناية الذكر على الأنثى والعكس**: يرى الحسن رحمه اللّه أن دية المرأة هي بقدر دية الرجل حتى تبلغ النصف، فإذا بلغت النصف فهي على النصف من دية الرجل(٢)، وإذا أخذنا هذا مع ما جاء في القرآن العظيم في سورة البقرة/١٧٨ : ﴿يا أيُّها الذين آمَنوا كُتِبَ عليكم القِصاصُ في القَتْلى : الحُرُّ بالحُرِّ، والعَبْدُ بالعَبْدِ، والأُنْثَىٰ بالأُنْثَىٰ﴾ نجد أن ذلك أورث شبهة في قتل الذكر بالأنثى عند بعض العلماء وأولُهم علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، ثم تابعه على ذلك الحسنُ البصري وعطاءُ بن أبي رباح وعكرمةُ مولى ابن عباس وعمرُ بن عبد العزيز.

ومع الاتفاق على هذا القدر في المروي عن الحسن ، فإن العلماء اختلفوا في حكاية مذهبه في قتل الرجُل بالمرأةِ ، فاستظهر بعضهم عنه أنه لا يُقتَل الرجُلُ بالمرأة وإنما تجب الدية (٣) .

وحقق بعضهم مذهب الحسن فقال ـ وحقٌّ ما قال ـ إذا قتل رجُلٌ امرأةً فإن أراد أولياؤها قتلوا القاتِلَ وأعطوا أولياءَه نصف الدية ، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة ، وإذا قتلت امرأةٌ رجلاً فأراد أولياؤه قتلها ، قتلوها وأخذوا نصف الدية ، وإلّا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها(٤) خاصة وأن هذا التفصيل هو مذهب علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه ، والحسن يتابع في ذلك عليَّ بن

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ ب والمحلى ٣٤/١١ وعمدة القاري ٢٤٣/٢٢ والمغني ٤٧٥/٧ و٨٠٧ و٨١٥ و٩٦/٨.

(٢) نيل الأوطار ٢٢٦/٧ .

(٣) نيل الأوطار ١٦٠/٧ وشرح السنة ١٦٤/١٠ وتفسير ابن كثير ٢١٠/١ والاجماع ١٤٤ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٤٧/٢ وتفسير ابن كثير ٦٢/٢ وتفسير الطبري ٦٢/٢ والمغني ٦٧٩/٦ ور: تفسير الماوردي ١٩٠/١ .

أبي طالب كما بينا ذلك في (موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، مادة جناية/٢ هـ) .

و ـ **الجناية على القاتل** : إذا قتل وليُّ الدم القاتلَ قبل الصلح على الدية لم يقتل به ، ولا شيء عليه من ديته ، لأنه قَتَلَ مستحِقَّ القتلِ له ، وكذا إن قتله بعد الصّلح على الدية والعفو عن القصاص ، ولكن تستردّ منه الدية إن كان قد أخذها ، وتُعادُ إلى ورثة المقتول ـ الذي هو قاتل في الأصل ـ فقد روى يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قُتل له قتيل، فعفا عنه وأخذَ الدّيّة، ثم راح فقتله ـ أي قتل القاتلَ ـ قال الحسن: «تؤخَذُ منه الدّيَة ولا يُقتَل»(١).

أما إن قتل القاتِلَ غيرُ وليِّ الدم ، فقد فات القصاص على أولياء الدم لفوات محله ، ويقتل قاتله إن كان قد قتله عمداً(٢) ، أو يدفع القاتلُ الثاني ديةَ مقتولِه ـ وهو القاتلُ الأول ـ لورثته ـ أي ورثة المقتولِ الثاني ـ إن كان قد قتله خطأ . قال الحسن في رجل قتل رجلاً عمداً ثم قتله آخرُ خطأ قال : إنما كان لهم القَوَد ، فلا شيء لهم ، إنما ديته لورثة الذي قُتل خطأ» (٣).

ز ـ **الجناية على الصائل والباغي** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أنه لا بأس بقتال الصائل على النفس أو العرض أو المال ، فإن قُتِل الصائل بيد المُصالِ عليه فدمه هدر ، فقد روى معمر عن رجل عرض له اللصوص ، قال : أخبرَني من سمعَ الحسنَ أنه لا يرى بقتالهم بأساً(٤) .

والباغي على الإمام كالصائل يجوز قتله ، ولا شيء على قاتله ، لا قصاص ولا دية ، فقد روى عباد بن عوف ـ وهو ابن أبي حميلة ـ عن الحسن البصري قال : « اقتل اللصوصَ ، والحَرُوريَ ، والمستعرِض »(٥) ويريد بالمستعرض :

---

(١) المحلى ٤٩٣/١٠ وابن أبي شيبة ١٢٣/٣ ب وتفسير القرطبي ٢٥٦/٢ والمغني ٧٤٥/٧.
(٢) المغني ٦٦٤/٧ والاشراف ١٢١/٢ .
(٣) عبد الرزاق ٤١٧/٩ .
(٤) عبد الرزاق ١١٣/١٠ .
(٥) المحلى ١٣/١١ وتفسير القرطبي ١٥٦/٦ .

الصائل ، وبالحروري : الباغي الذي شهر السلاح .

ح ـ **جناية الأعوَر والجناية عليه** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أنه إذا فقأ الأعورُ عينَ صحيح العينين عمداً أُغرِم ألفَ دينار ديته كاملة ، وإذا فقأها خطأ أُغرِم خمسمائة دينار نصف الدية[١] ، ولا أعلم أحداً سبق الحسنَ إلى هذا .

وقال رحمه اللَّه تعالى في رجل في إحدى عينيه بياض ، فأصيبت عينه الصحيحة قال : نرى أنه يزاد في عقل عَيْنِه ما نقصَ من الأخرى التي لم تُصَبْ[٢] .

٥ ـ العقوبة :

العقوبة الواجبة على الجناية القصاص أو الدية ، والكفارة ، والحرمان من الميراث على تفصيل في ذلك سيأتي فيما يلي :

أ ـ **القصاص** : من استقراء ما أثر عن الحسن في الجنايات ، وجدنا أنه يشترطُ لجريان القصاص شروطاً هي :

١) أن يتعمدَ الجاني الجنايةَ ، فلا قصاص إلَّا مع العمد ، سواء كانت الجناية على النفس أوعلى ما دونها، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : «العمدُ كلُّه قَوَد»[٣] .

٢) أن تَمْكن المساواةُ بين الجناية والعقوبة : فإن لم تكن ممكنة امتنع القصاص والمساواة ممكنة في إزهاق الروح ، فمن قَتَل يُقتَل، وممكنة في إتلاف الأعضاء أو بترها، فتقلع العين بالعين[٤] قال تعالى في سورة المائدة/٤٥ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ كما تمكن المساواة في الجروح التالية ويجب فيها القصاص في العمد:

---

(١) المحلى ١٠/٤١٩ .
(٢) المحلى ١٠/٤١٩ .
(٣) المحلى ١٠/٣٧١ و٣٨٦ والمغني ٧/٦٣٨ .
(٤) المغني ٧/٧١٥ .

ـ الحارِصة : وهي التي تخدشُ الجلدَ دون ظهور الدم .
ـ والدامِعَة : وهي التي تخدشُ الجلدَ ويظهر منها الدم كالدمع فوقها دون أن يسيل .
ـ والدامية : وهي التي تشقّ الجلد ويسيل منها الدم.
ـ الباضعة : وهي التي تتجاوز الجلد إلى اللحم فتجرحه .
ـ المتلاحمة : وهي التي تقطع قطعة من اللحم وتفصلها عن البدن ، دون أن تبلغ السمحاق من العظم.
ـ السمحاق : وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم .

وتمكن المساواة في ضربة السوط ، ولذلك أوجب فيها الحسن القصاص[١] .

ولا تمكن المماثلة في الجروح التالية ، ولذلك لا يجري فيها القصاص عند الحسن وهي :

ـ الموضّحة : وهي التي تكشف العظم وتوضحه .
ـ الهاشِمة : وهي التي تكسر العظم دون أن تنقله عن محله .
ـ المنقِّلة : وهي التي تكسر العظم وتنقلُه عن محله، وكان الحسن لا يوقت في الهاشمة شيئاً[٢] .
ـ الآمَّة : وهي التي تبلغ الجلدة التي تغلِّف الدماغ وتفصله عن العظم .
ـ الدامغة : وهي التي تخترق الجلدة التي تغلف الدماغ ـ أم الدماغ ـ وتصل إلى الدماغ .
ـ الجائفة : وهي التي تخترق جدار البطن أو الصدر وتصل إلى الجوف ، الأحشاء ونحوها ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : ليس فيما دون الموضحة قصاص[٣] .

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٢٠٧.
(٢) المغني ٨/٤٥ وتفسير القرطبي ٦/٢٠٥.
(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٣ والمغني ٧/٧٠٣ و٧١٠.

وعلى العموم فإن المساواة غير ممكنة في الجنايات على العظام إلاَّ قطع العنق ، ولذلك كان الحسن يقول : « لا قصاص في عظم ما خلا الرأس »[١] ، ولا تمكن المساواة في اللطمة ولا في الوكزة قال الحسن : لا قصاص في اللطمة ولا الوكزة[٢] إنما فيها التعزير تأديباً ، والحكومة إن بقي لها أثر[٣] .

ـ وإذا جنى رجلان على يدِ رَجُل فقطعاها ، فلا يقتصّ منهما بقطع يديهما ، لأنه لا تقطع يدان بيد واحدة عند الحسن[٤] لعدم المساواة ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يرى أن يقتصَّ الرجل من الرجلين فيما دون النفس[٥] .

٣) أن يكون الجاني مكلفاً بالغاً عاقلاً ولم يشترك معه في الجناية قاصر صبي أو مجنون وقد تقدم ذلك في (جناية/٣ جـ) .

٤) أن يكون الجاني معصومَ الدم ، فإن كان مهدر الدم فلا قصاص على قاتله ، وعلى هذا فإنه لو قتل المُوالي لإمام المسلمين أحدَ البغاةِ على الإمام ، فلا قصاص عليه ولا دِيَة ، والصائل كالباغي في جواز قتاله ولا شيء على قاتله (ر : جناية/٤ ز) ويعتبر القاتل معصوم الدم بالنسبة لغير أولياء الدم . (ر : جناية/٤ و) .

٥) التكافؤ بين المجني عليه والجاني في الدين والحرية : فلا يقتل مسلم بكافر (ر : جناية/٤ جـ) ولا حرٌّ بعبد (ر : جناية/٤ ب) ولا إنسان مولود بجنين (ر : جناية/٤ د) .

٦) عدم فوات محل القصاص : فإن فات محلُّ القصاص فقد سقط القصاص ، وعلى هذا فقد قضى الحسن أنه إذا قتل القاتِلَ غيرُ وليّ الدم يُقتل قاتلُه ويبطل دم

---

(١) عبد الرزاق ٩/٤٦١ وتفسير ابن كثير ٢/٦٣ .
(٢) عبد الرزاق ٩/٤٦١ وتفسير القرطبي ٦/٢٠٦ .
(٣) شرح السنة ١٠/١٦٨ والاشراف ١/١٠٣ .
(٤) المغني ٧/٦٧٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٢٣ .

الأول، لأنه فات محله، فأشبه ما لو قتل العبد الجاني[١]، وقال في رجل قتل رجلاً عمداً ثم قتله آخرُ خطأ، قال: إنما كان لهم القود، فلا شيء لهم - لفوات المحل - إنما ديته لورثةِ الذي قُتِلَ خطأ[٢]، وقال في رجل قتل رجلاً ثم فرَّ، فلم يُقْدَر عليه حتى مات، وترك مالاً، قال: ليس لهم إلاَّ القَوَد[٣] وقد فات لفوات المحل.

٧) عدم تداخل الجنايات: لأنه إذا تداخلت الجنايات اكتُفِيَ بالقصاص للجناية الأشدّ، ولذلك فإن من جنى على طرفٍ آخر فأتلفه، لا يقتصّ منه حتى يبرأ المجني عليه، لأن هذه الجناية على اليد قد تسري إلى النفس فيموت، وعندئذ يكتفى بالعقوبة الأشد المشتملة على ما دونها من قطع اليد ونحوه، وهذه العقوبة الأشد هي: القتل[٤] قال الحسن رحمه اللّه تعالى: «إن جَرَح رجلٌ رجلاً جرحين عمداً في مقام أو مقامين، فبرىء من أحدهما، ومات من الآخر، فعليه القصاص في النفس، ولا أرش في الذي برىء منه»[٥].

٨) عدم العفو من أولياء الدم: وهنا لا بد لنا من معرفة من له حق العفو أولاً، ثم معرفة ما يجب بالعفو:

أ) من له حق العفو: يثبت حق العفو للمجني عليه، فإن كانت الجناية عمداً فعفى المجني عليه عن القصاص من غير مالٍ صح عفوه، فقد روى يونس بن عبيد عن الحسن فيمن يُضرب بالسيف عمداً ثم يعفو عنه قبل أن يموت، قال: «هو جائز وليس في الثلث»[٦] وإن كانت الجناية خطأ فعفى المجني عليه قبل أن يموت، ثم مات من هذه الجناية، صح عفوه عن المجني عليه، وحسبت ديةُ ما عفا عنه من الثلث - أعني ثلث ماله الذي يصح

---

(١) المغني ٧/٦٦٤.
(٢) عبد الرزاق ٩/٤١٧.
(٣) عبد الرزاق ٩/٤١٣.
(٤) المغني ٧/٧٢٩.
(٥) خراج أبي يوسف ص ١٩٠.
(٦) المحلى ١٠/٤٨٦ والمغني ٧/٧٥٠ وعبد الرزاق ١٠/١٨.

له أن يوصي به دون أن يتجاوزه ـ فقد روى هشام عن الحسن : « إذا كان خطأ فهو من الثلث »[١] .

ويثبت حق العفو لجميعِ الورثة إلاَّ الزوج والزوجة[٢] قال الحسن: ليس للنساء عفو في القود[٣] فإذا عفا بعضُ الورثة ولم يعفُ البعضُ الآخر، أُعطِيَ من لم يعف حصته من الدية وسقط القصاص، قال الحسن في الرجل يُقتل عمداً فيعفو أحدُ بني المقتول، ويأبىٰ الآخر، قال: يعطى الذي لم يعف شطر الدية[٤].

ب) ما يجب بالعفو: إذا عفا وليُّ الدم عن القصاص، فإما أن يعفو على مال «دية» أو يعفو على غير مال، وهو مخير بين أحد الأمرين، ويُجبَر الجاني على قبول ذلك كما حكاه القرطبي وغيره من مذهب الحسن رحمه اللَّه تعالى[٥]، ويفيد هذا ما رواه الطبري في تهذيب الآثار من قول الحسن: «يُصالِح أولياء المقتول عمداً على ما شاءوا»[٦] وما رواه البيهقي في سننه من قول الحسن أيضاً: «وليُّ الدمِ إن شاءَ قَتَل، وإن شاء أخذَ الدية، وإن شاء عفا»[٧].

ولكن نقل البغوي في شرح السنة عن الحسن أنه ليس لوليّ الدمِ إلاَّ القِصاص ، فإن عفا فلا دية له إلاَّ برضى القاتل[٨] ولعل الأول هو الأصح من مذهب الحسن رحمه اللَّه تعالى .

ـ سراية القصاص غير مضمونة كما تقدم (ر : جناية/٢ هـ) .
ـ عدم إقامة القصاص في الحرم المكي (ر : حد/٤) .
ـ كفالة من وجب عليه القصاص بالقصاص (ر : كفالة) .

---

(١) المحلى ١٠/٤٨٦.
(٢) شرح السنة ٨/٣٧٢.
(٣) المحلى ١٠/٤٨٧ والمغني ٧/٧٤٣.
(٤) عبد الرزاق ١٠/١٤.
(٥) تفسير القرطبي ٢/٢٥٢.
(٦) تهذيب الآثار ١/٢٥٣.
(٧) سنن البيهقي ٨/٥١.
(٨) شرح السنة ٧/٣٠٣.

ب ـ **الدِّيَـة** : الدية إما أن تكون ديةَ الجناية على النفس ، أو ديةَ الجناية على ما دون النفس وتسمى « أرشاً » وسنتحدث فيما يلي عن كل واحدة منهما :

١) دية الجناية على النفس :

أ) إن مما يجب التنبيه إليه بادىء ذي بدء : انه إذا وجب القصاص على الجاني ثم امتنع القصاص لفوات المحلِّ ، فإنه لا يُعدَل عنه إلى الدّية ، وقد تقدم قول الحسن في رجل قتل رجلاً عمداً ثم قتله آخر خطأ قال : « إنما كان لهم القصاص ، فلا شيء لهم »[١] وقوله : في رجل قتل رجلاً ثم فرَّ فلم يقدر عليه حتى مات ، وترك مالاً ، قال : « ليس لهم إلاَّ القَوَد »[٢] .

ب) دية القتل الخطأ والعمد : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن دية القتل الخطأ ، والقتل العمد إذا عفا أولياء الدم أو امتنع القصاصُ لأي سبب كان ، سواء بسواء[٣] .

ومقدارها : مائة من الإبل تقسّم أرباعاً ، خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقّة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض[٤] .

ويجوز للجاني أن يدفع البدل فيها من الغنم أو البقر أو الحُلل أو الذهب أو الفضة[٥] ، ولا يُجبَر صاحبُ البقر إعطاء البقر ، ولا صاحبُ الغنم إعطاء الغنم ، بل يجوز لهما أن يعطيا الإبل ، قال الحسن : « إن شاء صاحب البقر أو الشاء أعطى الإبل »[٦] .

فإن أراد أن يعطي الذهب كان مقدار الدية منه ألف دينار ، وإن أراد أن

---

(١) عبد الرزاق ٩/٤١٧ .
(٢) عبد الرزاق ٩/٤١٣ .
(٣) المغني ٧/ ٧٧٠ .
(٤) تفسير القرطبي ٥/٣١٩ وشرح السنة ١٠/١٨٨ والمغني ٧/ ٧٧٠ ونيل الأوطار ٧/٢٣٨ .
(٥) المحلى ١٠/٣٩٢ .
(٦) عبد الرزاق ٩/٢٩٢ .

يعطي الفضة كان مقدار الدية منها اثنا عشر ألف درهم[١] وإن أراد أن يعطي البقر أو الحلل كان مقدارها منها مئتين[٢] .

جـ) الدية المغلظة : وهذه الدية تجب في القتل شبه العمد ، قال الحسن : في الخطأ شبه العمد الديةُ مغلظة[٣] ، وتغليظها يكون في الإبل بتوزيعها على الشكل التالي : أربعون جذعة خَلِفَة إلى بازِلِ عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون[٤] .

أما تغليظُ الدِّيةَ على من قَتَل في الشهر الحرام فهو غير موجود عند الحسن البصري ، فعن قتادة عن ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح قالوا : من قُتِل في الشهر الحرام فدية وثلث ، قال قتادة : فذكرت ذلك للحسن فقال : ما أعرف هذا[٥] الدية لا تغلَّظ بشيءٍ أبداً[٦].

د) دية العبد : اتفقت الرواية عن الحسن على أن ديةَ العبدِ قيمتُه بالغةً ما بلغت ، وإن بلغت ديات ، عمداً كان القتل أو خطأ[٧] .

هـ) دية الحر الكتابي : واتفقت الرواية عنه على أن ديةَ الحر الكتابي ـ اليهودي أو النصراني ـ أربعة آلاف درهم، ثلثُ دية المسلم، فقد قال رحمه اللّه تعالى : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم »[٨] .

و) دية الحر المجوسي : واتفقت الرواية عنه على أن دية المجوسي ثمانمئة درهم فقد قال رحمه اللّه تعالى : « دية المجوسي ثمانمئة درهم »[٩] .

ز) دية المرأة: ودية المرأةِ على النصف من دية الرجل في كل ما ذكرناه، كما

---

(١) شرح السنة ١٠/١٩١ والمحلى ١٠/٣٩١.
(٢) المغني ٧/٦٧٠ .
(٣) المحلى ١٠/٣٨٦.
(٤) تفسير القرطبي ٥/٣٣١ والمحلى ١٠/ ٣٨٥.
(٥) عبد الرزاق ٩/٣٠١. (٦) المغني ٧/٧٧٣.
(٧) المغني ٧/٦٨٢.
(٨) عبد الرزاق ٦/١٢٨ و١٠/٩٣ والمغني ٧/٧٩٣ وشرح السنة ١٠/٢٠٥.
(٩) عبد الرزاق ٦/١٢٧ و١٠/٩٥ والمغني ٧/٧٩٦.

تقدم (ر: جناية/٤ هـ) وعلى هذا فإن دية المرأة من المجوس أربعمائة درهم[١].

ح) دية الجنين السقط : إذا ضُرِبت المرأة ـ أو نحو ذلك ـ فأسقَطت حملها من هذه الضربة ففيه عشر دية أمه إن كانت حرة ، وعُشْرُ ثمن أمِّه إن كانت أَمَةً[٢] سواء كان الضرب عمداً أم خطأ (ر : إسقاط/٢ ب) .

٢) دية الجناية على ما دون النفس :

أ) القاعدة عند الإمام الحسن البصري رحمه اللّه تعالى أن دية الجناية على ما دون النفس تجب في حالتي الخطأ ، وعندما يكون القصاص غير ممكن كما تقدم .

ب) والقاعدة عنده في تقدير أرش ـ دية ـ بترِ الأعضاء أو تعطيلها عن أداء الوظيفة المنوطة بها : أن العضو إن لم يكن منه في الجسم إلّا واحدٌ ففي تعطّله ديةٌ كاملة ، وإن كان في الجسم منه أكثر من واحد كاليدين والأصابع ونحو ذلك قسمت الدية على عدد الأعضاء منه ، وكان لكل واحد منها نصيبه من الدية[٣] ، ومن هنا قضى رحمه اللّه تعالى في ذهاب الكلام بالدية كاملة[٤] ، وفي الصُّلْب إذا كُسِر ولم ينجَبرْ الدية[٥] ، وفي المارن الدية[٦] وقضى في الأذنين[٧] وفي الساقين ، وفي اليدين[٨] ، وفي الحاجبين إذا لم ينبتا[٩] وفي ثديي المرأة[١٠] بالدية كاملة، وفي الواحد منها نصف الدية ، لأن في الجسم من كل واحد منها اثنان . وقضي في أشفار ـ أجفان ـ العينين الأربعة بدية كاملة ، وفي الشفر الواحد ربع الدية[١١] .

---

(١) المغني ٧/٧٩٦.
(٢) المحلى ١١/٣٤ والمغني ٧/٤٧٥ و٨٠٧.
(٣) المغني ٨/٧.
(٤) سنن البيهقي ٨/٨٩.
(٥) المحلى ١٠/٤٥١ والمغني ٨/٣٢.
(٦) سنن البيهقي ٨/٨٨.
(٧) المغني ٨/٨ والاشراف ٢/١٥١.
(٨) المحلى ١٠/٤٣٠.
(٩) المغني ٨/١٠.
(١٠) المغني ٨/٣٠ والاشراف ٢/١٧٢.
(١١) المحلى ١٠/٤٢٣ وتفسير القرطبي ٦/١٩٥ والمغني ٨/٧ والاشراف ٢/١٥٥.

جـ) وعطبُ العضوِ الأصيلِ الدائمِ يوجب ديته كاملة ولو بقيت عينه قائمة ، كاليد إذا شلت ، ومن هنا قضى رحمه اللَّه تعالى أنَّ من ضربَ سِن آخر فاسودَّت ففيها ديتها كاملة [١] ، لأن اسوداَدَها دليلُ عطَبِها؛ فإن لم يكن العضو أصيلاً كالسن الزائدة ففيه حكومة [٢] ؛ وإذا لم يكن دائماً كسن الصغير فإنه يَنظُر فيه ذوا عدل، فإن نبت سنٌّ مكانه جُعِل له شيء، وإن لم ينبت كان كسن الكبير فيه خمس من الإبل [٣] .

د) وقد تجتمعُ عدة ديات لشخص واحد وهو حيٌّ إذا استأصلت الجناية عدة منافع مِنْ جسمه ، فقد قضى الحسن رحمه اللَّه تعالى في رجل ضُرِب فذهب سمعُه وبَصَرُه وكلامه ، قال : « له ثلاث ديات » [٤] .

هـ) أما الجراح والضرب والوكز ونحوذلك، فمنها ما هومُنضبط، وهذا المنضبط قد ورد عن الشارع الحكيم تقديرُ أرشه وحكي الإجماع على ذلك [٥] .

ـ ففي موضِّحة الوجه والرأس قال عليه الصلاة والسلام :«في المَواضِح خمسٌ خمسٌ » [٦] أما موضحة الجسم ففيها حكومة .

ـ وفي الآمَّة والجائفة والمنقِّلة : روى عبد اللَّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن رسول اللَّه كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم . . وفيه (وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل) [٧] .

أما ما لا ينضبط من الجنايات ففيها حكومة ، ومن هنا قضى رحمه

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٨/٦ والمغني ٢٦/٨ والاشراف ١٦٠/٢ .
(٢) المحلى ٤١٧/١٠ .
(٣) المحلى ٤١٨/١٠ .
(٤) سنن البيهقي ٨٦/٨ .
(٥) ر : نيل الأوطار ٢١٦/٧ وبداية المجتهد ٤١١/٢ و٤١٢ و٤١٣ .
(٦) أخرجه الترمذي في الديات باب الموضحة ، وأبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ، والنسائي في القسامة باب المواضح .
(٧) أخرجه النسائي في القسامة باب العقول .

اللَّه تعالى في موضحة البدن حكومة [١] لأن عمق العظم في اللحم يختلف من مكان لآخر في البدن ، ولذلك كانت موضحة الإلية غير موضحة الذراع ، وموضحة الذراع غير مُوَضَّحَة الصدر . وقضى في الهاشمة بحكومة [٢] وقضى في اللطمة والنخسة والوكزة بالتعزير تأديباً ، والحكومة إن بقي لها أثر [٣] .

٣) ويسقط أرش الأعضاء والجراحات والضرب ونحوها إذا اجتمعت على جان واحد مع دية النفس ، ويكتفى بدية النفس ، قال الحسن : أيما رجل جرح رجلاً جرحين خطأ في مقام أو مقامين فبريء من أحَدِهما ومات من الآخَرَ فعلى عاقلة الجارح دية النفس ، ولا أرش للذي برىء منه [٤] .

٤) وأرش جراحات العبيد في أثمانهم كأرش جراحات الأحرار في دياتهم [٥] فإذا قُطعت يُد الحرّ ففيها نصفُ ديته ، وإذا قطعت يدُ العبد ففيها نصف ثمنه .

٥) من الذي يحمل الدية : دية الجناية العمد واجبة في مال الجاني ، لا تشاركه العاقلة في شيء منها إلَّا أن تُحبّ على سبيل التبرع لا الإلزام ، وهذا إجماع لا خلاف فيه .

أما دية شبه العمد والخطأ وشبه الخطأ فتحملها العاقلة (ر : عاقلة) عن الجاني بشروط هي :

ـ أن لا يكون الجاني عبداً ، إذ العبد لا عاقلة له ، ولا يُلزم مالِكوه بالعقل عنه ، فقد روى حماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبني جُشم قتل رجلاً خطأ ، فسأل عَدِيُّ بنُ أَرْطَأَة الحسَنَ البصري عن ذلك فقال : « لا تعقل العرب الموالي » [٦] .

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٢٠٤
(٢) المغني ٨/٤٥ .
(٣) عبد الرزاق ٩/٤٦١ وشرح السنة ١٠/١٦٨ وتفسير القرطبي ٦/٢٠٦ .
(٤) خراج أبي يوسف ص ١٩٠ .
(٥) المحلى ٨/١٥١ .
(٦) المحلى ١١/٥٩ .

وأهل الذمة إن كانوا يتعاقلون فيما بينهم فالدية على العواقل ، وإن كانوا لا يتعاقلون فالدية في مال الجاني وذمته ، فعن عمرو بن عبيد أن الحسن كان يقول في المعاهد يَقتُل: «إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل، وإن كانوا لا ، فدينٌ في ماله وذمته»[١].

ـ وأن لا تكون الجناية قد ثبتت على الجاني بالإقرار ، فإن أقرَّ على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فالدية واجبة في ماله لا تشاركه العاقلة فيها[٢] .

ـ أما اشتراط أن يَبلغ أرش الجراح ثلثَ الدية ،حتى إذا كان أقل من ذلك فلا تحملها العاقلة ، فإنني لم أعثر على ذلك عن الحسن .

جـ ـ **التعزير** : ويجب التعزير في الجناية إذا لم يكن لها أثر في البدن غير الألم ، كاللطمة والنخسة والوكزة ، فإن خلَّفت أثراً كالزرقة ونحوها ففيها حكومة كما تقدم[٣] في (جناية/ ٥أ٢).

د ـ **الكفارة** :

١) تجب الكفارة في جناية القتل الخطأ ، والقتل شبه العمد ، وفي إسقاط الجنين .

٢) وتجب الكفارة في الجناية على نفس الصغير والكبير وعلى نفس الجنين[٤] .

٣) ويشترط في المقتول حتى تجب الكفارة في قتله أن يكون مسلماً ، ولا كفارة في قتل الكافر ولو كان ذمياً ، قال الحسن البصري رحمه اللّه تعالى : إذا قتل المسلم الذمي خطأ فليس عليه كفارة[٥] لقوله تعالى في سورة النساء/٩٢ :

---

(١) المحلى ١١/٦٢.
(٢) المغني ٧/٧٧٦.
(٣) شرح السنة ١٠/١٦٨.
(٤) عمدة القاري ٢٢/٢٤٣ والمغني ٧/٨١٥ و٨/٩٦.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٥٩ والمحلى ١٠/٣٥٨.

﴿ ومن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلىٰ أهله إلاَّ أن يصَّدَّقُوا ، فإن كان من قَوْمٍ عَدُوٍّ لكم وهو مُؤمِنٌ فتحريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة ، وإن كان من قومٍ بينكم وبينهُم ميثاقٌ فديَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلىٰ أهْلِه وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فمن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شهرين متتابِعَيْن توبَةً من اللَّهِ وكانَ اللَّهُ عليماً حكيماً ﴾ فقد عمم القرآن في أول الآية ، ثم فصَّل فيما أتى بعدها ، إذ المؤمن إما أن يكون في قوم مؤمنين ، أو يكون في ديار الكفر أو من أهل الذمة ، ولذلك قرأ الحسن آخر الآية هكذا ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق (وهو مؤمن) فدية مسلمة إلى أهله ﴾ بزيادة « وهو مؤمن » على سبيل التفسير[1] (ر : كفارة) .

٤) وإذا اشترك جماعة في قتلٍ يوجبُ كفارةً فعلى كل واحد منهم كفارة كاملة ، قال الحسن في النفر يقتلون الرجلَ خطأ ، قال : « على كل واحدٍ منهم كفارة »[2] ؛ وقال في رجلين قتلا قتيلاً جميعاً : « عليهما كفارتان » [3] .

هـ ـ **الحرمان من الميراث** : القاتل لمُوَرِّثه يُظَنّ به استعجالُ موت مورِّثه ليأخذ ماله ، ولذلك يعامل بنقيض قصْده ، فيُحرم من الإرث منه ، فلا يرث القاتل عمداً من مقتوله شيئاً ، أما القاتل خطأ فإنه يرث من مال مقتوله لا مِنْ ديته ، لأنه لو ورث من ديته لكان كالذي تعطي إحدى يديه الأخرى[4] (ر : إرث/٣ أ ٤) و (إرث/٦ ب) .

و ـ الحرمان من الوصية : إذا قتل الموصىٰ له الموصي فإنه يحرم من الوصية (ر : وصية/٧ ب) .

٦ ـ إثبات الجناية :

تثبت الجنايات كلها بالإقرار ، وقد رأينا كيف أن الحسن رحمه اللَّه تعالى

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٣٢٥.
(٢) عبد الرزاق ٩/٤٨١ وتفسير القرطبي ٥/٣٣١ والمغني ٨/٩٥.
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٥٩ ب .
(٤) المحلى ٩/٣٩٧.

يذهب إلى أن الرجل إذا أقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه خطأ ، تثبت عليه الجناية ، ولا تثبت الدية على العاقلة بل تكون واجبة في ماله (ر : جناية/ ٥ ب ٥) .

كما تثبت الجناية بالشهادة، ونصاب الشهادة في الجنايات الخطأ وشبه العمد الموجبة للمال شاهدان رجلان، أو رجل وامرأتان، لأنها شهادة على مال.

ونصابها في جنايات العمد الموجب للقصاص غير القتل شاهدان رجلان ليس بينهما امرأة .

ونصابها في جنايات القتل العمد الموجب للقَوَد أربعةُ شهودٍ رجالٍ ليس بينهم امرأة ، لا يثبت القتل قصاصاً بغير ذلك من الشهادة[١] وهو مما انفرد به الحسن رحمه اللّه تعالى .

جنـــون :

١ ـ تعـريـــف :

الجنون هو ذهاب العقل بالكُلية لآفة .

٢ ـ آثـار الجنـــون :

أ ـ **اغتسال المجنون بعد إفاقته** : إذا أفاق المجنون من جنونه وعاد إليه عقله وجب عليه الاغتسال ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إذا أفاق المجنون اغتسل[٢] .

ب ـ **أقوال المجنون** : جميع أقوال المجنـون من عقود وفسـوخ وإقرارات وقـذف وغيرها ملغاة ولا تنتج آثارها ، وعلى هـذا فإنـه إذا طلّق لا يقعُ طـلاقه[٣] قـال الحسن رحمـه اللّه تعالى في الـذي تصيبه النـظرة من الجنون يـطلّق ؟ قـال

---

(١) المحلى ٩/٤٠١ و١١/٨٣ والمـغني ٨/٩٨ و٩/١٤٩ والاجماع ٧٨ و١٥٤ .

(٢) عـبـد الـرزاق ١/١٣٢ و٢/٤٨١ والأوسط ١/١٥٧ .

(٣) المغني ٧/١١٣ والاشراف ٤/١٩٠ .

الحسن : لا يلزمه[١] ، وقال رحمه الله : « لا يجوز طلاق المجنون حتى يبرأ »[٢] و (ر : حجر/٢ أ) و (بيع/٢ أ) و (تبرع/٢ أ) .

وإذا دبَّر المجنون عبده فإنه لا يصح تدبيره[٣] .

جـ ـ **أفعال المجنون** : أفعال المجنون على أنواع منها :

١) العبادات : لا تجب العبادات على المجنون لأنه ليس من أهل الخطاب ، ولا تصح منه ، لأنها لا تصح إلاَّ بالنية ، والمجنون لا نية له ، والزكاة عبادة من العبادات المالية ، ولذلك قرر الحسن أنها لا تجب في مال المجنون[٤] (ر : زكاة/٢ ب) ، وكذا الحج عبادة ، ومن أركانه الوقوف بعرفة ، فإذا وقف المجنون في عرفة في زمن الوقوف ولم يفق من جنونه حتى خرج منها لم يجزئه هذا الوقوف[٥] (ر : حج/١٣ أ) .

٢) الأفعال المضرّة بالغير : إذا ارتكب المجنون حداً ، أو فعلاً مضراً بالغير بالقتل أو الجرح عمداً أو نحو ذلك ، فإنه يكون ضامناً له في ماله ، بالدية أو الأرش أو نحو ذلك ، كما لو كان قد ارتكبه خطأ ، لأن عمد المجنون خطأ في الجنايات ، ولا يعاقب على ذلك بالحد ولا بالقصاص ، لانعدام النية الجرمية منه ، (ر : جناية/٣ جـ) و (سرقة/٢) .

د ـ جنون الشاهد بعد أداء الشهادة قبل النطق بالحكم (ر : شهادة/٣ ك) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٣٦ ب وهذا الأثر وكثير غيره غير موجود في المطبوع من ابن أبي شيبة، بل وقد سقط من المطبوع جزء يبلغ مجلداً لو طبع، من كتاب الحج، ونرجو أن يأتي من المحققين من يستكمل ما سقط من المطبوع ويعيد تحقيق ما طبع من مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٧٠ .

(٣) المغني ٩/٤٠٦ .

(٤) المغني ٢/٦٢٢ .

(٥) المغني ٣/٤١٦ .

جنين :

١ ـ تعريف :

الجنين هو الحمل ما دام في بطن أمه .

٢ ـ أحكامه :

أ ـ **ذكاة الجنين**: إذا ذبح المرءُ شاةً، فخرج من بطنها جنين ميت قد نبت شعرُهُ أو وبره جاز أكله دون ذبح ، وإن خرج حياً ثم مات لم يجز أكله إلَّا أن يذبحه في حال الحياة، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : إذا خرج الجنين ميتاً وقد أشعر أو وبَّر فذكاته ذكاة أمه[1] (ر: ذبح /٦هـ).

ب ـ **الجناية على الجنين** ووجوب الغُرَّة فيها (ر: إسقاط/٢ ب) و (جناية/٥ ب ١ ح) و (جناية/٤ د) .

ـ عدم الصلاة على الجنين السقط (ر : صلاة/١٠ أ ٢) .
ـ انقضاء العدة بإسقاط الجنين (ر : عدة/٢ جـ ٤ ب) و (إسقاط/٢ أ) .
ـ عتق أم الولد بإسقاط الجنين (ر : إسقاط/٢ أ) و (رق/٥ جـ) .
ـ عدم إقامة الحدود عليه (ر : حد/٢ أ) و (زنا/٢ أ) و (قذف/٣ أ) .

جهاد :

١ ـ تعريف :

الجهاد هو قتال العدوّ الكافر في ساحات القتال بالسلاح .

٢ ـ العمل على إضعاف العدو :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى لا يُجيز أيَّ تصرف يمكن أن يستفيد منه العدو

---

(١) عبد الرزاق ٤/٥٠١ والمحلى ٧/٤٢٠ والمغني ٨/٥٧٩.

ويتقوى به على حرب المسلمين ، وأظهر شيء من ذلك : الكراع والسلاح ، ولذلك قال : لا يحلّ لمسلم أن يحمل إلى عدوٍّ المسلمين سلاحاً يقوّيهم به على المسلمين ، ولا كراعاً ، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع[١] (ر : بيع/٢ هـ) .

٣ ـ إذن الوالدين للجهاد :

وكان الحسن رحمه اللّه تعالى يوجب استئذان الوالدين للخروج في جهاد فرض الكفاية ، فإن أذنا خرج وإن لم يأذنا لم يخرج ، بل كان يرى القعود أفضل من الخروج الى الجهاد إذا رأى الولد أن هوى والديه في القعود معهما رغم إذنهما له بالخروج، فقد روى عبد الرزاق عن الحسن في الوالدين إذا أذنا في الغزو قال: إن كنتَ ترى هواهُما في الجلوس فاجلس[٢] و (ر : استئذان/٩أ) .

حكم الجهاد:

كان الحسن يرى أن الجهاد كان فرضاً لقوله تعالى في سورة التوبة/٣٩: ﴿إلاَّ تَنْفِروا يعذِّبْكم عذاباً أليماً﴾ ثم نسخت الفرضية بقوله تعالى في سورة التوبة/١٢٢ : ﴿وما كان المؤمنون لينفِروا كافة﴾[٣] .

ولا يشترط في قتال الكفار معرفة نية إمام المسلمين في قتاله ، ولا نظافة سلوكه وسلامته من الفسق ، بل يشرع قتال الكفار مع البر والفاجر وعلى أية نية كان الإمام ، فعن كَهْمَس قال: قلت للحسن : نغزو مع الأمراء ، فما يطلِعونا على أمرِهم ، غير أنا نُسالم إذا سالموا ، ونحارب إذا حارَبوا ، قال : قاتِل مع المسلمين عدوَّهم[٤] ؛ وسئل رضي اللّه عنه عن الغزو مع أئمة السوء فقال : « لك شرفُهُ وأجرُه وفضلُه ، وعليهم إثمه »[٥] .

---

(١) آثار أبي يوسف ص ٢٢٦ .
(٢) عبد الرزاق ١٧٦/٥ .
(٣) نيل الأوطار ٣٠/٨ .
(٤) عبد الرزاق ٢٨٠/٥ .
(٥) ابن أبي شيبة برقم ١٥٢٢٦ جـ ١٢/٤٥٠ من المطبوع .

٥ ـ استصحاب النساء والأولاد في القتال :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يكره إسكان النساء والأولاد في الثغور ، ويكره استصحابهم إلى ميادين القتال لما في ذلك من تعريضهم للقتل أو السبي ، مع عدم وجود فائدة تذكر في ذلك ، لأن المنهزم لا يردُّه شيء[١] .

٦ ـ إذن الأمير بسير السرية :

إن الالتزام بأوامر القيادة في جميع التصرفات في الحرب يمكِّن القائدَ الحربي من تطبيق مخططه العسكري بدقة وإحكام ، وهذا من طرق النصر ، أما التصرف العشوائي الفردي فإنه يُربِك القيادة ويُفقدُها السيطرة على المعركة ، ولذلك كان الحسن يمنع السرايا من التحرك إلاَّ بإذن الأمير فيقول : لا تسري السريّة إلاَّ بإذن أميرها[٢] . (ر : استئذان/ ٩ ب) .

٧ ـ الدعوة إلى الإسلام قبل القتال :

إن دعوة العدو الكافر إلى الإسلام قبل قتاله أمرٌ لا بد منه إن كان لا يَعرف شيئاً عن الإسلام ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في ذلك : « إذا قاتلتم المشركين فادعوهم »[٣] .

أما إن عرف الإسلامَ وعقيدَتَه وأهدافَه فلا تجب دعوته ، ويجوز قتاله قبل الدعوة ، فقد كان الحسن لا يرى بأساً بأن لا يُدعى المشركون اليوم إلى الإسلام قبل قتالهم ، ويقول : « إنهم قد عرفوا دينكم وما تدعون إليه »[٤] .

كما أن الدعوة إلى الإسلام قبل القتال تسقُط إذا كانت قد وجهت الدعوة إلى

---

(١) المغني ٨/٣٥٧ .
(٢) سعيد بن منصور ٣/٢/٢٧٦ .
(٣) ابن أبي شيبة برقم ١٤٠٠٧ جـ ١٢/٣٦٢ من المطبوع، وأموال ابن زنجويه برقم ١١٨٠ .
(٤) خراج أبي يوسف ص ٢٢٨ والاعتبار ص ٢١١ وابن أبي شيبة برقم ١٤٠١٤ جـ ١٢/٣٦٥ من المطبوع .

هذا العدو من قَبْل ، إذ لا تشترط الدعوة قبل كلِّ وقعة ، بل تكفي دعوة واحدة ولو تطاول عليها الأمدَ عند الحسن فقد كان يقول : « ليس للروم دعوة ، فقد دُعوا في آبادِ الدَّهر »[١] .

ومن هنا كان جهاد الكافرين قائماً أبداً لا يحتاج إلى دعوة ، لأنهم إما قد دُعوا من قبل، وإما يعرفون مبادئَ الإسلام وأهدافَه، قال الحسن: «جهاد المشركين قائم »[٢] .

٨ ـ القتال مع الجماعة :

إذا نشب القتال بين المسلمين والكافرين فعلى الفرد المسلم أن يقاتل مع الجماعة ، لأنه آمن لنفسه وأحمى لظهره ، وليس البروزُ من الصف والتقدم على الأقران بشجاعة طالما تكتنفها المخاطر فعن كَهْمَس أنه قال للحسن : « أيحملُ الرجل على العدو أو يكون في الصّف ؟ قال : بل يكون في الصف ، فإذا نهضوا فانهض معهم » قال ، وقال الحسن : « قال رسول اللّه لرجل : كن في الصفِّ فإذا حمل المسلمون فاحمِل معهم»[٣].

وكان يكره المبارزة مخالفاً في ذلك الجمهور حيث يقولون بجوازها بإذن الإمام[٤] .

٩ ـ من لا يُقتَل في الحرب :

اتفقت كلمة المسلمين على أنه لا يجوز قتل صبيان العدو ولا نسائه ولا شيوخه المسنّين ولا رهبانه إذا لم يقاتلوا ، وقد روي عن الحسن رحمه اللّه تعالى النهي عن قتل الشيخ الكبير[٥] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٢٠٦ وشرح السير الكبير ١/٨٠.
(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/١٥٣ .
(٣) عبد الرزاق ٥/١٨٢ .
(٤) الاجماع ٧١.
(٥) المحلى ٧/٢٩٨

١٠ ـ الفـرار من القتـال :

الجمهور على أن الفرارَ من الزحف من الكبائر ، لما رواه أبو هريرة أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبعَ الموبِقات ، قيل : يا رسول اللَّه وما هُنَّ ؟ قال : الشركُ باللَّه ، والسحرُ ، وقتلُ النفسِ التي حرَّم اللَّهُ إلاَّ بالحقِّ ، وأكلُ مال اليتيم ، وأكلُ الربا ، والتوليّ يومَ الزحف ، وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات)[١] وفي حديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ـ وقد سأله رجل عن الكبائر ـ فقال : (هن تسعٌ ، فذكر الشركَ ، والسحرَ ، وقتلَ النفس ، وأكلَ الربا ، وأكلَ مال اليتيم ، والتولّي يوم الزحف ، وقذفَ المحصناتِ ، وعقوقَ الوالدين ، واستحلالَ البيتِ الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)[٢] .

ولكن الحسن رحمه اللَّه تعالى والضحاك يريان أن الفرارَ يومَ الزحف كان من الكبائر يوم بدر خاصة ، وهو في غيره ليس من الكبائر[٣] ، لأن قوله تعالى في سورة الأنفال/١٦ : ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهم يومَئِذٍ دُبُره إلاَّ مُتَحَرِّفاً لقتالٍ أو متحيِّزاً إلى فِئةٍ فقد باءَ بِغضبٍ من اللَّهِ ﴾ نزلت في أهل بدر خاصة[٤] .

١١ ـ الهـدنـة :

كان الحسن يرى أنه لا تجوز موادعة المشركين ، أما قوله تعالى : ﴿ وإن جَنَحُوا للسَّلْم فاجْنَحْ لها ﴾ فهي منسوخة ، بقوله تعالى : ﴿ قاتِلُوا المشركين حَيْثُ وَجَدْتُموهُم ﴾[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في المحاربين باب رمي المحصنات ، ومسلم في الإيمان باب الكبائر.

(٢) جامع الأصول برقم ٨٢٢٨.

(٣) المحلى ٢٩٣/٧ والمغني ٤٨٤/٨ .

(٤) تفسير الطبري ٤٣٨/١٣ وابن أبي شيبة برقم ١٥٥٤٢ ج٥٣٨/١٢ من المطبوع في الهند .

(٥) أحكام الجصاص ٦٩/٣ وتفسير الماوردي ١١١/٢ .

١٢ ـ الأكل وعلفُ الدواب من أموال العدو :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أنه يُباح للجنود المسلمين إذا دخلوا بلادَ العدو أن يأكلوا ويعلفوا دوابَهم مما يقع تحت أيديهم من طعامِ العدوِّ وعلف دوابه[١] ، لأن أموال العدو الكافر مباحةٌ للمسلمين ، فقد روى كَهْمَس قال : قلتُ للحسن : ما كنتم تصيبون في الطريق ؟ قال : التِّبْن والحَطَبَ ، قال ، قلت : الرجلُ يمرُّ بالثمار ؟ قال : يأكل ولا يَحْمل[٢] ، وقال : كان أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يأكلون من المغانِمِ إذا أصابوها من الجزائر والبقر ويعلفون دوابهم ولا يبيعون ، فإن بيع رَدّوه إلى المقاسم »[٣] .

١٣ ـ التزوّج في دار الحرب :

الأفضل للرجل أن لا يتزوج بدار الحرب ، فإن اضطر إلى ذلك لإحصان نفسه ، فلا يجوز له أن يترك ولده في دار الحرب إذا عاد إلى دار الإسلام ، بل عليه أن يعيده معه ، لأن لا يأمن عليه الافتتان في دار الكفر ، فقد روى ابن أبي شيبة عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويدع ولده فيهم[٤] (ر : نكاح / ١٠) .

١٤ ـ الصلاة في الحرب « صلاة الخوف » (ر : خوف/٢) .

ـ الغنائم الحربية (ر : غنيمة) .

جهـر :

١ ـ تعريف :

الجهر هو الإظهار ، وهو إما أن يكون في الأقوال أو في الأفعال ، وإظهار الأقوال على نوعين :

---

(١) المغني ٤٣٨/٨ .

(٢) عبد الرزاق ١٨١/٥ .

(٣) ابن أبي شيبة برقم ١٥١٨٠ جـ ٤٣٩/١٢ من المطبوع ، والمحلى ٤١١/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ والمغني ٤٥٥/٨ .

الأول : تكلّم المرء بحيث يُسمع نفسه .
الثاني : تكلّم المرء بحيث يسمعُ غيره .

٢ ـ حكم الجهر :

أ ـ **يجب النوع الأول** ـ وهو تكلم المرء بحيث يُسمع نفسه ـ في الأحوال التالية :

١) العبادات القولية ، كالنطق بالشهادتين ، وتكبيرة التحريمة في الصلاة ، وقراءة القرآن في الصلاة وغيرها (ر : صلاة/٦ جـ ٣ د) و (قرآن/٢ ز) والدعاء (ر : دعاء/٤) ، والاستثناء في اليمين ونحوه (ر : استثناء/٢ أ) .

٢) ما يكون التصرف فيه نافذاً بالإرادة المنفردة ولا يحتاج إلى قبول ، كالإيلاء والطلاق ونحو ذلك، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : من طلّق امرأته في نفسه فليس طلاقُه بشيء »[١] وقال : « حديث النفس بالطلاق ليس بشيء »[٢] (ر : طلاق/٦ أ ٢) .

ب ـ **ويجب النوع الثاني** ـ وهو تكلم المرء بحيث يسمعُ غيره ـ في الأحوال التالية :

١) ما يحتاج إلى القبول لانعقاده وتمامه كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، والعقود كلها .

٢) ما لا يثبت به الواجب إلاّ بالسماع كالأذان ، والسَّلام (ر: خطبة/٤ جـ) .

٣) كل تصرف يكون قول القائل فيه قائماً مقام قول السامع ومغنٍ عنه ، كقراءة الإمام في الصلاة في الصلوات الجهرية ، قال الحسن : «صلاةُ النهارِ عَجماء لا يرفع بها صوته إلاّ الجمعة والصبح »[٣] أما الصلوات الجهرية التي يصليها منفرداً جاز له المخافتة فيها، قال الحسن في الرجل يصلّي المغرب وحده :

---

(١) عبد الرزاق ٤١٢/٦ والمحلى ١٩٩/١٠ والمغني ١٢١/٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ .
(٣) عبد الرزاق ٤٩٣/٢ وابن أبي شيبة ٥٦/١ .

« يُسمع قراءَته أُذُنيه »[١] .

فإن جهر الإمام فيما يخافت به أو خافت فيما يجهر به جازت صلاتُه وليس عليه سجود سهو[٢] .

٤) ما أمر الشارع بالجهر به لكونه شعيرة كالتلبية في الحج (ر : تلبية/٣) .

جـ ـ **ويحرم الجهر بالمعاصي** ، حتى أن الجهر بها يسقط حرمة مرتكبها ، ولا يأثم المرء بغيبته (ر : بدعة/٣) .

ـ ولا بأس بالجهر بالفرائض التي افترضها اللّه تعالى (ر : زكاة/٥) .

جـهـل :

ـ الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه .

ـ فساد العقود بالجهل بأحد أركانها ، إلاَّ جهالة المهر في النكاح فإنها لا تضر (ر : مهر/٢ ب) .

ـ الجهل بالأحكام الشرعية عذر مقبول في حقوق اللّه تعالى ، إذ الجهل بتحريم الحدود يسقط عقوبتها (ر : حد/٢ د) و (زنا/٢ جـ) ورمي الحصيات السبعة مرة واحدة في الحج لمن جهل حكم تفريقها ، لا شيء فيه (ر : حج/١٥ ب) . والعبد عموماً يعذر بجهل الأحكام (ر : خيار/٢ و) .

ـ اعتبار جهل العبد بالأحكام عذراً (ر : خيار/٢و) .

ـ جهل الجاني في الجناية يوجب القسامة إن كان هناك لوث (ر : جناية/٣ أ) .

ـ إمامة الجاهل في الصلاة (ر : صلاة/٧ د ١ د) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٥٥ ب .

(٢) المحلى ٤/١١٠ .

ـ جهل المطلقة مِن بين نسائه وإخراجها بالقرعة (ر: طلاق/٥ ك) .

ـ امتداد زمن الرجعة في حالة جهل الرجل بوقوع الطلاق على زوجته (ر : رجعة/٣) .

ـ فساد الاستثناء بجهالة الباقي بعد المستثنىٰ (ر : استثناء/٢ جـ) .

جـوار :

١ ـ تعريف :

الجوار هو الملاصَقة في السَّكَن والإقامة.

٢ ـ حدود الجوار :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الجِوارَ محدودٌ بأربعين منزلاً من كل جهة من جهات الدار[١] .

٣ ـ ثبوت الشفعة بسبب الجوار :

انظر : شفعة .

جـورب :

١ ـ تعريف :

الجوربان هما : ما يلبس بالقدمين من القماشِ ونحوه إلى ما فوق الكعبين .

٢ ـ المسح على الجوربين في الوضوء :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يبيح المسح على الجوربين في الوضوء بدلاً من

---

(١) المحلى ١٠١/٩ .

غسل القدمين [١]، وكان يرى أن المسحَ على الجوربين كالمسحِ على الخفين في الأحكام ويقول : الجوربان والنّعْلان بمنزلة الخفين وكان لا يرى المسحَ على واحد منهما دون صاحبه [٢]، يعني : كان لا يُفَرِّقُ بينهما في جواز المسح .

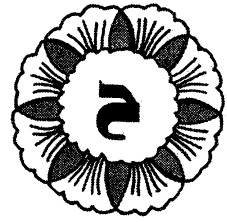
ولكنه كان يشترط في الجورب حتى يصح المسحُ عليه أن يكون صَفيقاً لا يتسربُ الماء منه حين المسح ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : « يمسحُ على الجوربين إذا كانا صَفيقين »[٣] .

٣ ـ أحكامه :

أحكام المسح على الجوربين في الوضوء كأحكام المسح على الخفين (ر : خفّ) .

---

(١) المغني ١/٢٩٥ والمجموع ١/٥٤.
(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٠ ب والمحلى ٢/٨٦.
(٣) ابن أبي شيبة ١/٣٠ ب والأوسط ١/٤٦٣.



حـاجِــب :

١ ـ تعـريــف :

الحاجِب هو الشعر النابت على العظم الذي فوق العين .

٢ ـ الأخذ من الحاجبين :

حسن المظهر سمة من سمات المسلم ، وإذا طال الحاجبان شوها منظر وجه الإنسان ، ولذلك كان الحسن يرى أنه لا بـأس للرجلِ أن يـأخذَ من حـاجِبَيْه إذا طالا[١] .

حـارصــة :

الحارصة هي الجرح التي تخدش الجلد ولا تخرج الدم ، والواجب في عمدها القصاص وفي خطئها حكومة (ر : جناية/ ٥ أ ٢) .

---

(١) المجموع ١/٣٤٩.

حبس :

١ ـ تعريف :

الحبسُ هو الحجزُ في المكانِ وعدم التمكين من الخروج منه .

٢ ـ حبس المدين :

للقاضي أن يحبس المدينَ المليءَ المماطِل بوفاءِ الدّين حتى يفيَ دينه إذا طلب الدائن ذلك ، ولكن ليس له أن يحبس المدينَ المعسِرَ ، لأن في حبسه ضرراً له ولأسرته وللدائن ، وليس فيه أية مصلحة للدائن ، لأن حبسه يعني الحبس عن الكسب ، فلو تركه لكسِب وانفق على نفسه وعياله ووفّى دينه ، وقد أتى رجلان الحسن رحمه اللّه تعالى فأقرَّ أحدُهُما عنده بدين لصاحبه ، فقال له خصمه : احبسه لي ، قال : تعلمُ له مالاً فتأخذه فنعطيكه ؟ أو شيئاً يبيعه فندفع إليك ثمنَه ؟ قال : لا ، قال : فإني لا أحْبِسُه لك حتى يكدَّ على نفسه وعياله[1] (ر : دين/٧) و (إعسار/٢ ب) .

٣ ـ تبرع المحبوس : (ر: تبرع/٢ هـ ٢) و (حجر/ ٢ ب ٢ هـ).

ـ حبس الزوجة التي رفضت اللعان حتى تلاعن (ر: لعان/٣).

ـ حبس المرتدّة حتى تعود للإسلام (ر : رِدّة/٤ ب) .

حجّ :

١ ـ تعريف :

الحج هو زيارةُ أماكن مخصوصة وأداءُ أعمالٍ مخصوصة عندها في أزمنة مخصوصة .

---

(١) أخبار القضاة ٢/ ٩ والمحلى ٨/ ١٧ .

٢ ـ حكمه :

الحج فريضةٌ على المسلم القادر عليه في العُمُر مرة ، لقوله تعالى في سورة آل عمران/٩٧ : ﴿ وللَّهِ على الناسِ حِجُّ البَيْتِ من اسْتَطَاعَ إليه سَبيلاً ﴾ .

٣ ـ وقته :

أشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[١] ، من أدى العمرة فيها فهو متمتع . ومن أحرم بالحج فيها صح إحرامه له ـ أي للحج ـ .

٤ ـ على من يجب :

أ ـ لا يجب الحج ولا يصحّ عن حجةِ الإسلام إلَّا من **المُسْلم البالغ الحرّ**، وعلى هذا فإنه إذا حج واحدٌ من هؤلاء ثم أسلم الكافر، وَبَلغ الصغير، وشفي المجنون، وأعتق العبد لم تجزئه هذه الحِجة عن حِجة الإسلام، ووجب عليه الحج من جديد، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : «إذا حج الصبيُّ والمملوكُ ثم بلغ وأعتق فعليهم الحج»[٢]. وإذا حج الصبيُّ والعبدُ وأحرما بالحج ثم بلغ الصغيرُ وعتق العبدُ قبل فواتِ الوقوف بعرفة أجزأهما حجهما هذا عن حِجةَ الإسلام[٣].

ب ـ ولا يجب الحج إلَّا على من ملك **نفقة الحج** ، الزاد والراحلة ، قال الحسن في تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران/٩٧ : ﴿ مَنِ اسْتطاعَ إليه سَبِيلاً ﴾ قال : الزاد والراحلة[٤] قال الحسن : قرأ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : ﴿ وللَّهِ عَلى الناسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْه سَبيلاً ﴾ قالوا : يا رسول اللَّه ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة)[٥] ، وعلى هذا فلو كان للرجل منزل وخادم

---

(١) المغني ٣/٢١٥ والمحلى ٧/٦٩.
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٩٢ والمحلى ٧/٤٥ والمغني ٣/٢٤٩.
(٣) المجموع ٧/٤٦ والمغني ٣/٢٤٨.
(٤) المحلى ٧/٥٤ والمغني ٣/٢١٩ وتفسير القرطبي ٤/١٤٧ والدر المنثور ٢/٥٦.
(٥) الدر المنثور ٢/٥٦ نقلاً عن سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي في سننهم .

ولكنه لا يملك نفقة الحج فلا حج عليه ، فقد روى عبد الرزاق أن الحسن كان لا يرى على الذي ليس له إلَّا منزل وخادم حجاً[١] .

ـ ومن كانت عادتُه سؤالُ الناسِ أو المشي لا يلزمه الحج إن لم يجد الزاد والراحلة[٢] .

ـ ويجزىء حجّ من لا يملك الزادَ والراحلة ، ولكنه يتكسَّب بالحج[٣] بالعمل أو بِخِدمَةِ غيره أو نحو ذلك ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « الأجيرُ الذي يَخرُج مع غيره يجزيه حجه »[٤] .

جـ ـ ولا يجبُ الحجُّ على المرأةِ حتى تجدَ المحرَمَ الذي يذهب معها ، قال الحسن : لا تحج المرأة إلَّا مع ذي محرم[٥] ، واعتداد المرأة من طلاق أو وفاةٍ لا يمنعها من السفر للحج ، فقد روى يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال : تحج المبتوتَةُ في عدّتها[٦] ، وقال أيضاً : لا بأس أن تحجّ المرأةُ في عِدَّتها[٧] .

ويجب حج الفريضة على المرأة وإن لم يأذن لها زوجها بذلك ، لأن الحج بمنزلة الدَّين[٨] ، فكما أنه لا يُلتفت لمنعِ الزوجِ في قضاءِ الدين ، فكذلك لا يُلتفت إلى منعه في حج الفريضة ، قال الحسن : « تستأذن المرأةُ زوجَها لفريضة الحج ، فإن لم يأذن لها خرجَتْ مع ذي محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض اللَّه ليس له عليها فيها طاعة »[٩] .

أما حج النافلة فإنها لا تخرج إليه إلَّا بإذن زوجها ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في امرأة استأذنت زوجها بالحج ، فلم يأذن لها ، فاستأذنته بالزيارة فأذن

---

(١) عبد الرزاق ٤/١١٢ .
(٢) المجموع ٧/٥٩ .
(٣) أحكام الجصاص ١/٣٠٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٩٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٩٦ ب والمحلى ٧/٤٧ والمغني ٣/٢٣٦ وأخبار القضاة ٣/٥٣ .
(٦) المحلى ٥/٤٨٤ و٤٨٥ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٨٧ ب .
(٨) المحلى ٩/٣٣٩ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٨٩ ب .

لها ، فلبست ثياباً بيضاً وأهلّت بالحج ، فسئل الحسن فقال : « ليس لها ذلك »[١] (ر : استئذان/٢ أ) .

د ـ ويجب الحج على المريض مَرَضاً يمنعُه من الحج ولا يُرجىٰ شفاؤه إذا وجد مالاً وأجيراً يستأجره ليحج عنه ، ووجب عليه أن يستأجره ليحج عنه [٢] .

هـ ـ ولا يجب الحج على المرتد إن عاد إلى الإسلام إن كان قد حج قبل ردته ، ولكن يستحب (ر : ردة/٤ د) .

٥ ـ الحج عن الغير :

أ ـ **مشروعيته** : الحج عبادة مالية وبدنية تجوز فيها النيابة في حدود معينة ، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما أن امرأة من خَثْعَم جاءت رسول اللّه تستفتيه فقالت: يا رسول اللّه إن فريضةَ اللّهِ على عبادِهِ في الحجّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبُت على الراحلة ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : نعم [٣] ، وما رواه ابن عباس قال : أتى رجلٌ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم فقال : إن اختي نذرَتْ أن تحجَّ ، وإنها ماتت ؟ فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : لو كان عليها دينٌ أكنتَ قاضيَه ؟ قال : نعم ، قال : (فاقضِ اللّه ، فهو أحق بالقضاء)[٤] .

وقد أفتى الحسن رحمه اللّه: أن من مات ولم يحج فرضَه لعذر مشروعٍ وتركَ مالاً فإنه يجب الحج عنه من جميع ماله، أوصى بالحج عنه أو لم يوص به[٥] ، أما إن ترك الحجَّ تفريطاً منه لغير عذر مشروع وأوصى أن يحج عنه ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨٩ ب .
(٢) المجموع ٧/٨٠.
(٣) أخرجه البخاري في الحج باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز .
(٤) أخرجه البخاري في الحج باب الحج والنذور عن الميت .
(٥) المحلى ٧/٦٤ و٩/٣٣٩ والمغني ٣/٢٤٣ و٦/١٢٨.

فيحج عنه من ثلث ماله ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في الرجل فرط في الزكاة وفرط في الحج حتى حضرته الوفاة ؟ قال : يبدأ بالحج والزكاة ، ثم قال بعد : لا ولا كرامة ، يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال : حجّوا عني وزكوا عني ، هو من الثلث[١] وعلى هذا يحمل قوله : « إن أوصى بحجٍ أو زكاة فهو بمنزلةِ الدَّيْن »[٢] .

أما إن أوصى بأن يُحَج عنه نافلةً ، فإن تكاليف هذه الحجة تخرج من ثلث ماله[٣]، قال الحسن : «كل واجب فهو من رأس المال»[٤] ومفهومه : أن غير الواجب يكون من الثلث ، وقال في الرجل يوصي أن يُحج عنه ؟ « إن كان قد حجَّ فمن الثلث ، وإن لم يكن حَجَّ فهو من جميع المال أوصىٰ أو لم يوصِ ، وهو عليه دين»[٥].

ـ وإذا شرع المرء في حجه ثم مات ولم يتمّه ، فإنه يُستأجر من يتمّه عنه ، قال الحسن في الرجل يموت قبل أن يقضي نسكه ؟ قال : يُقضىٰ عنه ما بقي[٦] .

ب ـ **حجّه عن نفسه** : يجوز لمن لم يحج حجةَ الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره ـ عند الحسن ـ فقد قال رحمه اللّه تعالى في الرجل يحج عن رجل لم يحج قطّ ؟ يجزيه[٧]، وحكى النووي عنه عدم الإجزاء[٨] (ر: تغرير/٢أ). ومن حج عن غيره يُرجى له من الثواب مثل ثواب المحجوج عنه[٩] .

جـ ـ **من أين يخرج** : لا يشترط في الذي يحج عن غيره أن يخرج إلى الحج من بلد الأصيل ، بل يجوز له أن يخرج من بلد الأصيل المحجوج عنه ، ومن بلدٍ آخر

---

(١) سنن البيهقي ٥/٢٧٣ .
(٢) سنن البيهقي ٥/٢٧٤ والمحلى ٩/٣٣٩ .
(٣) المغني ٦/١٢٨ .
(٤) المعني ٦/١٢٨ .
(٥) سنن البيهقي ٥/٢٧٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٨٠ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/٢٠١ وشرح السنة ٧/٣٢ والمغني ٣/٢٤٥ .
(٨) المجموع ١/١٠٠ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/٢٠١ .

يُقيم فيه بعيداً عن الحرم أو غير بعيد[١] .

د ـ **تسمية الأصيل في التلبية** : إذا حج أحدٌ عن أحدٍ فالأحسن أن يقول في تلبيته « لبيك اللهم عن فلان » فإذا قالها مرةً واحدةً كفَتْه ، وإن لم يقلْها بلسانه وعقدَ عليها نيتَه بقلبِه كفَتْه النية ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في الرجل يحج عن الرجل يكفيه أن يسميه في التلبية مرة واحدة ، فيقول : لبيك عن فلان ، فإن لم يسمه جاز الحج[٢] .

٦ ـ اندغام حج الفريضة مع النذر :

كان الحسن البصري يرى أن من نذر الحج ولم يحجَّ حجَّ الفَريضة ، كفته حجةٌ واحدة عن حج الفريضة والنذر[٣] .

٧ ـ أنواع الحج :

الحج بالنسبة لاقترانه بالعمرة على ثلاثة أنواع :

أ ـ **إفراد** : وهو أن يخرج من بلده قاصداً الحج وحده دون العمرة ، ويبقى كذلك إلى وقتِ الحج ، وهو : العشر من شوال .

ب ـ **التمتع** :

١) كان الحسن البصري يرى أن المرء يصير متمتعاً بأداءِ العمرة في أشهر الحج ، سواء حج بعدَها أم لم يحج ، وسواء بقيَ في الحرمِ أم عادَ إلى أهله[٤] فقال رحمه اللّه : « من اعتمر في أشهر الحج من عامه فهو متمتع »[٥] .

٢) وأشهر الحج هي : شوال وذو القعدة والأيام العشر الأولى من ذي الحجة

---

(١) المغني ٣/٢٤٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٧٢ .
(٣) المحلى ٧/١٩٤ .
(٤) أحكام الجصاص ١/٢٨٨ وتفسير القرطبي ٢/٣٩٦ والمغني ٣/٤٧١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ ب .

التي آخِرُها يوم النحر ، وعلى هذا فإن من اعتمر بعد أن يذبَح يومَ النحر إلى آخر اليوم فهو متمتع[١] ، وعليه ما على المتمتع من الهدي[٢] .

٣) وتعتبر العمرة في أشهر الحج التي ذكرناها إذا وقع طوافها في أشهر الحج ، وعلى هذا فإنه إذا أحرم بالعمرة في رمضان ودخل مكة فطاف لها في شوال ـ وهو من أشهر الحج ـ فهو متمتع[٣] .

٤) والتمتع عند الحسن البصري أفضل من الإفراد ومن القران[٤] ولذلك كان رحمه الله تعالى يأمر بمتعة الحج[٥] ، ويرى أن يؤدي المسلم حجه متمتعاً ولو حج عشرين مرة[٦] ، ويرى أن المسلم إذا نوى في حجه الإفراد أو القِران فالأحسن له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عُمرة ، ثم ينشىء حجاً إلاَّ أن يكون معه هَدْيٌ فيكون على إحرامه[٧] فقد روى منصور بن المعتمر قال : حج الحسن ، وحججتُ معه في ذلك العام ، فلما قدمنا مكة جاء رجل إلى الحسن فقال : يا أبا سعيد إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان ، وإني قدِمتُ مُهِلاً بالحج ـ أي : مفرداً ـ فقال له الحسن : اجعلها عمرة ، وأحلّ ، فأنكر ذلك الناسُ على الحسن ، وشاع قولُه بمكة ، فأتى عطاء بن أبي رباح فذُكر ذلك له ، فقال : صَدَق الشيخُ ، وكنا نَفْرَق أن نتكلم بذلك[٨].

٥) إذا حج المسلم متمتعاً أجزأه ذلك عن العمرة الواجبة ، قال الحسن : تجزيء المتعة عن العمرة[٩] .

٦) وعلى المتمتع الهدْيُ بأداء العمرة في أشهر الحج حتى ولو رجع إلى أهله

---

(١) المغني ٣/ ٤٧٠ والمحلى ٧/ ٢٧٥ .
(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٣٩٦ والمحلى ٧/ ١٦٠ .
(٣) أحكام الجصاص ١/ ٢٨٩ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٩٧ والمحلى ٧/ ١٥٩ والمجموع ٧/ ١٧٧ والمغني ٣/ ٤٧٠ .
(٤) المغني ٣/ ٢٧٦
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٤ .
(٧) المغني ٣/ ٣٩٩ .
(٨) المحلى ٧/ ١٠٣ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ ب .

ولم يحج في عامه ذاك[١] وليس على أهل مكة في التمتع هَدْي[٢] ، ويقف بهديه في عرفة إن شاء ، وهو الأفضل ، قال الحسن : « إن شاء عَرَّفَ هديَه وإن شاء لا ، والتعريف أحبّ إليّ »[٣] ويذبح الهديُ في منى إن تيسر له ذلك قال الحسن : « ينحر البُدْن أين تيسر له من منى »[٤] فإن لم يتيسر له جاز له أن ينحره في أي مكان من الحرم قال الحسن : « كـلُّ دمٍ واجبٍ فليس له أن يذبحَه إلّا بمكة »[٥] يريد : الحرم ، و (ر : هدي) .

فإن لم يكن قادراً على الهديِ فعليه صيامُ عشرة أيام ، ثلاثة أيام منها في الحج على أن يكون آخرها يومُ عرفة ، قال الحسن في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة/١٩٦ : ﴿ فَصِيامُ ثلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ ﴾ قال : آخرُها يومُ عرفة[٦] ، ولا يجوز له أن يصومَها في أيام منى ـ أيام التشريق[٧] ـ بل يصومها بعد ذلك[٨] ، ولكنه إن خشي المتمتعُ تأخُّرَ وصوله ، إلى الحرم إلى يوم عرفة فإنه يصومُ هذه الأيام الثلاثة في الطريق ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في المتمتع الذي يكون في الطريق ، وخشي أن لا يقدم مكة إلّا يوم عرفة ، صام في الطريق الثلاثة الأيام[٩] .

أما الأيام السبعة الباقية من العشرة فإنه يصومُها إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى في سورة البقرة/١٩٦ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ فما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ ، فمن لم يَجِدْ فصِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعْتم تلك عَشَرَةٌ كامِلَة لمن لم يكنْ أهْلُه حَاضِري المَسْجِدِ الحَرَام ﴾ ويجوز له أن يصومَ السبعةَ الأيام أو بعضها وهو في الطريق إلى أهله ، قال الحسن رحمه اللّه :

---

(١) المحلى ٧/١٦٠ وتفسير القرطبي ٢/٣٩٦.
(٢) المحلى ٧/١٥٧.
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٩٣ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٠١ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦٧.
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٩٦ والمغني ٣/٤٧٦ وتفسير القرطبي ٢/٣٩٩.
(٧) شرح السنة ٦/٣٥٢ والمغني ٣/٤٧٩.
(٨) المغني ٣/٤٧٨.
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ ب .

«صيامُ المتمتعِ السبعةَ: إن شاءَ صامَها في الطريق، وإن شاء إذا رَجَعَ إلى أهله »[١] .

وإذا شرع المتمتع بالصيام ثم قدر على الهدي قبل أن يفرغ من صيامه فعليه أن يعدل عن الصيام إلى الهدي ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا صُمتَ في متعة الحج ، ثم وجدتَ قبل أن تفرغ من صيامك فكفِّر ، وإن وجدت وقد فرغت فليس عليك كفارة »[٢] ـ أي ليس عليك هدي ـ.

وحكى الجصاص مذهب الحسن: أن من لم يجد الهديَ إذا صامَ ثم وجد الهديَ بعدما شرع في الصيام أو بعد أن أنهاه قبل أن يحلّ فعليه الهدي[٣] ؛ وحكى ابن قدامة في المغني مذهب الحسن أن المتمتع إذا دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلاَّ أن يشاء[٤] .

جـ ـ **القِران**: وهو أن يدغم المسلمُ العمرةَ مع الحج . أو هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد.

١) ورغم أن الحسن كان يفضّل التمتعَ على القران كما تقدم في (حج/٧ ب ٤) إلاَّ أن القِران قديصبح متعيناً في بعض الأحوال ، فقد قال رحمه اللّه تعالى في امرأة قدمت معتمرة ـ يريد متمتعة ـ وهي حائض ، قال : تهل بالحج على عُمرتها وتمضي إلى عرفات ، وهي قارنة[٥] .

٢) وفي حالة القران يكفي المرءَ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ لحجه وعمرته معاً ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا جمع الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً »[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ ب وأحكام الجصاص ١/٢٩٨ وتفسير القرطبي ٢/٤١.
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٧٥.
(٣) أحكام الجصاص ١/٢٩٧.
(٤) المغني ٣/٤٨٠
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٨٩ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٨٣ والمحلى ٧/١٧٤ وتفسير القرطبي ٢/٣٩١ وشرح السنة ٧/٨٤ والمجموع ٨/٦٩.

٣) وعلى القارن الهدي فإن لم يجده وجب عليه الصيام ، كما تقدم في التمتع (ر : حج/٧ ب ٦) .

٨ ـ الإحرام للحج :

انظر : إحرام .

٩ ـ التلبية في الحج :

انظر : تلبية .

١٠ ـ فساد الحج :

لا يَفْسُد الحجُّ بشيء إلَّا بالوطء ، أو بالإمناء بتكرار نظر أو بلمس أو نحو ذلك[١] ، إذا وقع قبل تمام طوافِ الإفاضة[٢] . و (ر : استمناء/٤ ب) .

وإذا فسد حجه وجب عليه ما يلي :

أ ـ **يجعل حجَّه عمرة** ،ولا يقيم على حجة فاسدة[٣] ، وفي رواية أخرى عنه : يتم حجه[٤] .

ب ـ **قضاء ما أفسده** من الحج بإتيان حجة أخرى في عام قابل [٥] .

جـ ـ **الكفارة** : وهي بَدَنة ينحرها في الحرم ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في الرجل وقع على امرأته ، يتمان حجهما ويحجان من قابل وعليهما دم[٦] .

ولا حاجة لتعدد الكفارة بتعدُّدِ الوطء إذا لم يكفّر بين الوطأين ، فقد قال

---

(١) المغني ٣/٣٣٩ والمجموع ٧/٣٧٠ و٤٠٢ .
(٢) المحلى ٧/١٩١ وشرح السنة ٧/٢٨٣ .
(٣) المغني ٣/٣٦٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٥ ب .
(٥) المحلى ٧/١٩١ وشرح السنة ٧/٢٨٣ وابن أبي شيبة ١/١٦٥ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٦٥ ب .

رحمه اللّه في محرمٍ غشِيَ امرأتَه مراراً ؟ « إذا لم يكفّر عليه هَدْيٌ واحد »[١] .

وإذا كان قارناً فأفسد حجه وجب عليه هَدْيان ، واحدٌ لإفساده الحج ، والثاني لإفساده العمرة ، قال الحسن في القارن هو وزوجتـه يواقعهـا : عليه بدنتان[٢] .

ولا خلاف عن الحسن في وجوب الكفارة المذكورة إذا وقع الجماع قبل رمي جمرة العقبة ، ولكن هل تجب الكفارة في الجماع بعدَ رمي جمرةِ العقبة وقبل طواف الإفاضة ؟ المأثور عن الحسن أنـه سئل عمن وطىء زوجتـه قبل طواف الإفاضة فقال : عليه حج قابل ، ولم يذكر هدياً أصلاً[٣] أقول : لعله ترك ذكر الهدي للعِلم به لدى السائل ، وترك ذكره لا يعني عدم وجوبه .

د ـ وكان الحسن يرى أنه **لا يجب التفرّق** أثناء قضاء الحـج بين الرجـل والمرأة اللذين أفسدا حجَّهما بالوطء ، فقد قال رحمه اللّه في الرجل وقع على امرأته ؟ يتمان حجهما ، ويحجان من قابل ، وعليهما دم ، ولا يتفرَّقان[٤] .

أعمـال الحج

١١ ـ طواف القـدوم :

أ ـ **استلام الحَجَر** : من السنة أن يبدأ طوافه باستلام الحجر الأسود إن قدر على ذلك ، وأن يختم طوافه بذلك أيضاً ، فإن لم يستطع استلامه اكتفى بالإشارة إليه مع التكبير ، فقـد كان الحسن يعجبـه أن يستلم الحجَرَ حين يستفتـح وحين يختتم ، وإن لم يقدر على ذلك كبَّرَ وصلى على النبي ومضى[٥] وقد بيَّن ذلك الحسن فقال : « إذا قدِم فاستطاع أن يستلَم الحجر استلمه ، وإلاَّ رَفَعَ يديه وكبّر ثلاث تكبيرات ، ثم طاف سبعةَ أشواطٍ ، حتى إذا فرغ من سبعة أشواط استلم

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٦٩ .
(٣) المحلى ٧/١٩١ وشرح السنة ٧/٢٨٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٥ ب
(٥) عبد الرزاق ٥/٣١ وابن أبي شيبة ١/١٩٥

الحَجَر في آخرها إن استطاع ، وإلَّا رفع يديه وكبّر ثلاث تكبيرات »[١] وكان الحسن إذا استلم الركن ـ أي الحجر الأسود ـ سبّح وكبَّرَ ثم قال : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذلّ[٢] .

ب ـ **عدد الأشواط** : مما تقدم من النص الذي نقلناه عن الحسن يتبين أن عدد الأشواط في طواف القدوم ـ وفي الطوافات الأخرى ـ سبعة أشواط.

جـ ـ **الطواف من وراء الحِجْر** : الحِجْر من الكعبة ، وعلى الطائف حولها أن يدخله في طوافه ، فإن طاف مجتازاً له ولم يدخله في طوافه فعليه إعادة الطواف ما دام في مكة محرماً ، فإن تحلَّلَ من إحرامه قبل أن يعيد الطواف لزمه دم ، قال الحسن في رجل طاف وجعل يجتاز الحِجْرَ ؟ قال : يعيد الطواف ، فإن كان قد حلَّ وغشي النساء أراق دماً[٣] .

د ـ **الرَّمَل والاضطباع** : الرَّمَل والاضطباع سنة للرجال دون النساء من غيرِ أهل مكة ، إذ ليس على النساء ولا على أهل مكة ولا على من أهلّ منها رملٌ إلَّا أن يجيء أحدٌ من أهل مكة من خارجها[٤] ، قال الحسن : ليس على النساء رمل[٥] وقال : ليس على أهل مكة رمل ولا على من أهلّ منها[٦] .

والرملُ المسنون هو في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم فيما عدا ما بين الركنين، الركنِ اليماني وركنِ الحجر الأسود، حيث يمشي بينهما مشياً ولا يُرمِل[٧] .

فإن ترك الرَّمل في الطوافِ أو الاضطباع فعليه دم[٨] .

---

(١) تهذيب الآثار للطبري ١/٢٨٨ .
(٢) عبد الرزاق ٥/٣٣ .
(٣) المغني ٣/٣٨٢ والمجموع ٨/٢٩ و٦٨ وابن أبي شيبة ١/١٧٧ .
(٤) المحلى ٧/٩٦ وابن أبي شيبة ١/١٦٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٩٤ ب .
(٧) المغني ٣/٣٧٤ والمجموع ٨/٦٦ .
(٨) حلية العلماء ٣/٢٨٥ والمجموع ٨/٦٧ والمغني ٣/٣٧٦ .

هـ ـ **قراءة القرآن فيه** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى : يكره قراءة القرآن في الطواف[١] ، وفي رواية عنه أنه لا بأس به[٢] .

و ـ **زوال العذر المانع من الطواف** : إذا لم يستطع المريض الطواف ، فحمل فطيف به ، فوجد القدرة على الطواف بعد ما طيفَ به أشواطاً ، نزل وأتم طوافه ، واعْتَدّ بما مضى منه ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « المريضُ إذا طيفَ به فوجد إطاقَةً ، نزل فطاف ما بقي من طوافه واعْتَدَّ بما طيف به » [٣] .

ز ـ **قطع الطواف** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى إنه إذا قطع الطائف طوافه لأي سبب من الأسباب كما إذا أقيمت الصلاة أثناءَ الطوافِ ، فقطعه ليؤدي المكتوبة [٤] ، أو أحدث أثناءَ الطواف فقطعه ليتوضأ [٥] ، أو عرضت له حاجة ، أية حاجة كانت ، فقطعه من أجلها ، فإنه يستأنف طوافاً جديداً ولا يعتدُّ بما مضى من طوافه ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في الرجل تعرض له الحاجة ؟ قال : يقطع طوافه ويستأنف [٦] وهذا مما انفرد به الحسن رحمه اللّه تعالى .

أما إن أغمي عليه أثناء الطواف فإن هذا الإغماء لا يبطل طوافه، ويتمه إذا صحا (ر : إغماء/٢هـ) .

ح ـ **الطهارة للطواف** : ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف طاهراً من الأحداث ، ولذلك فإنه إن أحدث في طوافه قطعه ليتوضأ ويستأنف طوافاً جديداً[٧] ، ولا تمنع الاستحاضة المرأة من الطواف (ر : استحاضة/٤ أ) و (حيض/٥ هـ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١٩٧/١ والمجموع ٦٧/٨ والمغني ٣٧٨/٣.
(٢) ابن أبي شيبة ١٩٧/١.
(٣) تهذيب الآثار ٢٧٨/١.
(٤) المغني ٣٩٥/٣ والمجموع ٦٨/٨.
(٥) المغني ٣٩٦/٣.
(٦) ابن أبي شيبة ١٩٩/١ والاجماع ٦٢.
(٧) المغني ٣٩٦/٣.

ط ـ **سنّة الطواف** : بعد إتمام الطائف الأشواط السبعة يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، هما سنّة الطواف[١] ، وهنا عدة أمور لا بد من إيضاحها عند الحسن :

أولها : من السنّة أن يصلي الركعتين خلف كل سبعة أشواط ، ويكره للطائف أن يجمع بين عدة أسابيع من الطواف ثم يصلي لكل سبعة أشواط ركعتين على التوالي[٢] .

ثانيها : إن صلى عقب الطواف أية فريضة اجزأته عن ركعتي سنة الطواف[٣] .

ثالثها : إن لم يصلّ ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم اجزأه ذلك ، وإن كان الأفضل صلاتها خلف مقام إبراهيم عليه السلام[٤] .

١٢ ـ السعي بين الصفا والمروة :

أ ـ **حكمه** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن السعيَ بين الصفا والمروة واجب وليس بركن لا يتحلل من إحرامه بالحج ولا بالعمرة إلا بعده[٥] ، وعلى من تركه دم ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في رَجل ترك الصفا والمروة ؟ قال : عليه دم[٦] .

ب ـ **الركوب للسعي** : والسنّة أن يسعى الرجالُ والنساءُ على أقدامهم ، وقد كان الحسن يكره ركوب الرجالِ والنساءِ في السعي بين الصفا والمروة[٧] .

جـ ـ **الطهارة له** : كان الحسن يرى أنه لا تشترطَ الطهارةَ للسعي بين الصفا والمروة ،

---

(١) تهذيب الآثار ١/٢٨٨ .
(٢) المغني ٣/٣٨٥ والمجموع ٨/٧١ .
(٣) المغني ٣/٣٨٤ والمجموع ٨/٧١ .
(٤) أحكام الجصاص ١/٧٤ .
(٥) المغني ٣/٣٨٩ وشرح السنة ٧/١٤٠ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٨١ ب والمجموع ٨/٨٦ والمغني ٣/٣٨٩ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٦٦ .

إذ تستطيع الحائض والجنبُ ومن كان على غيرِ وضوءٍ أن يَسْعَوا ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : إذا طافت المرأة ثم حاضت ولم تسع ، فلتسع بين الصفا والمروة[١] ؛ وقال : لا بأس أن يسعى الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء ، والمتوضىء أحب إليّ[٢] ، أما الجنب فإنه إن سعى بين الصفا والمروة فعليه إعادة السعي قبل أن يتحلل ، فإذا تحلل فقد صح سعيه ولا شيء عليه[٣] ، وهو مما انفرد به الحسن رحمه اللّه تعالى .

د ـ **الترتيب** : ويجب تأخير السعي على الطواف ، حتى لو بدأ بالسعي ثم أتى بالطواف فإنه لا يُعتدُّ به وعليه أن يعيد ، قال الحسن : إن بدأ بالصَّفا والمرْوَة قبل الطواف فلا يُعتدُّ به[٤] .

ويستحسن أن لا يفصل بين الطواف والسعي ، بل يأتي بهما متعاقبين ، فقد كان الحسن يكره أن يفرّقَ بين الطواف والسعي[٥] .

ويجب أن يفتتح سعية بالصفا ويختمه بالمروة ، ولو بدأ بالمروة فإنه لا يعتد بهذا الشوط الأول ويحتسب من حين يصل إلى المروة ، ويعتبر وصوله إليها بداية سعيه[٦] .

هـ ـ **الرَّمَل** : ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من سعيه بين الميلين الأخضرين ، ولا رمل على النساءِ ، قال الحسن : ليس على النساء رمل بين الصفا والمروة[٧] ، ولا على أهل مكة ولا على من أهلّ بالحج من مكة ، إلّا أن يجيء أحدٌ من أهْلِ مكة من خارج الحرم فإنه يُرمل[٨] ، قال الحسن : « ليس على أهلِ مكة رَمَلٌ ولا على من أهَلّ منها »[٩] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨٣ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٨٣ ب .
(٣) المغني ٣/٣٩٤ والمجموع ٨/٨٨ والاجماع ٦٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٧٧ وانظر تهذيب الآثار ١/٢٨٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٧٧ والمغني ٣/٣٩٠ .
(٦) المغني ٣/٣٨٨ والمجموع ٨/٨٨ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ .
(٨) المحلى ٧/٩٦ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٩٤ ب .

و ـ **قطع السعي** : يجوز قطع السعي لأمر يعرض له ، فإذا عاد إليه أتمَّه ، ولا حاجة لأن يستأنف سعياً جديداً ، فقد قطع الحسن سعيه وجلس يستريح[١] ، وأفتى أن من كان في الطواف فغُشِيَ عليه ، فحمل إلى أهله ، فإذا أفاق أتمَّ الطواف[٢] (ر: إغماء/٢هـ) .

١٣ ـ الوقوف بعرفة :

أ ـ **شرط الواقف**: يشترط في الواقف بعرفة حتى يصحَّ وقوفه أن يكون مسلماً عاقِلاً، وعلى هذا فإن وقوف المجنون والمغمى عليه الذي لم يفق حتى خرج وقت الوقوف بعرفة لا يجزىء[٣] و (ر : جنون/٢ جـ ١) و (إغماء/٢ د) .

كما يشترط في الواقف بعرفة لحجة الإسلام أن يكون بالغاً حراً، كما تقدم في (حج / ٤أ).

ب ـ **وقت الوقوف** : يبدأ وقت الوقوف بعرفة من عصر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر ليلة النحر .

ويسنُّ له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة ، فقد قال الحسن : من السنّة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة[٤] .

ويجب عليه أن يجمع بين الليل والنهار بعرفة ، فيقف فيها جزءاً من النهار وجزءاً من الليل ، حتى لو وقف في النهار ولم يقف جزءاً من الليل بأن أفاض من عرفات قبل الغروب كان عليه جزاءٌ هدي [٥] ، ولو وقف في الليلِ ولم يقفْ جزءاً من النهار بأن وصل عرفات متأخراً كان عليه هدي بدنة وكان مدركاً للحج [٦] قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا وقف بعرفات قبل طلوع الفجر

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٩٣ .
(٢) المغني ٣/٣٩٦ .
(٣) المغني ٣/٤١٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٨٤ .
(٥) تفسير القرطبي ٢/٤١٧ والمغني ٣/٤١٤ .
(٦) شرح السنة ٧/٢٩٢ .

ليلة النحر فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجَمْع »[١] ـ أي : بمزدلفة ـ ولا يفيض من عرفة حتى يفيض الإمام ، فإن فاض قبله فعليه دم ، قال الحسن : إذا أفاض من عرفات قبل الإمام فعليه دم[٢] .

جـ ـ **آداب الوقوف بعرفة** : يستحب لمن يريد الوقوف بعرفة أن يفطر ذلك اليوم ليستعين بفطره على الدعاء في ذلك اليوم ، فقد كان الحسن يكره صيام يوم عرفة إذا كان بمكة[٣] ، ولكنه كان لا ينكر على من صامه لأن عثمان بن عفان قد صامه ، فقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه »[٤] .

ويستحبّ أن يقف بعرفة مستقبلاً القبلة ، لأنه أرجى لقبول الدعاء ، قال الحسن : من وقف بعرفة استقبل البيت[٥] .

١٤ ـ المبيت بمزدلفة :

أ ـ كان الحسن يرى أن المبيت بمزدلفة ركن لا يصح الحج إلاّ به كالوقوف بعرفة[٦] فكان يقول : من لم يقف بجَمْعٍ فلا حج له[٧] .

ولعلّ مفهوم المبيت عند الحسن النزول بمزدلفة وعدم الخروج منها قبل منتصف الليل ، فإن خرج منها قبله ولم يعد إليها حتى مضي الليل فعليه شاة[٨] أما لو قدم عرفات متأخراً فوقف فيها قبل الفجر ثم دفع منها إلى مزدلفة فوصلها بعد رحيل الناس عنها فنزلها ، ثم دفع منها إلى منى أجزأه ، وقد تقدم ما رواه ابن أبي شيبة من قول الحسن : إذا وقف بعرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناسَ بجمع[٩].

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٧٣ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٩٧ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٦٥ ب .
(٤) المحلى ٧/١٩ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٩٩ ب .
(٦) المجموع ٨/١٣٦ .
(٧) المحلى ٧/١٣١ .
(٨) تفسير القرطبي ٢/٤٢٥ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٧٣ ب .

ب ـ **جمع الصلاة فيها** : السنّة أن يصلّي الحاج المغرب في مزدلفة يجمعها مع صلاة العشاء ، قال الحسن : من السنّة أن يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة [١] ولكنه إن صلّى المغرب في عرفة أو في الطريق إلى مزدلفة جاز ، ويكره له أن يفعل ذلك ، وكان الحسن يكره أن يصلي دون جمع ، فإن فعل أجزأه [٢] .

١٥ ـ أعمال يوم النحر :

أ ـ **ترتيب أعمال يوم النحر** : في يوم النحر أربعةُ أشياء هي : رميُ جمرةِ العقبة ، ثم نحرُ الهدي ، ثم حَلقُ الشعر ، ثم طوافُ الإفاضة ، والسنة ترتيبها هكذا ، فإن أخلّ بهذا الترتيب فقدَّم شيئاً على شيء كتقديم الحَلْق على النحر مثلاً ، جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه [٣] ، وإن كان قد فعله عامِداً فعليه دَمٌ قال الحسن : «من قدم من نسكه شيئاً قبل شيء فليهرق دماً» [٤] .

ب ـ **رمي جمرة العقبة** : يبدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات بعد طلوع الشمس ، يكبّر مع كل حصاة يرميها ، فإن رمى السبعَ الحصيات رميةً واحدة أجزأه ذلك عن رميها سبعاً إن كان جاهلاً بكيفية الرمي [٥] ، أما إن كان عالماً به فلا يجزيه حتى يرميها سبعاً ، ومن نسي شيئاً من الحصى فلم يرمِه كحصاة مثلاً ، فإنه يرميه بعد ذلك ، وليس عليه في ذلك شيء [٦] ، وإن ترك شيئاً من الحجارة لم يرم به الجمار عمداً فعليه أن يعيد الرمي ، قا ل الحسن في الرجل يرمي الجمار بستٍ؟ قال : يستأنف [٧] .

والصغير والمريض الذي لا يستطيع الرمي يوكِّلُ من يرمي عنه الجمار ، ويجزئه ذلك [٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٧٩ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٧٨ .
(٣) المغني ٣/٤٤٦ .
(٤) تهذيب الآثار ١/٣٨٤ والمجموع ٨/١٦٤ ونيل الأوطار ٥/١٥٣ .
(٥) المجموع ٨/١٥١ ونيل الأوطار ٥/١٤٦ .
(٦) المحلى ٧/١٣٤ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٧٠ .
(٨) تفسير القرطبي ٣/١٢ والمجموع ٨/٢٢٧ .

ويستحب له أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي قال الحسن : أحبّ إليّ أن يرمي العقبة من بطن الوادي[١] ، وأن يرميها من فوقها ، وكذلك كان الحسن يفعل[٢] .

وإذا رمى جمرة العقبة وكان قد طاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة حل له كل شيء كان محرَّماً عليه إلاَّ الطيبُ والنساءُ والصيد ، قال الحسن : « إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلاَّ الطيب والنساء والصيد »[٣] .

جـ ـ **النحر** : ثم ينحر هديه في أي مكان تيسَّر له في منى ، وإن أحب أن ينحره في مكة جاز له ذلك على ما تقدم في (حج /٧ ب ٦) .

د ـ **حلق الرأس** : ثم يحلق رأسه ، وكان الحسن رحمه اللَّه تعالى يكره إذا رمى المحرم الجمرة أن يغسل رأسه بالخطمي ـ وهي من المنظفات في ذلك اليوم وتقوم مقام الصابون اليوم ـ قبل أن يحلقه[٤] .

وقد روي عن الحسن أنه كان يوجبُ الحَلْقَ ولا يجيزُ التقصيرَ لمن يحجُّ أولَ حجة له[٦] ، وهو مما انفرد به الحسن .

وفي رواية أخرى عنه أنه قال في الذي لم يحج قط ؟ إن شاء حَلَق وإن شاء قَصَّر[٦] .

أما المرأة فإنها تقصّر من شعرها فتأخذ من ناحيته ، ولا تحلق ، فقد سئل الحسن عن تقصير المرأة فقال : تأخذ من ناحيتها[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٧٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٧٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٩٢ ب .
(٥) المجموع ٨/١٦١ والاجماع ٦٦ والمغني ٧/٤٣٥ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٧٣ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ .

هـ ـ **طواف الإفاضة** ، وهو ركن من أركان الحج ، من تركه بطل حجُّهُ وعليه الحج في العام القابل[١] .

١٦ ـ رمي الجمار :

أ ـ **وقته** : ترمى الجمار في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس ، ولا يجوز رميها قبل ذلك ، فإن رماها قبل الزوال أعادَ الرمي بعده [٢] ، وقد كان الحسن يرمي الجمار إذا زالت الشمس [٣] ، فإن أخَّر الرميَ إلى الليل جازَ وكره له ذلك ، فقد كره الحسن أن تُرمى الجمار ليلاً [٤] .

ب ـ **ترتيب الجمرات في الرمي** : السنّة أن يرمي أولاً الجمرة الأولى ، وهي أبعد الجمرات عن مكة وتلي مسجد الخيف ، ثم الجمرةَ الوسطى ، ثم جمرةَ العقبة ، ولكن هذا الترتيب غير واجب ، حتى لو رمى جمرةً قبل جمرةٍ أجزأه ، ولا شيء عليه في ذلك [٥] فعن حميد أنه أتى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر وبدأ برمي جمرة العقبة ، ثم الوسطى ثم الأخرى ـ أي رماها منكسة ـ قال : فسألت فقهاء مكة عن ذلك ، فلم ينكرونه [٦] .

جـ ـ **نسيان بعض الجمرات** : على الحاج أن يرمي في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة الجمرات الثلاث ، وفي اليومين التاليين كذلك ، إلاَّ أنه إن رمى جمرتين وترك الثالثة فعليه إطعام مسكين قال الحسن في الرجل يترك رمي جمرة واحدة ؟ قال : يطعم مسكيناً[٧] .

١٧ ـ المبيت بمنىٰ :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى لا يرى المبيت بمنى واجباً ، وكان يرخّص للحاج

---

(١) المغني ٣/٤٦٤ .
(٢) المغني ٣/٤٥٢ والمجموع ٨/٣٣٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٨٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٩٨ ب .
(٥) تفسير القرطبي ٣/١٢ والمجموع ٨/٢٢٧ والمغني ٣/٤٥٢ .
(٦) المحلى ٧/١٨٣ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٧٠ والمغني ٣/٤٩١ .

إذا رمى الجمار في أيّام منى أن يبيتَ حيثُ شاء ، في منى أو في غيرها[١] .

١٨ ـ التعجّل في النفر من منىٰ :

يرمي الحاج يوم النحر جمرةَ العقبة وحدها ، ثم يرمي في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر كل يوم الجمرات الثلاثة ، ثم ينفِرُ مغادراً منى في اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

ويُرخص للحاج أن يتعجَّلَ النفرَ في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد أن يرمي الجمار بعد الزوال[٢] بشرط أن تَتِم مغادرتُه منى قبل عصرِ اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإذا أدركه عصرُ اليوم الثاني وهو في منى وجب عليه البقاءُ ليرميَ الجمار في اليوم الثالث الذي يليه ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : من أدركه العصرُ وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد[٣] وهو مما انفرد به الحسن رحمه اللّه تعالى .

١٩ ـ طواف الوداع :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن طوافَ الوداع واجبٌ ، فإن ترك وجب عليه في تركه دم[٤] .

وإذا طاف طوافَ الوداع وخرجَ جاز له أن يشتريَ قبلَ خروجه من مكة بعض احتياجاته دون أن يُقيم ، قال الحسن : إذا ودّع فلا بأس إن عرض له شيء أن يشتريه[٥] .

---

(١) المغني ٣/٤٤٩ .
(٢) تفسير القرطبي ٣/١٣ .
(٣) تفسير القرطبي ٣/١٣ والمجموع ٨/٢٢٨ وأحكام الجصاص ١/٧١٣ والاجماع ٦٦ .
(٤) المغني ٣/٤٥٨ والمجموع ٨/٢٢٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٠٥ ب .

حـجـاب :

١ ـ تعـريـف :

الحجاب هو ما يستر ما يجب ستره من المرأة من خمارٍ ونحوه .

٢ ـ حجـاب الأمـة :

أجاز جمهور العلماء للأَمَة أن تصلّي بغيرِ خمارٍ سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة ، وخالف في ذلك الحسن البصري رحمه اللَّه تعالى حيث كان يرى أن الأمة لا حجابَ عليها في الصلاة ولا خارج الصلاة إلَّا أن يطأها سيدُها ويتخذها لنفسه أو تتزوج ، لا فرق في ذلك بين أن يكون زوجُها حراً أم عبداً ، فإذا اتخذها سيـدُها لنفسه ، أو تزوجت فقد وجب عليها الحجابُ كالحرائر ، ولا تجوز صلاتُها إلَّا به[١] ، فقد روى معمر عمن سمع الحسن يأمر الأمةَ إذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر ، قال ، وكان الحسن لا يرى على الأمة خماراً إلَّا أن تتزوج أو يطأها سيدُها[٢] وعلى هذا يحمل ما نقله ابن المنذر من إطلاقه وجوب الحجابِ على الأمة[٣] وهو مما انفرد به الحسن رحمه اللَّه تعالى .

٣ ـ حجـاب الحـرّة :

أ ـ **متى يجب عليها الحجاب** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الحرة يجب عليها الحجاب بالبلوغ ، ولا يجب عليها قبل ذلك ، ولكن إن درِّبت عليـه قبل البلوغ فـذلك أمـر حسن كتدريبهـا على سائـر الفضائـل ، فقد قـال رحمه اللَّه تعالى : إذا حاضَت الجاريةُ لم تُقبَل لها صلاةٌ إلَّا بخمار[٤] .

---

(١) المغني ١/٦٠٤ وحلية العلمـاء ٢/٥٥ والمحلى ٣/٢٢ .
(٢) عبد الرزاق ٣/١٣٤ .
(٣) الاجماع ٤٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٩١ ب .

ب ـ ممن يجب الحجاب :

١) الحجاب من ذوي المحارم : كان الحسن رحمه اللّه تعالى لا يُرخص للمرأة بترك حجابها إلاَّ عند الزَّوج ، أما المحارِم : فكان رحمه اللّه تعالى يوجب عليها الحجاب بحضرتهم ، ولا يجيزُ لها أن تجلسَ حاسرةَ الرأسِ أمامَهم ، وكان يقول : لا تجلسُ المرأةُ حاسرةً عند ولدٍ ولا والدٍ ولا أخٍ ، إلاَّ عند زوجها[١] ، وقال في المرأة تضع خمارها عند أخيها ؟ قال : واللّه ما لها ذلك[٢] ، وسألته هند ابنة المهلب فقالت : ينظر الرجل إلى قِرْطِ أخته وعُنُقها ؟ قال : لا ولا كرامة[٣] .

٢) حجابها من عبدها : كان الحسن لا يُحِلُّ للعبد أن ينظرَ إلى شيءٍ من شَعْرِ مولاته[٤] .

٣) الحجاب من الرجال الأجانب : على المرأة أن تسترُ جميع بدنها عن الرجال الأجانب ولا يُرخَّص لها بإظهار شيء منه سوى الكفين والنصْف الأعلى من الوجه، فقد سئل رحمه اللّه : المُحْرِمة ما تظهِر من الحُلِيّ؟ قال: الخاتم[٥]، وقال في قوله تعالى : ﴿ وَلْيُدنينَ عليهن مِنْ جَلاَبِيبِهِنّ ﴾ تغطي نِصف وجهها[٦] .

وعليها أن تلبَس إذا خرجت من بيتها جلباباً فوق ثيابها ليستر ثيابها التي غالباً ما تكون ثياب زينة ، ويرخّص لها بخلعِ هذا الجلباب في بيتها ولو بحضرة رجالٍ أجانب ، لأن المرء لا يُرخَّص بدخول بيته إلاَّ للمأمون من الرجال ، فقد قال الحسنُ رحمه اللّه تعالى في سورة النور/٣١ : ﴿ وَقُلْ للمُؤمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبصارِهِنَّ ويحفَظْنَ فُروجَهُنَّ ولا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ مَا

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٣٠ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٢٦ وأحكام الجصاص ٣/٣١٧.
(٣) المغني ٦/٥٥٤.
(٤) المعني ٦/٥٥٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٨.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٨١ ب .
(٦) تفسير القرطبي ١٤/٢٤٣.

﴿ ظَهَرَ مِنْها ﴾ ما ظهر منها : الوجه والثياب[١] .

ـ ويجوز للمرأة أن تضع حجابَها حتى يبدو شَعرُها أمامَ الأبله الذي لا يميِّزُ بينَ الجميلةِ من النساء وغيرها ، لأنه من غيرِ أولي الإِرْبَة من الرِّجال[٢] . و (ر : بَلَه) .

ـ ويجوز لها أن تكشف عن مواضع الداء للطبيب بقصدِ العِلاج ، ويجوز للطبيب أن ينظر إليه إن احتاج العلاج لذلك[٣] (ر : تداوي/٣ جـ) .

جـ ـ **حجاب القواعد من النساء** : المرأة التي قعدت عن النكاح[٤] ولم يعد أحدٌ يرغبُ بنكاحها لكبرِ سنها يجوز لها أن تخلَعَ جلبابَها في بيتها ، ويجوز لها أن تأذَن للرجالِ الأجانبِ بالدخولِ عليها وهي كذلك[٥] ولكنها إن خرجت إلى الشارع لا تخرجُ إلَّا بجلبابٍ .

حِجامة :

١ ـ تعريف :

الحِجامة هي : المداواة بالحجم ، وذلك بمص الدم أو القيح من الجرح .

٢ ـ أحكامها :

أ ـ **احتراف الحجامة** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يكره للمرء أن يحترفَ الحجامة ويجعلها مصدراً لكسبِ رزقه[٦] ، لما في هذه الحِرفة من مخالطةِ النجاسات ، ولذلك قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : (ثمنُ الكلبِ

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/٢٢٢ وأحكام الجصاص ٣/٣١٥ وانظر تفسير ابن كثير ٣/٢٨٣ .

(٢) أحكام الجصاص ٣/٣١٨ وانظر ابن أبي شيبة ١/٢٢٥ .

(٣) شرح السنة ٩/٢٤ .

(٤) الدر المنثور ٥/٥٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣/٣٠٤ .

(٦) المغني ٥/٤٩١ .

خبيثٌ ، ومهرُ البغيّ خبيثٌ ، وكسب الحجّام خبيثٌ)[١] .

ولا يعارَضَ هذا بإعطاء الرسولِ صلى اللَّه عليه وسلم الحجّامَ أجره ، لأن الإعطاء جائز ، للحاجة إلى الحجامة كطريق من طرق التداوي ، ولكن احترافَها مكروه لما في ممارستها من الدناءة ، كاحتراف كنس الكُنُفِ ونحوها من الحرف الدنيئة . (ر : احتراف/٢ ب) و (إجارة/٢ أ ٣ جـ) .

ب ـ **تطهير مكان الحجامة** : لما كان الدمُ نجساً ، فإنه يجبُ تطهيرُ ما أصابَه ، وعلى هذا فإن المرء إذا احتجم وجب عليه غسل الدم عن مكان الحجامة ، وقد سئل الحسن عن الرجل يحتجمُ ، ما عليه ؟ قال : « غَسْل أثَرِ محاجِمِه »[٢] وقال : « يغسلُ المحتجم أثر الحجامة فيتوضأ ثم يصلي »[٣] ، وكان هو رضي اللَّه عنه إذا احتجم يغسل أثَرَ المحاجم[٤]. وروي عنه ان المحتجم يجوز له أن لا يغسل مكان الحجامة ، ويصلي من غير أن يتوضأ من الحجامة[٥].

جـ ـ **احتجام الصائم** : لما كانت الحجامةُ تُخرجُ الدَّمَ من البدن ، وهذا يورِثُ ضعفاً له ، فإنه كره الاحتجام للصائم[٦]، لأن الحجامة تزيدُه ضعفاً على ضَعْفٍ ؛ وحكى النووي من مذهب الحسن أن الحجامَة تُفْطِرُ الصّائم[٧] . و (ر : صيام/١٠ ح) .

د ـ **احتجام المُحْرِم** : وللسبب نفسه فقد كره للمحرم أن يحتجم لكي يقوى على أداء المناسك فإن احتجم فعليه دم كما تقدم في (إحرام/٨ ل) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٨ والبخاري ١/٢٩٣ .
(٣) عبد الرزاق ١/١٨٠ والأوسط ١/١٧٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٨ .
(٥) الأوسط ١/١٧٨ .
(٦) شرح السنة ٦/٣٠١ والمغني ٣/١٠٣ .
(٧) المجموع ٦/٤٠٢ .

حَجْب :

١ ـ تعريف :

الحجبُ هو المنعُ من الإرث كُلاً أو بَعْضاً .

٢ ـ أنواعه :

الحجب على نوعين حجب حرمان ، وحجب نقصان .

أ ـ **حجب الحرمان** : وهو المنع من الإرث بالكلية، وسبب هذا الحجب:

١) وجود مانع من موانع الإرث التي تحدثنا عنها في (إرث/٦) وهي : الرق ، أو القتل ، أو اختلاف دين الوارث عن دين المورِّث.

٢) الإدلاءُ إلى الميت بواحد من الثلاثة الممنوعين من الإرث كما تقدم ذلك في (إرث/٦ د) .

٣) قربُ الدرجة من الميت حيث يحجُبُ الأقربُ الأبعدَ عن الميراث، فيُحرَم الإخوةُ كلُّهم على اختلاف أنواعهم بالأبِ والجدّ وبالفروع كالأبناء وأبناء الأبناء كما تقدم في (إرث/١٠ جـ ٣) و (إرث/١٠ ح ٥) وتحجب الأخوات لأب باستيفاء الشقيقتين فرضَهن وبصيرورَتهن عَصَبةً بوجود أخٍ لهن معهن كما تقدم ذلك في (إرث/ ١٠ ط ٢)، وحجب أولاد الإبن بالابن ، وحجب بنات الإبن بالبنتين وبالبنت الواحدة إن كان معها أخ.

ب ـ **حجب نقصان** : وهو نقل الوارث من فرضٍ إلى فرضٍ أقلَّ منه . كحجب الزوج من النصف إلى الرّبُعُ إذا كان للزوجة أولاد (ر : إرث/١٠د ٢) وحجب الزوجة من الربع إلى الثُّمُن إذا كان للزوج أولاد (ر: إرث/١٠ هـ ٢) وحجب الأمّ من الثلث إلى السدس إن كان للميت أولادٌ أو عدَدٌ من الإخوة أو الأخوات (ر: إرث/١٠ي ١).

حَجْـر :

١ ـ تعـريـف :

الحَجْر هو منعُ نفاذِ التصرُّفِ القولِيِّ لإنسان لوجهٍ مشروع .

٢ ـ أنـواع الحـجـر :

الحجر على نوعين ، حجرٌ كامل ، وحجر ناقص .

أ ـ الحجر الكامل :

١) الحجر الكامل هو الذي تَبطُل به جميعُ التصرفاتِ القولية في العقود والفسوخ والتبرعات والإقرارات .

٢) سببه : إن سبب الحجر الكامل هو الجنون ، والصِّغَر وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء حتى قال القرطبي : فأما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما[١] ، ونقل ابن قدامة ذلك عن الحسن[٢] ، قال الحسن في تفسير قوله تعالى في سورة النساء/٥ : ﴿ ولا تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوالَكُم ﴾ قال : السفهاءُ : الصِّغَار[٣] ، وقال : لا يجوز طلاق الصبيّ ولا وصيتُه ولا هبتُه ولا صدقتُه ولا عتاقه حتى يحتلم[٤] وقال : لا تجوز وصية غلام حتى يحتلم ، ولا جارية حتى تحيض[٥] ، وهذا يعني أنه لا تصح منهما العقود ولا الفسوخ ولا الإسقاطات ولا التبرعات ولا الإقرارات (ر : إقرار/٢ أ) .

٣) الولاية على المحجور عليه حجراً كاملاً (ر : ولاية) .

٤) فك الحجر : لا يُرفع الحجر عن المحجور عليه حجراً كاملاً إلَّا بـإيناس

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٩ ومراتب الاجماع ٥٨ وبداية المجتهد ٢/٢٧٥ .
(٢) المغني ٩/٣٣٣ .
(٣) الدر المنثور ٢/١٢٠ والمحلى ٨/٢٨٨ وأحكام الجصاص ٢/٦٠ .
(٤) سنن الدارمي ٢/٤٢٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٧٧ وعبد الرزاق ٩/٨١ والمحلى ٩/٣٣١ والمغني ٦/١٠١ .

الرشد ، والرشد عند الحسن هو الصّلاحُ في الدِّين والحفظُ للمال[١] ، ولا حفظَ للمالِ إلَّا بصلاحِ العقل ، ولذلك عبّر القرطبي عن ذلك فقال : الرشد هو الصلاحُ في العَقْلِ والدّين[٢] ، لأنه لا ينفكّ أحدُهما عن الآخر عند الحسن رحمه اللَّه تعالى ، قال تعالى في سورة النساء/٦ : ﴿ وابتَلُوا اليتامىٰ حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْداً فادْفَعُوا إليْهِمْ أَمْوَالَهُم ﴾ قال الجصاص حاكياً مذهب الحسن : يجب تسليم أموال اليتامى بعدَ البلوغ وإيناس الرشد إليهم وإن لم يطالبوا بدفعها إليهم ، لأن الأمر بدفعها ﴿ فادْفَعُوا إليهم أمْوالَهم ﴾ مطلق ، متوعّد على تركه ، غير مشروط فيه مطالبة اليتيم[٣] .

ب ـ الحجر الناقص :

١) نريد بالحجر الناقص : الحجر على الشخصِ في بعض التصرفات القولية دون بعض .

٢) سببه : يكون الحجر الناقصُ بأسباب متعددة نذكر منها عند الحسن رحمه اللَّه ما يلي :

أ) الرقّ : حيث يحجر على الرقيق[٤] ـ غير المكاتب ـ في التصرفات المضرّة ضرراً محضاً بسيّده ـ وهي سائرُ التبرعات ـ وفي التصرفات الدائرةِ بين النفعِ والضررِ كعقود المعاوَضَة ، ولا يصح منه ذلك إلَّا إذا أذن له به سيدُه ، ومن ذلك النكاح ، إذ لا نكاح للعبد إلَّا بإذنِ سيِّده (ر : استئذان/٦ ـ ٧) .

أما المكاتب : فإنه يحجر عليه في التبرعات ، ولا يحجر عليه في عقود المعاوضة لضرورة سعيه لكسبِ ما يدفعُه لسيده بدَل المكاتبة ، وعلى

---

(١) سنن البيهقي ٥/٥٩ والمحلى ٨/٢٨٥ والمغني ٤/٤٦٨ وأحكام الجصاص ٢/٥٠ .
(٢) تفسير القرطبي ٥/٣٧ .
(٣) أحكام الجصاص ٢/٥٠ .
(٤) أحكام الجصاص ١/٤٨٩ .

هذا فليس للمكاتب أن يهب شيئاً مما في يده[١] ولا أن يعتق أحداً من عبيده[٢] ولا أن يكاتبهم[٣] إلاَّ بإذن سيده .

ب) الأنوثة : كان الحسن يعتبر المرأة من الذين لا يجيدون التصرفُ المالي لقلةِ ممارستها له ، وقلةِ خِبْرتها به ، ولذلك فإنه كان يرى الحجرَ عليها في التصرفات المضرّة ضرراً محضاً ـ وهي سائر التبرعات ـ ويستمر هذا الحجر حتى تتزوج ثم تلد في بيت زوجها ، أو يمضي على زواجها عامٌ كامل ، وكان يفسّر قوله تعالى في سورة النساء/ ٥ : ﴿ ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوالَكُم التي جَعَلَ اللَّهُ لكم قِيَاماً ﴾ فيقول : السفهاءُ هم الصبيانُ والنساء[٤] ، ويقول : لا تجوز لامرأةٍ عطيةٌ في مالها حتى تلِدَ أو تبلغَ أناة ، وذلك سنة[٥] .

وتكون الولاية عليها قبلَ الزواجِ لأبيها أو من يقوم مقامَه من الأولياء عند فقده ، وتكون بعد الزواج لزوجها ، فقد نقل ابن حزم عن الحسن : إنه لا تجوز للمرأة عطية إلاَّ بإذن زوجها[٦] .

جـ) الفَلَس : والمفلس يُحجَر عليه في العقود من بيع وشراء ونحوها ، وفي الإسقاطات كالعتق والإبراء ونحوهما ، وفي التبرعات كالهبة ونحوها ، قال البغوي حاكياً مذهب الحسن في الحجر على المفلس : إذا أفلس وتبيَّن إفلاسه لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه[٧] ، أما الفسوخ كالطلاق والإقالة فهي جائزة من المفلس .

د) المرض : والمريض مرض الموت يحجر عليه في الإسقاطات

---

(١) المغني ٩/٤٤٤ .
(٢) المغني ٩/٤٤٣ .
(٣) المغني ٩/٤٤٥ .
(٤) المحلى ٨/٢٨٨ والدر المنثور ٢/١٢٠ وأحكام الجصاص ٢/٦٠ .
(٥) عبد الرزاق ٩/١٢٤ والمحلى ٨/٣١٠ ـ ٣١١ وأحكام الحصاص ١/٤٨٧ .
(٦) المحلى ٨/٣١١ .
(٧) شرح السنة ٨/١٩٠ وانظر المحلى ٤/٤٠٩ .

والتبرعات، ولا يجوز له منها إلَّا ما كان في حدود ثلث ماله، وعلى هذا فإنه إذا أعتق عبداً له في مرض موته ، لا مال له غيره ، فإنه يعتق ثلث العبد ، ويستسعى بقيمة ثلثيه ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : إذا أعتق عبده عند موته أُعتِق ثلثه ، واستسعِيَ العبدُ في الثلثين ولم يضمن الميت[١] .

ويعتبر النذر من التبرُّعات ، فقد روى الدارمي في سننه عن الحسن فيمن قال لغلامه : إن دخلتُ دارَ فلانٍ فغلامي حرٌّ ، ثم دخلها وهو مريض ، قال : يعتق من الثلث ، وإن دخل في صحته عتق من جميع المال[٢] .

هـ) الأَسْر : والأسير في يد العدو الكافر يحجر عليه في التبرعات والإسقاطات لأنها في حكم التبرعات ، قال الحسن البصري : ما يعطيه الأسيرُ هو من الثلث[٣] وقال في الأسير في أيدي العدو : إن أعطىٰ عطية أو نَحَلَ نِحْلَةً أو أوصى بثلثه فهو جائز[٤] يعني : هو جائز من الثلث .

وفي حكم الأسير المأخوذ بالظِّنَّةِ ـ أعني المحبوس بتهمة الثورة ضد الدولة ـ عند من يُظن منه القتل ، فعن حميد الطويل قال : أرسلني إياس بن معاوية حيث أُخِذَ في الظِّنة ، فقال : إيتِ الحسن فسله عن حالي فيما أحدثُ في مالي ، أمن الثلث أم من جميع المال ؟ قال : فأتيت الحسن فذكرت ذلك له فقال : ما أحدث في ماله في حاله فهو من الثلث ، هو بمنزلة المريض[٥] فقال إياس إذ بلغه قوله : ما فقه أحد إلَّا ساءَ ظنه بالناس[٦] وعلى هذا يُحمَل قول الحسن : المحبوس ليس له من ماله إلَّا الثلث[٧] .

---

(١) عبد الرزاق ١٦٢/٩ والمحلى ٢٩٨/٨ و٣٤٩/٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ .
(٥) سنن سعيد بن منصور ٩٩/١/٣ والمحلى ٢٩٩/٨ والمغني ٨٨/٦ .
(٦) المحلى ٢٩٩/٨ .
(٧) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ والمحلى ٣٥١/٩ .

و) من كان في موقف يحتمل فيه الموت : اختلفت الرواية عن الحسن في تبرعات وإسقاطات من كان مع الجيش في الزحف على العدو، وفي راكب البحر ، ومن حل بأرضه الطاعون ، والحامل .

ـ ففي رواية عن الحسن أن تبرعات هؤلاء يكون من الثلث،فقد روي عن الحسن أنه قال في الرجل يعطي في المزاحفة وركوب البحر والطاعون والحامل : لا يجوز إعطاؤهم إلاَّ من الثلث[١] ، وقال : ما صنعت الحامل في شهرها فهو من الثلث[٢] .

ـ وفي رواية أخرى عنه لا يحجر على هؤلاء ، وتكون تبرعاتهم وإسقاطاتهم من جميع المال ـ وهو الأصح عن الحسن ـ فقد قال رحمه اللَّه في الرجل يعطي في المزاحفة وركوب البحر والطاعون والحامل قال : ما أعطوا فهو جائز ، لا يكون من الثلث[٣] وقال : عطية الحامل كعطية الصحيح[٤] .

حِجْر :

الطِوافِ من وراء الحِجْر (ر : حج/١١ جـ) .

الحَجَر الأسود :

ـ الحجر الأسود هو الحجر المعروف المثبت في الركن الجنوبيّ الأقرب لباب الكعبة المُشَرَّفة .

ـ استلام الحجر في الطواف (ر : طواف/١١ أ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٧٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٧٨ والمحلى ٨/٢٩٨ و٩/٣٥١ .
(٤) المحلى ٨/٢٩٨ و٩/٣٥٠ والمغني ٦/٨٦ .

حَـدّ :

١ ـ تعـريـف :

هي عقوبات محدَّدَة لجرائم مخصوصة .

٢ ـ المـحـدود :

لا يقام الحد على شخص حتى تتوفر فيه الشروط التالية :

أ ـ **العقلُ والبلوغُ** :فلا حد على مجنونٍ ولا على صغير لم يبلُغ ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : لا حدّ على من لم يبلُغ رجلاً أو امرأة[١] .

أما زائل العقل بمحرم كالسكران فإنه يقام عليه الحد (ر : سرقة/٢) .

ب ـ **الرضىٰ** : حتى لو أُكرِه على ارتكاب حدٍّ فلا عقوبة عليه في ذلك (ر : إكراه/٢ ب) .

جـ ـ **أن لا يكون مرتكب الجريمة أباً للمجني عليه** ولا جداً له وإن علا[٢] إن لم يكن الحد محض حق اللَّه تعالى ، قال الحسن البصري : ليس على الأب لابنه حد[٣] ، فلا يقطع الأب بسرقته من ابنه ، ولا يجلد بقذفه له .

د ـ **العلم بالتحريم** : فإن جهل تحريم ما يأتيه فلا حد عليه ، قال الحسن في الرجل يطلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها ، ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة ؟ قال : « لها الصَّداق ويفرَّق بينهما »[٤] .

٣ ـ إثبـات الحـدود :

أ ـ **ما تثبت به الحدود** : تثبت الحدود بالطرق التالية :

---

(١) عبد الرزاق ١٠/١٧٩ .
(٢) المغني ٨/٢١٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ ب وعبد الرزاق ٧/٤٤٠ والمحلى ١١/٢٩٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٢٥ والاشراف ٤/٣٠٧ .

١) الشهادة : ويشترط في الشهودِ أن يكونوا رِجالاً ، إذا لا تثبت الحدود بشهادة النساء سواء كن وحدهن ، أو كان معهن رجل ، قال الحسن : لا تجوز شهادةُ النساءِ في حدٍّ ولا طلاقٍ ولا نكاح وإن كان معهن رجل[١] .

ويجوز أن يكون الزوجُ أحَدَ الشهودِ في الزنا ، قال الحسن في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدُهُم زوجُها قال : إذا جاءوا مجتمعين ، الزوج أجوزهم شهادة[٢] .

٢) الإقرار : لقد تقدم القول في الإقرار بالحد وبغيره في (إقرار/٣ ـ ٤أ) فارجع إليه.

ـ تلقين القاضي من أقرَّ بحدٍّ الرجوعَ عن إقراره (ر : إقرار/٤ د) .

ب ـ **الشبهة في الإثبات** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن أيَّ شبهة في إثبات الحد، تمنع إقامة الحدِّ، ومن هذه الشبَهِ عدم انصباب الإثبات على الجريمة مباشرة ، فقد حدث أن شهد أربعةٌ على رجلٍ أنه طلّق امرأته ثلاثاً ، فأنكَرَ ، وأقرَّ بغشيانها ، فقال الحسن : لا حدّ عليه ، لأنه مخاصِم[٣] .

وإذا اتهم زوجته بالزنا ، فلاعنها هو ، وامتنعت هي عن الملاعنة ، فلا حدَّ عليها[٤] ، لأن الحدود لا تثبت بيمين المدعي .

٤ ـ إقامة الحد في الحرم :

كان الحسن يرى أن من أصاب حداً في الحلِّ ، ثم لجأ إلى الحرم معتصماً به ، فإنه لا يقام عليه الحد في الحرم ، ولكن يُخرج منه ثم يُقام عليه الحدّ خارجه ، فقال رحمه اللّه تعالى : « إذا أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم ، أُخرِج

---

(١) عبد الرزاق ٣٢٩/٨ وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ والمحلى ٣٩٧/٩.
(٢) المحلى ٢٦٢/١١.
(٣) ابن أبي شيبة ١٢٩/٢.
(٤) المغني ٤٤٤/٧.

منه حتى يقام عليه الحدّ »[١] .

ولم نعثر على حكم إقامة الحد في الحرم على من أصاب الحدّ ـ الجريمة ـ في الحرم ، عند الحسن حتى الآن ، ولكن نقل الجصاص الرازي من مذهب الحسن أن من اقترف جناية موجبة للقصاص في الحرم أو في غيره ثم لجأ إليه ، فإنه يُخرج من الحرم ويُقام عليه القصاص[٢] ، وما أظن إلاَّ الحدَّ كالقصاص في ذلك .

٥ ـ كفالة المحدود في الحد :

لا تصحّ الكفالة ببدن من وجب عليه الحدّ ، سواء أكان الحدّ الواجب محض حق اللّه تعالى كحد السرقة وحدّ الزنا ، أو كان الحدّ الواجب مما غلب فيه حق العبد كحد القذف ، أو كان محض حق العبد كالقصاص[٣] .

٦ ـ دغـم الحـدود :

أ ـ إذا ارتكب الشخصُ حدّاً معيناً مراراً متعدِّدةً ولم تُقَم عليه عقوبة الحد خلالها ، فإن عقوبات هذه الحدود كلها تدغم ويكتفى فيها بعقوبة الحدِّ مرة واحدة ، كما إذا سرق ، فلم يُقَمْ عليه الحد ، ثم سرق فلم يقم عليه الحد ، ثم سرق ، فإنه يكتفىٰ بقطعِ يده اليمنى وحدِها . قال الحسن في الرجل يؤخذ وقد زنا غير مرَّةٍ بامرأة واحدة أو أكثر من ذلك من النساء فحدٌّ واحد ، والسارقُ يُؤخذ وقد سرق مراراً كذلك[٤] .

ب ـ أما إن ارتكب جرائم مختلفة يوجب كل منها عليه حداً ، ولم تقم عليه عقوبة الحدّ خلالها ، لم تدغم العقوبات لاختلاف موجِبها ، وأقيمت كلُّها عليه ، قال الحسن : إذا اجتمعت حدودٌ أقيمت كلُّها عليه ، وقال : إن سرق وشرب وقَتَل ، تقام عليه الحدود كلها ثم يقتل[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ ب .
(٢) أحكام الجصاص ٢/٢١ .
(٣) المغني ٤/٥٥٧ والاشراف ١/١٢٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٢٤ ب .

٧ ـ إعلان الحدود :

إن اللّه تعالى شرع الحدود ـ أعني : العقوبات على جرائم الحدود ـ لتكون رادعة للمجرم فلا يفكر بمعاودة الجريمة ، ومانعة لغيره من اقترافها ، ولا تتحقَّقُ هذه الحكمة إلاَّ إذا أقيمت عَلَناً ، وكان الحسن رحمه اللّه يرى أن أقل عدد من الناس يجب أن يُشاهِدَ إقامَةَ العقوبة على الحد هو عشرةُ أشخاص ، فقد قال رحمه اللّه تعالى في قوله تعالى في سورة النور/٢ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِين ﴾ الطائفة عشرة(١).

٨ ـ من الذي يقيم الحدود :

الأصلُ أن إقامة الحدود إلى السلطان ـ الدولة ـ لأن الحدود حق اللّه ، وحقوقُ اللّه كلها يُحاسِب السلطان عليها ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : أربعة إلى السلطان : الزكاة ، والصلاة ، والحدود ، والقضاء(٢) ، ويريد بالصلاة : صلاة الجمعة كما جاء في رواية أخرى(٣) عنه رضي اللّه عنه .

ولكن يجوز للسيِّد أن يقيم حدَّ الجلد على عبده دون السلطان(٤)، إذا ثبت الحد على العبدِ بإقراره، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إذا اعترفَ العبد بالشرب جلده سيده أربعين سوطاً(٥)، ولكن ذلك ليس بواجب على السيد، وإن كان واجباً على السلطان(٦).

٩ ـ العفو عن الحدّ :

إذا وصل الحدّ إلى السلطان فليس للسلطان أن يعفُوَ عنه ، كما أنه ليس للمجني عليه أن يعفوَ عنه أيضاً فضلاً عن عفو غيره، لأن العقوبة في الحد ليست حقاً شخصياً

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٣٢ ب والمحلى ١١/٢٦٤ وتفسير ابن كثير ٣/٢٦٢ وتفسير القرطبي ١٣/١٦٦.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ ب .

(٣) المحلى ١١/١٦٥.

(٤) الاشراف ٢/٤٩.

(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ ب وشرح السنة ١٠/٢٩٨.

(٦) تفسير القرطبي ٥/١٤٥.

حتى يصح العفو عنه ، وإنما هي حق عام هو حق اللَّه تعالى ، حتى ولو كان الحد مما يغلب عليه حق العبد كالقذف مثلاً ، فلو طالب المقذوفُ السلطانَ بإقامة الحدّ على قاذفه ، ثم عفا المقذوف عن الحد ، لا يسقط الحدّ بعفوه[١] فقد روى ابنُ عون قال : سألت الحسنَ وابنَ سيرين عن الرجل يفتري على الرجل ـ أي : يقذفه ـ فيعفو ؟ قال الحسن : لا ، وقال ابن سيرين : ما أدري[٢]

ولكن يجوز لمن علم بالحدّ أن يستُرَ على صاحبه ولا يبلغه السلطان، وعلى هذا يحمل ما روي عن الحسن أن للسيد أن يعفُوَ عن عبده في الزنا[٣] ـ أي لا يجب عليه أن يقيم الحد على العبد، ويجوز له أن لا يُبلغه السلطان ـ .

١٠ ـ تنصيف الحد على الرقيق :

تنصف الحدود القابلة للتنصيف في حق الرقيق ، فإذا زنى العبد أو الأمة حُدَّ كل واحد منهما خمسون جلدة بكرين أو ثيبين[٤] وإذا قَذَف العبدُ الحرَّ جُلِدَ نصف حد الحر أربعين جلدة ، قال الحسن : إذا قذف العبدُ الحرَّ ضُربَ أربعين[٥] .

حُـداء :

الحُداء هو الغناء للإبل حثاً لها على السير (ر : غناء) .

حِـدَأة :

جواز قتلها في الحرم (ر : إحرام/٨ ب) .

حـداد :

انظر : إحداد .

---

(١) المحلى ١١/٢٨٨ والمغني ٨/٢١٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ .
(٣) تفسير القرطبي ٥/١٤٥ والمغني ٨/١٧٦ .
(٤) المغني ٨/١٧٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٢٥ ب وخراج أبي يوسف ١٩٨ .

حِـرابــة :

١ ـ تعـريــف :

الحرابة : هي الصِّيالُ على النفس أو العرضِ أو المالِ داخلَ المُدُن أوخارِجَها ، أو إشهارُ السلاح على الناس بقصدِ ترويعهم .

٢ ـ ما تكون به الحرابة :

كان الحسن يرى أن كل من شهر السلاح محارباً فهو محارب ، وتطبق عليه أحكام المحـارب وحدُّ الحـرابة ، فقـد قـال رحمـه اللَّه تعـالى : « من شهـر السـلاحَ فهـو مُحارب »[١] ويقول : « من حارب فهو محارب »[٢] وعن الحكم بن عطية قال : سألت الحسن عن رجل ضرب رجلاً بالسيف بالبصرة فقال : كانوا يقولون : « من شهر السلاحَ فهو محارب »[٣] .

ويرى أن اللص إذا دخلَ البيتَ ليسرقَ متاعَه فشهر السلاحَ في وجه أصحابه هو محارب ، فقد جاء رجل إلى الحسن فقال : لصٌّ دخَلَ بيتي ومعه حديدة أقتله ؟ قال : « نعم ، بأي قِتلة قدرتَ أن تقتله»[٤] وروى أشعث عن الحسن أنه قال: «إذا طرقك اللصُّ بالليل فهو محارب »[٥] أي : إذا فَرَّقَكَ وشهر عليكَ السلاح وروّعك .

ويرى أن الصائل على المالِ مُحارباً ، فقد قال له الصَّلتُ بن طريف : إني أخرج في هذه الوجوه ، أخْوَفُ شيء عندي يلقاني المصَلّون ـ أي المسلمون ـ يعرِضون لي في مالي ، فإن كففت يدي ذهبوا بمالي ، وإن قاتلتُ المصلّي ففيه ما قد علمتَ ، قال : « أي بنيّ ، من عرض لك في مالِك فإن قتلتَه فإلىٰ النار ـ أي هو في النار ـ وإن قَتَلَك فشهيد »[٦] ـ أي فأنت شهيد ـ .

---

(١) المحلى ١١/٣٠٢.
(٢) عبد الرزاق ١٠/١١١ والمحلى ١١/٣٠١.
(٣) المحلى ١١/٣٠٢.
(٤) المغني ٨/٣٢٩.
(٥) المحلى ١١/٣٠٣.
(٦) المغني ٨/٣٣١.

٣ ـ عقوبة المحارب :

أ ـ لقد ذكر اللّه تعالى في القرآن الكريم عقوبة المحاربين بقوله تعالى في سورة المائدة/٣٣ : ﴿ إنّما جَزاءُ الذين يُحارِبونَ اللّهَ وَرَسُولَه وَيَسْعَوْن فِي الأرضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّع أيْدِيهِم وأرْجُلُهم من خِلافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الأَرْض ﴾ .

وقد اختلف العلماءُ في فهمِ المرادِ من هذه الآية الكريمة ، ففهم بعضُهم أن كلَّ حالة من حالات قطعِ الطّريق لها عقوبتها المناسبة من هذه العقوبات المذكورة في هذه الآية الكريمة ، فقد حكى الجصاص مذهب الحسن أنّ قاطعَ الطريق إن أخذ المال وَقَتَلَ فالإمام بالخيار إن شاء قطع يدَه ورجله من خلاف وقتله وصلَبَه ، وإن شاء صلَبَه ولم يقطع يده ولا رجله ، وإن شاء قَتَله ولم يصلِبْه ؛ فإن أخذ المال ولم يَقْتُل : قطِعت يده ورجله من خلاف ؛ وإن لم يأخذ مالاً ولم يَقْتُل أوجِعَ عُقوبة وحُبس حتى يُحدِثَ خيراً[١] .

وحكى ابن كثير مذهب الحسن بما يخالف ما حكاه الجصاص فقال : قطّاع الطريق إذا قَتَلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلِبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يُصْلَبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطِّعَتْ أيديهم وأرجلُهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نُفوا من الأرض[٢] .

ولكن حكى ابن قدامة وغيره مذهب الحسن في المحاربين أن الإمام مخيَّر فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي ، لأن « أو » في الآية الكريمة التي ذكرناها تقتضي التخيير[٣] ، وروى ابن أبي شيبة قول الحسن في ذلك « الإمام مُخَيَّر في المحارب »[٤] .

ب ـ فإن عوقب المحارب بالنفي ، فإن النفيَ يعني عند الحسن : أن يطرَدَ من أي مكان

---

(١) أحكام الجصاص ٢/٤٠٨ . وأحكام الجصاص ٢/٤٠٩ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢/٥١ . (٤) ابن أبي شيبة ٢/١٣٧ ب و٢/٣٠٨ .
(٣) المغني ٨/٢٨٩ وشرح السنة ١٠/٢٦٢

حَلَّ فيه ، ويلاحَق من أرضٍ إلى أرض ولا يترك يَقِرُّ إلاَّ مدة أكله ونومه وما لا بُدَّ له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات ، ومدةَ مَرَضِه[1] .

حِـربـيّ :

الحربي هو الكافر المحاربُ للمسلمين ، أو الكافِرُ الذي ينتمي لدولةٍ كافرةٍ محاربة (ر : جهاد) .

أما المحاربُ فهو المسلم الذي يشهر سلاحَه على المسلمين أو يصولُ على مالهم أو عرضهم أو نفوسهم . (ر: حرابة) .

حِـرز :

ـ الحرز هو الحفظُ ، سواءٌ كان في موضِعٍ يُحفَظُ به المالُ عادة ، أو بشخْصٍ يقومُ على حراسته وحفظه .

ـ اشتراط الأخذ من الحرز لوجوب قطع اليد في السرقة (ر : سرقة/٤ جـ) .

حـرم :

١ ـ تعريف :

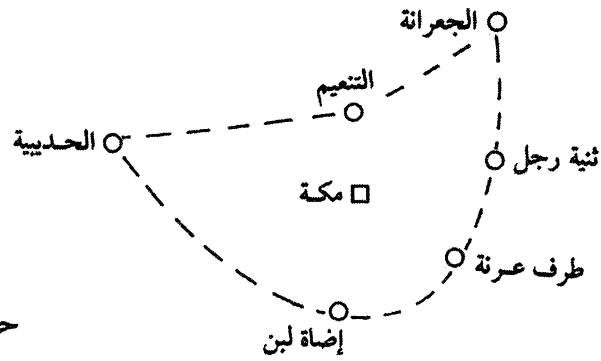
نريد بالحرم هنا : حرم مكة المكرّمة ، وهو قطعة من الأرض تضم الكعبة وما حولها تمر حدودها بالأماكن التالية : التنعيم وهي أقرب نقطة من الحدود إلى الكعبة ، والجعرانة ، وثنية رجل ، وطرف عرنة ، إضاة لبن ، الحديبية .

٢ ـ أحكامه :

أ ـ دخوله بإحرام : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن كلَّ من كان خارجَ حدود

---

(١) المحلى ١٨٢/١١ والمغني ٢٩٤/٨ وتفسير القرطبي ١٥٢/٦ وتفسير ابن كثير ٥١/٢ .



حدود حرم مكة

الحرم من المسلمين ليس له أن يدخل حرم مكة إلَّا بإحرام[١] ، لا يستثنى من ذلك إلَّا الخادم الذي يدخل برفقة مخدومه إذا أمره سيده بعدم الإحرام قال الحسن : لا بأس أن يمنَعَ الرجُلُ غلامَه من الإحرام[٢] .

والجدير بالذكر أنه لا معنى للإحرام بمفردة ، والإحرام يعني العمرة .

ب ـ **الإقامة في الحرم** : كان الحسن البصري رحمه اللَّه تعالى يستحبُّ لمن أدى العمرة أن يقيم بمكّة ثلاثة أيام[٣] .

جـ ـ **كراء بيوت مكّة** : كان الحسن يرى أن كراءَ بيوت مكة لا يحلُّ ، ولعله كان يرى أن في كرائها صدٌّ عن بيتِ اللَّه ، أو لعله كان يرى أن مكةَ وبيوتَها مما أفاءَ اللَّهُ تعالى به على المسلمين ، فهي للمسلمين جميعاً ، ولكن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أبقاها بأيدي أصحابها لما رآه من المصلحة في ذلك ، وإن كان فريق آخر من العلماء يرى جواز كراء بيوت مكة ، لأن مكة فُتحتْ صلحاً ، وأقرَّ رسولُ اللَّه أهلَها على ما في أيديهم من المال والمتاع والعقار ، فقد قال النووي في المجموع : روى البيهقي بإسناده عن إبراهيم بن محمد الكوفي قال : رأيتُ الشافعي بمكة يفتي الناس ، ورأيت إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين ، فقال أحمد

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٧١ ب وأحكام الجصاص ١/٢٨٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٨١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٧٤ .

لإسحاق : تعال حتى أريك رجلاً لم تَرَ عيناك مثلَه ، فقال إسحاق : لم تر عيناي مثله ؟! فقال : نعم ، فجاء به فوقفه على الشافعي . . . وذكر القصة . . . إلى أن قال : ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي فسأله عن كراء بيوت مكة ؟ فقال الشافعي : هو عندنا جائزٌ، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : (وهل ترك لنا عقيلٌ من دار ؟) فقال إسحاق : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك ، وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك ، فقال الشافعي لبعض من عرفه : من هذا ؟ قال : هذا إسحاق بن راهويه الحنظلي الخراساني ، فقال الشافعي : أنت الذي يزعم أهلُ خراسان أنك فقيهُهم ؟ قال إسحاق : هكذا يزعمون ، قال الشافعي : ما أحوجني أن يكون غيرُك في موضِعِك ، فكنت آمر بفركِ أُذُنَيْه، أنا أقول : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وأنت تقول : قال طاوس والحسن وإبراهيم ؟! هؤلاء لا يرون ذلك ، وهل لأحد مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم حجة[1] ؟

د ـ **عدم إقامة الحدود والقصاص في الحرم** : (ر : حد/٤) .

هـ ـ **تحريم صيده** : ويحرم على الشخص أن يصطادَ شيئاً من صيدِ الحرم ، سواء كان الشخص الصائد مُحرِماً أم غير محرم فإن فعل فعليه الجزاء ، قال الحسن في رجل رمى الصيدَ وهو في الحرم ، فخرج من الحرم فمات ـ الصيدُ ـ قال : يضمَنُ ، وإن رماه في الحلِّ والصيدُ في الحل ثم دخل الحرم فمات ، لم يضمن[2] وقال : إذا صاد الصبيُّ فرخاً من حمام مكة كان عليه ذبح شاة »[3] وقد تقدم مزيد من التفصيل والشرح في ذلك في (إحرام/٨ ب) .

و ـ **ذبح الهدي في الحرم** : تذبح جميع الهدايا في الحرم ، ولا يجزىء ذبحها في غيره ، فمن أحصِر ذبح هدي الإحصار في الحرم (ر : إحصار/٢) ، ومن حج متمتعاً أو قارناً وجب عليه الهدي ، ووجب ذبحه في الحرم (ر: حج/٧ ب ٦) ،

---

(١) المجموع ٢٧١/٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢٠٢/١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١٨٧/١ ب .

ومن أتى شيئاً من ممنوعات الإحرام ووجب عليه فيه هدي ، وجب عليه ذبح هذا الهدي الواجب في الحرم (ر : حج/٩) .

ز ـ المكان الذي يحرم منه أهل مكة للحج وللعمرة (ر : إحرام/٤ أ) .

ـ إحرام أهل مكة بالحج حين يرون هلال شوال (ر : إحرام/٣) .

حـريـر :

١ ـ تعـريـف :

الحرير هو خيوط ناعمة تنتجها دودة معروفة بدودة القَزِّ تُنسَجُ منه الثياب الفاخرة الناعمة .

٢ ـ أحـكامـه :

أ ـ **تحريمه على الرجال** : اتفق العلماء على أنه يحرم على الرجال لبس ما نُسجَ من الحرير إلاَّ لعذر ، ويحل ذلك للنساء[١] .

ب ـ **كراهة التكفين به** : وكره رحمه اللَّه تعالى أن يكفَّنَ الرجُلُ أو تكفَّن المرأة بالحرير ، لما في ذلك من الإسراف ، ولأن الحريرَ للزينة ، والميتُ مستغنٍ عنها[٢] ، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين علماء السلف[٣] .

حـريـم :

١ ـ تعـريـف :

حريم الشيء هو ما يحيطُ به ويتبعه ويحرُم بحرمته من مرافق وحقوق .

---

(١) نيل الأوطار ٢/٨٢ والمجموع ٤/٣٢٥ .
(٢) المغني ٢/ ٤٧١ .
(٣) انظر شرح مسلم للنووي ٤/٢٦٦ .

٢ ـ حريم البئر :

كان الحسن يرى أن حريم البئر أربعون ذراعاً من كلّ جانب من جوانبها، لأعطان الإبل والغنم[١] لأنه يتعذر الانتفاع بالبئر من غير هذا الحريم.

حضانة :

١ ـ تعريف :

الحضانة هي تربيةُ الولدِ والقيامُ بحوائجه من طعامٍ وشرابٍ ولباسٍ ونومٍ وتنظيفٍ ونحو ذلك .

٢ ـ أحكامها :

أ ـ **إسلام الحاضنة** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أنه إذا تم الطلاق بين الزوجين وبينهما ولد صغير بحاجة إلى الحضانة، ودين الأبوين مختلف ، أحدهما مسلم والآخر كافر ، فحضانة الصغير إلى المسلم منهما، لأن هذا هو الأنفع للصغير ، إذا الكافر قد يُفسد عقيدة الصغير إذا انفرد بحضانته . قال الحسن : في ولدٍ صغيرٍ بين مشركين ، فأسلَمَ أحدُهما ، قال : « أَوْلاهما به المسلم »[٢] وقال في اليهودي والنصراني يسلم : « الوَلَدُ مع المسلم »[٣] .

أمّا ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يسترضع الرجُلُ لولده اليهوديَّةَ والنصرانية والفاجرةَ[٤] ، فإن ذلك خاص بالرضاعِ لا بالحَضانة، أو بالحضانة في سنِّ الرَّضاع دون غيره، وهي سن لا تأثير للمرضع فيه على الصغير من الناحية الدينية لعدم إدراكِ الصغير لأمور العقيدة في هذه السن .

---

(١) المحلّى ٨/٢٣٩ .
(٢) عبد الرزاق ١٠/٣٤٩ والمحلى ٧/٣٢٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٨٧ ب .
(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/١٢٣ .

ب ـ **تقديم الأم بها** : إذا اتحدَ دِين الزوجين ، ووقعت الفرقة بينهما بطلاق أو غيره ، وبينهما ولد صغير ، فالأم أولاهما بحضانته ، حيث يكون الولدُ معها ترعاه ، لأنها أقدرُ من الأب على رعايته بأصلِ الفطرة ، ولا تسقط حضانَتُها له بزواجها ، بل يكون الصغيرُ معها عند زوجها الثاني إن رغبت وحرصت على ذلك ، ولا يُنزع منها ويسلَّم إلى أبيه ، لأن أمه أرأفُ به وأقدرُ على رعايته في هذه السن من زوجة أبيه ومن أبيه ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « هي أحقُّ بولدها وإن تزوَّجت »[1] .

جـ ـ **تخيير الولد** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن مدة حضانة الولد تنتهي ببلوغه، فإذا انتهت مدةُ حضانته يخير بين أبويه، فأيُّهما اختار كان معه، فقد روى وكيع في أخبار القضاة قال: حدّثنا أبو عتبة شريك أبي عوانة قال: هلك أبي في طاعون، فكفلتني ظئري حتى إذا قاربتُ جاءَ عمي فخاصم فيَّ، فارتفعنا إلى الحسن وهو على القضاء فقال: يا غلام هذا عمُّك وهذا ظئرُك، فاذهب مع أيهما شئت، فذهبت مع ظئري[2].

حَلِف :

انظر : يمين .

حلي :

١ ـ تعريف :

الحَلْيُ ما يُتَزَيَّن به من المعادِنِ المصوغة والحجارة ونحوها .

٢ ـ ما تظهره المرأة من الحلي :

لقد تقدم القول في (حجاب/٣ ب ٢) أنه يجوز للمرأة أن تكشِفَ الوَجْه

---

(١) تفسير القرطبي ٣/١٦٥ والمغني ٧/٦١٩ وابن أبي شيبة ١/٢٥٥ ب .

(٢) أخبار القضاة ٢/١٠ .

والكفين غير متبرجة بزينة أمام الرجال الأجانب ، سواء كان على الوجْهِ والكفَّينِ شيءٌ من الزينة أم لا ، فقد سئل رحمه اللَّه تعالى عن المحرمة ما تُظهِرُ من الحُلِيّ ؟ قال : الخاتم[١] .

٣ ـ زكاة الحلي :

الزكاة واجبة في معدن الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن إلاَّ أن يُتَّخذ هذه الذهب والفضة للتحلّي ، فإذا اتَّخذَت المرأةُ من الذهب أو الفضة حِلْيَة فقد اتفقت الرواية عن الحسن على أنه لا زكاة في هذا الحلي ، لأنه بمثابة اللباسِ للمرأة ، ولا زكاة في اللباس ، قال الحسن : لا زكاة في الحُلِيّ[٢] ؛ ولكن لما كانت الزكاة واجبة في الأصل على الذهب والفضة ، فقد كان الحسن يستحب ولا يوجب الزكاة في الحُلِيّ إذا اتخذ من أحد هذين المعدنين ، فقد سئل رحمه اللَّه عن زكاة الحُلِيّ فقال : لم يبلغنا فيه شيء ، وأحبُّ إليَّ أن يزكّىٰ[٣] ، وروي عنه أنه يكتفىٰ بإعارته لمن يحتاجه ، وتكون هذه الإعارة قائمة مقام الزكاة المستحبة فيه ، فقال : « زكاة الحلي عارِيَته»[٤] .

ولما كان الأمرُ عنده في حدودِ الاحتمال فقد كرِه أن تَتَّخِذَ النساءُ من الذهب والفضة حلياً[٥] احتياطاً لدينهن .

٤ ـ بيع السيف المحلّىٰ ونحوه بجنس حليته (ر : بيع/٤ هـ ٤) .

حِمىٰ :

الحمى على نوعين :

١ ـ الحريم ، وهو ما يحيط بالشيء ويكون ضرورياً للانتفاع به .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨١ ب .
(٢) عبد الرزاق ٤/٨٣ والمحلى ٦/٧٦ وشرح السنة ٦/٥٠ وابن أبي شيبة ١/١٣٥ وأموال ابن زنجويه برقم ١٧٨٩ و١٧٩٠ .
(٣) أموال أبي عبيد ٤٤١ والمحلى ٦/٧٦ .
(٤) أموال أبي عبيد ٤٤٣ والمغني ٣/١٠ .
(٥) المحلى ١٠/٨٢ .

وقد جعل الحسن لمن يحفر بئراً حريماً أربعين ذراعاً من كل ناحية من نواحيها ، قال الحسن : حريم البئر أربعون ذراعاً[١] يملكها من يملك البئر ، لينتفع بالبئر .

٢ ـ ما يخصصه الإمام لمواشي بيت المال ونحوها ويمنع الناس عنه ، وهو جائز ، فقد حمى رسول اللّه وحمى عمر وحمى غيرهما، ولكن لا يجوز للإمام أن يحمي المروج ، لما في ذلك من الإضرارِ بالمسلمين ، قال الحسن : لا يُباع مرج ولا يُحمىٰ[٢] .

حمار :

١ ـ سؤر الحمار ولعابه :

كان الحسن يرى أن لعاب الحمار طاهر ، والأولى تحاشيه ويقول : لا بأس بلعاب الحمار[٣] وإذا كان لعابه طاهراً والأولى تحاشيه ، فسؤره طاهرٌ مُطهر والأولى تحاشيه إن وجد ماء غيره، وقد كان يقول: لا بأس بالوضوء بفضل الحمار[٤]، وعلى هذا يُحمل ما رواه ابن أبي شيبة عن أشعث أن الحسن كان يكره سؤرَ الحمارِ والبغل والكلب [٥] إذ أن أشعث لما رأى الحسن رحمه اللّه لا يحب الوضوءَ بسؤر الحمار والبغل ، ظنَّ أنه يحرمه ، فجمله مع سؤر الكلب ، وحكى عن الحسن الكراهة فيها كلها ـ واللّه أعلم ـ (ر : سؤر/٢ ب ٢) .

٢ ـ مروره بين يدي المصلّي :

وكان الحسن يرى أن مرور الحمار بين يدي المصلي يبطل صلاته[٦] ، ولعل الحسن يأخذ بظاهر قوله صلى اللّه عليه وسلم : (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا

---

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٠٧٧ .
(٢) أموال ابن زنجويه برقم ١١١٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٩ .
(٤) عبد الرزاق ١/١٠٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٦ .
(٦) نيل الأوطار ٣/١٢ والاعتبار ص ٧٧ والمجموع ٣/٢٣١ .

كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْل ، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته : الحمارُ والمرأة والكلب الأسود) ، قلت : يا أبا ذرّ : ما الكلبُ الأسودُ من الكلبِ الأحمرَ من الكلبِ الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول اللَّه كما سألتني فقال : (الكلبُ الأسودُ شيطان)(١) وقد أوّل ابن عباس وغيره هذا الحديث على أن ذلك يقطع الخُشوعَ في الصلاة ، ولا يبطل الصلاة(٢) .

٣ ـ الزكاة في الحمير :

تتخذ الحمير عادة للعمل أو الركوب ، ولا تتخذ للتوالد عادة ، ولذلك لم تجب فيها الزكاة إلاَّ إذا اتخذت للتجارة ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « ليس في الحمير صَدَقَة »(٣) و (ر : زكاة/٣ و ٧) .

٤ ـ التداوي بأبوال الأتن :

روي عن الحسن رحمه اللَّه تعالى أنه رخص في أبوال الأتن للتداوي(٤) . و (ر : تداوي/٣ د) .

٥ ـ عدم استحقاق الحمار سهماً من الغنيمة (ر : غنيمة/٦ جـ ٢) .

حَمَّام :

١ ـ تعريف :

الحَمَّام هو بيتٌ يُغتَسَل فيه بالماءِ الحارِّ .

٢ ـ أحكامه :

أ ـ دخوله : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى إباحة دخول الحمّام بشروط وقد ثبت

---

(١) رواه مسلم في الصلاة باب قدر ما يستر المصلي ، وأبو داود والترمذي والنسائي ، كلهم في الصلاة باب ما يقطع الصلاة .

(٢) المجموع ٣/٢٣١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٤ ب .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٩ .

أنه كان يدخل الحمام مراعياً هذه الشروط [١].

الشرط الأول : أن يدخله مستورَ العورة ، قال الحسن : لا بأس بدخول الحمّام إذا كان بمئزر[٢] .

الشرط الثاني : أن لا ينظر إلى عورات الناس .

الشرط الثالث : أن لا يكون مُحْرِماً ، فقد كره الحسن دخول الحمام للمحرم (ر : إحرام/٨ ن) .

ومع توفّر هذه الشروط فإن الأحسن أن لا يدخل الحمام العام ـ وهذا ما يُشعر به قول الحسن « لا بأس » ـ لأنه مكان تكشف فيه العورات ، ويحتمل أن لا يَسْلم مِنْ أن يقع طرفه على العورات المكشوفة فيه .

ب ـ **قراءة القرآن فيه** : الحمام بيت تكشف فيه العورات ، وتغسل فيه النجاسات ، وتختلط فيه أبوال الناس بالمياه المسفوحة ، فهو إذن ليس مكاناً للعبادة ، ولذلك كره الحسن رحمه اللَّه تعالى قراءة القرآن في الحمام[٣] و (ر: قرآن/٢ب).

ـ طهارة ماء الحمام (ر : نجاسة/٣ هـ) و (غسل/٢ ي) .
ـ الغسل من الحمام (ر : غسل/٢ ي) .

حَمْل :

١ ـ تعريف :

الحَمْل هو الحَبَل ووجود جنين في بَطنِ الأم .

---

(١) المغني ١/٢٣ .
(٢) عبد الرزاق ١/٢٩٢ .
(٣) المغني ١/٢٣٢ والأوسط ٢/١٢٤ .

٢ ـ صيام الحامل :

يجوز للحامل أن تُفطِرَ في رمضان إذا كانَ الصيامُ يضرُّ بها أو بحملها ، فإذا أفطرت كان عليها قضاءُ الأيام التي أفطرتها صياماً حين تصبح قادرة على ذلك ، وليس عليها مع الصيام فِدية طعام مساكين[١] قال الحسن : تُفْطِر الحاملُ والمرضعُ وتقضيان صياماً ، بمنزلة المريض يُفطر ويقضي[٢] . و(ر : صيام/٧ جـ) .

٣ ـ طلاق الحامل :

كان الحسن يرى أن الحامل هي في حالة طهر ، ويجوز لزوجها أن يطلقها متى شاء من أيام حملها فقد قال : « إذا كانت الحاملُ طلَّقها متى شاء »[٣] وطلاقه لها هو طلاق للسنَّة ، ولكنه لا يزيد في طلاقه لها على طلقةٍ واحدة ، فإنْ طلَّقها أثناءَ حملها أكثر من طلقةٍ واحدةٍ فهو طلاق بدعي ، قال الحسن : لا تُزاد الحامل على تطليقة حتى تضع ، فإذا وضعت فقد بانت منه[٤] (ر : طلاق/٣ د) .

٤ ـ عدّة الحامل :

أ ـ تنتهي عدة المطلقة الحامل أو المتوفى عنها زوجها وهي حامل بوضع حملها ـ أي : بالولادة ـ قال الحسن : « أجلُ الحامل أن تضَعَ حملها »[٥] ؛ فإن كانت حاملاً بأكثر من وَلَد ، فإنها تنتهي عدتها بوضعها الوَلَد الأول منهما قال الحسن : « إن طلق الرجُلُ امرأتَه وفي بطنها ولدان ، فولَدَتْ أحدَهُما فقد انقضت العِدّة »[٦] وقال : « إذا توفي الرجلُ أو طلّق امرأته وهي حامل فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخر فقد انقضت عدتها بالأول »[٧] .

ب ـ ويترتب على انتهاء عدة الحامل بوضع حملها أمور منها :

---

(١) شرح السنة ٦/٣١٦ وتفسير القرطبي ٢/٢٨٩ وأحكام الجصاص ١/١٨٠

(٢) عبد الرزاق ٤/٢١٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ والاشراف ٤/١٦١ .

(٤) عبد الرزاق ٦/٣٠٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٢٣ .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٧٥ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/٢٥٠ .

١) أنه إن طلّق امرأته وكانت حاملاً ، ثم قذفها قبل أن تضع حملها فلا حدَّ عليه ، ولكن عليه اللعان قال الحسن : « إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً ثم قذفها ، قال : يُجلد الحدَّ إلاَّ أن تكون حاملاً ، فإن كانت حاملاً يلاعنها »[١] (ر : عدة/٢ هـ ١٢) .

٢) أنه إن طلّق زوجته الحامل واحدة طلاقاً رجعياً فليس له أن يتزوج بأختها حتى تبين منه بانتهاء العدة بالولادة ، وإن كانت التي طلّقها رابعة نسائه ، فليس له أن يتزوج واحدة غيرها حتى تبين منه بانتهاء عدتها بالولادة أيضاً[٢] .

أما إن طلّقها ثلاثاً وهي حامل ، فيجوز له أن يتزوجَ أختها قبل أن تَضَعَ حَمْلها ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في رجل طلّق امرأته ثلاثاً وهي حامل ؟ قال : لا بأس أن يتزوج أختها في عدتها[٣] لأنها تبين منه بينونة كبرى بالطلقة الثالثة .

ـ زمن رجعة المطلقة الحامل (ر : رجعة/٣) .

٥ ـ نفقة المعتدة الحامل :

المعتدة الحامل إما أن تكون معتدَّة من وَفاة ، أو من طلاقٍ ، أو من خُلْع .

أ ـ **نفقة المعتدة من الوفاة** : كان الحسن يرى أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة في فترة العدة ولو كانت حاملاً[٤] ، لأن احتباسها في عدة الوفاة لحقِّ اللّه تعالى وليس لحقّ الزوج ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها »[٥] (ر : عِدّة/٣ هـ ٣ أ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٣٤ ب .
(٢) المغني ١٠/٢٩ و ٣٠.
(٣) ابن أبي شيبة ٢/٢١٨ .
(٤) تفسير القرطبي ٣/١٨٥ والمحلى ١٠/٢٨٩ والاشراف ٤/٢٧٨ .
(٥) سعيد بن منصور ٣/١/٣٢٧ وأحكام الجصاص ١/٤٢١ و٣/٤٦٢ والمحلى ١٠/٢٨٩ وتفسير القرطبي ٣/١٨٥ .

أما أم الولد إن مات عنها سيدها وهي حامل فإنها إن ولدته حياً فنفقة عدتها من نصيب ولدها، وإن ولدته ميتاً فنفقة عدتها من جميع المال [١].

ب ـ **نفقة المعتدة من الطلاق** : أمّا المعتدّة من الطلاق ، فإنها إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي ، وهذه لها النفقة والسكنى ، وإما أن تكون معتدة من طلاق بائن ، وهذه لا تخلو من أحد حالين :

الأول : أن تكون غير حامل ، وهذه لا نفقة لها ولا سكنى .

والثاني : أن تكون حاملاً ، وهذه لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها[٢] قال الحسن : « للمطلقة ثلاثاً وهي حامل وللمولى منها وهي حامل النفقة »[٣] وقال أيضاً : « إذا طلّق الرجل امرأته وهي حامل فلها عليه النفقة حرة كانت أو أمة »[٤] و (ر: عدة/٢ هـ ١) .

جـ ـ **نفقة المعتدّة في الخلع** : كان الحسن يرى أن المختلعة لا تستحقّ النفقة في العدّة ، سواء كانت حاملاً أم غير حامل ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « المختلعة الحامل لا نفقة لها »[٥] .

٦ ـ تبرّع الحامل : انظر (تبرع/٢ هـ ٤) و (حَجر/٢ ب ٢ و) .

ـ تزويج الحمل قبل ولادته (ر: نكاح/٤ أ١٢) .

ـ إرث الحمل (ر : إرث/٧ أ) .

حَميل :

ـ الحميل هو الطفل الذي تحمله المسْبِيَّة مدَّعِيَةً أنه ولدها .

ـ إرث الحميل (ر : إرث/٥ أ ١) .

---

(١) الاشراف ٤/ ٢٨٠ .

(٢) شرح السنة ٩/٢٩٣ والمغني ٧/٥٢٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤٧ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٤٨ .

(٥) عبد الرزاق ٦/٥٠٨ وابن أبي شيبة ١/٢٤٨ والاشراف ٤/٢٧٩ .

حـــوالـــة :

١ ـ تعـريـــف :

الحوالة هي نقل الدين من ذمة المحيلِ إلى ذمة المُحال عليه .

٢ ـ براءة ذمة المحيل :

يرى عامة الفقهاء أن الحوالة إذا اجتمعت شروطها وصحت بـرئت بها ذِمَّـةُ المحيل، إلاَّ الحسن فإنه كان يرى أن المُحيلَ لا تبرأ ذمته إلاَّ بإبراء المحال أو بأداءِ المحالِ عليه، فإن عجز المحالُ عليه عن الأداء رجع المُحال ـ عنـد الحسن ـ على المحيلِ بدينه[١]، وعلى هذا تكون الحوالة كالكفالة[٢]، فكما أن ذمة المكفـول لا تبرأ بالكفالة بـل بالأداء، فكـذلك لا تتبـرأ ذمة المحيـل بالإحـالة بـل بالأداء، قـال الحسن رحمـه اللّه تعالى : «ليس على حق رجـلٍ مسلم تويً، إن لم يقبضـه رجـع على صاحبه الذي أحاله عليه»[٣].

حيّـــة :

ـ كان الحسن يأمر بقتل الحيّـات إلاَّ الجانّ الـذي كأنـه قصبة فضـة[٤] (ر : طعام/٢ جـ) .

ـ جواز قتل الحية في الحرم وللمُحْرِم (ر : إحرام/٨ ب ١) .

حيـــض :

١ ـ تعـريـــف :

الحيض هـو دم ينفضه رحم امـرأة بالغـةٍ لا داءَ بها ولا حَبَـل ولم تبلُغْ سِنَّ

---

(١) المغني ٤/٥٢٥ والمحلى ٨/١٠٩ والاشراف ١/١٢٠ .

(٢) المحلى ٨/١١٣ .

(٣) عبد الرزاق ٨/٢٦٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٧٠ ب و ١/٧٥ .

الإياس . وهو دم أسود عبيط لا يتخثّر ذو رائحة خاصة .

٢ ـ الصفرة والكدرة قبله وبعده :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن الصّفرة والكُدْرَة ونقطة الدم التي تراها الحائض قبل الحيض من الحيض ، ويقول : إذا رأت المرأة الترئية فإنها تُمسك عن الصَّلاة ، فإنها حيض[١] ولكن الصفرة والكدرة التي تراها بعد الحيض ليست بشيء ، ولا تمنع من صومٍ ولا صلاةٍ ولا وطءٍ ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : « إذا رأت الصُّفرَةَ والكدرةَ بعد الحيض فليس بشيء ، تغسله وتتوضأ وتصلّي »[٢] .

٣ ـ مدّته :

الأصل أن يكون لكل امرأة أيامٌ معينة من الشهر يأتيها فيها الحيض ، تسمى « العادة » وهذه العادة تختلف من امرأة لأخرى ، وهذه العادة هي التي تعتمدها المستحاضة فتفطر وتترك الصلاة في أيامها من كل شهر (ر : استحاضة/٤ أ) ويمتنع زوجها عن وطئها فيها (ر : استحاضة/٤ ب) ؛ وقد تتقدّمُ أيامُ الحيض عن العادةِ المعهودة للمرأة يوماً أو يومين أو نحو ذلك ، وقد تتأخرُ يوماً أو يومين ، وعندئذ يكون بدءُ الحيض من ساعةِ رؤيةِ الدّم ، قال الحسن : « إذا رأت الدمَ قبلَ حيضِها ـ أي : قبل عادتها ـ يوماً أو يومين فهو من الحيض »[٣] ، وقد تطول مدة الحيض يوماً أو يومين أو نحو ذلك ، وقد تقصر ، ويعتبر ذلك حيضاً كله ، من ساعة رؤية الدم إلى ما بعد انتهاء العادة بيوم أو يومين ما لم يقلّ ذلك عن أقل مدةٍ للحيض أو يتجاوز أكثر مدةٍ له ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا رأت الحائض نَزْياً غليظاً دماً عبيطاً بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تمسك عن الصلاة يوماً ثم هي بعد ذلك مستحاضة »[٤] ، وقال : « إذا رأت الدمَ تمسكُ عن الصلاة ، تُعَدّي أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة »[٥] .

---

(١) سنن البيهقي ١/٣٣٦ .
(٢) سنن الدارمي ١/٢١٥ و٢١٤ وابن أبي شيبة ١/١٦ وشرح السنة ٢/١٥٥ .
(٣) سنن الدارمي ١/٢١١ .
(٤) سنن الدارمي ١/٢١٥ .
(٥) سنن الدارمي ١/٢١٠ والأوسط ٢/٢٥٨ .

وفي كل الأحوال لا يجوز أن تقلّ مدة الحيض عن ثلاثةِ أيام ، قال الحسن : « أدنى الحيض ثلاث »[١] ولا تزيد عن عشرة أيام في إحدى الروايتين عن الحسن ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : « أبعد الحيض عشر »[٢] وقال : « تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعاً ، فإن طهرت فذاك ، وإلّا أمسكت ما بينها وبين العشرة ، فإن طهرت فذاك وإلّا اغتسلت وصلت ، وهي مستحاضة »[٣] .

وفي الرواية الثانية : لا تزيد مدة الحيض عن خمسة عشر يوماً ، فقد روى البيهقي عن الحسن أنه قال : « تجلس الحائض خمسة عشر يوماً »[٤] .

٤ ـ نجاسة دم الحيض دون بدن الحائض :

أ ـ **دم الحيض نجس** ، وينجِّسُ ما أصابَه من بدنٍ أو ثوب ، قال الحسن في المرأة تحيض في الثوب ؟ قال : لا بأس به إلّا أن ترى شيئاً فتغسله »[٥] .

ب ـ أما بدن الحائض **وعرقُها ولعابُها** فهي طاهرة ، وإذا كانت كذلك فإن ما لَامَسَ بدنها من الثياب وغيرها ، وفمَهَا من الماءِ ونحوه ، هو طاهر أيضاً ، فقد كان الحسن لا يرى بأساً بعرقِ الجُنُب والحائِضِ[٦] ، وكان لا يرى بسؤر الحائض بأساً في الوضوء وغيره[٧] ، وكان يقول : « لا بأس أن توضىء الحائضُ الرجلَ وترجّله »[٨] .

وعلى هذا فإن النجاسة التي تتصف بها الحائضُ هي نجاسةٌ معنويَّةٌ لا ماديّة .

٥ ـ ما يُمتَنَعُ عنه في الحيض :

أ ـ **الصلاة** : تمتنع الحائض أثناء الحيض عن الصلاة ، فإن صلّت أثمت

---

(١) سنن الدارمي ١/٢١١ وشرح السنة ٢/١٣٥ .
(٢) عبد الرزاق ١/٣٠٠ .
(٣) سنن الدارمي ١/٢٠٩ .
(٤) سنن البيهقي ١/٣٢١ والمجموع ٢/٣٩٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٣٠ ب والأوسط ٢/١٧٧ .
(٧) المغني ١/٢١٤ وابن أبي شيبة ١/٧ والأوسط ١/١٩٧ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/٣٢ .

بالإجماع ، وقد تقدّم من النصوص عن الحسن ما فيه الكفاية .

فإن طهرت من حيضها في وقتِ العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ لا يجب عليها غير الصلاة التي طهرت في وقتها وحدَها[١] قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا طهرت في وقت العصر صلَّت العَصْر ولم تصلِّ الظهر »[٢] وذلك لأن وقت الظهر غير وقت العصر ، وليس وقتهما بواحد .

وإذا طهرت وقت الظهر فلم تغتسل حتى خرج وقت الظهر وليس لها عذر في تأخير الغسل وجب عليها قضاء صلاة الظهر التي طهرت في وقتها ، قال الحسن : « إذا طهرت المرأةُ في وقت صلاة فلم تغتسل وهي قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة »[٣] وإن دخل وقت الصلاة ثم حاضت فلا تقضي هذه الصلاة قال الحسن : « إذا حاضت في وقت صلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلاَّ أن يكون الوقت قد ذهب [٤] .

وكذا لو شرعت المرأة في صلاة الفريضة ، فصلّت ركعتين منها ثم حاضت ، فإنها لا تقضي تلك الفريضة إذا طهرت، قال الحسن : إذا صلّت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا تقضي إذا طهرت[٥] (ر: صلاة/٣ ب ١ ب).

وسجود التلاوة كالصلاة في وجوب امتناع الحائض عنه ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : الحائض تسمع السجدة لا تسجد[٦] (ر: سجود التلاوة/٣).

ب ـ **قراءة القرآن ومسّه** : ولا يجوز للحائض أن تقرأ شيئاً من القرآن ولا أن تمسَّه ، فإن فعلت أثمت[٧] ، ويجوز لها حمل القرآن إن حال حائل بين جلدها وبين

---

(١) المغني ١/٣٩٦.
(٢) عبد الرزاق ١/٣٣٣ والأوسط ٢/٢٤٥.
(٣) سنن الدارمي ١/٢١٧ و٢١٩.
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٠٢ ب .
(٥) سنن الدارمي ١/٢١٧.
(٦) سنن الدارمي ١/٢٣٧ وابن أبي شيبة ١/٦٥.
(٧) المحلى ١/٧٨.

القرآن كما تقدم ذلك في (جنابة/٢ هـ) و (قرآن/٢ أ) .

جـ ـ **ذكر اللَّه تعالى** : ويحلّ للحائض ذكر اللَّه تعالى ، فقد حكى النووي عن الحسن أن الحائض تتوضأ وتسبِّح في أوقات الصلاة[١] .

د ـ **المكث في المسجد** : ويحرم على الحائض المكثَ في المسجد ، أما المرور فيه ، ودخوله لوضع شيء فيه ، أو لأخذ شيء منه ، أو لتنظيفه فذلك جائز (ر : جنابة/٢ د) .

هـ ـ **الطواف** : وإذا كان لا يجوز للمرأة أن تمكث في المسجد ، فلا يجوز لها أن تطوف حول الكعبة ، وقد منع الحسن المستحاضة من الطواف في الأيام التي توافق أيام حيضها (ر : استحاضة/٤ أ) .

ـ كيف تفعل من نوت حج التمتع وهي حائض (ر : حج/٧ جـ ١) .

ـ سعي الحائض بين الصفا والمروة (ر : حج/١٢ جـ) .

و ـ **الصيام** : وتمتنع الحائض عن الصيام ، فإن صامت لم يجزئها الصيام بالإجماع ، فإن صامت ثم جاءها الحيض بعد العصر أفطرت ؛ وإن طهرت من حيضها أثناءَ النهار ، أمسكت بقية يومها عن الطعام احتراماً للوقت ، قال الحسن في المرأة حاضت بعدما اصفرَّت الشمسُ في رمضان ؟ قال : « تُفطر » قال : « وإن أصبحت حائضاً فطهرت بعد طلوع الفجر ؟ قال : لا تأكل بقية يومها »[٢] ولا يعتبر ذلك الإمساك لها صياماً (ر : صيام/٧ هـ) .

ز ـ **الوطء** : ولا يجوز للرجل أن يطأ امرأته الحائض ، ولا يجوز للحائض أن تمكِّن زوجها من وطئها بالإجماع ، لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٢ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عن المَحِيضِ قُلْ هو أَذىً فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحِيض ﴾ .

---

(١) المجموع ٢/٢٦٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢٦ .

فإن وطئها في المحيض كانت عليه كفارة ، وكفارته هي مِثْلُ كفارة من يطأ امرأته في رمضان إذ كفارة الوطءِ واحدة عند الحسن ، فقد روى هشام بن حسان عن الحسن البصري أنه كان يقيس من يأتي امرأتَه حائضاً بالذي يقَعُ على أهْلِه في رمضان[١] ، وروى الدارمي عن الحسن في الذي يُفطر في رمضان عليه عتق رقبة ، أو بدنة ، أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً ، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض مثل ذلك[٢] .

وروى عبد الرزاق عن الحسن : أن من جامع امرأته في الحيض ليس عليه شيء ويستغفر اللَّه تعالى[٣] ، والأوّل هو المحفوظ عن الحسن رحمه اللَّه تعالى .

ح ـ **المداعبة** : ويجوز للرجل أن يداعب زوجته وأن يطأها بين فخذيها دون الفرج حتى يقضي شهوته ، فقد قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « لا بأس أن يَلْعَبَ على بطنها وبين فخذيها »[٤] ولكنه ، إن خاف أن لا يملك نفسه عن الوطء في الفرج أمرها أن تأتزر ، وتكون له مداعبتها بما فوق الإزار ، وعلى هذا يحمل قول الحسن : « للرجل من امرأته الحائض ما فوقَ الإزار »[٥] .

ط ـ **تغسيل الميت** : كره الحسن للجنب والحائض أن يتولّى تغسيل الميت[٦] (ر : موت/٤ ب ٢) و (جنابة/٢ ح) .

ي ـ طلاق الحائض طلاق بِدْعيّ واقِعٌ (ر: طلاق/٣ هـ) .

---

(١) عبد الرزاق ١/٣٢٩ والمحلى ١٠/٨٠ والأوسط ٢/٢١٠ .

(٢) سنن الدارمي ١/٢٥٣ والمحلى ٢/١٨٧ وحلية العلماء ١/٢١٥ والمجموع نقلاً عن الطبري ٢/٣٧٦ .

(٣) عبد الرزاق ١/٣٢٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٢١٥ ب والمحلى ١٠/٧٩ وتفسير ابن كثير ١/٢٥٩ وأحكام الجصاص ١/٣٣٧ والأوسط ٢/٢٠٨

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٢١٩ ب .

(٦) ابن أبي شيبة ١/١٤٣ والمغني ٢/٤٥٢ والمجموع ٥/١٤٣ .

٦ ـ الغسـل من الحيـض :

إذا طهُرت الحائض من حيضها وجب عليها أن تَتَطَهَّر بالغُسْل ، فإذا اغتسلت حلَّ لها كل شيءٍ كان ممتنعاً ، من صلاةٍ وصيامٍ وقراءة قرآنٍ ووطءٍ وغيره . قال تعالى في سورة البقرة/٢٢٢ : ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عن المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُن حتى يَطْهُرْن فإذا تَطَهَّرْنَ فأتُوهُن مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُم اللَّهُ إن اللَّهَ يُحِبُّ التَّوابِينَ ويُحبُّ المتَطَهِّرين ﴾ ولا يحل لها أن تأتي شيئاً مما كان ممنوعاً عنها حتى تغتسل ، قال الحسن في الحائض إذا طهرت من الدم : « لا يأتيها زوجُها حتى تغتسل »[١] وكره أن يأتي الرجل زوجَتَه وقد طهرت قبل أن تغتسل[٢] وقال : « التي تَطْهُر ـ من الدم ـ بمنزلة الحائض حتى تَطَهَّر »[٣] ـ أي تغتسل ـ .

فإن لم تجد الحائضُ ماءً تغتسل به جاز لها أن تتيمم ليحلَّ لها ما كان ممنوعاً عنها ، قال الحسن : إذا كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سَفَر ، تيممت الصعيدَ لطُهْرِها ، ثم أصاب منها إن شاء [٤] .

٧ ـ غسل الحائض من الجنابة :

كان الحسن يرى أن الحيض إذا أصاب المرأة لا يُسقِط عنها غسل الجنابة التي أصابتها قبله ، بل عليها الاغتسال منها أثناء الحيض ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى في الرجل يصيب امرأته ، فلا تغتسل حتى تحيض؟ قال: تغتسل[٥] فإن هي لم تغتسل حتى طهرت من الحيض اغتسلت غسلين ، واحداً للجنابة وواحداً للحيض[٦] .

---

(١) سنن البيهقي ١/٣١٠ وانظر : تفسير ابن كثير ١/٢٦٠ والمحلى ١٠/٨١ وشرح السنة ٢/١٢٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٧ .
(٣) عبد الرزاق ١/٣٢٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٧ ب وسنن البيهقي ١/٣١٠ .
(٥) عبد الرزاق ١/٣٣٥ .
(٦) الأوسط ٢/١٠٤ .

٨ ـ الحيض أثناء صيام الكفارة :

إذا شرعت المرأة في صيام كفارة القتل ـ وكفارة القتل هي صيام شهرين متتابعين ـ فحاضت ، قبل أن تُتمّ الشهرين ، فإن هذا الحيض لا يقطع تتابع الصّيام ، بل تتابِعُ صيامَها بعد انقضاء حيضها ، ثم تتابع قضاء مَا أفطرته بالحيض (ر : تتابع/٣) .

٩ ـ عدة المطلقة غير الحامل بالحيض (ر: عدة/٢ جـ ٢).

ـ طلاق المرأة أثناء الحيض طلاق بدعي (ر : طلاق/٣ هـ) .
ـ طلاق السنة لذوات الحيض (ر : طلاق/٥ د) .
ـ الاستبراء بالحيض (ر : استبراء/٣) .

حيلة :

انظر : مَخَارِج.

حين :

الحين عند الحسن ما بين ستة أشهر إلى تسعة أشهر ، فقد قال في قوله تعالى في سورة إبراهيم/٢٥ : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حينٍ بإذْنِ رَبِّها ﴾ قال : ما بين ستة أشهر إلى تسعة أشهر[١] ، وعلى هذا لو حلف أن لا يكلمه حيناً ، فهو من ستة أشهر إلى تسعة أشهر ، وهو مما اختلف الفقهاء في تقديره ، وليس فيه حد معين في الشريعة[٢] .

حيوان :

الحيوان هو المخلوقُ الأعجم ذو الروح .

ـ ما يجوز قتله من الحيوانات (ر : إحرام/٨ ب ١) .

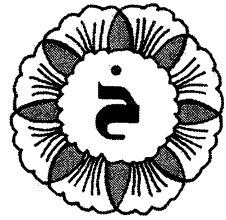
---

(١) المحلى ٨/٥٨

(٢) انظر أقوال الفقهاء فيه في تفسير القرطبي ١/٣٢٢ و٣٢٣.

ـ قتل الحيوان المؤذي في الصلاة (ر : صلاة/٥ أ ٦) .
ـ ما يؤكل لحمُه من الحيوانات (ر : طعام/٢) .
ـ سؤر الحيوان (ر : سؤر/٢ ب) .
ـ طهارة لحوم وجلود جميع الحيوان ولعابها وسؤرها ، عدا الكلب والخنزير (ر : سؤر/٢ ب) .
ـ حكم بول الحيوان من حيث النجاسة والطهارة (ر : بول/٢ ب) .
ـ تنجس الحيوان بالموت ، وموته في البئر (ر : ماء/٢ جـ) و (نجاسة/٢ ل).
ـ تحريم وطء الإنسانِ الحيوانَ وعقوبته(ر : زنا/٢ ط) .
ـ ما يزكى من الحيوان ومقدار الواجب فيه (ر : زكاة/٣ و) .
ـ صيد الحيوان والصيد به (ر : صيد) .
ـ ذبح الحيوان للأضحية ، وما يجزىء منه (ر : أضحية) .
ـ تذكية الحيوان للأكل (ر : ذبح) .
ـ هدي الحيوان للحرم ، وما يهدى منه (ر : هدي) .
ـ تطهير أهب الحيوانات بالدباغة (ر : جِلد/٣).
ـ خصاء الحيوان (ر : خصاء) .
ـ ضمان جناية الحيوان (ر : جناية/٢ و) .
ـ جواز السَّلَم بالحيوان (ر : بيع/٦ أ ٢ أ) .
ـ الشفعة في الحيوان (ر : شفعة/٤) .
ـ التداوي ببول الحيوان (ر: تداوي/٣ د).
ـ أحكام الحمير (ر : حمار) .
ـ أحكام الخنزير (ر : خنزير) .
ـ أحكام الفيل (ر : فيل) .
ـ أحكام الكلب (ر : كلب) .
ـ أحكام الإبل (ر : إبل) .
ـ أحكام الأرنب (ر : أرنب) .
ـ أحكام البعوض (ر : بعوض) .

ـ أحكام البقر (ر : بقر) .
ـ أحكام الطيور (ر : طير) .
ـ أحكام الحية (ر : حية) .
ـ أحكام الذباب (ر : ذباب) .
ـ أحكام الخيل (ر : خيل) .
ـ أحكام الدجاج (ر : دجاج) .
ـ أحكام الهر (ر : هر) .
ـ أحكام وحوش الحيوان (ر : وحش) .



خـاتــم :

ـ الخاتم هو المحلَّق الذي يلبس في الإصبَع للحِلْيَة أو الختم .
ـ جواز لبس المحرمة الخاتَم وجواز إظهاره (ر : إحرام/٨ ط) و (حلي/٢) .
ـ تحريكه في الوضوء (ر : وضوء/٤ جـ) .

خـتــان :

١ ـ تعـريــف :

الختان هو قطعُ الجلدة التي تُغَطّي الحَشَفَة من الذكَر .

٢ ـ حـكمــه :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الختان سنّة للرجال ومَطْهَرَة للنساء[١]، ولما كان اليهود يختنون الوليد في يومه السابع فقد كره الحسن أن يُختَن الوليدُ في يومه السابع مخالفة لليهود[٢].

---

(١) شرح السنة ١٢/١١٠.
(٢) المجموع ١/٣٥٩ وشرح السنة ١٢/١١١.

وإذا أسلم الكبير وخاف الختان فإنه يرخص له بترك الختان ـ على ما يراه الحسن ـ فقد قال معمر : كان الحسن يرخّصُ للرجلِ إذا أسلم بعدما يكبر فخاف على نفسه العَنَت إنِ اختتنَ أنْ لا يختتن[١] ، (ر : صلاة/٣ ب ١ هـ) .

٣ ـ آثـاره :

كان الحسن يرى أن عدم الاختتان لا أثر له في صلاة الأقلف ولا حجه ولا شهادته ولا ذبيحته ، وكل ذلك جائز منه كجوازها ممن اختتن[٢] .

وحكى النووي رواية عن الحسن أن ذبيحة الأقلف لا تؤكل[٣] ، والأول هو الأصحّ ، واللّه أعلم .

خصـاء :

١ ـ تعريـف :

الخصاء هو استلال خِصيةِ الذَّكَرَ .

٢ ـ حكمـه :

اتّفقوا على أن خصاء الآدمي حرام[٤] ، لأنه إن كان مؤمناً ففي خصائه إقلالٌ للمسلمين وهو لا يجوز بالاتفاق ، وإن كان كافراً ذميّاً فإنه يرجى منه الإسلام ، ولا حرب منه للمسلمين ، أما إن كان كافراً محارباً فالقياس جوازُ خِصائه ، لأننا مطالبون بتقليل نسل العدوِّ[٥] .

أما خصاءُ الحيوان ، فإنه إن كان مأكول اللحم وفي خصائه تـذكية للحمه

---

(١) عبـد الـرزاق ٤/٤٨٤ و١١/١٧٥ وتفسيـر القرطبي ٢/١٠١ والمغني ١/٨٥.

(٢) تفسير القرطبي ٢/١٠١ وعبد الرزاق ٤/٤٨٤ و١١/١٧٥ والمحلى ٧/٤٥٤ وشـرح السنـة ١١/٢١٨.

(٣) المجموع ٩/٧٩.

(٤) فتح الباري ٩/٩٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٤ و٢٣٠.

فخصاؤه جائز ، وقد كان الحسن لا يرى بخصاء الحيوان مأكول اللحم بأساً[١] .

ـ جواز الأضحية بالخصي من الأنعام (ر : أضحية/ ٤ ب) .

خِضاب :

١ ـ تعريف :

الخضاب هو صبغُ الشعرِ أو اليَدَين بالحِناء ونحوها من الملوِّنات .

٢ ـ حكمه :

يجوز صبغُ الشيب في الرأس واللحية ، فقد روى سعيد بن أبي عروبة قال : رأيت الحسنَ يصفِّرُ لحيته[٢] ـ ويظهر أنه كان يكره تغيير الشيب بغير لون الشعر، تحاشياً للتغرير.

ويجوز خضاب الكف بالحناءِ وغيرها[٣] .

٣ ـ المسح على عصائب الخضاب :

إذا خضبت المرأة كفّيها وحان وقت الصلاة وأرادت الوضوء ، كان عليها أن تخلع العصائب وتغسل يديها ، ولا يجوز لها أن تسمح عليها لعدم الضرر في ذلك ، قال الحسن في المرأة تختضب على غير وضوء ، ثم تحضر الصلاةُ ؟ « تخلعُ الخِضاب وتتوضأ ولا يجوز لها أن تمسح عليه »[٤] .

خطأ :

١ ـ تعريف :

الخطأ هو ما انعدم فيه القصد من الأقوال والأفعال .

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٤٥٦ و٤٥٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠ ب .

٢ ـ آثـــاره :

من استقراء ما ورد عن الحسنَ رحمه اللَّه تعالى في الخطأ تبين لي أنه كان يرى :

أ ـ **الخطأ في الأقوال التي تكون بين العبد وربه** ، والأقوال التي لا تحتاج إلى قبول ، والخطأ في الأفعال إذا كانا ـ أي الأقوال والأفعال ـ لا يلحقان ضرراً بالغير يلغي ـ أي الخطأ ـ الآثارَ المترتبة عليها .

ـ فقد كان رحمه اللَّه تعالى يرى أن عمدَ الكلام هو الذي يُبطل الصلاةَ دون سهوه وخطئه[١] في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية أخرى أنه قال في رجل سها في صلاته فتكلم ، قال : يعيد صلاته[٢] .

ـ ويرى أن الخطأ في لفظ اسم المطلَّقة يلغي ترتب الطلاق على الاسم الذي وقع الخطأ عليه ، فقال في رجل له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج ، فخرجت التي لم تنه ، فظن أنها التي نهى ، فلما رآها قال : فلانة أخرجت ؟ أنت طالق ، قال : تطلق التي أراد أو نوى[٣] (ر : طلاق/ ٥ م) .

ـ ويرى أن من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى جوفه خطأ بغير اختياره لا يبطل صومه إن كان صائماً[٤] .

ـ ويرى أن الرجل إن حلف على الشيء فخرج على لسانه غير ما يريد : هو على ما أراد[٥] .

ـ ويرى أن من أكل وهو يرى أن الفجرَ لم يطلُع ، ثم ظهر أنه قد طَلَع قال : يتم

---

(١) الاعتبار ٧٥ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ٣٣١ .
(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٨٤ وسعيد بن منصور ٣/ ١/ ٢٨٢ والمغني ٧/ ١٣٧ والاشراف ٤/ ١٧٧ .
(٤) المجموع ٦/ ٣٧١ .
(٥) الاشراف ٤/ ١٩٣ .

صومَه ولا شيء عليه[١] ؛ وأن من أفطر قبل المغرب ظاناً أن الشمس قد غربت ، لا قضاء عليه كالناسي[٢] .

ـ ويرى أن من صلّى إلى غيرِ القِبلة ظاناً أنها القِبلة ، يعيد ما دام الوقتُ باقياً ، فإذا خرج الوقتُ فلا إعادة عليه[٣] و (ر : إعادة/٢ أ) و (تحرّي/٢) .

ـ ويرى أن دخول بعض المفطرات خطأ إلى جوف الصائم لا يفسد صيامه (ر : صيام/ ١٠ ط ٢ ـ ٣) .

ـ ويرى أن من أعطىٰ زكاةَ مالِه رجُلاً وهو يظُنُّ أنه فقير ، فإذا هو غني ، قال : قد أجزأته[٤] (ر : زكاة/٨ جـ ٢) .

ب ـ أما إن كانت **الأقوال والأفعال مضرّة بالغير** ، أو كانت الأقوال من قبيل الإتلافات ، أو كانت الأقوال من قبيل العقود فإن الخطأ لا أثر له فيها ، ومن هنا فقد ضمَّن الشاهد الذي اخطأ في شهادته إذا نشأ عن شهادته ضرر بالغير (ر: شهادة/٣ ل) وضمَّن الجاني خطأً على النفوس وما دونها الدية (ر : جناية/٢ جـ) و (جناية/ ٥ ب) وضمَّن المحرم ما قتله من صيد الحرم خطأ (ر : إحرام/٨ أ) .

خِطْبة :

١ ـ تعريف :

الخِطبة (بكسر الخاء) طلب المرأة للنكاح .

---

(١) سنن البيهقي ٢١٦/٤ والمحلى ٢٢٤/٦ والمغني ١٣٦/٣ والمجموع ٣٤٨/٦.

(٢) شرح السنة ٢٥٦/٦ والمجموع ٣٤٨/٦ والمغني ١٣٦/٣ وتفسير القرطبي ٣٢٨/٢.

(٣) عبد الرزاق ٣٤٤/٢ وابن أبي شيبة ٥١/١ وأحكام الجصاص ٦٣/١.

(٤) الأموال ص ٦٠١ والمغني ٦٦٧/٢.

٢ ـ أحكامها :

أ ـ **النظر إلى المخطوبة** : لقد انعقد الإجماع على أنه يجوز أن ينظر الرجل إلى من يُريد خِطبتها[١] لما رواه المغير بن شعبة أنه خَطَب امرأةً فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم : (انظر إليها فإنّه أَحْرَىٰ أن يُؤْدَم بينكما)[٢] ، وكان الحسن رحمه اللّه تعالى يستدل على جواز النظر إلى المخطوبة من القرآن الكريم بقوله تعالى في سورة الأحزاب/٥٢ : ﴿ . . . وَلَا أَنْ تَبَدَّل بهنَّ مِنْ أَزْواجٍ ولو أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ قال الحسن : لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها لأن اللّه تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ .

ب ـ **شروط المخطوبة** : ويشترط في المخطوبة شروط منها :

١) أن تكون ممن يحلُّ له نكاحها (ر : نكاح/٤ أ) .

٢) أن لا تكون في العدة ، فإن كانت في العدة من طلاق بائن فلا يجوز لزوجها ولا لغيره أن يخطبها حتى تنقضي عدتها قال الحسن : لا يخطبها زوجُها في عدتها ولا يخطبها غيره[٣] ، وإذا كان لا يجوز لأحد أن يخطبها في عدتها من طلاق بائن فعدم جواز خطبتها لغير زوجها في عدتها من طلاق رجعي أولى ، وكما تحرم خطبتها في عدتها من الطلاق تحرم خطبتها من عدتها من الوفاة بالاتفاق[٤] .

فإن رغب فيها وهي في العدّة جاز له أن يعرِّض لها بالخطبة بأن يقول لها : إني بكِ معجَب ، وإني فيكِ راغب ، فلا تفوّتينا نفسك[٥] ونحو ذلك لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٣٥ : ﴿ ولا جُنَاحَ عَلَيْكم فيما عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ

---

(١) المغني ٤٧٨/٦ وشرح مسلم للنووي ١١١/٦ .

(٢) أخرجه النسائي والترمذي في النكاح باب النظر إلى المخطوبة .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ ب والمحلى ٤٧٩/٩ .

(٤) مراتب الاجماع ص ٦٨ .

(٥) أحكام الجصاص ٤٢٢/١ وفتح الباري ١٤٧/٩ .

خِطْبَةِ النِّساءِ ﴾ .

٣) أن لا تكون مخطوبة لغيره، وهذا إجماع لا خلاف فيه إلَّا ما قاله الإمام مالك: إن الخاطب الأول إن كان فاسقاً جاز للصالح أن يخطب على خطبته[١] .

خُطْبَة :

١ ـ تعريف :

الخُطبة (بضم الخاء) كلام منثور يلقى على جماعة من الناس.

٢ ـ حكمها :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن الخطبة لصلاة الجمعة سنّة وليست بواجبة[٢] وكذا الخطبة لصلاة العيد[٣] ، وعلى هذا فإن صلاة الجمعة تجوز بغير خطبة[٤] ، غير أن الخطبة لصلاة الجمعة تقوم مقام ركعتين فيها ، فإن خطب الجمعة صلّاها ركعتين ، وإن لم يخطب صلّاها أربعاً[٥] .

وفي رواية أخرى عن الحسن: إن الجمعة تصلى ركعتين خطب الإمام أو لم يخطب ، قال الحسن : « يصلي ركعتين على كل حال »[٦] .

٣ ـ كيفيتها :

يخطب للجمعة وللعيدين خطبتين بينهما جلسة استراحة على المنبر بالإجماع[٧] . ويُكبّر الخطيب على المنبر يوم العيد أربعَ عشرة تكبيرة[٨] .

---

(١) شرح مسلم ٦/١٤٠ والمغني ٧/٦٦.
(٢) حلية العلماء ٢/٢٣٤ وتفسير القرطبي ١٨/١١٥.
(٣) المغني ٢/٣٠٢.
(٤) المجموع ٤/٣٨٥ والمغني ٢/٣٠٢ وحلية العلماء ٢/٢٣٤.
(٥) ابن أبي شيبة ١/٧٩.
(٦) وعبد الرزاق ٣/١٧٢ والمحلى ٥/٥٩.
(٧) مراتب الاجماع ٣٣.
(٨) ابن أبي شيبة ١/٨٧ ب .

٤ ـ سلوك سامع الخطبة :

أ ـ إذا دخل المسجدَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطب فيستحب له أن **يصليَ ركعتين** تحيةَ المسجد في مؤخرة المسجد، ثم يجلس لاستماع الخُطبة، فقد كان الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة[١] وقد دخل الحسن يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب ، فصلى ركعتين في مؤخرة المسجد ثم جلس[٢] .

ب ـ ويجلس **لاستماع الخطبة مستقبلاً القبلة** غير منحرف إلى الإمام ، وقد كان الحسن يفعل ذلك[٣] ولا بأس أن يحتبي في قعوده والإمام يخطب فقد روى أشعث وسالم الخياط قالا : رأيت الحسن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب [٤] ، وروى عنه مكحول كراهة الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة [٥] والصحيح الأول والله أعلم (ر: احتباء/٢ أ) .

جـ ـ وإذا دخل المسجد والإمام يخطب جاز له أن **يسلِّم وأن يردَّ السلام** على من سلَّم عليه ويرفع صوته بالسلام وبرد السلام حتى يَسْمَعه [٦] ، فقد قال في الرجل يسلِّم على الرجل وهو في الخطبة قال : يردّ عليه ويُسمِعه [٧] ، وكان هو يسلم إذا جاء والإمام يخطب [٨] .

ويجوز له أن يشمّت العاطس والإمام يخطب [٩] .

ويجوز له أن يذكر الله تعالى في نفسه والإمام يخطب فقد روى هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه تكبيراً وتهليلاً وتسبيحاً[١٠] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٧٧ ب والمغني ٢/٣١٩ والمجموع ٤/٤٢٩.
(٢) المحلى ٥/٦٩ وعبد الرزاق ٣/٢٤٤.
(٣) المغني ٢/٣٠٤.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٨ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٧٨ ب .
(٦) المحلى ٥/٦٧.
(٧) عبد الرزاق ٣/٢٢٧ والمحلى ٥/٦٧ و٦٦.
(٨) ابن أبي شيبة ١/٧٨ ب .
(٩) المغني ٢/٣٢٣ والمحلى ٥/٦٦.
(١٠) سنن البيهقي ٣/٢٢١ وابن أبي شيبة ١/٧٩.

ويجوز له الكلام في الجلسة بين الخطبتين في الجمعة والعيدين[١] ، كما يجوز له الكلام بعد نزول الخطيب من على المنبر إلى أن يكبّر للدخول في الصلاة ، فقد قال الحسن : لا بأس بالكلام فيما بين نزول الإمام من على المنبر إلى دخوله في الصلاة[٢] .

وفيما عدا ذلك لا يجوز الكلام أثناء الخطبة ، فقد روى عبد الرزاق عن الحسن أنه كان يستحب السكوت إذا صعد الخطيب المنبر[٣] ، وقد رأى الحسن رجلاً يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فرماه بالحصى[٤] ، ورأى سائلاً والإمامُ يخطبُ فأومأ بيده أن اسكت[٥] ، وقال : يكره الكلام والإمام يخطب يوم العيد[٦]م .

خـفّ :

١ ـ تعـريـف :

ما يلبس في القدمين لما فوق الكعبين من الجلد ونحوه .

٢ ـ مشروعية المسح عليه في الوضوء :

يشرع المسح على الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين ، وقد تواتر النقل عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في مشروعية المسح عليهما ، حتى قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن الرسول مسح على الخفين[٧] .

---

(١) المحلى ٥/٧٣ والمغني ٢/٣٢٥.
(٢) ابن أبي شيبة ١/٧٩ ب .
(٣) عبد الرزاق ٣/٢٠٩ والمغني ٢/٣٨٧.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٨ ب .
(٥) عبد الرزاق ٣/٢٢٦ .
(٦) م ابن أبي شيبة ١/٨٥.
(٧) المغني ١/٢٨١ وتفسير القرطبي ٦/٩٣.

٣ ـ شروط الخف :

ويشترط في الخف حتى يجوز المسح عليه أن يكون ساتراً للكعبين ، لأنه لا يسمى خفاً إلاَّ إذا كان كذلك ، كما يشترط فيه أن لا يكون فيه خرق قدر ثلاثة أصابع ، أو خروق يساوي مجموعها قدر ثلاثة أصابع[١] ، لأن ذلك مخلٌّ بالحكمة التي شرع المسح من أجلها .

وإن لبس خفاً مخرَّقاً ثم لبس فوقه آخرَ قبل أن يُحدث جاز المسحُ على الأعلى[٢] .

٤ ـ شرط جواز المسح عليه :

ويشترط لجواز المسح على الخفين :لبسهما على وضوء[٣] .

وإذا لبس خفاً فوق خف ، جاز المسح على الأعلى منها ـ كما تقدم في الفقرة السابقة ـ .

٦ ـ كيفية المسح عليه :

إذا أراد المسح على الخفين بلَّ أصابع كفه بالماء وفرَّج أصابعه ومسح خطوطاً من مقدّم الخفّ عند أصابع القدمين إلى السّاق ، قال الحسن : المسح على الخفين خطّ بالأصابع[٤] ويكون المسح على ظاهر الخف دون باطنه[٥] ، وعلى أعلاه دون أسفله ولا عقبه[٦] ، ووسطه دون جانبيه ، قال الحسن : المسح على الخف هكذا ، ووسَّط المسح إلى فوق أصابعه[٧] ، ويكون مسحة واحدةً لا يكررها ، فقد روى معمر قال : رأيت الحسن بالَ ثم توضأ ثم مسح على خفيه على ظاهرهما مسحة

---

(١) المغني ١/٢٩٦ وحلية العلماء ١/١٣٤ .
(٢) المغني ١/٢٨٤ .
(٣) الاستذكار ١/٢٧٧ والمغني ١/٢٨٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٩ ب والمجموع ١/٥٦٧ والمغني ١/٢٩٨ .
(٥) الاستذكار ١/٢٨٥ والأوسط ١/٤٥٢ .
(٦) المغني ١/٢٩٧ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/٣٠ .

واحدة ، فرأيت أثر أصابعه على الخفين[١] .

٦ ـ مـدّة المسـح :

اختلفت الرواية عن الحسن رحمه اللّه تعالى في مدة المسح على الخفين :

أ ـ ففي رواية عنه أن للمسح مدة معلومة هي **يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر** ، وبناء على هذه الرواية فإن مدة المسح عنده تبدأ من حين لبس الخفين[٢] ، فإن مضت مدة المسح فإنه لا ينتقض المسح ، بل يبقى على طهارته ، وله أن يصلي فيهما بمسحه حتى تنتقض طهارته ، فإذا انتقضت طهارته فقد انتقض المسح ، ولا يجوز له المسح عليهما بعدُ حتى ينزعهما ثم يلبسهما على وضوء[٣] .

ب ـ وفي رواية أخرى عنه انه **لا يوقّت للمسح على الخفين وقتاً محدداً** ، فمن لبس الخفين على طهارة فله أن يمسح عليهما ما بدا له ، المقيم والمسافر في ذلك سواء[٤] ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : اسمح عليهما ولا تجعل لذلك وقتاً إلاّ الجنابة[٥] ، وقال : يمسح على خفيه ما بدا له ولا يُوقِّت وقتاً [٦] .

٧ ـ خـلـع الخـفّـين :

إن خلع خفّيه قبل انتهاء المسح فإنه يبقى على طهارته ، ولا حاجة للوضوءِ ولا لِغَسْل الرجلين ، ويجوز له أن يصليَ بوضوئه إلى أن يُحدِثَ [٧] ، قال الحسن : « كنّا نمسح عليهما ثم نخلعهما ثم نقوم فنصلي » [٨] وقال : « إذا مسح على خفَّيْه

---

(١) المحلى ٢/١١٢ وعبد الرزاق ١/٢١٩ .
(٢) المجموع ١/٥٢٥ وحلية العلماء ١/١٣١ .
(٣) المحلى ٢/٩٤ والمغني ١/١٨٧ .
(٤) الاستذكار ١/٢٧٧ وحلية العلماء ١/١٤١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٣٠ .
(٦) عبد الرزاق ١/٢٠٩ .
(٧) البخاري ١/٢٩١ والاستذكار ١/٢٨٠ والمغني ١/٢٨٨ والمجموع ١/٥٧٣ وحلية العلماء ١/١٤١ وتفسير القرطبي ٦/١٠٣ .
(٨) عبد الرزاق ١/٢١٠ والخبر في المطبوع دون قوله «ثم نخلعهما» والأوسط ١/٤٥٩ .

بعد الحدث ثم خلعهما فإنه على طهارة فليصلِّ » [1] .

٨ ـ إحرام الرجل في خفيه إن لـم يجـد النعليـن (ر : إحـرام/٨ د ٢) .

خـفــاش :

الخفاش (ر : طعام/٢ جـ) .

خــلّ :

ـ الخلّ هو ما حمض من عصير العِنَب ونحوه .
ـ الترخيص بأكل الخل المتحوِّل عن خمر (ر : أشربة/٣ د) .

خـلافــة :

انظر : إمارة .

خُــلـع :

١ ـ تعـريــف :

الخُلع هو الطلاق على عِوَضٍ تدفعه المرأة .

٢ ـ كراهة طلب الخلع :

كما أن الطلاق من الرجل مكروه ، وكذلك طلب المرأة الخُلعَ ، فقد جاءت امرأة إلى الحسن فقالت : يا أبا سعيد ، لا واللّه ما خَلَقَ اللّه شيئاً أبغض إليّ من زوجي ، وإنه ليخيّل إليه أنه ما في الأرض أحب إليّ منه ، فهل تأمرني أن اختلع ؟ فقال الحسن : كنا نتحدث ان المختلِعات هن المنافقات ، قال ، فضربت رأسها

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٣٠ ب .

بيدها فقالت : إذن أصبر على بركة اللَّه ، فقال الحسن : يرحمها اللَّه ، ما كنت أرى أن تفعل[١] .

٣ ـ خلع الولي :

الأصل أن يكون الخلع خاصاً بالزوجين ، هما اللذان يباشرانه أو يُوكِّلان به ، ولكن لما كانت الصغيرة يجوز لوليها أن يزوجها بغير إذنها ، فكذلك يجوز له أن يَخْلَعها من زوجها ، لأن من ملك العقدَ ملك الفسخ ، قال الحسن : إذا زوج ابنته صغيرة فرأى أن يخلعها فذلك جائز عليها[٢] .

٤ ـ متى يحل للزوج أخذ البدل في الخلع :

لا يجوز للزوج أن يضارّ زوجته ليضطّرها إلى طلبِ الخلع ، فإن فعل ذلك فافتدت نفسها منه بالمال ، كان أخذُه للمالِ حراماً ، أما إن أساءَت هي معاملَتَه لسبب من الأسباب التي لا دخل له فيها ، وطلَبت الخلعَ جاز له أخذُ المال منها ، وكان أخذه حلالاً ، وقد أُثِرَ عن الحسن رحمه اللَّه تعالى إجازته أخذ المال في الخلع في عدد من الحالات منها :

ـ أنه سئل عمن رأى امرأته يقبِّلها رجل غيرُه ؟ قال : حلَّ له أن يخلعها[٣] .

ـ وقال : إن قالت : لا أغتسل لك من جنابة ، جاز الخلع[٤] .

ـ وقال : إذا زنت البكر تجلد مائة وتنفى سنة وتَرُدّ إلى زوجها ما أخذت منه[٥] .

ـ وقال : إن نشزت المرأة على زوجها وعظها وذكّرَها ، فإن رجعت إلى ما يجب ، فذاك ، وإن لم تفعل هجَرَها في المضجع ، فإن رَجَعَت فذاك ، وإن لم تفعل ضربها ضرباً غيرَ مبرِّح ، فإن رجعت إلى ما يجب فذاك ، وإلاَّ فقد حلَّ له أن يأخذ منها ويخلّيَ عنها[٦] .

---

(١) عبد الرزاق ٥١٤/٦ وسعيد بن منصور ٣٣١/١/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥٥/١ .

(٣) المحلى ٢٤٢/١٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٤٤/١ ب .

(٥) تفسير القرطبي ٩٥/٥ .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٣٣٩/١/٣ .

٥ ـ الخلع عند السلطان :

لمّا كان الخلع من الأمور الدقيقة التي يحتمل فيها وجود الضغط على المرأة لاضطرارها إلى المخالعة ، ولما يترتب عليه من آثار هي على غاية من الأهمية ، فقد كان الحسن يرى أن من الواجب إجراؤه أمام القاضي ، لينفي الظلم عنه ، وليُثبِتَ الحقوقَ لأصحابها، فكان رحمه اللّه تعالى يقول: «لا يكون الخلعُ إلّا عندَ السُّلطان» وفي لفظ آخر : « لا يجوز الخلعُ إلا عند السلطان »[١] وهو مما انفرد به الحسن .

٦ ـ البدل في الخلع :

كان الحسن يرى أن الأصل في الخلع أن لا يأخذ الزوج من المرأة أكثر مما أعطاها ، فقد كان رحمه اللّه تعالى يقول : « لا يأخذ منها أكثر مما أعطى »[٢] ولكنه إن أخذ منها أكثر مما أعطاها جاز مع الكراهة[٣] قال رحمه اللّه تعالى : « لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها »[٤] .

٧ ـ ما يقع به الخلع :

يقع الخلع باللفظ ، كما إذا قالت له : اخلعني على مئة ، فقال لها : خلعتك على مئة ، فيقع الخلع وتكون المئة ديناً في ذمتها إن لم يقبضها .

كما يقع بقبض المال بعد الاتفاق على الخلع وإن لم يقل لها خلعتك ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا قبِلَ الرجلُ المالَ وإن لم يطلِّق فهي واحدة »[٥] وقال : « أخذه المالَ تطليقة بائنةً »[٦] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٢ وعبد الرزاق ٦/٢٩٥ والمحلى ١٠/٢٣٧ والمغني ٧/٥٢ وتفسير القرطبي ٣/١٣٨ والاشراف ٤/٢٢٥.

(٢) عبد الرزاق ٦/٥٠٤ والدر المنثور ١/٢٨٢ وأحكام الجصاص ١/٣٩٣ والاشراف ٤/٢١٧.

(٣) المغني ٧/٥٣ وأحكام الجصاص ١/٣٩٣.

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٦.

(٥) عبد الرزاق ٦/٤٨٢ وسعيد بن منصور ٣/١/٣٤٠.

(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٤٤ والمغني ٧/٥٦.

٨ ـ ما يقع بالخلع :

اتفقت الرواية عن الحسن على أن الخلع تقع به طلقة واحدة بائنة ، فقد قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « الخلع طلقة بائنة »[١] .

٩ ـ آثار الخلع :

يترتب على الخلع الآثار التالية :

أ ـ **وقوع طلقة بائنة** : قلنا إنه يقع بالخلع طلقة واحدة بائنة، وعلى هذا فإن زَوْجَ المختلعة لا يملك الرجعة عليها ، فإن أراد إرجاعها قبل مضي العدة أو بعد مضي العِدّة فعليه أن يخطبها كما يخطب الغريبة ، ويعقد عليها عقداً جديداً ، ويدفع لها مهراً جديداً ، قال الحسن : المختلعة إن شاء زوجها وشاءت نكحها في عدتها ما لم يبتَّ طلاقها بمهر جديد[٢] .

ب ـ **طلاقها في العدّة** : إن المختلعة لو طلقها زوجها الذي خلعها وهي في العدة فإنه لا يلحقها الطلاق[٣] ، إلّا أن يطلقها في مجلس الخلع ، فإنه يقع عليها طلاق غير الخلع ، أو يوقعه مع الخلع .

أما تطليقها في مجلس الخلع فقد قال الحسن في المفتدية إن طلّقها حين تفتدي فاتبعها في مجلسه ذلك لزمها الطلاق مع الفداء ، وإن طلقها بعدما يفترقان فلا يلزمها[٤] .

وأما تطليقها مع الخلع فقد قال الحسن : إن قال لزوجته : إن تركْتِ لي

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٤/١ ب و٢٥٧ ب والمحلى ٢٣٨/١٠ وتفسير ابن كثير ٢٧٥/١ والمغني ٥٦/٧ وشرح السنة ١٩٦/٩ والاشراف ٢١٩/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤٩١/٦ وسعيد بن منصور ٣٤٠/١/٣ والمحلى ٢٣٩/١٠ والمغني ٥٩/٧ والاشراف ٢١٩/٤ .

(٣) تفسير القرطبي ١٤٧/٣ وتفسير ابن كثير ٢٧٦/١ وعبد الرزاق ٤٨٨/٦ و٤٩٠ والاشراف ٢١٩/٤ .

(٤) عبد الرزاق ٤٨٨/٦ .

ما عليّ فأنت طالق ، فهي تطليقتان[١] .

جـ ـ **عدّتها**: على المختلعة العدة ، وعدتها كعدة المطلّقة قال الحسن: عدة المختلعة مثل عدة المطلّقة[٢] ، وقال : عدة المختلعة ثلاث حيضات[٣] .

د ـ **زواجها في العدة** : المختلعة إذا تزوّجها بعدما خلعها وهي في العدة ، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف الصداق وكان طلاقه لها طلاقاً بائناً وتتم عدتها الأولى للخلع ، فقد قال الحسن في رجل خلع امرأته ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : لها نصف الصداق وتكمل ما بقي من عدتها [٤] .

هـ ـ **نفقة العدة** : وكان الحسن يرى أن المختلعة لا تستحق النفقة في العدة سواء كانت حاملاً أو غير حامل إلّا أن تشترط ذلك في عقد الخلع ، فقد قال رحمه اللّه : « المختلعة لا نفقة لها إلّا أن تشترط ذلك على زوجها »[٥] وقال : « المختلعة الحامل لا نفقة لها »[٦] (ر : نفقة/٥ جـ) .

١٠ ـ الشروط في الخلع :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن ما يَشترط أحد الطرفين في الخلع ويوافق عليه الطرف الآخر هو ماض، إلّا شرطاً لا يقتضيه الخلع ولا يلائمهُ، وبناء على ذلك فقد أجاز للمرأة أن تشترط لنفسها وجوب نفقة العدة لها على زوجها ـ كما تقدّم في الفقرة السابقة ـ ؛ وأجاز لها أن تشترط أن يكون الخلع قائماً مقام طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاث طلقات ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : « الخلع تطليقة بائنة ، وما

---

(١) عبد الرزاق ٦/٤٩٢ .

(٢) سعيد بن منصور ٣/١/٣٤٧ وتفسير ابن كثير ١/٢٧٦ والمغني ٧/٤٤٩ والاشراف ٤/٢٨٨

(٣) عبد الرزاق ٦/٥٠٧ .

(٤) سعيد بن منصور ٣/١/٣٤٣ وعبد الرزاق ٦/٤٩٠ والاشراف ٤/٢٢٠ .

(٥) سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٩ والاشراف ٤/٢٨٠ .

(٦) عبد الرزاق ٦/٥٠٨ وابن أبي شيبة ١/٢٤٨ والاشراف ٤/٢٧٩ .

اشترطت عليه من الطلاق فهو لها »[1] .

خلــوة :

١ ـ تعـريـف :

الخلوة هي مكث الرجل مع المرأة في مكان لا يطّلع عليهما فيه أحد .

٢ ـ آثارهـا :

ـ استحقاق المرأة المهر كاملاً بالخلوة (ر : مهر/١١ أ) .
ـ وجوب العدة على المرأة بالخلوة (ر : عدة/٢) .
ـ عـدم اشتـراط الخلوة لاستحقـاق الـزوجـة الإرث من زوجهـا المتـوفي (ر : إرث/٥ ب ٣) .

خـمـار :

١ ـ تعـريـف :

الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها وشيئاً من وجهها ؛ والمراد به هنا : ما تغطي به رأسها .

٢ ـ وجـوبـه :

ويجب الخمار على المرأة الحرة البالغة دون الأمة على التفصيل الذي ذكرناه في (حجاب) .

٣ ـ المسح عليه في الوضوء :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أنه يرخَّصُ للمرأة أن تمسحَ على خمارِها في

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٥٧ ب .

الوضوء ، لأنه يتعذر عليها رفعه في كثير من الأحيان ، فخفف عنها ذلك بالرخصة ، فقد قال رحمه الله : المرأة تمسح على ناصيتها وعلى خمارها[١] .

خمر :

انظر : (أشربة/٣) .

صحة النكاح بتسمية الخمر مهراً (ر : مهر/٣ أ) .

خنثى :

ـ الخنثى هو الشخص الذي ليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى .

ـ ميراث الخنثى (ر : إرث/٨) .

ـ تغسيل الخنثى إذا مات (ر : موت/٤ ب ٦) .

خنزير :

الخنزير حيوان معروف ، وهو نجس العين لا يجوز أكله لقوله تعالى في سورة البقرة/١٧٣ : ﴿ إِنَّما حَرَّم عليكُمُ المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنْزِيرِ وما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّه ﴾ كما لا يجوز شرب لبنه ولا الانتفاع بشيء منه إلاَّ شعره فإنه يُرخص الخَرْزُ به[٢] للحاجة إليه في عصر الحسن، ولعدم وجودِ ما يقوم مقامه في خياطة الأحذية ونحوها.

وسؤره نجس أيضاً لا يجوز شربه ولا التطهر به من النجاسات المعنوية ، ولا تطهير الأشياء من النجاسات المادية[٣] (ر : سؤر/ ٢ ب ١) .

خوف :

١ ـ تعريف :

الخوف هو توقع حلول مكروه ، ونريد به هنا : القتال .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٥ ب والأوسط ١/٤٧١ .

(٢) عبد الرزاق ٤/٥٣٥ والمجموع ١/٢٢٧ والمغني ١/٨٢ وشرح السنة ٨/٢٩ والأوسط ٢/٢٨٠ .

(٣) المجموع ١/٢٢٧ .

٢ ـ صلاة الخــوف :

الخوف على نوعين :

أ ـ **الخوف من إغارة العدوِّ** : وهذا يكون في حالة المرابطة مع الترقب ، وفي هذه الحالة ينقسم المصلّون إلى قسمين ، فيصلّى بالقسم الأول الصلاة كاملة ، ثم ينهضون لمراقبة العدو ، ويُقدِم القسمُ الثاني فيصلي بهم الإمام صلاتهم كاملة ، وبذلك تكون صلاة الإمام في المرة الأولى فريضة، وفي المرة الثانية نافلة له وفريضة لهم[١] . وقد وردت السنة بهذه الكيفية ، فقد روى أبو داود في سننه عن أبي بكرة قال : قام رسول اللّه في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلّم ، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلّوا خَلْفَه ، فصلى بهم ركعتين ثم سلّم ، فكان لرسول اللّه أربعٌ ، ولأصحابه ركعتان .

ب ـ **الخوف من القتل** : وهذا يكون في حالة المسايفة ومباشرة القتال ، وتكون الصلاة في هذه الحالة ركعةً واحدة يومىء بها إيماءً بغير ركوعٍ ولا سجودٍ ولا توجُّه نحو القبلة ، فقد سئل الحسن رحمه اللّه تعالى : إذا حضرتِ المسايفة كيف يصلي ؟ قال : « يُصلّي ركعةً وسجدتين تلقاء وجهه »[٢] وفي رواية عبد الرزاق زيادة : يومىء إيماء[٣] ، وقال : إن كانوا يَطْلِبون نزلوا فصلوا بالأرض ، وإن كانوا يُطلبون صلوا على دوابهم[٤] ، وسئل : أيصلي الرجل وهو يسوق دابته إلى غير القبلة ؟ قال : « لا ، إلّا أن يكون خائفاً »[٥] .

٣ ـ عدم وجوب صلاة الجمعة على الخائف (ر : صلاة/٨ جـ ٥) .

---

(١) المغني ٢/٤١٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١١٣ و١١٤ وعبد الرزاق ٢/٥١٤ وشرح السنة ٤/١٦٥ وتفسير القرطبي ٣/٢٢٤ والمجموع ٤/٢١٢ و٢٩٢ والمغني ٢/٤١٥ والمحلى ٥/٣٥ وسعيد بن منصور ٣/٢/٢١٧ .
(٣) عبد الرزاق ٢/٥١٤ .
(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٢١٧ .
(٥) عبد الرزاق ٢/٥٨٠ .

خيـــار :

١ ـ تعـريـــف :

الخيار هو كون أحد المتعاقدين أو كلَيْهما في حِلٍ من فسخ العقد أو إمضائه .

٢ ـ أنـواع الخيـــار :

أ ـ **خيار المجلس :**

١) يثبت خيار المجلس في العقود التي يصح فيها الهزل ، كالبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك ، أما التي لا يصح فيها الهزل كالنكاح فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس .

٢) ويثبت خيار المجلس لكلا المتعاقدين ، البائع والمشتري[١] .

٣) ولا يسقط خيار المجلس إلَّا بانفضاض المجلس ، ويكون انفضاضه بتفرق المتبايعين بأبدانهما[٢] .

ب ـ **خيار العيب** : من اشترى شيئاً فظهر به عيب قديم من عند البائع فله أن يرده إلى بائعه ويستردَّ الثمن .

١) ويسقط الرد ويلزم البيع بما يلي :

ـ علمه بالعيب وقت الشراء : إذ لو باع سلعة وشرط البراءة من كل عيب فيها ، لا يبرأ إلَّا من العيب الذي أراه المشتري ، لأنه مرفق في البيع لا يثبت إلَّا بالشرط ، فلا يثبت مع الجهل[٣] .

ـ تصرفه في السلعة تصرف المُلّاك بعد علمه بالعيب الذي فيها ، كوطئه الجارية[٤] أو عرضِه السلعةَ على البيع[٥] أو نحو ذلك ، أمَا إن تصرفَ

---

(١) المجموع ٩/١٩٦ .
(٢) شرح السنة ٨/٣٩ والمحلى ٨/٣٥٤ .
(٣) المغني ٤/١٧٨ .
(٤) المحلى ٩/٧٧ و٨٠ .
(٥) المحلى ٩/٨٠ والمغني ٤/١٦٣ .

بالسلعة تصرُّف الملاّك قبل علمه بالعيب فإنه لا يسقط خياره .

ـ هلاك المحلّ ، وعلى هذا فإنه إذا اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً ، ففات عليه بموت فلا عهدة بعد الموت ، ويسقط خياره[١] .

٢) والزيادات التي تحصل في السلعة كالثمرة واللبن ونحو ذلك لا تُردُّ مع السلعة إلى البائع إذا رد المبيعَ بخيارِ العيب ، لأنها حدثت في ملكه ـ أي ملك المشتري ـ وفي ماله ، فلا حق للبائع فيها»[٢] .

٣) ولا يثبت خيار العيب في الزواج إن كان العيب في المرأة ، قال الحسن : « لا عهدة في النساء ، إذا بنى بها زوجها وجب عليه الصداق »[٣] ، وقال في الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها داء ، لا خيار له »[٤] ، فإن كان قد غره الولي بكتمان العيب عنه مع علمه به رجع عليه بالصداق ، فقد روى يونس بن عبيد عن الحسن قال : إن علم الولي بالعيب فالصداق عليه كما غرّه ، وإن لم يعلم فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك [٥] .

أما إن كان العيب في الزوج ولم تعلم به المرأة حين الزواج فإن للمرأة الخيار ، فقد قال في رجل تزوج امرأة فَجَزِمَ ، قال : « إن عرض له ذلك بعدما تزوج بها فهما على نكاحهما وإن كان لم يدخل بها» [٦] ومفهوم هذا أنه إن كان فيه ذلك قبل النكاح فلها الخيار .

وحكى ابن قدامة عن الحسن أن الخيار يثبت لكل من الزوجين إذا وَجَدَ الآخر عقيماً [٧] لأن العقم عيب مخل بمقصود النكاح، وهو الولد. وحكى ابن المنذر عن الحسن أن المرأة إن تزوجت الرجل فوجدته عقيماً فلها الخيار[٨] .

---

(١) المحلى ٩/٧٥ .
(٢) المحلى ٩/٧٥ و٨١ .
(٣) عبد الرزاق ٦/٢٤٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢١٢ ب .
(٥) المحلى ١٠/١١١ وسعيد بن منصور ٣/١/٢٠٥ .
(٦) عبد الرزاق ٦/٢٥١ .
(٧) المغني ٦/٦٥٣ .
(٨) الاشراف ٤/٧٨ .

جـ ـ **خيار الشرط** : إذا اشترى شخص سلعة على أنه بالخيار بين أخذها أو ردها خلال مدة معينة ، فله شرطه ، ويكون له الخيار بين الأخذ والردّ خلال المدّة المسماة ، فإن مضت المدة ولم يردّ السلعة فقد لزم البيع .

وكان الحسن يرى أن الشخص إذا اشترى السلعة بشرط الخيار وسمي الثمن فهو بيع ، إن هلكت في يده هلكت بالثمن ، أما إذا اشتراها بشرطِ الخيار ولم يسمِّ الثمن فهي أمانة في يده ، وإن هلكت كان هلاكُها على حساب البائع ، فقد روى يونس عن الحسن قال : « إذا أخذ الرجُلُ من الرجلِ المبيعَ على أنه فيه بالخيار ، فهلك منه ، فإن كان سمى الثمن فهو له ضامن ، وإن لم يسمّه فهو أمين ولا ضمان عليه»[١] .

د ـ **خيار الرؤية** : إذا اشترى الشخص شيئاً على الوصف دون أن يراه ، ثم رآه كان بالخيار بين أخذه أو فسخ البيع ، سواء وجده على الوصف الذي سمى ، أو لم يجده كذلك[٢] قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « من اشترى شيئاً فلم يره فهو بالخيار إذا رآه »[٣] وقال : « إذا ابتاع رجل منك شيئاً على صفةٍ فلم تخالِفْ ما وصَفْتَ له ، فهو بالخيار إذا رآه »[٤] (ر : بيع/٣ جـ) .

هـ ـ **خيار البلوغ** : يثبت هذا الخيار للأنثى دون الذكر ، فإذا زوج الصغيرة غير الأب فبلغت عند زوجها كان لها الخيار بين الإبقاء على النكاح أو فسخه قال الحسن : «اليتيمة إذا زوجت صغيرة لها الخيار»[٥] بخلاف الصغير إذا زوجَ فبلغ فإنه لا يحق له فسخ النكاح ، ولكن له الطلاق ، قال الحسن : إذا أنكح الرجلُ ابنهُ وهو صغيرٌ فلا خيار له»[٦] .

---

(١) المحلى ٣٧٤/٨ .
(٢) المحلى ٣٣٨/٨ والمجموع ٣٣٠/٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢٧١/١ وسنن البيهقي ٢٦٨/٥ .
(٤) عبد الرزاق ٤٥/٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ ب والمغني ٤٨٩/٦ والاشراف ٣٧/٤ .
(٦) سعيد بن منصور ١٤٣/١/٣ .

و ـ **خيار العتق** :

١) يثبت خيار العتق لمن زُوِّجت أمةً، وليس لمن زوجت مكاتبةً، قال الحسن في رجل نكح مكاتبة فعتقت عنده ؟ قال : لا خيار لها[١] .

٢) ويشترط في الأمة حتى يثبت لها خيار العتق أن يكون زوجها رقيقاً ، فإن كان زوجها حراً فلا خيار لها ، قال الحسن : « الأمةُ إذا أعتِقَت ولها زوجٌ حرّ فلا خيار لها ، وإن كان عبداً فلها الخيار »[٢] .

٣) ويسقط خيار العتق إذا مكّنت الأمةُ زوجَها العبد من وطئها بعد علمها بأن لها خيار العتق ، قال الحسن : « الأمة تعتق فيغشاها زوجها قبل أن تختار ، قال : تستحلف انها لم تعلم أن لها الخيار ، ثم تخيّر بعد ذلك »[٣] .

٤) والمعتقة التي ثبت لها خيار العتق إذا اختارت فراق زوجها وقع عليها بهذا الاختيار طلقة بائنة[٤].

ز ـ **تخيير الصغير في الحضانة** بين أبويه (ر : حضانة/٢ جـ) .

ح ـ **تخيير الزوجة في الطلاق** :

١) يثبت هذا الخيار للمرأة إذا خيّرها زوجها في الطلاق ما دامت في المجلس في إحدى الروايتين عن الحسن حيث قال : إن قال الزوج: أنت طالق إن شئت، فهي بمنزلة الخيار ما داما في المجلس[٥]، وفي رواية أخرى عنه أنه خيار لا يسقط بالقيام من المجلس حتى تختار أو ترد[٦]، فإن اختارت زوجها أو ردَّت الخيارَ وقع واحدة رجعية، وحكى القرطبي عن الحسن أنه تقع واحدة بائنة والأول هو الصحيح .

---

(١) عبد الرزاق ٢٥٧/٧ والمحلى ١٥٨/١٠ .

(٢) سعيد بن منصور ٢٩٦/١/٣ وابن أبي شيبة ٢١٥/١ ب وعبد الرزاق ٢٥٣/٧ والمحلى ١٠/ ١٥٣ والمغني ٦٥٩/٦ والاشراف ٨٠/٤.

(٣) سنن البيهقي ٢٢٥/٧ وسعيد بن منصور ٢٩٦/١/٣ .

(٤) الاشراف ٨١/٤.

(٥) عبد الرزاق ١٥/٧ والمغني ٣١٣/٧ والاشراف ٢٠٦/٤ .

(٦) تفسير القرطبي ١٧٣/١٤ وشرح السنة ٢١٨/٩ .

وإن اختارت نفسها وقع عليها ثلاث طلقات [١]، قال الحسن: «إن خيّرها فاختارت زوجها فهي واحدة وله الرجعة عليها، وإن اختارت نفسَها فهي ثلاث» [٢].

أما تخيير رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نساءَه، فقد قال فيه الحسن: إنما خيّرهُن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بين الدنيا والآخرة ولم يخيِّرهُن في الطّلاق[٣].

ط - **تخيير المفقود** حين عودته بين زوجته والمهر (ر: طلاق/٨ و) و (مفقود).

ي - التخيير في حالة وقوع تغرير من أحد المتعاقدين (ر: تغرير/٢أ).

خيل:

١ - أكل لحمه:

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى جواز أكلِ لحمِ الخيلِ عِرابِها وبَراذِينها[٤]، ويندب له اجتناب أكلها، لأنها عدّة الجهاد سابقاً، ولو أقبل الناس على أكلها لاشتدت الحاجة إليها، ولذلك كان الحسن يقول: «لا بأس بلحم الفرس»[٥] وكلمة لا بأس تفيد أن ترك الأكل أولى (ر: طعام/٢ جـ).

٢ - سؤرها:

وإذا كان يباح أكل لحم الفرس فسؤرها طاهر، لأن السؤر يتبع اللحم، فقد كان الحسن لا يرى بأساً بسؤر الفرس[٦].

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٠ وتفسير القرطبي ١٤/ ١٧١ والمغني ٧/ ١٥٠ والأشراف ٤/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) عبد الرزاق ٧/ ١٠.

(٣) عبد الرزاق ٧/ ١١.

(٤) حلية العلماء ٣/ ٣٥٢ وأحكام الجصاص ٣/ ١٨٤ والمغني ٨/ ٥٩١ وشرح السنة ١١/ ٢٥٥.

(٥) سنن البيهقي ٩/ ٣٢٧.

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٦ ب.

٣ ـ الزكـاة فيهـا :

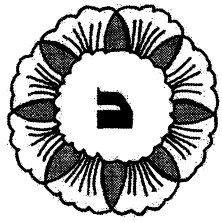
لا زكاة في الخيل السائمة[١] إلاَّ أن تتخذ للتجارة ، وعندئذ تجب فيها زكاة التجارة ، ولعل العلة في إعفائها من الزكاة رغم أنها مأكولة اللحم هي التشجيع على اقتنائِها لأنها من عدة الحرب وآلة الجهاد ـ واللَّه أعلم ـ . (ر : زكاة/٣ و ٧) .

٤ ـ سهمها من الغنيمة :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يفرق في توزيع الغنائم بين الخيل العراب ـ وهي العربية ـ وبين الخيل البراذين ـ وهي الخيل غير العربية ـ فيعطي من الغنيمة للفارس الذي يقاتل على خيلٍ عرابٍ ثلاثةَ أسهم، سهماً له ، وسهمين لفرسه ، ويعطي من يقاتل على بِرذَوْن سهمين ، سهماً له ، وسهماً لفرسه[٢] ، (ر : غنيمة/٦ جـ ٢) .

---

(١) أمـوال أبي عبيـد ٤٦٦ والمجمـوع ٣٠٧/٥ (٢) المغني ٤٠٤/٨ و٤٠٦ والمحلى ٣٣١/٧. وتهذيب الآثار ٢١٨/٤ .



دابــة :

انظر : حيوان .

دبـاغــة :

ــ الدباغة هي : إزالة الرطوبات النجسة من الإهاب ـ أي الجلد ـ .

ــ ما يَطهر من الجلود النجسة بالدباغة (ر : جِلد/٣) و (جِلد/٤ب).

دبــر :

١ ـ تعـريــف :

ــ الدبر هو مخرج الغائط من الإنسان والحيوان (الإسْتُ) .

٢ ـ أحكـامُــه :

أ ـ **وطـؤه** : وقع الإجماع على تحريم وطء دبر الرجل وأنه من الكبائر[1] .

ب ـ **نقض الوضوء بالخارج منه** : ينتقض الوضوء بكل ما يخرج من الدبر من غائط أو

---

(١) مراتب الاجماع ١٣١ .

دود أو حصاة أو نحو ذلك[١] قال الحسن : يتوضأ إذا خرج من دبره الدود[٢] .

جـ ـ **تطهيره من الخارج منه** : كل ما خرج من الدبر نجس ، وهو إما نجس العين كالغائط ، أو متنجس بالملامسة كالحصاة ، ويتم تطهير الدبر من النجاسة الخارجة منه بالاستنجاء (ر : استنجاء) .

دجـاج :

كان الحسن يعتبر الدجاج من الطيور ، ويطبق عليها من الأحكام ما يطبقه على الطيور ومن ذلك طهارة خرئها ، لأن الطيور لا يمكن التحاشي عن خرئها ، فقد قال رحمه اللَّه في رجل صلى ، فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خرء دجاج ، فقال الحسن : إنما هو طير[٣] ـ يعني : لا بأس به ـ .

دعـاء :

١ ـ تعريف :

الدعاء هو التوجه إلى اللَّه تعالى بالطلب مع التذلّلِ والخضوع .

٢ ـ طلب الدعاء :

لا أعلم أحداً من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين كره أن يطلبَ شخصٌ الدعاءَ من آخر لنفسه أو لغيره ممن يستحِقّ الدعاء ، وقد طلب كثيرٌ من الصحابة الدعاء من الرسول لهم ولغيرهم ، وأجابهم الرسول صلى اللَّه عليه وسلم لذلك . وأما ما نقل عن الحسن من كراهته لقول القائل خلف الجنازة : « استغفروا اللَّه له غفر اللَّه لكم »[٤] فإنه لم يكره طلبَ الاستغفار للميت ، وإنما كره رفعَ الصوتِ

---

(١) المجموع ٢/٦ والمغني ١/١٦٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٧ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٠ ب .
(٤) المجموع ٥/٢٨ وسنن البيهقي ٤/٧٤ وابن أبي شيبة ٣/٢٧٤ من المطبوع .

مع الجنازة، لأن الموقف موقف اتعاظ وعبرة، ورفعُ الصوتِ ينافيه، وقد أثر عن الحسن أنه خرج في جنازة فجعلوا يَصيحون عليها ، فرجع ثابت ، فقال له الحسن : تدع حقاً لباطل ؟! قال فمضى [١] ، فقد سمى الصياح عند الجنازة باطلاً . وهو يروي في ذلك آثاراً عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعن صحابته الكرام (ر : موت/٦ أ ٢) .

٣ ـ الإلحاح بالدعاء :

إن الإلحاح بالطلب دليل الحرص على المطلوب ، واللّه يحب العبد اللحوح ، ولذلك كان الحسن يحب أن يلحّ العبد بالدعاء ، لأن هذا أدعى للقبول ، ويروي قول أبي الدرداء رضي اللّه عنه : « جدّوا بالدُّعاء ، فإنه من يكثِرْ قرعَ البابِ يوشِكُ أن يُفتحَ له »[٢] معتبراً هذا القول من الحكم التي يجب الحرص عليها والعمل بها .

٤ ـ رفع الصوت بالدعاء :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يحِب الإسرار بجميع العبادات النافلة ، وإن كان شيء منها لا يصح إلاَّ بالنطق به كقراءة القرآن ، والدعاء ، فإنه يرفع صوته به بشكل يُسمع نفسه ولا يُسمِع غيره، ليكون أبعد عن الرياء ، ولذلك كان لا يعجبه رفع الصوت بالدعاء[٣] ويكره أن يُسمِع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء[٤] ، ويرى أن دعوة السرِّ أرْجى بالإجابة من دعوة العلانية فيقول : « دعوة في السرِّ تعدل سبعين دعوة في العلانية »[٥] .

٥ ـ رفع البصر إلى السماء في الدعاء :

ويظهر أن الحسن لا يرى شيئاً من الكراهة في رفع البصر إلى السماء حالة

---

(١) ابن أبي شيبة ١٤٦/١ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ٢٠٢/١٠ من المطبوع .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢١٦/٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١١٦/١ ب .
(٥) عبد الرزاق ٤٤٢/١٠ .

الدعاء ، وقد كان هو يفعل ذلك ، فقد روى أشعث قال : رأيت الحسنَ يرفعُ بصَرَه إلى السماء في الصلاة يدعو وهو قائم[١] .

٦ ـ الدعاء في الصلاة :

أ ـ **الدعاء أثناء القراءة** : كان الحسن يرى أنه يباح للشخص أن يدعو اللّه تعالى أثناء قراءة القرآن في صلاة التطوع دون الفريضة، كما إذا مرت بآية فيها ذكر اللّه، فإنه يقف عندها ويستغفر اللّه تعالى ويسأله الوقاية من النار ثم يتابع القراءة، فقد روى عبد الرزاق عن الحسن انه كان لا يرى بأساً أن يدعوَ الرجل في التطوع إذا مرَّ بآية فيها ذكر النار والجنة ، فيقف عندها فيسأل ويتعوذ[٢] ، وروى هشام عن ابن سيرين : كره أن يمرَّ الرجل بذكر النار فيتعوذ منها في الفريضة والتطوع ، قال : وكان الحسن لا يرى بأساً في التطوع[٣] وعلى هذا يحمل ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن أنه لا يرى بأساً إذا مرّ بآية أن يسأل[٤] وما رواه أيضاً عن أشعث قال : رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة يدعو وهو قائم[٥] .

ب ـ **الدعاء في أماكن الدعاء في الصلاة** : وكان يرى أنه يجوز للشخص أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والدين في أماكن الدعاء في الصلاة ، كالسجود ، والقيام من الركوع ، وقبل السلام (ر : صلاة/٦ ي) وبعد الإقامة (ر : إقامة الصلاة/٤)، وكان رحمه اللّه تعالى يقول: «ادع في الفريضة بما شئت»[٦].

جـ ـ **الدعاء للميت في الصلاة على الميت** (ر : صلاة/١٠ هـ ٦) .

ـ الدعاء لكسوف الشمس بدل الصلاة في وقت الكراهة (ر : صلاة/٣ أ ١٢ب).

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١١٦.
(٢) عبد الرزاق ٢/٤٥١.
(٣) عبد الرزاق ٢/٤٥٣.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٩٠.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١١٦.
(٦) عبد الرزاق ٢/٤٤٩.

٧ ـ الدعاء للكافر :

لا يجوز الدعاء للكافر بغير الهداية للإسلام ، ولذلك كان الحسن يقول : تقول في ردّ السلام على الكافر ، وعليكم ، ولا تقل : ورحمة اللّه وبركاته ، لأنه لا يجوز الاستغفار للكافر[١] .

٨ ـ بعض الأدعية :

لقد أثر عن الحسن الكثير من الأدعية ، ليس هذا مكان سردها ، ونكتفي منها بأدعية المناسبات ، ومن ذلك .

أ ـ **الدعاء عند الدخول على الزوجة** : يستحب للعريس إذا أدخلت عليه عروسه أن يأخذ بناصيتها ويدعو اللّه تعالى : قال الحسن : « يؤمر إذا أدخلت المرأةُ على زوجها بيتَه أن يأخذ بناصيتها فيدعو بالبركة »[٢] .

ب ـ **الدعاء عند الوطء** : ويستحب له إذا أراد أن يَطَأ زوجته أن يدعو ، وقد كان الحسن يقول : يقال : « إذا أتى الرجلُ أهلَه فليقل : بسم اللّه ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا ، قال ، فكان يرجىٰ إن حملت أن يكون ولداً صالحاً »[٣] .

جـ ـ **الدعاء عند التهنئة بالمولود**: ويستحب للشخص إذا هنأ آخر بمولود جاءه أن يدعو له ، فقد قال رجل لرجل عند الحسن يهنئه بمولود له : ليهنك الفارس ، فقال الحسن : وما يدريك أنه فارس هو أو حمار ؟ فقال : كيف نقول ؟ قال : قل : بورِكَ في الموهوبِ ، وَشَكَرْتَ الواهبَ ، وَبَلَغَ أشدّه ، ورُزِقْتَ بِرّه[٤] (ر : تهنئة/٢) .

---

(١) أحكام الجصاص ٢/٢١٨ .

(٢) عبد الرزاق ٦/١٩٣ وانظر : الأذكار للنووي ص ٢٤٢ طبع مطبعة الملاح بدمشق سنة ١٣٩١ .

(٣) عبد الرزاق ٦/١٩٤ .

(٤) المغني ٨/٦٤٩ .

د ـ **الدعاء للميت** : وإذا صلى على الميت دعا له ، فإن كان طفلاً قال : اللهم اجعله لنا فَرَطاً وذخراً وأجراً[١] ، وإن كان كبيراً قال : اللهم عبدك أعظِمْ أجرَه ونوره ، وألحقه بنبيه صلى اللّه عليه وسلم ، وافسح له في قبره ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تُضِلَّنا بعده[٢] .

هـ ـ **الدعاء لإقامة الصلاة** : إذا أقيمت الصلاة دعا على النحو الذي ذكرناه في (إقامة/٤) .

و ـ **الدعاء لدخول المقبرة** : ويستحب الدعاء حين دخول المقبرة ، وقد دخل الحسن المقبرة فقال : اللهم رب الأجساد البالية ، والعظام النخرة ، التي خرجت من الدنيا وهي مؤمنة أدخل عليها روحاً من عندك وسلاماً[٣] .

و ـ **الدعاء على كل حال** : ويستحب للمسلم الدعاء على كل حال ، ومما دعا به الحسن قوله : اللهم سومنا سيما الإيمان ، وألبسنا لباس التقوى[٤] .

دفـــن :

دفن الميت هو وضعه في قبره وإهالة التراب عليه (ر : موت/٨) .

دقيـــق :

انظر : طحين .

دلالـــة :

نريد بها هنا : بيع شخص لآخر سلعته وقد تقدم ذلك في (بيع/٢ جـ) و (إجارة/٢ أ ١) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٥٧ .
(٢) عبد الرزاق ٣/٤٩٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ١٣/٥٠٣ من المطبوع .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٥٨ .

دَلْـــك :

ـ الدلك هو إمرار اليد على العضو المغسول في الوضوء ونحوه.
ـ حكم الدلك في الوضوء (ر : وضوء/٤ م) .

دم :

١ ـ تعـريـف :

الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق.

٢ ـ نجاستـه :

أ ـ **دم ما له دم سائل**: انعقد الاجماع على ان الدم الكثير مما له دم سائل من الحيوان نجس[١] ـ والكثير: هو السائل ـ وكان الحسن يرى أن الكثير منه والقليل سواء[٢]. وقد بنى الحسن على ذلك كثيراً من الفروع منها:

١) وجوب غَسل ما أصابه الدم . فقد قال في الرجل يذبح البعير أو الشاة ؟ قال : « إن أصابه دم غسله ، وليس عليه وضوء »[٣]. وقد سئل عن الرجل يحتجم ما عليه ؟ قال : « غسل أثَرِ المحاجم »[٤] (ر : حجامة/٢ ب) ، ولا فرق في ذلك بين دم الحيض وغيره ، قال الحسن في المرأة تحيض في الثوب ، قال : « لا بأس به إلاَّ أن ترى شيئاً فتغسله »[٥] .

٢) وجوب اجتنابه في الصلاة : فلا يجوز له أن يشرع في الصلاة وهو يعلم أن ثوبه أو بدنه تلطخ بالدم ، وإن شرع في الصلاة وهو لا يعلم أن ثوبه قد أصابه

---

(١) شرح النووي لمسلم ٣٢٨/٢ ومراتب الاجماع ١٩.
(٢) الأوسط ١٥٥/٢
(٣) ابن أبي شيبة ٣٢/١.
(٤) ابن أبي شيبة ٨/١ وعبد الرزاق ١٨٠/١ وصحيح البخاري ٢٩٣/١.
(٥) ابن أبي شيبة ١٧/١.

الدم ، ثم علم أثناء الصلاة ، خلع ثوبه عنه ومضى في صلاته إن لم يكن هناك مانع آخر من المضي فيها ، قال الحسن : إذا رأيت الدم وقد صليت بعض صلاتك فضع الثوبَ عنك وامض في صلاتك »[١] .

٣) تنـجُّسُ الماء بوقوعه فيه : إذا قطر شيء من الدم في الماء ، وكان الماء قليلاً بقدر ما يتوضأ به ، أو بقدَر حُبٍّ أو نحو ذلك ، فإنه يريقه ، وإن كان أكثر من ذلك أراق منه كوزاً أو كوزين ، وكان ذلك تطهيراً له ، قال الحسن : « إذا قطر في الماء شيء من دم فأهرق منه كوزاً أو كوزين ، فإن كان الماء قليلاً قدر ما يتوضأ منه فاهرقه »[٢] وقـد وقع تصحيف في المخـطوط وفي المطبـوع من مصنف ابن أبي شيبة ، حيث جاء الخبر كما يلي : قال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الجب (بالجيم المعجمة) يقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم ؟ قال : يهراق[٣] ، والصواب : الحُبّ (بالحـاء المهملة) .

ب ـ أما دم ما ليس له دم سائل من الحيوان فإنه ليس بنجس، فقد قال الحسن: «لا بـأس بدم السمـك إلَّا أن يَقْـذِرَه»[٤] وروى قتـادة عنـه أنـه لم يكن يـرى بـدم البراغيث بأسـاً[٥] وحكى البغوي في شـرح السنة من مـذهبه أنـه لا بأس بـدم الذباب والبعوض والبراغيث[٦] .

٣ ـ نجاسة ميتة ما ليس له دم سائل :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الحيوان الذي يسيل دمه بالذبح والجرح البليغ ينجسُ بالموت غيرَ الإنسان ، أما الحيوانُ الذي لا يسيل دمُهُ بالذبح والجرح البليغ كالسمك والبق والبراغيث والذباب فإنه لا ينجس بالموت[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ .
(٢) عبد الرزاق ١/٧٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٧ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٣١ .
(٥) عبد الرزاق ١/٣٧٣ والأوسط ٢/١٥٠ .
(٦) شرح السنة ٢/١٥٨ .
(٧) المغني ٢/٨١ .

٤ ـ نقضه الوضوء :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى انتقاض الوضوء بالدم السائل ، فقد قال رحمه اللَّه : « يتوضأ من الدم إذا سال أو قَطَر »[١] وقال في المحتجم : « يغسل المحتَجِمُ أثَرَ الحجامة فيتوضأ ثم يُصلي »[٢] وإذا كان الدم خارجاً من الفم فإنه لا ينقض الوضوءَ إلَّا إذا غلب على البصاق وظهر لون الدم فيه واضحاً ، فقد قال رحمه اللَّه في رجل بزق فرأى دماً ؟ إنه لم ير في ذلك شيئاً حتى يكون دماً عبيطاً [٣] .

٥ ـ إفساده الصلاة :

إذا كان الدم ينقض الوضوء فهو يقطع الصلاة ، ولذلك وجب على من خرج منه دم في الصلاة أن يقطع صلاته فيتوضأ ثم يبدأ الصلاة من جديد ، ويجوز له أن يعود ويكمل صلاته دون أن يبدأ بصلاة جديدة .

وحكى ابن قدامة عن الحسن أن مذهبه في ذلك وجوب قطع الصلاة في قليل الدم وكثيره[٤] وهذا عجيب ، لأن الذي قررناه أن الدم لا ينقض الوضوء إلَّا إذا كان سائلاً ، فكيف يقطع الصلاة هنا ولو لم يتوفر فيه هذا الشرط .

٦ ـ طلي رأس المولود بدم العقيقة (ر : عقيقة/٢ د) .

٧ ـ التفريق بين الدم والقيح :

يقول ابن حزم في المحلى : صح عن الحسن وأبي مِجْلَز التفريق بين الدم والقيح[٥] ، فقد كان لا يعتبر القيح شيئاً حتى يخرج الدم العبيط[٦] ، يعني أنه لا ينقض الوضوء ، وأنه طاهر .

---

(١) عبد الرزاق ١/١٤٤ وابن أبي شيبة ١/٢٣ والمحلى ١/٢٥٩ .
(٢) عبد الرزاق ١/١٨٠ والأوسط ١/١٧٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢١ ب .
(٤) المغني ٢/٧٨ .
(٥) المحلى ١/٢٥٩ والمغني ١/١٨٦ و٢/٨٠ .
(٦) شرح السنة ٢/٩١ .

وروى عبد الرزاق عنه أنه قال : القيح بمنزلة الدم[١] ، والأول هو المحفوظ عنه .

ديّــة :

١ ـ تعـريــف :

الدية هي : ما وجب من المال بدلاً عن النفس .

٢ ـ ما يوجب الدية ، وما مقدارها (ر : جناية/٥ ب) .
ـ دخول الدية في التركة حين إخراج الثلث الموصى به (ر : وصية/٨ أ) .
ـ من لا يرث من الدية (ر : إرث/٦ ب) و (إرث/٣ أ ٤) .

دَيْــن :

الدين هو ما ثبت في الذمة من المال .

١ ـ أنـواع الديـن :

الدين على أنواع هي :

أ ـ **القَــرْض** : وهو ظاهر ، وذلك أن يعطي شخص لآخرَ مبلغاً من المالِ ليردَّ له مثله في المستقبل .

ب ـ **بدل سلعةٍ أو نفسٍ أو عضوٍ** : وذلك إذا باعه سلعةً بثمن مؤجّلٍ ، أو قتل إنساناً أو أتلف له عضواً خطأ ، ووجبت عليه الدية أو الأرش (ر : جناية/٥ ب) .

جـ ـ **حقٌّ للّه تعالى** : وذلك كالزكاة والحج ، فقد قال الحسن في حجة الإسلام والزكاة : «هما بمنزلة الدَّيْن يجبُ قضاؤُهما[٢]» ، وسئل عمن وجبت عليه الزكاة

---

(١) عبد الرزاق ١/٣٧٤ .
(٢) المحلى ٦/٩١ و٩/٣٣٩ .

فلم يُزَكِّ حتى ذهب مالُهُ ؟ فقال : « هو دَيْن عليه حتى يقضيَه »[١] .

ذ ـ حقّ للعبد : وذلك كنفقة الزَّوْجَة ، فمن ترك الإنفاق الواجبَ على امرأته لم تسقط بذلك ، وكانت النفقة دَيْناً في ذمته ، سواء تركها لعذر أم لغيرِ عذر[٢] .

٢ ـ حلول الدين :

الدين المطلَق الذي لم يرتبط بأجلٍ يجوز للدائن أن يطالبَ به في أي وقتٍ شاء .

أما الدين المؤجَّل إلى أجلٍ معلوم فإنه يبطل الأَجَلُ فيه ويصبح حالاً بموتِ المدين أو بإفلاسه ، فقد قال الحسن رحمه اللّه تعالى في الرجل يموت وعليه دين إلى أَجَل ؟ قال : إذا أفلس أو مات حلّ دينه [٣]، لأن الدينَ يتعلق بالذمة ، وذمة الميتِ قد خرِبَتْ ، فصار حالاً ، ولا ينتقل الدين إلى ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموا به ، فصار حالاً .

وحكى ابن قدامة في المغني عن الحسن خلاف ذلك فقد قال : حكي عن الحسن أنه إن مات وعليه ديون مؤجلة فهي لا تحلّ بالموت ، وإنما هي إلى آجالها[٤] ، والأول هو الأصح عن الحسن ـ واللّه أعلم ـ

ويحل أجل المهر المؤجَّلِ بالعقد، فإن تزوج على مهر معجَّل ومؤجَّل يبطل الأجل ـ عند الحسن ـ ويكون كله حالاً[٥].

٣ ـ توثيق الدين :

لقد وجّه القرآن الكريم إلى توثيق الديون في آية المداينة من سورة

---

(١) كشف الغمة ١/١٨٤ .
(٢) المغني ٧/٣٧٨.
(٣) عبد الرزاق ٨/٣ والمحلى ٨/٨٥ والاشراف ١/١٢٢.
(٤) المغني ٤/٤٣٥.
(٥) المغني ٦/٦٩٣.

البقـرة/٢٨٢ : ﴿ يـا أيُّهـا الـذينَ آمَنـوا إذا تَـدَايَنْتُم بـدَيْنٍ إلىٰ أَجَـلٍ مُسَمّى فاكْتُبوه . . . ﴾ ، وتكون الكتابة واجبة على الكاتب إذا طُلِبَ إليها، وكان الدائن في مكان لا يقدَرُ فيه على كاتب غيره ، ويتضرر صاحبُ الدين إذا امتنع الكاتب عن كتابة الدين ، أما إن قدر على كاتبٍ غيرِه فهو في سعة إذا قام به غيره[١] .

وكما يكون توثيق الدين بـالكتابـة يكون بـالشهادة كمـا قال تعـالى في الآية السابقة : ﴿ واسْتَشْهِدوا شَهيدَيْن من رِجالِكم ، فإنْ لم يكونا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامْرَأتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْن مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾((ر : شهادة) .

ويكون بالرهن كما قال تعالى في سورة البقرة/٢٨٣ : ﴿ وإنْ كُنْتُم على سَفَرٍ ولم تَجِدُوا كاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (ر : رهن) .

ويكون بالكفالة (ر: كفالة).

٤ ـ إثبـات الديـن :

يثبت الدَّين بإقرار المدين بالدين ، ولما كان الإقرار حجةً قاصرة على المقرِّ ، فإنه إذا أقر أحدُ الورثة بدين على الميت ، جاز عليه في نصيبه فقط ، ولا يلزم إقراره بقيةَ الورثة، أما إذا أقر اثنان من الورثة، أو أقر واحدٌ من الورثة وواحدٌ من غير الورثة بدين على الميت ، فإن الدين يثبت على الميت ويلزم به جميع الورثة ، لأن هذه شهادة ، كما ذكرنا ذلك في (إقرار/٤ ب) .

ويثبت أيضاً بالشهادة سواء كان الشهود من الورثة أو من غيرهم قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا شهد اثنان من الورثة بدينٍ على الميت جاز عليهم في جميع المال »[٢] وقال : « شاهدان من المسلمين تجوز شهادتهما على الورثة كلهم »[٣] .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٨٤.

(٢) عبد الرزاق ١٠/٢٩٢.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٧٩.

٥ ـ الاختلاف في مقدار الدين :

إذا اختلف الدائن والمدين في مقدار الدين ولأحدهما بَيِّنة ، فالقولُ قولُ من قامت له البينة ، فإن لم تكن لآحدِهما بيِّنة فالقول قولُ من يدَّعي الزيادة ـ وهو الدائن بطبيعة الحال ـ مع يمينه ، فإن كان بينهما رَهْن فالقولُ قولُ الدائِنِ المرتهن ما لم يتجاوز ما ادعاه قيمة الرهن ، لأن العَادة جَرَت أن لا تكون قيمة الدين أقل من الدين[1] (ر : رهن/ ٥) .

٦ ـ وفاء الدين :

أ ـ **أخذه أكثر مما أعطي** : إذا أقرض شخص لآخر دراهم على أمل أن يفيه المستقرِضُ أفضلَ أو أكثرَ مما أخذ منه لم يكن آثماً بنيته إن لم يشترط ذلك في عقد القرض ، فإن أعطاه أفضل أو أكثر مما أخذ جاز له أخذه ، فقد روى أشعث الحمراني قال : سألت الحسن فقلت : يا أبا سعيد لي جارات ولهن عطاء فيقترضن مني ، ونيتي في فضل العطاء على دراهمي ، قال : لا بأس به[2] .

ب ـ **تَوىٰ الدين على أحد الشركاء بعد اقتسامه** : تجوز قسمة الديون الثابتة في الذمم بين المستحقين ، فتكون حصة الدائن الأول ما في ذمة فلان من الدين ، وتكون حصة الدائن الثاني ما في ذمة غيره من الدين ، ثم إما أن تعقب هذه القسمة مبارأة ، فيُبْرِىءُ كلٌّ من الدائنين شريكه مما قد يضيع عليه من الدين أو لا تعقبها مبارأة .

فإن أعقبتها مبارأة ، فَتَوىٰ نصيبُ أحدِهما فإنه لا يرجعُ من توى نصيبه على من لم يَتْوَ نصيبُهُ بشيء من حصته ، فقد سئل الحسن رحمه اللّه تعالى عن شريكين اقتسما الغرماء فأخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم ، فتوى نصيبُ أحدهم ، وخرج نصيبُ الآخر ؟ قال : « إذا أبرأه منهم فهو جائز »[3] ، ومفهوم

---

(١) انظر المغني ٣٩٨/٤

(٢) المحلى ٧٨/٨ والمغني ٣٢١/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٢٨٨/٨ والمغني ٧٧/٥ والاشراف ٦٨/١ .

هذا أنه إن لم يبرئه رجع عليه ، وهذا ما صرح به الحسن فيما رواه الدارمي بسنده عنه في رجل هلك وترك ابنين ، وترك ألفي درهم ، فاقتسما الألفي درهم ، وغاب أحد الاثنين ، فجاء رجل فاستَحَق على الميت ألفَ درهم ، قال : يأخذ جميع ما في يد الشاهد ، ويقال له : اتبع أخاك الغائب فخذ نصف ما في يده[١] .

جـ ـ **ترك بعضه مقابل إسقاط الأجل** : إذا أقرض شخص آخر مبلغاً من المال إلى أجل معلوم ، وبعد مدةٍ قال المقرضُ للمستقرِض : عجِّلْ لي الوفاءَ وأحطُّ لك من الدين ربُعه ، لا يجوز ، ولكن يجوز له أن يأخذ بدينه بضاعةً قبل الأجَل قيمتُها أقل من مبلغ الدين ، قال الحسن : من كان له حقّ على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه ويترك له بعضه ، فكرهه ، قال : لا بأس بأن تأخذ العروض إن أردت أن تتعجل[٢] و (ر : أجل/ ٥ ب ٢) و (إبراء/ ٢) و (رق/٣ د ٦) .

د ـ **وجدان البائع سلعته عند المدين المفلس**: إذا باع شخصٌ سلعةً لآخر بثمن مؤجلٍ فأفلس المشتري ، فوجد البائع سلعتَه بعينها عند المشتري المفلس فهل يكون هو أحق بها من باقي الغرماء ، أم أن حقَّه فيها كحقهم ؟ روايتان عن الحسن :

الأولى : إنه فيها أسوة الغرماء ، وليس له فضل حق فيها ، وفي ذلك يقول الحسن : الرجل يجد متاعَه عند المفلس ؟ قال : هو أسوة الغرماء[٣] .

وفي رواية ثانية حكاها عنه ابن حزم : أنه أحقّ بها[٤] ، ولعل الأوّل هو الأصح عن الحسن .

---

(١) سنن الدارمي ٢/٣٨٣.
(٢) عبد الرزاق ٨/٧١ والمغني ٤/٤٨ و٤٩٠ و٩/٥٠٩ والاشراف ١/٤٩.
(٣) عبد الرزاق ١/٢٧٣ والمحلى ٨/١٧٦.
(٤) المحلى ٨/١٧٦.

هـ ـ **سعي العبدِ لوفاءِ الدين** : إن كان لشخصٍ عبدٌ فأعتقه في مرض موتِهِ وعلى المريض دين ، وليس له مال إلاَّ العبد ، فمات المريض ، فإن العبد يُجبَر على أن يعمل ويسدِّد للغرماء ما يعادل قيمته ، قال الحسن رحمه اللَّه : فيمن أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره وعليه دين ، قال : يسعى للغرماء في ثمنه [١] .

و ـ **ضمان الدين عن الميت** : إذا مات الشخصُ وعليه دينٌ لا يستطيعُ وفاءه ، جاز لأي رجل من المسلمين أن يفيَ هذا الدين عنه[٢] وتبرأ بذلك ذمته من هذا الدين عند اللَّه تعالى وعند الناس ، ولا يجب على الولي ولا الورثة وفاءه إن لم يترك وفاءً (ر : إرث/٢ ب ٣) .

ز ـ **تقديم نفقة تجهيز الميت على وفاء دينه** : إن تجهيز الميت وتكفينه ودفنه بمثابة لباسه ومسكنه في حياته ، وكما لا يباع لباسُه ومسكنه لوفاءِ لدينه ، فإنه يقدَّم تجهيزُه وتكفينه ودفنه على وفاءِ دينه على أن لا يكون في ذلك شيءٌ من الإسراف ، قال الحسن : « الكفن من وسط المال ، فيكفن على قدر ما كان يَلبَسُ في حياته ، ثم يُخرَج الدينُ ثم الثلث »[٣] ـ يعني الوصية ـ وقال في رجل مات وترك ما قيمته ألفي درهم وعليه مثلها ـ دين ـ أو أكثر ، قال : « يكفن منها ولا يعطى دينه »[٤] ـ أي لا يعطى دينه إلاَّ ما زاد منها عن ذلك ـ و (ر : تركة/٤ جـ) ، ثم توفى ديونه مما بقي من التركة بعد تجهيز الميت ودفنه (ر : استحقاق/٢) .

ح ـ **استيفاؤه غير ما أقرضه من النقد** : يجوز للرجل أن يقرض آخرَ دنانير ثم يستردّها منه دراهم إذا اتفقا على ذلك ، وكان سعر الدراهم التي استردّها يعدِلُ سعرَ الدنانير التي أقرضها ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : من أقرضَ دنانيرَ فلا بأس

---

(١) سنن الدارمي ٢/٤٢٢ .
(٢) شرح السنة ٨/٢١٢ .
(٣) سنن الدارمي ٢/٤١٦ .
(٤) سنن الدارمي ٢/٤١٥ .

أن يستردّ دراهم إذا كان بسعر السوق[١] ؛ ويجوز إذا كانت سعر الدراهم أكثرَ بشرطين : الأول أن لا يشترط في العقد أن يأخذ أكثر مما أعطى ، والثاني : أن يعطي أكثرَ طَيِّبَةً بها نفسُه، قال الحسن : لا بأس أن يقرض الرجل دراهمَ بيضاء ويأخذ سوداءَ ، أو يقرض سوداء ويأخذ بيضاء ما لم يكن بينهما شرط[٢] .

وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً ردّ عدداً ، وإن استقرض وزناً ردّ وزناً[٣].

ط ـ **وفاؤه في غير البلد الذي استقرضه فيه** (ر : سفتجة/٢) .

٧ ـ الحبس في الدّين :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى لا يجيز حبس المدين المعسر ، وإن طلب الدائنُ حبسَه ، لعدم الفائدة في الحبس ، بل إنّ تركَه يسعى على نفسِه وعياله أنفع ، وربما رزقه اللّه تعالى وفاءً لدينه ، فقد أقرّ رجل عنده بدَيْنٍ ، فقال له خصمه : احبسه لي ، قال : هل تعلم له مالاً فنأخذَه فنعطيك ، أو شيئاً له نبيعه فندفع إليك ثمنه ؟ قال : لا ، قال : فإني لا أحبسه لك حتى يكد على نفسه وعياله[٤] و (ر : حبس/٢) و (إعسار/٢ ب) .

٨ ـ زكاة الدين : (ر : زكاة/٣ ب ١) .

ـ حطّ الدين عن المدين المعسر ، واحتسابه من الزكاة (ر : زكاة/٨ جـ ٣) .

٩ ـ عدم جواز أن يكون رأس مال المضاربة ديناً (ر : شركة/٣ جـ ١ ب) .

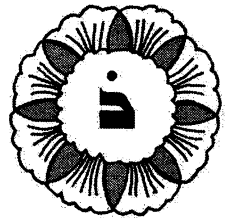
---

(١) عبد الرزاق ١٢٨/٨ والمحلى ٥٠٤/٨ والمجموع ١٠٣/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ١٤٦/٨ والمحلى ٧٨/٨ وأحكام الجصاص ٤٥٩/١ .

(٣) المغني ٣١٨/٤ .

(٤) أخبار القضاة ٩/٢ والمحلى ١٧/٨ .



ذبـــاب :

طهارة دم الذباب (ر: دم/٢ب).

ذبـــح :

١ ـ تعـريـــف :

الذبح هو قطع الأوداج .

٢ ـ حـكمـــه :

الذبح شرط لحلِّ أكلِ لحم الحيوان المباح أكلُ لحمِهِ في الأصل ، إذا ورد ـ أي الذبح ـ على الحيوان وهو حي ، ويكفي لثبـوتِ حياتـه وجودُ أثـرِ الحياة فيـه كتحريك اليد أو الرجل أو جَفن العين أو نحو ذلك[1].

٣ ـ الـذابـح :

أ ـ **ذبيحة الكتابي** : لا يحلُّ أكل لحم الذبيحة إلَّا إذا كان الذابح مسلماً أو كتابياً ،

---

(١) أحكـام الجصاص ٢/٣٠٥ والمغني ٨/٥٤٨ والمجموع ٩/٩٥.

ولا فرق بعد ذلك إن كان النصراني من نصارى العرب ـ نصارى بني تغلب ـ أو من نصارى غير العرب[١]، وما حكي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بطعام المجوس في المصر[٢] فلأنهم كانوا يشترون لحومهم من أسواق المسلمين في عصره .

ويكره للمسلم أن يستنيب كتابياً ليذبح له أضحيته[٣]، لأنها عبادةً لا يباشرها غير المسلم .

ب ـ وتحل ذبيحة المرأة والصبي الذي لم يبلغ[٤] ، وتحل ذبيحة الأقلف الذي لم يختتن (ر : ختان/٣) ، وتحلّ ذبيحة الجُنُب[٥] .

٤ ـ آلة الذبح :

يجوز الذبح بأية آلة تَفْري الأوداج ، ولكن يكره الذبح بالظفر والأسْنان والعَظْم ، قال الحسن : « كُلْ ما أفْرىٰ الأوداجَ وأهراقَ الدَّم ، إلَّا الظُّفْر والنّابَ والعظم »[٦] وإنما كره ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان المذبوح .

٥ ـ البسملة :

أ ـ **بسملة المسلم** : إذا ذَبَحَ المسلم فعليه أن يسميَ اللَّه تعالى على الذبيحة، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً دون أن يذكر اسمَ اللَّه عليها، حلّ أكلُ الذبيحة[٧]، وحكى ابن كثير عن الحسن أن الذابح إن ترك التسمية سهواً حلَّ أكلُ الذبيحة، وإن تركها عَمْداً لم يحلّ[٨] .

---

(١) تهذيب الآثار ١/١٨٢ والمحلى ٧/٤٦٥ والمغني ٨/٥١٧

(٢) المغني ٨/٥٧١ .

(٣) المحلى ٧/٣٨٠ والمغني ٨/٦٤٠ .

(٤) المحلى ٧/٤٥٧ .

(٥) المحلى ٧/٤٥٤ والمغني ٨/٥٨٣ .

(٦) عبد الرزاق ٤/٤٩٦ وابن أبي شيبة ١/٢٦٩ والمحلى ٧/٤٥١ وتفسير القرطبي ٦/٥٣ .

(٧) تفسير القرطبي ٧/٧٥ والمغني ٨/٥٦٥ والمجموع ٨/٣٢٧ .

(٨) تفسير ابن كثير ٢/١٧٠ .

ب ـ **بسملة الكتابي** : إذا ذكر الكتابي على الذبيحة اسم اللَّه تعالى حَلّ أكلُ هذه الذبيحة ، وإذا ذكر عليها اسم المسيح ، لم يحلّ أكلُها ، في إحدى الروايتين عن الحسن ، ويحلّ أكلها في الرواية الأخرى[١] ، لأن اللَّه تعالى أباح ذَبائحهم مع علمه أنهم يُهِلّون باسم المسيح .

جـ ـ **ذكر اسم غير اللَّه** : إذا ذُكر اسمُ غير اللَّه تعالى على الذبيحة فلا يحل أكلُها سواء كان الذابح مسلماً أم غير مسلم[٢] .

د ـ **ما سمّاه المجوسيّ لنارِه** : ولا يحلُ أكلُ ذبيحة سماها المجوسيّ لناره ، أو الوثني لصنمه وإن ذبحها له مُسلم[٣]، ومثل هذا ما سئل عنه الحسن من امرأة مترفة صنعت للُعَبِها عرساً فنحرت جزوراً ؟ فقال : لا يحلُّ أكلُها ، فإنها إنما نحرت لصنم[٤] .

٦ ـ كيفية الذبح :

أ ـ **نحر الإبل** : السنّة في نحر الإبل أن ينحرها قياماً من أصل لَبَّتِها بعد أن يَعقِل يدها اليُسرى ، قال الحسن في نحر البدن : يعقل يدها اليسرى وينحرها من قبل يدها اليمنى[٥] .

ب ـ **التوجيه نحو القبلة** : ويسنّ له أن يوجّه الذبيحة نحو القِبلة حين ذبحها ، ولكنه إن لم يفعل ذلك حلَّ أكلُ الذبيحة[٦] .

جـ ـ **إبانَةُ الرأس** : إذا ذكى الذابح الحيوان الذكاة المعتبرة وقطع رأسِ الذبيحة ، حلّ أكلها ، وقد سئل الحسن عن بطة ضرب رجلٌ عنقَها بالسيف ؟ فقال الحسن : لا بأس بأكلها[٧] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٥ وتفسير القرطبي ٦/٧٦.
(٢) المحلى ٧/٤١٢.
(٣) المجموع ٩/٨١.
(٤) تفسير القرطبي ٢/٢٢٤.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٧٢.
(٦) المحلى ٧/٤٥٤.
(٧) المحلى ٧/٤٤٤ والمغني ٨/٥٨٠ والمجموع ٩/٩٤.

د ـ **ذكاة غير المقدور عليه** : إذا تردّىٰ الحيوانُ في بئر ، أو توحَّش الحيوانُ الأهلي ، فلم يُقدَرعليه كان بمثابة الصيد ، جاز قتله بجرحه في أيِّ مكان من جسمه ، ويُؤكَل[١] ، قال الحسن : المتوحِّشُ من الأهلي بمنزلة الصيد[٢] .

هـ ـ **ذكاة الجنين** : كان الحسن يرى أنه إذا ذبح الرجل شاة أو نحوها فخرج في بطنها جنين ميت قد نبت شعره ، جاز أكلُه ، لأن ذكاته بذكاة أمه ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى : إذا خرج الجنين ميتاً وقد أشْعَرَ أو وبّر فذكاته ذكاة أمّه[٣] ، ولكن المحفوظ عن الحسن والذي تناقله الفقهاء عنه أن الجنين ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر[٤] (ر : جنين/٢ أ) .

ذكـــاة :

الذكاة هي الذبح الشرعي بشروطه للحيوان (ر : ذبح) .

ذِكْر اللَّه تعالىٰ :

١ ـ تعـريـف :

نريد بذكر اللَّه تعالى : النطق بحيث يُسمع نفسه باسم من أسماء اللَّه تعالى على سبيل التعظيم للتبرّك ونيل الثواب .

٢ ـ أحـكامـه :

أ ـ إن اسم اللَّه تعالى محترم ، ولذلك يجب أن يصان عن الإذلال ، ولذلك كره الحسن أن يُذكَر اللَّهُ تعالى على الخلاء (ر : تخلي/٢ ب) ؛ ورغم أن الذِّكر

---

(١) المحلى ٧/٤٤٨ والمغني ٨/٥٦٦ والمجموع ٩/١٣١ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٦٨ ب .
(٣) عبد الرزاق ٤/٥٠١ .
(٤) المحلى ٧/٤٢٠ والمغني ٨/٥٧٩ .

لا تُشترط له الطهارة إلاَّ أن الحائض يستحب لها أن تتوضأ وتسبِّح في أوقات الصَّلاة تشبهاً بالمصلين ، واستحضاراً لجلال اللَّه تعالى في القلب (ر: حيض/ ٥ جـ).

ب ـ وذكر اللَّه تعالى في الصلاة لا يفسِدُها على أيِّ وجهٍ كان الذكر ، ولذلك قال الحسن في الرجل يعطس في الصلاة : يحمد اللَّه[1] .

جـ ـ جواز الذكر أثناء الخطبة الواجبة (ر : خطبة/٣ جـ) .

د ـ ولا يشترط الوضوءُ لمسِّ ألفاظِ الذكرِ كاسم اللَّه تعالى ، ولكن يستحسن ، قال الحسن : لا بأس بمس الدراهم البيض على غير وضوء ، لأن فيها اسم اللَّه[2] .

هـ ـ كتابة بعض ألفاظ الذكر وتعليقها على الصبي مخافة العين (ر : تميمة) .

و ـ جواز ذكر اللَّه تعالى للحائض (ر : حيض/ ٥ جـ) .

ذمّـي :

١ ـ تعريف :

الذمّي هو المواطن غير المسلم في دولة الإسلام إذا حمل جنسية الدولة الإسلامية .

٢ ـ أحكامه :

أ ـ **من تُعْقَدُ له الذِّمة** : من المقطوع به أن الذِّمَّة تُعقَد في دولة الإسلام لليهود والنصارى والمجوس ، ولعل الحسنَ يرى أن الصابئةَ كالمجوس في أحكامهم، فقد روى أبو عبيد في الأموال عن مُطَرِّف قال: كنا عند الحكم بن

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٠ .

عتيبة فحدثه رجل عن الحسن البصرى أنه كان يقول في الصابئة : هم بمنزلةِ المجوسِ ، فقال الحكم : أليس قد كنتُ أخبرتكم بذلك[١] .

ب ـ **دفعه الجزية** : إن اللَّه تعالى فرض الزكاة على المسلمين ولم يوجبها على غيرهم ، وأوجب على أهل الذمة الجزية ، ليس عليهم غيرها[٢] ، يدفعونها مقابل ما تقدمُه الدولة الإسلامية إليهم من الحماية والخدمات (ر : جزية/٣) .

ـ عدم وجوب الجزية على الذمي الذي كان عبداً لمسلم فأعتقه . (ر : جزية/٤) .

ـ جواز إطعام الذمي من الأضحية (ر : أضحية/٧جـ) .

ـ ملك الذمي الأرض الموات إذا أحياها (ر : أرض/١) .

ـ عدم ذبح الذمي الأضحية والهدي للمسلم (ر : أضحية/٥) .

ـ قسمة مواريث أهل الذمة بحسب الشريعة الإسلامية (ر : إرث/٢) .

ـ السرقة من الذمي كالسرقة من المسلم (ر : سرقة/٣ ب) .

ـ الشفعة للذمي (ر: شفعة).

ـ عدم جواز شهادة الذمي على وصية المسلم في السفر ولا في غيره (ر : شهادة/٣ أ) .

ـ عدم ملك الكفار الذميَّ إذا أخذوه من ديار الإسلام سبياً (ر : غنيمة/٢ هـ) .

ـ مشاركة الذمي في التجارة وغيرها (ر : شركة/٢) .

ـ حد الذمي بقذفه المسلم (ر : قذف/٥ أ ١) .

ـ مساواة الزوج بين زوجتيه الذمية والمسلمة في القسم والمبيت (ر : قسمة/٤ ب) .

---

(١) أموال أبي عبيد ٥٤٥ وأحكام الجصاص ٣/٩١.

(٢) أموال أبي عبيد/٩١.

ـ شراء الذمي أرض العشر ، وما يترتب عليه في ذلك من الواجبات المالية (ر : أرض/٢) .
ـ عدم قتل المسلم بالذمي (ر : جناية/٤ جـ) .
ـ قذف المسلم الذميَّ والعكس (ر : إحصان/٢ ب ٢) .

٣ ـ نقض الذمّة :

اتفقت الكلمة على أن للدولة أن تنقضَ الذمةَ لشخصٍ إذا ظهر منه التمرُّد على النظام العام في البلاد، كما إذا استكره مسلمةً على الزنا، قال الحسن : إذا استكره الذمي المسلمة قُتِل (ر : إكراه/٢ هـ) ؛ أو إذا أصبحَ وجودُه بين المسلمين خطراً عليهم أو على الدولة ، كما إذا عمِلَ جاسوساً عليهم لحسابِ دولة أجنبية[1] ؛ أو إذا تعمد الإخلال بالتزاماته تجاه الدولة الإسلامية ، كامتناعه عن دفع الجزية .

ذَنْب :

١ ـ تعريف :

الذنب هو المخالفة الشرعية الموجبة للعقوبة في الآخرة .

٢ ـ أنواعها :

الذنوب على نوعين : كبائر (ر : كبيرة) وصغائر ، وهي كل مخالفة شرعية عدا الكبائر .

ذهب :

١ ـ تعريف :

الذهب معدن من المعادن الثمينة ، أصفر اللون ، ذو أوصاف فيزيائية خاصة .

---

(١) ر : نيل الأوطار ٨/٨.

٢ ـ أحكامه :

ـ **لبسه والتزيّن به** : أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم لبسِ الذهب والتزيّن به للرجال ، وحِلٍّ ذلك للنساء[١] لقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : (حُرِّم لباسُ الحرير والذهبِ على ذكورِ أمتي ، وأحِلّ لإناثهم)[٢] ورخّص الحسن للرجل أن يشدَّ أسنانه بالذهب إن احتاج لذلك[٣] .

ب ـ زكاة الذهب (ر : زكاة/٣ جـ ٤) .

ـ عدم وجوب الزكاة في الذهب إن كان لصغير في إحدى الروايتين عنه (ر : زكاة/٢ ب) و (زكاة/٣ ب ٣) .

ـ مقدار الدية من الذهب (ر : جناية/٥ ب ١ ب) .

ـ الذهب من الأموال الربوية (ر: ربا) و(بيع/٤هـ) .

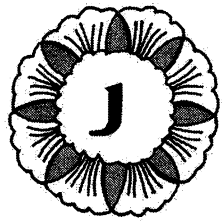
ـ كراهة الأكل والشرب في آنية الذهب (ر: إناء/٢أ) و(طعام/٥) .

---

(١) شرح النووي لمسلم ٣٤٣/٨ وفتح الباري ٢٦٠/١٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في اللباس باب الذهب والحرير ، والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال .

(٣) المغني ١٥/٣ .



رأس :

ـ مسح بعض الرأس في الوضوء (ر : وضوء/٤ز) .
ـ المنع من حلق شعر الرأس في الإحرام ، وما يجب فيه (إحرام/٨ هـ) .
ـ التحلل من الإحرام بحلق شعر الرأس للرجل وتقصيره للمرأة والرجل (ر : إحرام/١١) .
ـ حلق المرأة شعر رأسها مثلة لا تجوز (ر: إحرام/١١).
ـ ترك الأمة تغطية رأسها أمام الرجال الأجانب (ر: حجاب/٢).

راهب :

عدم قتل الرهبان في الحرب (ر : جهاد/٩) .

ربا :

١ ـ تعريف :

الربا هو فضلٌ مشروطٌ بعقدٍ خالٍ عن عوضٍ مشروعٍ .

٢ ـ المتعاقدان :

إن الربا يجري بين كلِّ متعاقدين إلَّا أن يكون أحدُ المتعاقدين مِلْكاً للآخر،

لأنه يكون كمن تعطي إحدى يديه الأخرى ، ولذلك قرر الحسن أنّ الربا لا يجري بين العبدِ وسيِّده فقال : « ليس بين العبدِ وسيده ربا »[١] ، ولكن يكره ذلك لما فيه من صورةِ التعامل بالربا ، ومن هنا كره رحمه اللَّه أن يعطيَ الرجلُ مملوكَه الدرهَمَ على أن يزيده في الغلَّة »[٢] .

٣ ـ أنـواعــه :

الربا على نوعين ، ربا الفضل ، وربا النسيئة . وقد تقدم الحديث على ذلك في (بيع/٤ هـ) .

ـ واعتبر الحسن رحمه اللَّه تعالى من الربا كلَّ منفعةٍ مشروطة يحصل عليها المقرِض من المستقرِض ، كما إذا أقرضه شيئاً وشرط أن يكون الوفاءُ في بلدٍ آخر ، فإن كان لحمله إلى ذلك البلد مؤونة لم يَجُزْ ، لأنها زيادة ، وإن لم يكن لحمله مؤونة كره لأنه قد يكون في ذلك زيادة[٣] .

فإن كانت هذه الزيادةُ أو المنفعة غير مشروطةٍ فهي حلالٌ لا بأس بها ، قال الحسن : لا بأس أن يُقرض الرجل دراهم بيضاء ويأخذ سوداء ـ أي أقل منها في القيمة ، لأنه يكون متنازلاً عن بعض حقه ـ أو يقرض سوداء ويأخذ بيضاء ـ أي أكثر منها في القيمة ـ ما لم يكن بينهما شرط[٤] (ر : دين/٦ ح) .

ربيبــة :

١ ـ تعـريــف :

الربيبة : هي ابنةُ الزوجة من غيره أو ابنة الزوج من غيرها .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧٢ والمحلى ٨/٥١٤.
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٧٢ .
(٣) المغني ٤/٣٢٠.
(٤) عبد الرزاق ٨/١٤٦ والمحلى ٨/٧٨ وأحكام الجصاص ١/٤٥٩.

٢ ـ أحكامها :

يجوز للرجل أن يتزوجَ ابنة زوجته وإن عقد على أمِّها ما لم يدخل بها ، فإن دخل بالأم حَرُمت الربيبة ، فإن عقد على الأم ثم طلقها ، ثم عقد على الربيبة ـ أي على ابنتها ـ حرمت الأم بالعقد على البنت ، روى سعيد بن منصور أن الحسن رخّص بالربيبة إذا لم يكن دخل بأمِّها ، وكره الأم على كل حال[١] .

وكان الحسن يحرّم أن يجمع الرجلُ في عصمته بين المرأة وربيبتها ـ أي بنت زوجها ـ لأن إحداهما لو كانت ذكراً حرمت على الأخرى[٢] .

ـ تحريم الربيبة على زوج الأم وحلها لابنه (نكاح/٤ أ ٤ جـ) .

رجعَة :

١ ـ تعريف :

الرجعة هي : عودةُ المطلَّقة طلاقاً غير بائنٍ إلى زوجها من غير عقد جديد .

٢ ـ ما تكون منه الرجعة :

تكون الرجعة من كل طلاق رجعي ، أما الطلاق البائن بينونة صغرى فإنه لا رجعة فيه إلَّا بعقدٍ جديدٍ ، وأما البائن بينونة كبرى فإنه لا رجعة فيه إلَّا بعقد جديد بعد أن تنكح المطلَّقةُ زوجاً غير مطلِّقِها (ر : تحليل) .

ـ أما الطلاق الواقعُ باللعان فإنه لا رجعة فيه لأن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً[٣] .

ـ والولي له أن يراجع زوجته متى شاء ما لم يمضِ على إيلائه أربعةُ أشهر ، فإن مضت الأشهر الأربعة، كان الطلاق بائناً ، لا ترجع فيه المرأة لزوجها إلَّا بعقد جديد (ر : إيلاء/٨) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٢٨ .
(٢) المغني ٦/٥٧٨ .
(٣) المغني ٧/٤١٤ .

٣ ـ زمن الرجعة :

المتفق عليه عند فقهاء السلف والخَلَف أن الرجل يحق له إرجاع مطلقته الرجعية ما دامت في العدة ، فإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها ، وإن كانت حاملاً بتوأمين فحتى تضع الثاني منهما ، قال الحسن : « إن طلقها وفي بطنها توأمان له عليها الرجعَة حتى تضع الآخر منهما إذا لم يبتّ طلاقها »[١] وإن كانت غير حامل ولا من ذوات الحيض فحتى تمضي ثلاثةُ أشهر من يومِ طلاقها ، وإن كانت من ذوات الحيض فحتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، أو يمضي على طهرها وقتُ صلاة لم تغتسل فيه ولم تُصَلِّ ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « للرجل أن يراجع زوجتَه المطلّقة حتى تغتسل من حيضتها الثالثة إلا أن ترى الطُّهْرَ ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة ، فإن فعلت فقد بانت حينئذ »[٢] .

وإذا جهل الزوج وقوع الطلاق على زوجته ، فلم يعلم به حتى مضت أشهر كثيرة ، امتدَّ أجلُ الرجعة إلى حينِ علمه ، قال الحسن : إن قال الرجلُ لزوجته : إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق ، فدخلت وهو لا يعلم ، حتى مضى لذلك أشهر ، قال : إذا علمَ أشهد على مراجعتها[٣] .

٤ ـ ما تكون به الرجعة :

تكون الرجعة بشيئين : الجماع ، والكلام .

أ ـ **الرجعة بالوطء** : تحصل الرجعة بالوطء سواء نوى به الرجعةَ أم لم ينو به الرجعة فقد قال الحسن في الرجل يطلّق امرأته ثم يغشاها ـ أي في العدة ـ ولم يشهد ، قال : « غشيانُها مراجعةٌ ويُشْهِد »[٤] ، وبذلك نرى أنه يشترط الإشهاد في الرجعة بالوطء .

---

(١) عبد الرزاق ٧/١٧ .
(٢) عبد الرزاق ٦/٣١٨ والمحلى ١٠/٢٥٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ ب وعبد الرزاق ٦/١٣٧ والمحلى ١٠/٢٥٢ وتفسير القرطبي ٣/١٢١ والاشراف ٤/٣٠٢.

ب ـ **الرجعة بالكلام** : وتحصل أيضاً بالكلام بقوله أرجعتك ونحو ذلك ، وفي هذه الحالة يشترط أن يُشْهِدَ على الرجعة ، كما يشترط أن يُعْلِمَها بالرجعة ، فإن راجعها ولم يُعلِمها بالرجعة حتى مضت عدتها فقد بانت منه ، ولا يحل له أن يرجعها إلاَّ بعقدٍ جديدٍ ، قال الحسن : إن طلّق امرأته ثم راجعها في غَيْب أو مشهدٍ فلم يُعلِمها الرجعة حتى تنقضي العدة، فلا سبيل له عليها[١]، وقال: الفيء في الإيلاء الجماعُ، فإن لم يقدر ففاء بلسانه جاز، ويشهد على ذلك[٢].

٥ ـ الإشهاد على الرجعة :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى وجوب الإشهاد على الرجعة قياساً على وجوب الإشهاد على النكاح ، لأن كلاً منهما عمل تُستباحُ به الفروج ، فتوثيقه بالشهادة واجب[٣] ، (ر : إشهاد/٢) .

ويظهر أنه لا يعتبر الإشهاد شرطاً في صحة الرجعة ، إذ الرجعة تصح بغير إشهاد ، كما في حالة الرجعة بالوطء ، ولكنه يعتبره واجباً للتوثيق ، لما يترتب على الرجعة من الآثار المهمة .

٦ ـ وطؤه مطلقته غير المدخول بها ظاناً أنّ له عليها رجعة، وما يترتب على ذلك من الآثار (زنا/٢جـ) و(مهر/٢أ).

رجْـم :

الرجم هو الضرب بالحجارة حتى الموت ، وهو عقوبة يعاقب بها الزاني المحصن (ر : زنا) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣١١/١/٣ والمحلى ٢٥٤/١٠

(٢) الاشراف ٢٢٩/٤.

(٣) المجموع ١٦٢/٩.

رحِـــم :

ـ الرحم هو قرابة سببها الولادة (ر : قرابة/٢ ـ ٣) .
ـ وذو الرحم : القريب الذي ليس من العصبات ولا من ذوي الفـروض ـ في الإرث ـ كبنات الاخوة .
ـ أحوال ذوي الأرحام في الميراث (ر: إرث/١٢).
ـ عتق ذي الرحم بالملك (ر : رق/٧ ب ٤) .
ـ الاستئذان للدخول على المحارم (ر : استئذان/٥ أ) .

رخـصـــة :

١ ـ تعـريـــف :

الرُّخْصَة هي الاستباحة المشروعة لرفع مشقَّة.

٢ ـ الأخـذ بالرخصـــة :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى عدم وجوب الأخذ بالرخصة، ولو كان ترك الأخذ بها يؤدي إلى الموت، ولكنه إن أخذ بها فقد أخذ بشريعة من اللَّه، بل ويعتَبر الأخذَ بالعزيمة أفضـل من الأخذ بـالرخصـة، فقد قـال رحمه اللَّه تعـالى : «لا بأس بالسفر في رمضان، ويفطر إن شاء»[1] فقوله : «ويفطر إن شاء» يدل على أن الأصـل أن يصـومَ في السفر، والأفضـل أن يصوم بـالسفر، ولكنـه إن أفطر فـلا إثمَ عليـه؛ وسئـل رحمه اللَّه تعـالى عن رجل ـ لم يجـد ماءً سـاخنـاً ، فـاغتسـل بـالثلج ـ ولم يتيمم ـ فـأصابـه البردُ، فمـات، قال: «يـا لها من شهـادة»[2]، فقد امتـدح ميتتـه، واعتبرها من الشهادات الفضلىٰ .

ويمكن تخريج امتداحِهِ الاغتسالِ في البرد ولو أدّى ذلك إلى المـوت على

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٢ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٨ ب .

الرواية المأثورة عن الحسن التي تمنع التيمم بسبب المرض ، وعندئذ لا يكون الاغتسال في البرد مقابل التيمم ، ولكنه يكون في مقابل ترك الصلاة . (ر: تيمم/٣ جـ) .

رِدَّة :

١ ـ تعريف :

الردّة هي : الخروج من الإسلام بإتيان ما يُخرِج منه من اعتقادٍ أو قولٍ أو فعلٍ .

٢ ـ ما تكون به الردّة :

تكون الردة بأمور أثر منها عن الحسن رحمه اللّه تعالى ما يلي :

أ ـ **الخروج من الإسلام إلى دين غيره** ، سواء كان من أديان أهل الكتاب أم من أديان غيرهم ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « من انتحل ديناً فهو من أهله »[١] .

ب ـ **استحلالُ ما حرَّمه اللّه تعالى قطعاً** : كترك الحكم بما أنزل اللّه واستحلال الحكم بغيره معتقداً له[٢] (ر : قضاء/٣ أ) .

جـ ـ **ترك الصلاة كسلاً** : فإن ترك صلاة حتى خرج وقتها كسلاً أو تهاوناً فقد كفر ، ويقتل ، إلّا أن تكون هذه الصلاة هي صلاة الظهر فتركها حتى دخل وقت العصر ، أو صلاة المغرب فتركها حتى دخل صلاة العشاء ، فإنه لا يعتبر كافراً بذلك ، لأن الوقتين هما وقت واحد للصلاتين عند بعض العلماء[٣] (ر : صلاة/١) .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٥٦ .
(٢) تفسير القرطبي ٦/١٩٠
(٣) المغني ٢/٤٤٤ و٤٤٥ .

د ـ **تكذيب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم** : قال الحسن : « النفاق نفاقان ، نفاق تكذيب لمحمد صلى اللَّه عليه وسلم ، فذاك لا يُغفر ، ونفاق خطايا وذنوب ، يرجى لصاحبه »[١] .

٣ ـ إثبات الردّة :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى ـ مخالفاً بذلك سائر العلماء ـ أن كل ما يوجب القتل لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال ، قياساً على الشهادة على الزاني المحصن[٢] (ر: جناية/٦) ؛ وبما أن الردة توجب القتل ، فإنها لا تثبت عند الحسن إلَّا بأربعة شهود رجال ، قال ابن المنذر في الإجماع : وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد ، ويقتل المرتدّ بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام ، وانفرد الحسن فقال : لا يقبل في القتلِ إلَّا شهادةُ أربعة[٣] .

٤ ـ آثار الردّة :

يترتب على الردة الآثار التالية :

أ ـ **الاستتابة** : يفرق الحسن رحمه اللَّه تعالى بين ارتداد المرأة وارتداد الرجل .

فكان يرى أن الرجل إذا ارتد لا تجب استتابته ، ولكن تستحب استحباباً ، ويجوز أن يقتل على ردته قبل الاستتابة[٤] .

أما المرأة فإنها تستتاب أبداً ، ولا تقتل في إحدى الروايتين عن الحسن[٥] ؛ وفي رواية ثانية عنه أن المرتدة تستتاب ، فإن تابت وإلَّا قتلت[٦] .

---

(١) تهذيب الآثار ٢/١٧٠ .
(٢) المغني ٨/١٤١ .
(٣) الاجماع ١٥٤ والمغني ٨/١٤١ .
(٤) شرح السنة ١٠/٢٣٩ والمغني ٨/١٢٤ وتفسير القرطبي ٣/٤٧ ونيل الأوطار ٨/٧ .
(٥) تفسير القرطبي ٣/٤٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/١٣٧ ب .

ب ـ **القتل** : حد الردة القتل ، والرجل إن ارتد يُقتل ، لا خلاف في ذلك عن الحسن ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : المرتدّ يُقتَل[١] ، وقد رأينا في الفقرة السابقة : أنه يُقتل دون استتابة .

أما المرأة فقد اختلفت الرواية عن الحسن في قتلها إن هي ارتدت ، ففي إحدى الروايتين عنه أنها تقتل ، وانه لا فرق في وجوب قتل المرتد بين الرجل والمرأة[٢] .

وفي رواية ثانية عنه أن المرأة لا تقتل إن هي ارتدّت[٣] ، ثم اختلفت الرواية عنه فيما يُفعل بها .

ـ ففي رواية عنه : أنها تستتاب مائة مرة[٤] ؛ وفي رواية ثانية : أنها تحبس[٥] ، وفي رواية ثالثة : أنها تُسترَقّ وتجعل أَمَةً للمسلمين ، وقد روى أشعث عنه أنه قال : « لا تقتلوا النساءَ إذا هنَّ ارتدَدْن عن الإسلام ، ولكن يُدْعَيْن إلى الإسلام ، فإن هنّ أبين سُبينَ ، ويجعَلْن إماءً للمسلمين ، ولا يقتلن »[٦]

ولكن هل يكرَهْن على الإسلام بعد الاسترقاق والسجن ؟ الظاهر أنهُنّ يُكْرَهنَ عليه عند الحسن، فقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال في المرأة ترتدّ بعد إسلامها ؟ قال : « تسبى وتُكرَه »[٧] .

جـ ـ **طلاق زوجته** : إذا وقعت الردة من أحد الزوجين ، وقعت الفرقة بينهما[٨] ، وكانت هذه الفرقة طلقة بائنة تقع بارتداده ، وعليها أن تعتد عدة الطلاق ، فإن عاد إلى الإسلام فليس له أن يعود إلى زوجته إلاَّ بعقد جديد ، قال الحسن :

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٨٦ .
(٢) المغني ٨/١٢٣ وابن أبي شيبة ٢/١٣٧ ب.
(٣) تفسير القرطبي ٣/٤٨ .
(٤) تفسير القرطبي ٣/٤٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٣٧ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/١٣٧ ب والمغني ٨/١٢٣ .
(٧) عبد الرزاق ١٠/١٧٦ .
(٨) المغني ٦/٦٣٩ والاشراف ٢/٢٥٦ و٤/٢١١ .

إن ارتدّ الرجلُ عن الإسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة ، فليس له عليها سبيل إن رجع ، وتعتدّ عدةَ المطلّقة [١] .

د ـ **ذهاب حسناته** : إذا وقعت الردّة من إنسان فقد ذهبت حسناته وحبِط عملُه ، فإن تاب وعاد إلى الإسلام عادت إليه حسناتُه ، ومع ذلك فإنه يُستحب له أن يعيد الفرائض التي لا تتكرَّر كالحجِّ ، قال الحسن : « إذا تابَ المرتدُّ فإنهم يستحبون له أن يستأنف بحج إن كان حج قبل ارتداده »[٢] .

هـ ـ **ميراث المرتد** : وميراث المرتدّ لورثته من المسلمين (ر : إرث/٦ جـ) .

رشـــوة :

١ ـ تعـريـــف :

الرشوة هي ما يعطى لإبطال حقٍّ أو لإحقاقِ باطل .

٢ ـ حـكمهـــا :

الرشوة بهذا المعنى الذي قدمناه محرَّمة بالإجماع[٣] لمـا فيها من الإفسـاد بإخلال موازين الحقّ .

وليس من الرشوة ما يدفعه المرء للحاكم الظالم ونحوه ليدفعَ الظُّلْمَ عن نفسه أو دمه أو ماله ، وإذا لم يكن من الرشوة فإنه يكون من باب ارتكاب أخف الضررين لإتقاءِ أشدِّهما، والعمل به واجب أحياناً، وفاعله مثاب إن شاء اللَّه تعالى، قال الحسن : « ما أعطيتَ من مالِك مصانعَة على مالِك ودمك فأنت فيـه مأجـور »[٤] (ر : مصانعة) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٥٠ وعبد الـرزاق ٦/٨٢ و٧/١٦١ .

(٢) عبد الرزاق ٦/١٠٧ .

(٣) المغني ٩/٧٨ .

(٤) عبـد الـرزاق ٨/١٤٩ والمـحـلى ٩/١٥٨ والمغني ٩/٨٧ وشرح السنة ١٠/٨٨ .

رَضـــاع :

١ ـ تعـريـف :

الرضاع هو مصّ الصغير اللبنَ من ثدي آدميَّةٍ .

٢ ـ الإرضاع من الكافرة والزانية :

يستحبّ للرجل أن ينتقي لصغيره المرأة المسلمةَ العفيفةَ لتكون مرضعاً له ، ولكنه إن أرضعه من الكافرة جاز ، فقد روى سعيد بن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يسترضع الرجلُ لولده اليهوديةَ والنصرانية والفاجرة[١] .

٣ ـ سـنّ الـرضـاع :

لم يحدِّد الحسنُ سناً معينة للرضاع ، ولكنه قرر أنه « لا رضاع بعد الفصال »[٢] .

وعلى هذا فإن الطفل لو فُطم عن أمِّه بعد سنة ونصف السنة ، ثم رضع من غير أمِّه بعد أن استغنى بالطعام عن ثدي أمه وفُصِل عنها فإنه لا يثبتُ لرضاعِهِ هذا أحكامُ الرضاع .

٤ ـ القدر المحرِّم من الرضاع :

كان الحسن يرى أن آثار الرضاع وأحكامه تثبت برضاع الصغيرِ ولو مصة واحدة ، فقد كان رحمه اللّه تعالى يقول : « قليل الرضاع وكثيره يحرِّم »[٣] .

٥ ـ الـلبـن للـزوج :

كان الحسن ينسب اللبنَ الذي ترضِع به المرضِعُ الصبي لزوجِها ، فقد روي

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/ ٢٤١ و٣/٢/١٢٣ والاشراف ٤/١١٤ .

(٢) عبد الرزاق ٧/٤٦٥ والمحلى ١٠/١٨ .

(٣) عبد الرزاق ٧/٤٦٨ والمحلى ١٠/١٢ والمغني ٧/٥٣٦ والاشراف ٤/١١٠ .

عنه أنه كره لبنَ الفَحْل[١] ـ أي: أثبت به التحريم ـ، ويترتب على ذلك أن الرجل إن كانت له زوجتان، فأرضعت إحدى زوجتيه صبياً، حَرُم ذلك الصبي على أولادِ الزوجة الأخرى، لأن اللبنَ للزوج عند الحسن. فقد روى عباد بن منصور قال: «سألت القاسم بن محمد: فقلت: امرأة أبي أرضَعَتْ جاريةً من عرض الناس بلبن أخٍ لي من أبي، أتحلّ لي؟ قال: لا، أبوكَ أبوها، وسألت طاوساً؟ فقال مثل ذلك، وسألت الحسن؟ فقال مثل ذلك، وسألت مجاهداً؟ فقال: اختلف فيه الناس ولا أقول فيه شيئاً، وسألْتُ ابنَ سيرين؟ فقال مثل قولِ مجاهد»[٢].

٦ ـ إثبات الرضاع:

كان الحسن يُثبتُ ما لا يطلع عليه الرجال بشهادة المرأة الواحدة، كالنفاس والاستهلال والرضاع ونحو ذلك ويقول: تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال[٣]، ويشترط لإثبات الرضاع ونحوه بشهادة المرأة الواحدة: أن تكون هذه المرأة مَرْضِيّة، فقد قال رحمه اللّه: «تجوز شهادةُ الواحدة المَرْضِيّة في الرضاع والنفاس»[٤]. وشهدت امرأة على رجل وامرأته أنها أرضعتهما، فقال: «إن كانت مَرْضِيَّة»[٥] ـ يعني: يقبل قولها إن كانت مرضية ـ وتحلف مع شهادتها أنها أرضعتهما، فقد شهدت امرأة على رجل وامرأته أنها أرضعتهما، فقال: إن كانت عدلاً استُحْلِفَتْ باللّه أنها أرضعتهما، وإن حلفت فُرِّق بينهما[٦].

٧ ـ الآثار المترتبة على الرضاع:

يترتب على الرضاع الآثار التالية:

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٢٣٢ وعبد الرزاق ٧/٤٧٢ والمغني ٦/٥٧٢ والاشراف ٤/١١٣.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٢٧ والمحلى ١٠/٤.

(٣) عبد الرزاق ٧/٤٨٤ و٤٨٥ و٨/٣٣٣ و٣٣٤.

(٤) عبد الرزاق ٧/٤٨٣.

(٥) سعيد بن منصور ٣/١/٢٤١.

(٦) سعيد بن منصور ٣/١/٢٤١.

أ ـ **تحريمُ النكاح** : إذ يحرم كل من تناول لبنَ الزوج الذي تمّ الرضاع من إحدى زوجاته ، على اعتبار أن اللبن للزوج ، ويحرم على الراضع كلٌّ من حَرُم بالنسب على من رضع معه لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (يحرُمُ من الرضاعِ ما يَحرُمُ من النسب) (١).

ـ تحريم الجمع بين الأختين من الرضاعة (ر : استبراء/٥ ب) .

ب ـ **منع بيع المحارم من الرضاع** : وكان الحسن يمنع بيع من حَرُمَ على الراضع بسبب الرضاع ، قياساً على منعِ بيعِ الرقيق الذي مِنْ رحِمِهِ المُحْرَمة إذا دخل في ملكيته، فرويّ عنه أنه سُئل عن بيعِ الرجلِ أخاه وجدَّته من الرضاعة، فكره بيعهما(٢)، وإذا منع بيع من حَرُم عليه بالرضاع قياساً على من حرم عليه بالرحم، فهل يعتق عليه إذا ملكه كما يعتق عليه من حرم عليه بالرحم إذا ملكه؟ لم نجد نصاً عن الحسن في ذلك، والظاهر أنه يعتقه عليه ـ واللّه أعلم ـ.

جـ ـ **فطر المرضع رمضان** : إذا خافت المرضعُ على نفسها أو ولدها المرض أو الموت جاز لها أن تفطر رمضان ، ثم تقضي صيامه بعد ذلك كما يفعل المريض ، ولا حاجة لإخراج الفدية مع الصيام(٣) ، قال الحسن : تفطر الحامل والمرضع وتقضيان صياماً ، بمنزلة المريض ، يفطر ويقضي(٤) (ر : صيام/٧ جـ) .

د ـ **إجرة الرضاع** : كان الحسن يرى أن اجرة الارضاع على الأب، فإن لم يكن له أب وله أم فهي على الأم ، فإن لم يكن له أم أيضاً فهي على الوارثين له لو مات(٥).

---

(١) البخاري في النكاح باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاع من ماء الفحل .

(٢) المغني ٦/٣٥٦ وابن أبي شيبة ٢/٢٧٦ ب.

(٣) المغني ٣/١٣٩ والمجموع ٦/٢٩٥ وأحكام الجصاص ١/١٨٠ وشرح السنة ٦/٣١٦.

(٤) عبد الرزاق ٤/٢١٨ .

(٥) الأشراف ١/٢٢٣ .

رقّ :

١ ـ تعريف :

الرق هو عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً على الحَرْب مع الكفر .

٢ ـ أسباب الرقّ :

من استقراء فقه الحسن رحمه اللَّه تعالى نرى أنه يفرض الرق بأحد الأسباب التالية :

أ ـ **السبي والأسرى في الحرب**، فإن أطفالَ ونساءَ الكفارِ إذا وقعوا بالسبي لا يُقتَلُون بالاتفاق، ولكن يسترقون أو يُفدَون أو يمنّ عليهم ـ وهذا لا خلاف فيه ـ وقد يضرب الرق على أسرى الحرب كما تقدم في (أسر/٢).

ب ـ **من وُلِدَ من أولاد أهل الذمة بعد نقضهم العهد** : فقد قال الحسن رحمه اللَّه : « ليس على الذرية شيءٌ ، فأما من وُلد فيهم بعد نقضِ العهد جاز استرقاقه ، لأنه لم يثبت له أمانٌ بحالٍ »[1] .

جـ ـ **الردّة** : فقد روي عن الحسن البصري أن المرأة إذا ارتدت فإنها تستتاب، فإن تابت وإلَّا استرقت وجعلت أمةً ـ في إحدى الروايات عنه ـ (ر: ردة/٤ب).

د ـ **الولادة من أم رقيقة** : لأن الأولاد يتبعون أمهم في الحرية والرقّ (ر : رق/٤جـ) .

٣ ـ المكاتبة :

أ ـ **تعريفها** : المكاتبة هي اتفاقُ عبدٍ مع سيده على عتقه بأداء بدل معين .

---

(١) المغني ٨/٤٥٩.

ب ـ **الإجابة إليها** : كان الحسن يرى أنه لا يُكَاتَبُ إلاَّ من عُرف عنه استقامة الدين ووفاء الأمانة فقد قال في تفسير قوله تعالى من سورة النور/٣٣ : ﴿ والذينَ يبْتَغُونَ الكِتَابَ ممّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكم فكاتِبُوهُم إن عَلِمْتُم فيهم خَيْراً وآتُوهُم مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم ﴾ قال : إن علمتم فيهم خيراً : دين وأمانة [١]، وذلك لأن الحرية نعمَة ، فلا تمنح لمن يسيء استعمالها ، وفي رواية عنه : مال وأمانة[٢] .

وإذا طلب الرقيق من سيده أن يكاتِبه ، كان السيد بالخيار إن شاء كاتبه، وإن شاء لم يكاتبه، وإن علم فيه خيراً وكاتبه فهو أحسن[٣]، فقد قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ في الآية السابقة : قال : ليست بعزمَة ، إن شاء كاتَبَ وإن شاء لم يُكاتِب[٤].

جـ ـ **العبد المكاتَب** :

١) مكاتبة العبد المشترك : إذا خلُص العبد لشخص جاز له أن يكاتبه ، أما إذا كان العبد مشتركاً بين اثنين فأكثر ، فقد نقل ابن قدامة من مذهب الحسن أن لأحدهما أن يكاتبه على حصته ، سواء أذنَ في ذلك الشريك أم لم يأذن[٥] ، وروى البيهقي عن الحسن قوله : العبدُ المشتركُ ليس لأحد أن يكاتب دون أصحابه ، فإن فعل ردَّ ما قَبَضَ ، واقتسموه ، والعبد بينهم[٦] .

٢) مكاتبة المدبَّر : ويجوز للشخص أن يكاتب العبد الذي سبق له تدبيره[٧] .

٣) ما يلحق بالمكاتب : ويلحق بالمكاتب مالُه وولدُه فيكونون له بعد عتقه

---

(١) عبد الرزاق ٣٧١/٨ والمحلى ٢٢٢/٩ وسنن البيهقي ٣١٨/١٠ وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٥ .
(٢) الدر المنثور ٤٥/٥ .
(٣) المغني ٤١١/٩ والاشراف ٣١٨/١ .
(٤) سنن البيهقي ٣١٩/١٠ وتفسير ابن كثير ٢٨٧/٢ .
(٥) المغني ٤٩١/٩ .
(٦) سنن البيهقي ٣٣٣/١٠ .
(٧) المغني ٤٠٩/٩ .

بأداء بدل الكتابة ، وإن لم ينص على ذلك في عقد المكاتبة ، ولا تلحق به ـ أعني لا تعتق بعتقه ـ زوجتُه إلَّا إذا أدخلها في عقد المكاتبة ، فقد قال الحسن في عبد كاتبه مولاه وله مالٌ وولدٌ من سُرِّيَّة له؟ « إن مالَه وسريته له ، وولدُه أحرار »[١] ، وقال « في الرجل يكاتب عبداً له ، وله ولد من أمته ـ أي من أمة السيد ـ ولم يعلم السيد ، وأم الولد في كتابته ، قال : إنما كاتب على أهله وماله ، فولده من ماله »[٢] وإنما قلنا الأمة أمة السيد وليست بأمة العبد ، لأن الراوي قال : « وأم الولد في كتابته » يعني أن العبد أَدْخَلَ أمَّ ولده معه في المكاتبة ، ولو كانت الأمة أم العبد لما احتاج لإدخالها معه في المكاتبة ، لأنها من ماله .

د ـ **بدل الكتابة** :

١) يجوز أن يكون بدلاً في الكتابة كل ما يجوز أن يكون ثمناً في البيع ، حتى ولو كان عبداً ، فإن كاتب سيده على أن يكون بدل الكتابة عبداً ، جازت المكاتبة[٣] .

٢) إذا كاتب عن نفسه وولده على مبلغ معين ، فأعتِق أحدُ ولده ، سقط عنه من بدل الكتابة بمقداره إذا كان هذا الولد قد وُلِد قبلَ المكاتبة ، فإن كان قد ولد بعد المكاتبة لا يسقط عنه من بدل المكاتبة شيء ، فقد روى عبد الرزاق عن معمر قال : لا أعلمُ أحداً يختلف في رجل كاتب هو وامرأته ، أو هو وبنوه جميعاً ، فأعتق واحد منهم فإنه يعتق بقدر الكتابة ، فإن كان له بنون لم يدخلوا في الكتابة يوم كوتِب ـ لكونهم ـ حدثوا بعد الكتابة ، فأعتِق منهم واحد ، لم يطرح عنهم به شيء ، قال معمر : وبلغني أن الحسن كان يقوله[٤] .

٣) الإعانة في بدل الكتابة : كان الحسن البصري يستحسن أن يعين السيد عبده

---

(١) المحلى ٩/٢١٣ والمغني ٩/٤٢٣ .
(٢) عبد الرزاق ٨/٣٨٥ .
(٣) المغني ٩/٤٢١ .
(٤) عبد الرزاق ٨/٣٨٩ .

في بدل الكتابة بوضعه ثلث بدل الكتابة عنه في آخر نجومه ، ولكنه لم يكن يوجب ذلك على السيد[١] لأنه كان يرى أن قوله تعالى المتقدم : ﴿ وآتُوهُم من مَالِ اللَّهِ الَّذي آتَاكُم ﴾ هو أمر للناس جميعاً ، وليس للسيد بخصوصه ، فقد روى يونس عن الحسن أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وآتوهُمْ مِنْ مالِ اللَّه الذي آتاكُم ﴾ قال : « أمر اللَّهُ تعالى مولاه والناسَ أن يُعينوا المكاتب »[٢] .

وكان الحسنُ يُحبُّ أن يُعانَ المكاتبُ على أداءِ بدلِ المكاتبة ، فإن أعين وفضل معه شيء بعد أداء بدل الكتابة مما أعانه به الناس جاز له أخذه إن كانت له به حاجة ، فإن لم تكن له به حاجة استُحِب له أن يعين به مكاتباً ؛ فقد كان مكاتبٌ يجالس الحسنَ ، فسأله ـ أي سأل المكاتبُ الحسنَ ـ أن يستعين له ، فكلّم الحسنُ جلساءَه فقال : أعينوا أخاكم ، فأعانوه ، فقضى كتابته ، وفضلت له فضلة ، فسأل الحسن عنها ؟ فقال : أتحتاج أنت إليها ؟ قال : نعم ، فأمره أن يستنفقها[٣] .

٤) عجز المكاتب : كان الحسن البصري يرى أن المكاتب إذا عجز عن أداء بدل الكتابة لسيده ، ومضت المدَّةُ المحددة لذلك ، لا يُرَدُّ في الرق ، ولكنه يُمهَل سنتين بعد إعلان عجزه ، يُستسعى فيها ، فإن أدى ما عليه وإلاَّ رُدَّ في الرق بعد ذلك[٤] (ر : استسعاء/٢ أ) .

٥) موته قبل الأداء : إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي ما عليه ، فإن ورثته يؤدون ما عليه لسيده من تركته ، وما بقي من ماله فهو للوارثين منهم ، فقد قال الحسن ، المكاتب إذا مات وله مال ؟ قال : تُقضىٰ بقيةُ كتابته ثم ما بقي فهو لولده الأحرار[٥] (ر : إرث/٦ أ ٢) .

---

(١) المغني ٤٢٤/٩ وتفسير القرطبي ٢٥٢/١٢ .
(٢) المحلى ٢٤٧/٩ والدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤٦/٥ .
(٣) عبد الرزاق ٣٧٣/٨ .
(٤) المحلى ٢٤١/٩ والمغني ٤٢٠/٩ و٤٦٩ .
(٥) عبد الرزاق ٣٩٢/٨ والمحلى ٢٣٨/٩ وتفسير القرطبي ٢٥٤/١٢ والمغني ٢٦٨/٦ و٤٣٠/٩ والاشراف ٣٤٨/١ .

٦) الحط مقابل التعجيل : وكان الحسن البصري يكره أن يقولَ الرجُلُ لمكاتبه: عجّل لي وَأضع ممّا عليك من بدل الكتابة، أو أحطّ عنك مبلغ كذا ، فقد روى البيهقي أن الحسنَ كرِهَ أن يقولَ للمكاتب عجِّل لي وأضع عنك[١] و(ر : أجل/٥ ب ٢) .

هـ ـ الشروط في عقد المكاتبة :

١) إذا كاتب السيد عبده ، ثم أدّى العبد المكاتب ما عليه من بدل الكتابة فقد انقطع كل حق للسيد على عبده المعتق بالمكاتبة إلّا حقّ الولاء ، وإذا حاول السيد أن يثبت لنفسه بعض الحقوق التي كانت له قبل العتق باشتراط بعض الشروط في العقد فإن هذه الشروط تعتبر باطلة .

ومن هنا فقد قضى الحسن أن السيد إن شرط على المكاتب أنه يرثه دون الورثة ، أو أنه يزاحِمهم في مواريثهم فهو شرط فاسد[٢] ، وقضى بفساد شرط من شرط أن يكون له سهم من مال مكاتبه بعد موته، فقد أرسل عَدِيُّ بن أرطأة إلى إياس بن معاوية والحسن البصري في رجل كاتب عبده واشترط عليه : إن لي سهماً من مالك إذا متّ ، فقال إياس : جائز ، وقال الحسن : ليس بشيء[٣] (ر : إرث/١٢ ب).

٢) ولا يجوز للسيد أن يشترط على مكاتبه ما يقيد حريته في السعي والكسب ، فعن صبيح قال : كاتبتُ على عشرة آلاف ، وشرط عليّ أن لا أخرُج ـ يعني : أن لا أسافر ، فخاصمني إلى شريح فقال ـ أي : شريح ـ أردتَ أن تضيِّقَ عليه الدنيا ؟! فأخرج ، وقال الحسن : « شرط شرطاً باطلاً ، يخرج إن شاء اللّه »[٤] وقال أيضاً : « إذا اشترط على المكاتب أن لا يخرج ولا يتزوَّج ، فشرطه باطل ، يسير حيث شاء ، ويتزوج »[٥] .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/٣٣٥.
(٢) المغني ٩/٥٢٠.
(٣) أخبار القضاة ١/٣٢٧.
(٤) سنن البيهقي ١٠/٣٣٣.
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٧٤.

و ـ **وطء المكاتبة** : إذا كاتب أمته فعليه أن يمتنع عن وطئها ، فإن فعل فقد أثم ، وعليه مهرُها سواء طاوعته على الوطءِ أم أكرهها عليه ، وتبقى على مكاتبتها ، فلا ينفسخ عقد المكاتبة بوطء سيدها لها ، قال الحسن : إذا وطىء الرجُلُ مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبتها[١] (ر : تسري/٢ ط) .

ز ـ **صدقة الفطر على المكاتب** : كان الحسن يرى وجوب صدقَةِ الفِطر على المكاتب[٢] ، لأنه بعقد المكاتبة أصبح مستقلاً مالياً عن سيده (ر : زكاة الفطر/٢ جـ ١) .

ح ـ جناية المكاتب (ر: جناية/٣ ز) .

ـ ليس للمكاتب أن يعتق (ر : حجر/٢ ب ٢ أ) .
ـ عدم ثبوت خيار العتق للمكاتبة (ر : خيار/٢ و) .

٤ ـ التدبير :

أ ـ **تعريف** : التدبير هو تعليق عتق الرقيق على موت سيده .

ب ـ **حقيقته** : إذا تأملنا التدبير وجدناه في حقيقته وصية ، تنطبق عليه أحكامها ولذلك :

١) فإنه لا يصح من الصغير والمجنون (ر : جنون/٢ ب) .
٢) وهو ينفذ من ثلث المال قال الحسن : المدبّر من الثلث[٣] ، فإن دبَّر أمته ولها ولد فإنها وولدها من ثلث ماله قال الحسن : « المدبّرة وولدها من الثلث »[٤] .

---

(١) المغني ٤٤٨/٩ و٤٥١ وسعيد بن منصور ٩١/٢/٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١٣٦/١ ب والمحلى ١٣٧/٦ .
(٣) سنن الدارمي ٤٢٢/٢ وسعيد بن منصور ١١٦/١/٣ والمغني ٣٨٧/٩ والاشراف ٣٦٣/١ .
(٤) سعيد بن منصور ١١٦/١/٣ .

٣) ولكن إن وُجِدَ في التركة تدبيرٌ ووصيةٌ ، قدم التدبير على الوصية (ر : وصية/٨ هـ) .

جـ ـ **ولد المُدَبَّرة** : كان الحسن يرى أن المدبرة إن كانت قد حملت بولدها قبل التدبير فإنه يدخل معها في التدبير ، لأنه بمنزلة عضو من أعضائها ، فإن بطل التدبيرُ في الأم بنحو بيع أو غيره لم يبطل التدبيرُ في الولد ، وإن حملت به بعد التدبير فحكمه حكم أمه[١] .

د ـ **الرجوعُ عن التدبير** : إذا دبَّر الشخصُ عبدَه، فليس له أن يرجعَ عن تدبيره ما دام العبد موجوداً في ملكه، قال الحسن : «يطأ الرجُلُ جاريته المدبرة، ولا يبيعها ولا يرجع فيها»[٢].

هـ ـ **وطء المدبرة** : ويجوز للرجل إن دبّر أمته أن يطأها ، لأنها لا تصير حرة إلاَّ بموته ، ووطؤه لها لا يُبطِلُ عتقها بعد موته ، بل يؤكد عتقها ، إذ قد تحمل منه وتصير أم ولد ، وقد تقدم النص على ذلك عن الحسن في الفقرة السابقة .

و ـ **عتق المدبر** : إذا دبّر الرجل عبده جاز له أن يتعجّل عتقه في حياته ، وجاز له أن يعتقه في كفارة وجبت عليه في إحدى الروايتين، قال الحسن : «يجزىء عتق المدبر في الكفارات»[٣]. وفي الرواية الأخرى لا يجزىء[٤].

ز ـ **بيع المدبر** : الأصل لا يجوز بيع المدبَّر ، ولكن إن اضطر سيده لبيعه ، كوفائه لدين لزمه ، لا يستطيع وفاءَه إلاَّ ببيع مدبّره ، جاز له بيعه (ر : بيع/٣ أ ٢) .

ـ مكاتبة العبد المدبر (ر : رق/٣ جـ ٢) .

---

(١) المغني ٣٩٨/٩ والاشراف ٣٦٨/١.
(٢) عبد الرزاق ١٤٣/٩ و١٤٨.
(٣) المحلى ٧٢/٨ وابن أبي شيبة ١٥٧/١ ب وسعيد بن منصور ١٧/٢/٣ وكشف الغمة ١٩٢/٢.
(٤) الاشراف ٢٤٥/٤.

٥ ـ أمّ الولد :

أ ـ **تعريف** : أم الولد هي الأمةُ التي أتت بولدٍ من سيِّدها سواء كان وطؤه لها في ملكه أو في ملك غيره ثم صارت إليه فولدت في ملكه[١]. وعلى هذا فإن الرجل إن نكح الأمة فولدت له أولاداً ثم اشتراها فهي له أم ولد[٢].

ب ـ **متى تصبح أم ولد** : تصبح الأمة أمَّ ولدٍ من يوم ولادَتها من سيِّدِها أو إسقاطها جنيناً متخلقاً ، بظهور يد أو رجل أو نحو ذلك قال الحسن : « إذا أسقَطَت الأمة من سيدها ، واستبان خلقه فهي أم ولد ، وإن لم يتبين خلقه فهي أمةٌ على حالها »[٣] .

جـ ـ **عتقها بولادتها أو إسقاطها** : إذا ولدت الأمة أو اسقطت جنيناً متخلقاً من سيدها عُتِقَتْ به ، قال الحسن : « أم الولد يعتقها ولدها إذا كان سقطاً بيّناً »[٤] .

د ـ **إنكاره نسب المولود** : كان الحسنُ يرى أن للسيد أن يُنكر نسبَ الولَدِ الذي ولدته أمته ، ولا يُلاعنها على ذلك[٥] .

هـ ـ **ما يترتب على صيرورتها أم ولد** : يترتب على صيرورةِ الأمة أمَّ ولَدٍ جملةٌ من الأحكام منها :

١) أنه يحلّ لسيدها وطؤها بعد صيرورتها أم ولد ، وهو إجماع لا خلاف فيه .

٢) أنها لا تحرم على سيدها بالطلاق لأنها ليست بزوجة ، ولا بتحريمها على نفسه ، فإن حرَّمها على نفسه يطؤها وليس عليه إلَّا كفارة يمين ، قال الحسن : إن قال لأم ولده : أنتِ عليّ حرام ، قال : « يكفّر يمينه ويأتِ أمتَه »[٦] .

---

(١) المغني ٩/٥٣٤.
(٢) الاشراف ٤/٣٠٩.
(٣) سعيد بن منصور ٣/٢/٦٥.
(٤) عبد الرزاق ٧/٢٩٦ وابن أبي شيبة ١/٢٥٨ ب وسنن البيهقي ١٠/٣٤٨ والمغني ٩/٥٤٠ والاشراف ٤/٣٠٩.
(٥) المغني ٩/٥٢٨.
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٥٥.

٣) أنها تعتق بموت سيدها ، ويعتق معها كلُّ ولدٍ لها سواء كان من سيِّدِها أو من غيره ـ أعني من زوجها ـ فقد سئل الحسن عن أم الولد تعتق ولها أولاد ؟ قال : تعتق هي وأولادها[١] وقال في أم الولد إذا أنكحها سيدها وقد ولدت له ، فولدها بمنزلة أمهم[٢] يعتقون بعتقهما .

٤) أنه لا يجوز بيعها (ر : بيع/٣ أ ٢) وتملك ما وهبها إياه سيدها (ر : تبرع/٤ جـ) .

٥) عدة أم الولد : تجب العدة على أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها .

أ) فإن أعتقها قبل وفاته ، وكانت حاملاً منه فعدتها حتى تضعَ حملها ، أما إذا كانت غير حامل فقد اختلفت الرواية عن الحسن في مقدار عدتها .

ـ ففي رواية أولى عنه أنها تعتد ثلاثَ حَيَض كالمطلّقة ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال : « إذا أعتق أم الولد فعدتها ثلاثُ حيَض »[٣] .

ـ وفي رواية ثانية عنه : أنها تستبرىء رحمها بحيضة واحدة ، فقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال : « إذا أعتقت أم الولد فعدتها حيضة »[٤] .

ب) أما إن مات عنها ، فإما أن تكون حاملاً أو غير حامل ، فإن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها ، وأما إن كانت غيرَ حامِلٍ فإنها تعتد عدة الحرة على المحفوظ مما روي عن الحسن في ذلك، فقد قال رحمه الله تعالى : « عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً »[٥] .

وشذّت رواية أوردها ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال : « عدتها إذا

---

(١) سنن البيهقي ١٠/٣٤٩.
(٢) عبد الرزاق ٧/٩٨.
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٩
(٤) عبد الرزاق ٧/٢٣٣.
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٤٩ والمحلى ١٠/٣٤ وشرح السنة ٩/٣١٧ وتفسير ابن كثير ١/٢٨٥ وتفسير القرطبي ٣/١٨٤ .

توفي عنها سيدها حيضة »[١] .

٦) نفقة العدة : روى يونس عن الحسن أنه كان يقول في أم الولد إذا مات عنها سيدها وهي حامل : إن ولدته حياً فنفقتها من نصيبه ، وإن كان ميتاً فمن جميع المال[٢] .

٧) قذفها : إذا قذف أم الولد قاذف فإنه لا يستحق حدَّ القذف لأنها لم تستكمل حرّيتها ، ولا يجب حد القذف إلاَّ بقذف الحر ، قال الحسن : « أم الولد لا يُجلَدُ قاذِفُها »[٣] .

٨) عتقها في الكفارات : اختلفت الرواية عن الحسن في جواز إعتاقُ أم الولد في شيء من الكفارات ففي رواية عنه : جواز إعتاقها في الكفارات[٤] ، ووجه هذه الرواية أن أم الولد لم تستكمل حريتها ، فجاز إعتاقها .

وفي رواية ثانية : لا يجزىء إعتاقها في شيء من الكفارات[٥] ، ووجه هذه الرواية أنها لا يجوز بيعها ، وأنها عتقت بولادتها ولكن يوقف تحريرها على موت سيدها .

٧ ـ العتق :

أ ـ المعتِق :

١) يشترط في المعتق أن يكون من أهل التصرف[٦] ، فإن كان محجوراً عليه لم يصح عتقه ، لأن العتق تبرع (ر : تبرع/٢) و (حجر/٢ ب ٢ د) والسكران من أهل التصرف فيما عليه ، ولذلك يصح عتقه إن أُعْتَق (ر : أشربة/ ٥ ب) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٩ .
(٢) المحلى ١٠/٢٨٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٢٦ والمحلى ١١/٢٧١ وتفسير القرطبي ١٣/١٧٥ .
(٤) المحلى ٨/٧٢ والمغني ٨/٧٤٩ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ ب وسعيد بن منصور ٣/٢/١٧ وكشف الغمة ٢/١٩٢ .
(٦) المغني ٩/٣٤٤ .

٢) ويجوز الإعتاق عن الغير بأمره أو بغير أمره ، حياً كان المعتَق عنه أو ميتاً[١] ، فلو لزمت إنسان كفارة عتق رقبة ، فأعتقها عنه غيره ، جاز هذا الاعتاق عما لزمه من الكفارة .

ب ـ **الرقيق المعتَق** : يشترط في الرقيق المعتَق ما يلي :

١) الوجود : لا يشترط في الرقيق المعتَق أن يكون موجوداً حين التكلم بالعتق ، بل لو قال لأمته غير الحامل : أولُ ولد تلدينه هو حرٌّ ، فولدت ولدَيْنِ في بطن واحد فهما حُرّان[٢] .

٢) الملك : الأصلُ أن العتق لا يقع إلَّا إذا كان الرقيق مملوكاً للمعتِق ، ولا يستثنى من ذلك إلَّا إذا علَّق المعتق العتقَ على تصرف من شأنه إدخال الرقيق في ملك المعتِق أو إخراجه من ملكه ، ولذلك قال الحسن : إن قال الرجل إن بعت عبدي فهو حرٌّ ، فباعه فهو حر ، ويعتق على البائع لا على المشتري ، وإن قال : إن اشتريت عبد فلان فهو حر ، فاشتراه ، صار حراً »[٣] وروى زيد الأعلم عن الحسن أنه لا يصير حراً في الحالين[٤] ، والصحيح الأول .

ولو قال : إن بعتُ عبدي هذا فهو حر ، وقال آخرُ : إن اشتريتُ فلاناً عبدَ فلان فهو حر ، ثم باعه منه ، فإنه يعتق على البائع ، لا على المشتري[٥] .

٣) عتق جزءٍ من رقيق : كان الحسن يرى أن من أعتق بعضَ عبده ولو شعرة منه أو إصبعاً فقد عتق كله ، وصار في أحكامه كالحر[٦] (ر : إرث/٦ أ) ، فقد روى إسماعيل بن مسلم عن الحسن أنه قال : إذا أعتق من غلامه شعرة أو

---

(١) المغني ٦/٣٥٨.
(٢) المغني ٩/٣٨٣ والاشراف ٢ /٢٨٦ .
(٣) المحلى ٩/١٨٥ والمغني ٣/٥٧٦.
(٤) المحلى ٩/١٨٤.
(٥) المحلى ٩/١٨٥ .
(٦) المغني ٧/٢٧٠ و٩/٣٤٤ والاشراف ٢/٢٧٤ .

أصبعاً فقد عتق[١] ؛ وقال له رجل : امرأة لها عبدان ، اعتقت نصف كل واحد منهما كيما يدخلا عليها ، فقال الحسن : « لا شريك للّه ، لا شريك للّه ، هما حُرّان »[٢] .

٤) ما يكون به العتق :

أ) ويكون العتق بأداء بدل الكتابة في المكاتب (ر: رق/٣) وبموت السيد في التدبير (ر : رق/٤) وبولادة الأَمَة من سيدها ويتوقف تحررها على موته (ر : رق/٥) .

● كما يتم بملك المحارم، سواء كانوا من ذوي الأَرْحام[٣] أم من الرَّضاعة[٤] فمن ملك أخاه من الرضاعة عُتِق عليه (ر : بيع/٣ أ) .

● وكان الحسن يقول : إذا خرج الرجل من أرض العدوّ ومعه عبد ، فإن أسلم ـ السيدُ ـ فهو له ، وإن سبقه العبدُ فأسْلَم، فهو حرّ[٥] .

ونلاحظ أن العتق يكون تلقائياً في الوجوه المتقدمة ، ولا يحتاج إلى إعتاق من السيد .

ب) ويكون العتق أيضاً بالإعتاق، وذلك على وجوه:

● الإعتاق لوجه اللّه تعالى : وفي هذا يروي منصور بن زاذان عن الحسن أنه كره أن يعتق الرجلُ أمته لوجه اللّه ثم يتزوجها[٦] ، يعني أنه كره الزواج ولم يكره الاعتاق،لأنه بذلك أفسد ما جعله خالصاً للّه تعالى،

---

(١) المحلى ٩/١٩٠ والاشراف ٤/١٩٧ .
(٢) عبد الرزاق ٩/١٥٠ .
(٣) المحلى ٩/٢٠٣ وتفسير القرطبي ٣/٦ و٥/٦ .
(٤) المحلى ٩/٢٠٤ .
(٥) عبد الرزاق ٥/٣٠١ .
(٦) المحلى ٩/٥٠٦ .

ولكن لا يكره له أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها[١] .

وإن كانت زوجته أمة يجوز له أن يشتريها للعتق ، فإن اشتراها فأعتقها حين ملكها فهما على نكاحهما[٢] .

● الاعتاق من الزكاة : ويجوز للرجل إذا كانت عليه الزكاة ، أن يشتري بها الرقاب فيعتقها[٣] وإن عاد ولاؤها عليه ، ويجوز له أن يشتريَ بمال الزكاة أباه ويعتقه ، لأن دفع الزكاة لم يحصل إلى أبيه ، بل إلى بائع أبيه [٤] .

● الاعتاق في الكفارة : وسيأتي الكلام على ذلك في (كفارة/ ٥أ) .

● الاعتاق بالوصية : يجوز للرجل أن يوصي بعتق عبده، ثم هو إن شاء أبقَى وصيتَه ، وإن شاء غيَّرها ، فقد قال الحسن : إذا أوصى الرجل فإنه يغيِّر وصيته بما شاء ، قيل : فالعَتاقة ؟ قال : العتاقة وغير العتاقة [٥] (ر : وصية/ ٣) .

ويكون في حكم الوصية كل تبرع يتبرعه الشخص في مرضِ موته ، فقد قيل للحسن : إن رجلاً قال في مرضه : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وعبدي فلان حر ، ولم يقل : إن حَدَثَ بي حدث ، فبرىء ؟ قال الحسن : هو ـ يعني عبده ـ مملوك[٦] .

فإن أوصى بعتق عبده ووصايا أخرى ، واتسع الثلث لذلك فبها ونعمت ، وإن لم يتسع الثلث لذلك قُدِّم العتق على سائر وصاياه ، قال الحسن في الرجل يوصي بأشياءَ ومنها العتق ، فيجاوز الثلث ، قال :

---

(١) المغني ٦/٥٢٨ .
(٢) المغني ٦/٦١١ .
(٣) أموال أبي عبيد ٦٠٧ وتفسير القرطبي ٨/١٨٢ والمغني ٦/ ٤٣٠ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٢٠٢ .
(٤) شرح السنة ٦/٩٦ والمغني ٦/٤٣١ .
(٥) سنن البيهقي ١٠/٣١٣ و٥/٢٨١ .
(٦) سنن الدارمي ٢/٤٢١ .

يبدأ بالعتق[١] ، وقال : إن كانت وصيةً وعتاقَة بدىء بالعتاقة وإن أتى ذلك على الثلث كله[٢] .

● وإن أوصى لعبده بثلث ماله اعتق العبدُ من الثلث ، فإن فضَلَ من الثُّلثِ شيء أعطيه العبدُ أيضاً ، وكذا إن أوصى له بجزء مشاع من ماله أقل من الثلث ، فيعتَق ويعطى ما فضل من ذلك الجزء ، فإن لم يحمله الثلث يُعتَق من العبد بقدر ما يحمله الثلث ، ثم يعتق باقيه ويستسعى العبد في قيمة ما بقي منه على الرق بعد الثلث[٣] .

جـ ـ **التغرير في العتق** : التغرير في العتق مفسد للعتق ، وعلى هذا فإنه إذا دفع العبد لأجنبي مالاً وقال : اشترني من سيدي بهذا المال فاعتقني ، ففعل ، فالشراء والعتق باطلان[٤] (ر : تغرير/٢ أ) .

د ـ **الشرط في العتق** : قال الحسن : « إذا قال لعبده : أنت حرّ على أن تخدِمني عشرَ سنين ، فله شرطه »[٥] .

هـ ـ **مالُ الرقيق المعتَق وولدُه** : كان الحسن يرى أن الشخص إذا كاتب عبده أو أعتقه وله مالٌ ، وسُرِّيّة ، وولد ، فإن مالَه وسريته له ، وولدُه أحرار[٦] .

و ـ عدة الأمة التي طلقت فاعتقت في العدة (ر : عدة/٢ جـ ٢ ب) .

ـ خيار العتق للأمة المتزوجة بعبد (ر : خيار/٢ و ١) .

٨ ـ أحكام الرقيق :

أ ـ **ملكية الرقيق** : اختلفت الرواية عن الحسن في ملكية الرقيق المال ، ففي رواية

---

(١) سنن الدارمي ٢/٤١٢ و٤١٤ وسنن البيهقي ٥/٢٧٧ والمحلى ٩/٣٣٣.
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٧٧.
(٣) المحلى ٩/٣٢٨ وابن أبي شيبة ٢/١٧٧.
(٤) المغني ٩/٣٨٥.
(٥) عبد الرزاق ٨/٣٨٣ والاشراف ٢/٢٨٥.
(٦) المحلى ٩/٢١٣ و٢٤٤ والمغني ٩/٣٧٤.

عنه أن الرقيق يملك المال[١] ، وبناء على ذلك : فإن العبد إذا أُعْتِقَ كان له ما في يده من المال .

وفي رواية ثانية أن العبد وماله لسيده ، وبناء على ذلك فإن زكاة ما في يد العبد من المال هي على السيد لا على العبد[٢] .

ولا تناقض بين الروايتين ـ واللّه أعلم ـ لاحتمال أن يكون الحسن يرى أن ما وهبه السيد لعبده من المال وما ملّكه إياه فقد ملكه، وأما ما لم يهبه ولم يملكه إياه فإنه لسيده.

ـ إباق الرقيق (ر: إباق).
ـ عدم إطعام الرقيق من الكفارات وجزاء الصيد (ر : إحرام/٩) و (كفارة/٥ ب ٦) .
ـ الرقيق ليس محصناً إحصان الرجم (ر : إحصان/٢ أ ٣) ولكنه محصن إحصان القذف (ر: إحصان/٢ ب) .
ـ عدم إحصان الأمة للحرّ (ر : إحصان/٢ أ ٥) .
ـ منع الرقيق من الميراث (ر : إرث/٦ أ) .
ـ استئذان العبد سيده في النكاح (ر : استئذان/٦ ب) وفي التسري (ر : استئذان/٧) .
ـ تبعية الولد أمه في الرق والحرية (ر : استحقاق/٢) .
ـ ضمان الأب ولده ممن غرته أنها حرة فإذا هي أمة (ر : استحقاق/٢) .
ـ استسعاء الرقيق بما وجب عليه من مال (ر : استسعاء) .
ـ شراء أسير المسلمين من أرض الحرب (أسر/٣ جـ) .
ـ ما يجب في إسقاط جنين الأمة (ر : إسقاط/٢ ب) و (جناية/٥ أ ١ ح) .
ـ إقرار الرقيق (ر: إقرار/٢أ).

---

(١) شرح السنة ٨/١٠٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٣٥ ب .

ـ أجل الإيلاء من الأمة على النصف من أجل الإيلاء من الحرة (ر : إيلاء/٤) .
ـ بيع المدبّر في حالة الاضطرار (ر : بيع/٣ أ ٢) .
ـ بيع الولد الذي ولدته امرأته من الزنا (ر : بيع/٣ أ ١) .
ـ منع بيع أم ولده (ر : بيع/٣ أ ٢) .
ـ عدم جواز بيع ما استرقه المسلمون لكافر (ر : بيع/٢ هـ) .
ـ عدم بيع محارمه من النسب أو الرضاع (بيع/٣ أ ٢) و (رق/٧ ب ٤ أ) .
ـ الحجر على الرقيق في التبرعات (ر : تبرع/٢ جـ) و (حجر/ ٢ ب ٢ أ) .
ـ جواز التبرع لأم الولد (ر : تبرع/٤ د) .
ـ نكاح العبد بغير إذن سيده للمطلقة ثلاثاً لا يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها (ر : تحليل/٣ ب) و (نكاح/٣ جـ ٢) .
ـ التسري بالإماء (ر : تسري) .
ـ تسري العبد بإذن سيده (ر : تسري/٢ جـ) .
ـ عدم وطء السيد أمته المكاتبة (ر : تسري/٢ ط) .
ـ بطلان عتق العبد الذي أعطى لآخر مالاً وقال خذ هذا المال واشترني من سيدي واعتقني (ر : تغرير/٢ أ) .
ـ تعليق العتق على مشيئة اللّه تعالى (ر : تعليق/٣ جـ) .
ـ عدم إخراج الأمة التي زوّجها سيدُها من المصر الذي يقيم فيه سيدها (تغريب/٢) .
ـ جناية العبد والجناية عليه (ر : جناية/٣ و ز) و (جناية/ ٤ ب) .
ـ جناية المكاتب (ر : جناية/٣ ز) .
ـ دية العبد (ر : جناية/٥ ب ٢ د) .
ـ أرش جراحات العبد (ر : جناية/٥ ب ٤) .
ـ عدم وجوب الجزية على الرقيق الذي أعتقه مسلم (ر : جزية/٤) .
ـ عدم إجزاء حج الرقيق عن حجة الإسلام (ر : حج/٤ أ) .
ـ حجاب المرأة من عبدها (ر : حجاب/٣ ب ٢) .

ـ حجاب الأمة إذا زوِّجت أو اختص بها سيدها (ر : حجاب/٢) .
ـ الحجر على الرقيق (ر : حجر/٢ ب ٢ أ) .
ـ تنصيف الحدود القابلة للتنصيف في حق العبد (ر : حد/١٠) و (زنا/٤ أ ٣) و (قذف/٥ أ ٢) .
ـ إقامة السيد حد الجلد على عبده (ر : حد/٨) .
ـ عدمَ جريان الربا بين الرقيق وسيده (ر : ربا/٢) .
ـ زكاة مال الرقيق (ر :زكاة/٢ جـ) .
ـ الزكاة في الرقيق (ر : زكاة/٧ و ٨) .
ـ عدم إعطاء الرقيق من الزكاة (ر : زكاة/٨ ب ٢) .
ـ دفع السيد زكاة الفطر عن رقيقه (ر : زكاة الفطر/٢ جـ ٢) .
ـ عدم وجوب الحد في وطء جارية أحد أصوله (ر : زنا/٢ د ٢) .
ـ شهادة الرقيق (ر : شهادة/٣ جـ) .
ـ لباس الأمة في الصلاة (ر : صلاة/ ٣ جـ) .
ـ إمامة العبد في الصلاة (ر : صلاة/٧ د ١ جـ) .
ـ وجوب صلاة الجمعة على العبد المخارج دون غيره (ر : صلاة/٨ ب ٤) .
ـ صلاة العيد على الرقيق (ر : صلاة/ ٩ جـ) .
ـ طلاق الأمة طلقتان (ر : طلاق/٤ ز) .
ـ وقوع الطلاق بامتلاك المرأة لزوجها (ر : طلاق/٧ ك) .
ـ وقوع الطلاق بامتلاك الزوج جزءاً من زوجته (ر : طلاق/٦ أ ٦) .
ـ طلاق الرقيق ببيعه (ر : طلاق/٧ ي) .
ـ وجوب متعة الطلاق على الرقيق المطلِّق (ر : طلاق/١٠ ب) .
ـ ظهار العبد من امرأته (ر : ظهار/٣ أ) .
ـ الظهار من الأمة التي يطؤها سيدها (ر: ظهار/٤ ب).
ـ الرقبة الواجبة في كفارة الظهار (ظهار/٧ جـ ١) .
ـ عدة الأمة المطلقة (ر : عدة/٢ جـ ٢ أ ب) و (عدة/٢ جـ ٣ أ) .

ـ استحقاق العبد من الغنيمة إن شارك في الغزو (ر : غنيمة/٦ جـ ١) .
ـ قذف العبد الحر (ر : قذف/٣ د) .
ـ ما يخرجه الرقيق من الكفارات (ر: كفارة/٨) و(ظهار/٣أ).
ـ عدم إعطاء الكفارة لعبد (ر : كفارة/٥ ب ٦) .
ـ الرقبة الواجبة في الكفارات (ر : كفارة/٥ أ) .
ـ صحة اللعان من الرقيق (ر : لعان/٢ ب) .
ـ جعل صداق الأمة عتقها (ر : مهر/٣ أ) .
ـ لا يجمع العبد في عصمته أكثر من زوجتين (ر : نكاح/٤ أ ١١) .
ـ جواز إنكاح الرجل عبدَه أمتَه بغير شهود (ر : نكاح/٨) .
ـ القسم بين الحرة والأمة في المبيت والنفقة (ر : قسمة/٤ د) و (نكاح/١١ جـ) .
ـ نكاح الحرِّ الأمة وشروطه (ر : نكاح/٤ أ ٧) .
ـ نفي الرجُل نسب ولده من أمته (ر : نسب/٣ أ) .
ـ الوصية للرقيق (ر : وصية/٧ جـ) .

رقبَـى :

١ ـ تعريـف :

الرقبى هي أن يعطيَ الرجلُ آخرَ شيئاً على أنها للآخِر موتاً منهما .

٢ ـ حكمهـا :

كان الحسن يرى أن الرقبى باطِلة ، لأنها تمليكٌ معلَّق بخَطَر ، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر[1] .

---

(١) المغني ٥/٦٢٨.

رُقْيَـــة :

١ ـ تعـريـــف :

الرقية هي العوذة ـ من القرآن أو المأثورات ـ تتلى على المريض وغيره للحفظ أو الشفاء .

٢ ـ حـكمهـــا :

الرقية جائزة بالاتفاق ، لما ورد فيها من الأحاديث الصحاح ، كما يجوز أن تكتب الرقية في ورقة ونحوها وتعلَّق على المريض ونحوه ، وعندئـذ تسمى تميمة (ر : تميمة) و (قرآن/٤ ب) فإذا رقى كره له أن ينفُثَ شيئاً من ريقه مع الرقية أو بعدها[١] لأن ذلك من أعمال السَّحَرة . أما النُّشرة فهي ممنوعة (ر : نشرة) .

رِكـــاز :

١ ـ تعـريـــف :

الرِّكاز هو المدفون في الأرض من معدنٍ أو نقد .

٢ ـ حـكمـــه :

نقل ابنُ المنذِرِ الإجماع على أن من وجد رِكازاً فعليه فيه الخمس[٢] ، وليس الأمر كما قال ابن المنذر ، فقد فرق الحسن البصري رحمه اللَّه تعالى بين ما يوجد من الركاز في أرض الحرب فأوجب فيـه الخمس وبين ما يـوجد من الـركاز في أرض الإسلام فأوجب فيه الزكاة الواجبة في الأموال[٣] ، قال الحسن : إن وجد الكنز في أرض العدوّ ففيه الخمس ، وإن وجده في أرض المسلمين ففيه الزكاة[٤] ونقل ابن

---

(١) المجموع ٢/١٨٥ .
(٢) الاجماع ص ٤٩ .
(٣) فتح الباري ٣/٣٦٤ وشـرح السنة ٦/٦١ والمغني ٣/١٨ والمجموع ٦/٨٤.
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٤١ .

حجر في الفتح عن ابن المنذر قوله وقال: ولا أعلم أحداً فرّق هذه التفرقة غير الحسن.

ولعل الحسن يعتبر من الركاز ما يستخرج من البحر من كنوز كالعنبر واللؤلؤ، حيث أوجب فيه الخمس[1].

ركوع:

١ ـ تعريف:

الركوع هو انحناء القائم حتى تنالَ يداه ركبتيه.

٢ ـ الركوع في الصلاة:

أ ـ الركوع في الصلاة فريضة لا تصح الصلاة إلاَّ بها.

ب ـ وكيفيته: أن ينحني قائماً حتى تنالَ يداه ركبتيه، ويجعلُ رأسَه بمستوى ظهره، لا يرفعه ولا يخفضه عنه، قال الحسن، يسوّي ظهرَه، لا يصوّبُ رأسَه ولا يرفعه[2].

جـ ـ ويسبّح في ركوعه «سبحان اللّه وبحمده» ـ ثلاثاً ـ، ويجوز له أن يزيد على ذلك حتى يجعلها خمساً أو سبعاً، قال الحسن: «إنَّ وسطاً من الركوع والسجود أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده «سبحان اللّه وبحمده» ثلاثاً وقال: «التامّ من السجود قدر سبع تسبيحات، والمجزىء ثلاث»[3].

---

(١) أموال أبي عبيد ٣٤٦ وحلية العلماء ٣/٧٦ والمغني ٣/٢٧ والمجموع ٦/٥ وابن أبي شيبة ١/١٣٣ ب وشرح السنة ٦/٦٢.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٩ ب والمحلى ٤/١٢٣.

(٣) ابن أبي شيبة ١/٣٩.

رمضان :

ـ صيام شهر رمضان (ر : صيام) .
ـ قيام ليالي رمضان (ر : صلاة/١١ ط) .
ـ السفر في رمضان (ر : سفر/٥) .

رَمَل :

ـ الرمَل هو المشي السَّريع مع هزّ الكتفين .
ـ مشروعية الرمل للرجال دون النساء (حج/١١ د) .
ـ الرمل في طواف القدوم (ر : حج/١١ د) .
ـ الرمل في السعي بين الصفا والمروة (ر : حج/١٢ هـ) .

رهن :

١ ـ تعريف :

الرهن هو حبس شيء بحقٍّ يمكن استيفاؤه منه .

٢ ـ الحقوق المضمونة بالرهن :

يجوز الرهن في جميع الحقوق الماليّة إلَّا المُسْلَم فيه في « السَّلَم » لأن الرهن لا يلائم السَّلَم، إذا البائع ـ في السلم ـ يلجأ إلى بيع السَّلَم ـ في العادة ـ لحاجته إلى المال، ولو كان يملك ما يرهنه لما لجأ إلى بيع السَّلَم، قال الحسن : «مَن أسلَفَ سلفاً فلا يأخذَنَّ رهناً ولا صبيراً»[1] ـ أي كفيلاً ـ (ر : بيع/٣أ٦) .

٣ ـ الانتفاع بالمرهون :

أ ـ انتفاع الدائن (المرتهن) : لا يجوز للدائن أن يشترط الانتفاع بالمرهون ، فإن

---

(١) شرح السنة ١٩٣/٨ والمغني ٣٠٩/٤ وعبد الرزاق ٩/٨.

شرط الانتفاع به فهو الربا، ولكن إن لم يشترط الدائن الانتفاع بالمرهون، وأذن له المدين بالانتفاع بالمرهون فهل يجوز له هذا الانتفاع .

يفرق الحسن رحمه اللّه تعالى بين حالين :

الأول : أن يكون الرهن في حقٍّ غيرِ القرض ، كالرهن بثمن الدار الباقي في الذمة ، أو الرهن بأجرة الدار الباقية في الذمة ونحو ذلك ، وقد كان الحسن رحمه اللّه تعالى يجيز الانتفاع بالرهن في هذه الحقوق .

كما يجيز الانتفاع بالمرهون إذا كان للمرهون خدمة ومؤونة، وكان المرتهن هو الذي يقوم بخدمته مؤونته، فيجوز له الانتفاع به ولو لم يأذن له المالك بذلك[1].

الثاني : أن يكون الرهن في قَرْض ، كما إذا أقرض رجل آخرَ مائة دينار ، وأخذ منه رهناً بذلك ، ثم أذن المدين للدائن بالانتفاع بهذا الرهن ، وفي هذه الحالة كان الحسن لا يجيز له الانتفاع[2] .

ب ـ **انتفاع المدين** (الراهن) بالمرهون جائز لأنه ملكه، وعلى هذا فإنه إذا تصرف فيه تصرفاً لا يؤثر على حق الدائن (المرتهن) فيه فلا ضير عليه في ذلك، فقد سئل الحسن عمن رهن وليدته ثم وقع عليها؟ قال: لا حدّ عليه[3].

٤ ـ هلاك الرهن :

أ ـ إذا هلك الرهن بتعدٍّ ممن هو تحت يده أو بتقصير منه في حفظه، فعليه قيمته بالغة ما بلغت هذه القيمة.

ب ـ ولكن إن هلك بغير تعدٍّ منه ولا تقصير ، فإنه يهلك بالدين ـ أعني : يسقُطُ

---

(١) نيل الأوطار ٥/٣٥٣.

(٢) المغني ٤/٣٨٥ والاشراف ١/٨١.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ .

الدَّين ـ سواء كانت قيمةُ الدين أكبرُ من قيمة الرهن أو العكس لما روي عن النبي أنه قال : (الرهنُ بما فيه)[١] قال الحسن : يذهب الرهن بما فيه[٢] ، وقال : « من ارتهن حيواناً فهلك فهو بما فيه »[٣] .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرهن حين هلاكه تحت يد الدائن ، أو تحت يد ثالث ارتضيا وضع المرهون تحت يده ، قال الحسن : « إذا وضعه على يد غيره فهلك فهو بما فيه »[٤] .

جـ ـ إختلافهما في قيمة الرهن : إذا تلف الرهن بتعدٍّ أو تقصير ممن هو تحت يده ثم اختلف الراهن والمرتهن في قيمة المرهون فقد روى عبد الرزاق عن الحسن أن القول قول الراهن[٥] ـ أعني : المدين ـ ، وروى ابن أبي شيبة عنه ووافقه الجصاص في أحكامه أن القول قول المرتهن[٦] ـ أي : الدائن ، وهو من في يده الرهن ـ .

٥ ـ اختلافهما في قدر الدين :

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدَّيْن ، نحو أن يقول الراهن ـ أي : المدين ـ رهنتك هذا الشيء بألف ، فيقول المرتهن ـ أي : المدين ـ بل رهنتني إياه بألفين ـ والرهن قائم ـ، فالقول قول المرتهن[٧] .

٦ ـ موت المدين (الراهن) :

إذا مات الراهن ، وعليه ديون لا تفي تركته بها ، فالمرتهن ـ الدائن ـ هو أولى بالمرهون من سائر الغرماء ، لا يشاركونه فيه ، فقد سئل الحسن : أهو أحق به أو

---

(١) المغني ٤/٣٩٦ والمحلى ٨/٩٧ .
(٢) عبد الرزاق ٨/٢٣٩ وأحكام الجصاص ١/٥٢٧ وشرح السنة ٨/١٨٦ والاشراف ١/٧١ .
(٣) عبد الرزاق ٨/٢٤٠ .
(٤) عبد الرزاق ٨/٢٤٠ .
(٥) عبد الرزاق ٨/٢٤٣ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٧٥ وأحكام الجصاص ١/٥٣٣ .
(٧) المغني ٤/٣٩٨

الغرماء ؟ فقال : هو أحَقّ به[1] .

روث :

ـ الروث هو ما يخرج من دبر الحيوان من بقايا الطعام .
ـ طهارة روث وخرء الحيوانات مأكولة اللحم والطيور كلها (ر: بول/٢ ب) و (نجاسة/٣ ب) .
ـ عدم الاستنجاء بالروث (ر : استنجاء/٢ ب) .

(١) عبد الرزاق ٨/ ٢٤٠ .

فهرس

موسوعة فقه الحسن البصري
الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٥ ـ ٦
الحسن البصري	٧
رضاعه من أم سلمة	٧ ـ ٨
هيئته	٨
زهده	٩
كثرة زهده	٩
نطقه بالحكمة	٩ ـ ١٠
عمله	١٠
شجاعته في القتال	١٠ ـ ١١
شجاعته الأدبية	١٢ ـ ١٣
وفاته	١٤
سبب بلوغ الحسن هذه المنزلة	١٤ ـ ١٥
الحسن المحدّث	١٥ ـ ١٨
الحسن الفقيه	١٩ ـ ٢٣
طريقة تدوين فقه الحسن	٢٣ ـ ٢٤
الرموز والمصطلحات	٢٤
موسوعة فقه الحسن مرتبة ترتيباً ألفبائياً	٢٥
حرف الألف أ	٢٧ ـ ١٧٥
حرف الباء ب	١٧٦ ـ ٢٠٤
حرف التاء ت	٢٠٥ ـ ٢٦٣
حرف الثاء ث	٢٦٤
حرف الجيم ج	٢٦٥ ـ ٣١٠
حرف الحاء ح	٣١١ ـ ٣٧٢
حرف الخاء خ	٣٧٣ ـ ٣٩٧
حرف الدال د	٣٩٨ ـ ٤١٣
حرف الذال ذ	٤١٤ ـ ٤٢١
حرف الراء ر	٤٢٢ ـ ٤٥٨
فهرس جـ ١	٤٥٩ ـ ٤٦٠

التعريف بسلسلـــة
موسوعات فقه السلف

سلسلة موسوعات فقه السلف أصدرها توطئة لموسوعة فقهية جامعة تشمل الفقه الإسلامي بكافة اتجاهاته واجتهاداته تلبية لحاجة العصر .

وسيزيد عدد أجزائها ـ إن أمدّ اللّه في حياتي ـ عن سبعين جزءاً، ومادتها العلمية كلها مجموعة عندي ، ولا تحتاج إلا إلى الصياغة .

وسأعرض في كل جزء من أجزائها ما وقع تحت يدي من فقـه عملاق من عمالقة الفقه الإسـلامي الذي سبقوا الحركة المذهبية .

وسيكون ترتيب هذا الفقه على الطريقة المعجمية ، وهي طريقة انفردت بهـا ، بحيث لا يضل الباحث ولا يجهد معها في وضـع يده على الحكم وهـو يخوض غمـار هذا الفقه .

صدر منها حتى تاريخ صدور هذه الطبعة :

١ ـ موسوعة فقه أبي بكر الصدّيق .
٢ ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب .
٣ ـ موسوعة فقه عثمان بن عفان .
٤ ـ موسوعة فقه علي بن أبي طالب .
٥ ـ موسوعة فقه عبد اللّه بن مسعود .
٦ ـ موسوعة فقه عبد اللّه بن عباس .
٧ ـ موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر .
٨ ـ موسوعة فقه ابراهيم النخعي .
٩ ـ موسوعة فقه الحسن البصري .

أبو المنتصر

د. محمد رواس قلعه جي

المؤلف في سطور

المؤلف محمد بن محمد رواس قلعه جي ، ولد في مدينة حلب ، وتخرج من جامعة دمشق ، ثم حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من الأزهر .

عمل مدرساً للتربية الإسلامية ، فمفتشاً للمعاهد الدينية في سورية ، فباحثاً في موسوعة الفقه الاسلامي في الكويت ، فأستاذاً للدراسات الإسلامية في جامعة البترول والمعادن .

من أكثر المؤلفين المعاصرين إنتاجاً . قدَّم للمكتبة العربية أكثر من أربعة وخمسين كتاباً ، وأكثر من مائة وخمسين بحثاً علمياً ، أكثرها في الفقه الإسلامي على مستوى موسوعي . وما زال يقدم لنا الجديد في كل عام .

صدر للمؤلف عن دار النفائس

- معجم لغة الفقهاء .
  (بالاشتراك مع الدكتور حامد صادق قنيبي) .
- دلائل النبوة ، للحافظ ابن نعيم الأصبهاني .
  (بالاشتراك مع الأستاذ عبد البر عباس) .
- موسوعة فقه ابراهيم النخعي .
- موسوعة فقه عمر بن الخطاب .
- موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر .
- موسوعة فقه الحسن البصري .
- لغة القرآن لغة العرب المختارة .
- دراسة تحليلية لشخصية الرسول ﷺ .

ISBN 978-9953-18-173-8

رقم: 89 - 203

في سبيل موسوعة فقهية جامعة

سلسلة موسوعات فقه السلف
(٩)

موسوعة فقه
الحسن البصري
رضي الله عنه

الجزء الثاني

تأليف
الدكتور محمد رواس قلعه جي

دار النفائس

موسوعة فقه الحسن البصري 1/2 مجلدان
تأليف: أ . د . محمد رواس قلعة جي
جميع الحقوق محفوظة لدار النفائس
الطبعة الثالثة: 1438 هـ- 2017 م
ISBN: 978-9953-18-173-8

نشر Publisher

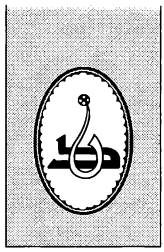


DAR AN-NAFAES
Printing-Publishing-distribution
Verdun Str - Safiedine bldg.
P.o.Box 14-5152
Zip code 1105-2020
Fax: 009611 861367
Tel: 00961 1 803152 - 810194.
Beirut - Lebanon



دار النفائس
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع فردان ـ بناية الصباح
وصفي الدين ـ ص.ب 5152 ـ 14
الرمز البريدي: 2020 ـ 1105
فاكس: 009611861367
هاتف: 803152 ـ 009611810194
بيروت ـ لبنان

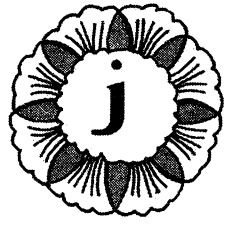
Email: alnafaes@yahoo.com
WebSite: www.alnafaes.com



مَوْسُوعَةُ فِقْهِ

الحسن البصري

بسم الله الرحمن الرحيم



زَرْع :

١ ـ تعريف :

الزرع هو النبات المغروس بفعل فاعلٍ إذا كان يبقى إلى أمَدٍ ثم يُحصد .

٢ ـ زكاة الزرع (ر : زكاة/ ٣ هـ) .

زكـاة :

١ ـ تعريف :

الزكاة هي : إنفاق جزءٍ معلومٍ من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف معينة .

٢ ـ المُزَكّي :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن الزكاة لا تجبُ على إنسانٍ حتى تجتمع فيه الشروط التالية :

أ ـ **الإسلام** : فلا تجب الزكاة على كافر ، لأن الزكاة عبادة ، ولا يخاطب بالعبادة الكفار ، فقد قال رحمه اللَّه : « ليس على أهلِ الذمة صدقة في أموالهم ،

وليس عليهم إلاَّ الجزية »[١] (ر : ذمّي/٢ ب) .

ب ـ **العقل والبلوغ** : إذا كانت الزكاة عبادة، فهي لا تصح بغير نية، والنية لا تصح من صغير ولا مجنون، ولذلك فإن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون[٢] (ر: جنون/ ٢ جـ ١) قال الحسن رحمه اللّه: ليس في مالِ اليتيم زكاة حتى يحتلم[٣] وقال: عندي مال بني أخ لي أيتام فما أزكيه[٤] ، هكذا جاءت هذه الرواية عن الحسن عامَّة في كل مال للصغير، ولكن جاءت رواية أخرىٰ عنه بناها رحمه اللّه تعالى على أصل آخر غير الأصل الذي بنى عليه الرواية الأولى، وهذا الأصل الآخر هو: إن الزكاة فريضة مالية، تجب في المال النامي إذا ملكه المسلم، والزرع والماشية أموال نامية حقيقة سواء كان مالكها صغيراً أم كبيراً، أما المال الصامت ـ الذهب والفضة ـ فهو في حكم النامي وإن لم يكن نامياً بالفعل إذا ملكه الكبير، لقدرة الكبير على تنميته؛ أما إذا ملكه الصغير فلا يكون في حكم النامي لعجز الصغير عن تنميته.

وبناء على ذلك ، فإن الزكاة عند الحسن تجب في مال الصغير إذا كان هذا المال زروعاً ومواشيَ ، أما إذا كان مالاً صامِتاً فلا زكاة فيه ، فقد روى قتادة عن الحسن أنه قال : « يعطى عن الصغير زكاة ما كان من نخلٍ أو ماشيةٍ ، وما كان من صامتٍ لم يُعْطَ عنه حتى يحتلم »[٥] .

جـ ـ **الحرية** : اختلفت الرواية في زكاة المال الذي في يد العبد ، فقد نقل ابن حزم عن الحسن أنه قال في مال العبد : يزكّيه العبد[٦] .

ونقل ابن أبي شيبة عنه: أن سيد العبد هو الذي يكَلَّفُ بدفع زكاة كل ما في

---

(١) أموال أبي عبيد ص ٩١ .
(٢) المغني ٢/٦٢٢ والمجموع ٥/٢٩٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٤ وأموال ابن زنجويه برقم ١٧٢٧ وعبد الرزاق ٤/٦٩ .
(٤) أموال ابن زنجويه برقم ١٨٢٧ وعبد الرزاق ٤/٦٩.
(٥) ابن أبي شيبة ٣/١٥١ من المطبوع ، وأموال ابن زنجويه برقم ١٨٣٠ .
(٦) المحلى ٥/٢٠٣ .

يد العبد من المال ، لأن العبدَ لا يملك ، بل هو وما في يده ملك لسيده ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « العبد وماله لسيده ، الزكاة على المولى ، وليس على العبد زكاة »[١] .

ويظهر لي ـ واللَّه أعلم ـ أنه لا تناقض بين الروايتين ، إذ تحمَلُ الرواية الأولى على ما وهبه السيدُ لعبده من المال ، وتحمل الرواية الثانية على ما في يد العبد من مال السيد الذي لم يهبه إياه .

وحكى ابن حزم عن الحسن أنه لا زكاة في ذهبٍ ولا فضةِ العبد خاصة ، وأما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة[٢] .

د ـ **وفاة من وجبت عليه الزكاة** : إذا وجبت الزكاة على شخص فمات ولم يخرجها ، فإنها لا تسقط عنه ، ولكنها هل تكون بمثابة الدَّين وتُخرَج عنه من مجموع ماله ، أم تكون كالوصيَّة الواجبة تُخرَج عنه من ثلث ماله ؟

الذي ينقله الفقهاء عن الحسن أنها بمثابة الدَّين ، وتُخرج عنه من مجموع ماله[٣] ، وهم يستشهدون على ذلك بقوله : « إن أوصى بحج أو زكاة فهو بمنزلة الدين »[٤] .

ولكن نقل البيهقي رجوع الحسن عن هذا القول في حالة التفريط ، وجعل يقول بوجوب الزكاة من ثلث ما تركه الميت ، فقد روى البيهقي عن الحسن في الرجل فرّطَ في زكاةٍ وفرط في حج حتى حضرته الوفاة ، قال : « يُبدأ بالحج والزكاة ، ثم قال بعدُ : لا ، ولا كرامة ، يدعُه حتى إذا صار المالُ لغيره قال حجوا عني وزكّوا عني ، هو من الثلث »[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٥ ب .
(٢) المحلى ٥/٢٠٥ .
(٣) المغني ٢/٦٨٣ والمحلى ٥/٣٠٥ .
(٤) سنن البيهقي ٥/٢٧٤ والمحلى ٦/٩١ و٩/٣٣٩ .
(٥) سنن البيهقي ٥/٢٧٣ .

٣ ـ المال الذي تجب فيه الزكاة :

أ ـ كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن الزكاة لا تجب إلّا في تسعة أشياء هي : الذهب والفضة باعتبارها نقوداً ، أما إذا اتخذ الذهب والفضة للتحلّي فلا زكاة فيه (ر : حلي/٣) ومن الزروع:البرّ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ؛ ومن الحيوانات : الإبل ، والبقر ، ويلحق بالبقر الجاموسُ ، والغنم ، ويلحق بالغنم الماعزُ ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « الصدقة في تسعة أشياء : الذهب والورِق ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والحنطَة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب »[1] » وأموال التجارة ، والمعادِن والرِّكاز . كما سيأتي تفصيل ذلك في الفقرات التالية .

ب ـ **شروطه** : ويشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة الشروط التالية :

١) النصاب : لا تجب الزكاةُ في مالٍ حتى يبلغ النصابَ ، والنصابُ يختلف بحسب أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة ، كما سيأتي تفصيل ذلك ، ولا يعفى من شرط النصاب إلّا الرِّكاز ، فإن الزكاة تجب فيه وإن لم يبلغ نصاباً ، بل إن الشارع لم يحدد له نصاباً ، وأوجب الزكاة في قليل المستخرج منه وفي كثيره (ر : ركاز) .

● ويضم إلى النصاب كل دين له على الغير إذا كان هذا الدين على مليء غير مماطل ، لأن هذا الدين هو بمثابة الوديعة ، قال الحسن : « إذا كان الدين على مليءٍ فزكّه »[2] ، وقال : « على المرأة زكاة المهر الذي على زوجها إن كان مليئاً »[3] .

---

(١) أموال أبي عبيد ص ٤٦٩ وأموال ابن زنجويه برقم ١٩٠٠ وخراج يحيى ص ١٤٩ وتفسير القرطبي ٧/ ١٠٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ ب والمحلى ٥/ ٢٢١ والمغني ٢/ ٦٩١ وحلية العلماء ٣/ ٧٢ .

(٢) أموال أبي عبيد ص ٤٣١ وأموال ابن زنجويه برقم ١٧١٤ والمغني ٣/ ٤٦ والمحلى ٦/ ١٠٠

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٤١ .

أما إذا كان الدين على معسِر أو جاحدٍ أو مماطل ، فإنه لا يُضم إلى النصاب حتى يقبضه ، فإذا قبضه ضمه إلى نصابه وزكاةُ للسّنَة الأخيرة التي قبضه بها ، قال الحسن : « إذا كان للرجل دين حيثُ لا يرجوه ، فأخذه بعد ، فليؤدِّ زكاة سَنَةٍ واحدة »[١] .

● ويضم إلى النصاب أيضاً المال الذي استفاده وعنده مال من جنسه ، حيث يضم المال المستفاد إلى المال الذي عنده في الحول ، فإذا تمَّ حولُ ما عنده زكاه كلَّه ، القديم والمستفاد ، قال الحسن : « إن كان عندك مالٌ تريد أن تزكّه وبينك وبين الحول شهر أو شهران ، ثم أفدتَ مالاً فزكّه معه ، زكهما جميعاً »[٢] .

ولا يستثنى من ذلك إلَّا صغار الأنعام التي ولدتها أماتها أثناء الحول ، فإنها لا تضم إلى أماتها في الحول ، بل يستأنف بها حولاً جديداً من حين ولادتها[٣] في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية أخرى : يعدها مع أماتها[٤].

● ويشترط في النصَابِ أن يكون خالياً من الدين ، فالدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة كالأنعام والثمار ، وفي الأموالِ الباطنةِ كالنقودِ وعروض التجارة[٥] ، فإن كان للرجل أنعام بلغت نصاباً ، وعليه دين نقود ينقص الأنعام عن النصاب إذا باع من الأنعام ما يفي بدينه ، فلا زكاة عليه في الأنعام ، قال الحسن : « ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله »[٦] وقال : « للزكاة حدّ معلوم ، فإذا جاءَ ذلك حَسَبَ مالَه

---

(١) أموال أبي عبيد ص ٤٣١ وأموال ابن زنجويه برقم ١٧٢٦ والمغني ٤٧/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٧٩/٧ وأموال أبي عبيد ص ٤١٦ وأموال ابن زنجويه برقم ١٦٣٠ و١٦٤٨ و١٦٥٠ وشرح السنة ٢٩/٦ .

(٣) المغني ٦٠٢/٢ وحلية العلماء ٢٤/٣ والمجموع ٣٣٨/٥ وابن أبي شيبة ١٣٣/١ .

(٤) أموال أبي عبيد ص ٣٨٩ وأموال ابن زنجويه برقم ١٥١٤ .

(٥) المغني ٤١/٣ و٤٢ .

(٦) خراج يحيى بن آدم ص ١٦٤ .

الشاهدَ والغائبَ ، فيؤدي عنه إلاَّ ما كان من دين عليه »[١] .

والمال الضائع ، والمال الغائب الذي لا ترجى عودته كالدين على المفلس في الحكم ، قال الحسن : « من كان له مالٌ ضماراً سنوات عدة ثم صار إلى يده فعليه زكاة ذلك العام »[٢] .

٢) حولان الحول : لا تجب الزكاة في نصابٍ حتى يحولَ عليه الحول ، قال الحسن رحمه اللَّه : « لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول »[٣] ، لا يستثنى من الحول إلاَّ الرِّكاز (ر : ركاز) وإلاَّ الزروع والثمار ، فتجب زكاتها حين حصادِها ، فقد قال الحسن في قوله تعالى في سورة الأنعام/ ١٤١ : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ﴾ قال : الزكاة[٤] ، فإذا أخرج زكاته عند حَصَادِه ثم تركه حتى حالَ عليه الحولُ وجبت عليه زكاةٌ جديدة ، قال الحسن : « إذا أخرج صدقَةَ الزَّرع والثَّمَرِ وكلِّ شيء أنبتت الأرض فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول »[٥] .

● ويجوز تعجيل الزكاة ، ودفعها إلى مستحقها قبل حولان الحول إذا دفعها دفعات كبيرة لجهة أو لشخص يرفع بها عنه ضيماً ، ولو كان هذا التقديم لمدة ثلاث سنوات فعن حفص بن سليمان ، قلت للحسن : أأُخرِج زكاةَ ثلاثةِ أعوام ضربة ؟ فلم ير بذلك بأساً[٦] وقال : « لا بأس أن يعجِّلَ الرجلُ زكاته ثلاثة أعوام »[٧] ، وقال : يجوز أن يعجِّل الزكاة إن رأى لها مَوْضعاً [٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٨ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٣٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٥ .
(٤) أموال ابن زنجويه برقم ١٣٧٧ وأحكام الجصاص ٣/٩ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٣٤ .
(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٠
(٧) أموال أبي عبيد ص ٥٩٠ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٢١١ والمحلى ٦/٩٦ والمغني ٢/٦٣٣ .
(٨) أموال ابن زنجويه برقم ٢٢١٠ وعبد الرزاق ٤/٨٧ وابن أبي شيبة ١/١٣٤ والمحلى ٦/٨٥ والمغني ٢/٦٣٠ .

أما إن كان تعجيل الزكاة بأن يعطي الفقيرَ درهماً كلما مرّ به ونحو ذلك فلا يجوز ، ففي أموال ابن زنجويه أن الحسن كره تعجيل الزكاة أن يعطي درهماً درهماً ، ولا يرى بتعجيلها بأساً جماعة[1] فإن عجلها هكذا فعليه الإعادة وعلى هذا يحمل قول الحسن : « لا يجوز تعجيل الزكاة ، ويعيدها لو عجَّل »[2] .

٣) النماء : والنماء على نوعين : نماءٌ بالقُوَّة ، كالأموال الصامتة من ذهب وفضة ونحوها، إذا وجدت في يدِ من عنده القدرة على تنميتها ، كالشخص البالغ ، أما إذا كانت بيد من لا يقدر على تنميتها كالصغير فهي غير نامية ، ولا تجب فيها الزكاة في إحدى الروايتين عن الحسن (ر : زكاة/٢ ب) ؛ ونماءٌ بالفعل كالأنعام والزروع ، وإذا وجد النماء ، بالقوة أو بالفعل فقد وجبت الزكاة إذا توفرت باقي الشروط .

٤) السوم في الأنعام : يشترط في الأنعام حتى تجب فيها الزكاة أن تكون سائمة يُطلبُ نسلها ، أما ما اتُّخِذَ منها لا لنسله ، ولكن للركوب أو للعمل فلا زكاة فيه ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة »[3] .

جـ ـ زكـاة النقـود :

١) النقود قد تكون فضية ، وقد تكون ذهبية ، وهي على اختلافها تعتبر نوعاً واحداً عند الحسن البصري ، يُضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب الذي تجب فيه الزكاة[4] ، فقد قال في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ؟ قال : « عليه في الدنانير والدراهم صدقة »[5] .

---

(١) أموال ابن زنجويه برقم /٢٢١٨ .
(٢) شرح السنة ٦/٣٢ والمغني ٢/٦٣٠ .
(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٣٧٧ وأموال ابن زنجويه برقم ١٤٤٦ و١٤٨١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٣٢ والمجموع ٦/١٨ والمغنى ٣/٣ و٦ .
(٥) عبد الرزاق ٤/٩٠ .

٢) إن الأوقاص ـ الكسور ـ الواقعة بين النصابين ـ النصاب الأدنى والذي فوقه ـ لا شيء فيها من الزكاة حتى تبلغ النصاب الذي فوقه ، كما سيأتي مثال ذلك عند كلامنا على زكاة الفضة في الفقرة التالية .

٣) **زكاة الفضة** : أدْنى نصاب للفضة حتى تجب فيها الزكاة هو مائتا درهم [١] ، وتجب فيها خمسة دراهم ، ولا شيء في أقل من مائتي درهم ، ولا في أكثر من مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعينَ درهماً ، وعندئذ يكون فيها درهم واحد ، وهكذا في كل أربعين درهم زائدة، قال الحسن رحمه اللّه : « في المائتين خمسة دراهم ، فما زاد على المائتين فلا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ أربعين »[٢] .

٤) **زكاة الذهب**: أدنى نصاب للذهب حتى تجب فيه الزكاة هو أربعون مثقالاً[٣] ، قال الحسن البصري : « ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقة »[٤] ولكن إذا غلا الذهب فصارت قيمة عشرين مثقالاً منه تساوي مائتي درهم من الفضة ، فقد وجبت الزكاة في عشرين مثقالاً منه ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « في عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار »[٥] .

٥) زكاة الحلي : (ر : حلي/٣) .

د ـ **زكاة عروض التجارة** : تجب الزكاة في عروض التجارة إذا حال عليها الحول ، شأنها في ذلك شأن الذهب والفضة ، حيث تُقوَّم عروض التجارة وتحدد قيمتها

---

(١) وزن درهم الفضة ٢,٩٧٦ غراماً ـ انظر . معجم لغة الفقهاء مادة : مقادير .

(٢) عبد الرزاق ٤/٨٩ وابن أبي شيبة ١/١٣١ ب وآثار أبي يوسف برقم ٤٥٠ وأموال أبي عبيد ٤٢٢ والمحلى ٦/٥٩ و٦٠ وتفسير القرطبي ٨/٢٤٧ والمجموع ٦/١٧ .

(٣) وزن مثقال الذهب يساوي ٤,٢٤ غراماً .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٣١ ب والمحلى ٦/٧٣ وحلية العلماء ٣/٧٨ والمغني ٢/٤ والاجماع لابن المنذر ص ٤٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٣١ ب والمحلى ٦/٦٩ .

يوم استحقت عليها الزكاة ثم تزكى زكاة الفِضة ، قال الحسن في رجل اشترى متاعاً فحلّت فيه الزكاة ، قال : « يزكّيه بقيمتِه يومَ حلّت »[١] .

وأدنى نصاب لها هو مائتا درهم ـ وهو نصاب الفضة ـ وفيها خمسة دراهم ، فإن زادت قيمتها على مائتي درهم فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً[٢] ، شأنها شأن الفضة في ذلك .

هـ ـ زكاة الزروع والثمار :

١) لقد تقدم معنا في (زكاة/٣ أ) أن زكاة الزروع والثمار لا تجبُ إلاَّ في أصنافٍ ، صنفان من الحبوب وهما : الحنطة والشعير ، وصنفان من الثمار وهما : التمر والزبيب ، أما الخضروات فإنه كان لا يرى فيها شيئاً من الزكاة[٣] ، ولكن إذا بيعت الخُضار وبلغت قيمتها نصاب النقود وحال عليها الحول وجبت الزكاة في ثمنها كسائر أمواله[٤] .

٢) وأقل ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار هو خمسة أوسق[٥] ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « ليس في الطعام زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق »[٦] .

٣) وكان الحسنُ يعتبرُ الحنطة والشعير صنفاً واحداً يُضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، وقياس ذلك أن يعتبر التمر والزبيب صنفاً واحداً ، ولكن لم يردنا عنه نص في ذلك فقد قال رحمه اللّه تعالى : « إذا كان في الأرض برّ

---

(١) ابن أبي شيبة ١٣٧/١ ب وأموال ابن زنجويه برقم ١٦٨٩ و١٧٠٠ وأموال أبي عبيد ص ٤٢٦ والمغني ٢٩/٣ والمجموع ٤٤/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١١٨/٣ وأموال ابن زنجويه برقم ١٦٧٠ .

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٢٠٣٠ .

(٤) تفسير القرطبي ١٠٢/٧ .

(٥) الوسق مكيال سعته عند الجمهور١٦٤,٨٨ لتراً ووزنه من القمح ١٣٠,٣٢ كيلوغراماً ، وعند الحنفية سعته ٢٠١,٧٢ لتراً ووزنه ١٩٢,٦٩٠ كيلوغراماً ، كما حررناه في كتابنا معجم لغة الفقهاء ، مادة : مقادير .

(٦) ابن أبي شيبة ١٣٣/١ ب وأموال أبي عبيد ص ٤٨٠ وأموال ابن زنجويه برقم ١٩٠٥ و١٩٢٠ والمغني ٦٩٥/٤ .

وشعير ، كل واحدٍ منهما أقلّ من خمسة أوسُق ، فإذا جمعهما كان منهما خمسةُ أوسق أو أكثر ، كان فيهما الصدقة ، لأنه كله زرع ، فإذا كان برٌّ وزبيب وهو ـ أي كل واحد منهما ـ لا يبلغ خمسة أوساق فليس فيه شيء حتى يبلغ كل صنف خمسة أوساق ، فإذا بلغ ففيه العشر[١] ـ أي الزكاة ـ .

٤) ويخرج زكاة الزروع والثمار عند حصادِها لقوله تعالى في سورة الأنعام/ ١٤١ : ﴿ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ قال الحسن : حقه : هي الزكاة[٢] .

فإن أخرج زكاته عند حصاده ثم بقي في يد صاحبه أعواماً فعلى مالكه العُشر في كل سنة كالماشية والنقود ، قال رحمه اللّه تعالى : « إذا أخرج صدقة الزرع والثمر وكل شيء أنبتت الأرض فليس فيه زكاة حتى يحولَ عليه الحول »[٣] .

٥) ومقدار الزكاة هو العُشر من الخارج إن كان لا كلفة بسقيه ، ونصف العشر إن كان يسقى بكُلْفَة ، قال الحسن : « ما سقته السماءُ والعين ففيه العشر ، وما سُقيَ ففيه نصف العشر »[٤] .

٦) فإن كان له زرع أو ثمر تجب فيه الزكاة فباعه قبلَ حصادِه ـ بعد بُدُوِّ صلاحه ـ فالزكاة على البائع[٥] .

و ـ زكاة الحيوان :

١) لا زكاة في شيءٍ من الحيوان غير الإبل والغنم والبقر ، وما يلحق بالبقر من الجاموس ، وما يلحق بالغنم من الماعز .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٠ ب والمغني ٢/٧٣١ والمجموع ٥/٤٧٨ .
(٢) أموال ابن زنجويه برقم ١٣٧٧ وأحكام الجصاص ٣/٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٤ وحلية العلماء ٣/٧٥ والمجموع ٥/٤٨٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٣٤ وأحكام الجصاص ٣/٩ .
(٥) المغني ٢/٧٠٤ .

٢) ولا تجب الزكاة فيما ذكرناه من الحيوان إلَّا إذا كان سائماً يُطلبُ نَسْلُه ، أما إذا كان معلوفاً أو متخَذاً للعمل فلا زكاة فيه، كما تقدم في (زكاة/٣ ب ٤).

٣) والصغار لا تُضَمُّ إلى أمّاتِها في الحول ، بل يَبدأ حولُها من حين ولادتها ، وإذا كانت لا تعدُّ مع الكبار ، فإنها لا تقبلَ في الزكاة[١] (ر : زكاة/٣ ب ١) .

٤) زكاة الغنم : كان الحسن البصري يقول : « في أربعين شاةٍ شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، ثم في كل مائة شاة »[٢] .

٥) **زكاة البقر** : ويلحق الجاموس بالبقر ، ويعامَلُ معاملته في الزكاة قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر »[٣] . .

وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء من الزكاة ، وفي الثلاثين تبيعٌ أو تبيعة ـ وهو ما أتم السنتين ـ فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِن أو مُسِنّة ـ وهو ما بلغ أربع سنوات ـ فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان . فإذا بلغت السبعين ففيها مُسِنّة وتبيع[٤] ، وهكذا .

٦) **زكاة الإبل** : لم نعثر على نص عن الحسن في مقدار زكاة الإبل .

٧) **زكاة باقي الحيوانات** : لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الذي ذكرناه ، قال الحسن : « ليس على البغال والخيل والحمير صدقة »[٥] .

---

(١) أموال أبي عبيد ص ٣٨٩ وابن أبي شيبة ١/١٣٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٣٣ وحلية العلماء ٣/٤٤ والمجموع ٥/٣٨٥ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ٣٨٥ وابن أبي شيبة ١/١٤٠ ب .

(٤) أموال أبي عبيد ص ٣٧٩ والمحلى ٦/٥ والاعتبار ١٣٣ والمغني ٢/٥٩٢ وتهذيب الآثار ٤/٢١٨ .

(٥) أموال ابن زنجويه برقم ١٨٨٤ وأموال أبي عبيد ص ٤٦٦ وابن أبي شيبة ١/١٣٤ ب والمجموع ٥/٣٠٧ .

٨) **زكاة الرقيق** : وكان الحسن لا يرى وجوب الزكاة في الرقيق[١] إلا إذا كان للتجارة ، فعن سعيد بن أبي عروبة قال : سألت الحسن عن الرقيق فقال : يا بُنَيَّ ، إذا كان للتجارة ففيهم الزكاة المفروضة ، وإن كانوا لِغَلَّة أو لخدمة ففيهم صاع صاع[٢] ـ أي صدقة الفطر ـ .

ز ـ **زكاة الركاز** وما يستخرج من البحر من الكنوز كاللؤلؤ ونحوه (ر : ركاز) .

٤ ـ مال الزكاة :

أ ـ **لا تقبل صغار الأنعام** في الزكاة حتى ولو عدَّت مع أماتها في حساب النصاب كما تقدم في (زكاة/٣ و٣) .

ب ـ إذا وجبت الزكاة صار المال الواجب ديناً ثابتاً في ذمته ، لا يُخلي ذمتَه منه إلاَّ الأداءُ ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « حجة الإسلام والزَّكاةُ بمنزلة الدين »[٣] وبناء على ذلك ، فإنه إن أخرج زكاة ماله فسُرقت منه ، أو ضاعت من يده ، فعليه أن يُخرج مكانها ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى : «إذا أخرج الرجلُ زكاته فسرقت ضمنها ، هي بمنزلة الدين »[٤] وقال : « إن أخرج زكاة ماله فضاعت ، قال : يخرج مكانها »[٥] .

أما إذا عزل الزكاة وسلمها إلى وكيله ليقسمها له على الفقراء ، فضاعت من يد الوكيل ، فإنه لا يُكلَّف بإخراج بدلها مكانها ، فقد قال رحمه اللَّه في رجل دفع إلى رجل زكاة ماله ليقسمها له ، فضاعت منه ، قال : تجزئه[٦] .

---

(١) المحلى ٥/٢٢٩ .

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ٢٤٢٩ و٢٤٣٠ و٢٤٣٢ .

(٣) المحلى ٦/٩١ و٩/٣٣٩ وعبد الرزاق ٤/٥٠ .

(٤) عبد الرزاق ٤/٥٠ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٢٣٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٣٧ ب والمحلى ٥/٢٦٤ وأموال أبي عبيد ص ٦٠١ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٢٢١ .

(٦) أموال أبي عبيد ص ٦٠١ .

وإذا وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها حتى فنيَ مالُهُ ، فهي دين في ذمته عليه قضاءُه ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : « من فرَّط في زكاته حتى ذهب ماله هي دين عليه حتى يقضيَه»(١) .

جـ ـ **دفع البدل** : يظهر أن الحسن كان يكره إخراج بدل المال الواجب في الزكاة ، فقد روى ابن أبي شيبة عنه أنه كره العروض في الصدقة(٢) .

د ـ **متى يملكه الفقير**: لا يملك الفقير الزكاة إلاّ بالقبض، حتى إذا عزلها الغني وحملها إليه لم يملكها حتى يقبضها قال الحسن : إذا خرج بالصدقة إلى فقير فلم يجده يصنع بها ما شاء (٣) .

هـ ـ **عودته إلى المزكي** : لا يجوز للمزكي أن يعيد إلى ملكه ـ من الفقير مباشرة بطريق التبرع أو المعاوضة ـ ما تصدق به عليه (٤) ، أما إن انتقلت ملكيته من الفقير إلى غيره ثم اشتراه المزكي من هذا الغير فهو جائز، قال الحسن في الذي يُصْدِق غنمه، قال: «يكره أن يشتريَها من يد المصّدِّق ـ أي جابي الزكاة ـ فإذا تحولت منه إلى غيره لم ير بأساً بشرائها منه»(٥) وإذا مُنِع شراءَها من جابي الزكاة، فمَنْعُ شرائها من الفقير الذي تصدَّق به عليه أولى، وإنما منع الحسن من ذلك قطعاً لدابر التحايل. (ر: بيع/٣ز).

أما إذا عاد إليه ما تصدق به بالإرث ، فلا شيء في ذلك ، لأنه لا تحايل فيه ، فالإرثُ تملُّكٌ بتمليكِ اللّه تعالى ، قال الحسن في الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها ؟ قال : كان لا يرى به بأساً ، ويكره أن يشتريها(٦) و (ر : إرث/٣ أ ٣) .

و ـ **أجر من تولى توزيعَها** : المقرر في الدِّين أن من يدلّ على الخير أو يساعد فيه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٠ ب وكشف الغمة ١/١٨٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٣٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٦ .
(٤) المغني ٢/٦٥١.
(٥) أموال ابن زنجويه برقم ١٥٩٠ .
(٦) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٦٨ .

يكون له من الأجر مثلُ أجر فاعله ، وهو أمر دلت عليه مجموعة من الأحاديث الصحيحة ، وانطلاقاً من هذا فإن من أوكل إليه أمرُ توزيع الزكاة على مستحقيها ، فاجتهد في إيصالها إلى مستحقيها ، وأخلص للّه عمله ، كان له من الأجر مثل ما لدافع الزكاة من الأجر ، يقول الحسن رحمه اللّه تعالى : « من دُفِعتْ إليه الصدقةُ ، فوضعها مواضعها فله أجر صاحبها »[1] أي : له مثل أجر صاحبها .

ز ـ **نقلها إلى بلد آخر** : الأصل أن تنفق الزكاة في البلد الذي يثمَّرُ فيه المال ، لأن مجموع فقرائه شاركوا في تنميته ، وقد روى البخاري ومسلم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : (إنك تقدم على قوم أهلِ كتاب ، فليكن أولَ ما تدعوهم إليه عبادةُ اللّه عزّ وجلّ ، فإن عرفوا اللّه فأخبرهم أن اللّه فرض عليهم خمسَ صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن اللّه فرض عليهم زكاةً تُؤخَذ من أغنيائهم وتُرَدّ على فقرائهم ، فإذا أطاعوا فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموالهم)[2]. وقد كره الحسن البصري أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلاَّ لذي قرابة[3] ، وقال : « لا تُخرَجُ الزكاة من بلد إلى بلد آخر »[4] .

ح ـ **إخراجها دفعةً واحدةً** : الأصلُ أن يخرِج الشخص الزكاة مبتغياً بها ثواب اللّه تعالى ، دون أي شيء آخر ، وإن ابتغاء أية مصلحة دنيوية أخرى مع ثوابِ اللّه تعالى يُنقِص من هذا الثواب ، وما ذلك إلاَّ لأن الزكاة عبادة ، والواجب في العبادة إخلاص النية فيها للّه عزّ وجلّ .

والمستحبُّ في الزكاة أن تجودَ بها نفس معطيها طيبة مسرورة، ومظهر ذلك أن يعزلها عن ماله إذا جاء أوانُها ، ثم ينفقها كلَّها في مصارِفها في أقصَرِ وقتٍ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٠ ب .
(٢) البخاري في الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، ومسلم في الايمان باب الدعاء إلى الشهادتين .
(٣) أموال أبي عبيد ص ٥٩٤ والمغني ٢/٦٧٢.
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٣٦ .

ممكن ، ولو تم ذلك في مجلسٍ واحدٍ لكان أحسن ، ثم إذا رأى محتاجاً بعد ذلك أعطاه صدقةً نافلة، أما أن يحبس الزكاة ، وكلما عرضَ له محتاجٌ أعطاه منها ، فذلك يدل على أن النفس لم تجُدْ بها ، وهذا ما كان يكرهه الحسن البصري رحمه اللّه تعالى ، فقد سئل رحمه اللّه عن الرجُل يضع زكاة مالِه ، فإذا رأى حقاً أعطى ، فقال : « لا تجعلْ زكاتَك رِدْءاً لمالك ، كلما نابَك حقٌّ اتقيتَه به »[١] .

٥ ـ إخفاؤها :

حكى القرطبي أن الحسن البصري قال : « إظهار الزكاة أحسن ، وإخفاء التطوع أفضل، لأنه أدَلّ على أنه يراد به وجه اللّه»[٢]؛ وروى ابن أبي شيبة عنه الأمر بإخفاء الزكاة حيث قال : « ضع الزكاة مواضِعَها واخفها »[٣] ، ولعله استحب الاخفاء عندما يجد في نفسه ميلاً للمراءاة، واستحب الاعلان عندما لا يكون كذلك ، ليكون فعلَه هذا حاضّاً لغيره على دفع الزكاة .

٦ ـ عدم إعلام المعطىٰ بأنها زكاة :

إن مراعاة الحالة النفسية للفقير حين إعطائه الزكاة على غاية من الأهمية ، إذ لا يشترط أن يُعلمه الغني بأن ما يدفعه إليه هو زكاة ماله ، بل يمكنه أن يعطيه إياه على شكل هدية، أو صلة، أو غير ذلك، لئلا يكسر خاطره ويُشعره بالذلّ، فقد سأل أبو حرة الحسنَ البصريَّ عن الرجل يدفع زكاة مالِه إلى فقير ، أيُعلِمه أنها من الزكاة ؟ قال الحسن : « أتريد أن تَقْرَعه بها !! ادفعْ إليه ولا تُعلِمه»[٤].

٧ ـ دفعها إلىٰ الدولة :

من الأعمالِ التي تليها الدولة : جباية الزكاة ، حيث ترسل الدولة جباتها

---

(١) أموال أبي عبيد ص ٥٧٣.
(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٣٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٥ وأموال أبي عبيد ص ٥٧٢ .
(٤) أموال ابن زنجويه برقم ٢٣٥٦ والمغني ٢/٦٤٧ .

لخرص الزروع وعدّ الأنعام التي تجب فيها الزكاة وقبض زكاتها[١] ، قال الحسن البصري : أربعٌ إلى السلطان : الصلاة ـ يعني : صلاة الجمعة والعيدين ـ والزكاة والحدود والقضاء[٢] .

وما أخذه العشّارون من المسلمين يحتسب من الزكاة، قال الحسن : «ما أخذ منك على القناطر والجسور ـ وفي رواية : العشارون ـ فتلك زكاة قاضية »[٣] .

ولكن إذا كان الحاكم ممن يأخذ الزكاة من الناس ولا يصرفها في مصارفها ، جاز للمزكي أن لا يدفع الزكاة إليه ، وجاز له أن يتولى صَرْفها في مصارفها بنفسه[٤] ، ولكن إن غلبه عليها الحاكم وأخذها منه ، احتَسَبَ ما أخذه الحاكم منه من الزكاة ، قال الحسن : « لا تدفع الزكاة إلى من يجورُ فيها ، فإن أخذها منك فاحتسبها »[٥] وقال أيوب : ما سألت الحسن عن شيء أكثرَ ممّا سألته عن الزكاة ، فكلّ ذلك كان يقول : « إن قسمتها أجزأ عنك ، وإن دفعتها إليهم اجزأ عنك »[٦] ؛ وقال محمد بن عون الخراساني : سألت الحسنَ قلت : يا أبا سعيد إنه اختلف علينا في الزكاة ، فأحبُّ أن تأمرني بأمر آخذ به ، قال الحسن : « إن دفعتها إليهم ـ يعني إلى الأمَرَاء ـ برئْتَ ، وإن وَضَعْتَها مَواضعها برئت »[٧] .

٨ ـ مصارفها :

أ ـ **مصارفها المنصوص عليها** : لقد حدد اللّه تعالى المصارف التي تصرف فيها الزكاة في سورة التوبة/ ٦٠ فقال : ﴿ إِنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراءِ والمساكينِ والعامِلينَ عَلَيْها والمؤلَّفَةِ قُلوبُهم وفي الرِّقابِ والغارِمينَ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ

---

(١) المغني ٢/٧٠٦ وتفسير القرطبي ٧/١٠٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٣٥ و٢/١٢٨ ب والمحلى ١١/١٦٥ وفي أموال ابن زنجويه برقم ٢١٤٥ «الصوم» بدل «القضاء» .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٦ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٣١٢ .
(٤) المحلى ٦/١٤٥ والمغني ٢/٦٤٢ .
(٥) عبد الرزاق ٤/٤٨ .
(٦) أموال ابن زنجويه برقم ٢١٦٥ .
(٧) أموال ابن زنجويه ٢١٦٤ وأموال أبي عبيد ص ٥٧٢ .

السَّبيل ﴾ ، وسيأتي تفصيل الكلام على هذه الأصناف الثمانية فيما يلي . ثم إن شاء المزكي فرّق زكاته بين هذه الأصناف الثمانية ، وإن شاء أعطاها لصنف واحد منها[١] .

ب ـ **الشروط الواجب توفرها فيمن تصرف له الزكاة** : ويشترط فيمن تصرف له الزكاة ثلاثة شروط هي :

١) الإسلام : فلا يجوز صرف الزكاة لكافر ، سواء كان كتابياً ـ يهودياً أو نصرانياً ـ أو مشركاً ، قال الحسن البصري : « لا يعطي المشركون من الزكاة ولا من شيء من الكفارات »[٢] وقال : « ليس في الواجب حقٌّ لأهلِ الذمّة من كفارة ولا زكاة »[٣] .

٢) الحرية : ولا يجوز أن يعطى العبد من الزكاة ، لأن نفقته واجبة على مالكه ، ولأن ما في يده هو ملك لسيده ، فإعطاؤه من الزكاة هو إعطاءٌ لسيده[٤] .

٣) أن يكون واحداً من الأصناف الثمانية الذين ذكروا في الفقرة السابقة (زكاة/٨ أ) .

٤) أن لا يكون من آباء المزكي ولا من أبنائه ولا ممن تجب عليه نفقته ، فعن أشعث بن سوار قال : سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه ؟ قال : لا بأس به [٥] قال ابن قدامة معللاً ذلك : لأن دفع الزكاة لم يحصل إلى أبيه ، وإنما دفع الثمن لبائعه [٦] ، وهذا يدل على عدم جواز دفع الزكاة للأب ، وقال في الرجل يعطي قرابته من الزكاة ؟ قال : نعم ما لم يكونوا في

---

(١) المغني ٦٦٨/٢ والمجموع ١٩٢/٦ وشرح السنة ٩٧/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٧/١ وعبد الرزاق ١١٣/٤ .

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٢٢٨٦ وأموال أبي عبيد ص ٦١١ .

(٤) عبد الرزاق ١١٣/٤ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٢٨٣ .

(٥) أموال ابن زنجويه برقم ٢١٨٨ و ٢٢٠٣ وشرح السنة ٩٦/٦ وابن أبي شيبة ١٣٧/١ .

(٦) المغني ٤٣١/٦ .

عياله [١] وهذا يعني إن كانت نفقتهم واجبة عليه لا يجوز أن يعطيهم الزكاة، لأنه يكون بذلك قد دفعها لنفسه ، قال عبد ربه بن سرحان السعدي : أيعطي الرجل أخاه من زكاته ؟ قال : أيعوله ؟ قلت : لا ، قال : نعم ونعمة عين [٢] ، وسئل : أيعطي الرجل خاله من الزكاة ؟ قال : نعم [٣] .

ولكن يستحب أن يُشرِك مع أقاربه غيرهم في الزكاة، فقد كان الحسن: يستحب أن يعدل بين قرابته وغيرهم في الزكاة [٤] .

جـ ـ الفقراء والمساكين :

١) تعريفهما : وكان الحسن يرى أن الزكاة تعطى لمن لا يملك أوقية فضة ، وهي تساوي أربعين درهماً [٥] ، وهؤلاء الذين لا يملكون هذا القدر على نوعين :

ـ فقراء : وهم المتعففون الذين لا يسألون الناس ، وهم : المُعْتَرُّون .
ـ مساكين : وهم الذين يسألون الناس ، وهم : القانِعُون [٦] .

ولا يُخرِج الرجلَ عن زمرة الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة ملكُه الدارَ التي يسكنها والخادمَ الذي يخدمه ، لأن الدار والخادم كانا في ذلك الوقت من الحاجيات التي لا يُستغنى عنها ، فقد سئل الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم تكفّه؟ قال : « يأخذ الصدقة إن احتاج ولا حرج عليه » [٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١٣٨/١ وأموال أبي عبيد ص ٥٨٣ .
(٢) أموال أبي عبيد ص ٥٨٢ وأموال ابن زنجويه رقم ٢١٨٣ و٢١٨٤
(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٢١٨٧ .
(٤) عبد الرزاق ١١٢/٤ وأموال ابن زنجويه برقم ٢١٧٧ .
(٥) وهي تساوي ١١٩ غراماً من الفضة .
(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٦٠٤ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٠٤٣ وتفسير ابن كثير ٣٦٤/٢ وأحكام الجصاص ١٢٢/٣ .
(٧) ابن أبي شيبة ١٣٧/١ وعبد الرزاق ١١١/٤ وأموال أبي عبيد ص ٥٥٦ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٢٦٠ و٢٢٦٥ والمحلى ١٥٥/٦ وأحكام الجصاص ١٢٩/٣ .

٢) فإن أعطى زكاته شخصاً على أنه فقير، فإذا هو غني، فقد أجزأته، ولا تجب عليه الإعادة، فقد قال رحمه الله تعالى في الرجل يدفع زكاته إلى فقير، فإذا هو غني، قال: أجزأت عنه(١).

وروى سفيان أن الحسن كان يقول في الرجل يعطي من زكاة ماله غنياً أو مملوكاً وهو لا يعلم، ثم علم، قال: يعيد(٢) (ر: خطأ/٢ أ).

٣) كان الحسن يرى جواز احتساب دين القَرْض على المعسر من الزكاة ويقول: «لا بأس أن يدع الرجل دينه على المعسر ويحتسبه من الزكاة إذا كان من قَرْضٍ، فأما إن كان من البيع فلا»(٣).

د ـ **العاملون عليها**: كان الحسن يقول: «كان يُجعلُ للرجل من العاملين عليها قوتَه وحملان رِجْلَيه إذا كانت الصدقة متفرقة حتى يجمعها، ويكون هو يتجر ذلك على المسلمين»(٤) أي: لا يأخذ مقابل أتعابه شيئاً، بل يطلب أجره على ذلك من الله تعالى.

هـ ـ **المؤلفة قلوبهم**:

١) قال الحسن البصري: المؤلفة قلوبهم: الذين يدخلون في الإسلام(٥) وأوضح من هذا قوله: المؤلفة قلوبهم: أناس من الفقراء يجتمعون إلى نبي الله يتصدق عليهم ويتعاهدهم، فيقولون: أهْلُ هذا الدين أحسنُ صنيعاً إلى أهل دينهم من قومنا(٦)، فيدخلون في الإسلام.

٢) وقد اختلفت الرواية عن الحسن البصري في بقاء سهم هؤلاء، ففي رواية

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٨ وأموال أبي عبيد ص ٦٠١ وشرح السنة ٦/٨٣ والمغني ٢/٦٦٧.
(٢) أموال ابن زنجويه برقم ٢٢٩٩.
(٣) أموال ابن زنجويه برقم ١٧٤٢ وأموال أبي عبيد ص ٤٣٦ والمجموع ٦/٢٢٣.
(٤) أموال ابن زنجويه برقم ٢٠٤٣.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٤١ وأموال أبي عبيد ص ٦٠٦.
(٦) أموال ابن زنجويه برقم ٢٠٤٣.

عنه أن سهم المؤلفة قلوبهم ثابتٌ لم يسقط[١]؛ وفي رواية ثانية ان سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط ، ولا تصرف الزكاة إليه[٢] .

و ـ **إعتاقُ الرقاب** : اتفقت الرواية عن الحسن على جواز إعانة المكاتبين من الزكاة[٣] ، واختلفت في جواز إعتاق الرِّقاب من الزكاة ، لما يترتب على العتق من الولاء الذي يرث به المعتِق من المعتَق ، وبذلك تعود الزكاة على المعتق بفوائد مادية ، ففي رواية عنه : لا يعتق من الزكاة العبد[٤] وفي رواية أخرى ـ وهي الأصح عنه ـ يجوز أن يعتق الرقيق من الزكاة[٥] قال الحسن البصري رحمه اللّه تعالى : « لا بأس أن يشتريَ الرجلُ من زكاة مالِه نسمة فيعتقها »[٦] .

أما ما رجع عليه من ولاء العبد الذي أعتقه فإنه يضعه في الرقاب أيضاً[٧] .

ز ـ **سبيل اللّه** : ويظهر أن الحسن كان يتوسع في مفهوم معنى « سبيل اللّه » حتى يشمل :

١) المجاهدين ، وهذا إجماع لا خلاف فيه[٨] .

٢) الحج ، قال الحسن : « لا بأس أن يدفع الزكاة لمن يحج بها »[٩] .

٣) بناء الجسور وفتح الطرق ونحو ذلك قال الحسن : ما أعطيت في الجسور والعشور فهي صدقة قاضية[١٠] ، وقال : « ما أعطيت في الجسور والطرق

---

(١) شرح السنة ٦/٩٣ والمغني ٢/٦٦٦ .
(٢) أموال ابن زنجويه برقم ٢٠٤٣ وتفسير القرطبي ٨/١٨١ .
(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٥ .
(٤) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٥.
(٥) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٥ وتفسير القرطبي ٨/١٨٢ والمغني ٦/٤٣٠ والمجموع ٦/٢١١ .
(٦) أموال أبي عبيد ص ٦٠٧ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٢٠٢ .
(٧) المغني ٦/٤٣٢ .
(٨) شرح السنة ٦/٩٦ .
(٩) شرح السنة ٦/٩٤ و٩٦ .
(١٠) أموال ابن زنجويه برقم ٢٣٠٨ .

فهي صدقة ماضية » [١] .

ح ـ **الغارمون** : وهم من نزلت مصيبةٌ بماله فصار بذلك غارماً [٢] ـ أي مديناً ـ .

ط ـ **ابن السبيل**: وهو الذي يمر بأرض فينقطع فيها ولا يكون معه ما يكتفي به، فإن له في الصدقة حقاً، يُعطىٰ ما يبلُغ به بلادَه، ولا يكون ديناً عليه وإن كان غنياً في بلاده [٣] .

زكاة الفطر :

١ ـ تعريف :

زكاة الفطر هي : إنفاق مقدار معلوم عن كل مسلم يعيله قبلَ صلاة عيد الفطر في مصارف معينة .

٢ ـ على من تَجِبْ :

تجب زكاة الفِطْر على من توفرت فيه الشروط التالية :

أ ـ **الإسلام** : فلا تجب على الكافر ، لأن الكافر غير مكلف بفروع الإسلام ، فلا يجب عليه الصوم ولا تجب عليه زكاة الفطر ، وبناء على ذلك فإن المسلم لو ملك عبداً كافراً فلا تجب زكاة الفطر على المسلم عن عبده الكافر[٤] ، وسيأتي قول الحسن « لا تطرح ـ زكاة الفطر ـ إلَّا على من صام وصلى » والكافر لا صيام عليه .

ب ـ **البلوغ** : كان الحسن البصري يرى أن زكاة الفطر لا تجب إلَّا على من صام الصيام الواجب ، فكان يقول : « لا تطرح ـ زكاة الفطر ـ إلَّا على من صَلّى

---

(١) أموال أبي عبيد ص ٥٧٤ والمغني ٦٦٧/٢ و٤٢٠/٦ .

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ٢٠٤٣ .

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٢٠٤٣ .

(٤) شرح السنة ٧٢/٦ والمجموع ١٠٦/٦ و١٣٥ .

وصام »[١] والصغير لا صلاة عليه ولا صيام ، ولعله يستدل على ذلك أيضاً بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (زكاة الفطر طهرةٌ للصائم من اللغو والرَّفَث)[٢] .

ـ وفي رواية عن الحسن أن صدقة الفطر واجبة على الأحرار من صام منهم ومن لم يصم[٣] ، وهذه الرواية تخالف المحفوظ عن الحسن .

جـ ـ الحرية :

١) تجب زكاة الفطر على المكاتب يخرجها من ماله[٤] .

٢) وتجب على العبد والأمة ، ويخرجها عنه سيده[٥] بشروط هي :

ـ أن يكون العبد مسلماً بالغاً كما تقدم .

ـ أن لا يتخذ الرقيق للتجارة ، بل للخدمة أو الغَلّة ، فعن سعيد بن أبي عروبة أنه سأل الحسن عن الرقيق فقال : « يا بُني إذا كان للتجارة ففيهم الزكاة المفروضة ، وإذا كانوا لغلّةٍ أو لخدمةٍ ففيهم صاع صاع »[٦] أي : زكاة الفطر .

ـ أن لا يكون العبد مشترَكاً بين اثنين فأكثر ، قال الحسن في العبد يكون بين الرجلين قال : « ليس عليهما فيه صدقة الفطر »[٧] لأنه ليس عليه لأحد منهما ولاية تامة .

---

(١) عبد الرزاق ٣١٨/٣ و٣٢٤ وأموال ابن زنجويه ٢٤١٤ و٢٤١٥ وحلية العلماء ١٠٢/٣ والمجموع ١٣٤/٦ ونيل الأوطار ٢٥١/٤

(٢) أبو داود في الزكاة باب زكاة الفطر ، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٦/١ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١٣٦/١ ب والمحلى ١٣٧/٦ .

(٥) المغني ٥٦/٣ .

(٦) أموال ابن زنجويه ٢٤٢٩ وابن أبي شيبة ١٣٤/١ ب .

(٧) أموال ابن زنجويه برقم ٢٤٣٨ والمغني ٧٧/٣ والمجموع ١٣٥/٦ .

د ـ **القدرة على أدائها** : تجب صدقة الفطر على كل من قدر على أدائها ، حتى ولو كان ممن يقبلون صدقة الفطر ، قال الحسن : « يعطي المسكينُ زكاةَ الفطر وإن أخذَهَا »[١] وقال : « الرجل إذا أعطِيَ صدقة الفطر فاجتمع عنده الآصُع أعطىٰ صدقةَ الفطر »[٢] .

هـ ـ **الإقامةُ في المصر** : لا يُشترط لوجوب زكاة الفطر أن يكون الشخص مقيماً في مصر أو قرية ، بل تجب على أهل القرى وأهل البوادي على حدٍّ سواء[٣].

٣ ـ مقـدارهـا :

كان الحسن البصري أولاً يقول : يخرج زكاة الفطر عمن صام صاعاً من تمر أو نصف صاع من برّ[٤] ، ثم عدل الحسن عن ذلك أخيراً وقال : قد أكثر اللّه الخيرَ وأوْسَعَه ، فأكملوا صاعاً صاعاً[٥]واستقر الرأي عنده على الصاع من أي نوع من أنواع الطعام .

٤ ـ ما يصح إخراجه فيها :

ويصح إخراج زكاة الفطر من التمر ، والبرّ ، قال الحسن في زكاة رمضان : « من صام صاع تمر أو صاع برٍّ »[٦] ومن الزبيب[٧] ومن الزيت ، قال الحسن : « البرّ والزيت يجب في كل واحد منهما صاع »[٨] ، ومن اللبن ، قال الحسن : « على الأعراب صدقة الفطر صاع من لبن »[٩] وقال : « إذا أعطى البدويُّ والأعرابي صاعاً من لبن في صدقة الفطر أجزأه ذلك»[١٠] أو أي نوع من أنواع الأطعمة التي يقتات بها

---

(١) عبد الرزاق ٣/٣٢٦ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٤٥٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٤٠ ب .
(٣) المحلى ٦/١٣١ والمغني ٣/٦٠ .
(٤) أموال ابن زنجويه برقم ٢٤١٤ و٢٤١٥ .
(٥) أموال ابن زنجويه برقم ٢٤١٥ والمغني ٣/٥٧ وشرح السنة ٦/٧٤ .
(٦) سنن البيهقي ٤/١٦٧ .
(٧) المجموع ٦/١٣٧ .
(٨) نيل الأوطار ٤/٢٥٤ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٣٩ .
(١٠) أموال ابن زنجويه برقم ٢٤٤٧ والمغني ٣/٦١ .

الناسُ ، وهذا هو المراد بقول الحسن البصري : « يعطي كل قومٍ بصاعهم »[١] يعني : صاعاً مما يقتاتون بِهِ .

ويصح إخراج قيمةِ الواجبِ منها دراهم ، إذا كان في إخراج الدراهم منفعة للفقير ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر »[٢] .

٥ ـ وقت إخراجها :

الأصل أن تُخرَج زكاة الفطر بعد إفطار اليوم الأخير من رمضان وقبل أداء صلاةِ العيد ، ولكن يجوز له أن يقدِّمها بمقدار يوم أو يومين إن وجد لها مصرِفاً ، فقد روى ابن أبي شيبة أن الحسن البصري كان لا يرى بأساً بتعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين[٣] .

زنـــا :

١ ـ تعـريـف :

الزنا هو وطء مكلَّفٍ مختارٍ عالمٍ بالتحريم فَرْجاً محرَّماً خالياً من الملك وشبهته ، وهو محرم لا يجوز الإقدام عليه ولو أدى ذلك إلى قتله (ر : إكراه/٢ أ) .

٢ ـ الزانيـة والـزانـي :

لكي يقامَ الحد على الزانية أو الزاني لا بد من توفر الشروط التالية فيهما :

أ ـ **التكليف** :فلا يقام الحد على غير المكلّف ، والصغير والمجنون غير مكلفين ، ولذلك لا يقام عليهما الحد إذا زنيا ، قال الحسن : « يقام الحد على الأكبرين إذا أصاب صغير كبيرة ، أو أصاب كبير صغيرة »[٤] ويعزّر الصغير على

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٦ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٣٦ ب والمغني ٣/٦٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٤١ .
(٤) عبد الرزاق ٧/٣٣٩ .

فعلته القبيحة هذه قال الحسن : « إذا زنا الغلام بامرأة جلدت ولم تُرجَم وعلى الغلام تعْزير »[١] .

ب ـ **الاختيار** : يظهر أن الحسن البصري كان يفرق في الإكراه على الزنا بين الرجل وَالمرأة ، فيتصور إكراه المرأة على الزنا ، ولذلك يسقط الحد عنها ، قال رحمه اللّه: «ليس على مستكرهةٍ حَدٌّ»[٢] ولا يتصوره في الرجل، لحاجته إلى الانتصاب ، ولا انتصاب إلّا بشهوة ، ولا شهوة إلّا مع الرَّغبة ، ولذلك كان يرى أن الرجُل إن أكرِه على الزنا لا يزني وإن قُتِل ، فإن فعل، فهو آثم ، ويلزمه الحد[٣] .

جـ ـ **العلم بالتحريم** : إذا وطىء الرجل فرجاً حراماً ، وهو لا يعلم بتحريمه عليه فلا حَدّ عليه، وإن كان يعلم بتحريمه عليه كان عليه الحد، قال الحسن البصري فيمن تزوج ذات محرم منه وهو يعلم ، قال : عليه الحد[٤] ، وقال في الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها ثم غشيها وهو يرى أن له الرجعة ، قال : لها الصداق ويفرّق بينهما[٥] .

د ـ **تحريم الفرج عليه**: ولا فرق بعد ذلك بين أن يكون وطء الفرجِ المحرَّم قد تمّ بعقد نكاح أو بملك يمين، ومن الفروج المحرّمة عليه:

١) فروجُ محارِمِه : فمن نكح إحدى محارمه فعليه حد الزنا ، قال الحسن فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال : عليه الحد[٦] وقيل له : الرجل زنى بأخته ؟ قال : حده حد الزاني[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٣٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ وخراج أبي يوسف ص ١٩٩ .
(٣) تفسير القرطبي ١٠/١٨٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ والمحلى ١١/٢٥٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٢٥ ب والاشراف ٤/٣٠٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ والمحلى ١١/٢٥٣ و ٢٥٤ وشرح السنة ١٠/٣٠٥ والمغني ٨/١٨٣ .
(٧) تهذيب الآثار ٢/١٤٦ .

٢) فرجُ أمة لا ملك لها عليها وبينه وبين من يملكها مشاحة في فرجها ، كجارية زوجته ، فقد كان رحمه اللّه إذا سئل عن رجل وقع على جارية امرأته تلا هذه الآية ﴿ والذينَ هم لِفُروجِهم حافِظونَ * إلاَّ على أزْوَاجِهم أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمانُهم فإنَّهم غَيْرُ مَلُومِين﴾ وقال: عليه الحد[١] ، ثم إن كان قد استكرهها فعليه غرم مثلها وتعتق ، وإن كانت طاوعته فعليه عزم مثلها وتصبح ملكاً له[٢] .

أما إن كانت الأمةُ لشخصٍ بينه وبين الواطىء مباسَطة في المال ورحمة ، كالأب والجد ، والأم والجدة ، فلا حدّ عليه في وطئها ، قال الحسن في الرجل يقعُ على جارية أمِّه ؟ قال : ليس عليه حد ، وجارية الجد والجدة مثل جارية الأم والأب[٣] (ر : تسري/٢ هـ) .

٣) فرج ليس له عليه ملك كامل : كالأمة المشتركة بينه وبين غيره ، قال الحسن : الجارية تكون بين رجلين فيطؤها أحدهما ، يعزَّر وتقوَّم عليه[٤] .

ووطء الأمة من الفيء إن كان له في الفيء نصيب ، قيل للحسن : رجل وطىء جارية من الفيء ؟ قال : « إن كان له في الفيءِ شيءٌ عُذِّر ، وتُقَوَّمُ عليه »[٥] (ر : تسري/٣ ح) .

ووطء المكاتبة ، لأن المكاتبة بعضها حرّ وبعضها ملك يمينه ، والوطء لا ينقسم ، وقد استنتج ابن حزم من ذلك أن الحسن يوجب عليه الحد بوطئه مكاتبته[٦] ، وليس الأمر كذلك ، بل عليه لها المهر سواء استكرهها أو طاوعته ، وقد تقدم ذلك في (تسري/٢ ط) وفي (رق/٣ و) .

٤) الزواج للأمة : كان الحسن يرى أن الأمة التي لم تتزوج لا حدّ عليها إذا زنت ، لقوله

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ ب .
(٢) المغني ٨/١٨٦ .
(٣) خراج أبي يوسف ص ٢١١ وابن أبي شيبة ٢/١٣٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ ب .
(٦) المحلى ٩/٢٣٧ .

تعالى : ﴿ فإذَا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنّ نِصْفُ مَا عَلَىٰ المُحصَناتِ مِنَ العَذاب ﴾ أي إذا تزوجْن ثم أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على الحرائر من العقوبة[١] .

٥) الحياة: فإن وطىءِ ميتة فلا حد عليه[٢] .

هـ ـ **وطء الجارية التي أحلت له** : كان الحسن يرى أن إحلال الرجل فرج أمته لغيره هو تمليك لهذه الأمة له ، وعندئذ تصبح لهذا الغير سائر الحقوق التي هي للمالك ، قال الحسن: « إذا أحلَّ الرجلُ الجاريةَ للرجل فعِتْقُها له ، فإن حملت أُلْحِق الولدُ به »[٣] .

و ـ **وطء الجارية المرهونة** : إذا وطىء الجارية المملوكة له والتي لا يد له عليها ، فلا حد عليه لأنه وطىء ملكه ، قال الحسن : « إن رهن وليدته ثم وقع عليها ؟ قال : لا حدّ عليه »[٤] .

ز ـ **زنا الذمي بمسلمة** : إن اعتداء أهلِ الذمة على أَعْراض المسلمين يعتبر ـ عند الحسن ـ نقضاً للذمة يُحِلُّ دماءَهم، وقد كان رحمه اللّه تعالى يقول: «إذا استكره الذميُّ مسلمةً على الزنا قُتِل»[٥].

ح ـ **وطء الذكر** :كان الحسن يجعل عقوبة اللواطة كعقوبة الزنا، فإن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جُلِدَ مائة[٦] ، في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية أخرى : أن اللوطي يرجم أحصن أم لم يُحصِن[٧].

---

(١) تفسير القرطبي ٥/١٤٣ .
(٢) المغني ٨/١٨١ .
(٣) عبد الرزاق ٧/٢١٥ و٢١٧ والمحلى ١١/٢٥٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٣٤ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ و١٣٩ ب وسنن البيهقي ٨/٢٣٩ والمحلى ١١/٣٨٢ وشرح السنة ١٠/٣٠٩ .
(٧) المحلى ١١/٣٨٢ وأحكام الجصاص ٣/٢٦٢ .

ط ـ **وطء الحيوان** : كان الحسن يجعل عقوبة واطىء البهيمة كعقوبة الزاني ، إن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جُلِدَ ، لأنه وطىء فرجاً حراماً . قال رحمه اللّه في الرجل يأتي البهيمة ويعمل عملَ قومِ لوط ؟ هو بمنزلة الزاني[١] .

ي ـ **الاستمناء باليد ونحوها** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى جواز استمناء الرجل إذا شعر بشدة وطء الشهوة عليه ، فقد روى قتادة عن الحسن انه قال في الرجل يستمني ـ يعبث بذكره حتى ينزل ـ قال : كانوا يفعلونه في المغازي ، ولم ير به بأساً[٢] .

كما كان يجيز للمرأة أن تدخل فرجها الشيء تستمني به ، لتستغني به عن الزنا، قال ابن جريج : أخبرني من أُصَدِّق عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً بالمرأة تُدخِل شيئاً تريد الستر ، تستغني به عن الزنا[٣] (ر : استمناء) .

٣ ـ إثبات الزنا :

أ ـ يثبت الزنا ويجب الحد على الزاني **بإقراره على نفسه** بالزنا مرة واحدة ، فقد أثر عن الحسن البصري أن الشخص إذا أقرَّ على نفسه بالزنا مرة واحدة يقام عليه الحد[٤] (ر : إقرار/ ٤ أ) ، وبما أن الإقرار حجةٌ قاصرةٌ على النفس لا تَلْزَم غير المقرّ (ر : إقرار/ ٤ ب) فإن إقرار شخص على آخر بالزنا لا يلزم به إقامة الحد على الغير ، فقد سئل رحمه اللّه عن المرأة تعلّق بالرجل فتقول فعل بي ـ استكرهني على الزنا ـ قال الحسن : قذفت رجلاً من المسلمين ، عليها الحد[٥] ـ حد القذف ـ .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٩ ب و١٢٩ ب وسنن البيهقي ٨/ ٢٣٩ وتفسير القرطبي ٧/ ٢٤٥ وتهذيب الآثار ٢/ ١٤٠ والمحلى ١١/ ٣٨٦ وشرح السنة ١٠/ ٣١٠ والمغني ٨/ ١٨٩ .

(٢) المحلى ١١/ ٣٩٣

(٣) المحلى ١١/ ٣٩٠ .

(٤) شرح السنة ١٠/ ٢٨١ والمغني ٨/ ١٩١ ونيل الأوطار ٧/ ٢٦٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٥ .

ب ـ **ويثبت بالشهادة** ، ويشترط أن لا يقل الشهود عن أربعة ، ويصح أن يكون زوج المرأة الزانية أحد هؤلاء الأربعة ، قيل للحسن : أربعةٌ شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم الزوج ؟ قال : إذا جاءوا جميعاً فالزوج أجودهم شهادة[١].

ويشترط في الشهود:

١) أن يأتوا جميعاً ـ إلى مجلس القاضي ـ فإن أتوا متفرقين في مجالس متعددة فلا تقبل شهادتهم ، وقد تقدم في الفقرة السابقة قول الحسن : « إذا جاءوا جميعاً . . . » .

٢) أن يكونوا عدولاً مَرْضِيين ، فإن كانوا غيرَ عدول كالفسّاق ، أو غير مرضيين كالعميان فلا يثبت الحد بشهادتهم ، وليس عليهم حدّ القذف ، قال الحسن : « إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يعدّلوا درىء عنهم الحد »[٢] .

وتقبل شهادة ولد الزنا ـ إن كان عدلاً مرضياً ـ في الزنا وغيره[٣] .

٣) وشهادة الشهود على الطلاق ، وإقرار الزوج بالوطء ليست شهادة على الزنا لأن الشهادة يجب أن تنصبّ على الوطء الحرام ، قال الحسن البصري : « أربعة شهدوا على رجل أنه طلّق امرأته ثلاثاً ، فأنكر ، وأقرَّ بغشيانها ؟ قال : « لا حد عليه لأنه مخاصم »[٤] .

جـ ـ **الامتناع عن الملاعنة** : كان الحسن يرى أنه لا يثبت الزنا بامتناع الزوجة عن الملاعنة بعد إتمام الزوج ملاعنته ، وإذا لم يثبت الزنا ، فلا حدّ عليها[٥]

د ـ **ذهاب العُذرة** : ولا يثبت الزنا بذهاب العذرة ، لأن العذرة تذهبها الوثبة وكثرة

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٣٢ والمحلى ٩/٤٠١ و١١/٢٦٢ وأحكام الجصاص ٣/٢٩٥ والمغني ٩/١٤٩ والاشراف ٤/٢٧٣ .

(٢) المحلى ٩/٤٣٠ وتفسير القرطبي ١٣/١٧٧ والمغني ٨/٢٠٣ وابن أبي شيبة ٢/١٢٥ .

(٣) المغني ٩/١٩٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ .

(٥) المغني ٧/٤٤٤ .

الحيض والعبث وَنحو ذلك[١] .

٤ ـ الآثار المترتبة على الزنا :

أ ـ الحـدّ : وهو العقوبة التي فرضها اللّه تعالى على الزاني .

١) عقوبة الزاني المحصن الحرّ : كان الحسن يرى أن الزاني الحر المحصَن (ر : إحصـان) إذا زنا بكبيـرة يُجلَدُ مائـة جلدة ثم يرجم بـالحجـارة حتى الموت[٢] .

أما إذا زنى بصغيرة فإنه يكتفى بجلده مائةَ جلدةٍ ولا يُرجَم لعدم اكتمال اللذة ، قال الحسن البصري : « إذا زنا الرجـلُ بالصّبيّـة جُلد ولم يُرجم ، وليس على الصبية شيء ، وإذا زنا غلام بامرأة جلدت ولم ترجم وعلى الغلام التعزير »[٣] .

٢) عقوبة الزاني الحرّ غير المحصن : وكان يرى أن الحر إذا زنى ولم يكن مُحصناً فإنه يجلد مائةَ جلدة ، ويغرّبُ سنة ، فقد قال رحمـه اللّه : البكـر يزني يُجلد مائةً ويُنفى سنة الرجل والمرأة في ذلك سواء[٤].

٣) عقوبة الرقيق : إذا زنى العبد أو الأمة فحد كل واحد منهما خمسون جلدة سواء كانا بكرين أم ثيّبين[٥] ، ولا نفي عليهما[٦] لأن نفيهما يضـر بحقوق السيّد عليهما .

٤) كيفية الضرب : اختلفت الرواية عن الحسن في ترتيب الجرائم بالنسبة لشدّة

---

(١) المغني ٦/٥٢٦ .
(٢) المحلى ١١/٢٣٤ وتفسيـر القـرطبي ٥/٨٧ و١٣/١٦٠ وشـرح السنة ١٠/٢٧٦ والمغني ٨/١٦٠
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٣٧ .
(٤) عبـد الـرزاق ٧/٣١٠ والمـحلى ١١/٢٣٤ وتفسير القرطبي ٥/٩٥ .
(٥) المغني ٨/١٧٤ .
(٦) المغني ٨/١٧٥ .

الضرب فيها ، مع اتفاقها على أن الضرب في الزنا هو أشد ضرب فيها ، ففي رواية عن الحسن أن الضرب في الزنا أشد من الضّرب في القذف ، والضرب في القذف أشدّ من الضرب في الشرب[١] .

وفي رواية ثانية عنه أنه قال : « يضرب الزاني أشد من الشارب ، ويضرب الشارب أشد من ضرب القاذف »[٢] ، ولعلّ الرواية الأولى هي الأصح عنه .

٥) العفو عن العقوبة : كان الحسن البصري يرى أن العبد إذا زنا ، فعفا عنه سيده ، يصح عفوه[٣] .

ب ـ **التعزير** : ويكون التعزير عند سقوط الحد عن الزاني لسبب من الأسباب ، منها : وجود شبهة الملك ، كمن وطىء الجارية المشتركة بينه وبين غيره ، قال الحسن : « الجارية تكون بين رجلين فيطؤها أحدهما يعزّر وتقوَّم عليه »[٤] .

ـ وكمن وطىء جارية من الفيء وله فيه نصيب ، قال الحسن في رجل وطىء جارية من الفيء ؟ قال : « إن كان له في الفيء شيء عزّر وتقوَّم عليه »[٥] (ر : تسري/٣ ح) .

ومنها : تعزير الصغير إذا زنا بكبيرة ، قال الحسن : إذا زنا غلام بالمرأة جُلِدَتْ ولم تُرجَم ، وعلى الغلام تعزير[٦] .

جـ ـ **تحريم النكاح والوطء** : كان الحسن يرى أن المرأة إذا ثبتَ عليها الزنا وأُقيم عليها الحد لا يتزوجها إلَّا من كان مثلُها لقوله تعالى في سورة النور/٣ : ﴿ الزّاني لا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَة والزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إلَّا زَانٍ أو مُشركٌ وَحُرِّمَ

---

(١) عبد الرزاق ٣٦٨/٧ وأحكام الجصاص ٢٥٩/٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١٣٠/١ و١٣٢ .
(٣) المغني ١٧٦/٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١٢٩/٢ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١٢٩/٢ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ .

ذلكَ على المؤمنين ﴾ فقد قال رحمه اللّه « المحدود في الزنا لا يتزوج إلاَّ محدودة »[١] وقال في الرجل يتزوج المرأة وقد فجرت ؟ قال : « لاَ تَحِلّ مُسافحَةٌ ولا ذاتُ خِدْنٍ لمسلم »[٢] .

وإذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها ضُرِبت الحد وفرّق بينهما ولا صداق لها[٣] .

أما إذا زنا رجل بامرأة حرة ثم أراد أن يتزوجها ، فإن الحسن كان يبيح له نكاحها، فقد قال فيمن زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها: «هو أحقّ بها لأنه يحبها »[٤] وقال في الرجل يفجُر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها : « لا بأس ، إلاَّ أن تكون حبلى ، فإن الولد لا يلحَقُه »[٥] . (ر : نكاح/٣ د) .

أما إذا زنا بأمة ثم اشتراها ، فإنه يكره له أن يطأها ، قال الحسن : في الرجل يفجر بالأمة ثم يشتريها : يكره له أن يقربها[٦] (ر : تسري/٣ جـ) .

ويبدو لي ـ واللّه أعلم ـ أن وجه الفرق في ذلك أن الحرة يُطلب سترها حفظاً لسمعتها ، أما الأمة فلا يطلب سترها لأنها خرّاجة ولاّجَة ، تتداولها أيدي المشترين بالوطء .

د ـ **الفرقة وتحريم الوطء** : إذا رأى الرجل من زوجته الزنا حرم عليه وطؤها أو إمساكها ، وعليه مفارقتها ، قال الحسن في الرجل تزني امرأته ؟ قال : « يفارقها إن فعلت ذلك وهي عنده ولا يمسكها »[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٢١/٢ وتفسير القرطبي ١٦٨/١٣ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٠٢/١/٣ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢١٢/١/٣ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٠/١ وتفسير القرطبي٩٥/٥ والاشراف ١٠٤/٤ .

(٤) عبد الرزاق ٢٠٦/٧ .

(٥) سنن الدارمي ٣٨٩/٢ وانظر المغني ٦٠٣/٦ وتفسير القرطبي ١٩٤/٣ .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٥٥/٢/٣ و٦١ .

(٧) سنن سعيد بن منصور ٢٠٢/١/٣ والمحلى ٤٧٨/٩ وعبد الرزاق ٢٠٩/٧ وابن أبي شيبة ٢١٣/١

وإن رآه على أمته حرم عليه وطؤها، فقد سئل رحمه اللّه عن الرجل رأى أمته تفجر أيطأها ؟ قال : « لا ، ولا كرامة »[١] .

هـ ـ **ردّ الصَّداق** : إذا عقد الرجلُ على امرأة ، فزنت قبل الدخول ، فإنه يقام عليها الحد ، ويفسخ النكاح ، وتَرُدّ لزوجها ما أخذت منه من المهر[٢] ، قال الحسن : « إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها ، ضُربت الحد ، وفُرِّق بينهما ، ولا صداق لها »[٣] لأن الفرقة جاءت من قِبَلِها ولقول اللّه تعالى في سورة النساء/ ١٩ : ﴿ ولا تَعْضُلُوهُنَّ لتَذْهَبوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُموهُن إلاَّ أنْ يأتينَ بفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَة ﴾ .

و ـ **الضمان** : إذا كانت المزني بها أمة فقد كان الحسن البصري يوجب ضمانها بالقيمة ، فمن وطىء الجارية المشتركة يعزّر وتُقوَّم عليه [٤] ومن وطىء جارية امرأته غَرِم لزوجته مثلها [٥] .

ومن وطىء جارية من الفيءِ قوّمت عليه[٦] .

وإذا افتضّ العبد الأمة فعليه الصداق[٧] .

أما إذا كانت المزنيّ بها حرةً فعلى الزاني عقرها، فقد أتي بامرأة استكرهها عبد ، فقضى لها الحسن بعُقرها مائتي درهم في رقبة العبد ، وكتب لها بذلك إلى عامل الشرطة[٨] ؛ واستكره عبد امرأةً عجوزاً حرة ، فجلده الحسن خمسين سوطاً وغرمه خمسين درهماً عقرها[٩] ؛ واستكره عبدٌ امرأة فوطئها ، فاختصما

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢١٣ وعبد الرزاق ٧/٢٠٩ والمحلى ٩/٤٧٨ .
(٢) تفسير القرطبي ٥/٩٥.
(٣) سعيد بن منصور ٣/١/٢١٢ وابن أبي شيبة ١/٢٢٠ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ .
(٥) المغني ٨/١٨٦ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ ب.
(٧) عبد الرزاق ٧/٤١٠ .
(٨) أخبار القضاة ٢/١٠ .
(٩) أخبار القضاة ٢/١٠ .

إلى الحسن وهو قاضٍ يومئذ ، فضربه الحد ، وقضى بالعبد للمرأة[١] مقابل عقرها .

وإن وطىء مكاتبته فعليه مهرها (ر : رق/٣ و) و (تسرّي/٢ ط) .

ز ـ **إرث** أحد الزوجين من الزوج الآخر المرجوم (ر : إرث/٥ ب ١) .

ح ـ **استبراء الرحم** : إذا أرادت الزانية الزواج وجب عليها استبراء رحمها ، ويكون استبراء رحم الحامل بوضع حملها ، أما غيرُ الحامل فإنها إن كانت من ذوات الحيض فانها تستبرىء رحمها بحيضة واحدة ، وإن لم تكن من ذوات الحيض فإنها تستبرىء رحمها بثلاثة أشهر ـ كما يرى الحسن البصري ـ (ر : استبراء/٢ جـ) و (استبراء/٣) .

والاستبراء واجب ولو كان الزوج هو الذي زنا بها، لأنها لو تزوجها وهي حامل منه فإن الولد لا يلحق به، قال الحسن في الرجل يفجر بالمرأة يتزوجها؟ قال: «لا بأس إلاَّ أن تكون حبلى، فإن الولد لا يلحق به»[٢].

ط ـ **جواز اتخاذ الزانية مرضعاً لصغيره** (ر : رضاع/٢) .

ي ـ **ثبوت حرمة المصاهرة**: كان الحسن البصري من الذين يرون أنه يحرم بالوطء الحرام ما يحرُمُ بالوطءِ الحلال ، متمسكاً بعُموم قوله تعالى في سورة النساء/٢٢ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكم مِنَ النِّساء ﴾ والوطء يسمى نكاحاً[٣] ، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أصولُها وفروعُها ، قال الحسن : « إذا زنا الرجل بامرأة فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها »[٤] ، ولا فرق بين أن يكون هذا الزنا قد تم قبل العقد على زوجته أو بعد العقد عليها[٥]. وعلى هذا فإنه

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ وخراج أبي يوسف ص ١٩٩ .

(٢) سنن الدارمي ٢/٣٨٩.

(٣) المغني ٦/٥٧٦ وشرح السنة ٩/٦٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٣٣ ب وعبد الرزاق ٧/١٩٩ والمحلى ١٠/١١٦ وتفسير القرطبي ٥/١١٤ .

(٥) أحكام الجصاص ٢/١١٣.

لو فجر بأم زوجته حرمت عليه زوجته [١] .

واختلفت الرواية عن الحسن البصري فيمن زنى بأخت زوجته ، فقد نقل ابن حزم عنه أنه لم تحرم عليه زوجته[٢] ، ووجه هذه الرواية : أن الأخت لا تحرم عليه إلَّا حرمة مؤقتة ، فإذا وطئها وطءاً حراماً اجتمعت عنده أختان ، فيخيَّر بين واحدة منهما، ولكن لا خيار له هنا لأن إحداهما قد بنيت صلته بها على قرار مكين، وهو الزواج المشروع، والثانية بنيت صلته بها على شفا جرفٍ هاوٍ ـ وهو الزنا ، فتقرّ زوجتُه التي تزوجها بزواج مشروع، وتُنْبَذُ الأخرى.

وفي رواية أخرى عنه انه قال : إن زنى بأخت زوجته حرمت عليه زوجته[٣] ، ووجه هذه الرواية أنه لما أقدم على الزنا بأخت زوجته فإقدامه هذا طلاق زوجته ، لأنه لا يَحل له أن يجمع بين أختين في وطءٍ حلال ولا حرام.

وأنا أفهم هذه الرواية على غير هذا الوجه ، إذ إني أفهمها متممة للرواية الأولى ، وليست بمناقضة لها ، وعندئذ يصبح الحكم عند الحسن ـ واللَّه أعلم ـ أنه إن كانت عنده زوجة ، فزنى بأختها ، لم تطلق زوجته ، ولكنها تحرم عليه حتى يقلع عن وطء أختها ، ويتوب من ذلك ويستبرىء رحمها ، فإن أقلع وتاب واستبرأت رحمها حلّ له وطء زوجته ، وهذا ما أفصحت عنه رواية سعيد بن منصور حيث جاء فيها : « وإن كانت الأخت ـ أي تزوَّج أختَ امرأته ودخل بها ـ أقام على امرأته ولم يقربها حتى يستبرىء رحمَ الأخرى، فإذا استبرأ رحمَها رجع إلى امرأته»[٤].

ك ـ النسب :

١) قلنا فيما تقدم (زنا/٢ هـ) أن إحلال وطءِ الأمة لشخص تمليكٌ لها، وبناء

---

(١) الاشراف ٤/١٠١ .
(٢) المحلى ١٠/١١٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢١٣ .
(٤) سعيد بن منصور ٣/١/٢٢٩ .

على ذلك فإنها إذا ما أتت بولد من هذا الوطء فإن نسب الولد يلحق بالواطىء[1] .

٢) إذا زنا بامرأة أجنبية تحلّ له بعقد النكاح ، فأتت بولد ، ثم تزوجها ، أو أقيم عليه الحد ، فإن نسب الولد لا يلحق به إلّا أن يستلحِقَه ، فإن استلحقه لحق به[2] .

٣) أما إذا وطىء امرأة لا تحل له بعقد النكاح كامرأة أبيه أو إحدى محارمه بعقد زواجٍ أو بغيرِ عقد زواج وأتت بولدٍ فإن الولد لا يلحقه[3] لاجتماع المُحال - في الشريعة - في نسب هذا الولد، حيث يكون الولَدُ ابنه وأخوه في آن واحد، وهو محال الوقوع بحسب أحكام الشريعة .

ل - وجوب حد القذف على من قذف من أقيم عليه حد الزنا (ر : إحصان/٢ ب).

زوج :

- شروط إرث الزوج من زوجته (إرث/٥ ب) .
- أحوال الزوج في الميراث (ر : إرث/ ١٠ د).
- عدم إرثه من دية زوجته (ر : إرث/٣ أ ٤) .
- ما يشترط في الزوج حتى يكون محصناً (ر : إحصان/٢ أ) .
- إمساكه عن وطء زوجته قبل استبراء اختها التي وطئها (ر : استبراء/٥ ب) .
- إيلاء الزوج من زوجته (ر : إيلاء) .
- تأديب الزوج زوجته الناشز (ر : تأديب/٢) .
- عدم تسريه بجارية زوجته (ر : تسري/٢ و) .

---

(١) عبد الرزاق ٢١٥/٧ و٢١٧ والمحلى ٢٥٨/١١ .

(٢) المغني ٢٦٦/٦ وانظر سنن الدارمي ٣٨٩/٢ .

(٣) المحلى ٢٥٣/١١ .

ـ عدم ثبوت حق العفو عن القصاص للزوج (ر : جناية/٥ أ ٨) .
ـ إشتراط رق الزوج لثبوت خيار العتق للزوجة (ر : خيار/٢ و) .
ـ اللبن للزوج في الرضاع (ر : رضاع/٥) .
ـ شهادة الزوج لزوجته (ر : شهادة/٣ زح ط) .
ـ قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا (ر : شهادة/٣ ط ٢) و (زنا/٣ ب) و (حد/٣ أ ١) .
ـ ترتيبه في أحقية الصلاة على زوجته الميتة (ر : صلاة/١٠ د) .
ـ طلاقه زوجته (ر: طلاق).
ـ ظهارُهُ من زوجته (ر : ظهار) .
ـ قذفه زوجته (ر : قذف/٣ جـ) .
ـ قسمُه قسمة بين زوجاته (ر: قسمة/٤).
ـ تغسيله زوجته الميتة (ر : موت/٤ ب ٥) .
ـ دفنه زوجته الميتة (ر : موت/٨ د) .
ـ وجوب إنفاقه على زوجته (ر : نفقة/٣ أ) .

زوجــة :

ـ ما يشترط في الزوجة حتى تكون محصنة (ر : إحصان/٢ أ) .
ـ شروط إرث الزوجة من زوجها (ر : إرث/٥ ب) .
ـ عدم إرث الزوجة من زوجها (ر : إرث/٣ أ ٤) .
ـ أحوال الزوجة في الميراث (ر: إرث/ ١٠ هـ)
ـ استئذانها زوجها لحج الفريضة (ر : استئذان/٢ أ) و (حج/٤ جـ) .
ـ الإيلاء من الزوجة (ر : إيلاء/٣) .
ـ تأديب الزوجة لنشوزها من زوجها (ر : تأديب/٢) .
ـ عدم تبرع الزوجة حتى تلد أو يمضي على زواجها سنة (ر : تبرع/٢ د) و (حجر/٢ ب ٢ ب) .

ـ عدم اشتراط القبض لملك الزوجة ما أهداه إليها زوجُها (ر : تبرع/٣ ب) و (قبض/٤) .
ـ عدم ثبوت حق العفو عن القود للزوجة (ر : جناية/٥ أ ٨) .
ـ وجوب الحجاب على الأمة المتزوجة (ر : حجاب/٢) .
ـ ترك الزوجة حجابها أمام زوجها دون غيره (ر : حجاب/٣ ب ١) .
ـ تخيير الزوجة الأمة حين تعتق بين زوجها وفراقه (خيار/٢ هـ) .
ـ خُلعها من زوجها (ر : خلع) .
ـ عدم اعتاق الزوجة بعتق زوجها المكاتب إن لم يدخلها في المكاتبة (ر : رق/٣ جـ) .
ـ شهادة الزوجة لزوجها (ر : شهادة/٣ ز ح ط) .
ـ تخييرها في الطِلاق (ر : خيار/٢ ح) و (طلاق/٤ أ ٢) .
ـ تمليكها الطلاق (ر : طلاق/٤ أ ٢) .
ـ طلاقها بملك زوجها لها (ر : طلاق/٦ أ ٦) .
ـ طلاقها بملكها زوجها (ر : طلاق/٧ ك) .
ـ القسم للزوجة الأمة نصف الحرة في المبيت والنفقة (ر : قسمة/٤ د) .
ـ لعانها زوجها في حال رميه إياها بالزنا (ر : لعان/٢ جـ) .
ـ تغسيل الزوجة زوجها الميت (ر : موت/٤ ب ٥) .
ـ وجوب نفقة الزوجة على زوجها (ر : نفقة/٣ أ) .
ـ نكاح المرأة ، وأحكام هذا النكاح (ر : نكاح) .

زيـادة :

ـ عدم رد الزيادات الحاصلة عند المشتري مع الأصول في خيار العيب (ر : خيار/٢ ب ٢) .
ـ الجناية على السن الزائدة (ر : جناية/٥ ب ٢ جـ) .
ـ زيادة فعل من جنس الصلاة (ر : سجود السهو/٣ د) .
ـ الزيادة المشروطة في القرض ربا (ر : ربا/٣) .

زينـــة :

١ ـ تعـريـــف :

الزينة هي التجمّل والتحسين بزيادة أشياء على الأصْل أو بإنقاص أشياء منه .

٢ ـ ما يجوز للمرأة أن تُظهرَه من الزينة (ر : حجاب/٣ ب ٣) .

ـ امتناع المحرم عن كحل الزينة (ر : إحرام/٨ ز) .

ـ ما تظهره المُحْرِمَة بحج أو عُمرة من الحلي (ر : إحرام/٨ ط) و (حلي/ ٢) .

ـ المطلقة الرجعية تتزين وتتشوف لمطلّقها من غير أن تضع خمارها عنده[١] .

ـ جواز الادهان للزينة للمحرم (ر : إحرام/٢) .

ـ ترك المعتدة الزينة (ر : إحداد/٢) .

ـ ويجوز الأخذ من الحاجبين إذا طالا[٢] ، و (ر : حاجب) .

ـ وكان الحسن يُصَفِّرُ لحيته حيناً، ثم تركه[٣] .

ـ ولا يجوز للمرأة حلق رأسها لأنه مُثْلَة[٤] والمُثْلَة منهيٌّ عنها .

ـ ويكره للمرأة أن تصل شعرها بصوف ونحوه[٥] ؛ لما في ذلك من الغش (ر : شعر/٢) .

ـ ما زُيِّنَتْ به الأمةُ حين عرضها للبيع يدخل في البيع معها (ر : بيع/٣ ي ١) .

ـ تزيين الميت (ر : موت/٣) .

ـ ونهى عن الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحُسْن[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٢/١ ب والاشراف ٢٩٧/٤ .

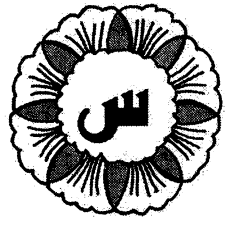
(٢) المجموع ٣٤٩/١ .

(٣) شرح السنة ٩٣/١٢ .

(٤) المغني ٩٠/١ .

(٥) عبد الرزاق ١٤٤/٣ .

(٦) تفسير القرطبي ٣٩٢/٥ .



سائمة :

ـ السائمة هي الحيوانات التي ترعى ـ دون كلفة ـ أكثر أيام السنة .

ـ اشتراط السوم لوجوب الزكاة في الأنعام (ر : زكاة/٣ ب٤) و (زكاة/٣ و ٢) .

سؤر :

١ ـ تعريف :

السؤر هو ما فضل من شراب الإنسان أو الحيوان .

٢ ـ طهارته :

أ ـ **سؤر الإنسان** : اتفقت الرواية على طهارة سؤر الإنسان وصلاحيته للتطهير به ، سواء كان سؤر رجل أم سؤر امرأة ، فقد كان الحسن رحمه اللّه تعالى « لا يرى بأساً بفضل شراب المرأة »[1] .

وسواء كانت المرأة طاهراً أم حائضاً فعَن مسلم بن أبي الدّبال قال :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٧.

سألت الحسن عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائضِ ؟ فلم ير به بأساً[١] (ر : حيض/٤ ب) .

ب ـ سؤر الحيوان :

١) اتفقت الرواية عن الحسن على نجاسة سؤر الخنزير[٢] ، كما اتفقت على نجاسة سؤرِ الكلبِ حتى إذا ما ولغ الكلب في إناءٍ وجب غسل هـذا الإناء ثماني مرات إحداها بالتراب[٣] .

٢) واختلفت الرواية عنه في سؤر الهر والحمار والدجاجة ففي رواية عنه أنه سئل عن الإناء يلغ فيه السنور ؟ قال : يغسل مرة[٤] ، وروىٰ أشعث عن الحسن أنه كره سؤر الحمار[٥] ، وسئل عن الدجاجة تشرب من الإناء ؟ قال : يكره أن تتوضأ به[٦] .

وفي رواية أخرى : أنه كان لا يرى بسؤر السنور بأساً[٧] ، وأنه لا يرى بسؤر الحمار والبغل بأساً[٨] ، ولعل هذه الرواية هي الأصح ، كما سيأتي في الفقرة التالية .

٣) أما أسآر سائر الحيوانات من سباعٍ وطيرٍ ونحوها فإنها طاهرة مطهرة فقد قال : لا بأس بفضل الدواب كلها[٩] ، وسئل رحمه اللّه عن الحياض في طريق مكة تردها الحميرُ والسباعُ ؟ قال : لا بأس به[١٠]، وكان لا يرى بأساً

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٧ والمغني ١/٢١٤ والأوسط ١/٢٩٧ .
(٢) المجموع ١/٢٢٧ .
(٣) المغني ١/٥٢ وطرح التثريب ٢/١٣٤ والمحلى ١/١١٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٦ ب وعبد الرزاق ١/٩٩ والاستذكار ١/٢٠٩ وتفسير القرطبي ١٣/٤٧ والمغني ١/٥٠ والأوسط ١/٣٠٠.
(٥) ابن أبي شيبة ١/٦ والمغني ١/٤٨ والأوسط ١/٣٠٨.
(٦) ابن أبي شيبة ١/٦ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/٦ ب والاستذكار ١/٢٠٩ وتفسير القرطبي ١٣/٤٧ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/٩ و٢٤ وسنن البيهقي ١/ ٣٥١ وعبد الرزاق ١/١٠٤ والأوسط ١/٣١٠.
(٩) عبد الرزاق ١/١٠٤ والمغني ١/٤٨ والمجموع ١/٢٢٧ .
(١٠) ابن أبي شيبة ١/٢٤ .

بسؤرِ الفرس[١] .

أقول: وهذا ما يرجح الرواية القائلة بطهارةِ سؤر الحمارِ والدجاجةِ ونحو ذلك. وإن كان الأَوْلىٰ تحاشي سؤر الحمار والسباع إن وجد غيره لاختلاف السلف فيه، والكراهة المحْكِيَّة عن الحسن في سؤر الحمار هي كراهة تنزيهية، وليست كراهة المنع والتحريم.

أما سؤر الدجاجة ، فيظهر أن الحسن كره سؤر الدجاجَة المخلاّة التي تأكل العِذرة ونحوها من النجاسات ، لأن منقارها يكون نجساً ، فإذا شربت من الماء نجسته إن كان قليلاً ـ واللّه أعلم ـ . و (ر : حمار) .

وأما سؤر الفأرة ، فيظهر أن الحسن لم يكن يرى به بأساً ، لأنه لما سئل عنه أمر بإراقته وعزى ذلك إلى بولها فيه فقد قال عمرو بن عبيد للحسن : أضع وضوئي فتأتي الفأرة وتشرب منه ، قال الحسن : إهرقه فإن الفاسقة لا تشرب من شيء إلاّ بالت فيه »[٢] .

سبّ :

١ ـ تعريف :

السبُّ : هو الشتم ، والتناوُلُ بمَنْقَصَة .

٢ ـ حكمه :

سبُّ المؤمن من الكبائر لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (سبابُ المؤمن فسوق ، وقتاله كفر)[٣] ، ولذلك كان الحسن البصري يوجه إلى ترك السباب ويقول : « إن المؤمن لا يَجْهَل ، وإن جُهِل عليه حَلِم ، وإن ظُلِم غفر ، وإن حُرِم صبر »[٤] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٦ ب والأوسط ١/٣١٣.

(٢) عبد الرزاق ١/٨٣.

(٣) البخاري في الأدب باب ما ينهى من السباب ، ومسلم في الإيمان باب سباب المؤمن فسوق .

(٤) عبد الرزاق ١١/١٧٦ والمراد بقوله « وان ظُلِم غفر » أي : غفر بعد القدرة.

وليس للسب ـ غير القذف ـ حدّ معين ، بل هو متروك لرأي القاضي ، قال لحسن : إن قال له : يا مُخنث، لا يُجلد الحد[١].

سبع :

ـ السبع هو كل جارحٍ من الحيوان أو الطير.
ـ طهارة أسآرها (ر : سؤر/ ٢ ب ٣).
ـ الصيد بالمُعَلَّمِ منها (ر : صيد/٣ ب ٣) .

سبي :

١ ـ تعريف :

ما أُخذ من نساءِ العدوِّ الكافر المحارِبِ وولدانِهم أثْناءَ الحرب.

٢ ـ وطء الجارية من السبي (ر : تسري/٣ ب) .
ـ استبراء المسبيّة (ر: استبراء/٢ أ).

سترة :

١ ـ تعريف :

السترة هي ما يوضع أمام المصلي من سوطٍ ونحوه بغرض تنبيه المار .

٢ ـ حكم اتخاذها :

يجب[٢] اتخاذ السترة إذا صُلِّي في مكان يُظَن أنه يمكن أن يمرّ بين يديه مار ، وبناء على ذلك فإنه لو صَلَّىٰ في العراء خارج المدينة فلا بأس أن يترك اتخاذ السترة ، وقد صلى الحسن في الجبّانة ـ مكان مصلى العيد خارج المدينة ـ إلى غير سترة[٣].

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٣٧ .
(٢) انظر نيل الأوطار ٣/٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٤٣ .

٣ ـ ما يصلح أن يكون سترة :

يصلح أن يكون سترة للمصلي كلُّ ما ينبه المارَّ كالسوط والعصي ، وكل ما يمنع المرور بعد مكان سجوده كالجدار والنهر ونحو ذلك .

قال الحسن رحمه اللَّه : « يستره مثلُ اخرة الرحْلِ إذا كان قدّام المصلي »[١] وقال : « لا بأس أن يستتر بالبعير »[٢] وقال : « النهرُ سُترة »[٣] وقال : « الرجلُ يستر المصلي في الصلاة »[٤] .

سجـــن :

انظر : حَبْس .

سجـــود :

١ ـ تعـريـــف :

السجود هو وضع الأعضاء السبعة على الأرض .

٢ ـ كيفيـتـهُ :

أ ـ **إخراج اليدين من الثوب** : كان الحسن يرى عدم كراهة السجود ويدا الساجد في ثوبه لا يخرجُهما منه ، وكان هو يسجد في طيلَسانه[٥] دون أن يُخرج يديه منه ، ويقول : كان أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم[٦] .

ب ـ **البدء بيديه** : وإذا خرَّ إلى السجود يخرُّ فيبدأ بيديه ، يضعُهما على الأرض ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٤٣

(٢) ابن أبي شيبة ١/٥٨ ب ,

(٣) ابن أبي شيبة ١/٤٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٤٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٤١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/٤١ .

وإذا أراد أن يقوم يعتمدُ عليهما في القيام ، قال الحسن : « يخرُّ فيبدأ بيديه ويعتمد إذا قام »[١] .

جـ ـ **ضم الأنف للجبهة** : كان الحسن البصري يرى انه لا يُشترط ضم الأنف إلى الجبهة في السجود ويقول : « إن شئتَ فاسجد على أنفك وإن شئتَ فلا تفعل »[٢] .

د ـ **السجود على الأرض**: الأصلُ أن يكون السجودُ على الأرض، ولكنه إن سجد على غيرها جاز، فقد كان لا يرى بأساً أن يسجدَ الرجلُ على الثوب[٣] (ر: صلاة/٤ أ ٧) ، كما أنه لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على كورِ عمامته[٤] ويقول : أدركنا القومَ وهم يسجدون على عمائمهم [٥] ؛ ولا يرى بأساً أن يسجد الرجل على المِرْفَقَة والوسادة في السفينة[٦] ، وأجاز للمصلي إذا كثر الزحام أن يسجدَ على ظهْرِ مصلٍّ أمامَه ، وإن كان الأمثلُ عنده أن ينتظر الناس حتى ينهضوا ثم يسجدَ هو ، فقد قال : « إذا اشتد الزحام فإن شئتَ فاسجد على ظهر أخيك ، وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد »[٧] أما تفضيله الانتظار حتى يرفع الناس رؤوسهم ثم السجود فقد رواه عنه يونس قال كان الحسن يحبّ أن يَمْثُلَ قائماً حتى يرفعوا رؤوسهم ثم يسجد [٨] (ر : صلاة/٨ د) و(صلاة/٧ هـ ١١).

هـ ـ **سجود المرأة** : إن أمْرَ المرأة مبني على الستر ، ولذلك كان الحسن يرى أنها تجمع نفسها وتنضم في السجود ويقول : « إذا سجدت المرأة فإنها تنضم ما استطاعت ولا تتجافى لكي لا ترفع عجيزتها»[٩] على خلاف الرجل، فإنه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٤١ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٤١ وتهذيب الآثار ١/٣٥٨ والمغني ١/٥١٦ والمجموع ٣/٣٩٨ وتفسير القرطبي ١/٣٤٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٤٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٤١ ب وعبد الرزاق ٣٩٩ والمغني ١/٥١٧ .
(٥) عبد الرزاق ١/٤٠٠ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٤٢ .
(٧) المحلى ٣/٢٦٨ و ٤/٨٤ والمجموع ٤/٤٤٦ وحلية العلماء ٢/٢٤٤ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/٤١ و٦٠ ب وعبد الرزاق ٢/١٧٨ ,
(٩) ابن أبي شيبة ١/٤٢ وعبد الرزاق ٣/١٣٧ .

يَتَجَافَىٰ في سجوده [١].

رفع اليدين بين السجدتين في الصلاة (ر: صلاة/٦ د).

٣ ـ الذكر فيه :

إذا سجد سبّح وقال : سبحان اللّه وبحمده يكررها ثلاثاً ، وإن زادها إلى سبع فهو أفضل ، قال الحسن : إنَّ وسطاً من الركوع والسجود أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده : « سبحان اللّه وبحمده ثلاثاً »[٢] وقال : « التام من السجود قدر سبع تسبيحات والمجزىء ثلاث »[٣] .

٤ ـ ما يكره السجود عليه وما لا يكره (ر : صلاة/٤ أ ٧) .

سجود التلاوة :

١ ـ آيات السجدة في القرآن :

كان الحسنُ البصري رحمه اللّه تعالى يرى أن عزائمَ السجود في القرآن الكريم إحدى عشرة سجدة[٤] ليس في المفصّل منها شيء ، قال الحسن : « ليس في المفصل سجود »[٥] .

منها : السجدة التي في سورة « ص » فقد قرأ السجدة التي في « صٓ » فسجد على حرف أسطُوانة ثم قال للقوم : توجهوا[٦] ، ومنها السجدة التي في سورة فُصّلت ، ولكنه كان يرى أن السجدة في هذه السورة هي عند قوله تعالى : ﴿ إِنْ كنتُم إِيَّاهُ تَعْبُدون ﴾ لا التي في الآية التالية لها[٧] ، ومنها السجدة التي في سورة الحج ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٤٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٣٩ .
(٤) المغني ١/٦١٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٦٤ وعبد الرزاق ٣/٣٤٣ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٦٤ و٦٥ والمغني ١/٦١٨ .
(٧) عبد الرزاق ٣/٣٣٩ وابن أبي شيبة ١/٦٤ ب والمجموع ٣/٥٥٤ .

وكان الحسن يرى أن سورة الحج ليست فيها إلَّا آية واحدة من آيات السجدة ، وهي التي عند قوله تعالى فيها ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يسجُدُ له مَنْ في السَّماواتِ ومَنْ في الأَرْضِ ﴾ ، أما الآية الثانية فيها وهي : ﴿ يا أيها الذينَ آمَنُوا اركَعُوا واسجُدُوا . . . ﴾ فلا يجب السجود عندها ، لأنه قد جُمِع فيها الركوع والسجود[١] .

٢ ـ متى يجبَ سجود التلاوة :

يجب سجودُ التلاوة عند قراءة آية السجدة ، ويكره للقارىء إذا وصل إلى آية السجدة أن يُسقِطَهَا من قراءته لئلا يسجد لها ، قال الحسن في الرجل يمر بالسجدة ، قال : لا ينبغي له أن يمرَّ بها فيتركها[٢] .

كما يكره له أن ينزع الآيات التي فيها سجود التلاوة فيقرأها ليسجد فيها[٣] . فإن كرر آية السجدة مرات في مجلسٍ واحدٍ كفته لها سجدة واحدة قال الحسن في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيدُ قراءتها : « تجزيه السجدة الأولى » [٤] .

٣ ـ علىٰ من يجب :

يجب سجودُ التلاوة على تالي آية السجدة ، وعلى المستمع لها ، أي الذي تعمّد استماعَ القرآن وأصغى له أمّا إن سمعها عَرَضاً فلا يجب عليه السجودُ ، قال الحسن البصري : « إنما السجود على من جَلَسَ له »[٥] .

ولا يجب السجودُ على الحائض والجنب إذا سمعوا آية السجدة ، قال الحسن في الجنب والحائض يسمعان السجدة ؟ لا يسجدان[٦] (ر : حيض/ ٥ أ) .

---

(١) المجموع ٣/٥٥٧ والمغني ١/٦١٩ وابن أبي شيبة ١/٦٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٣ ب و ٦٥ ب .
(٣) المغني ١/٦٢٧ والمجموع ٣/٥٦٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٦٣ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٦٣ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٦٥ وسنن الدارمي ١/٢٣٧ .

٤ ـ وقتـــه :

يجوز أن يسجد سجودَ التلاوة في أي وقت شاء ـ عدا أوقات الكراهة ـ ولو كان ذلك بعد طلوع الفجر إلى أن يصليَها ، أو بعد أذان العصر إلى أن تصفرّ الشمس ، فقد قال رحمه اللّه : « واقرأ واسجد ما كنت في وقت بعد الفجر وبعد العصر »[١] ويتحاشا أوقات الكراهة الثلاثة ـ من بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن حين استوائها إلى أن تزول ، ومن حين اصفرارها إلى أن تغرُبَ ـ (ر : صلاة/٣/١٢) فقد قرأ سجدة التلاوة بعد العصر ـ أي : حين اصفرار الشمس ـ فلما غابت الشمسُ قرأها وسجد[٢] (ر : صلاة/٣ أ ١٢ أ) .

٥ ـ شـــروطـه :

يشترط لصحة سجود التلاوة من الطهارة ما يشترط لصحة الصلاة ، قال الحسن : في الرجل يسمع السّجودَ وهو على غير وضوء : لا سجود له[٣] ، والتوجهِ نحو القِبْلة ، فقد قرأ رحمه اللّه السجدة التي في « صٓ » فسجد على حرف اسطوانة ثم قال للقوم : « تَوَجَّهوا »[٤] أي توجهوا نحو القبلة .

٦ ـ كيـفـيـتـه :

إذا أرادَ أن يسجدَ للتلاوة يكبِّر « اللّه أكبر » ويسجد كسجوده للصلاة ، فإذا رفع رأسَهُ من السجود كبّر أيضاً ، قال الحسن : « إذا قرأ الرجُل السجدةَ فليكبّر إذا رفع رأسه وإذا سجد »[٥] وبذلك ينتهي سجودُ التلاوة دون حاجة إلى التسليم فقد قال رحمه اللّه : « ليس في السجود ـ أي سجود التلاوة ـ تسليم »[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٦٥ والمغني ١/٦٢٣ والمجموع ٣/٥٤٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٦٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٦٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٦٣ والمغني ١/٦٢١ .
(٦) عبد الرزاق ٣/٣٥٠ وابن أبي شيبة ١/٦٣ وكشف الغمة ١/١٢٣ والمغني ١/٦٢٢

٧ ـ السهو في سجود التلاوة :

إذا قرأ آية سجدة ، فسجد لها فسها في سجوده ، فالظاهر أنه عليه سجود السهو ، ويحتمل أنه لا سجودَ عليه إلَّا إذا سجدَ سجود التلاوة في الصلاة ، لأن الحسن البصري سئل عن رجل قرأ السجدة في صلاة مكتوبة ، فسجد سجدتين ؟ قال الحسن : « يسجد سجدتين ـ أي سجدتي السهو ـ إذا فرغ »[١] .

سجود السهو :

١ ـ تعريف :

سجود السهو هو سجدتان كسجود الصلاة تؤدَّيان في آخر الصلاة عند حدوث شك أو سهو في الصلاة .

٢ ـ الصلوات التي يؤدّىٰ فيها سجود السهو :

يجب سجود السهو عند حدوثِ شكٍّ أو سهو في أية صلاة ، سواء كانت صلاة فريضة أم صلاة نافلة ، وقد كان الحسن البصري إذا سها في التطوع سجد سجدَتَي السهو[٢] .

٣ ـ ما يوجب سجود السهو :

كان الحسن البصري يرى أن سجود السهو يجب في الأحوال التالية :

أ ـ **الشكّ** : إذا شك الشخص في صلاته فعليه أن يبني على ما هو الأحوط فيها ، فإن شك هل صلى ثلاثَ ركعاتٍ أم أربعَ ركعاتٍ عمل بما يقع في نفسه أنّه صلاّه فيبني عليه صلاته ، قال الحسن : « إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتوَخَّ حتى يعلم أنه قد أتمَّ ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس »[٣] وقال : « إذا وهِمَ في

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٦٦ .

(٢) عبد الرزاق ٢/٣٢٦ وابن أبي شيبة ١/٦٧ .

(٣) عبد الرزاق ٢/٣٠٧ وحلية العلماء ٢/١٣٧ والمجموع ٤/٤٣ .

صلاته ينتهي إلى آخر وهمه ثم يسجد سجدتين »[١] ، وقال : « إذا لم يذكر كَمْ صلى بنى على أتم ذلك في نفسه وسجد سجدتي السهو »[٢] .

ب ـ **أداءُ ركن في غير مكانه** : إن نسي شيئاً من صلاته ـ كسجدة ونحوها ـ ثم ذكره وهو في الصلاة قضاه متى ذكره ، وسَجَد سجدَتي السّهو في آخِرِ صلاته[٣] ، فإذا قام في موضع جلوسٍ ، ثم ذكر بعدَ الشروعِ بالقراءة يرجع إلى الجلوس ما لم يركع[٤] ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ، وفي رواية عنه : إنه إذا استوى قائماً مضى في صلاته ولم يرجع وسجد سجدتي السهو[٥] ، وإن لم يذكر ذلك إلاَّ في الركعة الأخيرة ، وكان المنسيُّ مما يمكن تداركه فيها قضاه ثم سجد سجدتي السهو في آخر صلاته ، فقد قال في رجل نسيَ سجدةً من صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعةٍ من صلاته : يسجدُ فيها ثلاث سجدات ، فإن لم يذكرها حتى كان في آخر ركعةٍ من صلاته : يسجدُ فيها ثلاث سجدات ، فإن لم يذكرها حتى يقضيَ صلاته غير أنه لم يُسلِّم بعد : سجد سجدة واحدة ـ هي التي نسيها ـ ما لم يتكلم ـ أي : ثم يسجد للسهو ـ فإن تكلم استأنف الصلاة »[٦] وإن ترك أربع سجداتٍ من أربع ركعات ، من كل ركعة سجدة ، يسجد في آخر صلاته أربع سجدات ثم يسجد للسهو وقد تمت صلاته[٧] .

فإن لم يمكنْ قضاؤُهُ لفواتِ محَله وكان المتروكُ ركناً أسقط الركعةَ التي وقع المنسيُّ فيها وصلى بدلاً منها ركعة ، وسجد للسهو ، فقد روى الأثرمُ بإسناده عن الحسن في رجل صلى العصر أو غيرها فنسي أن يركع في الثانية حتى ذكر ذلك في الرابعة ، قال : « يمضي في صلاته ويتمها أربع ركعات ولا يحتسب بالتي لم يركع فيها ثم يسجد للوهم »[٨] ويستثنى من ذلك تكبيرة

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٦٦ ب .
(٢) عبد الرزاق ٢/٣٠٧ .
(٣) المغني ٢/٢٨
(٤) المغني ٢/٢٤ و٣١ والمجموع ٤/٦٢ وحلية العلماء٢/١٤٠
(٥) ابن أبي شيبة ١/٦٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٦٦ ب .
(٧) المجموع ٤/٥٠
(٨) المغني ٢/٣٨ .

التحريمة ، فإنه إذا نسيها أجزأته عنها تكبيرة الركوع (ر : تكبير/٢) .

جـ ـ **نسيان واجب**: إن نسي واجباً ـ دون الفرض ـ لا يقضيه، بل يجبره بسجود السهو ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا نسي القنوت في الفجر فعليه سجدتي السهو »[١] وقال : « من نسي القنوتَ في الوتر سَجَدَ سجدَتي السهو »[٢] .

د ـ **زيادة فعلٍ من جنس الصلاة**: كان الحسن يرى أن المصلي إن زاد في صلاته فعلاً من جنسِ أفعالِ الصلاةِ يسجدُ سجدتي السهو[٣] فقال في مسافر يسهو فيصلي الظهر أربعاً: قال: «يسجد سجدتي السهو»[٤]، وقال في رجل صلّى المغرب أربعاً: يسجد سجدتي السهو[٥]، وقال في رجل صلّىٰ الرباعية خمساً: «صلاته صحيحة ويسجد للسهو»[٦] فإن كانت الزيادة التي زادها ركعةً واحدة فإن شاء ضمَّ إليها ركعةً أخرى حتى تكون الركعتان له نافلة، ثم يسجد للسهو، فقد قال رحمه اللّه في رجل صلّىٰ الظهر خمساً: قال: «يزيد إليها ركعةً فتكون له صلاة الظهر وركعتان بعدها تطوعاً؛ وإذا صلّىٰ الصبح ثلاثاً صلّىٰ إليها رابعة، فتكون له ركعتان تطوعاً، وسجد سجدتين وهو جالس ـ هما سجدتا السهو ـ وكذلك إن صلّىٰ المغرب أربعاً صلّىٰ إليها خامسة، فتكون ركعتان تطوعاً»[٧] .

هـ ـ **استبدال فعل من أفعال الصلاة بفعلٍ غيره منها** : قال الحسن رحمه اللّه تعالى : إذا جهر المصلي فيما يخافِت به ، أو خافَتَ فيما يجهر به فعليه سجدتا السهو[٨] .

و ـ **التسليم على رأس ركعتين في الرباعية** : إذا سلم على رأس ركعتين في الصلاة

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٠٠ ب وسنن البيهقي ٢/٣٥٠ وتفسير القرطبي ٤/٢٠١ .
(٢) سنن البيهقي ٢/٣٥٠.
(٣) عبد الرزاق ٢/٣٠٧.
(٤) عبد الرزاق ٢/٥٤١ وحلية العلماء ٢/١٩٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٢٠ .
(٦) شرح السنة ٣/٢٨٨ .
(٧) عبد الرزاق ٢/٣٠٣ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/٥٥ ب والمغني ٢/٣٠ .

الرباعية بنية إنهاء الصلاة ، خطأ أو سهواً ، ثم فطن لذلك أتم صلاته وسجد للسهو قال الحسن : إذا سلم في ركعتين أتمَّ وسجد سجدتي السهو[١] .

ز ـ **السهو في سجود التلاوة في الصلاة** : إذا أخطأ في سجود التلاوة في الصلاة سجد سجدتي السهو ، قال الحسن في رجل قرأ السجدة في صلاة مكتوبة ، فسجد سجدتين ـ أي بدلاً من سجدة واحدة ـ قال : يسجد سجدتين ـ أي : للسهو ـ إذا فرغ[٢] .

ح ـ **إذا سجدها الإمام** : يجب سجود السهو على المأموم إذا سجده الإمام ولو كان سهوه قبل اقتداء المؤتم به ، قال الحسن : من فاته من الصلاة شيء وقد سها الإمام قبل أن يجيء قال : إذا سلَّم وسجد ـ الإمام ـ فليسجد معه ، فإذا فرغ فليقم وليقض »[٣] .

٤ ـ سقوط سجود السهو :

يسقط سجود السهو في حالين :

أ ـ إذا سها في صلاته ، ثم سها عن سجود السهو ، ولم يذكر ذلك حتى انصرف من صلاته ، فقد سقط عنه سجود السهو ، قال الحسن : ليس في سجدتي السهو سهو[٤] .

والانصراف من الصلاة يكون في أصح الروايات عن الحسن بصرف وجهه عن القبلة ، فقد قال رحمه اللّه : إن نسيَ سجودَ السهو ، إن صرف وجهه عن القبلة لم يَبْنِ ولم يَسجد سجدتي السهو[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٦٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٦٨ وعبد الرزاق ٢/٣١٧. والمغني ٢/٤١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٦٧ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٦٧ ب والمغني ٢/٣٣ والمجموع ٤/٧٣ .

وفي رواية أخرى : ان الانصراف يكون بالخروج من المسجد ، فقد قال رحمه اللّه : إن سها في المسجد فلم يسجد حتى يخرج من المسجد ، فليس عليه شيء[١] .

وفي رواية ثالثة : إن الانصراف من الصلاة يكون بالقيام بعد التسليم ، وفي ذلك يقول الحسن في رجل نسي سجدتي السهو قال : إذا لم يذكرهما حتى انصرف لم يسجدهما ، فقد مضت صلاته ، فإن ذكرهما وهو قاعد لم يقم ، يسجدهما[٢] .

ب ـ إذا سها الإمام فلم يسجد فإن المأموم لا يسجد ، قال الحسن : أوهَمَ إمام فلم يسجد ، فسجد بعضُ القوم ولم يسجد بعضهم ، قال : لم ير عليهم سجوداً[٣] .

جـ ـ إذا سها المأموم فإن الإمام يتحمَّل سهوه ، ولا يسجدُ المأموم للسهو .

٥ ـ كيفية سجود السهو :

سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة ، يأتي بهما المصَلّي بعد أن يفرغ من صلاته وبعد أن يُسَلِّم عن يمينه[٤] ، وإن أتى بهما قبل السلام جاز قال الحسن : سجدتا السهو قبل التسليم[٥] ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية منهما قام دون أن يأتي بالتشهد ولا بالسلام بعدهما ، فقد سجد الحسن للسهو ثم قام ولم يسلم[٦] وكان يقول : « ليس في سجود السهو تشهد ولا تسليم »[٧] يريد : ولا تسليم بعدهما (ر : تشهد/٢ جـ) وبذلك يكون رأي الحسن في سجود السهو : أنهما سجدتان يسجدهما خارج الصلاة .

---

(١) سنن البيهقي ١/٣٥١ .
(٢) عبد الرزاق ٢/٣٢٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٦٨ والمجموع ٤/٦٧ والمغني ٢/٤٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٦٧ والاعتبار ١١٥ والمغني ٢/٢٢ .
(٥) عبد الرزاق ٢/٣٠١ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٦٧ والمحلى ٤/١٧٠.
(٧) عبد الرزاق ٢/٣١٥ وابن أبي شيبة ١/٦٧ والمغني ٢/٣٤ .

سجود الصلاة :

انظر : (صلاة/٦ و) .

سِحْر :

١ ـ تعريف :

السحر هو الاستعانة بالجان لتحصيل ما لا يُقْدَر عليه .

٢ ـ حكمه :

السحر ممنوع ، وهو من حيث الحكم على نوعين :

النوع الأول : السحر لإيقاع ضرَرٍ بالغير ، كالتفريق بين المرء وزوجه ونحو ذلك، وهذا النوع محرَّم أشد التحريم، وقد بلغ من تحريمه أن متعاطيه يقتل ولا يُستتاب ، وعدم استتابته تعني أن الحسن لم يكن يعتبر السحر رِدَّة ، كما سيأتي في الفقرة التالية .

النوع الثاني : السحر لرفع السحر وهذا وإن لم يكن في درجة تحريم النوع الأول ، إلاَّ أنه يبقى في حدود المكروه[1] .

٣ ـ عقوبته :

يظهر أن الحسن البصري رحمه اللَّه تعالى لم يكن يعتبر السحر ردَّة ، وإنْ جَعَلَ عقوبته مماثلةً لعقوبة الردة ـ أعني : القتلَ ـ ولذلك لم يشترط في العقوبة عليه الاستتابة التي اشترطها في العقوبة على الردة ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى : « يقتل السَّحَّارُ ولا يستتابوا »[2] (ر : استتابة/٢ أ) .

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٤٩ وتفسير ابن كثير ١/١٤٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٣٧ وأحكام الجصاص ١/٥٠ .

سُحـــور :

١ ـ تعـريـــف :

السُّحور هو الأكل آخر الليل قبيل الفجر .

٢ ـ أحـكامـــه :

أ ـ **وقتـه** : يستحبّ تأخير السّحور إلى مُقَارَبَة الفَجْر[١] ، ليكـون أقوى لـه على الصيام، فإذا شك في طلوعِ الفَجْر: فإن له أن يأكلَ ويشربَ حتى يتيقَّن طلوع الفجر ، فقد كان الحسن يقول : « كُلْ ما امتَرَيْتَ »[٢] .

ب ـ **قيامه مقام النية** : حكى ابن حزم عن الحسن أن من همَّ بالصوم فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، فإن تسحَّر فقد وجبَ عليه الصومُ ، فإن أفطر فعليه القضاء[٣] .

سِـرايـــة :

١ ـ تعـريـــف :

السراية هي : تجاوز العطب مكانَه وإصابته غيره .

٢ ـ سراية الحدّ والقصاص (ر: جناية/٢هـ).

سـرقـــة :

١ ـ تعـريـــف :

السرقة هي أخذُ مالِ الغيرِ من غير إذنه خِفْيةً .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٢٢ .
(٢) المحلى ٦/٢٣٤ .
(٣) المحلى ٦/١٧٢ .

٢ ـ السّـــارق:

يشترط في السارق حتى يقام عليه حدّ السرقة أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً فإن زال عقله بمحرَّم كان له حكم العاقل ، وتقطع يده في السرقة كما تقطع يد العاقل الصـــاحي ، قـال الحسن البصـــري : « إذا ســـرق السكـــران قُـطِع »[١] (ر : أشربة/ ٥ أ)، لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والذكر والأنثى ، قال الحسن: «إن اعترف العبد بالسرقة قطعت يده»[٢].

٣ ـ المسـروق منـــه :

أ ـ **حقّه في قتال السارق** : كان الحسن البصري يرى أنه إذا تعرض السُّرّاق لمال إنسان فله قتالهم إن غلب على ظنه أنه لا يندفع شرهم إلا بذلك ، فقد روى معمر عن رجل عرض له اللصوص قال : « أخبرَني من سمع الحسن لا يرى بقتالهم بأساً »[٣] وعن عباد بن عوف عن الحسن البصري قال : « اقتل اللصَّ والحرورِيَّ والمستَعْرِضَ »[٤] (ر : جناية/ ٤ ز) .

ب ـ **السرقة من الذّمّي** : كان الحسن يرى أن أموال أهل الذمة محفوظةٌ ومصانةٌ بما لهم من الذمة ، فإن تعرض لها أحد بالسرقة كان حكمـه حكم من سرق من المسلمين ، فقد قال رحمه اللّه : « من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهلِ الذمة أو من غيرهما قُطِع»[٥].

جـ ـ **السرقة من الميت** : إن حاجة الميتِ إلى الكَفَن كحاجَةِ الحيِّ إلى اللباس ، وعلى هذا فإن الحسن البصري كان يرى أن سرقة كفنِ الميت كسرقـةِ ثيابِ الحيِّ ، يقطع السارق في كليهما[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ .
(٢) الأشراف ١/ ٥١٦.
(٣) عبـد الـرزاق ١٠/ ١١٣ وتفسيـرالقـرطبي ٦/ ١٥٦ .
(٤) المحلى ١١/ ١٣ .
(٥) خراج أبي يوسف ص ٢١٠ .
(٦) أحكـام الحصـاص ٢/ ٤١٩ وشـرح السنـة ١٠/ ٣٢٣ والمغني ٨/ ٢٧٢ .

د ـ **السرقة من بيت المال** : هناك أشخاص لهم حق في بيت المال ، وهؤلاء إن سرقوا من بيت المال فلا قطع عليهم ، لما لهم من شُبهة الملك ، والحدود تـدرأ بالشبهات وإن لم يكن له في بيت المال حق ـ كالتاجر الذي يدخل دار الإسلام بأمان ـ فسرق منه قطعت يده لانعدام الشبهة ، قال الحسن البصري : « الرجل يسرق من بيت المال لا يُقطع إن كان له فيه نصيب ، ويقطع إن لم يكن له فيه نصيب »[١] .

ومن سرق من والديـه لا يقطع[٢] لمـا بينهما من المبـاسطة في المـال، ولما للولد من حق النفقة في مال والده صغيراً أو فقيراً .

هـ ـ **السرقةُ من الغنيمة** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يفرِّقُ بين السرقة من الغنيمة والغلول .

ـ فالسرقة من الغنيمة : هو الأخذُ مما اجتمع منها عند الإمام أو نائبه قبل القسمة خفية ؛ وهذا حكمه حكم السَّرِقة من بيت المال ـ على ما تقدم في الفقرة السابقة ـ قال الحسن : إن سرق الرجل من الغنيمة وله فيها نصيب لا يقطع ، وإن لم يكن له فيها نصيب قُطِع[٣] .

ـ أما الغلول فهو كتمانُ ما حَصَل في يده من العدو من الغنيمة، وعدم تسليمه إلى الإمـام أو نـائبـه، وعقـوبـة هـذا أن يُحـرَق رَحْلُه، ويُحـرَم نصيبَـه من الغنيمـة، لا يستثنى من الإحراق إلاَّ سـلاحُه وثيـابه التي عليـه، وسـرجـه، والشيء الذي أخذه من الغنيمة، ولا تنزع منه دابته[٤] قال الحسن في الذي يغـل : «يُحرَق رحلُه»[٥] وقـال : «كان يؤمـر بالـرجل إذا غـلَّ فيُحـرق رحلُه

---

(١) ابن أبي شيبـة ٢/١٣٠ وأحكـام الجصـاص ٢/٤٢٦ .

(٢) الاشراف ١/٥٠٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٣٠ وخراج أبي يوسف ص ٢٠٤ .

(٤) تفسير القرطبي ٤/٢٦٠ .

(٥) سعيد بن منصور ٣/٢/٢٩١ وابن أبي شيبـة ١/١٣٢ والمغني ٨/٤٧٠ .

ويُحرم نصيبه من الغنيمة»[١].

فإن تابَ الغالُّ قبل قسمة الغنائم ـ ولم يعلم الإمام بغلوله ـ فإنه يردُّ إلى الغنيمة ما كتمه منها، لأنه حقٌّ تعينَ ردُّه إلى أهله، وإن تاب بعد قسمة الغنائم ، فإنه يدفع إلى الإمام خُمُسَ ما كتمه من الغنيمة ـ وهو خمس الدولة من الغنائم ـ ويتصدّق بالباقي على الجيش[٢] قال رحمه اللّه في الرجل يصيب الغنيمة فيتفرق الجيش : قال : يتصدّق به على الجيش[٣] .

وليس من الغلول ما يأكله الجندي من الغنيمة أو يُطعمه فرسه ، قال الحسن : كان أصحاب رسول اللّه إذا افتتحوا المدينة أو الحصنَ أكلوا من السّويق والدقيق والسَّمْن والعَسَل[٤] .

و ـ **الأكلُ من الشجر** : وليس من السرقة ما يقطفه المارّ بالبستان ونحوه ويأكله دون أن يحمل معه منه شيئاً ، فعن سفيان بن حصين قال : سألت الحسنَ وابن سيرين قلت : ربما خرجتُ إلى الأبلّة فنمر بالنخل فنأكل منه ، كلاهما رخَّصَ لي فيه وقالا : ما لم تحمل أو تفسد[٥] لأن هذا مما تتسامح به النفوس عادة وقد جرى به العرف .

ز ـ **السرقةُ من الجُيُوب** : كان الحسن يرى أن السارِقَ من الجيوب يقطع ، ويقول : « يقطع الطَّرَّار على أية حال »[٦] .

٤ ـ الشيء المسروق :

لا تقطع اليد في السرقة إلاّ إذا توفرت في الشيء المسروق الشروط التالية :

أ ـ **أن يكون مالاً عند المسروق منه** : هناك أشياء لا تعتبرُ مالاً في جميع الأدْيان

---

(١) عبد الرزاق ٥/٢٤٧ .
(٢) تفسير القرطبي ٤/٢٦٠ و٢٦١ .
(٣) سعيد بن منصور ٣/٢/٢٩٣ .
(٤) تفسير القرطبي ٤/٢٥٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٧٥ ب .
(٦) تفسير القرطبي ٦/١٧١ .

وعند جميع الأقوام كالأبوال ونحوها ؛ وهناك أشياء تُعتبر مالاً عند أهل بعض الأديان دون بعضٍ كالخمر ، فهو مالٌ عند النصارى ، وليس بمال عند المسلمين ، وهناك أشياء هي مال عند الجميع ، كالكتب والأقلام وغيرها كثير .

وسرقة ما لا يعتبر مالاً عند الجميع لا قطع فيه بالاتفاق .

وسرقة ما يعتبر مالاً عند المسروق منه يوجب القطع قال الحسن البصري رحمه اللَّه تعالى : « إن سرقَ الخمرْ من اليهودي أو النصراني قُطِع »[١] (ر : أشربة/٣و) .

وسرقة ما يعتبر مالاً عند الجميع يوجب القطع بالاتفاق .

ب ـ **بلوغه النصاب** : اختلفت الرواية في النصاب الذي تقطع فيه اليد عند الحسن ففي رواية عنه : لا تقطع اليد في أقل من خمسة دراهم[٢] .

وفي رواية ثانية عنه : تقطع اليد في سرقة درهم واحد[٣] .

وفي رواية ثالثة عنه : تقطع اليد في سرقة درهمين ، فقد قال رحمه اللَّه : تذاكرنا القطع في كم على عهد زياد فاتفق رأينا على درهمين[٤] .

وفي رواية رابعة عنه : تقطع اليدُ في ربع دينار[٥] .

وفي رواية خامسة : تقطع اليد في سرقة كل ما له قيمة معتبرة وإن قلّت لظاهر قوله تعالى في سورة المائدة/ ٣٨ : ﴿ والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقطَعُوا أيْدِيَهما﴾ فهو سبحانه وتعالى لم يحدد نصاباً للسرقة التي تقطع فيها اليد، فتعم كل ما لَهُ قيمة، ولما رواه أبو هريرة أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ .
(٢) المغني ٨/٢٤٢ .
(٣) أحكام الجصاص ٢/٤١٦ .
(٤) تفسير القرطبي ٦/١٦١ .
(٥) تفسير القرطبي ٦/١٦١ .

قال : (لعنَ اللَّه السارقَ يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يَدُه ، ويسرق الحَبْل فتقطع يده)[١] ويظهر أن الرواية الأخيرة هي الرواية الأصح عن الحسن .

جـ ـ **أن يأخذه من حرز** : اتفقت الرواية عن الحسن أن السارق لا يقطع إلا إذا أخذ المال المسروقَ من حِرْزٍ ، واعتبر رحمه اللَّه القبرَ حرزاً لكفن الميت ، ولذلك قال بقطع النبّاشَ الذي يسرق الأكفان من القبور[٢] ، واعتبر الجيبَ حرزاً للمال ، ولذلك قال : يقطع الطرّار على كل حال[٣] .

ثم اختلفت الرواية عنه بعد ذلك هل يقطع إذا قُبض على السارق متلبساً قد جمع المتاع ولم يخرجه من الحرز ، أم لا يقطع حتى يخرجه من الحرز .

ـ ففي رواية عنه أنه لا يُقطع حتى يخرجَ المتاع من الحرز فقد قال رحمه اللَّه : «لا يقطع السارق حتى يخرُجَ بالمتاع من البيت»[٤] لأنه قد يعدِلُ عن السرقة قبل أن يُخرج المتاع من الحرز.

ـ وفي رواية ثانية عنه : أنه إن جمع المتاع في البيت وقُبض عليه قبل أن يُخرِجه قُطِع ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى : « إذا جمع السارقُ المتاع ولم يخرج به قُطِع »[٥] .

د ـ **سرقة الصغيرَ** : إذا سرق عبداً صغير قطع به ، لأن العبد مالٌ ذو قيمة ، فتقطع فيه اليد ، وتقطع اليد أيضاً في سرقة الحر الصغير ، لأن الحر ليس أدنى حالاً من العبد ، ولأن السارق لما سرق الحرَّ فقد عامله معاملة المال ، فيقطع بسرقته قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « من سَرَقَ صغيراً حرّاً أو عبداً قُطِع »[٦] .

---

(١) البخاري في الحدود باب ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ،ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها .

(٢) شرح السنة ٣٢٣/١٠ وأحكام الجصاص ٤١٩/٢ والمغني ٢٧٢/٨ .

(٣) تفسير القرطبي ١٧١/٦ .

(٤) عبد الرزاق ١٩٧/١٠ وتفسير القرطبي ١٦٢/٦

والمغني ٢٤٨/٨ والاجماع لابن المنذر ص ١٣٩ .

(٥) المحلى ٣٢١/١١ والمغني ٢٤٨/٨ والاجماع ص ١٣٩ .

(٥) المحلى ٣٣٦/١١ و٣٣٧ وعبد الرزاق ١٩٥/١٠ والمغني ٢٤٤/٨ و٢٤٥ والاشراف ٤٩٣/١ .

هـ ـ **ضمان المسروق** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أنه يجب على السارق ردّ العينِ المسروقة إذا كانت باقية ، فإن كانت تالفة ، أو لا يمكن ردُّها لسبب من الأسباب فعلى السارق ردّ مثلها إن كانت مِثْلِيّة ، أو رد قيمتها إن كانت لا مثْلَ لها ، سواء قُطِع السارق بسرقته هذه أم لم يُقطع[١] ، فقد كان الحسن يضمِّن السارقَ بعدما يُقْطَع[٢] .

٥ ـ حالة السرقة :

لا يقطع السارق إلَّا إذا تمّت السرقة خِفْيَة عن المسروق منه ، أمّا إذا غالبه عليه وأخذه منه ـ وهو الغصب ـ أو خطفه منه وهرب به ـ وهو الاختلاس ـ فلا قطع فيه (ر : اختلاس) .

ولذلك رأى رحمه اللَّه أن الطَّرّار تقطع يده ، لأنه يشق الجيوب أو يمدّ يده إليها ويأخذ ما فيها في حين غفلة عن صاحبها ، قال الحسن : يقطع الطَّرّارُ على كلّ حال[٣] .

إشهار السارق السلاح (ر : حرابة/٢) .

٦ ـ عقوبة السرقة :

لقد ذكر اللَّه تعالى عقوبة السرقة في سورة المائدة/٣٨ بقوله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهما جَزاءً بما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّه واللَّهُ عَزيزٌ حَكيم ﴾ فإن سرق شخصٌ قطِعَتْ يدُه اليمنى ، فإن عاد وسرق قطعت رجلُه اليسرى ، فإن عاد وسرق لم يقطع منه شيء آخر ، بل يُحبَس حتى يظهر صلاحه[٤] .

وإذا قطعت يد السارق كوي مكان القطع بالزيت المحمي ، أو خيطت العروق

---

(١) المغني ٨/ ٢٧٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ ب وسنن البيهقي ٨/ ٢٧٨ وأحكام الجصاص ٢/ ٤٣١ .
(٣) تفسير القرطبي ٦/ ١٧١ .
(٤) المغني ٨/ ٢٦٤ .

لينقطع نزيف الدم لئلا يؤدي ذلك إلى الهلاك قال الحسن رحمه اللّه : « من السنّة حسم السارق»[١] .

سـعـوط :

ـ السعوط هو ما يُنْشَق بالأنف من الأدوية ونحوها .

ـ عدم إفساده الصيامَ إن لم يصل إلى الحلق (ر : صيام/١٠ هـ) .

سَعْـيٌ :

ـ السعي بين الصفا والمروة (ر : حج/١٢) .

ـ السعي إلى صلاة الجمعة وترك البيع عند النداء (يبيع/٥ أ) .

سـفـتـجـة :

١ ـ تعـريـف :

السفتجة هي دفعُ شخصٍ مالَه في بلدٍ لآخرَ ليستوفيه منه في بلدٍ آخر .

٢ ـ حـكمهـا :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يبيح السفتَجَة ولا يرى بها بأساً[٢] .

سـفـر :

١ ـ تعـريـف :

السفر هو الخروج من عمارة موطن الإقامة إلى مكان يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٣٠ ب .

(٢) المغني ٤/٣٢١.

٢ ـ مسافة السفر :

السفر الذي تتعلق به الأحكام الشرعية ويعتبر به الشخص مسافراً هو الذي تسير فيه الإبلُ يومين ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « تقصر الصلاة من مسيرة ليلتين »[١] أي : مسيرة مرحلتين وهي تساوي ٤٨ ميلاً هاشمياً[٢] وهي تساوي في مقاييسنا ٨٨٧٠٤ متراً[٣] ولذلك أوجب الحسن رحمه اللَّه تعالى صلاة الجمعة على من آواه الليل إذا رجع إلى أهله[٤] ، ولم يعتبره مسافراً السفرَ الذي تتعلق به الأحكام الشرعية .

٣ ـ مدة السفر :

ويبقى المسافر مسافراً ولو بقي كذلك سنة[٥] إلى أن يرجعَ إلى أهله أو يدخلَ مصراً من الأمصار فيصير مقيماً بدخوله المصر ، قال الحسن رحمه اللَّه : المسافر يُصلّي ركعتين حتى يرجعَ إلاَّ أن يدخل مصراً من أمصار المسلمين فإنه يتمّ[٦] .

٤ ـ من كان في سفر دائم :

الذين يحتِّمُ عليهم عملهم أن يكونوا في سفر دائم كالملاّحين ونحوهم كان الحسن يرى أنهم إن كانوا يستصحبون أهلَهم معهم فهم في حكم المقيمين ، وإن كانوا لا يستصحبون أهلَهم معهم فهم في حكم المسافرين[٧] ، فقد سئل رحمه اللَّه تعالى عن الملاّحين يكونون في السفينة مع أهاليهم يتمّون الصلاة ؟ قال : نعم[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١١٢و٢/٢٤٤ وعبد الرزاق ٢/٥٢٧ وسنن البيهقي ٣/١٣٧ والمحلى ٥/٤ و٦/٢٤٤ وشرح السنة ٤/١٧٣ وأحكام الجصاص ٢/٢٥٦ وتهذيب الآثار ٤/١٨٨ .

(٢) المجموع ٤/٢١٧ .

(٣) معجم لغة الفقهاء . مادة : مقادير .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٦ ب والمجموع ٤/٣٥٦ والمحلى ٥/٥٥ والمغني ٢/٣٦٠

وعبد الرزاق ٣/١٦٢ .

(٥) عبد الرزاق ٢/٥٣٧ .

(٦) عبد الرزاق ٢/٥٢٠ وابن أبي شيبة ١/١١٣ والمحلى ٥/٢٣ والمغني ٢/٢٨٨ والمجموع ٤/٢٤٨ ونيل الأوطار ٢/٢٥٦ .

(٧) شرح السنة ٤/١٨١ .

(٨) ابن أبي شيبة ١/٩٥ ب .

٥ ـ السفر في رمضان :

كان الحسن لا يمنع السفر في رمضان إن احتاج إليه المسلم ، ويقول : لا بأس بالسفر في رمضان ، ويفطر إن شاء[١] .

٦ ـ السفر يوم الجمعة :

وكان لا يمنع من السفر يوم الجمعة قبلَ الظُّهر أو بعده ، ما لم تحضر الصلاة ، فإذا حضرت صلاة الجمعة أمتنع السفر حتى تنتهي صلاةُ الجمعة ، قال رحمه اللَّه : لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقتُ الصلاة[٢] ، وقال : « إذا سمع الرجُلُ الأذانَ فقد احتُبِس »[٣] .

٧ ـ المسح على الخفّين في السفر :

مدة المسح على الخفّين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام (ر : خف/٦) .

٨ ـ الأذان في السفر :

الأذان سُنَّة للإعلام بالوقت ، ليجتمع الناسُ للصلاة ، ولما كان يُرَخّص للمسافر بتركِ الجماعة والصلاةُ منفرداً ، فإنه رخص له بتركِ الأذان دون الإقامة ، لأن الإقامة للدخول في الصلاة (ر : أذان/٢ جـ) و (إقامة الصلاة/٢ جـ) .

٩ ـ الصلاة في السفر :

أ ـ **الجمع بين الصلاتين** : كان الحسن البصري لا يجيز الجمع بين صلاتين في سفر ولا حضر[٤] إلَّا في ثلاثة أحوال : الجمع بين الظهر والعصر في عرفة ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٢ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٧٦ ب وأحكام الحصاص ٣/٤٤٩ والمغني ٢/٣٦٣ والمجموع ٤/٣٦٨
(٣) المحلى ٤/١٩٦ .
(٤) شرح السنة ٤/١٩٦ والمغني ٢/٢٧١ .

والجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى : « لا أعلم الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلَّا بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجَمْع »[١] والجمع بين الصلاتين في حضرة العدوّ ، فقد سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر فكان لا يعجبه ذلك إلَّا من عَدُوّ[٢].

وعدم إباحته الجمع بين الصلاتين في السفر يتناقض مع ما نقله عنه ابن قدامة المقدسي في المغني من إباحته صلاة الظهر قبل الزوال للمسافر[٣] .

ب ـ قَصْرُ الصلاةِ الرباعية :

١) كلّ صلاةٍ رباعية في الحضَر ، تُصلّىٰ ركعتين في السفر ، وجوباً[٤] ، فقد كان رحمه اللَّه تعالى يقول : « فُرِضت الصلاةُ ركعتين فزيدت في الحضر » ويقول : « فُرِضت الصلاة أربعاً في الحضر وركعتين في السفر »[٥] وهذا يتناقض مع ما نقله عنه النووي ـ ناصراً بذلك مذهبه ـ من أن القصر والإتمام للمسافر جائزان ولكنَّ القصرَ أفضل[٦] .

ـ ويبدأ بقصر الصلاة إذا جاوز عمران البلد قال الحسن : « إذا جاوز البيوت قَصَر »[٧] .

ـ ويستمر على صلاة الركعتين حتى يرجع إلى أهله ، فقد قال رحمه اللَّه : « المسافر يصلي ركعتين حتى يرجع إلى أهله»[٨].

٢) وإذا اقتدى مسافر بمقيم وجب عليه الإتمام والصلاة أربعاً إن أدرك مع الإمام ركعة تامة ، بركوعها وسجدتيها ، ويقصِر إن لم يدرك ركعة تامة معه[٩] ،

---

(١) ابن ابي شيبة ١/١١٣ ب والأوسط ٢/٢٢٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١١٣ ب .
(٣) المغني ١/٣٩٦ .
(٤) نيل الأوطار ٣/٢٤٥ وشرح السنة ٤/١٦٢ .
(٥) الأثران في الاستذكار ١/٣٠ .
(٦) المجموع ٤/٢٢٣ .
(٧) تهذيب الآثار ٤/١٩٦ .
(٨) عبد الرزاق ٢/٥٢٧ وتهذيب الآثار ٣/١٤٦ .
(٩) الاستذكار ١/٨٠ والمغني ٢/٢٨٤ والمجموع ٤/٢٣٩ .

وحكى الجصاص الحنفي عن الحسن أن المسافر إن ائتم بمقيمٍ يُصلي صلاة المُقيم وإن لم يدرك مع الإمام إلاَّ التشهّد[١] ـ ناصراً بذلك مذهبه ـ ، والأول اصحّ . (ر : صلاة/٧ هـ ٩ ي) .

٣) اختلفت الرواية عن الحسن في المسافِر إذا نسي صلاة رباعية في السفر ، فذكرها في الحضر : ففي رواية عنه أنه يصليها أربعاً كما وجبت عليه حين وجبت في وقتها ، فقال رحمه اللّه تعالى : « المسافر إذا نسيَ صلاةَ السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر ، وإذا نسي صلاةً في الحضر فذكرها في السفر فليصلّ صلاةَ الحضرِ »[٢] .

وفي رواية أخرى : أنه إن فاتته صلاةٌ في الحضر ، فذكرها وقضاها في السفر قضاها ركعتين[٣] ، وهو قد خالف بهذه الرواية الإجماع .

جـ ـ **صلاة الجمعة** : كان الحسن البصري يرى أنه لا تجب صلاة الجمعة على المسافر[٤] ، وإذا كانت مسافة السفر عند الحسن مسيرة يومين ، فإن من كان سفره مسيرة يوم واحد لا تسقط عنه الجمعة، قال الحسن: تجب الجمعةُ على من آواهُ الليلُ راجعاً إلى أهله (ر: سفر/٢) .

د ـ **صلاة العيد** : كان الحسن يرى أن صلاة العيد لا تسقط عن المسافر ، وإن سقطت عنه الجُمَع والجماعات[٥] ، لأن صلاة العيد يكلَّف بها من لم تجب عليه الجُمَع والجماعات من النساء .

هـ ـ **صلاة النافلة والوتر على الراحلة** : يرخص للمسافر أن يصلي النوافل والوتر ـ لأن الوتر ليس بفريضة ـ على راحلته ، يتوجه فيهما حيث توجهت به راحلته[٦] فإن أراد الركوع أو السجود استقبل القبلة[٧] .

---

(١) أحكام الجصاص ٢/٢٥٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٧٢ .
(٣) المحلى ٥/٣١ والمجموع ٤/ ٢٥٣ وحلية العلماء ٢/٢٠٢ واجماع ابن المنذر ص ٤٤ .
(٤) المغني ٢/٣٣٨ .
(٥) المغني ٢/٣٩٢ .
(٦) عمدة القاري ٧/١٤
(٧) عبد الرزاق ٢/٥٨٠ .

١٠ ـ الصيام في السفر :

أ ـ **جوازه في رمضان** : لم يكن الحسن رحمه اللَّه يمنع من السفر في رمضان ويقول : لا بأس بالسفر في رمضان [١] ـ كما تقدم ـ .

ب ـ **إفطار المسافر في رمضان** : إذا أتى رمضان على الشخص وهو في حالة سفر ، أو أتى رمضان عليه وهو مقيم ثم سافر فيه ، فإنه يرخص أن يفطر فيه إن شاء ، وإن شاء صام ، قال الحسن البصري : إن أدركه رمضان فصام ثم سافر ، يفطر إن شاء[٢] .

جـ ـ **متى يفطر المسافر** : اختلفت الرواية عن الحسن في الشخص يريد السفر ، متى يفطر؟ ففي رواية عنه : أن الشخص إن أصبح على نيةِ السفر في يومه جاز له أن يفطر من أول النهار في بيته[٣] .

وفي رواية ثانية عنه : أنه إن سافر قبل الفجر أفطرَ ذلك اليومَ إن شاء ، وإن سافر بعده فليس له أن يفطر ذلك اليوم إلَّا لضرورة العطش أو نحوه ، لأنه لا يجوز إفساد فرضٍ شرع فيه إلَّا لعذر ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى : « إذا أصبحَ الرجلُ صائماً في شهر رمضان ثم خرجَ مُسافراً نهاراً فلا يفطر ذلك اليوم إلَّا أن يخافَ العطش على نفسه ، فإن تخوَّفه أفطر ، والقضاء عليه ، فإن شاء بعد أفطر ، وإن شاء صام »[٤] .

د ـ **إقامة المسافر المفطر** : إذا أفطر المسافر نهاره ثم دخل مصراً وأقام فيه ، وجب عليه الإمساك عن المفطرات بقية يومه احتراماً للوقت ، قال الحسن في رجل قدم أول النهار وقد أكل ؟ قال : لا يأكل بقية يومه[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٢ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢٢ ب وتفسير الطبري ٢/٨٦ و٨٩ والاعتبار ص ١٤٤ وعبد الرزاق ٤/٢٦٩ .
(٣) المغني ٣/١٠١ وشرح السنة ٦/٣١٣ وتفسير القرطبي ٢/٢٧٩ .
(٤) عبد الرزاق ٢/٥٧٢ و٤/٢٧١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٢٦ .

هـ ـ **ما أفطره المسافر** : ما أفطره المسافر من رمضان في سفره يقضيه إذا أقام ، فإن مات في سفره هذا قبل أن يقيمَ لم يجب عليه القضاء ، فلا يُخرج أولياؤه عنه الفدية ، ولا قَضَاء عليهم ، قال الحسن : في الرجل يفطر أياماً في سفر ثم يموت في سفره ، قال : « ليس عليه شيء »[1] .

١١ ـ سفر المصارب برأس مال المضاربة ونفقته فيه (ر : شركة/٣ جـ ٣ ـ ٤) .

ـ الرخصة للمسافر بالأكل ماشياً (ر : طعام/١٢) .

ـ جواز سفر المعتدة من الوفاة (ر : عدة/٣ هـ ٤) .

سِـقْـط :

ـ السقط هو الجنين يسقط من بطن أمه ميتاً مستبينَ الخَلْق .

ـ لمعرفة أحكامه (ر : إسقاط) و (جنين) .

سُكْـر :

ـ السُّكْر هو فقد التمييز بين الأشياء .

ـ حكم التصرفات القولية والفعلية للسكران (ر : أشربة/٥) .

سـكـنـىٰ :

١ ـ تعـريـف :

السكنى هي الإقامة المستقرَّة في مكان ما .

٢ ـ إن قال شخص لآخر : لك داري هذه سُكنىٰ ، فهي عاريَّة ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « السكنى عارِيّة »[2] .

ـ السكنى للمعتدة من الطلاق والمعتدة من الوفاة (ر : إحداد/٢) و (عدة/٢ هـ) و (عدة/٣ هـ ٣) .

---

(١) عبد الرزاق ٤/٢٤١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٧٣ .

سكـــوت :

١ ـ تعـريـــف :

نريد بالسكوت هنا : التوقف عن الجَهْر بالقـراءة والذِّكـر والكلام فتـرة من الزمن .

٢ ـ سكوت الإمام في الصلاة :

قال الحسن : يسكتُ الإمامُ ـ في الصلاة ـ سكتتين : إذا كبّر قبل أن يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من السورة قبل أن يركع[1] (ر : صلاة/٧ د ٢ ب) .

٣ ـ السكوت حين خطبة الإمام (ر : خطبة/٤ جـ) .

ســـلاح :

١ ـ تعـريـــف :

السلاح هو ما أُعِدَّ للقتل ويباشَرُ به قتالُ العدو.

٢ ـ امتناع المحرِم عن حَملِ السلاح ، وعدم حمله في الحرم (ر : إحرام/٨ م) .

ـ الصيد بالسلاح (ر : صيد/٣ ب ١) .

ـ عـدم استحقاق المـرأة سـلاح الـرجـل في حـالـة خـلافهمـا على متـاع البيت (ر : قضاء/٥ و) .

ـ عدم حمل السلاح إلى العدو (ر : جهاد/٣) .

سَـــلام :

١ ـ تعـريـــف :

السلام هو التحية بلفظ « السّلام عَلَيْكم » .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٤٣ .

٢ ـ المسلَّم عليه :

أ ـ **السلام على الصغير** : كان الحسنُ لا يرى التسليم على الصبي ، لأن ردَّ السلام فرض ، والصبيُّ لا يلزمُه الردّ ، فلا ينبغي أن يُسلَّم عليه[١] .

ب ـ **السَّلام على من يسمع الخطبة** : وكان يرخص بالسلام على من يستمع الخطبة الواجبة يومَ الجمعة أو يوم العيد ، ويرخص بردِّه السلام (ر : خطبة/٤ جـ) .

جـ ـ **السلام على الكافر** : لا يجوز أن يبدأ المسلمُ الكافرَ بالسلام لقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : (لا تبدأوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام)[٢] ، ولكن إذا كان المسلِم مع الكفار جاز السلامُ عليهم جميعاً ، ويَنوي أنه يسلّم على المسلم ، قال الحسن : « إذا مررتَ بمَجلسٍ فيه مسلمون وكفار فسلِّم عليهم »[٣] .

٣ ـ رد السَّلام :

أ ـ **ما يجزىء في ردّه** : يجزىء في ردّ السلام قوله : « وعليكم » فإن زاد « ورحمة اللَّه وبركاته » فهو أحسن لأنه دعاء ، وقد كان الحسن إذا سُلِّم عليه ، ردّ وعليكم[٤]

ب ـ **الرد على الكافر** : فإن سَلَّم عليه الكافر تعيَّنَ عليه الردُّ بقوله « وعليكم » ولا يجوز له أن يقول ورحمة اللَّه وبركاته ، لأنه لا يجوز الاستغفار للكافر[٥] .

جـ ـ **الردّ اثناء استماع الخطبة** : رخّص الحسن برد السلام أثناء استماع الخطبة ، لأن رد السلام واجب (ر : خطبة/٤ جـ) .

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٣٠٢ .
(٢) مسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .
(٣) عبد الرزاق ٦/١٢ و١٠/٣٩٢ وتفسير القرطبي ١١/١١٢ .
(٤) عبد الرزاق ١٠/٣٨٥ .
(٥) أحكام الجصاص ٢/٢١٨

د ـ **ردّ المصَلّي** : إذا سُلِّم على المصلي ، جاز للمصلي أن يردّ السلامَ بالكلام ولا يقطع ذلك صلاته[١] ـ عند الحسن البصري ـ .

٤ ـ تسليم الصلاة :

كان الحسن يرى أن الخروج من الصلاة يتم بتسليمة واحدة ، وكان هو رحمه اللّه تعالى يكتفي بهذه التسليمة الواحدة التي عن يمينه ، لا يزيد عليها فقد روي عنه أنه كان يُسلّم عن يمينه واحدة : السلام عليكم[٢] (ر : صلاة/٦ ك) .

وكما تكفي التسليمة الواحدة للخروج من الصلاة ، تكفي للخروج من صلاة الجنازة ، فقد كان رحمه اللّه يُسَلِّم على الجنازة تسليمة[٣] واحدة (ر : صلاة/١٠ هـ ٧) .

وإذا وجب عليه سجود السهو ، سلم عن يمينه تسليمة واحدة للخروج من الصلاة ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم قام دون حاجة إلى التسليم بعد سجود السهو (ر : سجود السهو/٥) .

ـ التسليم على رأس ركعتين في الرباعية سهواً (ر : سجود السهو/٤ و) .

ـ ليس في سجود التلاوة تسليم (ر : سجود التلاوة/٦) .

٥ ـ كان الحسن يعتبر السلام كلاماً لا ذِكْراً ، ولذلك إن حلف أن لا يكلِّم فلاناً ، فسلم عليه ، حنث[٤] ووجبت عليه الكفارة .

ـ الجهر بالسلام حتى يسمعه المسلَّم عليه (ر : خُطبة/٤ جـ) .

---

(١) عبد الرزاق ٢/٣٣٨ والمغني ٢/٦٠ والمجموع ٤/٣٨ وحلية العلماء ٢/١٣١ وشرح السنة ٣/٢٣٦ وتفسير القرطبي ٥/٢٩٩ .

(٢) عبد الرزاق ٢/٢٢٢ وابن أبي شيبة ١/٤٦ ب والمجموع ٣/٤٦٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٤٨ ب .

(٤) المغني ٨/٨٢٢ .

سلحفاة :

إباحة أكل السلحفاة (ر : طعام/٢ جـ) .

سَلَم :

ـ السَّلَم هو بيع شيءٍ موصوف في الذمة بثمن عاجلٍ .
ـ لمعرفة أحْكامِهِ (ر : بيع/٦) .

سمسرة :

ـ السمسرة هي : الوساطة بين البائع والمشتري بأجر.
ـ حكم السمسرة والأجر عليها (ر : بيع/٢ جـ) و (إجارة/٢ أ ١) .

سن :

ـ كراهة الذبح بالسن (ر : ذبح/٤) .
ـ الجناية على السن (ر : جناية/٥ ب ٢ جـ) .
ـ إباحة شد السن بالذهب إن احتاج إليه (ر : ذهب/٢ أ) .

سهم :

السهم عند الحسن يساوي السدس في مجال الوَصية ، لأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة ، فقد قال رحمه اللّه في رجل أوصى بسهم من ماله ، قال : له السدس على كل حال[1] .

سهو :

١ ـ تعريف :

السهو هو زوال الشيء عن الفكر مع بقائه في الحافظة ، وهو يفترق عن النسيان

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٩٥ والمغني ٦/٢٩ .

لأن النسيان هو زوال الشيء من الفكر والحافظة . ولا فرق بينهما في الأحكام .

٢ ـ السهو في الصلاة :

أ ـ السهو الذي يوجب سجود السهو في الصلاة والسهو الذي لا يوجبه (ر : سجود السهو) .

ب ـ من نسي شيئاً من الفريضة فلم يذكره حتى أنهى صَلاَته ودخل في التطوع ، ثم ذكره ، فإنه ينهي تطوعه بعد أن يتم مِنه ركعتين ، ويعيد الصلاة التي وقع فيها السهو ، قال الحسن : « إذا نسيَ شيئاً من الفريضة حتى يدخل في التطوع ، ثم ذكر ، انصرف على شَفْعٍ ، واستقبل صلاته » وكان يقول : « التطوع بمنزلة الكلام »[١] .

جـ ـ اختلفت الرواية عن الحسن في رجل سها في صلاته فتكلم ، ففي رواية عنه : يعيد صلاته[٢] ، وفي رواية أخرى يبطل الصلاةَ عمدُ الكلام دون سهوه[٣] (ر : صلاة/٥ جـ ١) .

د ـ إن نسي صلاة فريضة الظهر ، ولم يذكرها حتى دخل في صلاة العصر ، قال : يتمُّ صلاة العصر التي دخل فيها ، ثم يصلي الظهر بعد ذلك[٤] (ر : صلاة/٣ أ ١١) .

هـ ـ إن صلى الناس خلف إمام ناسٍ لصلاته ، فإنه يُعيد ، ولا يعيدون[٥] (ر : صلاة/٣ أ ١١) .

و ـ نسيان القراءة في ركعة من ركعات الصلاة (ر : صلاة/٦ جـ ٣ أ) وقضاء ما نسيه من الفرائض في صلاته (ر : سجود السهو/٣ ب) .

---

(١) عبد الرزاق ٢/٣١٧ .
(٢) عبد الرزاق ٢/٣٣١ وتفسير القرطبي ٣/٢١٦ .
(٣) الاعتبار ٧٥ والمجموع ٤/١٧ .
(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٧٠ .
(٥) الاستذكار ١/٣٦٢ .

ز ـ السهو في سجود التلاوة (ر : سجود التلاوة/٧) .

٣ ـ السهو في الصيام :

كان الحسن يرى أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً فلا يفسد صومه ، لا فرق في ذلك بين الطعام والجماع[١] (ر : صيام/١٠ ط ١) .

٤ ـ السهو في اليمين :

إن قال : واللَّه ما فعلتُ ، وقد فعل ناسياً ، فلا شيء ، هي كذبة كذبها يستغفر اللَّه ولا كفارة عليه[٢] ، وهو من يمين اللغو (ر : يمين/٢ أ) .

٥ ـ السهو في الطهارة :

ـ السهو عن المضمضة والاستنشاق في الغسل (ر : غسل/٥ و) .
ـ السهو عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء (ر : وضوء/٤ د) .

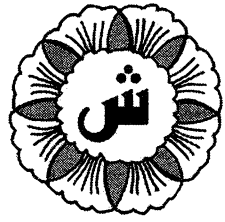
٦ ـ السهو في محظورات الاحرام :

ـ وجوب الجزاء في ارتكاب مخالفات الإحرام ناسياً (ر : إحرام/٨ أ) و (إحرام/٨ هـ ٢) .

٧ ـ ترك ترتيب أعمال يوم النحر في الحج ناسياً لا جزاء عليه (ر : حج/١٣ أ) .
ـ نسيان بعض الحصيات وعدم رميها في الحج (ر : حج/١٥ ب) .
ـ ما تركت التسمية عليه سهواً من الذبائح (ر : ذبح/٥ أ) .
ـ فعل المعلَّق عليه ناسياً يوجب المعلّق (تعليق/٤ د) و (طلاق/٦ ب ٢ د) .

---

(١) شرح السنة ٦/٢٩٢ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/٥٠ .



شـــارب :

١ ـ تعـريـــف :

الشّارِب هو ما يثبتُ على الشَّفَةِ العليا من الشعر .

٢ ـ أحـكامـــه :

أ ـ **حَفُّه** : كان الحسن البصري يرى أن السنة حَفّ الشارب وليس إحفاؤه ، فقد روى محمد بن عمر قـال : رأيتُ الحسنَ لا يُحفي شارِبَـه كما يُحفي بعضُ الناس[١] .

ب ـ **حف شارب الميت** : وكان رحمه اللّه يرى أن الرجل إذا مات وكان شاربه طويلاً فيستحب حفُّه له ، ويجعلُ معه في كفنه[٢] .

شـــارع :

طهارة طين الشارع (ر : نجاسة/٣ و) .

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٠ .

(٢) المغني ٢/ ٥٤١ والمجموع ٥/ ١٣٨ .

شبـه العمـــد :

القتل شبه العمد هو موت الشخص بتعمد ضـربه بمـا لا يقتل بـه غالبـاً (ر : جناية/٢ ب) .

شبـهـــة :

١ ـ تعـريـــف :

الشبهة هي : ما يشبه الثابت وليس بثابت ، أو ما يدخل على التصرف حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام .

٢ ـ مبايعة من خالط مالَه الحرامُ :

إذا كان بعضُ كسبِ الشخصِ حلالاً وبعضه حراماً، واختلطا حتى لَمْ يَعُدْ يمكن عزلهما ، سُمِّي ماله كله مالاً مشبوهاً ، وهكذا كل ما اختلط فيه الحلال بالحرام ولم يعد يمكن تمييزه، **وحكمه** : أنه يجوز التعامل معه، وتجوز مبايعته، ويجوز أكل طعامه ، ويجوز قبول هديته[1] ، وينوي الآخذ أنه يأخذ صفوَ ماله ويدع له كَـدَرَه (ر : بيع/٤ أ) .

٣ ـ الشبهة المسقطة للحدّ :

أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن تدرأ الحدود بالشبهات فقال صلى اللَّه عليه وسلم : (ادْرَأوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعْتُم فإن كان له مَخْرجاً فخلُّوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطىءَ في العَفْوِ خيرٌ من أن يخطىءَ في العُقُوبة)[2] ، وقال عمر : « لأن أعطِّل الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها بالشبهات »[3] ، وهو ما عمل به الصحابة ثم التابعون باطّراد ، وقد أحصينا من الشبه التي أسقط بها الحسنُ

---

(١) المجموع ٩/٣٩٠ .

(٢) الترمذي في الحدود باب درء الحدود

(٣) موسوعة فقه الخطاب مادة : حد/٨ جـ والمراجع التي أشرنا إليها فيها .

الحَدّ ما يلي :

أ ـ **شبهة في الملك** : وبهذه الشبهة أسقطَ الحدَّ عمن وطىءَ جارية أمه وأبيه لما بين الوالدين والولد من المباسطة في الملك (ر: زنا/٢د٢) وعمن وطىء جارية ابنه لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (أنتَ ومالُك لأبيك)[1] (ر : حد/٢ جـ) وعمن وطىء الأمة المشتركة بينه وبين غيره (ر : زنا/٢ د ٣) ، وعمن سرق من بيتِ المالِ ومن الغنيمة ومن والديه (ر: سرقة/٣ د هـ) .

ب ـ **شبهة في الإثبات** : وبهذه الشبهة أسقط الحدَّ عن الزاني إذا أتى الشهودُ القاضي متفرقين (ر : زنا/٣ ب ١ ، ٣) .

جـ ـ **أما الشبهة في العقد** : فيظهر أن الحسن لا يقيم لها أي اعتبار ، لأنه أوجب الحد على من وطىء احدى محارِمِه وهو عالم بالتحريم ، سواء كان عقد عليها أم لم يعقد عليها (ر : زنا/٢ د ١) .

د ـ شبهة في الفاعل: وتتمثل بجهل الفاعل تحريم ما أتاه من الفعل المحرّم المعاقب عليه بحدٍّ، كمن وطىء من طلقها طلقة واحدة قبل الدخول ظاناً ان له عليها رجعة (ر: زنا/٢جـ).

شـجّـة :

الشجّة هي الجراح في الرأس أو الوجه (ر : جناية/٥) .

شـرب :

١ ـ تعـريـف :

الشرب هو : إسالة المائع إلى الجوف عن طريق الفم من غير مضغ .

---

(١) أبو داود في البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده ، وابن ماجه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده .

٢ ـ من آدابه :

من آداب الشرب عند الحسن أن يشرب قاعداً ، فقد كرِه رحمه اللَّه الشرب قائماً[١] .

شـــرط :

١ ـ تعـريـــف :

الشرط هو تعليق وجودِ شيءٍ على وجودِ شيءٍ آخر .

٢ ـ أنـواع الشـــرط :

الشروط على نوعين :

أ ـ **شروط شرطها اللَّه تعالى لصحة التصرفات** : كاشتراط الرضى لصحةِ العقود ، واستحقاق الإرث ، ووجوب الحد ، وغير ذلك كثير يُعرف في بابه .

ب ـ **شروط يشترطها الشخصُ فيما بينه وبين ربه** : كاشتراط المعتكف العَشاءَ في أهله (ر : إعتكـاف/٣) واشتـراط المُحْـرِم في إحـرامـه (ر : إحـرام/٥) واشتراط الناذر في نذره (ر : نذر) .

جـ ـ **شروطٌ اتّفاقِيَّةٌ** : وهذه الشروط تكون في العقود حيث يتفق المتعاقدان عليها وهي على نوعين :

١) شروط يقتضيها العقد وتُلائمه : وهذه الشروط صحيحة ، ويجب على كل من الطرفين المتعاقدين الالتزام بها ، كاشتراط تأجيل الثمن ، أو تسليم رهن به ، أو جعل الخدمة جزءاً من بدل العتق ، قال الحسن : إن قال لعبده أنت حر على أن تخدمني عشر سنين فله شرطـه[٢] (ر : رق/٧ د) ، واشتراط

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢١ .

(٢) عبد الرزاق ٨/٣٨٣ والاشراف ٢/٢٨٥ .

المختلعة بأن لها نفقة العدة على زوجها ، قال الحسن : المختلعة لا نفقة لهـا ، إلَّا أن تشترط ذلـك على زوجهـا[١] (ر : خلع/٩ هـ) ، واشتـراط المختلعة أيضاً أن يقع بالخلع طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، قال الحسن : ما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها[٢] واشتراط الزوج أن لا يأتيها كذا وكذا ، ولا ينفق عليهـا إلَّا شيئاً معلومـاً ، فقـد كـان الحسن لا يـرى بـه بـأسـاً[٣] (ر : نكاح/٧ ب) .

٢) وشروط لا يقتضيها العقد ولا تلائمه وفيها مصلحة لأحد الطرفين : وهذه الشروط تقع باطلة ، ولا أثر لها على العقد ، أعني : يكون العقد صحيحاً والشرط باطلاً[٤] فقد قال الحسن في رجل ابتاع جارية على شرط أن لا يبيع ولا يهب وهي حرة بعد موته : البيع جائز والشرط باطل[٥] لأنه شرطٌ لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه لأنه يناقض مقتضى الملكية، وفيه مصلحة لأحد الطرفين.

وقال : إذا تزوج المرأة على شرط يجوز النكاح ويبـطل الشرط[٦] ، وقال في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها ـ أي : أن لا يخرجها من بلدها ـ فقال : ليس شرطها بشيء ، يخرج بها إن شاء[٧] ؛ وقال في رجل نكح امرأة وشرطوا عليه إن جاء بالصداق إلى أجل مسمى فهي امرأته وإلَّا فلا ، فلم يأت به إلى ذلك الأجل ، قال : جاز النكاح وبطل الشرط[٨] لأن هـذا شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، لأن عقد النكاح يقـع مُنَجَّزاً ولا يَـرِدُ عليه خيـارُ الشَّرْطِ .

---

(١) سعيـد بن منصـور ٣/١/٣٣٩ والاشـراف ٤/٢٨٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٥٧ ب .
(٣) ابن أبي شيبـة ١/٢١٦ وهو في طبعـة الهنـد ٤/٢١٥ والاشراف ٤/٧٤.
(٤) المغني ٤/٢٢٧ والمجموع ٩/٤٢٠ .
(٥) سعيد بن منصور ٣/٢/١١٠ .
(٦) المحلى ٩/٥١٨ .
(٧) عبد الرزاق ٦/٢٢٦ و٦/٢٣١ وابن أبي شيبة ١/٢١٤ ب وسعيـد بن منصـور ٣/١/١٧١ والاشراف ٤/٧٢.
(٨) عبد الرزاق ٦/٢٢٥ وابن أبي شيبة ٤/٢١٦ من طبعة الهند .

وقال : إذا اشترط على المكاتبِ أن لا يخرج ولا يتزوج ، فشرطه باطل ، يسير حيث شاء ويتزوج[١] ، فقد روى صبيح قال : كاتبت على عشرة آلاف ، وشرط عليَّ أن لا أخرُج ، فخاصمني إلى شريح فقال : أردتَ أن تضيّق عليه الدنيا ، فاخرج ، وقال الحسن : « شرط شرطاً باطلاً ، يخرج إن شاء »[٢] .

وعن إياس بن معاوية أن عَدِيّ بن أرطأة سأله والحسنَ عن رجل كاتب عبده وشرط عليه أن لي سهماً في مالك إذا متَّ ، قال : فقلت : فهو جائز ، وقال الحسن : ليس بشيء ، قال فكتب فيها عديّ إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر بمثل قول الحسن : إنه ليس بشيء ، قال : أقرأني إياس الكتاب حين جاءهُ[٣] (ر : رق/٣ هـ) .

ولا يجوز اشتراط أجر معلوم على تعليم القرآن [٤] ، لأن تعليم القرآن عبادة ، ولا يجوز اشتراط الأجر عليها .

وان اشترط أن ما أوصى به لفلان يكون من بعده لفلان ، فهو شرط باطل (ر : وصية/٨ ط ي) .

وكره أن يقول الرجل لمكاتبه عجِّل لي وأضع عنك (ر : رق/٣ د ٦) .

وإن شرط على عبده أن يعتقه ويرثه دون أولاده فهو شرط باطل (ر : إرث/١١ ب) .

أما ما روي عنه في بيع العربون ـ وهو : أن يشتري الرجل السلعة ويدفع

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧٤ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/٣٣٣ .
(٣) عبد الرزاق ٨/٣٨٠ .
(٤) الاشراف لابن المنذر ١/١٩ وشرح السنة ٨/٢٦٨ والمغني ٥/٥٠٦ .

للبائع درهماً على أنه إن أخذ السلعة احتُسِبَ الدرهمُ من الثمن ، وإن لم يأخذها كان الدرهم للبائع ـ وأنه باطل [١] ، فيحتمل أنه كان يعتبر البيع باطلاً لوجود الشرط الباطل ، ويحتمل أنه كان يعتبر البيع صحيحاً واشتراطَ العربون باطلاً ، وهذا هو الذي يتفق مع نظرية الحسن في الشروط . أما حديثُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم (نهى رسول اللَّه عن بيع العربان)[٢] فإنه يحتمل الأمرين .

ولا يستثنى من قاعدة « الشرط الباطل في العقد يلغو ويصح العقد » إلَّا اشتراط التحليل في عقد النكاح ، فإن هذا الشرط مفسد للعقد (ر : تحليل/٣ د) .

٣ ـ تعارض العرف مع الشرط :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أنه إذا تعارض العرف مع الشرط يعمل بالشرط ويترك العرف ، وقد تقدم الحديث على ذلك في (بيع/٣ ي ١) .

شـــرك :

١ ـ تعـريـف :

الأديان ثلاثة : الإسلام ، ودينُ أهل الكتاب وهو اليهودية والنصرانية ، والشرك وهو دين ما عداهم . وكل ذلك كفر ما عدا الإسلام .

٢ ـ أحـكامـه :

تتفق أحكام المشركين مع أحكام سائر الكفار (ر : كفر) إلَّا في أمور قليلة منها :

---

(١) المجموع ٩/٣٩٦ والمغني ٤/٢٣٣ .

(٢) أبو داود في الاجاره باب العربان، وابن ماجه في التجارات باب بيع العربان ، والموطأ ٢/٦٠٩ .

ـ عدم عقد الذمة للمشركين وجواز عقدها لأهل الكتاب (ر : ذمة/٢ أ) .

ـ عدم جواز أكل ذبائح المشركين وجواز أكل ذبائح أهل الكتاب (ر : ذبح/٣ أ) .

ـ عدم جواز نكاح المشركات وجواز نكاح الكتابيات (ر : نكاح/٤ أ ٦ أ ب) .

شركة :

١ ـ تعريف :

الشركة هي خلط الأملاك العائدة لأشخاص مختلفين .

٢ ـ الشركاء :

كان الحسن البصري يبيح للمسلم أن يشارك الكافرَ بشرط أن يتولى المسلم التصرف في البيع والشراء ونحو ذلك ، لأن الكافر قد يستحِلّ ما هو محرّم في الإسلام من الربا وبيع الخمر ونحو ذلك ، فإذا تولى الكافر التصرُّف دخل المال الحرام إلى المسلم ، أما إذا تولى المسلمُ التصرفَ فقد صينَ مال الشركة عن الحرام ، قال هشام : لم يكن الحسن البصري يرى بأساً بشركة اليهودي والنصراني ، إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع[1] ، وإذا اشترك مسلم وكافر في مضاربة ، فإن المسلم هو الذي يتولى العَمَل ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « خذ منهم مالاً مضاربة ولا تدفع إليهم »[2] .

ـ عدم جواز شهادة الشريك لشريكه (ر : شهادة/٣ ح) .

ـ جواز اقتسام الشركاء الغرماء (ر: دين/٦ب).

٣ ـ بعض أنواع الشركة :

أ ـ **شركة العنان** : وهذا الاسم لهذه الشركة استحدث بعد عصر الحسن البصري

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧١ ب والمغني ١/٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٧١ ب والاشراف ١/٦٧ .

رحمه اللّه ولا يشترط في هذه الشركة تساوي رؤوس أموال الشركاء[١] ، بل يجوز أن يكون رأس مال الأول فيها ألفاً ، ورأس مالِ الآخر فيها خمسة آلاف ، كما لا يشترط اتفاق جنس رؤوس الأموال فيها ، بل يجوز أن يشترك أحدهما بدراهم ، والآخر بدنانير ، وعند المفاضلة يرجع هذا بدراهمه ، وهذا بدنانيره ثم يقتسمان الفضل[٢] ـ أي : الربح ـ بينهما على ما اتفقا .

ب ـ وكره الحسن أن يشترك شخصان على أن تكون آلةُ العَمَل من أحدهما ، والعمل من الآخر ، وما يرزق اللّه فهو بينهما أثلاثاً أو أرباعاً على ما اتفقا[٣] ، لأن هذه مضاربة ، والمضاربة بالعروض لا تصح .

جـ ـ شركة المضاربة :

١) ويشترط لصحة المضاربة :

أ) أن يكون رأس المال فيها نقداً لا عروضاً ، ولذلك كره الحسن أن يقدم أحد الشريكين آلة العمل ، ليعمل عليها الآخر وما رزق اللّه فهو بينهما على ما شرطا ـ كما تقدم في الفقرة السابقة ـ .

ب) أن لا يكون رأس مال المضاربة مالاً في ذمة العامِل ، ديناً أو وديعة أو نحو ذلك ، فإن كانَ رأسُ مالِ المضاربة ديناً في ذمة العامل أو وديعة عنده فقال له صاحبه : ضارب به ، لا يجوز حتى يقبضه منه[٤] .

٢) الأرباح والخسائر : ويشترط أن يسمي للعامل نسبة معينة من الأرباح ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك ، فإن قال له : خذ هذا المال واعمل به مضاربة والربح بيننا ، قُسِم الربح مناصفة ، وكذلك إن قال له : خذ هذا المال مضاربة ولم يسم للعامل شيئاً كان الربح بينهما مناصفة[٥] ، فإذا هلك من مال المضاربة

---

(١) المغني ٥/١٦ .
(٢) المغني ٥/ ١٦ والأشراف ٦٣٨.
(٣) المغني ٥/٧ الاشراف ١/١٠٣.
(٤) المغني ٥/٦٨ والأشراف ١/١٠١.
(٥) المغني ٥/٢٩ والاشراف ١/١٠٠.

شيء فأعلم صاحب المال أو لم يعلمه ، ثم ضرب به الثانية ، فإنهما يقتسمان الربح الذي كان في الضربة الثانية ، ويكون النقصان على رأس المال الأول خاصة[١] ولا يتحمل العامل شيئاً من الخسائر ، بل تقع كلها على رأس المال ، قال الحسن: الربح على ما اتفقوا عليه والخسارة على المال[٢] .

٣) نفقه العامل في السفر : نفقة العامل في ماله الخاص ما دام مقيماً ، فإن سافر لمصلحَة الشركة انفق على نفسه من مال الشركة النفقة المعتادة ، لأن سفره من أجلها ، فكانت نفقته عليها[٣] قال الحسن : المضارب يأكل بالمعروف[٤] .

٤) ضمان العامل : مالُ المضاربة أمانةٌ تحت يد العامل ، لا يضمن ما تلف منه إلَّا بالتعدي أو التفريط ، فلو أذن ربُّ المالِ للمضارِب ـ العامل ـ بالسفر مطلقاً ، لم يكن له السفر في طريقٍ مخوف ، ولا إلى بلدٍ مخوف ، فإن فعلَ فهو ضامن لما تلِفَ ، لأنه مفرِّط في ذلك[٥] قال رحمه اللَّه : « إذا خالف المضارب ضمن »[٦] .

وفي رواية أخرى عن الحسن أنه لا ضمان عليه في المخالفة إن أراد بذلك الإصلاح ، لأنه لا ضمان على من شارك في الربح[٧] لأنه ليس بمتّهم ، لأن الضرر يقع عليه كما يقع على صاحب المال ، ولا يُقْدِم شخص على ايقاع الضرر بنفسه في العادة قال الحسن : إذا تعدى المضارب وأرَاد به إصلاحاً فلا ضمان عليه[٨] ، وقال رحمه اللَّه : المضارب مؤتمن وإن تعدّى أَمْرَكَ[٩] وقال في رجل أخذ من رجل مالاً مضاربة ، فعمل به ، وخلط فيه مالاً ولم يُعلِم

---

(١) عبد الرزاق ٨/٢٥١
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٧١ .
(٣) المغني ٥/٣٧ والاشراف ١/١١٣.
(٤) عبد الرزاق ٨/٢٤٧
(٥) المغني ٥/٣٧ .
(٦) عبد الرزاق ٨/٢٥٣ .
(٧) المغني ٥/٤٨ والاشراف ١/١٠٦.
(٨) عبد الرزاق ٨/٢٥٥ .
(٩) عبد الرزاق ٨/٢٥٥ .

الآخر ، قال : « إن هلك المالُ فلا ضمان عليه وإن كان فيه ربح فهو بالحصص » [١] .

٤ ـ منع الشريك من وطء الجارية المشتركة ، وضمان حصة شريكه إن فعل (ر : تسري/٢ ح) .

ـ مكاتبة العبد المشترك (ر : رق/٣ جـ ١) .

ـ الشركة في الولاء (ر : ولاء/٢ جـ) .

ـ اشتراك القاصر وغيره في الجناية (ر : جناية/٣ جـ) .

ـ اشتراك أكثر من واحد في الجناية (ر : جناية/٣ هـ) .

ـ ضمان الشركاء ما اتلفوه من صيد الحرم (ر : إحرام/٨ ب ٢) .

ـ شهادة الشريك لشريكه (ر : شهادة/٣ ح) .

شِعر :

ـ الشِّعر هو الكلام الموزون المُقَفّىٰ .

ـ كان الحسن البصري لا يُنشِد الشعر [٢] ، ويكره أن يجعل الرجل الشعر ديدَنه حتى يوقف حافظته عليه ويملأ به ذاكرته ، فقد قال رحمه اللّه : « لأن يمتلىء جوفُ أحدِكم قيحاً حتى يريَه خير له من أن يمتلىء شعراً » [٣] ، ولا كراهة في حفظ شيء من الشعر تدعو إليه الحاجة ، فقد جاء رجل الحسن فقال : إني أتعلم القرآن ، وإن أبي يأمرني أن أتعلم الشعر ، فقال : « تعلم القرآن وخذ من الشعر ما ترضي به أباك » [٤] .

شَعر :

١ ـ طهارته :

كان الحسن يرى أن شعر الحيوان الطاهر في حياته ووبره طاهر حال الحياة ،

---

(١) عبد الرزاق ٨/٢٥٤ .

(٢) عبد الرزاق ١١/٢٦٥ .

(٣) تهذيب الآثار ٤/٢١ .

(٤) تهذيب الآثار ٤/١٥ .

فإذا مات الحيوان تنجس شعره ووبره ، فإذا غُسِل بعد ذلك طُهرَ وجاز استعماله[١] .

أما شعر ما كان نجساً في حياته كالكلب والخنزير ، فهو نجس لا يجوز الانتفاع به إلَّا في حالات الحاجة القصوى ، ومن هنا رخص الحسن البصري بالانتفاع بشعر الخنزير[٢] بالخَرْزِ ونحوه.

٢ ـ وصل الشعر :

وكان الحسن يكره للمرأة أن تصل شعرها بالصوف[٣] ، وإذا كان يكره الوصل بالصوف فكراهته الوصل بالشعر أولى ، لما في ذلك من الغش .

٣ ـ الأخذ من الشعر وحلقه :

أ ـ كان الحسن لا يبيح للمرأة أن تحلِق شعرها بحال من الأحوال لا في التحلل من الإحرام ولا في غيره، لأن الحَلْقَ مُثْلة لها، وتكتفي بتقصيره للتحلل من الإحرام (ر : إحرام/١١) .

أما الرجل فيسَنُّ له حَلق شعره للتحلل من إحرامه في أول حج له ، ويكتفي بتقصيره في الحجَّات التالية (ر : إحرام/١١) و (حج/١٥ د) .

ب ـ وَيَمْتَنِعُ المحْرِمُ عن حلق شعره ، فإن حلقه فعليه الجزاء (ر : إحرام/٨ هـ) .

جـ ـ ونقل النووي عن الحسن كراهة قصَّ اللحية ، وقولَه بتركها عافِيَةً لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : (واعْفُوا اللِّحَىٰ)[٤].

د ـ ويجوز له أن يأخذ من حاجبيه إذا طالا ، لأن تركهما مُثْلَةٌ (ر : حاجب/٢) .

هـ ـ وحفّ الشارب سنة للحي والميت (ر: شارب).

---

(١) حلية العلماء ١/٩٧ وأحكام الجصاص ٢/٢٨٠ .
١/١٢٢ والمغني ١/٧٩ والأوسط ٢/٢٧٢ .
(٢) شرح السنة ٨/٢٦ والمغني ١/٨٢ والأوسط
(٣) عبد الرزاق ٣/١٤٤ .
(٤) المجموع ١/٣٤٩ .

و ـ وحلق العانة سنة للحي والميت ، قال الحسن : إذا كان شعر عانة الميت طويلاً أُخِذَ منه[١] .

ز ـ والأخذ من شعر الرأس إذا طال سنة للحيّ وللميت ، قال الحسن : إن كان شعر الميت طويلاً فاحش الطول أُخِذَ منه[٢] .

ح ـ بعض الرجال يكثُرُ الشعرُ في أجسامِهم فيطولُ ويفحش ، فيـطْلُون أجسامهم بالنوَرَة فيسقط الشعر ، وقد كان الحسن رجلاً أزبّ ـ أي : كثير الشعر ـ وكان لا يطلي[٣] بالنورة ، لما في ذلك من زيادة التنعم .

٤ ـ عدم نقضه لغسل الجنابة :

إذا أرادت المرأة الاغتسال للجنابة وقد ضفرت شعرها فإنه يرخص لها أن لا تنقض ضفائرها ويجزيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات من الماء ، قال الحسن في المرأة تغتسل ؟ قال : يجزيها ثلاثُ حثيات ، وإن شاءت لم تنقض شعرها[٤] أما لغسل الحيض فلا بد لها من نقض شعرها، لأن غسل الحيض لا يكون في الشهر إلاّ مرة. (ر : غسل/ ٥ هـ) .

٥ ـ عدم الوضوء من نتف شعر الإبط :

كان الحسن من الذين يرون أنه ليس في نتفِ الإبط وضوء ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : « ليس في نتف الإبط وُضوء »[٥] ، وسئل رحمه اللّه عن رجل يمس أنفه وينتف إبطه ؟ فلم ير به بأساً إلاَّ أن يُدمِيَه[٦] (ر: وضوء/ ٦ ح).

٦ ـ عدم إعادة الغَسل أو المسح على موضع قطعه :

إذا كان الشخص متوضئاً فحلق شعره ، فلا يجب عليه إعـادة المسح على

---

(١) عبـد الـرزاق ٣/٤٣٧ والمـغـني ٢/٥٤٢ والمجموع ٥/١٣٨ والمحلى ٥/١٧٧ .
(٢) عبد الرزاق ٣/٤٣٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٩ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢ ب والأوسط ٢/١٣٤ .
(٥) عبد الرزاق ١/١١٢ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٩ ب و١/٢٣ .

موضع الحلق ، قال الحسن في الرجل يأخذ من شعره أو أظفاره بعدما يتوضأ : لا شيء عليه[١] (ر : وضوء/٦ م) .

٧ ـ صبغ الشعر :

يجوز صبغ الشيب بغير لون الشعر تحاشياً للتغرير ، وقد كان الحسن يُغَيِّر الشيب في لحيته باللون الأصفر، فعن سعيد بن أبي عَروبَة قال: رأيتُ الحسنَ يصَفِّرُ لحيته[٢] (ر : خضاب/٢) .

٨ ـ الجنين من الحيوان إذا نبت شعره فذكاته ذكاة أمه (ر : ذبح/٦ هـ) .

شفعة :

١ ـ تعريف:

الشفعة هي تملك العقار جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد .

٢ ـ ما تستحق به الشفعة :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن الشفعة تُسْتَحق بالشركة، وبالجوار، وبالاشتراك في المرافق كالشرب ونحوه .

فالشريك في المبيع أحق بالشفعة من الجار ، والجار الملاصق الذي يشترك عقاره مع العقار المبيع بالطريق أولى من الجار الملاصِق الذي لا يشترك مع العقار المبيع بالطريق[٣] فإن لم يكن الجار ملاصقاً ، كما إذا فصل بينه وبين العقار المبيع طريق عام ، فلا شفعة له[٤] ، قال الحسن : « إذا كان لصيقه فله الشفعة »[٥] ويقدم

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٩ ب والبخاري ١/٢٩١ والأوسط ١/١٣٧ .
(٢) طبقات ابن سعد ٧/١٦٠ وشرح السنة ١٢/٩٣
(٣) أحكام الجصاص ٢/١٩٦ .
(٤) المحلى ٩/١٠٠ .
(٥) عبد الرزاق ٨/٧٨ .

من الجيران اللصقاء الأقرب فالأقرب إلى مدى أربعين داراً من كل جانب من جوانب الدار المبيعة[١] (ر : جوار/٢) .

وروى إسماعيل بن خالد عن الحسن قال : « إذا اقتسم القومُ الأرضَ فرفعوا شربهم بينهم فهم شركاء في الشفعة » قال يحيى بن آدم : جعل الشّربَ مثلَ الطريقِ[٢] .

٣ ـ الشفيع :

أ ـ **الكافر** : يرى الحسن البصري رحمه اللّه أنه لا تثبت لكافر على مسلم شفعة ويقول : « ليس لليهودي والنصراني شفعة »[٣] .

ب ـ **الصغير** : إذا ثبتت الشفعة للصغير ، فإنها لا تسقط ، ويبقى على شفعته حتى يكبر ويختار ، فإن اختار الأخذ بالشفعة كان له ذلك ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « الصغيرُ على شفعته إذا كبر »[٤] وفي رواية عن الحسن أن وصي اليتيم يأخذ له بالشفعة[٥] .

جـ ـ **الغائب** : تثبت الشفعة للغائب، ولا تسقط لغيبته، بل تبقى له، فإذا قدم كان له الأخذ بالشفعة ، فقد روى أشعث عن الحسن أنه كان يرى الغائب على شفعته إذا قَدِم[٦] .

د ـ **الأحقّ بالشفعة** : الأحقُّ بالشفعةِ الشريكُ ، ثم الجارُ الملاصِق الأقرب منهم فالأقرب كما تقدم في (شفعة/٢) .

هـ ـ **تعدد الشفعاء** : إذا ثبت حق الأخذ بالشفعة لأكثر من واحد ، وكانوا متساوين في

---

(١) المحلى ٩/١٠١ .
(٢) خراج يحيى بن آدم ص ٩٨ .
(٣) سنن البيهقي ٥/١٠٩ والمغني ٥/٣٥٧ والاشراف ١/٤٨ .
(٤) سنن البيهقي ٥/١٠٩ والمغني ٥/٣١٣ والاشراف ١/٤٦ .
(٥) سنن الدارمي ٢/٤٠٩ .
(٦) سنن البيهقي ٥/١٠٩ والمغني ٥/٣٠٥ والاشراف ١/٤٥ .

السهام قُسِمَ العقارُ المأخوذُ بالشفعة بينهم بالسويَّة، أما إن كانوا مختلفين في السهام فقد اختلفت الرواية عن الحسن في كيفية قسمة العقار بينهم .

ففي رواية عنه: أنهم يقتسمونه بالسوية على قدر رؤوسهم[١] .

وفي رواية أخرى: أنهم يقتسمونه على قدر سهامِهِم، فإن كانت دار بين ثلاثة ، لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها ، فباع أحدهم نصيبه لأجنبي، كانت الشفعة بين الشريكين الآخرين على قدر سهامهما [٢] . أما إذا باع بعضهم لبعض فليس للآخرين شفعة عليه، كما سيأتي في (شفعة/ ٥جـ) .

٤ ـ ما تثبت فيه الشفعة :

لا تثبت الشفعة في غير العقار قال الحسن رحمه اللّه : لا شفعة إلاَّ في تُرْبة[٣] ـ أي : عقار ـ وعلى هذا فإن الشفعة لا تثبت في المنقولات[٤] ولا في الحيوان ، قال الحسن : « ليس في الحيوان شفعة »[٥] لأن الحيوان من المنقولات .

٥ ـ سقوط الشفعة :

تسقط الشفعة في أحوال منها :

أ ـ ترك المطالبة بها بعد العلم بالبيع ، وهذا مما لا خلاف فيه .

ب ـ وتسقط بموت الشفيع، إذ لا تنتقل بموته إلى الورثة إذا مات قبل الأخذ بها[٦].

جـ ـ إذا كان البيع لأَحَدِ الشُّركاء : فإن كان لشخصٍ شركاء متعددون في دار ، فباع

---

(١) المحلى ٩/٩٨ .
(٢) المحلى ٨/٩٩ والمغني ٥/٣٣٥ والاشراف ١/٥١ .
(٣) المحلى ٩/٨٧ .
(٤) المغني ٥/٢٨٨ .
(٥) سنن البيهقي ٥/١٠٩ والاشراف ١/٤٢ .
(٦) المغني ٥/٣٤٦ .

أحدهم نصيبَه منها لأحد الشركاء ، فليس للآخرين منهم المطالبة بالشفعة[١] .

د ـ إذا كان بدل العقار المباع لا مثل له ، أو ليس بمال ، كدفع الدار مهراً ، أو بدلاً في الخلع ، أو ديةً في دم ونحو ذلك[٢] ، فقد روى منصور بن المعتمر عن الحسن أنه كان لا يرى الشفعة في الصَّداق[٣] .

شـــك :

١ ـ تعـريـــف :

الشكّ هو التردُّد بين أمرَيْن دون ترجيح أحَدِهما على الآخر .

٢ ـ تعارض الشك مع اليقين :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يعمل بقاعدة « اليقين لا يزول بالشك » ، وتطبيقاً لهذه القاعدة كان يرى أن من شك في طلوع الفجر له أن يأكل حتى يتأكد من طلوعه ، ويقول : « كل ما امْتَرَيْت » لأن اليقين عدم طلوع الفجر ، والشك في : هل طلع أم ما زال لم يطلع (ر : سحور/٢ أ) .

ومن شك في الحدث وهو في الصلاة ، بنى على اليقين ـ وهو الطهارة ـ وأتم صلاته قال رحمه اللَّه تعالى : « إذا شككت في الوضوء ـ أي في نقض الوضوء ـ وأنت في الصلاة أو بعد الصلاة فد تُعد تلك الصلاة »[٤] وقال : « إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوءَ فأنت على وضوء ، وإذا شككت في الوضوء وأيقنتَ بالحدث فتوضأ »[٥] .

ومن ذلك : من شك في عدد ركعات الصلاة واستطاع أن يغلِّب ظنَّه على عدد

---

(١) المغني ٥/٣٣٧ والمحلى ٩/٩٧ والاشراف ١/٦٠.
(٢) المغني ٥/٢٩٢ و٥/٣٢١ .
(٣) المحلى ٩/٨٨ والأشراف ١/٥٧.
(٤) عبد الرزاق ١/١٤٢ والمغني ١/١٩٧ والمجموع ٢/٦٩ وحلية العلماء ١/١٥٦ والأوسط ١/٢٤٢.
(٥) سنن البيهقي ١/١٦١ .

معين ، عَمِلَ بما غلب عليه ظنُّه ، وإن لم يستطع تغليبَ ظنِّه بنى على اليقين ، وهو أقل ما يظنه (ر : سجود السهو /٣ أ) .

ومن شكّ أصلّى أم لم يُصَلِّ ، يعيد ما كان في وقتٍ تلك الصلاة ، فإذا مضى الوقت فليس عليه إعادة[١] .

٣ ـ الأخذ بالأحوط في حالة الشك في العبادات :

وكان الحسنِ يأخذُ بالأحوَطِ في حالة الشكِّ في العبادات ، وبناءً على ذلك فإنه إن شك بالحدث قبل الدخول في الصلاة أعاد الوضوءَ ، قال الحسن : «إذا شككت بالوضوء ـ أي بنقض الوضوء ـ قبل الصلاة فتوضأ »[٢] .

ومن هذا القبيل أيضاً ما كان يفعله يومَ الشك ، حيث كان يصبح صائماً ، فإن قدم خبر برؤية الهلال ما بينه وبين نصف النهار أتمَّ صومَه ، وإلاَّ أفطر[٣] ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان يصوم يوم الشك[٤] (ر: صيام/٤) .

شهادة :

١ ـ تعريف :

الشهادة هي : إخبار عن عيانٍ بلفظِ الشهادة في مجلس القاضي بحقٍّ للغيرِ على آخر .

٢ ـ تحمُّلُها وأداؤها :

إذا دُعيَ الشخص لتحمُّلِ الشهادة أو لأدائها ، وسعَهَ أن يمتنع عن ذلك إن كان امتناعه لا يؤدي إلى ضياع الحق لوجود من يتحملها أو يؤديها غيره ، أما إذا كان

---

(١) عبد الرزاق ٣١٨/٢ .
(٢) عبد الرزاق ١٤٢/١ وحلية العلماء ١٥٦/١ والمغني ١٩٧/١ والمجموع ٦٩/٢ .
(٣) المحلى ٢٤/٧ .
(٤) ابن أبي شيبة ١٢٧/١ ب .

امتناعه يؤدي إلى ضياعِ الحقِّ لعدم وجودِ غيره أو لامتناع غيره عن التحمّل أو الأداء وجب عليه ذلك . قال الحسن البصري : « إذا دُعِي ليشهد ، وإذا دعي ليُقيمها كلاهما، فإن الناسَ كلهم لو أبوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يَسَعْهم ذلك»[١] وعلى هذا يُحمَل قوله رضي اللَّه عنه لمن سأله : أُدعىٰ إلى الشهادة وأنا كاره ؟ قال : « إن شئت شهدْتَ ، وإن شئت فلا تشهد »[٢] .

٣ ـ شهادة الزور :

شهادة الزور هي الشهادة الكاذبة ، أو هي الشهادة بالباطل ، وهي من أكبر الكبائر ، وكان الحسن يعاقبُ عليها بالضّربِ والتشهير ، أما الضربُ فلئلا يعود إليها ثانية ، وأما التشهيرُ فلأجل أن يتقيَه الناس ، قال رحمه اللَّه : « شاهد الزور يُضرب شيئاً ويعرَّف الناسَ، ويقال: هذا شَهِد بزور»[٣] (ر: تعزير/٢ ب) و(تعزير/٣جـ).

ـ ولا يجوز أن يكرَه الشاهد حتى يغيِّر شهادته ، قال الحسن : « لا يضارّ الشهيد فيغير شهادته »[٤] .

٤ ـ الشاهد :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يشترِط في الشاهد حتى تقبل شهادته شروطاً هي :

أ ـ الإسلام :

١) فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ، لا على وصيته في السفر ولا على غيرها أما قوله تعالى في سورة المائدة/ ١٠٦ : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا شَهادَةُ بَيْنِكم إذا حَضَرَ أحَدَكم الموتُ حينَ الوصِيَّة اثنانِ ذَوَا عَدْلٍ منكم أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكم إنْ أنتم ضَرَبْتُم في الأَرْضِ ﴾ وقول اللَّه تعالى : ﴿ أو آخرانِ من

---

(١) سنن البيهقي ١٠/١٦٠ .
(٢) عبد الرزاق ٨/٣٦٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٣٢ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/١٦١ .

غَيْرِكم ﴾ فإنها تعْني عند الحسن « من غير عشيرتكم » ولا تعني « من غير دينكم » فقد قال رحمه اللّه : « أَوْ آخَرانِ مِنْ غيرِكم » من المسلمين من القبيلة أو غيرِ القبيلة ، ألا ترى أنه يقول : ﴿ تحبِسُونَهما مِنْ بَعْد الصَّلاة . . . ﴾[١] وقال : « العبد والذميُّ إذا شهدا رُدَّت شهادتهما»[٢].

فَإن أدى الشهادة وهو كَافر فردت ، ثم أداها بعدما أسلم قبلت[٣] .

٢) أما شهادة الكافر على الكافر : فإنها تجوز على أهل دينه دون غيرهم ، لما بين أهلِ الأديان من الأحقاد ، وعدم التزامهم بالصِّدق ، واتصافِهم بالكذب بكذبهم على اللّه ، فقد روى يونس عن الحسن انه قال : « إذا اختلَفَت المِلَلُ لم تجز شهادة بعضِهم على بعضٍ »[٤] .

ب ـ العدالَة :

١) والعدالة شرط لقبول الشهادة والعمل بها ، ولذلك إذا شهد الشهود على الزنا إلا أنهم لم يعدّلُوا لا يقام على المشهود عليه الحد[٥] (ر : زنا/٣ ب ٢) .

٢) والعدل من المسلمين هو من لم تظهر منه ريبة[٦] تمنع من الأخذ بشهادته ، أو يأتيَ الخصمُ بما يُسقط عدالته[٧].

٣) والريبة التي تخدِش العدالةَ هي الفِسْق ، ويثبت الفسق بارتكاب كبيرة أو حَدٍّ ، فإن تاب من فسقه عادت إليه عدالته ، إلَّا المحدود في القذف فإنه إن تاب لا تعود إليه عدالته ، ولا تُقبل شهادته ، لأن إسقاط العدالة وعدم قبول

---

(١) سنن البيهقي ١٠/١٦٤ والمحلى ٩/٤٠٩ وتفسير القرطبي ٦/٣٥٠ والمغني ٩/١٨٤ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/٢٥٠ وشرح السنة ١٠/١٢٥.
(٣) سنن البيهقي ١٠/٢٥٠ .
(٤) المحلى ٩/٤١٠ .
(٥) ابن ابي شيبة ٢/١٢٥ وتفسير القرطبي ١٣/١٧٧ والمغني ٨/٢٠٣ .
(٦) أحكام الجصاص ١/٥٠٦ .
(٧) المحلى ٩/ ٣٩٤ وأحكام الجصاص ١/٥٠٦ وأخبار القضاة لوكيع ٢/٨ .

الشهادة جزءٌ من الحد، قال تعالى في سورة النور/ ٤ : ﴿ والذينَ يرمُونَ المُحصناتِ ثم لم يأتُوا بأرْبَعَةِ شُهَداءَ فاجْلِدُوهُم ثمانينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لهم شَهادَةً أبَدَاً وأولئكَ هُمُ الفاسِقُون ﴾ قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « لا تُقبل شهادة القاذفِ أبداً ، وتوبته بينه وبين ربه »(١) .

ولا يخدش العدالة ترك سنة كالختان مثلاً قال الحسن : الذي لم يختتن تؤكل ذبيحته وتقبل صلاته وتجوز شهادته(٢) (ر : ختان/٣) .

ولا يخدش العدالة كون الإنسان ابن زنا(٣) ، قال الحسن : « ولد الزنا لا يفضله ولد الرشد إلَّا بالتقوى »(٤) .

ويخدش العدالة عدم اقتناع القاضي بأهلية الشاهد للشهادة لأسباب خِفِيَّة، فقد شهد عند إياس بن معاوية رجل من أصحاب الحسن،فرد إياسٌ شهادته ، فبلغ الحسن ، فقال : قوموا بنا إليه ، فجاء إلى إياس فقال : يا هذا ترد شهادة رجل مسلم ؟ قال إياس : نعم ، قال اللَّه تعالى : ﴿ مِمَّنْ ترضَوْن من الشُّهداء ﴾ وليس هو ممن أَرْضىٰ ، فسكت الحسن(٥) .

جـ ـ **الحريَّة** : إذ لا تقبل شهادة العبد(٦) ، فإن أدى الشهادةَ وهو عبدٌ ، فردّت شهادته ثم أعتق بعد ذلك فأداها بعدما أعتق قُبِلَتْ ، قال الحسن في العبد والذمي إذا شهدا رُدَّتْ شهادتهما ، ثم أُعتِق هذا وأسلم هذا أنهما تجوز شهادتهما(٧) .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/١٥٦ وعبد الرزاق ٨/٣٦٣ و٧/٣٨٧ وأحكام الجصاص ٣/٢٧٣ والمحلى ٩/٤٣١ والمغني ٩/١٩٧ وتفسير القرطبي ١٣/١٧٩ .

(٢) عبد الرزاق ١١/١٧٥ .

(٣) المحلى ٩/٤٣٠ والمغني ٩/١٩٦ .

(٤) سنن البيهقي ١٠/٢٤٩ .

(٥) أحكام الجصاص ١/٥٠٣ وأخبار القضاة ١/٣٣٧ .

(٦) المغني ٨/٢٠٣ و٩/١٩٥ وشرح السنة ١٠/١٢٦ .

(٧) سنن البيهقي ١٠/٢٥٠ والمحلى ٩/٤١٢ .

د ـ **البلـوغ** : ولا تُقبل شهادة الصغـار على الكبار ، وتقبـل شهادة الصغـار على الصغار [١] .

هـ ـ **سلامة أدوات الشهادة**: فقد نقل العلماءُ اختلاف الرواية عن الحسن البصري في شهادة الأعمى ، فقد رُوِيَ عنه قبولها، ورُوِيَ عنه قبولها فيما عرفـه قبل العمى دون ما عرفه بعد العمى ، ورُوِيَ عنه ردُّها[٢] ، وأرى : أن هذا ليس باختلاف رواية عنه، ولكنه اختلاف أحـوال، وأنه رحمـه اللَّه كان يقبـل شهادة الأعمى فيما يثبت بالسماع، أو حيث انتفت الريبة عن شهادته ـ واللَّه أعلم ـ.

و ـ **شهادة الخصم** : وكان الحسن لا يقبل شهادة الخصم على خصمه ويقول : أربعة لا تجوز شهادتهم : الخصم والشريك والمُريدُ والدافع المغرم[٣] .

ز ـ **شهادة التابع** : وكان لا يُجيز شهادةَ التابع لمتبوعِهِ كالمريد لشيخه ، وقد تقدم النص على ذلك في الفقرة السابقة ، والابن لأبيه ، والزوجة لزوجها مثل ذلك .

ح ـ **شهادة من يجرّ بشهادته لنفسه نفعاً** : وكان رحمه اللَّه لا يجيز كل من تجر له شهادته نفعاً كشهادة الشريك لشريكه ، وشهادة دافع المَغْرَم[٤] ، وشهادة الأب لابنه لأن الأب يأخذ مال ابنه متى شاء لقوله صلى اللَّه عليه وسلم للابن : (أنتَ ومالُكَ لأبيك)[٥] ، وشهادة المرأة لزوجها ، لأن في زيادة ماله توسعة للنفقة عليها فهي تتبسط بماله وتتصرف فيه ، وشهادة الولد لأبيه لأنه يتبسط في مال أبيه أيضاً ، وشهادة الزوج لزوجته للعلة ذاتها كما سيأتي .

وليس من ذلك شهادة الوصِيِّ للمحجور عليه ، لأن الوصي أمين في مال

---

(١) المحلى ٤٢١/٩ والمغني ١٦٤/٩ .

(٢) انـظر عبـد الـرزاق ٣٢٤/٨ وسنن البيهقي ١٥٨/١٠ وأحكام الجصاص ٤٩٨/١ وشرح السنـة ١٣٠/١٠ والمغني ١٨٩/٩ والمحلى ٤٣٣/٩ .

(٣) أخبار القضاة ١١/٢ .

(٤) أخبار القضاة ١١/٢ .

(٥) مسند الامام احمد ٢٠٤/٢ وأبو داود في البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده ، وابن ماجه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده .

المحجور عليه ، فجازت شهادته له[١] .

ط ـ شهادة الأقارب :

١) لقدْ تقدم أنّ الحسن كان لا يُجيز شهادةَ الولدِ لوالده ، لأن الولد ينتفع بمال والده ويتبسط فيه ، ولا شهادة الوالد لولده لأن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء .

ولا يجيز شهادة الزوجة لزوجها لأن نفقتها فيه وتتبسط فيه وتتصرف ، ولا شهادة الزوج لزوجته لما بينهما من المباسطة في المال[٢] ، ونقل ابن قدامة في المغني عن الحسن قبول شهادة أحد الزوجين للآخر[٣] ، ونقل ابن حزم في المحلى عن الحسن قبول شهادة الزوج لامرأته مع عدم قبول شهادة المرأة لزوجها[٤] .

وكان يجيز شهادة الأخ لأخيه[٥] ، وقد غلط القرطبي رحمه اللّه تعالى في ذكره الأخ فيمن لا يجيز الحسن شهادتهم[٦] ، وقياس قول الحسن : أن الأخ لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبره ، لأنه أصبح من التابعين ، وهو متَّهمٌ في حقه .

٢) وإذا كانت لا تقبل شهادة القريب لقريبه ـ كما تقدم في الفقرة السابقة ـ فإن شهادته عليه جائزة لانتفاء التهمة في حقه ، ومن هنا أجاز الحسن شهادة الزوج على زوجته بالزنا إذا كان أحد الشهود الأربعة . وقال : أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها : إذا جاءوا جميعاً فالزوج أجودهم شهادة[٧] (ر : زنا/٣ ب) ، وأجاز شهادة الوارث على مورِّثه ، قال الحسن : إذا شهد

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٨ .
(٢) أخبار القضاة ٢/٩ وتفسير القرطبي ٥/٤١١ والمحلى ٩/٤١٥ .
(٣) المغني ٩/١٩٣ .
(٤) المحلى ٩/٤١٥ .
(٥) أخبار القضاة ٢/٩ .
(٦) تفسير القرطبي ٥/٤١١ .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/١٣٢ والمحلى ١١/١٦٢ وأحكام الجصاص ٣/٢٩٥ والاشراف ٤/٢٧٣ .

اثنان من الورثة بدين على الميت جاز عليهم في جميع المال[١] و (ر : دين/٤) .

ي ـ **شهادة النساء** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى لا يُجيز شهادة النساءِ في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ، ولا في النكاح ، لا فرق في ذلك بين أن يكُنّ مع رجل أو لا يكون معهن رجل[٢] قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « لا تجوز شهادةُ النساءِ في حدٍّ ولا طلاق ولا نكاح وإن كان معهن رجل »[٣] وقال : « لا تجوز شهادة النساء في الحدود »[٤] وقال : « لا تجوزُ شهادةُ النساءِ في حدِّ دَمٍ ولا دَمٍ »[٥] .

وبناء على هذه الرواية : أنه تجوز شهادة النساء في حدِّ الجَلْد ، كالشهادة على شرب الخمر ، والشهادة على القذف ، وروى يونس عن الحسن أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الطَّلاق[٦] ، وقد حدث أن أجاز إياس بن معاوية شهادة رجُلٍ وامرأتين في طلاق ، قال قتادة : فسألت الحسن ؟ فقال : لا تجوز شهادة النِّساءِ في الطّلاق ، وكتب عَدِيّ بن أَرْطأة إلى عمر بن عبد العزيز بقول الحسن وبقضاء إياس بن معاوية ، فكتب عمر : « أصابَ الحسنُ وأخطأ إياس »[٧] .

وتجوز شهادة النساءِ في الأموالِ كجراح الخطأ الموجبَة للمالِ ، والوصايا والديون ونحو ذلك ، وفي الأمور التي تختص بالنساء ولا يطَّلِعُ عليها غيرُهن في العادة ، كاستهلال المولود والرضاع وعيوب النساء ونحو ذلك[٨] ، ويشترط في شهادتهن على الأموالِ أن يكون معهن رجل[٩] .

---

(١) عبد الرزاق ٢٩٢/١٠ وابن أبي شيبة ١٧٩/٢ .
(٢) المحلى ٣٩٧/٩ .
(٣) عبد الرزاق ٣٢٩/٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ ب .
(٥) ابن ابي شيبة ١٣٢/٢ .
(٦) سعيد بن منصور ٢١٥/١/٣ وسنن البيهقي ١٤٨/١٠ .
(٧) أخبار القضاة ٣٣٠/١٥ .
(٨) عبد الرزاق ٣٣٣/٨ و٣٣٤ وسعيد بن منصور ٢٤١/١/٣ والمحلى ٣٩٧/٩ و٣٩٩ وشرح السنة ٨٧/٩ .
(٩) المحلى ٣٩٧/٩ .

ك ـ **موت الشاهد وتغيره** : إن موت الشاهِد بعد أداء شهادته ، أو تغيره لا يؤثر على الشهادة ، فلو أدّى شهادته ثم مات أو جُنَّ أو تغيَّر فصار فاسقاً بعد أن كان عدلاً اعتمد القاضي شهادته وقضى بها[١] .

ل ـ **الرجوع عن الشهادة** : فإن رجع الشاهدُ عن شهادته ، فإن هذا الرجوع إما أن يكون قبلَ القضاء بها ، أو بعدَ القضاءِ بها وقبل التنفيذ ، أو بعد تنفيذ الحكم .

ـ فإن رجع عن شهادته قبل القضاء بها ـ أعني قبل إصدار القاضي الحكم ـ أسقط القاضي شهادته ، وامتنع عن إصدار الحكم بالاعتماد عليها ، إلَّا أن تكون لديه بينات أخرى صالحة لإصدار الحكم .

ـ وإن رجع عن شهادته بعد القضاء بها وقبل تنفيذ الحكم ، فسخ القاضي الحكم إلَّا أن تكون لدَيْه بَيِّناتٌ أخرى[٢] .

ـ وإن رجع عن شهادته بعد تنفيذ الحكم ، وقال أخطأتُ في الشهادة وكنت أظنها صحيحة ، أُبْطِلَ من الآثار ما أمكن إبطاله ورُدَّ إلى ما كان عليه قبل التنفيذ ، وضمِنَ بالمال ما لم يمكن رده ، كما إذا شهد على رجل بالقتل فقُتِل ، فإنه يضمنه بالدية ؛ أما إن قال تعمدتُ أن أشهد عليه شهادة كاذبة ليُقْتَل ، فإنه يعتبر قاتلاً ، ويُقْتَلُ الشاهد به ، قال الحسن : من نكل عن شهادته بعد قتل عليه القتل[٣] ، وقال : إذا شهد شاهدان على قتل ، ثم قُتِلَ القاتل ، ثم يرجع أحد الشاهدين ، يقتل[٤] قال البيهقي في السنن : هذا إذا قال عمدُت أن أشهد عليه ليُقْتَل (ر : جناية/٣ ح) .

٥ ـ نصاب الشهادة :

يختلف نصاب الشهادة باختلاف المشهود عليه ، وقد أثرنا عن الحسن في

---

(١) المحلى ٩/٤٢٩ .
(٢) المحلى ٩/٤٢٩ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/٨٨ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/٢٥١ .

ذلك ما يلي :

أ ـ **أربعة شهود رجال** : كان الحسن يرى أن الزنا سواء كان حده الرجم أم الجَلْد لا يثبت إلاَّ بشهادة أربعة رجال ذكور ليس بينهم امرأة لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٥ : ﴿ واللاّتي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ منْ نِسائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُم . . . ﴾ (ر: زنا/٣ ب) ، وأن القتل وما كان موجَبُه القتلُ كالرِّدَّة لا يثبت إلاَّ بشهادة أربعة رجال ليس بينهم امرأة (ر : جناية/٦) و (ردة/٣) .

ب ـ **شاهدان رجلان** : وكان الحسن يرى أن النكاحَ لا ينعقدُ إلاَّ بشهادة شاهدين رجلين (ر : نكاح/٨) وأن الطلاق لا يثبت إلاّ بشهادة رجلين[١] (ر : نكاح/٨) ، ويظهر أن الرجعة كذلك (ر : رجعة/٥) و (إيلاء ٨) ، وأن إثبات دخولِ رمضان وإثبات انتهائه ودخول شوال ، وإثبات عيد النحر لا يتم إلاَّ بشهادة رجلين ، قال الحسن : « لا يجوزُ على الصومِ والفطرِ والنحرِ إلاَّ رجلان »[٢] ، ويظهر أنه كان يشترط للشهادة على كتاب القاضي إلى قاضٍ غيره أن يكون الشهود رجلين[٣] .

جـ ـ **شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان** : وكان رحمه اللَّه تعالى يرى أن الأموال الواجبة في العقود كالبيع والإجارة ونحوهما ، أو بالإرادة المنفردة كالوصايا وسائر التبرعات ، أو بالضمان كأرش جراح الخطأ تثبت كلها بشاهدين رجلين ، أو برجل وامرأتين[٤] .

د ـ **شهادةُ امرأةٍ واحدة مع يمينها** : وكان رحمه اللَّه تعالى يرى أن ما لا يطَّلع عليه الرجال يثبت بشهادة امرأة واحدةٍ إن كانت مَرْضِيَّة ، وتُحلّف مع شهادتها ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى : « تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه

---

(١) المحلى ٣٩٧/٩

(٢) عبد الرزاق ١٦٧/٤ .

(٣) المغني ٩٦/٩ .

(٤) المحلى ٣٩٧/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/١ .

الرجال »[١] ، ومن الأمور التي لا يشهدها الرجال وتجزىء فيها شهادةُ امرأةٍ واحدة : استهلال المولود (ر : استهلال/٣) والنفاس ، قال الحسن : « تجوز شهادةُ الواحدة المرضيَّة في النفاس »[٢] ، والرضاع فقد شهدت امرأة على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال : « إن كانت عدلاً استحلفت باللَّه أنها أرضعته ، فإن حلفت فرَّق بينهما »[٣] (ر : رضاع/٦) .

هـ ـ **شاهد ويمين** : وكان رحمه اللَّه تعالى يرى ثبوت الحق المالي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي إن لم يتوفر له شاهدان[٤] .

٦ ـ المشهود عليه :

أ ـ لا تقبل شهادة شاهدٍ إلاَّ إذا كان يعلم مضمون وتفاصيل ما شهد عليه ، ولذلك كان الحسنُ يكره شهادةَ الرجُل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها[٥] ، ولا يقبل القاضي كتاب قاضٍ آخر بحكمه ـ إن كان لا يعرف خطه وختمه ـ حتى يشهد عليه شاهدان ، ولا تقبل شهادتهما إلاَّ أن يشهدا أن القاضي كتبه ، وأنه قرأه عليهما وقال لهما : اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان[٦] .

ب ـ **الشهادة على الشهادة** : وكان الحسن رحمه اللَّه تعالى يجيز الشهادة على الشهادة ويثبت بها الحقوق دون الحدود[٧] ، ويجزىء في الشهادة على الشهادة أن يشهد على كل شاهد من شهود الأصل ، شاهدٌ واحدٌ من شهود الفرع[٨] .

٧ ـ تعارض الشهادات :

إذا أقام كل واحد من المدعين الشهادة على شيءٍ ليس في يده يؤخذ بأعدل

---

(١) عبد الرزاق ٤٨٤/٧ و٤٨٥ والمحلى ٣٩٩/٩ .
(٢) عبد الرزاق ٤٨٣/٧ .
(٣) سعيد بن منصور ٢٤١/١/٣ وعبد الرزاق ٤٨٣/٧ و٣٣٤/٨ و٣٣٨ وشرح السنة ٨٧/٩ .
(٤) المغني ١٥١/٩ .
(٥) سنن البيهقي ١٢٩/١٠ والمغني ٦٩/٦ .
(٦) المغني ٩٦/٩ .
(٧) المحلى ٤٣٩/٩ .
(٨) المحلى ٤٣٩/٩ والمغني ٢١٢/٩ .

الشهادات ، فإن تساوت يقرع بينهما[١] .

شـهـيـد :

١ ـ تعـريـف :

الشهيد هو المسلمُ المقتولُ ظلماً سواء أكان في ساحَةِ المعركة أم في غيرِها ولم يجب به مالٌ ولم يرتثّ ، وما ورد في الشرع أنه شهيد كالمبطون والنفساء وغيرهما .

٢ ـ ما يفعـل به :

إذا مات الشهيد غُسِّل ، قال الحسن البصري : « يغسَّل الشهيد ، فإن كـل ميت يُجْنب»[٢] ، وإذا كان شهيد المعركة ـ وهو شهيد الـدنيا ـ يغسـل ، فتغسيل شهيد غيرها كالنفساء ـ وهو شهيد الآخرة ـ أولى[٣] أما شهداء أُحُد فإنهم لم يغسَّلوا لكثرتهم والشغل عن ذلك ـ كما يقول القرطبي ـ .

وفي رواية عن الحسن عند ابن أبي شيبة أن القتيل إن كان عليه مهل ـ الصديد ـ غسِّل[٤] وهذا يعني إنه إن كان لا صديد عليه لا يغسل ، والرواية الأولى هي التي تناقلها العلماء عن الحسن البصري رحمه اللّه تعالى .

ولا يصلَّىٰ على الشهيد سواءاً كان شهيد دنيا أم شهيد آخرة ، وقد نص الحسن على عدم الصلاة على النفساء لأنها شهيدة[٥] (ر : صلاة/ ١٠ أ ٣) .

شـــورىٰ :

١ ـ تعـريـف :

الشورى هي معرفة رأي أهلِ الرأي والعلمِ في مسألة ما .

---

(١) المحلى ٩/٤٣٨ .
(٢) عبد الرزاق ٣/٥٤٥ و٥/٢٧٥ وابن أبي شيبة ٢/٣٠٨ وسعيد بن منصور ٣/٢/٢٣٩ وتفسير القـرطبي ٤/٢٧٠ والمغني ٢/٥٢٩ و٥٣٦ والمجموع ٥/٢٢٤ وحلية العلماء ٢/٣٠٢ .
(٣) المغني ٢/٥٣٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٤٣ .
(٥) حلية العلماء ٢/٣٠٥ والمغني ٢/٥٣٦ .

٢ ـ حكمها :

لعل الحسن البصري يرى أن الشورى واجبة ، لأنه كان يقول في تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران/ ١٥٩ : ﴿ وَلَوْ كنتَ فَظّاً غَليظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فاعْفُ عنهم واسْتَغْفِرْ لَهُمْ وشَاوِرْهُم في الأَمْرِ ﴾ قال الحسن : « قد علمَ اللَّه أنه ـ أي : أن محمداً ـ ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد أن يستنَّ به مَنْ بَعْدَه »[١] وكان رحمه اللَّه تعالى يقول : « واللَّه ما تشاور قوم بينهم إلَّا هُدوا لأرشد أمورهم »[٢] وإذا كان الواجبُ على من وَلِيَ أمرَ المسلمين أن يعمل بأرشَدِ أمورِهم : كانت الشورى واجبة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ر : إمارة/٢ أ) .

شـــيـــب :

١ ـ تعـريـف :

الشيب هو ما ابْيَضَّ من شعر الإنسان .

٢ ـ تغيير الشيب :

انظر (خضاب/٢) و (شعر/٧) .

شـــيـــخ :

١ ـ تعـريـف :

الشيخ هو من جاوز الخمسين من عمره .

والشيخ الفاني : الذي لا يقدر على الصوم لكبر سنِّه .

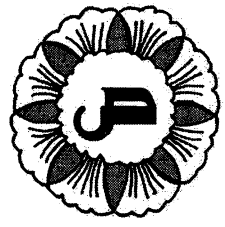
٢ ـ أحـكامـه :

ـ عدم قتل الشيخ الفاني في الحرب (ر : جهاد/٩) .

ـ إباحة فطر رمضان للشيخ الفاني (ر : صيام/٧ جـ) .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/١٠٩ والدر المنثور ٢/٩٠ (٢) تفسير القرطبي ٤/٢٥١ و١٦/٣٦ . وتفسير القرطبي ٤/٢٥٠ .



صـائــل :

الصائل هو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عِرضَه أو ماله (ر : صيال) .

صـابـئــة :

معاملة الصابئة معاملة المجوس (ر : ذمي/٢ أ) .

صـبــغ :

ـ صبغ الشيء تلوينه بغير لونه .

ـ صبغ الشعر (ر : خضاب) و (شعر/٧) .

صـبــي :

انظر: صغير .

صــداق :

انظر : مهر .

صـــدقـــة :

١ ـ تعـريـــف :

الصدقة هي تمليكُ غيرِ الفرضِ بغيرِ عوضٍ لمحتاجٍ في الحياة بغيةَ التقرب إلى اللَّه تعالى .

٢ ـ المتـصـــدق :

ـ الصـدقةُ تبـرعٌ من التبرعـات ، ويشترط في المتصـدق ما يشتـرط في المتبـرع (ر : تبرع/٢) .

٣ ـ المال المتصدَّق به :

أ ـ كان الحسن يحبّ للإنسان أن تكون صدقتُه مما زاد عن حوائجه الأصلية ، ويحب أن لا يتصـدّق بكل مـا يملك، بل يُبقي لنفسـه ما يحتـاج إليـه ويحفظ عليـه كرامتـه، فقد قـال رحمه اللَّه تعـالى في تفسيـر قـولـه تعـالى في سـورة البقرة/٢١٩ : ﴿وَيَسْأَلُونَك ماذا يُنْفِقُون قُلْ العَفْوَ﴾ قال: لا تجدّ مالك ثم تقعد تسأل الناس[١].

ب ـ التصدُّق بالمال الحرام (ر : سرقة/٣ هـ) .

ـ عدم شراء ما تصدّق به (ر : بيع/٣ ز) .

٤ ـ إخفـاء الصـدقـــة :

اتفقت الرواية عن الحسن البصري على أن إخفاء صدقة التطوع أفضلُ من إظهارها ، لأن الإخفاء أدل على أنه يُراد به وجهُ اللَّه تعالى[٢] .

---

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٢٣٥٠ والـدر المنثور ١/٢٥٣ .

(٢) أحكـام الجصاص ١/٤٦٠ وتفسيـر القـرطبي ٣/٣٣٢ .

٥ ـ حكم الصدقة :

اعتاد الفقهاء أن يطلقوا لفظ « صدقة » على كلّ ما عدا « الزكاة » .

ولكننا إذا دققنا في هذا الإطلاق نجد أن من هذه الصدقات ما هو واجب كصدقة الفطر وهذا ما دعا بعض الفقهاء لأن يطلقوا عليها « زكاة الفطر » وهو اللفظ الذي اخترناه لها . ونحن إذا اعتمدنا الحكم في التصنيف وجب علينا أن نصنف الصدقة إلى صنفين :

أ ـ **صدقات واجبة** : كصدقة الفطر ، وتصدق من ملك فائضاً عن حاجته على من هو بحاجة إلى هذا الفائض إذا كان يؤدي حبسُه عنه إلى الهلاك ، وقد كان الحسن البصري يقول في هذا الصنف : « في المالِ حَقٌّ سوى الزكاة »[١] ؛ والتصدق بما آل إليه من مال حرام (ر : سرقة /٣ هـ) .

ب ـ **صدقات مندوبة** : وهي كل ما عدا ذلك .

٦ ـ المتصدَّق عليه :

أ ـ **التصدّق على الكافر** : إذا كانت الزكاة قد خصَّت مصارفها بالأصناف الثمانية من المسلمين (ر : زكاة/٨) فإن الصدقة ـ غير صدقة الفطر ـ تجوز على المسلمين وعلى الكافرين ، وقد استدل الحسن البصري على ذلك بقوله تعالى في سورة الإنسان/٨ : ﴿ وَيُطعِمونَ الطَّعامَ على حُبِّه مِسْكيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ فإن الأسارى في عهد رسول اللّه ـ كما يقول الحسن ـ كانوا من أهل الشرك[٢] ، وقد غلط ابن كثير رحمه اللّه ، مع جلالة قدره وعلوّ كعبه حين عدّ الحسن مع الذين اشترطوا أن يكون الأسير من المسلمين لتجوز الصدقة عليه[٣] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٣٧ وسنن البيهقي ٩/١٢٩ والدر المنثور ٦/٢٩٩ وتفسير الماوردي ٤/٣٧٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٤٥٤ .

ب ـ **السائـل** : ويجوز أن تعطى الصدقة لمن طلبها ، ولا يجوز أن تعطى الزكاة إلاَّ لمستحقها ، فقد كان رحمه اللَّه يروي عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : (أعطوا السائلَ ولو جاء على فَرَس)[١] وكان رحمه اللَّه تعالى يقول : « إن اللَّه ليبتليَ أهلَ البيت بالسائل ، ما هو من الإنس ولا من الجنِّ ، ولقد أدركتُ أقواماً يعزمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلاً »[٢] .

جـ ـ **تصدق الورثة على من حضر قسمة الميراث** من الفقراء (ر : إرث/٤) .

د ـ **تصدق صاحب الزرع على الفقير الذي يحضر الحب وقد حُصِد** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن اللَّه تعالى قد فرض على صاحب الزرع والثمر التصدق مِنْ زرعه وثمرِه بعد حصادِهَ ، وذلك قبل أن تفرَضَ الزكاة ، ولما فرضت الزكاةُ نسخت فرضية العطاء من الزرع والثمار وبقي الأمر على الندب، فقال رحمه اللَّه تعالى في قوله تعالى في سورة الأنعام/١٤١ : ﴿ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ نسخها العُشر ونصفُ العشر[٣] ، وقال : « هذا الحق هو الصدقة من الحبّ والثمار »[٤] .

صـدقـة الفطـر :

انظر : زكاة الفطر .

صـديـد :

ـ الصديد هو القيح المختلط بالدم الخارج من الجرح لفسادٍ فيه .

ـ عدم نقضه للوضوء (ر : وضوء/٦ د) و (دم/٧) .

---

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٢٠٩٠ .
(٢) أموال ابن زنجويه برقم ٢١١٩ .
(٣) تفسير القرطبي ٧/١٠٠ .
(٤) الدرّ المنثور ٣/٤٩ .

صَـــرْف :

الصرف هو بيع النقد بنقد (ر : بيع/٤ هـ) .

صـغـيـــر :

١ ـ تعـريـــف :

الصغير من الإنسان هو من لم يَبْلُغ منهم . ومن الأنعام ما لا يُقْبَل في الزكاة منها .

٢ ـ دِيـنـــه :

الصغير يتبع أشرَف أبويه ديناً ، فإن كان أحدُ أبويه مسلماً والآخرُ كافراً ، فإن الصغير يكون مسلماً ، فإن مات الصغير ورثه المسلمُ منهما ، وإن مات المسلمُ من أبويه ورثه الصغيرُ ، وإن مات الكافرُ منهما لم يرثه . (ر : إرث/٦ جـ) .

٣ ـ تـكـلـيـفـــه :

يظهر أن سن التمييز عند الحسن اثنتا عشرة سنة ، والصغير غير المميز لا تكتب له حسناته ولا تكتب عليه سيئاته ، فإذا ميَّزَ كُتبت له حسَناته ولم تكتب عليه سيئاته حتى يبلغ ، فإذا بلغ كتبت له حسناته وكتبت عليه سيئاته ، قال الحسن في الصبي : « إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة كُتبت له حسناته ولم تُكتب عليه سيئاته ، حتى إذا أدرك كتبت له حسناته وكتبت عليه سيئاته »[1] .

٤ ـ عـورتـــه :

الطفل الذي لا يشتهىٰ ـ ذكراً أو أنثى ـ لا عورة له ، والسن التي لا يشتهى فيها الطفل عند الحسن هي سن الفطام أو فوقها بقليل ، أي بين السنة الثانية والثالثة ،

---

(١) آثار أبي يوسف برقم ٨٩٠ .

وفي هذه السن يجوز للرجل أن يغسِّل ابنته الأنثى[١] ، ويجوز للمرأة أن تغسّل ابنها الذكر ، قال الحسن : لا بأس أن تغسِّل المرأةُ الغلامَ إذا كان فطيماً وفوقه شيء »[٢] .

٥ ـ عباداته :

العبادات البدنية لا تجب على الصغير ، فلا تجب عليه الصلاة (ر : صلاة/١) ولا صلاة الجمعة (ر : صلاة/٨ ب) ولا الصيام (ر : صيام/٧ ب) ولا الحج (ر : حج/٤ أ) فإن أداها الصغير وقعت نوافل ، لأنه غير مكلَّف بها، وعلى هذا فإنه إن حج لم يجزىء حجّه عن حجة الإسلام، فإذا بلغ وجب عليه الحج إن كان قادراً عليه (ر : حج/٤ أ) فإن حُجَّ بالصغير طيف به ورمي عنه الجمار (ر : حج/١٥ ب) .

ـ جواز إمامته في الصلاة إن لم يوجد قارىء غيره (ر : صلاة/ ٧ د ١ أ).

أما العبادات المالية : فإنها لا تجب عليه أيضاً ، فلا تجب عليه الزكاة في أرجح الروايتين عن الحسن (ر : زكاة/٢ ب) و (زكاة/٣ ب٣) ولا زكاة الفطر (ر : زكاة الفطر/٢ ب) .

٦ ـ تصرفاته القولية :

جميع التصرفات القولية للصَّغير تقع غير صحيحة ، فهي **لا تنعقد بها العقود** (ر : تبرع/٢ ب) و (حجر /٢ أ ٢) وعلى هذا فلا يُطالِبُ بالشفعة، ويُنتَظَر حتى يبلغ (ر : شفعة/٣ ب) .

ـ **ولا تقع بها الفسوخ** قال الحسن : لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم[٣] ،

---

(١) المغني ٢/٥٢٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٤٣ ب والمجموع ٥/١٢٠ .

(٣) سنن البيهقي ٧/٣٥٩ وسعيد بن منصور ٣/١/٣٩٧ والاشراف ٤/١٩٠ .

ونقلَ ابنُ قدامة عَن الحسن : أن الصبيَّ إذا عقلَ وحفظ الصلاة وصام رمضان وقع طلاقه[١] ، وهذا يعني أن الصبيَّ المميزَ يقعُ طلاقه (ر : طلاق/٤ د) والأول هو الأصح عن الحسن .

ـ **ولا تصح بها التبرعات** ، فلا تجوز وصية الصغير ، قال الحسن : « لا تجوز وصية غلام حتى يحتلم ، ولا جارية حتى تحيض »[٢] ، ولا يصح تدبيره ولو كان مميزاً[٣] ، ولا تصح هبته ولا صدقته ولا عتقه[٤] .

ـ ولا يصح إقراره ولا شهادته (ر : شهادة/٣ د) .

ـ ولا يصح منه اللعان لأن اللعان قائم مقام الشهادة (ر : لعان/٢ ب) .

ـ ولا يجب بها حَدّ ، حتى لو قذف شخصاً لا يجب عليه حد القذف (ر : قذف/٣ أ) .

٧ ـ تصرفاته الفعلية :

أ ـ **التصرفات الموجبة للحدِّ** كالزنا والسرقةِ إذا أتاها الصغيرُ فإنه لا يُقام عليه الحد ، ويُؤدب الصغير (ر : حد/٢ أ) و (زنا/٢ أ) و (زنا/٤ ب) و (سرقة/٤ د) .

ب ـ **التصرفات الموجبة للقصاص** ، كالقتل والجرح المتَعَمَّدين إذا أتاها الصغير فإنه لا يقام عليه القصاص ، وتكون جناياته مضمونة بالدية كما لو ارتكبها خطأ (ر : جناية/٣ جـ) .

جـ ـ **العدّة** : الصغيرة إذا مات عنها زوجها أو طُلّقت ، وجبت عليها العدة ، وتعتد عدة الطلاق بالأشهر ، فإن بلغت قبل انتهاء عدتها استأنفت العدة بالحيضات

---

(١) المغني ٧/١١٦ و١١٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٧٧ وعبد الرزاق ٩/٨١ والمحلى ٩/٣٣١ والمغني ٦/١٠١ .
(٣) المغني ٩/٤٠٦ .
(٤) سنن الدارمي ٢/٤٢٦

قال الحسن : « الجارية تطلق ولم تبلغ المحيضَ تعتد بالشهور ، فإن حاضت قبل أن تمضي الشهور بيوم أو يومين استأنفت العدة بالحيض ، وإن حاضت بعد ما تمضي الشهور بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها »[١] (ر : عدة/٢ جـ ٣ أ ب) .

ـ عدة الوفاة على الصغيرة (ر : عدة/٣ أ) .

د ـ رضاع الصغير من غير أمه ، وما يترتب عليه من الآثار (ر : رضاع) .

٨ ـ الولاية عليه :

أ ـ **وجوب الولاية عليه** : لقد قلنا في (حجر/٢ أ ٢) إنه لا خلاف في أن الصِّغَر من أسباب الحجر الكامل ، وإذا ثبت الحجر الكامل وجبت الولاية على النفس والمال ، ومن ذلك :

١) تزويجه : ورغم أن الحسن كان لا يعجبه تزويج الصغار[٢] ، لأن الصغير لا يقدّر مسؤولية الزواج وليست لديه الرغبة الجنسية إليه ، إلَّا أنه كان يرى أن إكراه الصغيرةِ على النكاحِ جائزٌ دون الصغير (ر : إكراه/٢ أ) و (نكاح/٥د)، وإذا نكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم[٣]، ويكون الصداق على الابن، إلَّا أن يتحمله عنه الأب، قال الحسن: إذا نكح الرجلُ ابنَه وهو صغير فالصداق على الابن إلَّا أن يضْمَنه الأب[٤] (ر: نكاح/٣ ب) و (مهر/٨).

ولكن زواج الصغير هذا لا يُحلّ المطلقة ثلاثاً لزوجها ، لأنه لا يذوق العسيلة التي ذكرت في حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لامرأة رُفاعة

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٣٠٠ والمغني ٤٦٨/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٧/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ ب وعبد الرزاق ١٦٤/٦ والأشراف ٣٨/٤ .

(٤) سعيد بن منصور ١٩٤/١/٣ وابن أبي شيبة ٢٠٨/١ و٢٠٩ .

القَرَظي حين جاءت إلى الرسول وقالت : كنت عند رفاعة القَرَظي فطلقني فبتّ طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثلُ هُدْبَة الثوب ، فقال صلى اللّه عليه وسلم : (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عَسْيلته ويذوق عَسَيْلَتك)[١] .

وقد كان الحسن يفسر العسيلة بالإنزال ـ كما تقدم الحديث على ذلك في (تحليل/٣ هـ) ـ والصغير لا عسيلة له . قال الحسن في التي يبتّها زوجها ثم يتزوجها غلام لم يبلغ ، قال : « لا يُحلُّها ، ليس بزوج »[٢] (ر : تحليل/٣ ب) و (نكاح/٣ ب ٢) .

٢) الاتجار بماله : فقد أجاز الحسن للوصي أن يدفع مال اليتيم إلى أمين ليعمل به مضاربة ، بعد أن يأخذ كل احتياطات السلامة ، فقد سئل عن الوصي يدفع مال اليتيم مضاربة : قال : نعم إن شاء[٣] ، قال ابن قدامة : ولا نعلم أحداً كره الاتجار بمال اليتيم إلاَّ ما روي عن الحسن ، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به ، ولأن خزنه أحفظ له[٤] .

ب ـ **أكل الولي من مال الصغير** : يحق للولي ـ إن كان فقيراً ـ أن يأكل من مال الصغير ما يسدّ جوعه ويلبس ما يواري عورته ، وليس عليه رَدّ ما أخذه من مال الصغير إذا أيسر[٥] ، قال تعالى في سورة النساء/٦ : ﴿ وَمَنْ كانَ غَنِياً فلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كان فَقيراً فَلْيَأكُل بالمَعْروف ﴾ .

جـ ـ **حضانته** : وقد تقدم الحديث عليها في (حضانة) .

د ـ **نفقته** : تكون نفقة الصغير من ماله إن كان له مال ، قال الحسن : « الصبي

---

(١) الترمذي في النكاح باب فيمن يطلق امرأته ثلاثاً . . . والنسائي في الطلاق باب الطلاق للتي تنكح ثم لا يدخل بها وأخرج البخاري في الطلاق ومسلم في النكاح نحوه .

(٢) عبد الرزاق ٦/٣٥٠ .

(٣) أخبار القضاة ٢/٩

(٤) المغني ٤/٢٣٩ .

(٥) المغني ٤/٢٤٣ وتفسير ابن كثير ١/٤٥٤ وتفسير الماوردي ١/٣٦٥ والاشراف ١/١١٢ .

رضاعه من نصيبه»[١] فإن لم يكن له مال فتفرض نفقته على والده ثم جده ثم على الوارثين من الرجال من ذوي قرابته، قال الحسن رحمه اللَّه: «نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على وارثه، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَعَلَىٰ الوارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٢]، وقال في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة/٢٣٣: ﴿وَعَلَىٰ الوارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ على الرجال دون النساء[٣].

٩ ـ أحكام متفرقة :

ـ تطهير بول الصغير الذي لم يأكل الطعام بالنضح (ر : بول/٣ب).
ـ الحجر على الصغير وفك الحجر عنه (ر : حجر/٢ أ) .
ـ نقل الصغير إلى الثغور وإقامته فيها (ر : جهاد/٥) .
ـ عدم قتل الصغار في الحرب (ر : جهاد/٩) .
ـ حق الصغيرة في خيار البلوغ دون الصغير (ر : خيار/٢ هـ) .
ـ حل ذبيحة الصغير (ر : ذبح/٣ ب) .
ـ اشتراط الصغر في الرضيع لثبوت آثار الرضاع (ر : رضاع/٤) .
ـ عدم ضم صغار الأنعام إلى أماتها في الحول ، وعدم قبولها في الزكاة (ر : زكاة/٣ و ٣) و (زكاة/٣ ب ١) و (زكاة/٤ أ) .
ـ عدم وجوب الحد بالزنا بالصغيرة، ووجوب التعزير (ر: زنا/٤ أ ١).
ـ السلام على الصغير (ر : سلام/٢ أ) .
ـ إباحة مضغ الصائم الطعام للصغير (ر : صيام/٩ و ٣) .
ـ طلاق الزوجة الصغيرة للسنَّة (ر : طلاق/٣ د) .
ـ عدم وجوب الحد ولا اللعان بقذف الصغير (ر : قذف/٤ أ) و (لعان/٢ ب) .
ـ إجزاء إعتاق الصغير في الكفارات (ر : كفارة/٥ أ ٣) .
ـ التقاط الصغير الذي ألقاه ـ نبذه ـ أهله (ر : لقيط) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٥٦ والاشراف ٤/١٤٩.
(٢) المحلى ١٠/١٠٣ والاشراف ٤/١٥٠.
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٥٦ والأموال ص ٢٣٩ وأموال ابن زنجويه برقم ٨٦٥ .

ـ تغسيل الأب ابنته الصغيرة، والأم ابنها الصغير (ر: موت/ ٤ ب ٣).
ـ تكفين الصغير (ر : موت/ ٥ ب ٤) .

صـــلاة :

دَليل مبحث الصلاة:

١ ـ حكمها ، ٢ ـ الصلاة الوسطى ، ٣ ـ شروط الصلاة (أ ـ الوقت ، ب ـ الطهارة ، جـ ـ سترة العورة ، د ـ استقبال القبلة ، هـ ـ النية) ، ٤ ـ ما يكره في الصلاة وما لا يكره (أ ـ ما يتعلق بالمكان ، ب ـ ما يتعلق بالزمان ، جـ ـ ما يتعلق باللباس ، د ـ ما يتعلق بالهيئة ، هـ ـ ما يتعلق بالحركات ، و ـ ما يتعلق بالكلام) ، ٥ ـ مبطلات الصلاة ، ٦ ـ أعمال الصلاة ، ٧ ـ صلاة الجماعة (أ ـ حكمها ، ب ـ فضلها ، جـ ـ ما تنعقد به الجماعة ، د ـ الإمام ، هـ ـ المؤتم) ، ٨ ـ صلاة الجمعة ، ٩ ـ صلاة العيد ، ١٠ ـ صلاة الجنازة ، ١١ ـ صلوات النوافل (أ ـ أحكام عامة ، ب ـ ما يرخص للمتطوع ، جـ ـ السنن الرواتب ، د ـ التطوع بعد الفجر ، هـ ـ سنة الطواف ، و ـ تحية المسجد ، ز ـ سنة الأوابين ، ح ـ قيام الليل ، ط ـ صلاة التراويح ، ي ـ صلاة الكسوف والخسوف) .

١ ـ حكمها :

اتفق المسلمون سلفاً وخلفاً على أن الصلاةَ فريضةٌ من فرائض الإسلام على المسلم العاقل البالغ لا يجوز تركها ، وبهذا فسر الحسن قوله تعالى في سورة النساء/ ١٠٣ : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ قال : كتاباً واجباً[١] .

واختلفوا في الحكم على تاركها بالكفر المخرِج عن الإسلام ، وقد حكى ابن قدامة عن الحسن أن من ترك صَلاةً كسلاً لا تُجْمَع إلى ما بعدها ، كصلاة الفجر ، والعصر ، والعشاء ، وجب قتله بتركها ، وإن ترك صلاة تُجمعُ إلى ما بعدها

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢١٤/١ ، ٤٢٢/١ .
والنكت والعيون وهو تفسير الماوردي

كالظهر ، والمغرب لم يقتل حتى يمضيَ وقتُ التي بعدها دون أن يُصَليها ، لأن الوقتين كالوقت الواحِدِ عند بعض العلماء[١] .

وإذا قُتِل تاركُ الصلاة ، كان قتله لكفره ، ويعامل معاملة الكافِرِ الميت ، فلا يغسَّل ، ولا يكفَّن ، ولا يصلّى عليه ، ولا يدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ، ولا يرثُ أحداً[٢] (ر : ردة/٢ جـ) .

٢ ـ الصلاة الوسطىٰ :

أمر اللَّه تعالى بالمحافظة على المفروض من الصلوات بعامّة ، وعلى الصلاة الوسطى منها بخاصة عندما قال في سورة البقرة/ ٢٣٨ : ﴿ حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطىٰ ﴾ والصلاة الوسطى عند الحسن هي صلاة العصر[٣] ، وروى الطحاوي عنه : أنها صلاة الجمعة[٤] ، ولعل الأول هو الأصح عنه .

٣ ـ شروط الصلاة :

لا تصح الصلاة إلا بتوفر الشروط التالية :

أ ـ الوقت :

١) روى ابنُ حزم عن الحسن جوازَ الصلاة قبلَ دخولِ وقتها[٥] ، ويكره له أن يصليها قبل وقتها ، فقد قال رحمه اللَّه : تكره الصلاة نصف النهار إلَّا يوم الجمعة[٦] ، وفي الاستذكار : أن الحسن رخّص بالصلاة وسط النهار عند استواء الشمس[٧] .

٢) وقت الفجر : وقت صلاة الفجر من ظهورِ الفجرِ الصادقِ إلى طلوع

---

(١) المغني ٢/٤٤٤ .
(٢) المغني ٢/٤٤٥ .
(٣) المحلى ٤/٢٥٩ وطرح التثريب ٢/١٧٣ والمغني ١/٣٧٨ والمجموع ٣/٦٣ والأوسط ٢/٣٦٦.
(٤) شرح معاني الآثار ١/١٠٠ .
(٥) المحلى ٢/٢٣٦ و٦/٩٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٨١ .
(٧) الاستذكار ١/١٤٠ .

الشمس ، لا خلاف في ذلك .

٣) وقت الظهر : ويبدأ وقتُ الظهرِ بعد زوالِ الشمسِ عن منتصف السماء ، قال الحسن : إذا زال الفيء عن طول الشيء فذاك حين يُصلّىٰ الظهر[١] ، ولم نعثر على أثر عنه يحدد فيه آخر وقته .

ويستحب تأخير صلاة الظهرِ عن بدء وقتها في أيام الغيم ، ليتأكد دخولُ الوقت[٢] .

٤) وقت صلاة الجمعة : كان الحسن البصري رحمه اللّٰه تعالى يرى أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، ويبدأ عند زوال الشمس عن كبد السماء، فقد قال رحمه اللّٰه : «وقت الجمعة عند زوالِ الشَّمس»[٣].

٥) وقت العصر : لم أعثر على شيء في ابتداء وقت العصر عن الحسن ، ولكن روى عبد الرزاق عنه أنه كان يمسي بالعصر[٤] ، أي : يؤخّره ؛ وينتهي وقته بغروب الشمس ويستحب تعجيل صلاة العصر في يوم الغيم[٥].

٦) وقتَ المغرب : ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس ، ويستحب تأخيرها في أيام الغيم للتأكد من دخول الوقت ، فقد كان الحسن يعجبه يومَ الغيم أن يؤخر المغرب[٦] .

٧) وقت العشاء : ويدخل وقت العشاء بغياب الشفَق الأحمر ، وينتهي بظهور الفجر الصادق .

٨) وقت الوتر : ويصلى الوتر بعد صلاة العشاء ، ويستمر وقته إلى طلوع شمس اليوم الثاني ، قال الحسن : « إذا صليتَ الغداة وطلعت الشمس فقد ذهبَ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٥٠ .
(٢) المغني ١/ ٣٩١ والأوسط ٢/ ٣٨٢.
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٧٧ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٥٥١
(٥) الأوسط ٢/ ٣٨٢.
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٩٢ ب والأوسط ٢/ ٣٨٢.

الوتر »[١] أي ذهب وقته ، ووجب القضاءُ ، لقول الحسن : « لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس »[٢] .

٩) جمع صلاتين في وقت إحداهما : كان الحسن البصري يوجب أن تصلى كل صلاة في وقتها ويقول : « صلّوا كلّ صلاةٍ لوقتها »[٣] سواء أكان ذلك في السفر أم الحضر [٤] ، لا يستثني من ذلك إلاَّ أحوالاً منها :

أ) جواز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة ، والمغرب والعشاء في المزدلفة (ر : سفر/٩ أ) و (حج/١٣ ب) و (حج/١٤ ب) .

ب) جواز الجمع في حضرة العدوّ ، فقد سئل رحمه اللّه عن الجمع بين الصلاتين في السفر ، فكان لا يعجبه ذلك إلاَّ من عدوٍّ [٥] (ر : سفر/٩ أ) .

جـ) جواز الجمع للمرض : فكان رحمه اللّه يجيز الجمع بين الصلاتين للمرض[٦] .

١٠) اجتماع جنازة وفريضة : إذا حضرت جنازةٌ وقتَ صلاةٍ فريضة : صُلِّيَ الفريضة أولاً ثم صُلِّي على الجنازة بعدها ، لأن الجنازة يتطاول أمرُها والاشتغالُ بها ، قال الحسن : إذا حضرت الجنازةُ وصلاةٌ مكتوبة ، قُدِّمت المكتوبةُ على الجنازة[٧] ، ولكن إن صلي الجنازة قبل المكتوبة جاز ، وقد فعلها الحسن ، روى سعيد بن أبي عروبة قال : رأيت الحسن ووضعتْ جنازةٌ عند صلاة المغرب ، فبدأ فصلى على الجنازة ثم صلى المغرب بعد ذلك[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٩٧ ب وعبد الرزاق ٣/١٠ والمغني ٢/١٢٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٩٨ وعمدة القاري ٧/٥ .
(٣) عبد الرزاق ٢/٥٥٣ والمجموع ٤/٢٥٥ وابن أبي شيبة ١/٤٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١١٣ ب والأوسط ٢/٤٢٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١١٣ ب .
(٦) شرح السنة ٤/١٩٩ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٤٦ ب والمغني ٢/٥٥٤ .
(٨) عبد الرزاق ٣/٥٢٥ .

١١) فواتُ وقتِ الصلاة : إن فات وقت صلاة ولم يصلها وذكرها قبل الدخول في الصلاة الحاضرة وجبَ عليه قضاؤها مرتّبة مع الصَّلاة الحاضرة أو مع الصلوات الفائتة، فيبدأ بالأُولى فالأُولى[١] ما دام الوقت باقياً لا يَخاف معه فواتُ الصلاةِ الحاضرة ، فإن خاف فواتها إن اشتغل بصلاة الفائتة سقط الترتيب ، وصلى الحاضرة ثم الفائتة ، فعن عباد بن منصور ، قال : انتهيت إلى المسجد الجامع وأنا أرى أنهم لم يُصلّوا الظهر ، فقمت أتطوع حتى أقيمت الصلاة ، فلما صلّوا إذا هي العصر ، فقمت فصليت بهم الظهر ، ثم صليتُ العصر ، ثم أتيت الحسن فذكرت ذلك له فأمرني بمثل الذي صنعتُ[٢] ؛ وقال في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر وهو يحسبهم في صلاة الظهر ، فإذا هم في العصر ، قال : يستقبل الصلاتين جميعاً[٣] . وإنما كانت إعادته للصلاتين لأن الوقت ما زال باقياً ، أما إذا ضاق الوقت فإنه يصلي الحاضرة ويسقط الترتيب قال الحسن : إن نسي صلاة ثم ذكرها في وقتٍ لو أداها لفاتت الصلاة التي في الوقت ، قال : « يصلي الحاضِرة ثم يقضي التي نَسيَها ، لا يضيّع مرتين »[٤] وقال : «من نام عن صلاةِ العشاءِ فاستيقظ عند طلوع الشمس يصلي الفجر ثم يصلي العشاء »[٥] .

أما إن ذكر الفائتة وهو يصلي الصلاة الحاضرة فإن كان الوقت باقياً فإنه ينصرفُ من صلاته ويُصلي الفائتة ثم الحاضرة ، قال الحسن : إن نسي صلاة فذكرها وهو يصلي الأخرى ينصرف من صلاته فيبدأ بالأولى ثم بالأخرى[٦] وإن ضاق الوقت وخاف فوات الحاضرة ، أتمّ صلاة الحاضرة ثم صلى الفائتة : قال الحسن : إن نسي صلاة الظهر ثم ذكرها وهو في أخرى

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٧١ والمحلى ٤/١٨١ وأحكام الجصّاص ٣/٢٢١ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٧٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٧٣ .
(٤) عبد الرزاق ٢/٤ وابن أبي شيبة ١/١٧١ والمحلى ٤/١٨١ والمغني ١/٦١٠ والأوسط ٢/٤١٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٧١
(٦) عبد الرزاق ٢/٧

يتمّ العصرَ التي دخل فيها ثم يصلي الظهرَ بعد ذلك [١] .

وإن صلى الناسُ خلف إمام ناسٍ لفائتة فإنه يعيدُ ولا يعيدون[٢] . .

ـ ويكره لمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها أن يصليها جماعة في المسجد (ر : صلاة/٤ أ ١٣) .

ـ قضاء المسافر الصلاة التي نسيها في السفر ، والتي نسيها في الحضر (ر : سفر/٩ ب ٣) .

ـ عدم قضاء المغمى عليه الصلوات التي أغمِيَ عليه فيها (ر : إغماء/٢جـ) .

ـ عدم قضاء الحائض الصلاةَ التي حاضَتْ في وقتها وقضاؤها الصلاة التي طهرت في وقتها (ر : حيض/٥ أ) .

ـ قضاء عدة فرائض بإقامة واحدة (ر: إقامة/٢ ي) .

١٢) إعادة الصلاة في الوقت : كان الحسن يرى أنّ الرجل إذا أعاد الصلاة في الوقت فالفريضة هي الأولى ، ولمعرفة الحالات التي تعاد فيها الصلاة في الوقت (ر : إعادة) .

١٣) الأوقات التي كرِهَ الصلاة فيها :

أ) ثلاثة أوقات كان الحسن يكره الصلاة فيها : من بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس[٣] ، ولذلك كره سجود التلاوة في هذا الوقت (ر : سجود التلاوة/٤) وكره إعادة صلاةِ الفجر ، وقال : « أعدِ الصلواتِ كلَّها غير

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٧٠ وابن أبي شيبة ١/٧٢ والمحلى ٤/١٨١ والمغني ١/٦٠٨ والأوسط ٢/٤١٦ .

(٢) الاستذكار ١/٣٦٢ .

(٣) طرح الترثيب ٢/١٨٨ والأوسط ٢/٣٩٩ .

العَصر والفجر» بغير ركعتي الفجر[١] وقال في الرجل يصلّي المكتوبة ثم يأتي المسجد والقومُ يصلّون تلك الصلاة: يصلي معهم ما خلا هاتين الصلاتين: الفجر والعصر[٢]، أما قوله: «صلِّ بعد طلوع الفجر ما شئت»[٣]، فهو ردّ على من قال: يكره أن يصليَ بعد طلوع الفجر شيئاً من النوافل غير ركعتي سنّة الفجر.

وتكره الصلاةُ عند استواءِ الشمسِ في وسط السماء إلى أن تزول، لا تستثنى من ذلك إلّا يوم الجمعة، قال الحسن رحمه اللّه تعالى: «تكره الصلاةُ نصف النهار إلّا يوم الجمعة»[٤]. وما روي عنه أنه رخص بالصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء[٥] يُحمل على هذا.

وتكره الصلاةُ عند اصفرار الشمس إلى أن تغيبَ لا يستثنى من ذلك إلّا ركعتا الطواف فإنهما تصليان في أقوات الكراهة كلها[٦]، فقد روى عثمان بن غياث قال: سألت الحسن عن الصلاة على الجنازة بعد العصر؟ فقال: «نعم إذا كانت بيضاء نقية، فإذا أزِفت للغياب فلا تصلّ عليها حتى تغرب»[٧]، وقرأ رحمه اللّه سجدة التلاوة بعد العصر ـ أي حين اصفرار الشمس ـ فلما غابت الشمس قرأها وسجد[٨].

ب) فإن حضرت صلاةٌ في وقت كراهة لها بدَلٌ من ذِكرٍ ونحوه، ذكر اللّه تعالى ولم يُصَلِّ كما هو الحال في صلاة الكسوف، قال الحسن: إذا انكسفت الشمسُ وفي وقت لا تحل فيه الصلاة، قال: يَدْعون[٩].

---

(١) عبد الرزاق ٢/٤٢٣ وحلية العلماء ٢/١٦١ والمجموع ٤/١٢٤
(٢) ابن أبي شيبة ١/٩٦ ب.
(٣) عبد الرزاق ٣/٥٣ والمحلى ٣/٣٥.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٨١ والمغني ٢/١٢٢.
(٥) طرح الترثيب ٢/١٨٤.
(٦) الأستذكار ١/١٥٠.
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٤٦ ب.
(٨) ابن أبي شيبة ١/٦٥.
(٩) ابن أبي شيبة ١/١١٥ والمغني ٢/٤٢٨.

وإن حضرت صلاة لا بَدَل لها ، وفي تأخيرها ضرَرُ صلاها ، كصلاة الجنازة ، فقد أُمِرْنا بالتعجيل بإيصال الميت إلى قبره ودفنه ؛ وإن أخَّرها كان أحسن ، قال الحسن : « لا بأس بالصلاة على الجنازة ما لم تغرب الشمس » [١] وكلمة « لا بأس » تعني أن التأخير إلى ما بعد الغروب أولى ، وكان يصلي على الجنازة بعد العصر والصبح ما كان في وقت [٢] .

١٤) كان الحسن يرى أن الشخص إذا صلى بغير الوقت، وهو يرى أنه الوقت، أجزأ عنه[٣].

ب ـ **الطهارة** : الطهارة على نوعين : طهارة من الحدث ، وطهارة من النجس .

١) الطهارة من الحدث :

أ) وهي شرط لصحة الصلاة بالإجماع ، وتكون الطهارة من حدث الجنابة بالغسل (ر : جنابة) عند حدوث ما يوجبه ، وبالوضوء عند حدوث ما يوجبه ، فإذا طهُرت المرأة في وقت صلاةٍ وجبَ عليها الاغتسالُ ثم الصلاة ما وجدت سعة لذلك . ولا يجوز لها أن تصليَ بغير غسل ، قال الحسن : « إذا طَهُرَت المرأةُ في وقتِ صلاةٍ فلم تغتسل وهي قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة »[٤] ، وقال في الرجل يحتلمُ من الليل ، فيغتسل ، فإذا أصبح وجد في جسده منه، قال: «يعيد غُسله ويعيد الصلاة ـ إن كان قد صلى ـ ما كان في وقت وفي غير وقت »[٥] لأنه قد عاودته الجنابة في الظاهر وقد صلى على غير طهارة ، فلم تصح صلاته .

ب) فإن طرأ عليه الحدث ـ من غير تعمّدٍ له وكان مما لا يمكن دفعه ـ وهو في الصلاة كان له أن ينصرف من صلاته فيتوضأ ثم يعود ليتمَّها بشرط أن لا يأتيَ بناقضٍ للوضوء غير هذا اختياراً ، ولا بعملٍ مبطلٍ للصلاة كاستدباره

---

(١) عبد الرزاق ٣/٥٢٤ .
(٢) عبد الرزاق ٣/٥٢٣ .
(٣) الأوسط ٢ / ٣٨٥.
(٤) سنن الدارمي ١/٢١٧ و٢١٩ .
(٥) عبد الرزاق ١/٢٦٦ .

القبلة ، أو تَكَلَّمِه أوغير ذلك ، قال الحسن : إذا استدبر الرجل القبلة استقبل الصلاة ـ أي : أعادها من جديد ـ وإن التفتَ عن يمينه أو شماله مضى في صلاته[١] ، وإن كان إماماً استخلف مَنْ يتم بهم الصلاة[٢] .

وإن كان الأفضل له أن ينصرف من صلاته فيتوضأ ثم يبدأ صلاةً جديدة ، قال الحسن : إذا رعف في الصلاة يستقبل صلاته تكلم أو لم يتكلم[٣] .

وإذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت ، فلا تقضي إذا طهرت[٤] .

والجدير بالذكر أن الصلاة تنتهي عند الحسن برفع رأسه من السجدة الأخيرة في إحدى الروايتين عنه ، فإن أحدث بعدها فقد تمّت صلاته ولا إعادة عليه قال الحسن : إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة ثم أحدث فقد تمت صَلاته[٥] . وفي الرواية الأخرى لا تنتهي إلَّا بانتهاء التشهد (ر : تشهد/٢ ب) و (صلاة/٥ ب) .

جـ) وإذا صلى الإمام بغير طهارة ناسياً ولم يَعلم المأمومون بذلك حتى أنهوا صلاتهم فصلاتهم صحيحة ، قال الحسن : إن صلى بالناس وهو محدث أعادَ ولا يُعيدون[٦] .

د) ومن استمر به الحدث يتوضأ لكل فريضة ، وإن كانت مستحاضة اغتسلت كل يوم وقت الظهر وتوضأت لكل فريضة (ر : استحاضة/٣) .

هـ) وَصَلاةُ من تعذَّرت عليه الطهارة صحيحة ، فقد قال الحسن : إذا أسلم الرجل فخشي على نفسه العنت إن اختتن ، لم يختتن ، وتؤكل ذبيحته

---

(١) ابن ابي شيبة ٨٨/١ وعبد الرزاق ٢٦١/٢ .
(٢) المغني ١٠٢/٢ وابن أبي شيبة ٨٨/١ .
(٣) عبد الرزاق ٣٤٢/٢ والمغني ١٠٣/٢ .
(٤) سنن الدارمي ٢١٧/١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١١٦/١ وعبد الرزاق ٣٥٤/١ .
(٦) عبد الرزاق ٣٤٩/٢ والمغني ٩٩/٢ وابن أبي شيبة ٦٩/١ والمحلى ٢١٦/٤ .

وتقبل صلاته ، وتجوز شهادته[١] ، مع أن الذي لم يَختتن لا يصح غسله من الجنابة ، لبقاء جزء من بدنه لم يصبه الماء ، وهو ما تحت القلفة .

و) وإن شك في الحدث وهو في الصلاة مضى فيها ولا يلتفتُ إلى الشك وإن شك فيه قبل الدخول في الصلاة توضأ[٢] (ر: شك/٢) .

ز) وإن صلّىٰ فاقدُ الماءِ بالتيمم ثم وجد الماء، أعاد الصلاة ما دام الوقت باقياً (ر: إعادة/٢ أ) .

ح) جواز صلاة المستحاضة (ر: استحاضة/٤ أ) .

٢) الطهارة من النجس :

أ) يظهر أن الحسن كان يرى أن طهارة الثوب والبدنِ والمكان من النجاسة فرضٌ من فروض الصلاة[٣] وليست شرطاً لصحتها، ولذلك رأى ووجوب إعادة الصلاة على من تركها ما دام الوقت باقياً، وقد تضاربت الروايات المنقولة عنه فيمن رأى في ثوبه نجاسة تضارباً كبيراً، وبعد كثير من البحث والتأمّل أمكننا الجمع بينها كما يلي :

إذا رأى المصلي في ثوبه نجاسةً قبلَ الصلاةِ خلعه أو طهَّره منها وصلى ، وإن رآها أثناءَ صلاته خلعَ ثوبه أو طهره ومضى في صلاته ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا رأيتَ الدم وقد صليتَ بعض صلاتك فضع الثوبَ عنك وامضِ في صلاتك »[٤] وإن رآها بعدما أتَمَّ صلاتَه وكان الوقت باقياً أعادَ الصلاة ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا رأى الرجلُ في ثوبه دَماً أو نجساً ، أو صلى لغير القبلة ، أو تيمم فأدرك الماءَ في وقت فإنه يعيدُ ما دام في الوقت»[٥]، ويحمل قوله رحمه اللّه: «إذا صليتَ فرأيتَ في

---

(١) عبد الرزاق ١١/١٧٥ .
(٢) المغني ١/١٩٧ .
(٣) تفسير القرطبي ٨/٢٦٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ والمحلى ٣/٢٠٦ .
(٥) عبد الرزاق ٢/ ٣٥٧ و٣٥٩ والأوسط ٢/١٥٥ .

ثوبِك دماً فلا تُعِدْ، قد مضت صلاتك»[١] على أنه رأى الدم في الثوب بعد خروج الوقت.

أما من صلى ثم رأى النجاسة في بدنه فإن عليه الإعادة ولو بعد سنة.

ب) الصلاة في أعطان الإبل والغنم : روى ابن أبي شيبة : « أن الحسن كان يكره الصلاة في أعطان الإبل ولا يرى بها بأساً في أعطان الغنم »[٢] ، وقد جاءت السنّة بذلك فقد سئل رسول اللّه عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : (لاتُصَلوا في مبارك الإبل فإنها من الشيطان) وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : (صلوا في مرابض الغنم فإنها بركة)[٣] وكراهته الصلاة في أعطان الإبل لا يعني بطلانها .

جـ) الصلاة في ثوبٍ تُظَنّ نجاسته : الأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت نجاستها ، ورغم أن اليهود والنصارى لا يتقيدون بقيود الطهارة والنجاسة المعروفة عند المسلمين لعدم وجود هذه القيود في دياناتهم ، إلاّ أنه تجوز الصلاة في ثيابهم إن لم تثبت نجاستها ، قال الحسن : لا بأس بالصلاة في رِداءِ اليهودِ والنصارى[٤] ، وإنما ذكر الرداء دون السروال ، لأن الرداء أبعد عن مواطن النجاسة ـ القبل والدبر ـ فيه .

د) الصلاة في النعل : وتصح الصلاة بالنعل إن لم تكن عليه نجاسة ، وقد كان الحسن يصلي بنعله، فقد قال عباد بن بشر: رأيت الحسنَ يُصلّي في نعليه[٥] .

جـ ـ ستر العورة : ويشترط لصحة الصلاة سترُ العورة ، وعورة الرجل ما بين السّرة

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٦٠ والأوسط ٢/ ١٦٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥٩ والمغني ٢/ ٦٧ .
(٣) أبو داود في الصلاة باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل ، والامام احمد في المسند ٤/ ٨٥ و٨٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ وسنن البيهقي ٢/ ٤١٢ .
(٥) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٠ .

والركبة ، وعورة المرأة كلُّها ما عدا الكفين وما بين الأنف والجبين (ر : حجاب/٣ ب ٣) قال الحسن رحمه اللَّه : « إذا حاضتِ الجاريةُ لم تُقبَلْ لها صلاةٌ إلَّا بخمار »[١] ، والخمار عنده : ما غطى الرأس والوجه .

فإذا أرادت المرأة ـ سواء كانت حرة ، أو أمة متزوجة أو يطَؤُها سيدها (ر : حجاب/٢) ـ أن تصلي لبست قميصها وسراويلها ثم لبست فوقها درعها وغطت رأسها بخمارها ثم صلت ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى : « تصلي المرأة في درعٍ وخمارٍ »[٢] ، ونقل ابن قدامة عن الحسن أن الأمة المتزوجة أو التي يطؤها سيدها إن صلت مكشوفة الرأس أجزأها ، لأنها أمة حكمها حكم الإماء ، ولكنها لا تصلي إلَّا محجَّبة حجاب الحرائر[٣] .

وإن صلى الرجل في الثوب الواحد ـ يعني بإزارٍ ساتر للعورةِ دونَ رداء ـ جازت صلاته ـ وتكره لما فيها من سوء الأدب ، فقد قال رحمه اللَّه : « لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب واحد »[٤] .

ويجوز للعُراة أن يصلوا جماعة ، فإن فعلوا ذلك اصطفوا صفاً واحداً ، وكان إمامُهم وسطَهم لا يتقدم عليهم ، وصلُّوا جلوساً يومئون بالركوع إيماء ، ويسجدون السجود المعتاد ، ويغضُّون أبصارهم عن عورات بعضهم بعضاً ، قال الحسن رحمه اللَّه في العراة : يصلّون جلوساً وإمامهم وسطهم ، ويسجدون ويغضُّون أبصارَهم[٥] .

د ـ **استقبال القبلة** : ويشترط لصحة الصلاة استقبال القبلة ، وكان الحسن رحمه اللَّه لا يتسامح في استقبال المصلي القبلة .

فمن جهل جهة القبلة فتحراها وصلى ، ثم تبين له أنه لم يصبها يعيد

---

(١) ابن ابي شيبة ١/٩١ ب .
(٢) عبد الرزاق ٣/١٢٨ .
(٣) المغني ٩/٥٥٠ .
(٤) ابن ابي شيبة ١/٤٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٧٥ .

صلاته ما دام الوقت باقياً ، فإذا خرج الوقتُ سقطت الإعادة ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : « من صلى إلى غيرِ القبلة ثم عَرَف ، يعيدُ ما كان في الوقت »[١] (ر : خطأ/٢ أ) و (إعادة/٢ أ) و (تحري/٢) .

وإذا صلى في السفينة ، استدار نحو القبلة كلما انحرفت به السفينة عنها ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : « يصلّون في السفينة جماعة قياماً ، ويدُورون مع القبلة حيثُ دارت »[٢] .

والمسافر إذا أراد أن يصلّي تطوعاً على دابته يُلزم بالاتجاه نحو القبلة في حالتي الركوع والسجود ، فقد قال رحمه اللّه : « المسافرُ يصلي التطوع وهو يسوق دابته ، فإن أراد الركوعَ أو السجودَ استقبل القبلة »[٣] ولعلّ هذا هو المراد بجوابه للسائل لما سأله : أيصلي الرجلُ ـ يسوق دابته ـ إلى غير القبلة؟ قال : لا إلا أن يكون خائفاً[٤] .

هـ ـ **النية** : وهي عقد القلب على أداء صلاة معينة جزماً ، ويكفي فيها عقد القلب دون حاجة إلى التلفظ بها[٥] .

و ـ وتجوز صلاة السكران إن أتى بفرائضها (ر : أشربة/٥ جـ) و (صلاة/٧ د ١ و) .

٤ ـ ما يكره في الصلاة وما لا يكره :

أ ـ **ما يتعلق في المكان** : لقد أثر عن الحسن فيما يكره وما لا يكره في المكان :

١) الصلاة في مكان فيه تصاوير : لقد كره الحسن الصلاة في مكان فيه أصنام أو تصاوير ما لم تقطع رؤوسها ، فإذا قطعت رؤوسها انتفت الكراهة ، فقد سأل

---

(١) عبد الرزاق ٢/٣٤٤ و٣٥٧ وابن أبي شيبة ١/٥١ وأحكام الجصاص ١/٦٣ .
(٢) ابن ابي شيبة ١/٩٥ ب .
(٣) عبد الرزاق ٢/٥٨٠ .
(٤) عبد الرزاق ٢/٥٨٠ .
(٥) حلية العلماء ٢/٧٦

عقبةُ الحسنَ قال : إن في مسجدنا ساحة فيها تصاوير ؟ قال : انحروها[١] .

٢) الصلاة في الكنيسة : كان الحسن يرى أنه لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة[٢] ، يعني التي طَهُر فيها مكان الصلاة ، وخلت من الأصنام .

٣) الصلاة في المقبرة : كان الحسن لا يرى شيئاً من الكراهة في الصلاة بين القبور ، فقد قال في الرجل تدركه الصلاة بين المقابر ، قال : يصلي[٣] .

٤) الصلاة في المقصورة : وكان لا يرى في الصلاة في المقصورة شيئاً من الكراهة إن لم يكن لتكبّر على المسلمين وترفّع عنهم ، وكان هو رضي اللّه عنه يصلي في المقصورة ، فقد روى معمر قال : أخبرني من رأى أنساً والحسنَ يصليان في المقصورة[٤] .

٥) الصلاة في الطاقّ : وكان الحسن يكره أن يصليَ الإمامُ في الطّاقّ ـ أي المحراب ـ لأنه يستره عن بعض المأمومين فعن سليمان بن المعتمر التميمي عن أبيه قال : رأيتُ الحسنَ جاء إلى ثابت البناني ـ قال : أراه زاره ـ فحَضَرتِ الصلاة ، فقال ثابت : تقدّم يا أبا سعيد ، فقال الحسن ، أنت ، أنت أحق ، قال ثابت : واللّه لا أتقدمك أبداً ، قال : فتقدم الحسن ، واعتزل الطاق أن يصليَ فيه[٥] .

٦) الصلاة في أعطان الإبل : وكان الحسن يكره الصلاة في أعطان الإبل ، دون أعطان الغنم (ر : صلاة/٣ ب ٢ ب) .

٧) الصلاة على البساط ونحوه : كان الحسن رحمه اللّه يجيز الصلاة على الأرض وعلى ما بُسِطَ على الأرض من البسط والطنافس والخمْر ونحو ذلك ،

---

(١) ابن ابي شيبة ١/٦٩ .
(٢) المغني ٢/٧٥ والأوسط ٢/١٩٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٦ ب وشرح السنة ٢/٢١١ والأوسط ٢/١٨٥ .
(٤) عبد الرزاق ٢/٤١٥ وابن أبي شيبة ١/٦٩ ب .
(٥) عبد الرزاق ٢/٤١٢ والمحلى ٤/٢٤٠ والمغني ٢/٢٢٠ .

فقد صلى وسجد على بساط صوف[١] وقال : لا بأس أن يصلى على الطنفسة والخمْرة[٢] .

ولكنه كان يرى أن الأفضل أن يجعل سجودَه على الأرض أو على ما نبت من الأرض ، فقد كان هو رحمه اللَّه تعالى يصلي على طنفسة ، قدماه وركبتاه عليها ، ويداه ووجهه على الأرض أو على بوري[٣] ـ أي : حصير ـ .

ولا يضر وجود تصاوير في البساط الذي يصلي عليه ، لأنها لم توضع موضع التعظيم ، وإنما وضعت لتوطأ ، فقد صلى رحمه اللَّه تعالى على بساط فيه تصاوير[٤] .

ويكره له السجود على شيء لا تستقر عليه جبهته كالعود ونحوه ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كره الصلاة على العود[٥] .

٨) الصلاة خلف الصَّفِّ : وكان يرى أنه يكره للمؤتم أن يُصليَ خلف الصفّ وحده دون أن يقوم أحد بجانبه[٦] (ر : صلاة/٧ هـ ٦) .

٩) الركوع دون الصف : وكان يكره للمؤتم المسبوق أن يركع دونَ الصفِّ ـ إن وجد الناس في الركوع ـ ثم يسير حتى يأخذ مكانه في الصف مع المؤتمين[٧] ، وفي رواية أخرى : إن كان يظن أنه يدرك القوم ـ أي في الصف ـ قبل أن يرفعوا رؤوسهم فليركع ثم ليمش حتى يدخل الصف[٨] .

١٠) الصف بين السواري : وكان يكره أن يكون صف المؤتمين بين السواري[٩] لئلا تقطع الساريةُ الصفَّ .

---

(١) المحلى ٤/٨٣ .
(٢) عبد الرزاق ١/٣٩٦ وابن أبي شيبة ١/٦١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٦١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٦١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٤٢ .
(٦) المجموع ٤/١٩٢ .
(٧) شرح معاني الآثار ١/٢٣٢ وابن أبي شيبة ١/٤٠ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/٤٠ .
(٩) عبد الرزاق٢/٦٠ .

١١) صلاة النافلة في مكان الفريضة : لا يكره للمرءِ أن يُصليَ التطوعَ في المكان الذي صلى فيه الفريضة، وقد كان الحسن رحمه اللَّه يصلي التطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة [١] ، ولكن كان يعجبه إذا سلّم الإمام أن يتقدم [٢] ـ أي : أن يتحول عن مكانه لصلاة النافِلة ـ لتشهد له الأرضان .

١٢) إعادة الجماعة في المسجد : كان الحسن يرى إنه إذا أقيمت الجماعَة في المسجد ، ثم دخل قوم المسجد الذي صليت فيه الجماعة بعد انتهائها ، فلا يكره لهم إقامة جماعة ثانية فيه ، ويقول : « إن دخل القومُ المسجدَ وقد صُلّيَ فيه ، لا بأس أن يجمعوا »[٣] ، وروي عنه : أنهم يصلون فرادى[٤] ، والأول أصح .

١٣) صلاة الفائتة بجماعة في المسجد : وكره الحسن رحمه اللَّه تعالى لمن فاتته صلاة الجمعة ، أو لمن لم يكن من أهل الجمعة ، أن يصلي الظهر بجماعة[٥] ، لأن زمن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يخلُ من معذورين ، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يصلّون الظهر بجماعة ، ولو كان خيراً لفعَلوه ، ومثل هذا في الكراهة سائر الفوائت ، ولا كراهة في صلاة الفائتة في المسجد بغير جماعة ، وقد فعل ذلك الحسن[٦] .

١٤) كراهة تركِ اتخاذِ السترة في الصلاة (ر : سترة) .

ب ـ **ما يتعلق بالزمان** : وأثر عنه فيما يكره ولا يكره بالنسبة للزمان ما يلي :

١) كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة (ر : صلاة/٣ أ ١٢) .

٢) التنفل بعد الإقامة : كان الحسن رحمه اللَّه يرى أنه إذا أقيمت الصلاة فيكره

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٩ ب .
(٢) ابن ابي شيبة ١/٨٩ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠١ والمغني ٢/١٨٠ .
(٤) ابن ابي شيبة ١/١٠١ .
(٥) المغني ٢/٣٤٥ عبد الرزاق ٣/٢٣٢ .
(٦) المغني ٩/٤٥ .

للمرء أن يشتغل بنافلة ، سواء كانت تحية المسجد أو غيرها[١] ، وإذا كان قد بَدأ بنافلة قبل إقامة الصلاة فإنه يعجِّل فيها ويُسلّم على رأس ركعتين ثم يلتحق بالجماعة ، قال رحمه اللّه تعالى : « إذا صلّى في المسجد ركعتين ثم أقيمت الصلاة ، يُسلّم ويدخل معهم »[٢] ، وحكى البغوي في شرح السنة عنه عدم كراهة الصلاة بعد إقامة المكتوبة[٣] ، وليس بصحيح ، واللّه أعلم .

وعلى هذا يحمل ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن فيمن دخل المسجد وقد سُبِقَ أنّه لا بأس أن يتطوع[٤].

ولا يستثنى من ذلك إلاّ سنة الفجر، فقد كان الحسن إذا دخل المسجد فوجد الإمام قائماً في صلاة الصبح صلى ركعتي الفجر ثم قام مع الإمام[٥].

٣) التنفل قبل صلاة العيد وبعدها : وكان الحسن لا يكره لغير الإمام ، صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، لا في البيت ولا في المصلى[٦] ، وكان هو رحمه اللّه يصلّي قبل خروج الإمام لصلاة العيد ، وبعده [٧] وقد غلط الشاشي القفّال حين حكى عن الحسن كراهة التنفل قبل صلاة العيد [٨] .

جـ ـ ما يتعلق باللباس : وأما ما يتعلّق باللباس :

١) الصلاة في الثوب الواحد : مفهوم الصلاة في الثوب الواحد : الصلاة بإزار ساتر للعورة دون رداء ، بشكل يكون ما فوق السرة مكشوفاً ، وقد كان كثير من أصحاب رسول اللّه يصَلّون كذلك لضيق ذات أيديهم ، ولكن لما فتح اللّه

---

(١) المجموع ٣/٥٥٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٧٣ .
(٣) شرح السنة ٣/٣٦٢ .
(٤) عبد الرزاق ٢/٤٤٤ و٤٤٥ والمغني ١/٤٥٦ والمجموع ٤/١١١ .
(٥) ابن ابي شيبة ١/١٠١ .
(٦) المجموع ٥/١٦ .
(٧) عبد الرزاق ٣/٢٧١ وابن ابي شيبة ١/٨٦ والمحلى ٥/٩٠ والمجموع ٥/١٤
(٨) حلية العلماء٢/٢٥٥.

على المسلمين الدنيا وأَثْرَوْا كره بعضُ العلماء للرجُل أن يصليَ في الثوب الواحد ، ولكن الحسن كان يرى أن في الأمرُ فُسحة ، فكان يقول : « لا بأس أن يُصليَ الرجل في ثوب واحد[١] .

٢) الاضطباع في الصلاة : إذا كان الحسن لا يكره أن يصليَ الرجلُ في إزار دون رداء ، فعدم كراهة صلاةِ الرجُل مضطبعاً أولى ، فقد قيل له : يقولون : يُكره أن يصليَ الرجل وقد أخرج يده من تحت نحره ، فقال الحسن : لو وكَلَ اللَّه دينه إلى هؤلاء لضَيَّقوا على عباده[٢] .

٣) سدل الثوب : وكان لا يرى بسدل الثوب في الصلاة بأساً ، مع أن بعضَ العلماءِ كرهه لما فيه من التشبه باليهود في صلاتهم ، قال منصور بن المعتمر : كان الحسن لا يرى بأساً أن يضعَ الرجُلُ رداءَه على منكبيه وهو في الصلاةِ[٣] ، وقال حميد : رأيتُ الحسنَ ما لا أُحصي في الصلاة يسدلُ وأنا أنظر ظهره[٤] .

٤) صَلاَة الرجل في ثياب المرأة : لبس الرجالِ ثيابَ النساء ، ولبس النساءِ لباسَ الرجال مكروه لما في ذلك من تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال ، وإنما كانت كراهته لما رواه أبو هريرة قال : (لَعَنَ رسولُ اللَّه الرجلَ يلبس لِبْسَةَ المرأةِ ، والمرأةَ تلبسُ لِبْسة الرجُلُ)[٥] ولكن الحسن كان يرى أن كراهة اللباس شيءٌ وكراهةَ الصلاةِ من أجل اللباس شيء آخر ، وإذا كان يكره للرجل أن يلبسَ لباس النساء ، فإنه لا يكره له أن يصلي في ثوب المرأة وإن كان الأحسن أن لا يفعل قال الحسن : لا بأس أن يصليَ الرجل في ثوب المرأة[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٤٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٤٨ و١/١٢١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ و١/٤١ ب و٩٤ ب وشرح السنة ٢/٤٢٧ والمجموع ٣/١٨٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٩٤ ب .
(٥) أبو داود في اللباس باب لباس النساء .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٠٦ ب .

٥) عدم شد الحقو : يكره للمصلي أن ينظر إلى عورته من فتحة جيبه ، ولذلك وجب سدّ كل ذريعة إلى ذلك ، ومن ذلك شدّ الحقو بشيء كالعِقال ونحوه لئلا يتسلل بصره إليها من خلال فتحة الجيب ، قال الحسن رحمه اللّه : « شُدّ حَقْوَك في الصلاة ولو بعقال »[١] .

٦) التلثم : الأصل عند الحسن أنه يكره للرجل أن يصلي متلثماً[٢] ـ وقد غطى أنفَه وفَمَه ـ ويكره للمرأة أن تصلي منتقبة[٣] ، قد غطّت أنفها وما دونه بالنقاب ، وتنتفي هذه الكراهة أن فعلا ذلك لعذرٍ كالبرد والغبار الشديد ونحو ذلك فقد روى قتادة عن الحسن أنه كان يُرَخِّصُ في أن يصليَ الرجلُ وهو متلثم إذا كان من برد أو عذر[٤] وما رواه ابن أبي شيبة من قول الحسن : « لا بأس بتغطية الأنف في الصلاة»[٥] يُحمل على هذه ـ واللّه أعلم ـ . وعلى هذا فإن الحسن يرى أن وجه المرأة عورة خارج الصلاة فقط دون داخِلها .

د ـ **ما يتعلق بالهيئة** : وأما ما يتعلق بالهيئة فهو ما يلي :

١) الإقعاء : الإقعاءُ هو القعود على أليته ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض، وقد كرهه الحسن في الصلاة[٦] وكان هو لا يقعي في الصلاة[٧].

٢) الاحتباء : الاحتباء هو جلوس المرءِ بشكل ينصب فيه ساقيه ويُطَوِّق ركبتيه بيديه ، وكان الحسن لا يرى بأساً أن يصلي الرجل محتبياً[٨] في صلاة التطوع في حال القيام (ر . احتباء) .

٣) التربع : التربع هو أن يجلس على أليته ويجعل قدمَه اليمنى إلى جانب

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٩٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ ب والاستذكار ١/١٥٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ ب .
(٤) عبد الرزاق ٢/٤٥٥
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٤٤ .
(٧) عبد الرزاق ٢/١٩٠ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/٧٠ .

يساره ، وقدمه اليسرى إلى جانب يمينه ، وقد كان الحسن لا يرى بأساً أن يُصَلي المتنفل متربعاً في حال القيام ويقول : « لا بأس أن يُصَلّي في التطوع متربعاً »[١] .

٤) صفّ القدمين : وكان الحسن لا يرى شيئاً من الكراهة في أن يُصَلّيَ الرجلُ صافاً قدميه[٢] ـ أي : ملصقاً أحدهما بالآخر في الوقوف ـ .

٥) تغميض العينين : لقد نقل ابن حزم عن الحسن جواز تغميض العينين في الصلاة من غير كراهة[٣] ، رغم أنه من فعل اليهود ، وروى عنه ابن أبي شيبة نفيَ الكراهة في تغميض العينين في السجود ، قال رحمه اللّه : « لا بأس أن يغمِّض عينيه في الصلاة وهو ساجد »[٤] .

٦) رَفْعُ البَصَرِ إلى السماء : وكان لا يرى شيئاً من الكراهة في رفعِ البصرِ إلى السماء حال الدعاء في الصلاة (ر : دعاء/ ٥) .

٧) الاعتماد على شيء حال القيام : يكره للمصلي أن يعتمدَ على شيء كالحائط والعصا ونحو ذلك حالَ القيام في صلاة الفريضة إلّا لعلّة فيه ، ويرخِّص بذلك في صلاةِ التطوّع ففي مصنف ابن أبي شيبة « كره الحسن أن يعتمد الرجل على شيء ـ وفي رواية : على الحائط ـ في الفريضة ، إلّا من علة ، وكان لا يرى به بأساً في التطوع »[٥] .

٨) تجافي المرأة : ويكره للمرأة أن تتجافى في الصلاة كما يتجافى الرجل ، بل تفعل ما هو استَرُ لها قال الحسن البصري : « إذا سجدت المرأة فإنها تنضم ما استطاعت ، ولا تتجافى لكي لا ترفعَ عجيزتها »[٦](ر : سجود/٢ هـ) .

٩) القراءة فى المصحف : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يكره أن يقرأ المصلي

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٩٠ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٠١ .
(٣) المغني ٢/ ١١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧٣ ب والمحلى ٤/ ٢٢٣ .
(٦) عبد الرزاق ٣/ ١٣٧ .

ـ سواء كان إماماً أم منفرداً ـ ما يريد قراءته في صلاته من مصحف مفتوحٍ أمامَهُ، لما في ذلك من التشبه بالنصارى حيث يصلّون وأناجيلُهم مفتوحة يقرؤون منها (١)، ولما في ذلك من صَرْف وإضعاف همة المسلم عن حفظ القرآن الكريم ، وأجاز ذلك في قيام رمضان وقال : « لا بأس أن يؤم الرجل في شهر رمضان وهو يقرأ في المصحفَ »(٢) لما يحتاجه قيام رمضان من طول القراءة ، مع قلة الحفّاظ.

هـ ـ **ما يتعلق بالحركات** : وأما ما يتعلق بالحركات فما يلي :

١) عدّ الآيات : كان الحسن لا يرى بأساً بعدّ الآيات التي يقرؤها في الصلاة إن خاف النسيان ورأى حاجة لهذا العدّ ، فقد قال رحمه اللّه : « لا بأس بِعَدِّ الآيِ في الصلاة إن خاف النسيان »(٣) .

٢) المراوحة : وكان لا يرى بالمراوحة بين القدمين ـ بالاعتماد على هذه تارة ، وعلى هذه تارة أخرى ـ عند طول القيام بأساً(٤) ، لأن هذا يساعدُهُ على طول القيام .

٣) الترويح : ورخص رحمه اللّه تعالى للمصلي أن يروِّح عن نفسه بمروحة إذا اشتد الحر ، وكره ذلك إن لم يكن بذلك حاجة ، لأنه نوع من العبث في الصلاة، فقد روى ابن المبارك عن الحسن أنه كرهه عبثاً، ولم ير به في شدّة الحر بأساً(٥) .

٤) الالتفات : وكره الحسن رحمه اللّه تعالى للمصلي أن يلتفت برأسه دون حاجة لذلك ، لأنه عبث ، والصلاة تتنزه عن العبث ، فقد قال رحمه اللّه :

---

(١) المحلى ٤/٤٦ و٥٧٥ والمغني ١/٥٧٥ وابن ابي شيبة ١/١٠٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٠٢ وعبد الرزاق ٢/٤٢٠ .
(٣) ابن ابي شيبة ١/٧٤ والمغني ٢/١٠ .
(٤) المغني ٢/٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٩٥ ب والمحلى ٣/٨٤ والمغني ٢/١١ والمجموع ٤/٣٨ .

« إن العبدَ إذا التفت في الصلاة إنما يلوي عنقَه شيطانٌ »[١] .

٥) مسح الوجه من التراب : اختلفت الرواية عن الحسن فى كراهة مسح المصلي التراب عن وجهه في الصلاة ، ففي رواية عنه : إنه كان يكره أن يمسح جبهتَه قبل أن ينصرفَ من الصلاة[٢] .

وفي رواية أخرى : عن معمر عن رجل سمع ميمون كره أن يمسح الرجل وجهه من التراب في الصلاة ، قال : فذكرتُ ذلك للحسن ، وقد كان يمسح وجهه قبل أن يسلم قال : أفأدع التراب على وجهي[٣] .

وأرى انه لا تناقض بين الروايتين ويمكن الجمع بينهما بأن يقال : إنه كان يكره مسح الوجه من التراب في الصلاة إلَّا أن يفحُشَ الترابُ في وجهه فيخلّ بخشوعه ، فلا بأس أن يمسحه ـ واللّه أعلم ـ .

٦) قتل الحيوان المؤذي : وكان رحمه اللّه لا يرى بأساً بقتل الحيوان المؤذي في الصلاة كالحية والعقرب والقمل ونحو ذلك[٤] .

٧) التبسم : وكان لا يرى بالتبسم في الصلاة شيئاً من الكراهة ، وكان يقول : « التبسم في الصلاة ليس بشيء »[٥] (ر : تبسم) .

و ـ **ما يتعلق بالكلام** : وأما ما يتعلق بالكلام فما يأتي :

لقد كان الحسن يبيحُ الدعاءَ عقب مرور المصلي صلاةَ تطوعٍ في صلاته بآية رحمة أو بآية عذاب ، فقد روى معمر عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يدعوَ الرجُلُ في التطوع إذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة والنار فيقف عندها ، فيسأل ويتعوّذ[٦] .

---

(١) عبد الرزاق ٢/٢٥٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٧١ .
(٣) عبد الرزاق ٢/٤٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٥ والمغني ٢/١١ والمحلى ٣/٩٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٥٩ والمجموع ٤/٢٢ .
(٦) عبد الرزاق ٢/٤٥١ و٤٥٣ وابن أبي شيبة ١/٩٠ .

٥ ـ مبطلات الصلاة :

لقد عثرنا عن الحسن مما يبطل الصلاة على ما يلي :

أ ـ **ترك شرط من شروط الصلاة** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن تركَ شرطٍ من شروط الصلاة أو اختلاله في أثنائها يُبطلُ الصلاةَ ، كإتيانه ناقضاً من نواقضِ الوضوء ، فإن كان هذا الناقضُ مما لا يمكن دفعه كالرعاف مثلاً (ر : دم/٥) جاز له أن ينصرف من صلاته فيتوضأ ثم يعود فيبني على ما مضى من صلاته (ر : صلاة/٣ ب ١ ب) ، أما البلَّةُ التي يَجدها الرجلُ وهو يصلي فإنها لا تنقض الوضوءَ ، وهي بالتالي لا تبطل الصلاة ، قال الحسن : « لا بأسَ بالبِلَّة يجدها الرجلُ وهو يصلّي »[١] .

ويبطل الصلاة استدبارُ القبلة ، لأن استقبالَ القبلةِ من شروط الصلاة ، والراعفُ ونحوه إن استدبر القبلة حين انصرافه للوضوء فقد فسدت صلاته[٢] ، وقد قال رحمه اللّه في رجل يصلي فأشفق على دابته أن تذهب ، أو أغار عليها سَبُع ؟ قال : ينصرف ، قيل له : أفَيَتِمّ على ما قد صَلّىٰ ؟ قال معمر : أخبرني عمرو عن الحسن أنه قال : « إن وَلّىٰ ظهره القبلَة استأنف الصلاة »[٣] .

ب ـ **ترك ركن من أركانها** :

١) فمن ترك عامداً أو ناسياً أو جاهلاً ركعة أو أكثر من ركعات الصلاة بطلت صلاته، قال الحسن البصري في الرجل يُصَلّي المغربَ في السفر ركعتين؟ قال: «يعيد كلَّ صلاةٍ صلاها»[٤].

ـ وقال في رجلٍ فاتته مع الإمام ركعة ، فلمّا سلّم الإمام ظن أنه قد أدرك معه أول الصلاة فقام يتطوع ، قال الحسن : « إذا دخلَ تطوعاً في فريضة ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١١١ .
(٢) الاستذكار ١/٢٩١ .
(٣) عبد الرزاق ٢/٢٦١ وابن أبي شيبة ١/٨٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١١٩ ب .

فسَدَت عليه صلاتُهُ »[١] .

ـ وقال : إذا نسي شيئاً من الفريضة حتى يدخل في التطوع ، ثم ذكر ، انصرف على شفع ثم استقبل صلاته [٢] .

ـ وقالَ في رجل نسيَ سجدةً من صلاته فلم يذكرها حتى خرج من صلاته وتكلم : « يستأنف الصلاة »[٣] .

ـ واختلفت الرواية عنه في ترك القعود الأخير والتشهد فيه : ففي رواية عنه أنهما ركنان وتركهما يفسد الصلاة[٤] ، وفي رواية أخرى : أن القعود الأخير وقراءة التشهد فيه ليسا بفرضٍ ، وتركهما لا يفسدُ الصلاةَ ، فقد قال رحمه اللّه تعالى : « إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة ثم أحدَثَ فقد تمّت صَلاَتُهُ »[٥] ، وقال في الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته ؟ قال : « إن كان قد خرج منها فقد تمّت صلاته ، وإن لم يخرج منها تشهد »[٦] .

٢) أما من أدى ركناً مع الإمام نائماً فإنه لا تفسُدُ صلاتُهُ ، ويقضي ما نام فيه بعد سلام الإمام ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في رجل دخل مع الإمام في الصلاة حتى ركع مِنْ نَعَسِه وسجد ثم استيقظ ؟ قال : يتبع الإمام [٧] ثم يقضي ما نام فيه .

٣) وكذا إن عجز عن مشاركة إمامه في ركن من الأركان ، قال الحسن : « إن افتتح مع الإمام في صلاة الجمعة فلم يقدر على ركوع ولا سجود ـ لكثرة الزحام ـ حتى صلى الإمام ، يصلي ركعتين »[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٧٠ .
(٢) عبد الرزاق ٢/٣١٧ والمغني ٢/٣١٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٦٦ ب .
(٤) شرح السنة ٣/١٨٤ والمغني ١/٥٤٠ والمجموع ٣/٤٤٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١١٦ ب وعبد الرزاق ١/٣٥٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١١٩ .
(٧) عبد الرزاق ٢/٢٨٠ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/٨٣ والمجموع ٤/٤٤٦ .

جـ ـ الكلام :

١) اتفقت الرواية عن الحسن على أن الكلام المتعمَّد يفسد الصلاة ، واختلفت الرواية عنه في بطلان الصلاة بالتكلم سهواً ، ففي رواية عنه : الكلام سهواً لا يبطل الصلاة[١] .

وفي رواية أخرى عنه : أن الكلام سهواً يبطل الصلاة[٢] ، فقد قال في رجل سها في صلاته فتكلم، قال: يعيد صلاته[٣].

٢) والقهقهة من الكلام، وكان الحسن يقول : القهقهة تبطل الصلاة وتنقض الوضوء[٤].

٣) وكان الحسن يرى عدم بطلان الصلاة برد السلام بالكلام (ر : سلام/٣ د).

٤) ولا يُبطل الصلاةَ حمدُ اللَّه تعالى بعد العطاس ، فقد قال رحمه اللَّه في الرجل يعطس في الصلاة : « يحمد اللَّه »[٥] (ر : ذكر/٢ ب) .

د ـ **وصلُ التطوع بالمكتوبة** : كان الحسن يرى في إحدى الروايتين عنه : أن وصل التطوع بالمكتوبة مبطل للصلاة المكتوبة كالكلام، فقد روى عنه حماد انه قال: إذا وصلت التطوع بالمكتوبة فهو بمنزلة الكلام، ولكن سلّم وادخل معهم[٦].

---

(١) المجموع ٤/١٧ والاعتبار ص ٧٥
(٢) تفسير القرطبي ٣/٢١٦ وابن أبي شيبة ١/١١٦ ب .
(٣) عبد الرزاق ٢/٣٣١
(٤) المغني ٢/٥١ والأوسط ١/٢٢٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١١١ .
(٦) عبد الرزاق ٢/٤٣٩ .

وفي رواية أخرى أنه لا يبطلها ، وقد كان هو يصل التطوع بالمكتوبة إذا أقيمت الصلاة[١] .

هـ ـ **المرور بين يدي المصلي** : إذا كان الرجلُ يصلي صلاةً ذات ركوعٍ وسجودٍ فإنه يبطل صلاتَه مرورُ الكلب الأسودِ والحمارِ[٢] والمرأةِ[٣] ، قال الحسن : « لا بأس أن تمرّ المرأة يمين أو شمال المصلي ، إلَّا أن تمر بين يديه »[٤] فتبطل صلاته .

أما إن كانت الصلاة ليست بذات ركوعٍ وسجودٍ كصلاة الجنازة فإنه لا يقطعها مرور شيء أمام المصلي ، قال الحسن : « إذا صليت على جنازة فلا يضرّك ما مرَّ بين يديك »[٥] .

و ـ **تذكر فائتة وهو في الصلاةِ والوقتُ باقٍ** (ر: صلاة/٣ أ ١١).

ـ صحة صلاة المأمومين إذا صلى الإمام بالناس على غير طهارة (ر : طهارة/٣ ب ١ جـ) .

٦ ـ أعمال الصلاة :

تبدأ أعمال الصلاة بإقامة الصلاة ، وقد تقدّم الحديث عنها في « إقامة الصلاة » .

أ ـ **التحريمَة** : التحريمة هي قول « اللَّه أكبر» في أول الصلاة.

ولا يكبر للتحريمة إلَّا بعد الفراغ من الإقامة ، ويرفع يديه بالتحريمة إلى حذاء أذنيه ، وإذا أدرك المأمومُ الإمامَ في الركوع كبّر تكبيرتين، فإن عجل كفته تكبيرة واحدة للتحريمة وللركوع ، وإن نسي تكبيرة التحريمة ، قامت تكبيرة

---

(١) عبد الرزاق ٢/٤٣٨ والمحلى ٣/١١٦ .

(٢) المجموع ٣/٢٣١ والاعتبار ص ٧٧ ونيل الأوطار ٣/١٢ .

(٣) المجموع ٣/٢٣١ والمغني ٢/٢٥٠ وابن أبي شيبة ١/٤٤ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٤٤ ب .

(٥) عبد الرزاق ٣/٤٨٦ .

الركوع مقامها وَكَفَتْ عنها ، (ر : تكبير/٢) .

ب ـ **القيام** : القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود عند الحسن البصري ، لما فيه من قراءة للقرآن الذي هو كلام اللَّه تعالى ، فقد كان رحمه اللَّه تعالى يقول : « طولُ القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود » [١] وأتاه رجل فقال : أصلي بخمسمائة آية في ركعة أحب إليك ؟ فتعجب من ذلك ثم قال : أحَبّ الصلاة إلى اللَّه طول القنوت [٢] .

ويرسل يديه في القيام إرسالاً ، ولا يعقدهما على صدره ، وقد كان الحسن يفعل ذلك [٣] ويفرج بين قدميه[٤] ، ويراوح بينهما عند طول القيام (ر : صلاة/٤ هـ ٢) .

والراكبون في السفينة يصلّون قياماً ، إلَّا أن يتعَذَر عليهم القيام لاضطرابها أو لإصابتهم بدوار البحر ، فيصلون قعوداً قال الحسن : « صَلِّ في السفينة قائماً »[٥] ، وكذا المريض يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فمضطجعاً ، قال الحسن : « يصلي المريضُ على الحالة التي هو عليها »[٦] ويجوز له أن يفتتحَ الصَّلاة قائماً ثم يقعد ، كما يجوز له أن يَصَلّيَ الركعة الأولى قائماً والثانية قاعداً إن لم يستطع القيام قال الحسن البصري : « لا بأس أن يصلّيَ الرجُلُ ركعة قائماً وركعة قاعداً »[٧] .

فإن صلى قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ، وإن صلى قائماً ركع وسجد على الوجه المسنون إن قدر عليه ، وإلَّا جاز له أن يركع ويسجد واقفاً ، قال الحسن : « من قرأ وهو قاعد فإنه يركع ويسجد وهو قاعد ، ومن قرأ وهو قائم

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١١٥ .
(٢) آثار أبي يوسف برقم/٢٥٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٥٩ وحلية العلماء ٢/٨١ والمغني ١/٤٧٢ والمجموع ٣/٢٧٠ .
(٤) المغني ٢/٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٩٥ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٤٢ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ١/٥٩ ب .

فإنه بالخيار إن شاء ركع وسجد قائماً أو قاعداً »[١] .

جـ ـ **القراءة** : يسبق القراءَة : الاستعاذةُ والبسملةُ، ثم تأتي القراءة.

١) الاستعاذة : كان الحسن يرى أن الاستعاذة لا يؤتى بها إلَّا في الركعة الأولى من الصلاة دون غيرها، ومحلُّها قبل قراءة الفاتحة، ويؤتى بها سراً (ر : استعاذة/٢ ب) .

٢) البسملة : وكما كان الحسن يُسرّ بالاستعاذة كان يُسرُّ بالبسملة ، وكان يجهر أول ما يجهر به أولَ سورة الفاتحة : الحمد للَّه رب العالمين . . . ، قال معمر: كان الحسمُ يفتتح بـ «الحمد للَّه رب العالمين. . .»[٢]، وعن طريف بن شهاب قال : سألتُ الحسنَ عن « بسم اللَّه الرحمن الرحيم » أجهُرُها ؟ قال : السنَّة « الحمد للَّه رب العالمين » ـ أي : أن تبدأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ولا تجهر بالبسملة ـ وإن كان الرأيُ : فالحمد للَّه أفضلُ من بسم اللَّه الرحمن الرحيم[٣] .

٣) القراءة :

أ) كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن قراءة القرآن فريضة في ركعة واحدة من ركعات الصلاة ، فلو قرأ في ركعة واحدة أجزأه لقوله تعالى في سورة المزّمّل/ ٢٠ : ﴿ فاقْرَأوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرآن ﴾[٤] ، فقد قال في رجل نسي أن يقرأ في ركعة ، ولم يقرأ في الأخرى ، قال : « يعيد الركعة التي لم يقرأ فيها »[٥] وقال : إذا لم يقرأ الإمامُ ولا مَنْ خلفَه أعادوا الصلاةَ كلهم[٦] .

ويجزئه أن يقرأ بأيَّةِ آيةٍ من القرآن ، ولا تشترط قراءة الفاتحة ، فقد

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٥٩ ب .
(٢) عبد الرزاق ٢/٨٩ وابن أبي شيبة ١/٦٢ ب .
(٣) عبد الرزاق ٢/٨٩ .
(٤) المغني ١/٤٨٥ والمجموع ٣/٣١٩ وحلية العلماء ٢/٨٨ .
(٥) عبد الرزاق ٢/١٢٦ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٢٠ .

قال : « إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ غيرها أجزأ عنه »[١] وقال في رجل قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد ﴾ ونسي فاتحة الكتاب ؟ قال : تجزيه[٢]، وسئل عن رجلٍ قرأ في صلاته كلها بقرآن ولم يقرأ بأم الكتاب قال : لا يعيد ، قد قرأ قرآناً »[٣] .

ـ ويجوز للرجل أن يردد السورة من القرآن في كل ركعات الصلاة ، فقد سئل الحسن عن الرجُل لا يحسن إلاَّ ﴿ قل هو اللَّه أحد ﴾ يؤم قومه ؟ ، قال : نعم[٤].

ب) وكان الحسن يكره أن يقرأ آخر سورة ثم يتبعها بأول سورة أخرى في ركعة واحدة ، ففي مصنف ابن أبي شيبة : كره الحسن أن يقرأ من سورتين حتى يختم واحدةً ثم يأخذ في أخرى[٥] .

جـ) والسنّة أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية المفروضة الفاتحة وشيئاً من القرآن ، وأن يقرأ في الركعتين الأخيرتين منها : الفاتحة وحدَها ، فقد قال الحسن البصري : « اقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب »[٦] .

د) والقراءة في الصلوات النهارية كلها سرية يحرك بها لسانه ولا يخرج صوته إلاَّ صلاة الجمعة والعيد ، قال الحسن : « صلاة النهار عَجْماء لا يرفع بها الصوت إلاَّ الجمعة والصبح[٧] وما يرفع »[٨] أما صلاة الليل ـ المغرب والعشاء والصبح ـ فهي جهرية ، فإن صلى منفرداً جهر بها حتى يسمع أذنيه ، قال الحسن : « صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تُسمِع أذنيك »[٩]

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٦٠ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٠ ب وأحكام الجصاص ١/١٨ .
(٣) عبد الرزاق ٢/٩٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٠ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٢٠ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٥٧
(٧) كذا في الأصل .
(٨) عبد الرزاق ٢/٤٩٣ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/٥٦ ب .

وقال في الرجل يصلي المغرب وحده : يُسمِعَ قراءته أذنيه [١] .

هـ) إذا جهر فيما يخافَتُ فيه ، أو خافت فيما يُجْهر به فليس عليه سجود السهو [٢] (ر : جهر/٢ ب ٣) .

و) وكثرة القراءة ـ عند الحسن أفضل من كثرة السجود ـ وإن ما ذكرناه في (صلاة/٦ ب) من طول القيام ، فإنما نريد به طول القيام مع كثرة القراءة .

ز) وقد أمر عديُّ بن أرْطَأة الحسنَ البصري أن يصلي بالناس ، فقرأ في الفجر في الركعة الأولى سورة الطلاق ﴿ يا أيُّها النبيُّ إذا طلقتم النساء . . . ﴾ وقرأ في الركعة الثانية سورة التحريم ﴿ يا أيُّها النبيُّ لم تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللَّهُ لك . . . ﴾ .

وكان يحب إذا فاتَ الرجلَ قيامُ ليله أن يُطيل ركعتي الفجر ـ أي سنّة الفجرِ ـ ويقول : إذا فات رجلاً شيء من الليل فلم يصلِّ ، فلا بأس أن يطيل في ركعتي الفجر [٣] .

ح) وكان رحمه اللَّه تعالى يسوي في القراءة بين ركعات صلاتي الظهر والعصر [٤] .

ط) قراءة المؤتم خلف الإمام : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يوجب على المؤتم أن يقرأ خلف الإمام سورة الفاتحة في جميع الصلوات السرية والجهرية ، فكان يقول : « اقرأ خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك » [٥] وقال : اقرأ بأم القرآن جهر الإمام أو لم يجهر ، فإذا جهر ففرغ من أمّ القرآن فاقرأ بها أنت [٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٥٥ .
(٢) المحلى ٢/١١٠ .
(٣) عبد الرزاق ٣/٥١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٥٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٥٧ وسنن البيهقي ٢/١٧١ .
(٦) عبد الرزاق ٢/١٣٤ .

وحكى ابن قدامة عن الحسن أن المؤتم يقرأ خلف الإمام في الصلوات السرية ، ولا يقرأ في الصلوات الجهرية [١] وقد أخذ ذلك من قوله في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف/٢٠٤ ﴿ وإذا قُرِئَ القُرآن فاستَمِعوا له وأنْصِتُوا ﴾ حيث قال الحسن : استمعوا له وانصتوا عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر [٢] ، وهو اجتهاد لابن قدامة في فهم كلام الحسن ، ولا اجتهاد في مورد النص ، وقد ورد النص عنه في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ، ومكان قراءتها بعد أن ينتهي الإمام من قراءتها ـ في السكتة بين الفاتحة والسورة ـ وعلى هذا يُحمل قوله حين سأله رجل : أكون خلف الإمام يومَ الجمعة فلا أسمعُ قراءته ، قال : « اقرأ بفاتحة الكتاب » قال له رجل : وسورة ؟ ، قال : « يكفيك ذلك الإمامُ » [٣] ولا يفهم من هذا أنه إن سمع فلا يقرأ .

ي ـ) الدعاء أثناء قراءة القرآن في الصلاة (ر: دعاء/٦أ) .

د ـ **رفع اليدين في تكبيرات الانتقال** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن من السنّة رفع اليدين مع تكبيرات الانتقال : إذا ركع ، وإذا رَفع من الركوع [٤] وإذا رفع من السجود ، وقد كان هو رحمه اللّه يرفع يديه بين السجدتين [٥] ، وقال : كان أصحابُ النبي في صلاتهم كأن أيديهم المراوح إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم [٦] .

هـ ـ **الركوع** : ويكون الركوع بِحَنْي ظهره حتى تنال يداه ركبتيه ، ويسبّح اللّه تعالى في ركوعه ـ وهذا التسبيح واجب عند الحسن [٧] ـ ويجزىء في التسبيح أن يقول : « سبحان اللّه وبحمده » ثلاثاً [٨] .

---

(١) المغني ١/٥٦٦ .
(٢) المغني ١/٥٦٣ والدر المنثور ٣/٢٠٥ .
(٣) المحلى ٣/٢٣٨ .
(٤) المحلى ٤/٨٩ والمغني ١/٤٩٧ وشرح السنة ٣/٢٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٤٢ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٣٧ .
(٧) شرح السنة ٣/١٠٣
(٨) عبد الرزاق ٢/١٥٨ .

و ـ **السجود** : إذا نزل إلى السجود نزل بيديه فوضعهما على الأرض قبل ركبتيه ، وإذا نهض من السجود رفع ركبتيه قبل يديه ، قال الحسن رحمه اللَّه : « يخرّ فيبدأ بيديه ويعتمد إذا قام »[١] (ر : سجود) .

ويسبّح اللَّه تعالى في السجود ثلاثاً ، وهذا التسبيح واجب[٢] ، ويجزىء في التسبيح أن يقول : سبحان اللَّه وبحمده ثلاثاً ، قال الحسن : « يجزىء في الركوع والسجود : سبحان اللَّه وبحمده ثلاثاً »[٣] .

والسجود هو الحد الفاصِل بين الركعتين ، حتى إذا ركع عدة ركعات لم يسجد بينهن اعتبرت كلها ركعة واحدة ، قال الحسن : « إذا ركع ركعات ليس بينهن سجود فهي ركعةٌ واحدة »[٤] .

ز ـ **القعود** : القعود بين السجدتين والقعود للتشهد يتشابهان في الهيئة ، يفترش في كليهما رجلَه اليمنى ويقعد عليها وينصب اليُسرى ، أو يفترش كلتا قدميه ، ففي مصنف ابن أبي شيبة : كان الحسن ربما أَضْجَع رجليه جميعاً ، وربما أضجَعَ اليمنى ونصبَ اليسرى[٥] ، وفي مصنف عبد الرزاق : كان الحسن يفترشُ اليُمنى لليسرى[٦] وهذا مخالف لما ورد في هيئة القعود عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من نصبه اليمنى وافتراش اليسرى[٧] ، وكأن الحديث في ذلك لم يبلغ الحسن رحمه اللَّه تعالى صحيحاً .

وقد كره الحسن الإقعاء في الجلوس في الصلاة (ر : صلاة/٤ د ٢) ولكنه لم يكره أن يجلس الرجل متربّعاً (ر : صلاة/٤ د ٣) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٤١ و٦٠ ب وعبد الرزاق ٢/١٧٨ .
(٢) شرح السنة ٣/١٠٣ .
(٣) عبد الرزاق ٢/١٥٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٠ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٤٤ .
(٦) عبد الرزاق ٢/١٩٥ .
(٧) انظر الأحاديث في ذلك في البخاري في صفة الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد ، والترمذي في الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد ، وغيرهما .

ح ـ **التشهّد** : لفظ التشهد عند الحسن هو « التحياتُ للّه الطيبات ، الصلوات للّه ، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللّهِ وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللّه الصالحين ، أشهد أن لا إلّه إلّا اللّه وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله »[١] .

ويقرأ التشهد في القعود الأول في نهاية الركعتين ، ولا يقرأ في هذا القعود شيئاً غير التشهد قال الحسن : « لا يزيدُ في الركعتين الأولَيين عن التشهد »[٢] .

ـ فإن نسي التشهد الأول الذي في نهاية الركعتين ، فقام ، فذكره قبل الركوع عاد إليه ما لم يركع ، ثم سجد للسهو في آخر صلاته (ر : سجود السهو/٣ ب) .

وإن ترك التشهد في القعود الأخير فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك .

ففي رواية عنه : أن التشهد ركن ، وتركه يُفسد الصلاة[٣] .

وفي رواية أخرى : أن التشهد في القعود الأخير ليس بركن ، وتركه لا يُفسد الصلاة ، فقد قال رحمه الله : « إذا رفع رأسَه من السجدة الأخيرة ثم أحدث فقد تمت صلاته »[٤] ، وقال في الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته؟ قال: إن كان قد خرج منها فقد تمت صلاته، وإن لم يخرج منها تَشَهَّد[٥] (ر: صلاة/ ٥ب) و (تشهد/٢ب).

ط ـ **الصلاة على النبي** : وبعد أن يقرأ التشهد في القعود الأخير من الصلاة يصلّي على النبي صلى اللّه عليه وسلم، ونحن وإن لم نعثر على شيء في ذلك عن الحسن البصري ، إلّا أن قوله المتقدم : « لا يزيد في الركعتين الأوليين عن

---

(١) عبد الرزاق ٢/٢٠٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٤٦ .
(٣) شرح السنة ٣/١٨٤ والمغني ١/٥٤٠ والمجموع ٣/٤٤٢ وشرح معاني الآثار ١/١٦٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١١٦ وعبد الرزاق ١/٣٥٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١١٩ .

التشهد » يفيد أنه يزيد على التشهد في القعود الأخير ، وهذا الذي يزيده هو الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم والدعاء .

ي ـ **الدعاء** : وبعد انتهائه من الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم يدعو بما شاء قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « ادع في الفريضة بما شئت » [١] .

ك ـ **التسليم** : كان الحسن رحمه اللّه يرى أن الخروج من الصلاة يتم بتسليمة واحدة يسلمها عن يمينه ، وكان هو يسلّم عن يمينه واحدة : السلام عليكم [٢] .

وإذا وجب عليه سجود السهو ، فسلّم للخروج من الصلاة تسليمة واحدة عن يمينه ، ثم سجد للسهو ، فإنه لا يحتاجُ إلى تسليم بعد سجود السهو (ر : سجود السهو/٥) (ر : سلام/٤) .

ل ـ **الانصراف من الصلاة** : كان الحسن إذا سلّم انحرف ـ أي انحرف عن القبلة واستقبل الناس بوجهه ـ أو قام سريعاً [٣] .

وكان إذا انصرف من الصلاة انصرف عن يمينه ، وكان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه [٤] .

م ـ **صلاة الوتر** :

١) وقته : لقد تقدم الكلام على وقت الوتر في (صلاة/٣ أ ٨) .

٢) حكمه : اختلفت الرواية عن الحسن البصري في حكم الوتر .

ـ ففي رواية عنه أن الوتر فرض [٥] وبناءً على هذه الرواية لم يُجِز للمسافر أن يصلي الوتر على راحلته ، فعن هارون بن إبراهيم قال : سألت الحسن

---

(١) عبد الرزاق ٢/٤٤٩ .
(٢) عبد الرزاق ٢/٢٢٢ وابن أبي شيبة ١/٤٦ ب والمجموع ٣/٤٦٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٤٧ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٤٧ .
(٥) المحلى ٢/٢٢٩ .

قلت : أصلي ـ أي النفل ـ على دابتي ؟ فقال : صلِّ عليها ، قلت : أوتِرُ على دابتي ؟ قال : لا[١] .

ـ وفي رواية ثانية عنه أنه ليس بفرض[٢] ، وبناء على هذه الرواية أجاز للمسافر أن يوتر على دابته ، لأن النوافلَ يجوز للمسافر أن يصلّيَها على الراحلة ، فعن أشعث قال : كان الحسنُ لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على الراحلة[٣] ، ولعل هذا هو الأصح عنه ـ واللّه أعلم ـ .

٣) كيفيته : الوتر ثلاث ركعات ، يسلّم على رأس ركعتين منها[٤] ثم يصلي ركعة واحدة منفردة، وكان الحسن رحمه اللّه يحب أن يطيل القراءة في الصلاة الوتر ويقول : « وددتُ أن أقدِر أن أوتر بالبقرة »[٥] ويقنت في الركعة الأخيرة منه بعد القراءة وقبل الركوع ، فقد كان الحسن يقنت في الوتر قبل الركعة[٦] ، وفي روايـة بعد الركعـة قبل السجود، وكان يقول في قنوتـه: «اللهم إنا نستعينـك ، ونستغفرك ، ونثني عليـك الخيرَ ، ولا نكفُـرُك ، ونؤمن بِكَ ، ونخلَعُ ونترُكُ من يفجُرُك ، اللهم إياك نعبُد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونَحْفِد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك الجدّ ، إن عذابَـك الجِدَّ بالكفارِ مُلحَق ، اللهم عذّب الكفرةَ والمشركين ، وألْقِ في قلوبهم الرعبَ ، وخَالف بين كلِمتهم ، وأنزل عليهم رِجْزَكَ وعذابَك ، اللهم عذّب كفرة أهلِ الكتابِ الذين يصُدّون عن سبيلك ، ويكذّبون رُسُلَك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، اللهم أصْلِحْ ذاتَ بينهم ، وألّف بين قُلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمانَ والحكمةَ ، وأوزِعْهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم ، وأن يُوفُوا بعَهدِك الذي عاهدتهم عليه ، وَتَوَفَّهم على مِلّة رسولك وانصُرهم على عدوِّك وعدوِّهم ، إلَه الحق ، واجعلنا منهم » فكان

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٩٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٩٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٩٩ وعمدة القاري ٧/١٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٩٨
(٥) ابن أبي شيبة ١/٩٩ .
(٦) عبد الرزّاق ٣/١٢٠ .

يقول هذا ثم يخر ساجداً، وكان لا يزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم شيئاً .

وكان بعض من سأله يقول : يا أبا سعيد : أيزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم والدعاء والتسبيح والتكبير ؟ فيقول : لا أنهاكم ، ولكني سمعتُ أصحابَ رسول اللّه لا يزيدون على هذا شيئاً ، ويغضب إذا أرادوه على الزيادة[١] .

ـ يجهر الإمام بالدعاء ويؤمّن عليه المؤتمون بغير رفع للأصوات[٢] وقوله في هذا النص « ثم يخر ساجداً » هو وصف للقنوت في صلاة الصبح ، لا في صلاة الوتر لأن هذا الدعاء كان يقنت به الحسن في الوتر قبل الركوع ، وفي الصبح بعد الركوع .

ـ والقنوت في الوتر مسنون في أيام السنة كلها ، وهو آكد شيء في النصف الثاني من رمضان[٣] ، وعن معمر قال : إني لأقنت السَّنَةَ كلَّها إلاّ النصف الأول من رمضان فإني لا أقنته ، وكذلك كان يصنع الحسن[٤] .

٤) نقض الوتر : إذا صلى المرءُ وترَه ثم قام من الليل يتنفل ، فإنه لا ينقض وتره ـ أي : لا يصلي ركعة واحدة لتضم إلى وتره، ثم يصلي من نافلة الليل، ثم يصلي الوتر ليكون آخر صلاته ـ بل يبقى على وتره، ويصلّي من نافلة الليلة ما شاء[٥] ، قال ابن سيرين : لا بأس أن يوتر الرجُلُ ثم ينام ، فإذا قام من الليلِ شفع بركعةٍ إلى وَتره ثم يوتر في آخر صلاته ، قال : وكان الحسن يكره ذلك[٦] .

٥) قضاء الوتر : إذا فات وقت الوتر بطلوع الشمس وجب عليه قضاؤه ، قال

---

(١) عبد الرزاق ٣/١١٦ .
(٢) أحكام الجصاص ٣/٢١٦ .
(٣) المغني ٢/١٥١ ونيل الأوطار ٣/٤٨ .
(٤) عبد الرزاق ٣/١٢١ والمجموع ٣/٥٢٠ .
(٥) نيل الأوطار ٣/٤٩ .
(٦) عبد الرزاق ٣/٣٠ .

رحمه اللَّه : « لا تَدَعَ الوترَ وإن طلَعَت الشَّمس »[١] .

ن ـ القنوت في صلاة الصبح :

١) حكمه : كان الحسن يرى أن القنوتَ في صلاة الصبح سنَّة ويجب في تركه سجودُ السهو[٢] (ر : سجود السهو/٣ جـ) ويظهر أن حكمة كذلك في الوتر أيضاً .

٢) موقعه : ويقنت في صلاة الصبح بعد الركوع[٣] من الركعة الثانية ، فإن فاته من الصبح ركعة وقنت في الثانية مع الإمام ثم قام ليقضيَ ما فاته قنت أيضاً ، فقد قال الحسن في رجل فاتته من الصبح ركعةٌ فصلى مع الإمام ركعة وقنت معه ، قال : « فإذا قضى الركعةَ الأخيرة قنت أيضاً »[٤] .

س ـ صلاة المريض (ر : صلاة/٦ ب) .

ـ صلاة المسافر (ر: سفر/ ٩).

ـ صلاة الخوف (ر: خوف).

ـ سجود السهو في الصلاة (ر: سجود السهو).

٧ ـ صلاة الجماعة :

أ ـ حكمها :

١) يظهر أن الحسن كان يرى وجوبَ الصلاة بجماعة ـ واللَّه أعلم ـ لأنه كان يرى أن المرءَ إن منعته أمُّه عن صلاة العشاء في جماعة شفقةً عليه لم يطعها[٥] وإذا كانت طاعة الوالدين واجبة ، فإنها لا تترك إلَّا لواجب ، فدلّ ذلك على أن صلاة الجماعة واجبة . و (ر : أذان/١٢) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٩٨ وعمدة القاري ٧/٥

(٢) تفسير القرطبي ٤/٢٠١ .

(٣) الاعتبار ص ٩٢

(٤) عبد الرزاق ٣/١١٩ .

(٥) شرح السنة ٣/٣٤٩ .

٢) ويسقط هذا الوجوبُ بالعذر المبيح للترك كالمرض والخوف (ر : خوف/٢ ب) ونحوهما .

٣) ويُكره لمن فاتته الصلاةُ حتى خرج وقتُها أن يُصَلِّيها جَماعة في المسجد (ر : صلاة/٤ أ ١٣) .

٤) ولا يُكرهُ لمن فاتته الجماعةُ حتى انتهى الإمام والوقتُ باقٍ أن يصليَ تلك الصلاة جماعة في المسجد في أصح الروايتين عنه، فقد قال رحمه اللَّه : «إن دخل القومُ المسجدَ وقد صُلِّيَ فيه لا بأس أن يجمعوا »[١]، وعن عثمان البتّي قال : دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجداً قد صُلِّيَ فيه ، فأذَّنَ ثابت وأقام ، وتقدم الحسن فصلى بنا ، فقلت : يا أبا سعيد أما يُكره هذا؟ قال : وما بأسه[٢] ؟!.

وفي رواية أخرى عنه : أنهم يصلون فُرادى ، فقد قال في قومٍ انتهوا إلى مسجدٍ وقد صُلِّيَ فيه ، قال : « يُصَلّون فرادى »[٣] .

ب ـ **فضلُها** : صلاة الجماعة تفضل صلاة المفرد بسبع وعشرين درجة ـ كما جاء في الحديث ، ولذلك كان الحسن يقول : « لأن أشهدَ العشاءَ والفجْرَ في جماعة أحب إليّ من أن أحيِيَ ما بينهما»[٤] .

ولما كان للجماعة هذا الفضل فقد كان الحسن حريصاً على المحافظة عليها ، حتى أولئك الذين يكونون في السفينة وهي تموجُ بهم في البحرِ يصلون جماعةً قياماً ويدورون مع القبلة حيث دارت بهم السفينة[٥] ، وحتى العراة يُصَلّون جماعةً جلوساً وإمامُهم وسطهم ، ويسجدون ويغضُّون أبصارهم[٦] .

ولكن هذا الحرص على الجماعة لا يصل إلى درجة أن المرء إن قصد

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٠١ والمغني ٢/١٨٠ .
(٢) المحلى ٤/٢٣٨ .
(٣) عبد الرزاق ٢/٢٩٣ وابن أبي شيبة ١/١٠١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٥١ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٩٥ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٧٥ .

المسجد ليصلي فيه جماعة فوجد أهله قد انهوا صلاتهم أن يبحث عن مسجد آخر لم يصل أهله ليصلي معهم جماعة ، لاحتمال أن لا يصل إلى مسجدٍ إلا ويجد أهلَه قد انهوا صلاتهم ، فقد قال الحسن رحمه اللَّه في الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه ، فيأتي مسجداً آخر ، فقال : « ما رأينا المهاجرينَ يفعَلُون ذلك »[١] .

جـ ـ **ما تنعقد به الجماعة** : كان الحسن يرى أن الجماعة تنعقد ويحوز المرءُ ثوابها بثلاثة أشخاص ، الإمامُ أحدُهم ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « الثلاثةُ جماعة»[٢] .

د ـ **الإمام** : سنتحدث فيما يلي عمن تجوز إمامته ومن لا تجوز ، وعما يفعله الإمام في صلاة الجماعة .

١) من تجوز إمامته ومن لا تجوز :

أ) إمامة الصغير : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يُجيزُ إمامة الصغير للبالغين[٣] ، ولعله يأخذ ذلك من قول رسول اللَّه : (إذا حضَرَتِ الصلاةُ فليؤذن أحدُكم وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً) فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر مني ـ من عمرو بن سلمة ـ قرآناً ، لما كنت أتلقّى من الركبان ، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابنُ ست أو سبع سنين[٤] .

ب) إمامة الأعرابي : الأعرابي يغلب عليه الجفاءُ والجهلُ في العادة ، ولكنه إن كان يحفظ من القرآن ما تصح به الصلاة فتصح إمامته ، قال الحسن : « لا بأس بإمامة الأعرابي »[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٩ .
(٢) عبد الرزاق ١/٥٢٩ و٢/٤٠٨ ابن أبي شيبة ١/١٢٠ ب .
(٣) شرح السنة ٣/٤٠١ وتفسير القرطبي ١/٣٥٣ والمجموع ٤/١٤٩ .
(٤) البخاري في المغازي باب مقام النبي يوم الفتح .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٩٠ .

جـ) إمامة العبد : والعبدُ يغلبُ عليه الجهلُ والمهانة ، ولكنه إن كان يحفظ من القرآن ما تصح به الصلاة فتصح إمامته ، وأما المهانة فهي عند بعض الناس ، وربما كان بعض العبيد عند اللَّه أفضلَ من كثير من الأحرار قال الحسن : « لا بأس أن يؤم العبد »[١] .

د) إمامة الجاهل : وتصح إمامة الجاهل إن كان يحفظ ما تصح به الصلاة ، فقد سئل الحسن البصري عن الرجل لا يُحْسِن إلاَّ ﴿ قل هو اللَّه أحَدٌ . . . ﴾ يؤم قومَه ؟ قال : نعم[٢] .

هـ) إمامة الأعمى : روى ابن أبي شيبة أن الحسن رخَّصَ في إمامةِ الأعمى[٣] ، لأن رسول اللَّه استخلف ابنَ أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى[٤] .

و) إمامة الفاسق والسكران : وكان يجيز إمامة الفاسق والسكران إن كان يدري ما يفعل ويُتقن ما يفعل ، فقد قال في السكران يؤم القوم ؟ إذا أتمّ بهم الركوع والسجود فقد أجزأ عنه وعنهم[٥] و (ر : أشربة/٥ جـ) .

ز) إمامة المبْتَدِع : وأجاز الصلاة خلف المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم كالمعتزلة والجهمية ونحوهم وقال : « صلّ وعليه بدعته »[٦] (ر : بدعة/٢ جـ ٢) .

ح) إمامة المنافق : وأجاز إمامة المنافق وكان يقول : « لا يضر المؤمنَ صلاتُه خلف المنافق ، ولا ينفع المنافقَ صلاة المؤمن خلفه »[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٩٠ ب وتفسير القرطبي ١/٣٥٥ والمغني ٢/١٩٣ .
(٢) ابن ابي شيبة ١/١٢٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٩٠ .
(٤) أبو داود في الصلاة باب إمامة الأعمى .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٢٠ .
(٦) شرح السنة ٣/٤٠٢ وتفسير القرطبي ١/٣٥٦ والمغني ٢/١٨٦ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٠٦ والمحلى ٤/٢١٤ .

ط) صلاة المُحدِث : إذا صلى الإمام بالناس وهو محدِث وهم لا يعلمون ثم علموا بعد فراغهم من الصلاة فصلاة المؤتَمّين صحيحة ، وعلى الإمام أن يعيدَ صلاته ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إن صلى بالناسِ وهو محدِثٌ أعادَ ولا يعيدون »[١] وسئل رحمه اللّه عن رجل صلّى بالناس وهو على غير وضوءٍ فقال : « يُعيدُ ، ولا يعيدُ مَنْ خَلْفَه »[٢] (ر : صلاة/٣ ب ١ ب) .

ي) إمامة الرجل النساءَ : وأجاز ـ من غيرَ كراهة ـ إمامة الرجُل الصالحِ النساءَ إن لم يكن معهن رجل ، وقال : « لا بأس بإمامة الرجُلُ النساءَ ليس معهن رجل ، إذا كان الرجل لا بأس به »[٣] فإن لم يكن صالحاً كره له أن يؤمَّهن .

ك) إمامة المرأة : اختلفت الرواية عن الحسن البصري في إمامة المرأة .

ففي رواية عنه : لا تؤم المرأة النساءَ في فريضة ولا نافلة [٤] .

وفي رواية أخرى : تجوز إمامة المرأة النساءَ في الفريضة والتطوع ، وتقوم وسطهن في الصف [٥] ، ولا تتقدمُهن .

ل) إمامة ولد الزنا : كان الحسن يرى أن إمامةَ ولدِ الزنا وغيره سواء ، وكان يقول : ولدُ الزنا بمنزلة رجلٍ من المسلمين ، يؤمّ وتجوز شهادته إذا كان عدلاً[٦] .

م) إمامة المتيمم : لقد وضع الحسنُ قاعدةً في المساواة بين التطهر بالتيمم والتطهر بالماء فقال : « التيمم بمنزلة الماء »[٧] ولذلك أجاز رحمه اللّه

---

(١) عبد الرزاق ٢/٣٤٩ والمغني ٢/٩٩ والمحلى ٤/٢١٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٩١ .
(٤) المغني ٢/٢٠٢ والمجموع ٤/٩٦ .
(٥) المحلى ٣/١٢٨ و٤/٢٢٠ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٩٠ ب والمحلى ٤/٢١٢ و٢١٣ والمغني ٢/٢٣٠ وتفسير القرطبي ١/٣٥٥ والمجموع ٤/١٨٦ .
(٧) عبد الرزاق ٢/٣٥٢ .

إمامة المتيمم للمتوضئين والماسح للغاسلين[١] (ر: تيمم/٩).

٢) ما يفعله الإمام :

أ) متى يقوم إلى الصلاة : لقد كره الحسن البصري أن يقوم الإمام ـ إلى الصلاة ـ حتى يقول المؤذن : قد قامت الصلاة ، وكره أن يكبِّر حتى يفرغ المؤذِّن من إقامته[٢] .

ب) سكتات الإمام : قال الحسن : يسكت سكتتين : إذا كبّر ـ للتحريمة ـ قبلَ أن يقرأ ، وإذا فرغ من السورة قبلَ أن يركع[٣] .

جـ) صلاته على مكانٍ مرتفع وفي الطاق : وكان الحسنُ لا يرى بأساً أن يُصلِّيَ الإمامُ على مكانٍ أرفعَ من أصحابه[٤] ولكنه كان يكره أن يصلي الإمام في الطاق بحيث لا يراه المصلون في جنبات الصف (ر : صلاة/٤ أ ٥) .

د) استخلاف الإمام : وإذا سبق الحدثُ الإمام فله أن يستخلف من المؤتمين من يتم بهم الصلاة، قال الحسنُ في رجلٍ أمَّ قوماً فأحدثَ في صلاته ، قال : يقدم رجلاً يصلي بهم ما بقي من صلاتهم[٥] ، ثم إن شاء هذا المستخلَف أن يقرأ من حيث انتهى إليه الإمام وهو الأفضل ، وإن شاء قرأ من موضعٍ آخر ، قال الحسن في الذي يقدمه الإمام : « إن شاء قرأ من حيث انتهى الإمام ، وإن شاء اختصر بعض السُّوَر »[٦] .

فإذا كان هذا الذي قدَّمَه الإمامُ مسبوقاً بركعة ، بنىٰ على صلاة الإمام السابق ، فيقعد حيث يجب أن يقعُدَ الإمام الأصلي فيما لو كان مستمراً في صلاته، فإذا وصل إلى الركعة الرابعة بالنسبة للإمام الأصلي استخلف أحد

---

(١) المحلى ٢/١٤٣ والمجموع ٤/١٦٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٦١ ب و٦٢ والمغني ١/٤٥٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٤٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٩٥ .
(٥) عبد الرزاق ٢/٣٥٣ والمغني ٢/١٠٢ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٨٨ .

المؤتمين ليسلِّم ويُنهيَ صلاة المؤتمين، ويقوم هو ويصلي ما سُبِق به ، قال الحسن في الرجل يُسبَقُ بركعة ، فيحدِثُ الإمامُ ، فيأخذ بيد الذي سُبقَ فيقدمه ؟ قال : « يصلي ـ الإمام الجديد ـ ركعةً ثم يجلسُ ، ثم يبني على صلاة القوم ، فإذا أتمَّ بهم أربعاً جلس فتشهَّد ، ثم أخذ بيد رجلٍ ـ فقدَّمَه ـ فسلم ، ثم قام الرجل ـ المستخلَف الأول ـ فصلى ركعته التي سُبِقَ بها »[١] .

هـ) صلاة النافلة في مكان الفريضة : لقد تقدم الكلام على ذلك في (صلاة/٤ أ ١١) .

هـ ـ **المؤتمّ** : سنتحدث في هذه الفقرة عن شروط الاقتداء ، وما يفعله المقتدي :

١) لقد تقدم في (صلاة/٤ أ ١٣) كراهة صلاة الفائتة جماعة في المسجد ، وكراهة صلاة المؤتم جماعة في المسجد إذا فاتته الجمعة .

٢) الصلاة مع الأمير : إذا كان الأميرُ إماماً ، وتأخّر في الحضور إلى المسجد أو في إقامة الصلاة فإنه يستحب انتظاره ، وقد كان الحسن يصلي مع الأمير وإن أخّر[٢] .

ومن البديهي أن يقيد ذلك التأخر بأن لا يخشى فوات وقت الصلاة، فإن خشي الفوات صلى ولم ينتظر الإمام .

٣) الحاجز بين الإمام والمقتدي : كان الحسن يشترط لصحة الاقتداء علمَ المأمومِ بصلاة الإمام وحركاته ، ولا يشترط مشاهدته ، ولا يشترط عدم وجود الحائِل بين المأموم وبين الإمام كالجدار والنهرِ والطريق ونحو ذلك ، فقد قال رحمه اللّه لا بأس أن تصلّيَ وبينك وبين الإمام نهر[٣] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٧ ب .
(٢) عبد الرزاق ٢/٣٨٥ .
(٣) شرح السنة ٣/٣٩٣ وحلية العلماء ٢/١٨٧ .

٤) تخطي الرقاب : الأصل كراهة تخطي رقاب المصلين لمن جاء المسجد متأخراً ، وتسقط هذه الكراهة إذا كان في المسجد فسحةٌ والناس قد جلسوا بباب المسجد ، قال الحسن : « لا بأس أن يتخطى رقابَ الناس إذا كان في المسجد سَعَة »[١] وقال : « تخطوا رقابَ الذين يجلسون على أبواب المساجد ، فإنه لا حُرْمَةَ لهم »[٢] وقال : إذا رأيت فرجةً أمامك قبل أن يخرج الإمام فلا بأس أن تأتيها من غير أن تؤذي أحداً[٣] .

٥) الصف بين السواري : ويكره للمؤتمين أن يجعلوا صفوفَهم بين السواري[٤] (ر : صلاة/٤ أ ١٠) .

٦) ترتيب الصفوف : إذا حضر الإمامُ الصلاةَ وليس معه إلَّا رجلٌ واحد أقامَهُ عن يمينه ، فإذا جاء آخر بعدما كبّر للتحريمة تأخر الذي هو عن يمين الإمام وصار الإثنان خلفه ، قال الحسن : في الإمام يحضر الصلاةَ وليس معه غيرُ رجل واحد : قال يقيمه عن يمينه ، فإذا جاء ثالث تأخرا وقاما خلفه[٥] ، وإن كان مع الإمام اثنان فأكثر ، قام الإمام وقام الإثنان خلفه ابتداء[٦] فإذا كمل الصفّ خلف الإمام ، ثم جاء مصَلٍّ فليقف خلفَ الإمام ، قال الحسن : « إذا جاء وقد تمَّ الصّفُّ فليَقُم بحذاء الإمام »[٧] ولا يقُمُ وحدَه ، بل يسحب واحداً من الصف الذي أمامه ليقوم معه ، فإن قام وحده جاز[٨] مع الكراهة كما نص على ذلك النووي[٩] ، فإذا جاء آخر قام عن يمين الصف ، وإن قام عن يساره ليحقق التوازن بين طرفَيِ الصفّ ، أو لأنه قادم من جهة اليسار جاز ، فعن معمر قال : أخبرني من رأى الحسَن وابن سيرين يُصَلّيان في مَيْسَرة الصفِّ لأن

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٢ .
(٢) المغني ٢/٣٥٠ .
(٣) عبد الرزاق ٣/٢٤١ .
(٤) عبد الرزاق ٢/٦٠ .
(٥) عبد الرزاق ٢/٤٠٩ و٤١٠ .
(٦) المغني ٢/٢١٤ والاعتبار ص ١٠٨ وابن أبي شيبة ١/٧٤ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٢١ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/٨٧ ب والمغني ٢/٢١١ .
(٩) المجموع ٤/١٩٢ .

منازلهما كانت من تلك الناحية[١] .

وتكون صفوفُ النساءِ خلفَ صفوفِ الرجالِ ، فإنْ كان في المصلين أطفالٌ ، كانت صفوف الأطفال بين صفوفِ الرجال وصفوفِ النساء حتى ولو كان كلُّ صفٍّ واحداً ، قال الحسن في رجلين وامرأة : يقومُ أحدُ الرجلين خلفَ الإمام والمرأةُ خلفهما[٢] .

٧) صلاة النافلة بعد الإقامة : وكان الحسن رحمه اللّه تعالى يكره أن تصلّىٰ النافلةُ بعد إقامة الصلاة ، ولا يستثنى من ذلك إلاَّ سنّة الفجر ، فإنه يصليها ويلحق بالإمام (ر : صلاة/٤ ب ٢) .

٨) إدخال فريضة على نافلة : إذا كان يصلي نافلةً ، فأقيمت الصلاةُ ، فالْتَحَق بصلاةِ الإمام واصلاً الفريضةَ بالنافلةِ فقد فسدت نافلته في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية أخرى لا تفسد (ر : صلاة/٥ د) .

٩) المسبوق :

أ) الركوع دون الصف : المسبوق إذا دخل المسجدَ فوجد الإمام في حالة الركوع فقد حكى الطحاوي عن الحسن أنه لا يركع حتى يأخذ مكانه من الصف وهو إحدى الروايتين عن الحسن في مصنف ابن أبي شيبة[٣]، والرواية الأخرى : أنه يجوز له أن يركع إن غلب على ظنه أنه تفوته الركعة لو سار إليه ، فيركع ثم يمشي حتى يصل إلى الصفِّ فيدخل فيه ، فقد سئل رحمه اللّه عن الرجل يدخل المسجدَ والقومُ قد ركعوا ؟ قال : إن كان يظن أنه يدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم فليركع ثم ليمش حتى يدخل الصف[٤] ـ أي يدرك القوم في الصف ركوعاً لم يرفعوا رؤوسهم ـ . (ر : صلاة/٤ أ ٩) .

---

(١) عبد الرزاق ٢/٥٨ .

(٢) عبد الرزاق ٢/٤٠٧ والمعني ٢/٢٠٤ وابن أبي شيبة ١/٧٤ ب

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٣٢ وابن أبي شيبة ١/٤٠ .

(٤) ابن أبي شية ١/٤٠ .

ب) إن أدرك المسبوقُ القومَ ركـوعاً فيستحب لـه أن يكبّر تكبيـرتين الأولى للتحريمة ، والثانية للركوع ، فإن لم يكن عنده متّسع من الوقت فكبّر تكبيرةً واحدة للتحريمة وللركوع معاً أجزأته، قال الحسن في الرجلِ يُدرِكُ القومَ ركوعاً : « يستحبّ أن يكبّـر تكبيرتين ، فـإن عجِل أو نسي فكبّـرَ تكبيرة أجزأه »[1] و (ر : صلاة/٦ أ) و (تكبير/٢) .

جـ) إن أدركَ المأمومُ الإمامَ في السجود سجد معه ، ولا يعتدّ بهذا السجود إلّا أن يدرك الركوع ، ويكره له أن يكون الناس سجوداً وهو قائم ينتظر قيامهم ، قال الحسن : « لا يقوم الرجُلُ قائماً منتصباً والقومُ قد وضعوا رؤوسهم ، بل يتابعهم »[2] .

ـ فإن كان هذا الذي أدركهم فيه هو السجودُ الأخير قام بعد انتهائهم الصـلاة مكبّراً ، فـإذا استوى قـائماً كبّـر تكبيرة أخـرى ، هي تكبيـرة التحريمة ـ أي تكبيرة استفتاح الصلاة ـ لأن هذه هي أول صلاته ، وإن لم يكن هذا السجود هو السجود الأخير لم يحتج إلى هذه التكبيرة قال الحسن : « إذا انتهى إليهم وهم سجودٌ سجد معهم وكبّر ، وإن كان في مثنى قام في تكبيرة أخرى ، وإن كان في وتر قام بغير تكبير »[3] .

ـ وإذا أدرك مع الإمام سجدةً واحدة فإنه لا يضمّ إليها سجدةً أخرى ولا يسجد للسهو ؛ لأن ضم سجدة إليها ثم سجود السهو لم يفعله إلّا ابن عمر ، قال الحسن البصري : « إذا أدركتَ مع الإمام سجدة فـاسجد معه ، ثم انهض بها ولا تَزِدْ عليها ولا تعتدّ بها »[4] .

د) اتفقت الروايةُ عن الحسن على أن ما يدركهُ المسبوقُ مع الإمام هو أولُ صلاته ، وما يتداركه بعد سلام الإمام هو آخرُها ، فقد كان يقول : « ما

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٣٨ والاستذكار ١/٨٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٩ ب والمحلى ٤/٢٦٢ .
(٣) عبد الرزاق ٢/٢٨٥ .
(٤) عبد الرزاق ٢/٢٨٧ .

أدركت من صلاة الإمام فاجعله أولَ صلاتك »[١] .

هـ) وإن أدرك مع الإمام ركعة واحدة قعد معه القعودَ الأخيرَ وقرأ التشهّد معه ، فإذا سلَّم الإمامُ قام ليقضيَ ما فاته من صلاةِ إمامه ، وليس عليه سجود سهو ، قال الحسن في الرجلُ يُدركُ من صلاةِ القومِ ركعة يتشهد ، وليس عليه سجود سهو[٢] .

و) وإن فاتته مع الإمام ركعةٌ فلما سلّم الإمام ظن المأموم أنه قد أدرك معه أول الصلاة ـ فسلّم معه ـ ثم قام يتطوع ، قال الحسن : « إذا أدخلَ تطوعاً في فريضةٍ فسدت عليه صلاتُه »[٣] يعني : أنه فسد فرضه وعليه الإعادة .

ز) وإن دخل المسبوقُ المسجدَ فوجد الإمام في الصلاة يكره له أن يشتغِلَ بالتطوع ، إلاَّ ركعتي سنة الفجر (ر : صلاة/٤ ب ٢) .

ح) استخلاف الإمامِ المسبوقَ ليُتِم بهم الصلاة (ر : صلاة/٧ د ٢ د) .

ط) واختلف النقلُ عن الحسن في تقديم المسبوقين أحدهم ـ بعد فراغ الإمام ليكون لهم إماماً في الصلاة ـ ، فنقل النووي عن الحسن جواز ذلك[٤] ، وروى عبد الرزاق بسنده عن الحسن عدم جواز ذلك ، فقد قال رحمه اللَّه في القوم يدخلون المسجد فيدركون مع الإمام ركعة ؟ قال : يقضون وحداناً[٥] .

ي) وإذا اقتدى مسافرٌ بمقيم وقد فاتته بعض الصلاة ، فإنه يصلي صلاة المقيم إن أدرك مع إمامه ركعة ، وإن لم يدرك ركعة ـ أي أدرك الإمام في سجود الركعة الأخيرة ـ فإنه يصلي صلاةَ المسافر ، فقد قال رحمه اللَّه في مسافرٍ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٠١ وشرح السنة ٢/٣٢٠ والمجموع ٤/١١٩ و١٢٠ .

(٢) هذا الأثر ملفق من أثرين في مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٠ ب و١١٨ ب وانظر : المغني ٢/٣٩٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٧٠ .

(٤) المجموع ٤/١٤٣ .

(٥) عبد الرزاق ٢/٢٩٣ .

أدركَ ركعةً من صلاةِ المقيمين في الظهر ، قال : « يزيدُ إليها ثلاثاً ، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين »[١] .

ك) والمسبوقُ في الصلاةِ أيامَ التشريق يكبِّر مع الإمامَ تكبيرَ التشريق ، ثم يقوم فيقضي ما فاته ، ثم يكبّر تكبير التشريق ثانية ، لأن المأمومَ يُتابع الإمام في سجودِ السهو ، فكذلك تكبير التشريق ، قال الحسن : إذا فاتته ركعةٌ ، يكبّرُ مع الإمام ما أدرك منها ، ويقضي التي فاتته ويكبر فيها مثل تكبير الإمام في الركعة الثانية[٢]، وقد أهملت بعض الروايات عن الحسن تكبير المسبوق بعد أن يقضي ما فاته[٣]، وليس هذا الإهمال دليلاً على ترك التكبير ، بل أهملت ذكره للعلم به .

ل) المسبوق في صلاة الجمعة (ر : صلاة/٨ ح) وفي الجنازة (ر : صلاة/ ١٠ هـ ٨) .

١٠) قراءة المؤتم خلف الإمام : يقرأ المؤتم خلف الإمام سورة الفاتحة على ما فصّلناه في (صلاة/٦ جـ ٣ ط) .

١١) السجود حال الزحام : إذا اشتد الزحام جاز للمصلّي أن يَسجد على ظهر مصلٍّ أمامه، وجاز له أن ينتظر حتى إذا رفع الذي أمامَه من السجود سجد هو، قال الحسن : إذا زحمت يوم الجمعة إن شئت فاسجد على ظهر الرجل، وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد[٤] .

١٢) رفع الرأس قبل الإمام : قال الحسن : « إذا رفع رأسه قبل الإمام والإمام ساجدٌ فليعُدْ فليسجد »[٥] .

١٣) الصلاة خلف فاسد الصلاة : إذا صلى الرجل خلف إمام محدث أو ناسٍ

---

(١) عبد الرزاق ٢/٥٤٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٨٦ ب .
(٣) ر : ابن أبي شيبة ١/٨٧ وعبد الرزاق ٢/٣٢٣ والمجموع ٥/٤٣ .
(٤) عبد الرزاق ٣/٢٣٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٦٩ ب .

لصلاةٍ فائتةٍ فإن صلاة المؤتم صحيحة ، ويعيد الإمام صلاته (ر : صلاة/٣ أ ١١) و (صلاة/٣ ب ١ جـ) .

١٤) تلقين الإمام : وإذا غلِط الإمامُ ، أو ارتجّ عليه جاز للمؤتمّ أن يلقِّنه ، فقد كان رحمه اللَّه يقول : « لَقِّنْ أخاك »[١] ، وكان يقول : « إن أهل الكوفة يقولون : لا تفتَحْ على إمام ، وما به بأس ، أليس يقول : سبحان اللَّه »[٢] .

١٥) التأمين : ويؤمن المؤتم على دعاء الإمام في القنوت[٣] .

١٦) سجود السهو : إذا سها المأموم أثناء اقتدائه لا يسجد للسهو (ر : سجود السهو/٤ ب) وإذا سها الإمام ولم يسه المأموم وسجد الإمام للسهو ، سجد معه المأموم (ر : سجود السهو/٣ ح) .

٨ ـ صلاة الجمعة :

ـ الأذان لصلاة الجمعة (ر : أذان/٢ و) .

أ ـ **شروط إقامة الجُمُعة** : كان الحسن البصري يرى أنه لا تقام الجمعة إلَّا بتوفر الشروط التالية :

١) المصر الجامع : فلا تقام في البوادي ، قال الحسن : « الجمعة في الأمصار »[٤] .

٢) إذن السلطان : وكان الحسن يرى أن الجمعة لا تصح إلَّا بإذنِ السلطان[٥] قال رحمه اللَّه : « أربع إلى السلطان : الصلاة ـ يعني الجمعة ـ والزكاة ،

---

(١) عبد الرزاق ٢/١٤٣ وابن أبي شيبة ١/٧٢ ب وشرح السنة ٣/١٥٩ والمجموع ٤/١٣٨ .
(٢) المغني ٢/٥٥ .
(٣) أحكام الجصاص ٣/٢١٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٦ والمغني ٢/٣٣١ والمجموع ٤/٣٧٥ .
(٥) المغني ٢/٢٣٠ والمجموع ٤/٤٥٢ .

والحدود والقضاء »[١] (ر : إمارة/٢ جـ) و (استئذان/١١) .

٣) الجماعة : لقد تقدم أن صلاة الجَمَاعة تنعقد ويُحاز أجرها بثلاثة أشخاص ، الإمامُ أَحَدُهم (ر : صلاة/٧ جـ) وكذلك الجمعة إذا حضرها رجلان والإمام ثالثهم صلوا الجمعة بخطبة وركعتين[٢] .

ب ـ **على من تجب الجمعة** : تجب الجمعة على من توفرت فيه الصفات التالية :

١) الذكورة : فلا تجب الجمعة على المرأة قال الحسن : ليس على النساء جمعة[٣] .

٢) البلوغ : فلا تجب على صغير ، لأن الصلاة لا تجب عليه وكذا سائر العبادات البدنية .

٣) الإقامة : فلا تجب الجمعة على المسافر (ر : سفر/٩ جـ) ويمتنع الرجل عن السفر إذا سمع النداء للجمعة (ر : سفر/٦) .

ويعتبر مسافراً مَنْ لا يتمكن من الرجوعِ إلى أهله من يومه بعد أدائه صلاة الجمعة ، قال الحسن رحمه اللّه : « تجب الجمعة على من آواه الليل راجعاً إلى أهله »[٤] .

٤) الحرية : وتجب الجمعة على العبد الذي اتفق معه سيده على أن يؤدي له مبلغاً معيناً من المال كل شهر أو كل عام ليكون حر التصرُّف ، يعمل ما شاء ، ولا يلتزم بخدمة سيده ، قال الحسن : تجب الجمعة على العبد الذي يؤدي الضريبة ـ وهو العبدِ المُخَارِج[٥] ـ لأن حق سيده عليه قد تحوَّل إلى المال ،

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ ب و ١/١٣٥ وأموال ابن زنجويه برقم ٢١٤٥ والمحلى ١١/١٦٥ .
(٢) المحلى ٥/٤٦ وتفسير القرطبي ١١١/١٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٧٧ .
(٤) المحلى ٥/٥٥ والمجموع ٤/٣٥٦ والمغني ٢/٣٦٠ وعبد الرزاق ٣/١٦٢ وابن أبي شيبة ١/٧٦ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٨٣ والمغني ٢/٣٣٩ وشرح السنة ٤/٢٢٦ وحلية العلماء ٢/٢٢٣ والمجموع ٤/٣٥٣.

فأشبه من عليه الدين .

أما ما عدا ذلك من العبيد كالعبد القنّ والمدبَّر والمكاتب فإنهم لا جمعة عليهم ، قال الحسن : ليس على العبد جمعة[١] .

٥) الأمن : ولا تجب الجمعة على من لا يجد الأمْنَ ، قال الحسن : « ليس على الخائف جمعة »[٢] .

٦) الصِّحّة : ولا تجب الجمعة على الأعمى الذي لا يجد قائداً يقوده إلى المسجد ويعيده إلى بيته ، قال الحسن : « لا تجب الجمعة على الأعمى الذي لا يجد قائداً »[٣] ، ومثل الأعمى المريض والمقْعَد ونحوهما .

٧) عدم الانشغال بالجنازة : قال الحسن : « ليس على وليّ الجنازة جمعة »[٤] .

ـ خروج المعتكف لصلاة الجمعة (ر : اعتكاف/٥) .

ـ ترك صلاة الجمعة لإغاثة ملهوف (ر : إغاثة/٢) .

ـ وكل من لا تجب عليه الجمعة إذا حضر الجمعة صحَّتْ منه ، وكفته عن صلاة الظهر ، قال الحسن في المرأة تحضرُ المسجدَ يوم الجمعة : إنها تصلي صلاةَ الإمام وتُجْزيها[٥] .

جـ ـ **السعي إلى الجمعة وتحريم البيع** : لقد تقدم في (صلاة/٣ أ ٤) أن وقت الجمعة يبدأ بزوال الشمس عن كبد السماء ، فإذا كان هذا الوقت حرم البيع حتى تقضىٰ الجمعة قال الحسن : « يحرم البيع والشراء إذا زالت الشمس يوم الجمعة حتى تقضىٰ الصلاة » (ر : بيع/٥ أ) وإذا حرم البيع من أجل

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٧٧ والمغني ٢/٣٣٩ والمجموع ٤/٣٥٣.
(٢) ابن أبي شيبة ١/٨٣.
(٣) ابن أبي شيبة ١/٨٣.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٨٣.
(٥) ابن أبي شيبة ١/٧٧ ب .

الصلاة ، وجب السعي إلى الصلاة ، ولكن الحسن كان يريد أن يذهب إلى أكثر من هذا ، فهو لا يريد أن يترك الرجلُ البيعَ وقلبُه متعلق به ، ولا أن يذهب إلى صلاة الجمعة ببدنه ويترك قلبه وفكره في السوق ، بل كان يريد أن يسبق قلبُ الرجل جَسَده إلى المسجد فكان يقول في قوله تعالى في سورة الجمعة/ ٩ : ﴿ يـا أيُّها الـذينَ آمَنُوا إذا نُـودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَـوْمِ الجُمُعَةِ فـاسْعَوْا إلى ذِكْـرِ اللَّهِ . . . ﴾ قال : « أما واللَّه ما هو بالسعي على الأقدام ، وقد نُهوا أن يأتوا الجمعة إلَّا وعليهم السكينةُ والوقارُ ، ولكن بالقلوب والنيَّاتِ والخشوع »[١] .

د ـ **صلاتها في الزحام**: الأصل أن يجلسَ الناس في المسجد لسماع الخطبة ليتمكنـوا من سماعهـا في ذلك الـوقت الذي لم تكن فيـه مكبرات للصـوت ، ولينظروا إلى الخطيب ليكون تأثير كلامه في قلوبهم أقوى وأشدّ ، ولا يرخص بالجلوس في رحْبَة المسجد إلَّا في حالة الزحام قال الحسن رحمه اللَّه : « لا جمعة لمن صلى في الرحبة إلَّا أن لا يقدرَ على الدخول »[٢] بل يجوز له أن يجلس على الجـدار إن لم يجد لـه مكانـاً في المسجد ولا في رحبتـه لشدة الزحام ، فقد روى ثابت البناني قال : جئت أنا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجُدُر والكُنُف ، فقلت له : يا أبا سعيد أترجو لهؤلاء ؟ قـال : « أرجو أن يكونوا في الأجر سواء »[٣] وقال أيضاً : « إذا ضاق المكانُ واضطر لصلاة الجمعة في فِناء المسجد أو الطريق فليصلها ركعتين »[٤] أي : صحت جمعته .

وإذا اشتد الزحام فلم يستطع السجودَ على الأرض ، وقدر على أن يسجد على ظهرِ مُصَلٍّ أمامَه فعل ، فإن لم يستطع السجودَ حتى يـرفع السـاجدون رؤوسهم من سجودهم ، سجد بعد رفعهم واجزأه ذلك ، قال الحسن : «إذا زُحِم

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٣ ب والدر المنثور ٦/٢١٩ وتفسير القرطبي ١٨/١٠١ و١٠٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٨٣ ب .
(٣) المحلى ٥/٧٧ .
(٤) عبد الرزاق ٣/٢٣٠ .

يوم الجمعةَ إن شئت فاسجد على ظهرِ الرجل ، وإن شئت فإذا قامَ الإمام فاسجد »[١] ، وإن لم يقدر على الركوع ولا على السجود حتى أنهى الإمام صلاته فإنه يتم ما عجز عنه مع الإمام ، ويصلي الجمعة ركعتين ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إن افتتح الصلاة مع الإمام في صلاة الجمعة ، فلم يقدر على ركوع ولا سجود حتى صلى الإمام ، قال الحسن : يصلي ركعتين »[٢] ، يعني : صلاة الجمعة ركعتين .

ولا يجوز للمؤتم أن يتخطى الصفوف يوم الجمعة ليجلس في مكان متقدم إلاَّ أن يجد فسحة فيجوز له أن يتخطى الصفوف ليجلس فيها (ر : صلاة/٧ هـ ٤) .

هـ ـ **خطبة الجمعة** :

١) لقد كان الحسن يرى أن خطبة الجمعة سنّة ، وأن صلاة الجمعة تجوز بغير خطبة ، وهي ركعتان خطب الإمام أم لم يخطب ، وفي رواية : إن خطب صلاها ركعتين ، وإن لم يخطب صلاها أربعاً (ر : خطبة/٢) .

٢) كيفية خطبة الجمعة (ر : خطبة/٣) .

٣) صلاة الداخل والإمام يخطب ركعتي تحية المسجد ، وكيفية جلوسه لاستماع الخطبة ، وكلامه من التسليم ورد السلام ، وتشميت العاطس وغير ذلك أثناء الخطبة (ر : خطبة/٤) .

و ـ **القراءة في صلاة الجمعة** : لم يكن الحسن يرى قراءة شيء معين من القرآن في صلاة الجمعة ، وكان يقول : « يقرأ الإمام يوم الجمعة ما شاء »[٣] .

ز ـ **القنوت فيها** : وكان يرى أن لا قنوت في صلاة الجمعة ويقول : « ليس في

---

(١) عبد الرزاق ٣/٢٣٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٨٣ ب والمغني ٢/٣١٣ والمجموع ٤/٤٤٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٨١ ب .

الجمعة قنوت »[١] ويظهر أن هذا في الأحوال العادية ، أو ليس هناك قنوت واجب ولا مسنون فيها ، أما في حالات النوازل ، فيجوز له أن يقنت ـ والله أعلم ـ .

ح ـ **المسبوق فيها** : المسبوق في صلاة الجمعة إن أدرك مع الإمام ركعة واحدة فقد أدرك الجمعة ، ويضيف إليها بعد سلام الإمام ركعة واحدة ويسلّم ، قال الحسن البصري : « إذا أدرك الرجُل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى ، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً »[٢] .

وقال في الرجل يفتتح الصلاة مع الإمام يوم الجمعة فيُحْدِث ، فيذهب ليتوضأ ، فيجيء وقد صلى الإمام ؟ قال : « يصلي أربعاً »[٣] .

ط ـ ويكره لمن فاتته الجمعة أن يصليَ الظهرَ جماعة في المسجد (ر : صلاة/ ٤ أ ١٣) .

٩ ـ صلاة العيد :

أ ـ **التنفل قبلها وبعدها** : كان الحسن رحمه الله تعالى لا يكره التنفلَ قبل صلاة العيد ولا بعدها وكان هو رحمه الله يصلي قبل خروج الإمام لصلاة العيد وبعده[٤] وقد أغرب الشاشي القفال عندما نقل عن الحسن أنه كان يكره التنفل قبل صلاةِ العيدِ ولا يكرهه بعدها[٥] (ر: صلاة/ ٤ ب ٣) .

ب ـ **شروط إقامتها** : ويشترط لوجوب إقامةِ صلاةِ العيد ما يشترطُ للجمعةِ من المصر[٦] ، وإذنِ السلطان ، والجماعة .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ١٩٤ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٢٣٥ وابن أبي شيبة ١/ ٨٠ والاستذكار ١/ ٧٩ وشرح السنة ٤/ ٢٧٣ والمغني ٢/ ٣١٢ وأحكام الجصاص ٣/ ٤٤٦ والمجموع ٤/ ٤٣٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٤ .

(٤) عبد الرزاق ٣/ ٢٧١ والمحلى ٥/ ٩٠ والمجموع ٥/ ١٤ و١٦ وابن أبي شيبة ١/ ٨٦ .

(٥) حلية العلماء ٢/ ٢٥٥ .

(٦) المغني ٢/ ٣٣١ .

جـ ـ **من الذي يكلف بها** . ويكلف بصلاة العيد الرجالُ والنساءُ، والأحرارُ والعبيد، والمقيمُ والمسافر[١] .

د ـ **إتيانها راكباً** : ويجوز له أن يأتي العيد ماشياً أو راكباً ، وقد كان الحسن يأتيها راكباً[٢] .

هـ ـ **خطبة العيد** : وخطبة العيد سنة[٣]، ويخطب خطبتين بينهما جلسة استراحة على المنبر[٤] ويكبّر الخطيب فيها أربع عشرة تكبيرة قال الحسن : « يكبّر على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة »[٥] و (ر : خطبة) .

و ـ **الاستماع والإنصات للخطبة** : يجلس لاستماع الخطبة مستقبلاً القبلة ، ولا بأس بأن يحتبي بجلوسه ، ولا بأس أن يسلّم ويرد السلام ، ويشمّتَ العاطس ، ويذكر اللّه تعالى في نفسه ، ولا يتكلم ما عدا ذلك أثناء خطبة الإمام ، ويجوز له الكلام في الجلسة بين الخطبتين (ر : خطبة/٤) .

ز ـ **صلاة العيد**: لم نعثر على تفصيل كاف ـ عن الحسن ـ لكيفية صلاة العيد، وكل ما عثرنا عليه أن في صلاة العيد تكبيرات زائدة عن التكبيرات الأصلية في الصلاة ، وأن عدد هذه التكبيرات الزائدة ليس بثابت ، فقد وَرَدَ عنه التكبير في الركعة الأولى خمس تكبيرات، وفي الثانية ثلاث، وفي رواية ثانية عنه: أنه يكبّر في الأولى ثلاث تكبيرات ويكبّر في الثانية تكبيرتين[٦]، وفي رواية ثالثة عنه: أنه كان يكبّر تسع تكبيرات في العيدين[٧] ، دون بيان ما يكبّره منها في الركعة الأولى وما يكبّره منها في الركعة الثانية .

ـ وتكون تكبيرات الزوائد في صلاة العيد في الركعة الأولى قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية بعد القراءة[٨] .

---

(١) المغني ٢/٣٩٣.
(٢) ابن أبي شيبة ١/٨٤.
(٣) المغني ٢/٣٠٢.
(٤) مراتب الاجماع ٣٣.
(٥) ابن أبي شيبة ١/٨٧ ب .
(٦) المجموع ٥/٢٣.
(٧) ابن أبي شيبة ١/٨٥ ب .
(٨) المغني ٢/٣٧٩.

ح ـ **قضاؤها** : كان الحسن يرى أن صلاة العيد تقضى إذا فاتت ، وأن قضاءها بصلاتها كصلاة الإمام ، فقد روى ربيع عن الحسن فيمن فاتته صلاة العيد قال : يصلي مثل صلاة الإمام[١] .

ط ـ جواز التيمم لخوف فواتها (ر : تيمم/٣ هـ) .

١٠ ـ صلاة الجنازة :

أ ـ **من الذي يُصَلّىٰ عليه** : لا يصلّىٰ على الميت إلّا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١) الإسلام : فلا يصلى على كافر ، قال الحسن : إذا قال : « لا إله إلّا اللّه » صُلّيَ عليه[٢] .

٢) الموت بعد الحياة : فإن وُلِدَ ميتاً فلا يصلى عليه ، قال الحسن : « لا يُصلىٰ على السقط »[٣] وتعرف حياة المولود باستهلاله ـ أي صياحه ـ أو ما يقوم مقام الصياح مما يدل على حياته (ر : استهلال/٢) و (استهلال/٤ أ) .

٣) والشهيد يغسّل ولا يصلىٰ عليه عند الحسن رحمه اللّه ، لأنه استغنى عن الصلاة بمغفرة اللّه تعالى له (ر : شهيد/٢) .

٤) وولد الزنا يصلى عليه كولد الرُّشْد ، قال الحسن البصري : « يصلّيٰ على ولد الزنا ، لأن كل مولودٍ يولَد على الفطرة »[٤] .

ب ـ **شروط صحتها** : ويشترط لصحة الجنازة شروط منها :

١) الطهارة : فلا تصح ممن صلاها بغير طهارة ، ولا يصح له التيمم إن خاف فوات صلاة الجنازة في إحدى الروايتين عن الحسن ، فقد روى أشعث عن الحسن أنه قال : « لا تيمم للجنازة ، ولا يصلي إلّا على طهر » وفي رواية

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٦ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥٢ ب والمحلى ٥/١٧١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٤٩ ب .
(٤) عبد الرزاق ٣/٥٣٤ .

أخرى عن هشام عن الحسن : يتيمم ويصلي عليها[١] (ر : تيمم/٣ هـ) .

٢) التوجه نحو القبلة : ويشترط لصحة الصلاة على الجنازة التوجه نحو القبلة ، وهذا مما لا خلاف فيه عن أحد من أهل العلم .

٣) القيام : لا يشترط القيام في صلاة الجنازة ، لأن الحسن صلى على جنازة أبي رجاء العطاردي وهو على حمار[٢] .

جـ ـ **صلاتها في أوقات الكراهة** : كان الحسن لا يكره الصلاة في الأوقات التي يكره فيها التنفل ، بعد الصبح وبعد العصر ، لأننا أمرنا بالتعجيل بالميت إلى قبره (ر : صلاة/٣ أ ١٢ ب) .

د ـ **الأحَقّ بالصلاة عليها** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن أحَق الناس بالصلاة على الجنازة الوالي[٣] ، ثم الإمام[٤] ، ثم الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ، قال الحسن : أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ[٥] .

هـ ـ **كيفيتها** :

١) إذا اجتمع أموات رجال ونساء يجعل الرجال مما يلي القبلة ، ويجعل النساء مما يلي الإمام قال الحسن : « الرجال يلون القبلة والنساء يلون الإمام »[٦] .

٢) ويقف الإمام ـ إذا كان الميت امرأة ـ مما يلي صدرها قال الحسن : « يقُوم الرجل من المرأة إذا صلى عليها عند صدرها »[٧] ، أما إذا اجتمع من الموتى رجال ونساء فإنه يقف حيث شاء ، فعن حميد قال : صليت خلف الحسن ما لا

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٨ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٤٦ ب .
(٣) شرح السنة ٥/٣٤٩ والمجموع ٥/١٧٣ .
(٤) المحلى ٥/١٤٤ وشرح السنة ٥/٣٤٨ .
(٥) عبد الرزاق ٣/٤٧٢ وابن أبي شيبة ١/١٥٣ ب وشرح السنة ٥/٣٤٩ .
(٦) عبد الرزاق ٣/٤٦٦ وحلية العلماء ٢/٢٩٦ .
(٧) عبد الرزاق ٣/٤٦٩ وابن أبي شيبة ١/١٤٩ .

أحصي على الجنازة للرجال والنساء فما رأيته يبالي أين القوم[١] .

٤) ويقرأ الفاتحة في كل تكبيرة من التكبيرات، فقد كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة [٢] .

٥) ولا يرفع يديه بشيء من التكبيرات على الجنازة سوى التكبيرة الأولى منها فكان يرفع يديه فيها ثم يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره[٣] .

٦) ويدعو للميت فيقول : « اللهم عبدك عظمُ أجره ونوره ، فألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم ، وأفسح له في قبره ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده »[٤] .

ـ وإذا كان الميت طفلاً قال : « اللهم اجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا ذخراً وأجراً »[٥] أو يقول : « اللهم اجعله سلفاً لوالديه وفرطاً وأجراً »[٦] .

٧) وفي نهاية الصلاة يُسَلّم تسليمة واحدة عن يمينه ، قال الحسن : « يسلّم على الجنازة تسليمة »[٧] .

٨) والمسبوق في صلاة الجنازة يدخل معهم بتكبيرة ، قال الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وقد سُبق ببعض التكبير : يدخل معهم بتكبيرة[٨] ويُسلم مع الإمام دون أن يقضيَ ما فاته منها فقد كان الحسن إذا فاته شيءٌ من التكبيرِ على الجنازة لم يقضِهِ[٩] .

فإن فاتته صلاة الجنازة لم يصلِّ عليها ، ويكفيه الدعاء والاستغفار

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٤٧ ب وعبد الرزاق ٣/٤٩٠ والمحلى ٥/١٣٠ .
(٣) كشف الغمة ١/١٦٩ .
(٤) عبد الرزاق ٣/٤٩٠ .
(٥) عبد الرزاق ٣/٥٢٩ وابن أبي شيبة ٢/١٥٧ .
(٦) عبد الرزاق ٣/٥٢٩ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٤٨ ب والمغني ٢/ ٤٩٥ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٤٨ ب .
(٩) عبد الرزاق ٣/٤٨٥ وابن أبي شيبة ١/١٤٨ ب والمغني ٢/٤٩٥ .

للميت، فقد كان رحمه اللّه إذا سُبق بالجنازة يستغفر لها ويجلس أو ينصرف ولا يصلي عليها[١] .

٩) وصلاة الجنازة لا أذان لها (ر : أذان/٢ أ) ولا إقامة (ر : إقامة الصلاة) .

و ـ **قطعها** : ولا يقطع الصلاة على الجنازة مرور شيء أمام المصلي ر : صلاة/٥ هـ) .

ز ـ تقديم الصلاة الوقتية على الصلاة على الجنازة إذا اجتمعتا (ر : صلاة/٣ أ ١٠) .

١١ ـ صلوات النوافل :

أ ـ **أحكام عامة** . هناك أحكام عامة لجميع الصلوات النوافل نذكر منها :

١) يكره للمصلي التنفل في أوقات الكراهة (ر : صلاة/٣ أ ١٢) .

٢) كراهة التنفل بعد إقامة الصلاة ، ولا يستثنى من ذلك إلاّ ركعتي الفجر لأنهما واجبتان (ر : صلاة/٤ ب ٢) .

٣) يجوز للمصلي أن يصلي النافلة في المكان الذي صلى فيه الفريضة (ر : صلاة/٤ أ ١١) .

٤) يجوز للمصلي التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها (ر : صلاة/٩ أ) .

٥) يجوز له أن يتنفل بين التراويح[٢] .

---

(١) الخبر ملفق من روايتي عبد الرزاق ٥١٩/٣ وابن أبي شيبة ١٥٣/١ .

(٢) عبد الرزاق ٢٦٦/٤ والمغني ١٧٠/٢ .

٦) النوافل كلها لا يؤذّن لها (ر : أذان/٢ أ) .

٧) النوافل كلها النهارية والليلية تصلّىٰ بحيث يسلِّم كل ركعتين قال الحسن البصري : « صلاةُ النهارِ والليلِ مثنى مثنى »[١] .

٨) ويجوز للرجل أن يتطوع في السفر[٢] ، وإن كان الأصل تركه .

٩) ويجب سجود السهو في السهو في النافلة كما يجب في السهو في الفريضة (ر : سجود السهو/٢) .

١٠) إباحة الاحتباء في صلاة النافلة (ر: احتباء/٢ ب) و (صلاة/٤ د ٢).

ب ـ **ما يرخص للمتطوع** : يرخّص للمتطوع الأمور التالية :

١) أن يصلي على دابته ، يتوجه معها كيفما توجهت ، ولكنه لا يركع ولا يسجد إلاَّ باتجاه القبلة ، قال الحسن : « يصلي التطوعَ وهو يسوقُ دابته ، فإن أرادَ الركوعَ أو السجودَ استقبل القبلة »[٣] .

٢) الاعتماد على العصا أو الحائط في القيام ، فقد كره الحسن رحمه اللّٰه أن يعتمدَ الرجلُ على شيءٍ في الفريضة إلاَّ من عِلَّة ، وكان لا يرى به بأساً في التطوع[٤] (ر : صلاة/٤ د ٧) .

٣) الصلاة محتبياً ومتربّعاً (ر : صلاة/٤ د ٢ ـ ٣) .

٤) الدعاء عند قراءة آية الرحمة أو آية العذاب ، فقد كان الحسن لا يرى بأساً أن يدعوَ الرجل في التطوع إذا مرّ بآية فيها ذكرُ الجنة والنار فيقف عندها فيسأل ويتعوّذ[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٩٦ والمغني ٢/١٢٤ والمجموع ٣/٥٤٩.
(٢) ابن أبي شيبة ١/٥٨.
(٣) عبد الرزاق ٢/٥٨٠ وعمدة القارىء ٧/١٤.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٣ ب والمحلى ٤/٢٢٣.
(٥) عبد الرزاق ٢/٤٥١ و٤٥٣ وابن أبي شيبة ١/٩٠.

جـ ـ **السنّن الرواتب** : السننْ الرواتب هي المرافقة للفروض وقد جمعها قول الحسن رحمه اللّه تعالى : « التطوع عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر »[١] .

وتفصيل ذلك :

١) سنة الظهر : لقد ذكر الحسن في قوله المتقدم أن سنة الظهر ركعتان قبل الفريضة ، وركعتان بعدها ، ويظهر أن الحسن كان يرى أن هذا أدنى ما تقوم به السنة ، وإن زادها إلى أربع فهو أحسن ، وقد كان هو رحمه اللّه يصلي بعد الظهر أربعاً[٢] .

٢) أما صلاة العصر فإنها لا سنة معها وقد كان المؤذنُ يؤذنُ العصرَ ، فلا يصلي الحسن شيئاً حتى يصلي العصر[٣] .

٣) سنّة المغرب : يستحب له أن يصلي قبل المغرب ركعتين فقد سأل تميم بن سلام، أو سلام بن تميم الحسن فقال: ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فقال : حسنتين جميلتين لمنْ أرادَ اللّهَ بهما[٤] .

ويصلي بعدها ركعتين ، وقد تقدّم قولُ الحسن فيهما .

٤) سنّة العشاء: ويصلي بعد العشاء ركعتين ، وقد تقدّم قَولُ الحسن فيهما .

٥) سنّة الفجر : سنّة الفجر ركعتان قبل الفريضة ، وقد تقدم قول الحسن فيهما ، وكان الحسن يرى أن سنّة الفجر أشد تأكيداً من غيرها من السنن ، فهي في درجة الواجب[٥] ـ وهو مرتبة في الحكم أرفع من السنّة وأدنى من الفرض ـ ولذلك رخّص بصلاة هاتين الركعتين بعد الإقامة دون سائر السنن

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٨ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٨٨ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٨٩.
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٠٤ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٩٣ والمجموع ٣/٥٢٢ وفتح الباري ٣/٤٣ .

الرواتب (ر : صلاة/٤ ب ٢) ورخص لمن دخل مسجداً قد صُلّي فيه أن يُصليَ سنة الفجر دون سائر السنن الرواتب ، فقد قال رحمه اللّه : « إذا دخلت مسجداً قد صُلّيَ فيه فابدأ بالمكتوبة إلّا ركعتي الفجر »[١] .

وإذا فاته قيامُ الليل ، أو فاته حزبه من الليل جاز له أن يقرأ منه في ركعتي سنة الفجر كما سيأتي (ر : صلاة/١١ ح ٥) .

٦) الكلام بعد سنة الفجر : إذا كان بعض العلماء كان يكره الكلام بعد سنة الفجر حتى صلاة الفريضة ، فإن الحسن كان لا يرى به بأساً[٢] .

٧) الضجعة بعد سنة الفجر : وإذا كان بعض العلماء يرى أن الضجعةَ بعد سنة الفجر سنّة ، فإن الحسن رحمه اللّه كان لا يعجبه أن يضطجع بعد ركعتي الفجر[٣] .

٨) متى تسقط السنن الرواتب : تسقط السنن الرواتب في السفر (ر : صلاة/١١ أ ٧) وفي حالة ما إذا دخل مسجداً ليصلي فيه فوجد الناس قد أنهوا صلاتهم ، إذ يلزمه البدء بالفريضة ، لا يستثني من ذلك إلّا سنّة الفجر ، فإنه يصلّيها على كل حال ، وقد تقدم قول الحسن في ذلك : « إذا دخلت مسجداً قد صُلي فيه فابدأ بالمكتوبة إلّا ركعتي الفجر » .

د ـ **التطوّع بعد الفجر** : اختلفت الرواية عن الحسن في التطوع بعد طلوع الفجر ففي رواية عنه أنه كان لا يزيد إذا طلع الفجر عن ركعتين خفيفتين[٤] هما سنّة الفجر ، وفي رواية أخرى أنه كان يقول : « صلِّ بعد طلوع الفجر ما شئت »[٥] ، ولا تناقض بين الروايتين ، فهو يبيح التنفّل بعد طلوع الفجر ، ولكنه لا يتنفّل ، و (ر: صلاة/٣ أ ١٢ أ) .

---

(١) عبد الرزاق ٢/٢٩٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٩٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٩٣ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٩٣ .
(٥) عبد الرزاق ٣/٥٣ والمحلى ٣/٣٥ .

هـ ـ **سنّة الطواف** :

١) وهي ركعتان يصليهما الطائف بعد الفراغ من طوافه ، ويجتهد في أن يصليهما خلف مقامِ إبراهيم ، فقد كان يعجبه أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام ، ولا بأس أن لا يفعل[١] .

٢) فإن نسي أن يصليهما عقب الطواف صلاهما متى ما ذكرهما ما لم يغشَ النساءَ ، قال الحسن : « من نسي أن يصلي ركعتي الطواف يصليهما حيث ذكرهما ما لم يَغْشَ النساءَ»[٢] .

٣) وإن صلى خلف الطواف أيَّةَ فريضة أجزأته عن سنّة الطواف[٣] ، وإن صلاهما بعد الفريضة فقد أحسن ، فقد طاف الحسن بالبيت ثم صلى المكتوبة ثم صلى ركعتي الطواف[٤] .

٤) من السنّة أن يصلي ركعتي الطواف خلف كل سبعة أشواطٍ منه ، ويكره له أن يجمع بين عدة أسابيع من الطواف ، ثم يصلي لكل سبعة أشواط ركعتين على التوالي[٥] .

٥) ولا يكره أن يصلي ركعتي الطواف في أوقات الكراهة (ر : صلاة/٣ أ ١٢ أ) .

و ـ **سنّة تحيّة المسجد** : وهي ركعتان يُصَليهما من مرَّ في المسجد أو دخله قبل أن يقعد[٦] ، فقد روى ابن التيمي عن أبيه قال : قلتُ للحسن : ألا تكره أن يمرَّ الرجُلُ في المسجد فلا يصلّي فيه ؟ قال : بلىٰ[٧] .

فإذا دخل المسجد فوجد الصلاة قد أقيمت ، فلا يصلي تحية المسجد

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٩٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٨٦
(٣) المجموع ٨/٧١ والمغني ٣/٣٨٤.
(٤) عبد الرزاق ٥/٥٩
(٥) المغني ٣/٣٨٥ والمجموع ٨/٧١.
(٦) شرح السنة ٢/٣٦٥.
(٧) عبد الرزاق ٣/١٥٥ .

(ر : صلاة/٤ ب ٢) وإن دخله والإمام يخطب الجمعة ، فإنه يركع ركعتين تحية المسجد ثم يجلس يستمع إلى الخطبة (ر : خطبة/٤ أ) .

ز - **سنّة الأوّابين** : وهي إحياء ما بين المغرب والعشاء ، ولم يكن الحسن يعتبر هذه الصلاة من قيام الليل ، فقد روى عمرو عن الحسن أنه كان لا يعدها من صلاة الليل[١] ، وليست هي المرادة بقوله تعالى في سورة المزمّل/ ٦ : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ بل المراد بها ما يتنفل به بعد صلاة العشاء الآخرة إلى الصبح[٢] .

ح - **قيام الليل** :

١) وهو ما يَتنفلُ به بعد صلاة العشاء ، وهو المراد بقوله تعالى في سورة المزمل/ ٦ : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وطءاً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ وناشئة الليل : قيامه ، كما تقدّم في الفقرة السابقة .

٢) ويصلي قيام الليل مثنى مثنى ، وقد تقدم قول الحسن : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (ر : صلاة/١١ أ ٦) .

٣) ويجوز له أن يصلي قيامَ الليل بعد الوتر دون حاجة لأن يشفع وتره بركعة[٣] قال الحسن رحمه الله : « إذا أوتر ثم قام يصلي فليصلِّ شَفْعَ شَفْعَ »[٤] ، كما تقدّم (ر : صلاة/٦ م ٤) .

٤) ويجوز له أن يجهر بقيام الليل ، وكان الحسن يصلي من الليل فيسمَعُ أهلُ داره[٥] .

٥) وإذا فاته قيام الليل في ليلة من الليالي ، فيجوز له أن يعوّض ذلك بإطالة القيام في ركعتي سنة الفجر ، أو إن فاته حِزبُه من القرآن في الليل ، فلا بأس

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ٢٠ وابن أبي شيبة ٢/ ١٩٧ .
(٢) الدر المنثور ٦/ ٢٧٨ وتفسير القرطبي ١٩/ ٤٠ وعبد الرزاق ٣/ ٤٦ .
(٣) المغني ٢/ ١٣١ وعبد الرزاق ٣/ ٣٠ ونيل الأوطار ٣/ ٤٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٥٦ .

أن يقرأه في ركعتي سنة الفجر ، قال الحسن : « إذا فات رجلاً شيءٌ من الليل فلم يصلِّ ، فلا بأس أن يطيل في ركعتي الفجر »[١] وقال : « لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إن فاته »[٢] .

ط ـ **صلاة التراويح** : صلاة التراويح هي ما يتطوع به بعد صلاة العشاء في رمضان ، وسميت بالتراويح لأنه يَجلِسُ فيها بعد كل أربع ركعاتٍ يستريح بهذه الجلسة .

وكان الحسن رحمه اللّه يحب لمن يؤم الناسَ في التراويح أن يصليَ بهم ما يصلُحُ لهم ، وأن يخفف قراءته لئلا يملّوا ، فقد قال رحمه اللّه : «من أمّ الناسَ في رمضان فليأخذ بهم اليُسْر ، فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة ، وإن كانت قراءته بين ذلك فختمة ونصف ، وإن كان سريعَ القراءة فمرتين »[٣] .

ويجوز التطوع في الترويحات بين صلاة التراويح[٤] ، فإن افتتح تطوعُه في الترويحة فكبّر الإمام لإتمام التراويح قبل أن يركع المتنفل في الترويحة فيجوز له أن يلتحق بصلاة الإمام فيركع معه ، قال الحسن : « إذا كان الرجلُ يصلّي بين الترويحتين في رمضان ، فكبّر الإمام قبل أن يركع ، فلا بأس أن يصليَ صلاته بصلاة الإمام ولا يركع »[٥] .

ي ـ **صلاة الكسوف والخسوف** :

١) صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر واحدة[٦] .

٢) وقتها : لا تصلىٰ صلاة الكسوف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، فإذا كسفت الشمس في ذلك الوقت لا يُصَلَّى ، ويكتفىٰ بالدُّعاء والتسبيح قال

---

(١) عبد الرزاق ٣/٥١ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٩٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٧ ب .
(٤) المغني ٢/١٧٠ .
(٥) عبد الرزاق ٤/٢٦٦ .
(٦) المغني ٢/٤٢٠ .

الحسن : « إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحلّ فيه الصلاة : يَدْعُون »[١] .

٣) كيفيتها : تصلىٰ صلاة الكسوف ركعتين ركعتين[٢] ، يعني أنه يكبّر لافتتاح الصلاة، ثم يقرأ ما تيسَّر من القرآن، ويدعو اللَّه تعالى ثم يركع، ثم يرفع من ركوعه فيدعو اللَّه تعالى ثم يركع ، ثم يرفع من ركوعه ، ثم يسجد[٣] ، وبذلك يكون قد أتى في كل ركعة بركوعين وسجودين .

صلح :

١ ـ تعريف :

الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي .

٢ ـ مشروعيته :

الصلح جائز بين الأطراف إذا لم يصادم حقاً لإنسان ، أو لم يخلّ بحكم شرعي واجب الاتباع ، وبناء على ذلك جاز للرجل أن يصالح امرأته على حقها في المبيت عندها[٤] ، ولم يجز للرجل أن يصالح آخر على إسقاط بعض حقه مقابل تعجيل الباقي، لما في ذلك من شبهة الربا، وأكل أموالِ الناسِ بالباطل، والتحكم بالمحتاج، قال الحسن في من كان له حقّ على رجلٍ إلى أجلٍ معلوم فتعجل بعضه على أن يترك له بعضه ، فكرهه ، وقال : لا بأس بأن تأخذ العروض إن أردتَ أن تتعجل »[٥] .

وإنما أجاز له أن يأخذ العروض ، لأنه قد صار بذلك بيعاً ، والبيع بالقليل والكثير جائز .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١١٥ والمغني ٢/٤٢٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١١٤ ب والمحلى ٥/٩٦.
(٣) المحلى ٥/٩٦.
(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٩٥.
(٥) عبد الرزاق ٨/٧١ والمغني ٤/٤٨ و٤/٤٩٠ و٩/٥٠٩.

٣ ـ الرجوع عن الصلح :

إذا تم الصلح فقد لَزِم، ولا يجوز لأحد الأطراف الرجوع عنه إلّا بموافقة الأطراف الأخرى. قال الحسن في رجل يصالح امرأته على يومها هل ترجع؟ قال: «إن رضيت فليس لها أن ترجِع»[١].

صورة :

١ ـ تعريف :

الصورة هي شكلُ مخلوقٍ حيّ من مخلوقات اللّه تعالى مجسَّمه كانت كالصنم أو غير مجسمة.

٢ ـ حكمها :

يجوز اتخاذ الصور إذا رُوعِيَتْ الشروطُ التالية:

أ ـ أن لا تكون صورة مخلوقٍ حيٍّ كالإنسان والحيوان ، بل صورة نبات أو جماد .

ب ـ أن لا تكون فيما لو حَلَّتها الحياة لعاشت ، كأن تكون مقطوعة الرأس ، أو رأساً بغير بدن ونحو ذلك ، فقد سأل عقبة الحسن فقال : إن في مسجدنا ساحة فيها تصاوير ، قال : انحروها[٢] (ر : صلاة/٤ أ ١) .

جـ ـ أن لا توضع موضع التعظيم ، فقد صلى الحسن على بساط فيه تصاوير[٣] ، واتخاذ التصاوير في البساط جائز إذا كان للفرش في الأرض لأنه يوطأ ويُقعد عليه ، فتوطأ معه ويقعد عليها (ر : صلاة/٤ أ ٧) .

ـ كراهة الصلاة في مكان فيه تصاوير (ر : صلاة/٤ أ ١) .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/٢/٩٥ والاشراف ٤/١٣٨.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٩

(٣) ابن أبي شيبة ١/٦١.

صورية :

١ ـ تعريف :

الصورية هي إظهار تصرفٍ قصداً وإبطان غيره مع إرادة ذلك المبطَن .

٢ ـ حكمها :

الصورية في العقود جائزة ، قال الحسن فيمن أَصْدَقَ سراً وأعلن أكثر منه « يؤخذ بمهر السرِّ ويَبطُل العلانية »[١] وقال : « إذا تزوج الرجل المرأة وأشهد لها في السرِّ بعشرين ، وأشهد لها في العلانية بثلاثين قال : صداقها هو الآخر »[٢] ـ يعني : العشرين ـ .

صيال :

ـ الصيال هو السطو والتهديد للأموال أو الأنفس أو الأعراض .

ـ قتال الصائل (ر : سرقة/٣ أ) و (جناية/٤ ز) .

صيام :

دليل مبحث الصيام :

١ ـ تعريف ، ٢ ـ حكمه ، ٣ ـ إثبات بدء رمضان ونهايته ، ٤ ـ صيام يوم الشك ، ٥ ـ اندغام فريضتين فيه ، ٦ ـ السحور ، ٧ ـ على من يجب الصيام ، ٨ ـ النية في الصيام ، ٩ ـ ما يكره للصائم وما لا يكره ، ١٠ ـ ما يفسد الصيام وما لا يفسده ، ١١ ـ إباحة جميع المفطرات لمن أفطر في رمضان ، ١٢ ـ الفدية الواجبة على من لا يقدر على الصيام ، ١٣ ـ كفارة الإفطار في رمضان ، ١٤ ـ قضاء الصيام ، ١٥ ـ صيام المتمتع والقارن ، ١٦ ـ صيام الكفارات ، ١٧ ـ صيام النذر ، ١٨ ـ صيام الاعتكاف ، ١٩ ـ صيام النوافل (أ ـ أحكام عامة ، ب ـ صيام يوم عرفة للحاج ، جـ ـ صيام يوم عاشوراء ، د ـ صيام ست من شوال ، هـ ـ صيام الأشهر الحرم) .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٢٤٢ والمغني ٦/٧٣٩ والاشراف ٤/٥٩ .

(٢) عبد الرزاق ٦/١٨٦ .

١ ـ تعريف :

الصيام هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من الفجر حتى المغرب .

٢ ـ حكمه :

الصيام على أنواع : نوع هو فريضة على المسلم البالغ العاقل : كصيام رمضان ، وصيام النذر ، وصيام الكفارات عند تعينه فيها (ر: كفارة/٥ د) و (ظهار/٧ جـ ٢) و (يمين/٦ أ) ، وصيام المتمتع والقارن إذا لم يجد الهَدْيَ (ر : حج/٧ ب ٦)

ونوع هو سنّة : كصيام عاشوراء ، وصيام ستّة أيام من شوال ، وما ورد عن الرسول صلى اللّه عليه وسلم صيامه .

ونوع هو مكروه : وهو صيام يوم عرفة للحاج (ر : حج/١٣ جـ) ، وإفراد يوم الجمعة بالصيام ، وتطوع من عليه قضاء من رمضان .

ونوع هو محرّم : كصيام يوم العيد ، حتى لو نذر أن يصوم يوم مَقْدَمِ فلان فقدم يوم العيد ، لا يصوم ويقضي ، ولا كفّارة عليه[١] .

وسنأتي على تفصيل ذلك عند الحسن فيما يأتي .

٣ ـ إثبات بدء رمضان ونهايته :

كان الحسن رحمه اللّه يرى أن ابتداء رمضان ونهايته لا يثبتان إلّا بشهادة شاهدين من أهل الشهادة ، وقد قال في ذلك : « لا يجوز على الصوم والفطر والنحر إلّا رجلان »[٢] فإن رأى هلال رمضان وحده ، فإنه لا يؤخذ بشهادته ما لم يره آخر ، فقد قال رحمه اللّه في رجل شهد على رؤية الهلال وحده قال : لا يلتفت إليه[٣] ،

---

(١) المغني ٩/٢٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤/١٦٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ ب والمجموع ٦/٣١٠ .

وليس هـذا فحسب، بـل لا يَلزم الـرائي الصـوم أيضـاً، قـالَ الحسن في الـرجـل يـرى الهلالَ وحده قبل الناس ؟ قال : لا يصومُ إلَّا مع الناس ولا يفطرُ إلَّا مع الناس[١] .

وقال في رجل كان بمصرٍ من الأمصار فصام مع أهل المصر يوم الاثنين ، ثم سافر إلى مصر آخر فرآهم قد صاموا بشهادة رجلين يوم الأحد ـ أي : قبله بيوم ـ فلا يقضي ذلك اليوم ، ولا يقضيه أهل المصر ، إلَّا أن يعلموا أن مصراً من الأمصار صام يوم الأحد فيقضوه[٢] ـ أي : إلَّا أن يتبين لهم خطأهم في صيامهم يوم الإثنين ـ .

٤ ـ صيـام يوم الشـكّ :

يوم الشك هو يوم الثـلاثين من شعبان إذا غُمَّ فيهـا الهلال لكـدَر في الجوِّ أو غيـوم أو نحو ذلك .

وكان الحسن يصبح صائماً يوم الشك ، فإن قدم خبرٌ برؤيةِ الهلالِ ما بينه وبين نصف النهار أتمَّ صومَه ، وإلَّا أفطَر[٣] ، وعلى هذا يحمل ما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يصوم يوم الشك[٤] ، أي : يصبح صائماً .

ويظهر أن الحسن كان يرى أن على الإمام أن يفعل ذلك ، والناس في ذلك تبع للإمام ، إن صام يوم الشك صاموا ، وإن أفطر أفطروا[٥] .

٥ ـ اندغام فريضتين فيه :

كان الحسن يرى إجزاء صيام رمضان عن فريضةِ صيامه ، وعن واجبٍ آخر وجب عليه كالكفارة والنذر ، فكان يرى أن من كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة ظهار أو كان عليه صيام شهرٍ نَذَره ، فجاءه رمضان فصامه أجزأه ذلك عن صيام رمضان

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ ب والمجموع ٦/٣١٠ والمحلى ٦/٢٣٨ والمغني ٣/١٥٦ وحلية العلماء ٣/١٥١ وأحكام الجصاص ١/١٨٧ .

(٢) أحكام الجصاص ١/٢٢٢ .

(٣) المحلى ٧/٢٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ ب .

(٥) المغني ٣/٨٩ وحلية العلماء ٣/١٤٨ والمجموع ٦/٤٦٢ و٤٦٦ .

وعن النذر معاً ، أو عن صيام رمضان وعن الكفارة معاً ، ولكن هل يجزئه عن رمضان وعن النذر وعن الكفارة كلها ؟ هذا ما لا نص عليه عن الحسن ، وقياس قوله الإجزاء ـ والله أعلم ـ .

٦ ـ السّحـور :

لقد تقدم الكلام على السحور في (سحور) فارجع إليه .

٧ ـ من يجب عليه الصيام :

يجب أن تتوفر الشروط التالية حتى يجب الصيام على الشخص :

أ ـ **الإسلام** : إذ لا يكلف الكافر بفروع الإسلام .

فإن أسلم الكافر بعد أن مضى من رمضان أياماً ، فإنه يصوم ما بقي منه ، ويقضي ما فاته منه قبل إسلامه ، قال الحسن : « إن يُسْلم في بعض شهر رمضان صامه كله »[١] لقوله تعالى في سورة البقرة/ ١٨٥ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه ﴾ .

ب ـ **البلوغ** : لا تجب العبادات على الصغير ، ومنها الصيام ، ولكن يؤمر بها تدريباً عليها ، ويؤمر الصغير بالصيام تدريباً له إذا أطاقه[٢] .

جـ ـ **القدرة على الصيام** : فالمريض الذي لا يستطيع الصيام يفطر ، ثم يقضي ما أفطره ، وَحَدُّ المرض الذي يجوز له الفطر معه هو أن لا يستطيع الصلاة قائماً ، قال الحسن : « إذا لم يستطع المريضُ أن يصليَ قائماً أفطر »[٣] ، فإن كان مرضه لا يرجى برؤه منه كان منها بمثابة الشيخ الكبير العاجز عن الصيام لكبر

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ١٧١ وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٩ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٠٠ والمحلى ٦/ ٢٤١ والمغني ٣/ ١٥٥

(٢) المغني ٣/ ١٥٣ .

(٣) تفسير الطبري ٢/ ٨٧ والقرطبي ٢/ ٢٧٦ والدر المنثور ١/ ١٩٠ وتفسير الماوردي ١/ ٢٠١ .

سنه في إخراج الفدية.

والمريض الذي أفطر رمضان إذا مات قبل أن يبرأ ويقضي ما أفطره أخرج عنه وليه الفدية، وفي رواية: لا يخرج عنه شيئاً، والأول أصح[١] والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم لكبر سنه يفطر وعليه الفدية، قال الحسن: «الشيخ الكبير لا يستطيع الصومَ يفطرُ ويُطعمُ كُلَّ يومٍ مسكيناً مكوكاً من برّ، أو مكوكاً من تمر»[٢]، والمكوك: مكيال يقدر بصاع ونصف، وهو يساوي عند الجمهور ٤,١٢٢ ليتراً وعند الحنفية ٥,٠٤٣ ليتراً[٣].

والحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع إذا خافت على رضيعها، أفطرتا، وتقضيان ما أفطرتاه دون حاجة إلى الفدية، قال الحسن: تفطر الحامل والمرضع وتقضيان صياماً، بمنزلة المريض، يفطر ويقضي[٤].

د ـ **الإقامة**: فالمسافر يجوز له أن يُفطِرَ، فإذا أقام قضى ما أفْطَره، وقد تقدم الكلام على الصيام في السفر في (سفر/١٠).

ـ جواز السفر في رمضان (ر: سفر/١٠ أ) و (سفر/٥).

هـ ـ **الخلوّ من الحيض والنفاس**: فيحرم على الحائض والنفساء الصيام، فإن صامتا لم ينعقد صيامهما، بالإجماع، فإن أصبحت صائمةً ثم حاضت في النهار أفطرت، وإن أصبحت حائضاً فطَهرت بعد ذلك، أمسكت بقيةَ يومِها ولا يحتسب لها ذلك صياماً، قال الحسن في المرأة حاضت بعدما اصفَرّت الشمسُ في رمضان قال: تفطر، قال: فإن أصبحت حائضاً فطهرت بعد طلوع الفجر قال: لا تأكل بقية يومها»[٥] (ر: حيض/٥ و).

---

(١) المحلى ٧/٧.
(٢) عبد الرزاق ٤/٢٢٣ والمحلى ٦/٢٦٥.
(٣) معجم لغة الفقهاء مادة: مقادير.
(٤) عبد الرزاق ٤/٢١٨ وأحكام الجصاص ١/١٨٠ وشرح السنة ٦/٣١٦ وتفسير القرطبي ٢/٢٨٩ والمغني ٣/١٣٩ والمجموع ٦/٢٩٥.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٢٦.

أما المستحاضة : فإنها لا تمنع من صوم ولا صلاة ولا قراءة قرآن (ر : استحاضة/٤ أ) .

و ـ **الطهارة من الحدث الأكبر** : كان الحسن يرى أن الجنب إن أصبح صائماً ، فإن كان صيامه صيام فرض لم يجزئه ، ويستمرّ به ثم يقضيَه ، وإن كان صيام نفل أجزأه ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « يجزىءُ صيامُ الجنب في التطوع ويقضيه في الفرض »[١] و (ر : جنابة/٢ جـ) .

ز ـ **الصحو** : فإن مرّ عليه وقت صيام من مطلع الفجر حتى غروب الشمس من أيام رمضان وهو مغمى عليه قضى ذلك اليوم ، قال الحسن رحمه اللّه : « المغمى عليه يقضي الصيام »[٢] (ر : إغماء/٢ ب) .

٨ ـ النيّة في الصيام :

الصيام عبادة ، والعبادات لا تصح بغير نية ، فالنية شرط لصحة الصيام ، ثم إن كان الصيام فرضاً وجب أن تكون النية قبل طلوع الفجر الصادق ، ولذلك وجب في صيام رمضان والنذر والكفارات تبييت النية من الليل[٣] ، ويقوم مقام النية السحورُ[٤] ، فإن نهض وتَسحَّر كانت منه نية ، لأن النية جَزْمٌ قلبيٌّ ، والسحور دليلٌ عليه .

وإن نوى في أول ليلة من رمضان صيامَ جميع الشهر اجزأه[٥] .

وإن كان الصيام تطوعاً لا يجب تبييت النية من الليل ، فإن بيّتها في النفل من الليل وجب عليه الصيام ، فإن أفطر بعد ذلك قضاه ، قال الحسن : إن بيّت الصيام من الليل ثم أفطر فعليه القضاء[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٨ ب والمحلى ٦/٢١٦ وتفسير القرطبي ٢/٣٢٦ وحلية العلماء ٣/١٦٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٩٥ ب

(٣) شرح السنة ٦/٢٧٠ .

(٤) المحلى ٦/١٧٢ .

(٥) شرح السنة ٦/٢٧٠ .

(٦) عبد الرزاق ٤/٢٧٥ .

وإن تسحّر للصوم في النفل فقد وجب عليه الصوم ـ لأن السحور يقوم مقام النية ـ فإن أفطر بعد ذلك فعليه القضاء.

وإن سأله سائل : أصائم أنت ؟ فقال : نعم ، فهي نية وقد أوجب على نفسه بها الصيام إلاَّ أن يقول إن شاء اللّه ، فإن قالها فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر[١] .

٩ ـ ما يكره للصائم وما لا يكره :

أ ـ **إفراد يوم الجمعة بالصيام** : يكره إفرادُ يوم الجمعة بالصيام ، ويجوز له صيامه مع غيره ، فقد روى سلام بن مسكين عن أبيه قال : سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال : نُهيَ عنه إلاَّ في أيامٍ متتابعة[٢] .

ب ـ **صيام الحاج يومَ عرفة** : وكره الحسن للحاج صيام يوم عرفة ليتقوى بفطره على القيام والدعاء (ر : حج/١٣ جـ) .

جـ ـ **الغوص في الماء** : وكره للصائم الغوص في الماء خوفاً من أن يدخل الماءُ جوفه[٣] .

د ـ **الاحتجام** : وكره للصائم الاحتجام لأنه يُضعف البدن (ر : حجامة/٢ جـ) .

هـ ـ **السعوط** : وكره السعوط للصائم[٤] إن لم يصل حلقه ، فإن وصل حلقه فقد أفطر[٥] .

و ـ **إدخال الطعام والماء والدواء حلقه دون أن يبتلعه** : ولا يكره له إدخال الطعام أو الماء حلقه لحاجة إن لم يبتلع منه شيئاً ، ويكره له ذلك إن كان لغير حاجة ومن هذه الحاجات :

---

(١) المحلى ٦/١٧٢ .
(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٣٩ .
(٣) المغني ٣/١٠٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ .
(٥) شرح السنة ٦/٢٩٩ .

١) ذوق الطعام : قال الحسن : « لا بأس أن يتطاعم الصائم العَسَل والسَّمن ونحوه ثم يمجّه »[١] .

٢) ترطيب الفم في الحر : فقد كان الحسن يمضمض وهو صائم ثم يمجّه ، وذلك في شدة الحرّ[٢] ، وقال يونس : كنت أدخل على الحسن وهو صائم في شدة الحرّ فيمضمض بالماء يمجّه من الظهر إلى العصر ، وذلك في رجب[٣] .

٣) مضغُ الطعام للصغير : فقد كان لا يكره للصائم مضغ الطعام للصبي دون أن يبتلع منه شيئاً وكان هو يفعله ، فعن يونس قال : رأيت الحسن يمضغ للصبي طعاماً ـ وفي رواية : يمضغ الجوز لابن ابنه ـ وهو صائم ، قال : يمضغه ثم يخرجه من فيه يضعه في فم الصبي[٤] .

٤) المداواة : قال الحسن : « الصائم يكون بفيه العلّة والجرح ؟ قال : لا بأس أن يضع عليه الحُضُض ـ دواء مرّ ـ وأشباهه من الدواء »[٥] .

ز ـ **السّواك** : ولا يكره للصائم أن يسوِّك أسنانَه أولَ النهار أو آخره ، سواء كان السواك رطباً أم جافاً ، قال الحسن : « لا بأس بالسّواك الرطْب للصائم »[٦] ، وقال : « لا بأس بالسواك آخرَ النهار ، إنما هو طهور ، فليستك أولَه أو آخرَه »[٧] (ر : استياك/٢) .

ح ـ **الاكتحال** : ولا يكره للصائم الاكتحال ، قال الحسن : « لا بأس بالكحل للصائم »[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ ب .
(٢) عبد الرزاق ٤/٢٠٦ .
(٣) عبد الرزاق ٤/٢٠٧ .
(٤) عبد الرزاق ٤/٢٠٧ والمحلى ٦/٢١٧ والمغني ٣/١١٠ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٢٤ ب والمحلى ٦/٢١٧ .
(٧) عبد الرزاق ٤/٢٠٢ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ ب والمجموع ٦/٤٠٠ .

ط ـ **التقبيل** : ورخّص بالقبلة للصائم [١] .

ي ـ **الإمذاء** : ويكره له أن يعبث بذكره أو يقبّل حتى يمذي ، قال رحمه اللّه في الرجل يقبّل نهارَ رمضان أو يُباشر أو يعالج فيمذي ، قال : « ليس عمله شيء وبئس ما صنع » [٢] .

١٠ ـ ما يفسد الصيام وما لا يفسده :

أ ـ **الأكل والشرب** : يفسد الصيام الأكل والشرب عامداً ، فمن أكل أو شرب عامداً لغير عذر يبيح له الإفطار ، فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء مع الكفارة ، فإن أكل أو شرب عامداً لعذر يبيح له الإفطار كالمرض ونحوه ، وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه [٣] .

ب ـ **الجماع والإنزال المتعمد** : فإن قبّل أو باشر أو لاعب أو جامع دون الفرج فأمنى فقد أفطر ، وعليه القضاء مع الكفارة ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا قبّل أو لمس وهو صائم فأمنى فهو بمنزلة المُجامِع » [٤] (ر : استمناء/٤ أ) .

جـ ـ **فإن أمذى ولم يُمْنِ لم يفطر** ، قال الحسن في الرجل يقبّل نهارَ رمضان أو يباشر أو يعالج فيمذي ، قال : « ليس عليه شيء وبئس ما صنع » [٥] ، وقد تقدم في (صيام/٩ ي) .

د ـ **القيء** : إن استقاء بفعله فقد فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة ، أما إن ذرعه القيء ـ أي سبق إلى فمه من غير تعمد منه ـ لم يفطر ، قال الحسن : « من استقاء فقد أفطر وعليه القضاء ، ومن ذَرَعَه القيء لم يفطر » [٦] ، وحكى عنه ابن

---

(١) شرح السنة ٦/٢٧٧ والمحلى ٦/٢١٣ والمجموع ٦/٤٠٩ .

(٢) عبد الرزاق ٤/١٩٢ .

(٣) المجموع ٦/٣٧٥ والمغني ٣/١١٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ ب وعبد الرزاق ٤/١٩٢ والمجموع ٦/٣٦٤ و٣٧٥ وتفسير القرطبي ٢/٣٢٤ والمغني ٣/١٢١ .

(٥) عبد الرزاق ٤/١٩٢ والمغني ٣/١١٢ والمجموع ٦/٣٦٥ .

(٦) عبد الرزاق ٤/٢١٥ وابن أبي شيبة ١/١٢٤ ب وحلية الأولياء ٣/١٦٣ وشرح معاني الآثار ١/٣٤٨ والمجموع ٦/٣٦١ .

المنذر في الإجماع رواية أخرى فيمن ذرعه القيء يخالف فيها الإجماع ، وهي : أن من ذَرَعه القيء يفطر[١] ، أقول : وهي لا تنسجم مع منطلقات فقه الحسن في مفسدات الصوم كما سيأتي .

هـ ـ **السّعوط إذا وصل الحلق** : ويرى الحسن أن السّعوط ـ وهو ما ينشق في الأنف من الأدوية ونحوها ـ يفطر الصائم إذا وصل إلى الحلق[٢] ، ولم يُحْكَ عنه وجوب الكفارة فيه .

و ـ **ترك الجُنُب الاغتسالَ** : إن أصبَحَ الصائمُ جنباً ، فإن كان صيامه صيام فرض لم يجزىء صيامه ، ويمضي فيه ثم يقضيه ، وإن كان صيام نفل أجزأ، قال الحسن : « يجزىء صيام الجنب في التطوع ، ويقضيه في الفرض »[٣] و (ر : جنابة/٢ جـ) و (صيام/٧ و) .

ز ـ **الإغماء**: إذ لو أغمي عليه وقتُ صيام كاملٍ وجب عليه القضاء، وقد تقدم في (إغماء/٢ ب) و (صيام/٧ ز) وقد كررنا هذه الفقرة والتي قبلها هنا تسهيلاً على المُراجِع .

ح ـ **الحجامة** : وتفطر الحجامةُ الصائمَ على ما حكاه النووي عن الحسن ، وحكى غيره عنه أنها تكره (ر : حجامة/٢ جـ) .

● ولو أكره على أن يأتي شيئاً من المفطرات فعليه القضاء دون الكفارة (ر : إكراه/٢ جـ) .

ط ـ **ما لا يفطر الصائم** : ولا يفطر الصائمَ ما يأتيه الصائمُ من المفطرات نسياناً أو خطأ أو بغير إرادته :

---

(١) الاجماع ص ٥٢ .
(٢) شرح السنة ٦/٢٩٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢٨ ب والمحلى ٦/٢١٦ وتفسير القرطبي ٢/٣٢٦ وحلية العلماء ٣/١٦٠ .

١) أما إتيانه شيئاً منها ناسياً : فإنه لا يفطر الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه[١] ، قال الحسن البصري : « من وطىء امرأته في رمضان ناسياً فهو بمنزلة من أكل أو شربَ ناسياً »[٢] .

٢) وإما إتيانه شيئاً منها خطأ : فإن من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو ظاناً عدم طلوع الفجر فظهر خلافه فصومه صحيح ولا قضاء عليه[٣] (ر : خطأ/٢ أ) .

٣) وأما سبقُ شيء من المفطرات بغير إرادته : فإن من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى جوفه بغير اختياره لا يبطل صومه[٤] قال الحسن رحمه اللّه : « إذا تضمض فدخل شيءٌ فمَه فلا شيء عليه ، يتمُّ صومَه »[٥] ؛ وقال في الصائم يدخل حلقه الذباب : « لا يفطر »[٦] ومن ذلك : إنزال المني أثناء النوم ، سواء رأى مناماً أم لم يرَ مناماً ، بالإتفاق .

٤) عدم فساد الصوم بوضع الدواء على الجرح في الفم (ر : تداوي/٣ ب) .

١١ ـ إباحة جميع المفطرات لمن أفطر في رمضان :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن الصائم إذا أفطر في رمضان بالأكل ، أو الشرب ، أو الوطء ، أو الإنزال ، فقد أصبح مفطراً ، ويحل له سائر ما يحلُّ للمفطرين في غير رمضان من الأكل والشرب والجماع وغير ذلك من غير مُجاهرة ، قال الحسن رحمه اللّه : « إذا غَشِيَ ـ أي : وطىء ـ لا يبالي أكل أو لم يأكل »[٧] .

---

(١) شرح السنة ٦/٢٩٢ والمحلى ٦/٢٢١ والمجموع ٦/٣٦٧ .
(٢) عبد الرزاق ٤/١٧٤ .
(٣) المحلى ٦/٢٢٤ وتفسير القرطبي ٢/٣٢٨ وشرح السنة ٦/٢٥٦ والمجموع ٦/٣٤٨ والمغني ٣/١٣٦ .
(٤) المجموع ٦/٣٧١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٣٠ ب والمحلى ٦/٢١٦ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٢٦ ور : المحلى ٦/٢٤٣ .

١٢ ـ الفدية الواجبة على من لا يقدر على الصيام :

لقد تقدم أن المريض الذي لا يرجى برؤه ، والمريض الذي مات قبل أن يستطيع قضاءَ ما عليه ، والشيخ الكبير الفاني الذي لا يستطيع الصوم يُخرجون الفديةَ إن قدروا عليها ، والفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم ، أو مكوكٌ من برٍّ عن كل يوم أفطره ، والمكوك مكيال يقدر بصاع ونصف صاع (ر : صيام/٧ جـ) قال الحسن في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة/١٨٤ : ﴿ وعلى الذينَ يُطيقُونَه فِدْيَةٌ طعامُ مِسْكين ﴾ أي : يُطيقون الإطعام[١] .

١٣ ـ كفارة الإفطار في رمضان :

أ ـ تجب الكفارة في حال الإفطار المتعمد في رمضان بغير عذر مبيح للإفطار ، سواء حصل الإفطار بأكلٍ أو شرب أو جماع أو إنزال منيّ[٢] على ما تقدم في (صيام/ ١٠ أ ب) .

ب ـ ولا كفارة في الإفطار في غير رمضان ، ولذلك لم يوجب الحسنُ الكفارة في الإفطار في قضاء رمضان ، فقد قال في الرجل يأتي أهلَه وهي تقضي رمضان ؟ قال : لا شيء عليه[٣] .

جـ ـ وتسقط الكفارة في حالة الإكراه[٤] ، فمن أُكرِه على الفطر ، أفطر ثم قضى ما أفطره ولا كفارة عليه (ر : إكراه/٢ ب) .

د ـ إن أتى بالعديد من المفطرات في يومٍ واحد من أيام رمضان فأكل وشربَ ووطيءَ وقاء متعمداً فليس عليه إلّا كفارة واحدة ، قال الحسن : « إن أصاب امرأته في رمضان ثم أكل وشربَ فكفارةٌ واحدةٌ ككفارة الغشيان »[٥] .

---

(١) نيل الأوطار ٤/٣١٥.
(٢) تفسير القرطبي ٢/٣٢١.
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٥٩.
(٤) المغني ٣/١٢١.
(٥) عبد الرزاق ٤/١٩٦.

هـ ـ في حالة الإفطار بالوطء تجب الكفارة على الرجل ، وليس على المرأة منها شيء ، سواء كانت مطاوعةً أو مكرهةً [١] .

و ـ ومقدار الكفارة الواجبة في إفطار كلِّ يوم من رمضان هي إعتاقُ رقبة ، فإن لم يجد فنحرُ واحدٍ من الإبل ، فإن لم يجد فإطعام عشرين صاعاً من بُر أو تمر لأربعين مسكيناً ، فإن لم يجد ذلك لفقره ، صام عن كلِّ يوم أفطره من رمضان يومين في إحدى الروايتين عنه ، فقد سئل الحسن البصري عن رجل أفطر من رمضان أربعةَ أيام يأكلُ ويشرب وينكح ؟ فقال الحسن : يُعتق أربعة رقابٍ ، فإن لم يجد فأربعٌ من البُدْن ، فإن لم يجد فعشرينَ صاعاً من تمر لكل يوم ، فإن لم يجد صام لكل يوم يومين [٢] .

وفي رواية أخرى ـ وهي الأصح عن الحسن ـ أنه يخيَّر بين الكفارات المالية : الإعتاقُ ونحرُ البَدَنة[٣] والإطعام ، يفعل أيُّها شاء ، فإن لم يستطع إحداها صام عن كل يوم يومين ، فقد قال في الذي يُفطر يوماً من رمضان « عليه عتق رقبة أو بدنة أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً » [٤] .

ز ـ إن أفطر رمضان كله عمداً بغير عذر ، ووجبت عليه الكفارة صيامُ ستين يوماً متتابعاً ، فمرض أثناء الصيام ، فأفطر ، لم يقطع إفطارُه لمرضٍ التتابُع الواجبَ في صيام الكفارة [٥] .

١٤ ـ قضاء الصيام :

أ ـ **قضاؤه متتابعاً** : إذا أفطر رمضان كلّه أو بعضَه لعذرٍ ، ثم أراد أن يقضيه فيجوز له أن يقضيَه مفرقاً ، وإن قضاه متتابعاً فهو أحسن ، فقد كان الحسن البصري يستحب قضاءَه تباعاً [٦] .

---

(١) المغني ٣/١٢٣ .
(٢) المحلى ٦/١٨٩ .
(٣) المجموع ٦/٣٩٥ وحلية العلماء ٣/١٦٨ .
(٤) سنن الدارمي ١/٢٥٣ .
(٥) تفسير القرطبي ٥/٣٢٨ .
(٦) عبد الرزاق ٤/٢٤٣ وابن أبي شيبة ١/١٢٤

ب ـ **الفدية مع القضاء** : إذا وجب عليه قضاء ما أفطره من رمضان لمرض أو نحوه ، فلم يقضِه حتى جاء الرمضان الثاني فإنه يصومُ الحاضِرَ ، ثم يقضي ما أفطره من الرمضان الأول ولا يجب عليه مع القضاءِ شيءٌ من الفدية[١] .

جـ ـ **قضاء الوليّ** : وإن أفطرَ شيئاً من رمضان لمرضٍ ونحوه ، ثم لم يتمكن من صيامه حتى مات ، فلا فدية عليه ، ولا يقضي عنه وليه .

أما إن أفطر شيئاً من رمضان لعذر ، أو لغير عذر ، ثم زال عذره وتمكن من القضاء فلم يقضه حتى مات ، صام عنه وليه في إحدى الروايتين لمذهب الحسن ، وإن تفرّق أولياؤه الصيام بينهم ، فصام كل منهم بعضاً مما وجب عليه جاز[٢] .

وفي رواية ثانية : يُطعم عنه وليُّه الفديةَ ، فقد قال الحسن رحمه اللَّه : « إذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء ، فإن صحَّ فلم يقض حتى مات أُطْعِمَ عنه كل يوم مكوكٌ من برّ ، ومكوك من تمر »[٣] .

ويمكن الجمع بين الروايتين بجَعل الولي مخيراً بين الصيام وإخراج الفدية ـ واللَّه أعلم ـ .

د ـ **القضاء في العشر من ذي الحجّة** : كان الحسن رحمه اللَّه يكره أن يقضيَ الرجلُ ما أفطره من رمضان في الأيام العشر الأولى من ذي الحجة ، فقد روى هشام عن الحسن أنه كره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة[٤] ، لأنّ هذه الأيام أيام

= والمعني ٣/١٥٠ وشرح السنة ٦/٣٢٢ والمجموع ٦/٤٢٤ وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٨٧ .

(١) المحلى ٦/٢٦١ وشرح السنة ٦/٣٢٠ وتفسير القرطبي ٢/٢٨٣ والمجموع ٦/٤٢٣ والمغني ٣/١٤٥ .

(٢) شرح السنة ٦/٣٢٦ والمجموع ٦/٤٣١ .

(٣) عبد الرزاق ٤/٢٣٧ ولعل الصواب « أو مكوك » .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٨ وعبد الرزاق ٤/٢٥٥ والمغني ٣/١٤٦ والمجموع ٦/٤٢٤ .

طاعة ، فكان يحبُّ أن يتفرغ فيها للتطوع .

هـ ـ **تطوع من عليه القضاء** : كان الحسن يكره أن يتطوعَ بصومٍ وعليه قضاءٌ من رمضان إلاَّ العشر[1] ـ يريد : العشر الأوائل من ذي الحجة ـ .

١٥ ـ صيام المتمتع والقارن :

صيام المتمتع والقارن اللّذَيْنِ لم يجدا الهديَ ما وجب عليهما في غير أيام منى (ر : حج/٧ ب ٦) .

١٦ ـ صيام الكفّارات :

انظر (كفارة/٥ د) و (ظهار/٧ جـ ٢) و (يمين/٦ أ) .

١٧ ـ صيام النذر :

انظر : نذر .

١٨ ـ صيام الاعتكاف :

انظر : (اعتكاف/٤) .

١٩ ـ صيام النوافل :

أ ـ **أحكام عامة** :

١) لقد تقدم أن الحسن كره أن يتطوع الرجل بصوم وعليه قضاءٌ من رمضان[2] .

٢) ولا تجب تبييت النية لصيان النفل (ر : صيام/٨ ب).

٣) وإن صام الجنبُ النفلَ اجزأهُ ، وإن صام الفرضَ وجب عليه القضاء (ر : صيام/١٠ و) و (جنابة/٢ جـ).

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ ب .

٤) ويجب عليه إتمام ما شرع به من صيام النفل ، فإن أفطر بعد النية والبدء بالصوم فقد وجب عليه القضاء (ر : صيام/٨) و (صيام/١٩ أ ٥) .

٥) وكان الحسن يرخص للصائم ـ المتنفل ـ الفطر إذا نزل به ضيف ، ثم يقضيه[١] .

ب ـ **صيام يوم عرفة للحاج** : كان الحسن يكره للحاج أن يصوم عرفة ، ويحب أن يتقوى بفطره على الوقوف والدعاء ، ولكنه كان لا ينكر على من صامه ، لأن عثمان بن عفان قد صامه (ر : حج/١٣ جـ) .

جـ ـ **صيام عاشوراء** : عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم[٢] ، وكان الحسن رحمه اللّه تعالى يعجبه صوم يوم عاشوراء[٣] لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم صامه .

د ـ **صيام ست من شوال** : كان الحسن رحمه اللّه إذا ذكر عنده الستة أيام من شوال التي يصومها الناس بعد رمضان تطوعاً يقول : لقد رضي اللّه عزّ وجلّ بهذا الشهر للسنةِ كلِّها[٤] .

هـ ـ **صيام الأشهر الحرم** : كان الحسن رحمه اللّه يصوم الأشهر الحرم[٥] .

و ـ صيام الأيام البيض : كان الحسن يصوم الأيام البيض[٦] وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري .

صيد :

١ ـ تعريف :

الصيد هو أخذ الحيوانِ المأكولِ المتوحشِ بطبعه بواسطة من الوسائط .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢٦ والمغني ٣/١٧٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٩ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ .
(٦) تهذيب الآثار ٤/١٥٧ .

٢ ـ صيد البحر :

كان الحسن يحلُّ أكل صيد البحر بقطع النظر عن الصائد ، أعني : سواء كان الصائد ممن تَحِلّ ذبيحتِهِ كالمسلم والكتابي ، أم ممن لا تحلّ ذبيحته كالمجوسي ، ولذلك كان يقول : « لا بأس بصيد المجوس السمكَ »[١] ويقول : « أدركتُ سبعين رجلاً من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يأكلون صيد المجوس من الحيتان ، لا يختلج منه شيء في صدورهم »[٢] وسواء كان الصائدُ محرِماً أم حلالاً (ر : إحرام/٨ ب ٣) .

٣ ـ صيد البَرّ :

أ ـ **الصائد** : يُشترط في الصائد لصيد البرِّ حتى يؤكل صيده أن يكون ممن تحل ذبيحته ، أعني : أن يكون مسلِماً أو كتابياً (ر : ذبح/٣) وأن لا يكون مُحرِماً (ر : إحرام/٨ ب) .

ب ـ **آلات الصيد** : آلات الصيد ثلاثة ، السلاح الجارح ، والآلة غير الجارحة ، والحيوان .

١) الآلة الجارحة : ما صيد بالآلة الجارحة فحلال أكله ، فإذا نَصَبَ الصائد المناجل للصيد فَعَقَرت صيداً أو قتلته حلّ أكله[٣] .

٢) الآلة غير الجارحة : ولا يحل أكل الصيد الذي صيد بآلةٍ غير جارحة إلَّا أن تجرح ، فقد كره الحسن صيد الجلاهِق ـ البندق ـ إلَّا أن تُدْرَك ذكاته[٤] وكره صيد المِعْراض[٥] وكره صيد الشبكة يموت فيها الصيد ، وصيد الحبل ، إلَّا إذا كان في الحبل حديدة تجرح الصيد[٦] ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦٧ .
(٢) المحلى ٧/٣٩ والمغني ٨/٥٧١ .
(٣) المحلى ٧/٤٦٧ والمغني ٨/٥٥٨ .
(٤) عبد الرزاق ٤/٤٧٦ والمغني ٨/٥٦٩ وشرح السنة ١٠/٢٦٨ .
(٥) المغني ٨/٥٥٩ .
(٦) المغني ٨/٥٥٨ والمجموع ٩/١٢٣ .

«الصيد في الحبالة: إن فيها حديدة فأصاب الصيدَ الحديدةَ فكُلْ، وإن لم تصب الحديدةُ ومات لم تدرَك ذكاتُهُ فلا تأكل »[١] .

٣) الحيوان : ويشترط في الحيوان حتى يؤكَلَ صيدُه ما يلي :

أ) أن يكون متوحشاً في أصله، سواء كان من سباع البهائم أم سباع الطير[٢]، قال الحسن رحمه الله : « الفهدُ والشاهين بمنزلة الكلب »[٣] ، وقال : « الصقر والبازي بمنزلة الكلب »[٤]

ب) أن يكون معلَّماً الصيد : ويصير معلَّماً بإمساكه الصيد ورجوعه به إلى الصائد مرة واحدة[٥] ، ولا يضرُّ أكله من الصيد ما دام يعود به إلى الصائد ، قال الحسن : « إن أَكَلَ الكلبُ من الصيد فكُلْ ، وإن شربَ من دمه فكل »[٦] وإن أكل ثلثيه[٧] ، وقال : « إذا أكل البازُ أو الصقر فكل »[٨] ؛ وحكيت عنه رواية أخرى وهي : أن الكلب إن أكل من الصيد فقد فسد تعليمه ، ولا يؤكل صيده[٩] .

جـ) أن لا يكون الكلبُ أسودَ بهيماً: فقد كره الحسن صيد الكلب البهيم[١٠]، لأننا أمرنا بقتله.

د) أن يكون الكلب قد علَّمه الصيد شخصٌ مسلم : وقد اتفقت الرواية عنه في عدم جواز الصيد بكلب المجوسي، واختلفت الرواية عنه في جواز الاصطياد بكلب اليهودي والنصْراني ، ففي رواية عنه يجوز ، لأن أهل

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦٧ ب .
(٢) المغني ٨/٥٤٥.
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٦٧ والمجموع ٩/٩٨.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٦٦ ب وتفسير ابن كثير ٢/١٥.
(٥) حلية العلماء ٣/٣٧٠.
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٦٦ ب .
(٧) المحلى ٧/٤٧١ وأحكام الجصاص ٢/٣١٤.
(٨) ابن أبي شيبة ١/٢٦٦ ب .
(٩) المجموع ٩/١١٠ وتفسير ابن كثير ٢/١٠ و١٧.
(١٠) ابن أبي شيبة ١/٢٦٨ ب والمحلى ٧/٤٧٧ وحلية العلماء ٣/٣٦٩ وتفسير القرطبي ٦/٦٧ والمجموع ٩/٩٨.

الكتاب ممن تحل ذبائحهم فيحلّ صيدهم ، وفي رواية أخرى : لا يجوز [١] لأن اللّه تعالى يقول في سورة المائدة/ ٤ : ﴿ وَمَا عَلَّمتُمْ من الجَوارِحِ مُكَلِّبين ﴾ فأسنَدَ التعليمَ للمسلمين ، فلا يجوز تعليم غيرهم .

جـ ـ البسملة :

١) لقد تقدّم شيء من التفصيل في البسملة على الحيوان المذبوح يحتاج إليه هنا في البسملة على الصيد ، فارجع إليه في (ذبح / ٥) .

٢) تقع البسملة في الصيد على آلةِ الصيد ، لا على الحيوان المُصَاد ، ولذلك قال الحسن في رجل سمى صيداً وسمى عليه فأصاب غيره ؟ قال : لا بأس [٢] ، وقال في رجل أرسل كلبه على صيد ، فيأخذ غيره ، قال : لا بأس [٣] .

٣) والبسملةُ في الصيد واجبة ، لا يؤكل الصيد بغيرها ، ولذلك كان الحسن يأمر بها ، فقد قال في صيد المناجل : « لا بأس به ، وقال : سمِّ إذا نصبتها » [٤] .

وقال في صيد الأحبولة : « إن نصب أحبولةً فوقع فيها صيد فمات ، إن كان قد سمى حين نصبها يؤكل الصيدُ ، وإلّا فلا »[٥] .

٤) ووقت البسملة من حين إرسالِ الكلب ، أو تسديد السهمِ إلى وقوعه في الحيوان المصاد ، ولذلك قال رحمه اللّه : « إذا انفلت الكلبُ وصاحبُه لا يشعر ، فقال بعدما يطلب الكلبُ الصيدَ : باسم اللّه ، فما صاد الكلب فليأكل[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦٦ و٢٦٦ ب و٢٦٢ ب وعبد الرزاق ٤/٤٦٨ و٦/١٢٤ والمغني ٨/٥٥١ وتفسير القرطبي ٦/٧٢ والمجموع ٩/١٠٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٦٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٦٦ .

(٤) المحلى ٧/٤٦٧ .

(٥) المجموع ٩/٧٣ والمغني ٨/٥٥٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٦٦ .

٥) وإن نسي أن يسميَ على الصيد جاز أكله ، ولكن إن ترك البسملة عمداً لا يؤكل ، فقد قال في رجلٍ رمى ونسي أن يذكر اسمَ اللَّه ، قال : « كان لا يرى بأساً أن يأكله »[١] .

د ـ الحيوان المصاد :

١) يشترط في الحيوان المصادِ أن يكون مُتوحشاً لا يُقْدَر على تذكيته الذكاة الشرعية في العنق ، وأن يكون مأكول اللَّحْم ، وأن لا يكون في الحَرَم المكي . (ر : حرم/٢ هـ) .

٢) وكره رحمه اللَّه تعالى صيد حَمام الأَمْصَارِ[٢] .

٣) ولا يشترط تعيين الحيوان المصاد ، ولذلك فإنه إن أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره جاز أكله[٣] ، وإن أرسل سهمه أو الجارحَ ولا يرى صيداً ولا يعلمه ، فصاد ، يؤكل صيده[٤] .

٤) وما أبينَ من الحيوان وهو حيٌ لا يؤكل ، إلَّا أن يموت من حينه فيؤكل ويؤكل ما بان منه ، فقد سئل عن رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً أو رجلاً وهو حي ، ثم مات ، قال : يأكله ولا يأكل ما أبان منه ، إلَّا أن يضربَه فيقطعه فيموت من ساعته ، فإذا كان ذلك فليأكله كلَّه[٥] .

وهذا بخلاف الطريدة ، وهي الصيد يقع بين القوم فلا يُقْدَرعليه ، فيتناولونه بسيوفهم فيقطع هذا منه بسيفه قطعةً ، وهذا بسيفه قطعة وهو حي حتى يموت ، فقد كان الحسن لا يرى بأساً بأكل ما قُطِعَ من الطريدة[٦] .

٥) إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة وجب عليه أن يذكيَه بالذبح ، فإن أمكنه

---

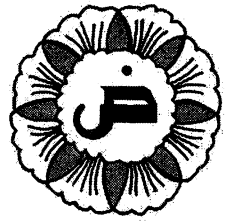
(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٧١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٦٦ ب .
(٤) المغني ٨/٥٥٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٦٧ ب والمغني ٨/٥٥٧ و٥٥٨ والمحلى ٧/٤٦٧ وشرح السنة ١١/٢٠٣ .
(٦) المغني ٨/٥٥٧ .

ذبحُه فلم يذبحه حتى مات لم يحلّ أكله[١] ، فإن لم يكن معه ما يذكيه به فأغرى به الكلب الذي صاده حتى قتله حل أكله، قال الحسن في رجل يجد مع كلبه صيداً فلا يجد شيئاً يذكيه به فيتركه في يد الكلب فيقتله ؟ قال : لا بأس به[٢] وإن أدركه وبه رَمَق ، فأخذَه بيده ليذبحه فمات في يده ، فيحل أكله ، فقد سئل الحسن البصري عن رجل أدرك كلبَه على صيدٍ فأدرك الصيدَ وبه رمق فمات في يده ؟ قال : « إذا كان الكلبُ مُكلَّباً فليأكل »[٣] .

٦) وإن صادَ صيداً فغاب عنه ليلة ثم وجده ميتاً : فإن كان قد صاده بسهم ووجد سهمه فيه فإنه لا يؤكل ، لاحتمال أنه لم يمت بالسهم وإنما مات بشيءٍ آخر ، قال الحسن : إذا رميت الصيدَ فغاب عنك ليلة ، فمات ، فوجدت سهمك فيه فلا تأكله[٤] ؛ أما إن كان قد صاده بالحيوان ، فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً ومعه كلبه فإنه يحل أكله[٥] ، لأن الكلب يحميه ولا يتركه .

---

(١) المغني ٥٤٨/٨ والمجموع ٩٥/٩ وأحكام الجصاص ٣٠٥/٢ .
(٢) عبد الرزاق ٤٧١/٤ والمغني ٥٤٨/٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢٦٦/١ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ٢٦٧/١ .
(٥) المغني ٥٥٣/٨ .



ضجعة :

١ ـ تعريف :

الضجعةُ هي : وضع الجنب الأيمن على الأرض بعد صلاة سنة الفجر .

٢ ـ حكمها :

إذا كان بعض العلماء يعتبر الضجعة سنة ، فإن الحسن لم يكن يعجبه أن يضطّجعَ المرءُ بعد صلاة سنّة الفجر (ر : صلاة/١١ د ٧) .

ضحك :

١ ـ تعريف :

الضحك هو انبساطُ الوجه وانفراجُ الشفتين عن الأسنان من السرور مع مصاحبة الصوت فإن لم يظهر صوتٌ فهو : التبسّم .

٢ ـ بطلان الصلاة بالقهقهة فيها (ر : صلاة/٦ جـ ٢) .

ـ بطلان الوضوء بالقهقهة في الصلاة (ر : وضوء/٥ هـ) .

ـ عدم كراهة التبسّم في الصلاة (ر : صلاة/٥ أ ٧) و (تبسم) .

ضـــرورة :

١ ـ تعـريـــف :

الضرورة هي خوفُ الضرر الشديـد النازل بـإحدى الضـروريات الخمس : النفس والدِّين والعرض والعقل والمال .

٢ ـ الضرورات تبيح المحظورات :

كان الحسن البصري يرى أن الضرورات تبيحُ المحظورات ، ومن هنا كان يبيح لمن نزلت به المخمصة الشديدة أن يأكلَ الميتة (ر : إحرام/٨ ب ٤) وأباح قتال السارق والصائل على المال (ر : سرقة/٣ أ) .

وهذه المحظورات بعضها أشد خطراً من بعض ، فإذا ما اضطر لاستباحة أَحدِ محظورين تعين عليه استباحةُ أخفهما تحريماً وأقلهما ضرراً ، وعلى هذا فإن المحرمَ إذا اضطر إلى أكل الميتة أو الصيد ، فإنه يأكل الميتة ، (ر : إحرام/٨ ب ٤) لأن صيده ميتة ، وبذلك يكون اجتمع فيه حظر الميتة وحظر الإخلال بالإحرام .

ولكنه رحمه اللَّه كان يرى أن الضرورات تُقَدَّر بقَدَرِها ، يعني أن من اضطر إلى استباحة محظور لا يجوز له أن يستبيح منه أكثر مما يدفع الضرر عنه، ولذلك قال في الجائع لا يجد ما يأكله غير الميتة : يأكل بقدر ما يُقيمه[١] أو يمسك رَمَقَه[٢] .

ضـمـــان :

١ ـ تعـريـــف :

الضمان هو ردُّ مثلِ التالفِ إن كان مثلياً أو قيمته إن كان لا مثلَ له .

---

(١) المغني ٨/٥٩٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٣٠ .

٢ ـ أسباب الضمان :

إن أسباب الضمان لا تخرج عن الأسباب التالية :

أ ـ **إلزام الشارع** : ونعني به ما يوجبه الشارع الحكيم من الغرامات المالية حيال المخالفات الشرعية البحتة التي لا تضرُّ بأحدٍ من العباد[1] ، ومن ذلك ضمان صيد الحرم وصيد المحرم وسائر مخالفات الإحرام (ر : إحرام/٨) ومن ذلك سائر الكفارات (ر : كفّارة) .

ب ـ **الالتزام بالضمان** ، كما هو الحال في الكفالة (ر : كفالة) .

جـ ـ **الفعل الضارّ** : ومن ذلك :

ـ ضمان الأجير ما تلف تحت يده (ر : إجارَة/٤) .
ـ ضمان العامل ما تحت يده من مال المضاربة (ر : شركة/٣ جـ ٤) و (تعدي/٣ ب) .
ـ ضمان ولد الغارَّة بالغُرَّة (ر : استحقاق/٢) .
ـ ضمان الشاهد الضرر الحاصل برجوعه عن الشهادة (ر : شهادة/٣ ل) .
ـ ضمان تلف المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري (ر : بيع/٣ م) .
ـ ضمان المشارك في إتلاف صيد الحرم (ر : إحرام/٨ ب ٢) .
ـ ضمان إتلاف النفس والأعضاء والضرر الواقع عليهما (ر : جناية/٥ ب) .
ـ ضمان العارية والوديعة بالتعَدّي (ر : إعارة/٢ د) و (ر : أمانة/٣ أ) .
ـ ضمان السلعة الهالكة المقبوضة في خيار الشرط (ر : خيار/٢ جـ) .
ـ عدم ضمان إتلاف كلب المسلم (كلب /٢) .
ـ ضمان الدَّين عن الميت (ر : دين/٦ و) .
ـ ضمان الزوج جارية زوجته إن هو زنى بها (ر : تسري/٣ و)
ـ ضمان هلاك الرهن (ر: رهن/٤).

---

(١) انظر نظرية الضمان ص ٢١ للدكتور محمد فوزي فيض الله

ـ ضمان المزني بها بالقيمة إن كانت أمةً ، وبالعُقْر إن كانت حُرة (ر : زنا/٤ و) .
ـ ضمانُ السارق المالَ المسروق (ر : سرقة/٤ هـ) .
ـ ضمان الولي المهرَ للزوج إن علم بالعيْبِ الموجود بالزوجة وكتمه عنه (ر: تغرير/٢ ب) و (خيار/٢ ب ٣) .
ـ وجوب الضمان على المكـرِهِ ـ بكسر الراء ـ في حالة الإكراه (ر : إكراه/٢ د) .

٣ ـ الضامن :

أ ـ **المباشِر** : يجب الضمان على المباشِر للفعل الموجِب للضمان كالإتلاف ونحوه ، وهذا إجماعٌ لا خلاف فيه ، ويدل عليه كلُّ ما ورد في الضمان عن الحسن البصري .

ب ـ **المشارك** : كما يجب الضمانُ على كل من شارك في مباشرةِ الفعل الموجبِ للضمان فلو شارك جماعة في قتل صيد من صيود الحرم لوجب على كل واحد منهم الضمان (ر : إحرام/٨ ب ٢) ولو شارك جماعة في قتل شخص خطأ لوجبت الدية عليهم جميعاً يشتركون فيها ، ووجبت على كل واحد منهم كفارة كاملة (ر : جناية/٣ جـ) .

جـ ـ **المُعين** : ويجب الضمان على المعين ، يشتركُ فيه مع المباشِر ، فقد روى عطاء بن أبي رباح عن علي أن رجلاً كانت عنده يتيمة ، فغارتَ امرأته عليها ، فدعت نسوة فأمسكْنَها ، فافتضتها بإصبعها ، وقالت لزوجها : زنت ، فحلف ليرفعنَّ شأنها ، فقالت الجارية : كذبَتْ ، فأخبرته الخبر ، فرفع شأنها إلى علي بن أبي طالب ، فقال للحسن : قل فيها ، فقال : بل أنتَ يا أمير المؤمنين ، قال : لتقولَن ، قال : تجلدُ أول ذلك بما اقترفت ، وعلى النسوة المُمسِكات مثل صَداق إحدى نسائها سوى العقل بينهن ، فقال عليّ : لو علمتِ الإبِلُ طَحْناً لطحنت ، قال : وما طحنتِ الإبل حينئذ ، فقضى بذلك

عليّ[١] ، وفي رواية : عليها الصَّداق وعلى المُمْسِكات .

كما أوجب الضمان على الدّالِّ على صيد الحرم والمشير إليه حتى يقتله الصائد (ر : إحرام/٨ ب ٢).

د ـ **المكـرِه** : فمن أكـره شخصاً على فعـلٍ كـان الضمـان على المكـرِه (ر : إكراه/٢ د) .

هـ ـ **المتسبب**: إذا وجد التسبب في إتلاف شيء وانعدمت المباشرة، فإن المتسبب يضمن ما تلف بسببه، كمن حفر حفرة في طريق عام فوقع فيها إنسان فمات، ضمنه الحافر بالدية (ر : جناية/٢ د).

٤ ـ المضمون :

يشترط في الشيء المتلَف حتى يجب ضمانه ما يلي :

أ ـ **الحُرمَة** : فلا ضمان في إتلاف شيءٍ غيرِ محترم كالكافِرِ المحارب.

ب ـ **التقوّم عند من هو في يده** : ولذلك أوجب القطع في سرقة خمرِ اليهودي والنصراني ، (ر : سرقة/٤ أ) وأوجب ردّ العينِ المسروقةِ إن كانت موجودة ، أو رد قيمتها (ر : سرقة/٤ هـ) .

جـ ـ **الملك** : فلا ضمان لأشياء ليست مملوكة لأحد ، كالأشجار في الغابات ، ولا ضمان على الملتقِط إن ضاعت اللقطةُ من يده قبل الحَوْل أو بعده، لأن اللقطة لا تملك بحالٍ عنده[٢] (ر : لقطة) ولا ضمان على من أخذ عبداً آبقاً فأبق من يده (ر: إباق/٢ د) ولا ضمانَ على من أتلَفَ كَلْباً يقتنيه مسلم، لأن الكلب لا يُملك ولا يجوز بيعه[٣]، ولا ضمان على من أتلف الأبوال لأنها لا تُملَك.

---

(١) عبد الرزاق ٤١٢/٧.
(٢) المغني ٦٤٨/٥.
(٣) المجموع ٢٤٦/٩.

ضيـــافـة :

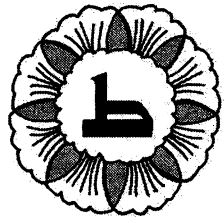
١ ـ تعـريـــف :

الضيافة : هي القيامُ بحاجاتِ النازِل في القوم وليس منهم .

٢ ـ كان الحسن رحمه اللَّه يرخِّصُ لصائمِ التطوع الفطرَ إذا نزل به ضيف ، ويقضي ما أفطره بعد ذلك[١] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٩ .



طَـرّار :

ـ الطرّار هو الشخص الذي يشق الجيوب والهمايين ويستلّ ما فيها .
ـ عقوبة الطرار قطع اليد (ر : سرقة/٣ ز) و (سرقة/٤ جـ) .

طـريـق :

ـ الطريق هو ما مُهِّدَ من السبل وصار يسلكه الناس .
ـ طهارة طين الطريق (ر : نجاسة/٣ و) .

طـعـام :

١ ـ تعـريـف :

الطعام هو كلّ ما يؤكل عادةً ويكون به قَوام البدن.

٢ ـ ما يحرم أكل لحمه من الحيوان :

أ ـ لا يحل أكل أي حيوانٍ لم يُذبح الذبح الشرعي المستوفي لشروطه (ر : ذبح) أو لم يُصَد الصيدَ الشرعي المستوفي لشروطه (ر : صيد) .

ب ـ لا يجوز أكلُ شيءٍ مما نصَّ اللّه تعالى على تحريمه في كتابه في سورة

الأنعام/ ١٤٥ ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ في ما أُوحِيَ إِليَّ مُحَرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُه إِلاَّ أن يكونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإِنَّه رِجْسٌ أو فِسْقاً أُهِلَّ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ وقد فصَّل القرآن الكريم ذلك في سورة المائدة/٣ فقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيكُم المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحمُ الخِنزيرِ ومَا أُهِلَّ لِغيرِ اللَّهِ بِهِ والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ ما ذَكَّيْتُم وما ذُبِحَ على النُّصُب ﴾ .

ومردّ ذلك كله كما نرى إلى : الميتة ، والدم ـ أي : النجاسات ـ ولحم الخنزير .

جـ ـ ويظهر أن الحسن البصري يتابُعُ ابنَ عباس[١] ، وعائشةَ أم المؤمنين[٢] في اعتبارهما كل ما عدا ما ذكرته الآيات الكريمة من لحوم الحيوانات حلالاً ، فقد سئِلَ الحسنُ البصري عن لحوم السباع فقال : لا بأس ، قيل له : وحديث أبي ثعلبة الخشني ؟! فقال : لا ندع كتاب ربّنا لحديث أعرابي يبولُ على ساقيه[٣] .

ويريدون بحديث أبي ثعلبة : ما رواه (أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع)[٤] وإنما لم يعمل الحسن بحديث أبي ثعلبة لأن العملَ به نسخٌ للقرآن ، ولا تنسخ السنةُ القرآنَ ، ولذلك أثر عنه جوازُ أكل لحمِ الثعلب[٥] ، والخيل[٦] ، والبغال[٧] ، والترياق الذي يُجعل فيه لحم الحيّات[٨] ، والخفّاش[٩] ، والقرد[١٠] ، مع الكراهة ، وإنما كانت

---

(١) انظر موسوعة فقه عبد اللَّه بن عباس ، مادة : طعام/ ٢ ب .

(٢) موسوعة فقه عائشة مادة : طعام/٣ للشيخ سعيد الدخيل ، وقد أعدت بتوجيهي .

(٣) تفسير القرطبي ١١٧/٧ .

(٤) البخاري ومسلم في الصيد باب أكل كلّ ذي ناب من السباع .

(٥) المجموع ٤٢١/٧ .

(٦) حلية العلماء ٣٥٢/٣ وأحكام الجصاص ١٨٤/٣ والمغني ٥٩١/٨ وشرح السنة ٢٥٥/١١ وسنن البيهقي ٣٢٧/٩ .

(٧) نيل الأوطار ٣٨٥/٨ والمجموع ٩/٩ .

(٨) المغني ٦٠٥/٨ .

(٩) عبد الرزاق ٥٣٠/٤ .

(١٠) المغني ٥٨٨/٨ والمجموع ١٦/٩ .

الكراهة في أكل لحم هذه الحيوانات للخروج من خلاف العلماء ، إذ كان جمهورُ الصحابة والتابعين على تحريم كل ذي نابٍ من الحيوان ؛ ولم يرَ بالسلحفاة بأساً[١] ورخص بالجرّي [٢] ـ وهو نوع من السمك ـ وأجاز أكل لحم الأرنب [٣] .

وكان رحمه اللَّه يحرم لحم الفيل ، ويرى أن الفيل من فصيلة الخنزير ويقول : « الفيل خنزير لا يجوز أكله ، ولا يشرب لبنه » [٤] .

وحكي عنه النوويُّ تحريمَ لحم القرد ، ولعله يعتبره من فصيلة الإنسان ، والصحيح عنه الكراهة ـ واللَّه أعلم ـ .

د ـ **ميتة البحر** : وكان الحسن يجيز مع الكراهة أكل الطافي من السمك[٥] ـ وهو ما مات حتف أنفه ـ خروجاً من خلاف العلماء فيه ، ولكنه كان يجيز أكل ما جزر عنه البحر فمات ، وما وقع في الحظيرة فمات [٦] ، لأن موته لم يكن بعاهة .

هـ ـ **لحم صيد الحَرَم** : ولا يحل أكلُ لحمِ صيدِ الحَرَم ، ولا لحم صيدٍ بريٍّ صاده محرم (ر : إحرام/٨ ب ٣ ـ ٤) .

و ـ **لحم دم الجزاء** : ولا يحلّ لمن وجب عليه دمُ جزاءٍ أن يأكلُ من لحمه شيئاً ، ويجوز له أن يأكل مما سواه من الهدي [٧] (ر : إحرام/٨ ب ٨) .

ز ـ **لحم الجَلَّالة** : وكان الحسن يرى أن لا بأس بأكل لحم الجلالة [٨] .

ح ـ **الجنين** : يجوز أكل الجنين الذي ذُبحت أمُّه إذا خرج ميتاً وقد نبت شعره (ر : جنين/٢ أ) .

---

(١) شرح السنة ١١/٢٥٠ والمحلى ٧/٤١٠ .
(٢) المغني ٨/٦٠٨ .
(٣) تهذيب الآثار ٤/١٥٥ .
(٤) عبد الرزاق ٤/٥٣٥ والمجموع ٩/١٦ .
(٥) شرح السنة ١١/٢٥٠ والمحلى ٧/٣٩٤ وأحكام الجصاص ١/١٠٨ وتفسير القرطبي ٦/٣١٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٦٨ ب .
(٧) أحكام الجصاص ٣/٢٣٧ .
(٨) تفسير القرطبي ٧/١٢٢ وشرح السنة ١١/٢٥٣ والمجموع ٩/٢٨ .

ط ـ جواز الأكل وإطعام الكافر من لحم الأضحية (ر : أضحية/٦ جـ) .

٣ ـ ما يحرُمُ من اللبن :

كان الحسن البصري يرى أن اللبنَ متولِّد من اللحم ، وإن ما حرُم أكلُ لحمِهِ حرُمَ شربُ لبنه ، وما كُرِه أكل لحمه كُرِه شربُ لبنه [١] .

٤ ـ خلّ الخمر :

وكان لا يرى بأساً بأكلِ خلِّ الخَمْر (ر : أشربة/٣ د) .

٥ ـ الأكل بآنية الذهب والفضة :

كره الحسن رحمه اللَّه تعالى الأكلَ والشربَ في آنية الذهبِ والفضة ، والآنية المموَّهة بالذهب والفضة (ر: إناء/٢ أ) .

٦ ـ ما يأكله من الغنيمة :

للغُزاةِ إذا دَخَلوا أرضَ الحرب أن يأكُلُوا مما وجَدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم[٢] فإذا وقعت بأيديهم غنائم فلهم أن يأكُلُوا منها ويعلِفوا دوابَهم قال الحسن: « كنا نصيب من مغازينا الحنطة والشعير والسمن والعَسَل فنأكله »[٣] ويقول : « كان أصحاب رسول اللَّه يأكلون من المغانم إذا أصابوها : من الجزائر والبَقَر ، ويعلفون دوابهم ، ولا يبيعون ، فإن بيع رَدّوه في المقاسم »[٤] (ر : جهاد/١٢) و (غنيمة/٤) .

٧ ـ طعام المجوس في المصر :

وكان الحسنُ لا يرىٰ بأساً بالأكل من طعام المجوسِ الذي لا يدخُلُه اللحم ،

---

(١) شرح السنة ٢٥٧/١١ .
(٢) المغني ٤٣٨/٨ .
(٣) سعيد بن منصور ٢٩٣/٢/٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ٤٣٩/١٢ برقم ١٥١٨٠ من المطبوعة في الهند ، والمحلى ٤١١/٧ .

ولا بالأكل من طعامهم الذي يدخله اللحم إذا كانوا في مصرٍ من أمصار المسلمين ، لأنهم يشترون لحومهم من أسواق المسلمين[١] .

٨ ـ الأكل من طعام صاحب الكسبَ المشبوه :

نريد بالكسبِ المشبوه : الكسبُ الذي اختلَطَ فيه الحلالُ بالحرام ، ولا يمكن تفريقه .

وكان الحسن البصري يجيزُ الأكلَ من طعامِ أصحابِ الكسْبِ المشبوه ، فقد سأله رجل فقال : لي جارٌ عريف يُهدي إليَّ فأقبَلْ ؟ أو أوْلَمَ فدعاني ، فآكل ؟ قال : « نعم ، لك مهنؤه ، وعليه وزره »[٢] ، وسئل : أيؤكل طعام الصيارفة ؟ قال : « قد أخبركم اللّه عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا ، وأحلّ لكم طعامهم »[٣] ، وكان عديّ بن أرطأة ـ عامل البصرة ـ يبعث إلى الحسن بجفان ثريدٍ فيأكُلُ الحسنُ منه ويُطعِمُ أصحابه[٤] .

٩ ـ الأكل من عند المقربين بغير استئذان :

انظر : (استئذان/٢ ب) .

١٠ ـ ما يحل أكله حين الضرورة :

انظر : (ضرورة/٢) .

١١ ـ الأكـل ماشيـاً :

كان الحسن يكره للرجُل أن يأكلَ ماشياً ، لما في ذلك من مخالفة السنةِ بغير حاجة ، ويرخص به للمسافر ، لأن ظروف السفر قد تضطره لذلك ، قال عبد

---

(١) المغني ٨/٥٧١ .
(٢) شرح السنة ٨/١٥ .
(٣) عبد الرزاق ٨/١٥١ والمحلى ٩/١٥٧ .
(٤) المحلى ٩/١٥٦ .

الرزاق : سألتُ معمراً عن الرجل يأكل ماشياً ، فقال : قد كان الحسن يرخص فيه للمسافر[١] .

١٢ ـ غسل اليدين بالطعام :

ويكره للرجل أن ينظِّف يديه بالطعام لما في ذلك من تلويث الطعام ، ولما فيه من الإخلال بحُرْمَةِ الطعام ، ففي مصنف ابن أبي شيبة : كان الحسن يكره أن يغسل يده بدقيقٍ أو طحينٍ[٢] .

١٣ ـ الوضوء بأكل ما مسته النار :

انظر : (وضوء/٥ جـ) .

١٤ ـ إفساد الأكل الصيام (ر : صيام/١٠ أ) .

طـفــل :

الطفل هو الإنسان من حين ولادته إلى حين بلوغه (ر : صغير) .

طِــلاء :

(انظر: أشربة/٣ ب).

طــلاق :

دليل مبحثِ الطلاق :

١ ـ تعريفه ، ٢ ـ عدم طاعة الوالدين في الطلاق ، ٣ ـ أنواع الطلاق (أ ـ الرجعي ، ب ـ البائن بينونة صغرى ، جـ ـ البائن بينونة كبرى ، د ـ طلاق السنة ، هـ ـ طلاق البدعة) ، ٤ ـ المطلِّق ، ٥ ـ المطلَّقة ، ٦ ـ صيغة الطلاق (أ ـ أحكام عامة ،

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٤٢٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٤ ب .

ب ـ تعليق الطلاق ، جـ ـ كنايات الطلاق) ، ٧ ـ ما يقع به الطلاق ، ٨ ـ الأسباب المبيحة للمرأة طلب الطلاق ، ٩ ـ إثبات الطلاق ، ١٠ ـ آثار الطلاق (أ ـ العدة، ب ـ المتعة) .

١ ـ تعريف :

الطلاق هو إزالةُ مِلك النكاح .

٢ ـ عدم طاعة الوالدين في الطلاق :

كان الحسن رحمه اللّه يعرفُ مقدارَ العداوة التي تكون بين المرأة وأم زوجها بعد أن فسدت النفوس ، ولذلك أخرج طلاق الزوجة من برّ الوالدين ، وذلك عندما قال له رجل إن أمه لم تزل به حتى تزوج ، ثم قالت له بعدُ : طلّقها ، فقال له الحسن : « إن طلاقَ امرأتك ليس من برِّ أمِّك في شيءٍ »[1] .

٣ ـ أنواع الطلاق :

الطلاق على ثلاثة أنواع :

أ ـ **طلاق رجعي** : وهو أن يطلقها واحدة أو اثنتين يحقّ له إرجاعُها إلى عصمة الزوجية معها دون عقدٍ ولا مهرٍ ولا إذنٍ منها .

ب ـ **طلاق بائن بينونة صغرى**: وهو أن يطلقها واحدةً أو اثنتين يحقّ له إرجاعُها إلى عصمةِ الزوجية معها ثم لا يرجعها بل يتركها حتى تَمضي عدَّتها . أو يطلقها واحدةً لا يحقّ له إرجاعها معها إلاّ بعقد جديد ، ومن ذلك الطلاق الواقع بالخلع (ر : خلع/٨) .

ويصير الطلاق بائناً في حالة اجتماع إيلاءٍ وطلاقٍ بمضي الأسبق من أجليهما (ر : إيلاء/٦) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٩٢.

جـ ـ **طلاق بائن بينونة كبرى** : وهو الطلاق المتمم للثلاث ، ولا يحقُّ له إرجاعها بعده حتى تنكح زوجاً غيره (ر : تحليل) ولا تعود إليه إلَّا بعقدٍ جديدٍ .

وستأتي الصور العملية لهذه الأنواع الثلاثة في ثنايا البحث .

د ـ **طلاق السنّة** : أن يطلقها طلقةً واحدة في طُهْرٍ لم يجامِعْها فيه ، فإذا كان الطهر الثاني طلقها الثانية ، فإذا كان الطهر الثالث طلّقها الثالثة ، ولما كانت الحامل على طُهر فإنه يطلقها متى شاء[١] ثم يدعها حتى تضع ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « لا تُزاد الحاملُ على تطليقة حتى تضع ، فإذا وضعت فقد بانت منه »[٢] وقال رحمه اللَّه تعالى : طلاق السنة من قِبَلِ العدة ، يطلقها في غير جماع ، وإن كان بها حمْل طلقها متى شاء[٣] ، وكذا التي يئست من المحيض والصغيرة التي لم تحض يطلقهما متى شاء ، قال الحسن : « إذا كانت عند الرجل المرأة قد يئست من المحيض أو الجارية التي لم تحض فمتى شاء طلقها»[٤] .

وإنما أمر بتطليقها **طلقة واحدة** فقط : ليكون عنده فرصة للتروّي والتفكير .

وأمر بطلاقها **في طهر** لأنه يكون أشدُّ رغبةً فيها مما لو كانت في حيض .

وأمر بأن يكون هذا الطهر **لم يجامِعْها فيه** ، للتأكد من خلو رحمها من الولد ، حرصاً على مصلحة الولد ، ولئلا تطول عليها مدة العدة .

هـ ـ **طلاق البدعة** : وهو ما يخالف طلاق السنة ، وطلاق البدعة واقع ، قال الحسن : طلاق الحائض واقع[٥] وقد كان الحسن البصري يعتبر طلاق الثلاث

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ .
(٢) عبد الرزاق ٦/٣٠٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٣٣ ب
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٣٨ .
(٥) الاشراف ٤/١٦٣ .

في طهر واحدٍ معصية[١] يستحق عليها العقاب فيقول: «كانوا يُنكلون من طلق ثلاثاً في مقعد واحد»[٢].

وكان يعتبر من البدعة إطالة العدّة على المطلقة ، ويفسر قوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣١ : ﴿ ولا تُمسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا ﴾ بقوله : « هو الرجل يطلّق امرأتَه فإذا أرادت أن تنقضي عدتها أشهدَ على رجعتها ، ثم يطلّقها ، فإذا أرادت أن تنقضي عدتُها أشهد على رجعتها ، يريدُ أن يطوّلَ عليها »[٣] .

٤ ـ المطـلّـقّ :

لا يقع الطلاق حتى تجتمع في المطلِّق الشروط التالية:

أ ـ أن يكون زوجاً للمطلقة أو نائباً عنه :

١) أما أن يكون زوجاً للمطلقة فإن الحسن يقول : « لا طلاق قبل النكاح »[٤] ويتفرع عن هذا أنه لو قال : يوم أتزوَّج فلانة فهي طالق ، ليس بطلاق »[٥] .

٢) أما إن كان نائباً عن الزوج :

أ) فإن هذا النائب إما أن يكون المرأة نفسها ، ويكون ذلك في صورة تمليكها الطلاق .

ـ ويُكره للرجل أن يملِّكُ امرأتَه أمر طلاقِ نفسِها ، لأنه يعمد إلى ما وضعه اللّه في يده فيجعله في يدها ، قال الحسن البصري : « من ملّك امرأته نفسها طلقت وعصى ربَّه »[٦] .

ـ وإذا ملّك امرأته أمر طلاقها إلى أجَل معَين ، كان لها أن تختار إلى أقرب

---

(١) المحلى ١٠/١٧٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ ب .
(٣) سنن البيهقي ٧/٣٦٨ وتفسير الطبري لهذه الآية ، والدر المنثور ١/٢٨٥ .
(٤) عبد الرزاق ٦/٤١٩ والمحلى ١٠/٢٠٥ وشرح السنة ٩/١٩٩ وسعيد بن منصور ٣/١/٢٥٠ والاشراف ٤/١٨٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٣٥ وشرح السنة ٩/١٩٩ والمغني ٨/٧١٩
(٦) المحلى ١٠/١١٩ .

الأجَلين : الأجل المحدد ، أو وطء زوجها لها ، لأن تمكينها له منها رضىً به ، قال الحسن البصري في رجل يملك امرأته أمرها إلى أجل : « هو بيدها ما لم يصبها »[١] .

أما إذا ملّكها أمر طلاقها ولم يحدد لاختيارها أجلاً ، فإنها تملك الاختيار أبداً إلى أن تقضي بأمر ، قال الحسن : « إذا ملَّك الرجلُ امرأته أمرَها فأمرُها بيده في ذلك المجلس وفي غيره حتى تقضيَ فيه»[٢] . أما إن خيّرها : فلها الطلاق ما دامت في المجلس (ر : خيار/٢ ح) .

ـ ثم إذا قالت : « اخترت الطلاق » وقع باختيارها هذا ثلاث طلقات ، لأن ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها ، ولا يكون ذلك إلاَّ بالثلاث قال الحسن : « إن جعل الرجلُ أمرَ امرأته بيدها فقد بانت بثلاث »[٣] .

وروى ابن حزم عن الحسن : أنها إن اختارت الفراق فهي واحدة بائنة ، لأنه بها يتحقق المقصود ، ولا ينقطع حبل الرجاء في العودة ، وإن ردَّته إلى زوجها فاختارته فهي طلقة رجعية[٤] .

ب) وإما أن يكون هذا النائب أجنبياً : فإن جعله بيد واحدٍ فقضى بالطلاق ، فقد طلقت ، وإن قضى بعدم الطلاق وردَّها إلى زوجها فقد وقعت طلقة رجعية ، قال الحسن رحمه اللَّه : « إن جعل الرجل أمرَ امرأته بيد غيرها فالقضاءُ ما قضى ، فإن ردّها فواحدة ، وهو أحق بها »[٥] ، وعلى هذا يحمل ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن في الرجل جعل طلاقَ امرأته بيد غيره : « هو كما قال »[٦] أي هو كما قال بوقوعه واحدة أو اثنتين أو أكثر إذا

---

(١) عبد الرزاق ٥/٧ والاشراف ١٨٤/٤ .
(٢) عبد الرزاق ٥٢٦/٦ .
(٣) سعيد بن منصور ٣٩٠/١/٣ والمحلى ١١٧/١٠ والمغني ١٤٣/٧ و١٥٥ والاشراف ١٧٩/٤ .
(٤) المحلى ١١٧/١٠ .
(٥) سعيد بن منصور ٣٨٠/١/٣ والاشراف ١٨٤/٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ .

أوقع الطلاق ، أو كما قال الزوج ، إن فوضه بتطليقها واحدة وقع واحدة ، وإن فوضه بتطليقها اثنتين وقع اثنتين ، وإن فوضه بتطليقها ثلاثاً وقع ثلاثاً .

ـ أما إن جعله إلى اثنين : فإنه لا يقع حتى تجتمع كلمتُهما عليه ، قال الحسن فيمن جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلّق أحدُهما ؟ قال : « لا ، حتى يجتمعا جميعاً »[١].

جـ) وليس للحكمين اللذين يفاوضان بالإصلاح بين الزوجين أن يطلِّقا ما لم يوَكّلهما الزوج بذلك ، بل يعرِّفان القاضي ، ثم إن القاضي يفرِّق بينهما إن رأى استحالة الإصلاح[٢] قال الحسن : « إنما يُبْعَثُ الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه ، أما الفُرقة فليست بأيديهما »[٣] وقال : « يحكم الحكمان في الاجتماع ولا يحكمان في الفرقة »[٤] (ر : تحكيم/٤) .

د) وينتقل الطلاق من يد العبد إلى يد سيده إذا تزوَّج العبد بغير إذن سيده (ر : استئذان/٦ ب) و (إجازة/٢) .

ـ ويطلّق زوجَةَ المفقود وليُّه بعد انتهاء مدة الانتظار (ر : مفقود/٢) .

ـ والأخرس يطلِّق عنه وليّه (ر: طلاق/٦ أ ٣).

ب ـ **الإسلام** : فقد كان الحسنُ لا يعتد بطلاق الكافر ويقول : « طلاق المشرك لا يجوز »[٥] .

جـ ـ **العقل** : فلا يقع طلاق المجنون حتى يبرأ (ر : جنون/٢ ب) .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٣٨١ والمغني ٧/١٤٥ والاشراف ٤/١٨٣ .
(٢) تفسير القرطبي ٥/١٧٦ .
(٣) الدر المنثور ٢/١٥٦ .
(٤) عبد الرزاق ٦/٥١١ وتفسير ابن كثير ١/٤٩٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٥٥ وسعيد بن منصور ٣/٢/٦ والمحلى ١٠/٢٠٢ والمغني ٦/٦٣٧ والاشراف ٤/٢١٣ .

وإذا زال عقله بما هو محرَّم وقع الطلاق ، ولذلك قال الحسن : « طلاقُ السكران جائزٌ ويوجَع ظهره » (ر : أشربة/٥ ب) .

د ـ **البلـوغ** : قال الحسن : « لا يجوز طلاقُ الصبيّ ولا عتقُه حتى يحتلم »[١] فإن تأخر احتلامه واحتلم أقرانه جاز طلاقه ، قال الحسن : « لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم أو يحتلم لِدَاتُه »[٢] .

هـ ـ **الاختيـار** : وطلاق المكره لا يجوز (ر : إكراه/٢ أ) ويعتبـر من الإكراه درء التلف عن شخصٍ غيره ممن يريدُه ظُلْماً ، فقد ذكـر موسـى بن معاوية أن أبا سعيد بن الأشرس صـاحب مالـك استحلفه السلطان بتـونس على رجل أراد السلطانُ قتلَه : أنه ما آواه ولا يعلم له موضِعاً ، قال : فحلف له ابن أشرس ـ وابن أشرس يومئذ قد علم موضعَه وآواه ـ فحلّفـه بالـطلاق ثلاثـاً ، فحلف له ابن أشرس ، ثم قال لامرأته : اعتزلي ، فاعتزلته ، ثم ركب ابن أشرس حتى قدم البهلول بن راشد القيروان ، فأخبره الخبر ، فقال له البهلول : قال مالك : أنت حـانِث ، فقال ابن أشـرس : وأنا سمعت مـالِكـاً يقـول ذلـك ، إنمـا أردت الرخصة ، فقال له البهلول بن راشـد : قال الحسن البصـري : إنه لا حِنْثَ عليك ، قال : فرجع ابنُ أشرس إلى زوجته ، وأخذ بقول الحسن[٣] .

والغضب الشديد يفقد الإنسان الاختيار ويصبح أسير غضبه ، ولذلك كان الحسن يرى أن الطلاق لا يقع مع الغضب الشديد المخرج عن الطَّوْر ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى في الرجل يحرّم في الغضب ، قال : « من نزعاتِ الشيطان ، يطعمُ عشرة مساكين وإن كان في طاعة اللَّه »[٤] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٣٧ وسنن البيهقي ٧/٣٥٩ وسنن سعيـد بن منصور ٣/١/٣٩٧ وسنن الـدارمـي ٢/٤٢٦ والـمـغـنـي ٧/١١٦ والاشراف ٤/١٩٠ و١٩١ .

(٢) سعيد بن منصور ٣/١/١٠ .

(٣) تفسير القرطبي ١٠/١٨٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦١ ب .

و ـ **طلاق المريض** : كان الحسن البصري يرى أن طلاق المريض مرض الموت يقعُ ، وتجب فيه العدة، ولكنه لا يمنع التوارث، إن لم يصح بعده، لا فرق بين أن تكون المرأة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، أما غير المدخول بها: فقد قال الحسن في المريض يطلق المرأة قبل أن يدخل بها ثم يموت: قال: لها صداقُها تاماً، ولها الميراث وعليها العدة[١] (ر: إرث/ ٥ ب ٤).

وأما المدخول بها فقد قال الحسن في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فمات وقد انقضت عدتها ؟ قال : ترث[٢] .

ـ وإن علقَ الطلاق على فعلِ نفسِه وهو صحيحٌ ، ففعل الفِعْلَ الذي علَّق عليه الطلاق في حال مرضِ الموت ، ثم مات بعدما انقضت عدتها ، ورثته[٣] ، لأن وقوع الطلاق كان بفعله في المرض ، فكان كما لو تلفظ بالطلاق في المرض ، وهذا بخلاف ما إذا علَّق الطلاقَ وهو صحيح على ترك فعل فمات ولم يفعله كما إذا قال في حال الصحة : أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك ، فمات ولم يتزوج عليها ، فإنه يعتبر مطلقاً في حال الصحة ولا ترثه إن مات (ر : إرث/ ٥ ب ٥) .

ز ـ **طلاق الحر وطلاق العبد** : كان الحسن يرى أن كلاً من الحر والعبد يملك على زوجته الحرة ثلاث طلقات لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٩ : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فإمْسَاكٌ بمعروفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ ﴾ أي الطلاق الذي يملك فيه الزوجُ الرجعةَ مرتان ، ولا يملكان على الزوجة الأمة إلاَّ طلقتين، قال الحسن: « الطلاق والعدة بالنساء »[٤] .

ح ـ طلاق المحجور عليه للإفلاس (ر : حجر/ ٢ ب ٢ جـ).

---

(١) عبد الرزاق ٦٨/٧ وابن أبي شيبة ٢٢٦/١ والأشراف ١٨٨/٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢٥٤/١ وعبد الرزاق ٦٣/٧ والمحلى ٢١٩/١٠ و٢٢٢ والمغني ٣٣٠/٦ .
(٣) المغني ٣٣٤/٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢٤١/١ ب وسنن سعيد بن منصور ٣١٥/١/٣ وعبد الرزاق ٢٣٧/٧ والمحلى ٢٣٢/١٠ والمغني ٣٦٣/٧ .

ـ طلاق السكران (ر: أشربة/٥ ب) .
ـ تطليق القاضي (ر : تحكيم/٤) .
ـ تطليق الحكمين (ر : تحكيم/٤) .

٥ ـ المطلّقة :

أ ـ يشترط في المطلقة حتى يقع عليها الطلاق أن تكون **زوجة للمطلق** (ر : طلاق/٤ أ) ولا فرق بعد ذلك بين أن تكون مسلمة أو كتابية حتى تطبَّق عليها جميعُ أحكام الطلاق ، قال الحسن : « طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة »[١] .

ب ـ **طلاق الحرة وطلاق الأمة** : كان الحسن يرى أن الطلاق معتبر بالنساء ، فطلاق الأمة طلقتان حراً كان الزوج أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث، حراً كان الزوج أو عبداً قال الحسن : « الطلاق والعدة بالنساء »[٢] ، وكان رأيُ الحسن في ذلك مثل رأي زيد بن ثابت ، وقد كان قَدِمَ كثيرٌ مولى السلط على زيد ، وكان كثير طلَّق امرأته ـ وهي أمة ـ تطليقتين ، ثم اشتراها فاعتقها ، فقال زيد بن ثابت : « لَو كنت وطئتها بالملك حلت لك ، ولكن ـ أما وقد أعتقتها ـ لا تحلّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك »[٣] .

جـ ـ **طلاق المطلقة التي عادت إليه بعد زوجٍ غيرِهِ** : كان الحسن يرى أن المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غيرَ مطلِّقها ، ثم مات الثاني أو طلّقها ، وعادت إلى الزوج الأول ، فإنها تعود إليه على ثلاث طلقات ـ أي يملك عليها ثلاث طلقات ـ .

أما إن طلقها طلقةً واحدةً ، أو طلقتين ـ وكانت حرة ـ فمضت عدتها ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٥٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٤١ ب والمحلى ١٠/١٨٠ و٢٣٢ وسعيد بن منصور ٣/١/٣١٥ وعبد الرزاق ٧/٢٣٧ والمغني ٧/٣٦٣ والأشراف ٤/٢٩٢ .
(٣) المحلى ١٠/١٨٠ .

وتزوجت زوجاً غيره ثم مات الزوج الثاني أو طلقها ، ثم عادت إلى زوجِها الأول ، فإنها تعود إليه على ما بقي لها من الطلاق ، لأن الزواج الثاني لا يهدم طلاق الأول إلاَّ أن يكون الطلاق مستوفياً عدده، قال الحسن : «إذا طُلِّقت المرأة واحدة أو اثنتين ومضت عدتُها وتزوجَتَ زوجاً آخر غيره ثم ماتَ أو طلَّقها ثم عادت إلى زوجها الأول ، قال : هي على ما بقي من الطلاق »[١] .

د ـ **طلاق ذات الحيض** : والسنّة في طلاق ذوات الحيض أن يطلَّقن في طُهرٍ لم يجامعن فيه ، فإذا طلقت في حيضها احتسبت هذا الحيض من عدتها ، فقد قال الحسن في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ؟ قال : « هو قرء من أقرائها »[٢] .

هـ ـ **طلاق غير ذوات الحيض**: يتحقق طلاق السنة لغير ذوات الحيض ـ سواء كن حَوامل في بطونهن أولادهن أم كبيرات قد انقطع حيضهن ، أم صغيرات لم يحضن ـ بطلاقهن بأي وقت شاء الزوج (ر : طلاق/٣ د) و (حمل/٣) ولكن يكره له أن يطلقها وهي حامل[٣] لاحتمال ندمه بعد ولادتها ورؤيته ولده .

و ـ **طلاق غير المدخول بها** : إذا عقد الرجل على المرأة ثم طلقها ثلاثاً بلفظ واحد قبل أن يدخل بها ، وقع عليها بذلك ثلاث طلقات ، وبانت منه بينونة كبرى ، ولا يحل لها أن تعود إليه حتى تنكح زوجاً غيره، قال الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول، قال: «رغم أنفه، بلغ حدَّه، حتى تنكح زوجاً غيره»[٤].

أما إن طلقها ثلاثاً بثلاثة ألفاظ فقال : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، وقعت عليها طلقة واحدة بائنة ـ لأن طلاقَ غيرِ المدخول بها بائنٌ دائماً وليس عليها عدة ـ ثم إن شاء أن يخطبها من أهلها كان له ذلك ، وكان هذا الرأي

---

(١) عبد الرزاق ٦/٣٥٤ والمحلى ١٠/٢٥٠ والمغني ٧/٢٦٢ وتفسير القرطبي ٣/١٥٢ والاشراف ٤/٢٠٣ .

(٢) عبد الرزاق ٦/٣١٢ والمحلى ١٠/١٧٧ .

(٣) الاشراف ٤/١٦٢ .

(٤) سعيد بن منصور ٣/١/٢٦٤ .

هو الذي استقر عليه الحسن في فتواه ، فعن منصور بن المعتمر أن آخر قول الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها : إنه إن شاء خطبها[١] ، وعن قتادة قال : سألتُ الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً ، فقالت أم الحسن : وما بعد الثلاث ؟ فأفتى الحسن بذلك زمناً ، ثم رجع فقال : واحدة تُبينها ويخطبها ، قال به حياته[٢] .

وتعتبر كل امرأة يطلقها بعد العقد وقبل الدخول : غيرَ مدخول بها ولو كان قد دخل بها من قبلُ بزواج أو تسرٍّ ، فقد قال الحسن في المرأة تبين من زوجها بتطليقة أو اثنتين ثم يتزوجها في العدة ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها « لها نصف الصداق وليس عليها عدة »[٣] لأنها غير مدخول بها ، وقال في رجل آلىٰ من امرأته فمضت أربعة أشهر واختلعت منه ، فتزوجها في عدتها ، فطلقها قبل أن يدخل بها : لها نصف الصداق وتكمل ما بقي من عدتها[٤] .

قلنا : إن كل طلاق قبل الدخول يقع بائناً سواء كان واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، فإن كان واحدة أو اثنتين فهو بائن بينونة صغرى ، وإن كان ثلاثاً فهو بائن بينونة كبرى .

وفي البينونة الصغرى لا يحل الرجوع إلاَّ بعقد جديد ، فإن وطئها بغيرِ عقد ظاناً أن طلاق غير المدخول بها يقع رجعياً ، فرّقَ بينهما ، وكان لها الصداق بما وطئها . قال الحسن في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها ، ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة ؟ قال : « لها الصداق ، ويفرَّق بينهما »[٥] .

ز ـ **طلاق المعتدة** : المعتدة : إما أن تكون معتدة من طلاق بائن ، أو معتدة من طلاق رجعي .

---

(١) المحلّىٰ ١٠/١٧٥ .
(٢) عبد الرزاق ٦/٣٣٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤٦ .
(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٤٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٢٥ ب .

١) المعتدة من طلاق بائن لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ولا بعدها ، قال الحسن : لا يلحقها طلاقه إياها إذا كانت في عدة بائنة[١] ، وعلى هذا يُحملُ قولُ الحسن في رجل حلف على يمين بطلاق امرأته ، ثم فعل الذي حلف عليه في العِدة لا يقع عليه الطلاق[٢] .

٢) أما المعتدة من طلاق رجعي فيلحقها الطلاق ، وتكون عدتها ابتداء من الطلاق الأول ، ولا يلزمها أن تستأنف عدة جديدة للطلاق الثاني ، قال الحسن : إذا طلق الرجلُ امرأته فمكثت شهراً ثم طلقها تطليقة أخرى فإن عدتها من أول طلاق ما لم يراجعها[٣] .

ح ـ **طلاق المختلعة** : المختلعة إما أن يعلّق زوجُها طلاقَها على خلعها ، أو يطلقها في مجلس الخلع ، أو يطلقها في العدة بعد انفضاض مجلس الخلع :

١) فإن علق طلاقها على خلعها ، فخالعها ، وقعت طلقتان الأولى للخلع والثانية للطلاق المعلَّق على الخلع ، قال الحسن : إن قال لزوجته : إن تركت لي ما عليّ فأنت طالق ، فهي طلقتان[٤] .

٢) وإن خالعها ثم طلّقها في مجلس الخلع ، لحقها الطلاق ، وطلقت طلقتين الأولى للخلع والثانية للطلاق ، قال الحسن في المفتدية إن طلقها حين تفتدي ، فاتبعها في مجلسه ذلك لزمها الطلاق مع الفداء »[٥] .

٣) وإن طلقها بعد أن يفترقا من مجلس الخلع ، فلا يلحقها الطلاق قال الحسن : « المختلعة إن طلّقها بعدما يفترقان فلا يلزمها »[٦] وقال : « المختلعة إن طلقها في العدة لم يلزمها الطلاق »[٧] وإنما لم يلحقها الطلاق

---

(١) سعيد بن منصور ٣٤٦/١/٣ وعبد الرزاق ٤٨٨/٦ و٤٩٠ وتفسير القرطبي ١٤٧/٣ وتفسير ابن كثير ٢٧٦/١ .

(٢) عبد الرزاق ٤٩١/٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٤/١ والمحلى ٢٦٢/١٠ .

(٤) عبد الرزاق ٤٩٢/٦ .

(٥) عبد الرزاق ٤٨٨/٦ .

(٦) عبد الرزاق ٤٨٨/٦

(٧) عبد الرزاق ٤٩٠/٦ والاشراف ٢١٩/٤ .

لأنها معتدة من طلاق بائن ـ وهو الخلع ـ (ر : خلع/٩ أ ب) .

ط ـ **طلاق المقذوفة** : يجوز له أن يطلِّق زوجته بعد أن يقذفها ، ويلحقُها الطلاق ، فإن قذف زوجته ثم طلّقها فله لعانها[١] لأن قذفه له كان أثناء قيام الزوجية .

ي ـ **طلاق المظاهَر منها** : إن ظاهر من امرأته ثم طلقها لحقها الطلاق ، فإن أراد ارجاعَها إلى الزوجية لم يحلّ له وطؤها حتى يكفّر كفارة الظهار ، سواء كان الطلاق ثلاثاً أم أقل ، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر أم قبله[٢] .

ك ـ **جهالة المطلَّقة** : إن كان له عدد من النسوة فطلق واحدة منهن غير معينة بنحو قوله : « امرأته طالق » يرجع إليه في تعيين المطلقة منهن ما دام حياً ، قال الحسن في رجل له أربع نسوة ، فحلف بطلاق واحدة منهن ولم يُسمِّها ، ولم ينو واحدة معينة منهن ، قال : « يضعُ يده على أيتهن شاء »[٣] .

فإن مات ولم يعين المطلقةَ منهن فإنها تُخرَج من بين نسائه بالقرعة ، قال الحسن في الرجل يطلق إحدى نسائه ثم يموت ولا يُدْرَىٰ أيتهن التي طلق ؟ قال : يُقرَع بينهن[٤] .

ل ـ **قذف المطلقة** : (ر : عدة/٢ هـ ١٢) .

م ـ **الغلط في تعيين المطلقة** : قال الحسن في رجل له زوجتان ، منع إحداهما من الخروج ، فخرجت التي لم تُمنَع ، فظنَّ أنها التي مُنعَت ، فقال : فلانة ، أخرجْتِ ؟ أنت طالق ، قال الحسن : تطلق التي نوى أو أراد »[٥] وقال في الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما يريد ، هو على ما أراد[٦] (ر: خطأ/٢ أ).

---

(١) المغني ٤٠٢/٧ .
(٢) المغني ٣٥٢/٧ .
(٣) عبد الرزاق ٣٨٣/٦ وابن أبي شيبة ٢٣٨/١ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٤/١ ب والأشراف ١٧٦/٤ .
(٥) سعيد بن منصور ٢٨٢/١/٣ وعبد الرزاق ٣٨٤/٦ وابن أبي شيبة ٢٣٨/١ ب والمغني ١٣٧/٧ والاشراف ١٧٧/٤ .
(٦) الاشراف ١٩٣/٤ .

ن ـ طلاق جزء من زوجته (ر : طلاق/٦ أ ٦) .
ـ طلاق إحدى الأختين ان أسلم وهما عنده (ر : نكاح/٤ أ ٤ د).
ـ طلاق من بها عيب (ر : خيار/٢ ب ٣) .

٦ ـ صيغة الطلاق :

أ ـ **أحكام عامة** : يقع الطلاق بلفظ الطلاق الصريح كأنتِ طالق، وطلّقتك، ونحو ذلك ، وبكل لفظ يكنى به عن الطلاق إذا اقترن بالنية ، سواء نطق به بالعربية أم بغيرها من اللغات ، قال الحسن البصري في الرجل يطلّق بالفارسية : يلزمه[١] وسواء أراد به الطلاق أم أراد به الحضّ على فعلٍ أو المنعَ من فعل أو تأكيد فعلٍ كما سنرى عندما نتحدث عن الطلاق المعلّق ، (ر : طلاق/٨) .

٢) ولا يقع الطلاقُ حتى يجهر به ويُسمعَه أذنيه ، أما إن حَدَّث به نفسه فإنه لا يقع ، قال الحسن : « من طلّق امرأتَه في نفسه فليس طلاقُه ذلك بشيء »[٢] .

وكما لا يقع الطلاق بحديث النفس ، لا يقع العَدَد بحديث النفس أيضاً ، فإن جهر بالطلاق ونوى في نفسه أنه اثنتين فلا يُعمل بالنية ، ولا تقع إلاّ طلقة واحدة ، قال الحسن : إن طلّقَ واحدةً ونوى ثلاثاً قال : « هي واحدة »[٣] .

٣) ولا يقع الطلاق بالإشارة للأخرس ولغير الأخرس، والأخرس يطلّق عنه وليُّه[٤] ولكن يُعمل بالعدد بالإشارة، فإن قال أنتِ طالق ، وأشار بيده ثلاثاً طلقت ثلاثاً[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٤ والاشراف ٤/١٧٣ .
(٢) عبد الرزاق ٦/٤١٢ وابن أبي شيبة ١/٢٣٩ والمحلى ١٠/١٩٩ والمغني ٧/١٢١ والاشراف ٤/١٧٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤٣ ب والمغني ٧/٢٣٦ والاشراف ٤/١٦٥ .
(٤) الاشراف ٤/١٩٢ .
(٥) كشف الغمّة ٢/١٠٠ .

٤) ولا يقع الطلاقُ بالكتابَةِ إلَّا بأحَدِ شرطين :

الأول : أن يلفظ الطلاقَ بلسانه أثناءَ الكتابة ، أو قبلها أو بعدها .

الثاني : أن يُمضيَ الكتابةَ ويرسلَها إلى زوجته ، وتستلمها ، فإذا استلمتها وقع الطلاق .

وعلى هذا فإنه لو كتب الطلاق دون أن يتكلم به ، ثم محاه ، لا يقع الطلاق بهذه الكتابة ، قال الحسن : رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم ؟ قال : « ليس بشيء إلَّا أن يُمضيَهُ أو يتكلم »[١] .

٥) وإذا اقترن لفظ الطلاق بعدد لفظاً أو تكراراً وقع بقدر هذا العدد .

ـ أما اقترانه لفظاً : فقد قال رجلٌ للحسن : إني طلقت امرأتي ألفاً ، فقال الحسن : « بانت منكَ العجوز »[٢] وقال لمن قال لزوجته : أنت طالق طلاق الحَرَج : قال : « هي ثلاث »[٣] لأن الحرج هو الذي لا تصح معه الرجعة ، وطلاق الثلاث كذلك .

ـ اقترانه تكراراً : فقد قال الحسن فيمن قال : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، وقال : أردْتُ أن أفَهِّمَها ، قال الحسن : يدَيَّن[٤] فإن حلف أنه أراد واحدة فواحدة، وإلَّا فهي اثنتان[٥]، يعني أن الأصل أن يقع الطلاق في حالة تكراره بعدد ما تم به التكرار إلى الثلاث، إلَّا أن يريدَ المطلِّق بهذا التكرار التأكيد، أو التفهيم فيقع واحدة؛ وقال في رجل قال لامرأته أنت طالق فاعتدي، قال: «هي واحدة، وإذا قال أنت طالق واعتدي فهي

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٢٨٣ وابن أبي شيبة ١/٢٣٨ وعبد الرزاق ٦/٤١٣ والمحلى ١٠/١٩٧ والاشراف ٤/١٧٤.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٥ .

(٣) عبد الرزاق ٦/٣٦٥ والمحلى ١٠/١٩٤ .

(٤) عبد الرزاق ٦/٣٩٨ .

(٥) الاشراف ٤/١٦٦.

اثنتان»[١] لأن الواو في «واعتدي» الثانية تقتضي المغايرة، فكلمة اعتدي يقع بها طلاق غير الطلاق الواقع بقوله: «أنتِ طالق».

وإن قال: أنتِ طالق، اعتدي، فقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك، ففي رواية أنه قال: «فإن نوى اثنتين فاثنتين، وإلَّا فهي واحدة»[٢] وفي رواية أخرى: «هي اثنتان إلَّا أن ينوي واحدة»[٣].

٦) إن طلق جزءاً من الأجزاء الثابتة من زوجته طلقت كلها، سواء كان جزءاً شائعاً كنصفها وسدسها، أم جزءاً من ألفِ جزءٍ منها، أم جزءاً معيناً كيدِها ورأسِها وأصبعها أوشعرِها أو ظفرِها، فإن قال: شعرُك طالِقٌ، تطلق لأن الشَّعر جزءٌ منها يستباح بنكاحها[٤].

٧) وإن طلَّقها جزءَ تطليقةٍ طَلُقَتْ طلقةً واحدة، قال الحسن: إذا كان للرجل أربعُ نسوةٍ فقال: اقتسمن تطليقة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، فقد طلق كل واحدة منهن تطليقة تطليقة، حتى يقول: خمسة أو ستة أو سبعاً أو ثمانياً، فأي ذلك قال طلقهن تطليقتين تطليقتين، حتى يقول اقتسمن بينكن تسعاً أو فوق ذلك، فإذا قال كذلك طلقهن كلهن[٥].

٨) وإن سئل عن زوجته أو زواجه فأنكره، فإن إنكاره هذا لا يكون طلاقاً، بل يكون كذباً، قال الحسن في الرجل قيل له: انكحتَ؟ قال: لا، قال الحسن. هي كذبة[٦]. وقال في رجل قيل له: ألك امرأة؟ قال: لا، وله امرأة، ليس بشيء[٧]. وإن قال: لستِ لي بامرأة فهي كذبة، ليست بشيء[٨].

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٢٩٣ وابن أبي شيبة ١/٢٣٦ ب.
(٢) عبد الرزاق ٦/٣٦٤.
(٣) المحلى ١٠/١٩٢.
(٤) المغني ٧/٢٤٢و٢٤٦ والاشراف ٤/١٩٧.
(٥) عبد الرزاق ٦/٣٧٣ وسعيد بن منصور ٣/١/٢٨٠ والمغني ٧/٢٤٤ والاشراف ٤/١٩٦ و١٩٧.
(٦) عبد الرزاق ٦/٣٦٩ والاشراف ٤/١٧٣.
(٧) ابن أبي شيبة ١/٢٤٣ ب.
(٨) ابن أبي شيبة ١/٢٤٣ ب.

أما إن سئل عن طلاق زوجته ، فكذبَ وقال : طلقتُها ، ولم يكن طَلَّقها، تقع تطليقة ، قال الحسن في رجل قيل له : أطلّقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ولم يفعل ، قد طلقت[١] .

٩) وإن أخرج الطلاق مخرج اليمين بأن أراد به الحض على الفعل أو المنع من الفعل وقدّم الطلاق فلا يقع به الطلاق، قال الحسن في الرجل يحلف بالطلاق ليفعلن كذا وكذا ويقدم الطلاق في يمينه؟ قال: لا شيء عليه[٢].

ب ـ تعليق الطلاق :

١) التعليق على مشيئة اللّه تعالى: الطلاق المعلَّق على مشيئة اللّه تعالى على نوعين:

ـ طلاق أراد به صاحبه الطلاق: وهذا لا أثر فيه للتعليق بمشيئة اللّه، ويقع حين تكلم به، وفي ذلك يقول الحسن: «ليس في الطلاق والعتاق استثناء»[٣] وقال أيضاً: «إن قال: أنت طالق إن شاء اللّه، فهي طالق، وليس استثناؤه بشيء»[٤] وكأنه يقيس الطلاق على العتاق، بجامع أن كلاً منهما هزله جدّ.

ـ وطلاق أراد به صاحبه اليمين ولم يرد به الطلاق كقوله: إن خرجت فأنت طالق، وهذا الطلاق يبطله التعليق بمشيئة اللّه تعالى[٥] وعلى هذا يحمل ما رواه سعيد بن منصُور وغيره أن الحسن كان يُجيز الثنيا في الطلاق، قدّم الطلاق أو أخره بعد أن يصل ذلك بمنطقه وكلامه[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٣ .
(٢) الاشراف ٤/٢٠٥ .
(٣) سعيد بن منصور ٣/١/١٢ والمغني ٨/٧١٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٣٨ ب وعبد الرزاق ٦/٣٨٩ وآثار أبي يوسف برقم ٦٢٢ والمحلى ١٠/٢١٧ وتفسير القرطبي ٣/١٢٧ والمغني ٧/٢١٦ والاشراف ٤/١٨٦ .
(٥) الاشراف ٤/١٨٦ .
(٦) سعيد بن منصور ٣/٢/١٢ وابن أبي شيبة ١/٢٣٨ .

٢) التعليق على غير مشيئة اللّه تعالى :

أ) يصح التعليق على غير مشيئة اللّه تعالى ما لم يكن تعليق الشيء على نقيضه ، كتعليق الطلاق على النكاح ، كما إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، وإن ملكت فلاناً فهو حر ، فتزوج فلانة أو ملك فلاناً لم يقع شيء[١] ، قال الحسن البصري رحمه اللّه تعالى : « لا طلاق قبل الملك ، إن قال : إن تزوجتُك فأنتِ طالق : لا شيء »[٢] .

ب) التعليق على فعل الحالف : إن علّق طلاق امرأتِه على فعلٍ معيَّنٍ يفعله هو ، فهو ممتد إلى حين الموت ، متى فعله وقع الطلاق ، سواء فعله في الصحة أم في المرض[٣] كما إذا قال : هي طالق إن لم يتزوج عليها [٤] ، وأنت طالق إن لم آتِ البصرة [٥] ، وأنت طالق إن لم أضرب غلامِي [٦] ، وأنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا [٧] ، وأنت طالق إن لم أكن قد أعطيتك كذا وكذا ، فإن صدّقتْه فبها ونعمت ، وإن كذّبته ولا بيِّنة له على ذلك يُستحلف الرجل أنه لصادق ، ثم تردّ عليه امرأته [٨] .

جـ) التعليق على فعل المحلوف عليه : ولذلك صور منها :

الأولى : إذا علق طلاق امرأته على فعلٍ تفعلُه هي ، فإنها متى فعلت هذا الفعل وقع الطلاق كقوله : أنتِ طالق إن شئتِ ، فقالت : قد شئتُ ، قال : « هي طالق وهو أحق بالرجعة » [٩] وقوله : إن حملتِ فأنت طالق ، فإنها إن حملت طلقت[١٠] .

---

(١) المغني ٨/٧١٩ .
(٢) شرح السنة ٩/١٩٩ .
(٣) المغني ٦/٣٣٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٥٤ وعبد الرزاق ٦/٣٨٦ والمغني ٦/٣٣٤ و٧/١٩٠ .
(٥) سعيد بن منصور ٣/١/٢٧٥ .
(٦) المحلى ١٠/٢١٢ والمغني ٧/١٨٩ .
(٧) عبد الرزاق ٦/٣٨٦
(٨) عبد الرزاق ٦/٣٧٧ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/٢٤٣ .
(١٠) ابن أبي شيبة ١/٢٤٤ .

الثانية : إذا كان المحلوف عليه في ملك الحالف فعلّق طلاقه أو عتقه على فعل يفعله المحلوف عليه ثم خرج المحلوف عليه من ملك الحالف ، ثم عادت ملكيته إليه ، فقد أُلْغِيَ التعليق ، لأن تبدُّلَ الملك كتبدُّلِ العَيْن ، قال الحسن في رجل قال لامرأته : إن فعلتِ كذا وكذا فهي طالق واحدة أو اثنتين ، فلم تفعل ذلك حتى طلقها ثلاثاً ، وتزوجت زوجاً غيره ، ودخل بها ، ثم طلقها فتزوجها الزوج الأول ، ففعلت الذي قال ، قال الحسن : « لا يقعُ عليه حنثٌ ، لأن الثلاثَ تَهدِمُ ما قبلها »[١] .

الثالثة : وإن كانت له امرأتان فقال لإحداهما : إن خرجتِ فأنت طالق ، فخرجت التي لم تُنه فظن أنها التي نهاها أن تخرج ، فقال : فلانة خرجتِ ؟ فأنت طالق ، قال : « تطلق التي أراد ونوى »[٢] .

د) التعليق على فعل أجنبي : إذا علق طلاق امرأته على فعل أجنبي ، وهو لا يدري أيكون هذا الفعلُ أو لا يكون ، فإذا كان فقد طلقت امرأته ، قال الحسن : « إن قال لامرأته أنتِ طالق إذا كان كذا وكذا ، الأمر لا يدري أيكون أو لا ، فليس بطلاقٍ حتى يكون ذلك »[٣] .

● وفي هذه الأحوال الثلاثة (ب ، جـ ، د) إذا فعل الشيءَ المعلَّق عليه نسياناً فقد وجب المعلَّقُ ، ـ أي : إن علق طلاق امرأته على فعله شيئاً ففعله ناسياً وقع الطلاق ، قال الحسن في النسيان في الطلاق والعتاق : « هو واجبٌ عليه »[٤] .

هـ) التعليق على أمر يحصل لا محالة : كان الحسن يرى أن الرجل إذا علّق طلاقَ زوجته على حصول أمر يحصلُ لا محالة ، فإن الطلاق يقع في الحال دون انتظار حصول ذلك الشيء ، لأن النكاح لا يكون موقتاً ، فإن قال : إن

---

(١) عبد الرزاق ٦/٤٣٤ و٤٣٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٨ ب .
(٣) عبد الرزاق ٦/٣٨٧ والمحلى ١٠/٢١٤ .
(٤) عبد الرزاق ٦/٤٠٦ .

دخل رمضان فأنت طالق ، طلقت في الحال[١] ، وإن قال : أنت طالق إلى سنة ، طلقت في الحال[٢] ، وهذا معنى ما روي عنه أنه كان لا يؤجل الطلاق[٣] .

٣) زوال محل التعليق : كان الحسن يرى أن زوال محل التعليق مزيل للتعليق ، لأنه يصبح لا معنى له ، ولذلك قال رحمه اللّه في رجل قال لزوجته : إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق ، فهدِمَت الدارُ ، قال : « إذا هُدِمت الدارُ فليس بطلاق »[٤] .

٤) تبدل ملك محل التعليق : تبدل الملك في حكم تبدل المحَل ، ففي المسألة السابقة لو باع فلان الدار فدخلتها بعدما باعها ، لم يقع عليها الطلاق ، وقد تقدم قول الحسن في الرجل يقول لامرأته : إن فعلتِ كذا وكذا فهي طالق طلقةً واحدة أو اثنتين ، فلم تفعل ذلك حتى طلقها ثلاثاً ، وتزوجت زوجاً غيره ، ودخل بها ، ثم طلقها ، فتزوجها الأول ففعلت الذي قال ، قال الحسن : لا يقع عليه حنث ، لأن الثلاث تهدم ما قبلها[٥] ، لأنه بعد الثلاث مُلِكَ فَرْجُها ملكاً جديداً غير الملك الأول ، وتبدل الملك كتبدل العين ـ وهي هنا : المحل ـ .

جـ ـ كنايات الطلاق :

كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلّا بالنية ، فإن نوى بها الطلاق وقعَ الطلاق ، وإن لم ينوِ بها الطلاق لم يقع شيء .

وهذه الكنايات منها ما يقع به الطلاق واحدة ، ومنها ما يقع به ثلاثاً على التفصيل التالي :

---

(١) المغني ٧/١٦٦ .
(٢) عبد الرزاق ٦/٣٨٧ وابن أبي شيبة ١/٢٣٦ والاشراف ٤/١٩٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٣٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٣٦ وسعيد بن منصور ٣/٢/٩ والمحلى ١٠/٢١٤ .
(٥) عبد الرزاق ١/٤٣٥ .

ـ لست لي بامرأة : قال الحسن : « كذبة ليست بشيء »[١] ـ كما تقدم في الفقرة السابقة ـ .

ـ أنتِ عتيقة : قال الحسن : « أنتِ عتيقة وهو ينوي الطلاق : هي واحدة وهو أحقّ بها »[٢] أي : تقع بها طلقة واحدة رجعية . وروي عنه أنها بائنة ، وإن لم ينو طلاقاً فلا شيء ، وإن نوى واحدة فواحدة بائن ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث[٣] .

ـ أنتِ خلية : قال الحسن : « خلية وخلوت ، هي واحدة وزوجها أملك »[٤] ، وروي سعيد بن منصُور عنه أنه قال : « الخلية ثلاث »[٥] ، وروى زياد الأعلم عن الحسن قال في الخلية هي واحدة بائنة[٦] ، والأول هو الأصح عنه ـ والله أعلم ـ .

ـ اذهبي فانكحي : قال الحسن : « هي واحدة وهو أحق بها »[٧] .

ـ اخرجي من بيتي ما يجلسك ، لست لي بامرأة : يقع بها طلقة واحدة رجعية وإن كررها ثلاث مرات ، قال الحسن : في رجل قال لامرأته : اخرجي من بيتي ، ما يجلسك في بيتي ، لست لي بامرأة ، يقولها ثلاث مرات هي واحدة وينظر ما نوى[٨] .

ـ لا سبيل لي عليك : قال : إن نوى طلاقاً فهي واحدة رجعية وإلاّ فليست بشيء[٩] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٣ ب .
(٢) سعيد بن منصور ٣/٢/٩٠ وعبد الرزاق ٦/٣٦٣ وابن أبي شيبة ١/٢٣٧ ب والمحلى ١٠/١٩٥ والاشراف ٤/١٧٠ .
(٣) عبد الرزاق ٦/٣٥٩ وسعيد بن منصور ٣/١/٣٩١ والمحلى ١٠/١٩٣ .
(٤) الاشراف ٤/١٧١ .
(٥) سعيد بن منصور ٣/١/٣٩١ .
(٦) المحلى ١٠/١٩٣ وعبد الرزاق ٦/٣٥٩ .
(٧) عبد الرزاق ٦/٣٦٦ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/٢٣٧ ب والمحلى ١٠/١٩٥ .
(٩) المحلى ١٠/١٩٥ والاشراف ٤/١٦٩ .

ـ استبرئي رحمك : قال : « هي طلقة واحدة رجعية»[١] .

ـ إلحقي بأهلك : قال : إن قال لامرأته : الحقي بأهلك فله نيته [٢] إن نوى طلاقاً فهو واحدة ، وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء[٣] .

ـ استتري واذهبي لا حاجة لي فيك : قال : هي تطليقة إن نوى الطلاق[٤] .

ـ اعتدّي : قال : تطليقة واحدة وهو أحقّ بها ، فإن كررها ثلاثاً لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[٥] .

ـ كل حلال علي حرام : إن لم ينو به امرأته فهو يمين ، وعليه في ذلك كفارة يمين ، قال الحسن في رجل قال : كل حلّ عليه حرام ، قال : عليه كفارة يمين ما لم ينو امرأته[٦] .

ـ أنت عليّ حرام : إن لم ينوِ بالتحريم الطلاق فهي يمين يكفرها ، وإن نوى طلاقاً فهي طلاق[٧] ويقع بها الطلاق ثلاثاً ، قال الحسن : أنت عليّ حرام ، قال : هي ثلاث[٨] .

ـ اذهبي لا حاجة بي إليك : هي ثلاث [٩] .

ـ وهبتُك لأهلِك : قال الحسن في الرجل يهب زوجته لأهلها : « إن قبلوها

---

(١) المحلى ١٠/١٩٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٨ وعبد الرزاق ٦/٣٦٧ .
(٣) المحلى ١٠/١٨٨ والأشراف ٤/١٦٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٣٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٣٦ ب والاشراف ٤/١٦٥ .
(٦) سعيد بن منصور ٣/١/٢٩٣ وابن أبي شيبة ١/٢٤١ والمحلى ١٠/١٢٦
(٧) سنن البيهقي ٧/٣٥١ وأحكام الجصاص ٣/٤٦٥ والمغني ٧/١٥٦ والمحلى ١٠/١٢٥ والاشراف ٤/١٧٢ .
(٨) عبد الرزاق ٦/٤٠٣ و٤٠٢ والمحلى ١٠/١٢٤ وتفسير القرطبي ١٨/١٨١ والأشراف ٤/١٧٢ .
(٩) المحلى ١٠/١٩٥ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٧٧ .

فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن ردّوها فواحدة وهو أحقّ بها »[١] .

ـ أنت بَرِيَّة : قال الحسن : أنت بَرِيّة ، هي ثلاث[٢] . وفي رواية : هي واحدة رجعية[٣] .

ـ أنتِ بائن : كان الحسن يرى في البائن أنها ثلاث[٤] . وفي رواية : هي واحدة رجعية[٥] .

ـ أنت عليَّ حَرَج : قال الحسن : أنت عليّ حَرَج ، قال : هي ثلاث[٦] .

٧ ـ ما يقع به الطلاق :

أ ـ يقع الطلاق **بلفظ الطلاق الصريح** ، أو بما يكنّى به عن الطلاق إن رافقته النية على التفصيل الذي تقدم (في طلاق/٦) عند حديثنا عن صيغة الطلاق .

ب ـ **كما يقع في حالات أخرى** ، أحصينا منها عن الحسن ما يلي :

١) إذا كان لرجل كافر زوجَتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما حلت له الأخرى ونكاح واحدة منهما يحرم الأخرى عليه على التأبيد ودخل بهما أو بواحدة منهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، حرمتا عليه جميعاً ، فقد كان الحسن البصري يقول : من كان على غير الإسلام فتزوج امرأة وابنتها ، فدخل بواحدة منهما ، ثم أسلموا فقد حرمتا عليه[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤١ وسعيد بن منصور ٣/١/٣٧٢ والمحلى ١٠/١٢٨ و١٢٩ والمغني ٧/١٤٠ والاشراف ٤/١٧٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٤٠ ب وعبد الرزاق ٦/٣٥٩ والمحلى ١٠/١٩٤ والاشراف ٤/١٦٧ .

(٣) الأشراف ٤/١٦٧ .

(٤) المحلى ١٠/١٨٨ والمغني ٧/١٢٩ .

(٥) الاشراف ٤/١٦٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٤٠ ب والأشراف ٤/١٧١ .

(٧) سعيد بن منصور ٣/٢/٧ والمغني ٦/٦٢٦ والأشراف ٤/٢١٢ .

وإن كان نكاح واحدة منهما لا يحرِّم الأخرى عليه على التأبيد ، خُيِّرَ بين امرأتيه يمسك أيتهما شاء ويفارِقُ الأخرى ، قال الحسن : « إن أسلم وعنده أختان يختار أيتهن شاء»[١] (ر: نكاح/٤ أ أ د) .

٢) وإن أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات، أمسك أربعاً منهن متقدِّمات أو متأخرات وفارق الباقي ، قال الحسن : « من أسلم وعنده أكثر من أربع ، يختار منهن أربعاً فيمسكهن»[٢] .

جـ ـ إسلام أحد الزوجين :

١) إذا أسلمت المرأة ولها زوجٌ كافرٌ ذميٌّ أو حربي فحين إسلامها ينفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر ، وسواء كان إسلامها قبل الدخول أو بعده ، قال الحسن رحمه اللَّه في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ، قال : « تفارقه ولا صداق لها »[٣] وقال في النصرانيين تُسلم امرأته : يفرّق بينهما[٤] ، ومِثْل هذا ما إذا ارتد الرجُلُ عن الإسلام وبقيت الزوجة عليه، قال الحسن: إذا ارتد الرجل عن الإسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة ، وليس لـه عليها سبيـل أن ترجـع ، وتعتد عـدة المطلقـة[٥] (ر : ردة/٤ جـ) .

٢) أما إن أسلم الزوج وبقيت الزوجة على الكفر ، فإنه يُنظَر : فإن كانت كتابيةً بقيا على نكاحهما ، لأنه يجوز للمسلم أن ينكح الكتابيات، وإن كانت غير كتابية ـ مجوسية أو وثنية ، أو نحوهما ـ انفسخ نكاحُهُما سواء أسلمت بعده بطرفة عين أو أكثر ، ثم إن أسلمت لا سبيلَ له عليها إلَّا بعقدٍ جديدٍ[٦] قال

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٦٥ وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٤ والأشراف ٤/ ٢١٢ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ١٦٢ وشرح السنة ٩/ ٩١ والمغني ٦/ ٦٢٠ والاشراف ٤/ ٢١١ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٨١ و٧/ ١٨٣ والمحلى ٧/ ٣١٤ والاشراف ٤/ ٢٠٩ .

(٤) سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٤٧ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٢ ب وتفسير القرطبي ١٨/ ٦٧ والمحلى ٧/ ٣١٢ و٣١٤ والمغني ٦/ ٦١٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٠ .

(٦) المحلى ٧/ ٣١٢ وتفسير القرطبي ١٨/ ٦٦ و٦٧

الحسن رحمه اللّه : « إذا سبق أحد المجوسيين الآخر بالإسلام فلا سبيل له عليها إلاّ بالخطبة »[١] .

٣) يقع الطلاق بإسْلام أحد الزّوجين بنفس الإسْلام ، ولا حاجة معه إلى الطلاق ، كما أنه لا حاجة إلى الانتظار إلى نهاية العدة حتى يقع الطلاق[٢] .

٤) إن الذي يقع بإسلام أحد الزوجين هو طلقة بائنة ، لا تحل المرأةُ بعدها للزوج إلاّ بعقد جديد ، قال الحسن : إذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج أن يُسلم فهي تطليقة بائنة[٣] .

٥) إن أسلمت الزوجةُ ولم يسلم الزوجُ ، وكان ذلك قبل الدخول ، فلا عدة عليها ولا صداق لها لأن الفرقة جاءت من قِبَلها ، قال الحسن في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ، قال : « تفارقه ولا صداق لها »[٤] .

أما إن أسلم الزوجُ ولم تسلم الزوجة ، وكان ذلك قبل الدخول فلا عدة عليها ، ولها نصف المهر المسمى لأن الفرقة جاءت من قِبَله[٥] .

أما إن أسلم أحدهما بعد الدخول فللمرأة المهر المسمى بالدخول ، وعليها عدة المطلقة[٦] .

٦) إذا كان النكاح ينفسخ بإسلام الزوجة أو الزوج إذا لم تكن الزوجة كتابية ، فإنه ينفسخ بارتداد أحد الزوجين، كما تقدم في (ردة/٤ جـ).

د ـ **من نكحت بغير وليّ** : كان الحسن يرى أن كل امرأة تزوجت بغير وليّ يفرق

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٤ .
(٢) شرح السنة ٩/٩٤ والمغني ٦/٦١٦ وتفسير القرطبي ١٨/٦٦ و٦٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤٢ ب و٢٥٠ وتفسير القرطبي ١٨/٦٧ .
(٤) عبد الرزاق ٦/٨١ و١٨٣ والمغني ٦/٦١٥ .
(٥) المغني ٦/٦١٥ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٥٠ .

بينهـا وبين من تزوجها ، فقد كان رحمه اللّه يقول في امرأة لا وليّ لها ، ولّت رجلاً أمرَها فزوَّجها ، قال : يفرّق بينهما وإن أصابها ، وإن لم يكن لها ولي فالسلطان[١] .

هـ ـ **من نكحت نكاحاً فاسداً** : يجب التفريق بين الزوجين في كلّ نكاحٍ فاسدٍ بشكل عام ، ومن ذلك نكاح المرأة في عدّتها ، قال الحسن : « إذا نكح امرأةً في عدتها يفرَّق بينهما ، وتعتد بما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذه عدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها يتزوجها إن شاءت وشاء »[٢] .

و ـ **مضي المدة في الإيلاء** : ويقع الطلاق بمضي المدة في الإيلاء دون حاجة إلى تطليق (ر : إيلاء/٥) ، إلاَّ أن يطلقها قبل المدة ، فإن الطلاق يهدم الإيلاء (ر : إيلاء/٢ أ) و (إيلاء/٧) .

ز ـ **اللعان** : ويقع الطلاق باللعان بين الزوجين (ر : لعان/٥ أ) .

ح ـ **الخلع** : ويقع بالخلع طلقةٌ بائنة (ر : خلع/١٠) .

ط ـ **إباق العبد** : إذا أبق العبد ولم يعد حتى مضت عدة زوجته وقع الطلاقُ بإباقه (ر : إباق/٢ أ) .

ي ـ **بيع الرقيق** : وكان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن بيع الرقيق سواء كان عبداً أم أمة طلاقٌ ، ـ أعني يقع الطلاقُ ببيعه ـ فقد كان يقول في الأمة تباع ولها زوج ، قال: «بيعها طلاقُها، وأيهما بِيع فهو طلاقها»[٣]، ومثل البيعِ الهبةُ ونحوها.

ك ـ **ملك المرأة زوجها** : إذا ملكت المرأةُ زوجَها أو جزءاً منه انفسخ نكاحهما بالملك، ووقعت بذلك طلقة بائنة، فإذا اعتقته، ثم تزوجته عادت إليه على ما

---

(١) عبد الرزاق ١٩٩/٦ .
(٢) عبد الرزاق ٢٠٦/٦
(٣) عبد الرزاق ٢٨١/٧ وسعيد بن منصور ٣٩/٢/٣ والمحلى ١٣١/١٠ والمغني ٦١١/٦ والاشراف ١٢٣/٤ وتفسير القرطبي ١٢٢/٥ .

بقي لها من الطلاق ـ يعني : أنه لا يملك عليها غير طلقتين ، عدا الطلقة التي وقعت بملكها له ـ قال الحسن : «إذا ملكت المرأة شيئاً من زوجها فقد حرمت عليه ، وهي طلقة بائنة ، فإن أعتقته فكذلك »[١] .

ل ـ **سبي المرأة** : إذا سبيت المرأة من غير زوجها ، فسبيُها طلاقها (ر : تسري/٣ ط) .

م ـ **زنا الزوجة** : كان الحسن يرى أن الزوجة إن زنت قبل الدخول فرق بينها وبين زوجها ، وإن زنت بعد الدخول حرمَ عليه وطؤها أو إمساكها ، ووجب عليه طلاقها (ر: زنا/٤ جـ د هـ).

ن ـ **الزنا بأم الزوجة**: إن فجر الرجل بأم زوجته حرمت عليه زوجته[٢] (ر: زنا/٤ ي).

٨ ـ الأسباب المبيحة للمرأة طلب الطلاق :

يحق للمرأة أن تطلب الطلاق ، أو فسخ النكاح في الحالات التالية :

أ ـ إذا زوجها وليها صغيرة ثم بلغت ، فلها حق **خيار البلوغ** (ر : خيار/٢ هـ) .

ب ـ إذا زوِّجت وهي أمة فأعتقها سيدُها وزوجها رقيق ، كان لها حق **خيار العتق** ، علماً بأن هذا الحق يثبت لمن زُوِّجت أمة ، وليس لمن زوجت مكاتبة ، ويقع الطلاق بائناً (ر: خيار/٢ و).

ـ ويثبت لها حق طلب الطلاق إذا تزوجها على أنه حرّ فإذا هو عبد (ر: تغرير/٢ أ) و (خيار/٢ ي).

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٢١٥ والمغني ٦/٦١١ والاشراف ٤/١٣٢.

(٢) الاشراف ٤/١٠٠.

جـ ـ **الإعسار بالنفقة** : كان الحسن البصري يرى أن الرجل إذا منع زوجته النفقة لعسرته وعدم ملكه ما ينفقه، فالمرأة مخيَّرة بين الصبر عليه وفراقه، قال الحسن : « ينفق عليها أو يطلقها »[١] والأفضل لها الصبر عليه ، وعلى هذا يُحمل ما رواهُ حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : « تواسيه وتتقي اللَّه عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع »[٢] (ر : إعسار/ ٢ جـ).

د ـ **عقم الزوج** : حكى ابن قدامة عن الحسن أن المرأة إذا تزوجت الرجلَ فظهر لها أنه عقيم ، فإنها تخير بين الإبقاء على الزوجية أو طلب الطلاق[٣] .

هـ ـ **العنّة** : إذا زُوّجت المرأة رجلاً فوجدته عنيناً لا يصل إلى النساء فإن القاضي يؤجله سنة من حين رفعها الدعوى إليه ، فإن وصل إليها وإلَّا فرّق القاضي بينهما إن طلبت المرأة ذلك ، قال الحسن : « يؤجل العنين من يوم يُرفع إلى السلطان سنة »[٤] وقال : « يؤجَّل العنين سنة ، فإن وصل إليها وإلَّا فُرِّق بينهما »[٥] .

ويكفي أن يطأها مرة ليسقط حقها في طلب الطلاق قال الحسن : « إن وصل العنين إلى زوجته مرة لم يفرق بينهما »[٦] ثم تعتد عدتها للطلاق قال الحسن : في امرأة العنين : عليها العدة إذا فرق بينهما[٧] .

و ـ **فقد الزوج** : إذا فُقِدَ الزوج فإن للمرأةِ حقّ رفع الأمر إلى القاضى طالبة الطلاق، وعندئذ يؤجِّلُها القاضي أربعَ سنين، فإن جاء زوجُها فبها ونعمت وهي امرأته، وإن لم يأتِ أمَرَ وليَّ الزوجِ المفقودِ أن يطلقَها[٨]، فإن طلقها،

---

(١) سعيد بن منصور ٣/٢/٥٨ وشرح السنة ٩/١١٦ والمغني ٧/٥٧٣ والاشراف ٤/١٤٣.
(٢) المحلى ١٠/٩٧.
(٣) المغني ٦/٦٥٣ والاشراف ٤/٧٨
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢١٥.
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢١٥.
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢١٥.
(٧) ابن أبي شيبة ١/٢٥٠.
(٨) المغني ١٠/١٤٠.

ثم عاد زوجها الأول قبل دخول الزوج الثاني بها فهي للأول، وإن عاد بعد دخول الزوج الثاني بها يخيرُ الزوج الأول بين فسخ نكاح الزوج الثاني وعودة زوجته إليه، وبين دفع المهر الذي أصدَقَها هو[١] قال الربيع بن حبيب: سألت الحسن البصري عن المفقودِ زوجُها؟ فقال: «تعتدُّ أربع سنين ثم يطلقها وليه، ثم تعتد أربعةَ أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها، ثم تتزوج إن شاءت، فإن جاء زوجها فهو بالخيار، فإن شاء امرأَته، وإن شاءَ صداقَها الذي كان أصدقها[٢].

٩ ـ إثبات الطلاق :

يثبت الطلاق بإقرار الزوج ، فلو ادّعت الزوجةُ أنه طلّقها ، فأقرَّ الزوج بذلك طلقت بالإجماع .

ويثبت بالشهادة ، ويشترط لصحة الشهادة أن يشهد رجلان على أنه طلقها ، ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق (ر : شهادة/٣ ي) .

ويثبت بنكول الزوج عن اليمين : إذا ادعت المرأة أنه طلقها ، وأنكر هو ذلك ، ولا بيّنة لها ، قال الحسن البصري في الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها الطلاق، قال : ترافعه إلى السلطان يستحلفه[٣]، فإن حلف ردّت إليه[٤] وإن مات ترثه (ر: إرث/٥ ب ٧)، وإن نكل هل يقضى عليه بالنكول ويوقع القاضي الطلاق، أم يردّ اليمين على الزوجة؟ هذا ما لم نقف فيه على نصّ عن الحسن، ويظهر لي ـ واللّه أعلم ـ أنه يقضى عليه بالنكول ويقع الطلاق.

---

(١) المغني ٤٩٢/٧ و٤٩٣ والاشراف ١٠٤/٤ .
(٢) المحلى ١٣٧/١٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢٤١/١ ب وعبد الرزاق ٤١٤/٦ وسعيد بن منصور ٣٥٨/١/٣ والمغني ٢٦٠/٧ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٦/١ ب والاشراف ١٩٨/٤ .

١٠ ـ آثار الطلاق :

أ ـ العدة :

١) كل طلاق لا يخلو من عدة إلّا طلاق غير المدخول بها ، فإنها لا عدة عليها ، وعدة الحامل حتى تضع حملها ، وعدة غير الحامل من ذوات الحيض ثلاث حيضات ، وعدة غير ذوات الحيض ثلاثة أشهر (ر : عدة/٢) .

٢) التزين والتشوف : إذا كان الطلاق رجعياً فإن للمرأة أن تتزين وتتشوف لزوجها أثناء العدة من غير أن تضع خمارها عندهُ (ر : زينة/٢) .

٣) ولا يدخل الزوج على زوجته المعتدة من طلاق رجعي إلّا بعد الاستئناس بنحو السعال والتنحنح (ر : استئذان/٥ ب) .

٤) النفقة : ولكل مطلقة في طلاق رجعي ، أو بائن بينونة صغرى ، أو بائن بينونة كبرى السكنى والنفقة (ر: عدة/٢ هـ ١) .

ب ـ المتعة :

١) المتعة هي هدية يرسلها الزوج لزوجته حين طلاقها .

٢) حكمها : المتعة واجبة لكل مطلّقة بائنة ، دخل بها الزوج أم لم يدخل بها ، سمى لها مهراً أو لم يسمّ لها ، قال الحسن البصري : « لكل مطلقة متعة [١] دخل بها أو لم يدخل ، فَرَض لها أو لم يفرض لها »[٢] فقد سأل أبو بكر الهذلي الحسن البصري عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، ألها المتعة ؟ قال : نعم ، قال أبو بكر : أَمَا نَسَخَها ﴿ فنصْفُ ما فَرَضْتم ﴾ فقال الحسن : ما نسخها شيء[٣] ، وعلى هذا فإن المطلقة طلاقاً رجعياً لا تستحق المتعة حتى تنقضي عدتها وتبين من زوجها ، قال الحسن : « إن كان يملك الرجعةَ فليس

---

(١) سعيد بن منصور ٣/٢/٣ وعبد الرزاق ٧/٧٠ والمحلى ١٠/٢٤٧ والمغني ٦/٧١٤ والاشراف ٤/٢٩٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٤٨ ب وتفسير القرطبي ٣/٢٠٠ .

(٣) الدر المنثور ١/٢٩٢ .

عليه متعة حتى تنقضيَ العدة ، فإن كان لا يملكُ الرجعةَ متَّع مكانه »[١] .

وليست المتعة واجبة على الحر فقط بل هي واجبة على العبد أيضاً ، وليست مستحقة للحرة فقط ، بل وللأمة أيضاً ، قال الحسن : « لكل مطلّقة متعة ، وللأمة من العبد متعة إن طلّقها »[٢] .

٣) مقدارها : كان الحسن يرى أن المتعة هدية ليست محدودة بحدٍّ ، بل يعطي كُلُّ شخص على قدر ميْسرته ، فقد روى عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة قال : « ليس فيها شيء مؤقّت ، يمتعها على قدر الميسرة »[٣] ، وسئل رحمه اللّه تعالى عن المتعة فقال : « كان منهم من متَّع بالخادم والنفقة ، ومن كان دون ذلك متع بالنفقة والكسوة ، ومن كان دون ذلك متَّعَ بملحفة ودِرْعٍ وجلبابٍ ، ومن كان دون ذلك متع بثوبٍ واحدٍ »[٤] ، وقال مرة : « كان الناس يمتعون ، فمنهم من متَّع بالخادِم ، ومنهم من كان يعطي المائتين ، ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة ، ومنهم من كان يعطي النفقة »[٥] .

واختلاف كلامه في الأثرين يدل على أنه لا يوجد شيء مقدر ، ويعطي كل أمرىء ما يتسع له ماله وما تجود به نفسه .

طـهـــارة :

الطهارة هي إزالة نجس أو حدث (ر : نجاسة) .

طُـهْـــر :

ــ الطهر : هي الحالة التي تكون فيها المرأة غير حائض ولا نفساء.

---

(١) عبد الرزاق ٧/٧١.
(٢) عبد الرزاق ٣/٢٧٦ .
(٣) المحلى ١٠/٢٤٨ وأحكام الجصاص ١/٤٣٤ وتفسير القرطبي ٣/٢٠١ والمغني ٦/٧١٧.
(٤) سعيد بن منصور ٣/٢/٤ والاشراف ٤/٢٩٩ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٤٨ ب .

ـ طلاق السنّة هو طلاقها في طهر لم يجامعها فيه (ر : طلاق/٣ د) و (طلاق/٥ هـ) .

طـواف :

ـ الطواف هو الدوران حول الكعبة المشرفة مع النيّة .

ـ الطوافات في الحج (ر : حج/١١) و (حج/١٥ هـ) و (حج/١٩) .

ـ طواف العمرة (ر : عمرة/٥) .

ـ صلاة سنة الطواف (ر: حج/١١ ط) و (صلاة/١١ هـ).

ـ اشتراط الطهارة للطواف، واستلام الحَجَر فيه، والطواف من وراء الحِجْر، والرمل والاضطباع في كل طواف يتبعه سعي بين الصفا والمروة، وكراهة قراءة القرآن فيه، وبطلان الطواف بقَطْعِه (ر: حج/١١).

طِيـب :

١ ـ الطيب هو كل ذي رائحة عطرة يتطيب به .

٢ ـ وكان الحسن يكره التطيب بالمسكِ ، لأن المسك جزءٌ ميتٌ منفصلٌ عن حي ، وما كان هذا شأنه فهو نجس ، فقد روى عمرو عن الحسن أنه كان يكره المسك للحي والميت ويقول : كان المسلمون يكرهونه ويقولون : هو ميتة[1] .

٣ ـ امتناع المحرم عن التطيب (ر : إحرام/٨ ك) .

ـ تطييب كفن الميت ونعشه وسريره (ر : موت/٥ جـ) .

ـ عدم تطييب مواضع سجود الميت (ر : موت/٤ ب هـ) .

طيـر :

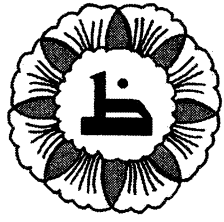
ـ الطير هو كل حيوان من غير الهوام له جناحان .

ـ الصيد بجوارح الطير المعلّمة (ر : صيد/٣ ب ٣) .

ـ طهارة خرء الطير وبوله (ر : نجاسة/٣ أ) و (بول/٢ ب) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٤ والأوسط ٢/٢٩٧ .



ظـفــر :

ــ امتناع المحرم عن قصّ أظافره ، وكفارة ذلك (ر : إحرام/٨ و) .
ــ كراهة الذبح بالظفر (ر : ذبح/٤) .
ــ عدم وجوب غسل المتوضىء أظافرَه بعد تقليمها (ر : وضوء/٦ م) .
ــ مشروعية قص أظافر الميت إن كانت طويلة (ر: موت/٣).

ظِـهــار :

١ ـ تعـريــف :

الظهار هو تحريم الرجل زوجتَه عليه بتشبيهها بمن يحرم عليه وطؤها حـرمةً مؤبدة ، أو بجزء مما يعبَّر به عنها كالظهر ونحوه .

٢ ـ صيـغـتــه :

يشترط أن يتوفر في صيغة الظهار ثلاثة شروط :

أ ـ **ما يعبر به عن التحريم** ، ويستفاد ذلك من التشبيه .

ب ـ **التشبيه** ، كقوله : أنت كظهر أمي ، أو مثل ظهر أمي ، أو نحو ذلك .

جـ ـ **أن تكون المشبه بها ممن يحرم عليه نكاحُها على التأبيد** ، أي : من محارمه ، قال الحسن البصري : « من ظاهر بذات محرم فهو ظهار »[١] ، ولذلك فإنه إن قال : أنت عليَّ كظهر أمي ، أو قال كظهر أختي ، أو قال : كظهر إحدى مَحَارِمي فهو مُظاهِر[٢] .

وعلى هذا فإن المشبَّه بها لو كانت أجنبية من غير محارمه ولكنها تحرم عليه حرمة مؤقتة لكونها مشركة ، أو متزوجة ، أو لأن أختها في عصمته ، لا يكون ظهاراً[٣] قال الحسن البصري : « إن قال أنت عليّ كظهر امرأة فلان فلا شيء عليه »[٤] .

د ـ **أن لا يستعملَ الظِّهارَ استعمال اليمين** : فإن استعمله استعمال اليمين دخل عليه الإيلاء، قال الحسن البصري: «إن قال: إن قَرِبْتُك فأنتِ عليَّ كظهر أمي، فتركها أربعة أشهر ، قال : هو إيلاء »[٥] ويشرح لنا الحسن ذلك فيقول : « إن قال : إن قَرِبتُك فأنتِ عليّ كظهر أمي ، فإن قربها في أربعة أشهر فهو ظهار ـ وقد وقّت عليه ـ وإن لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء ، وقد بانت منه بواحدة »[٦] .

وإن لم يستعمله استعمال اليمين فإنه لا يدخل عليه الإيلاء، ولا تبين بمضي أربعة أشهر على الظهار[٧].

هـ ـ **تكرار الظهار** : إن ظاهر من امرأته مراراً في مجلس واحد ، أو في مجالس شتى

---

(١) عبد الرزاق ٦/٤٢٤ وسعيد بن منصور ٣/٢/١٩ والمحلى ١٠/٥٣ وتفسير القرطبي ١٧/٢٧٣ والمغني ٧/٣٤٠ والاشراف ٤/٢٣٧ .
(٢) أحكام الجصاص ٣/٤٢٢ .
(٣) أحكام الجصاص ٣/٤٢٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٤٣ والاشراف ٤/٢٢٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٤٣ .
(٧) الاشراف ٤/٢٢٩ .

متفرقة لم يكفّر بينها عن ظهاره الأول ، فلا تلزمه إلَّا كفارة واحدة لظهاراته كلها ، قال الحسن البصري : إن ظاهَرَ مِراراً وإن كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفِّر[١] .

و ـ **لا تقع الفرقة بين الزوجين بالظهار** ، ولذلك فإنه لا يمنع التوارث بين الزوجين (ر : إرث/ ٥ ب ٩) .

٣ ـ المظاهِـر :

أ ـ **ظهار العبد** : كان الحسن يرى أن الظهار يصح من الحرِّ ومن العبد ، ولكن العبد إذا ظاهر فكفارة ظهاره صيامُ شهرين متتابعين، ولا يُعتق ولا يُطعِم إلَّا أن يأذن له سيده بذلك، قال الحسن: «العبد المظاهر يصوم شهرين، وإن أذنوا له في العتق جاز، وله أن يُطعم»[٢] وحكى ابن قدامة عن الحسن: أن العبد لا يجزئه غير الصيام في كفارة الظهار سواء أذن له سيده بالعتق والإطعام أم لم يأذن له[٣] والأول أصح ـ واللَّه أعلم ـ .

ب ـ **ظهار المرأة** : اختلفت الرواية عن الحسن البصري في ظهار المرأة من زوجها .

ففي رواية عنه : أنه يصح ، وتجب عليها الكفارة[٤] .

وفي رواية أخرى : أنه لا يصح منها الظهار ، فقد سئل رحمه اللَّه عن امرأة ظاهرت من زوجها قال : ليس بشيء ، إنما الظهارُ للرجال[٥] .

٤ ـ المظاهَر منهـا :

أ ـ **ظهار المرأة من الرجل** : إذا كان لا يصح ظهارُ المرأة في إحدى الروايتين عن

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٤٣٧ والمحلى ١٠/ ٥٧ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢٨٢ و٢٨٣ والمحلى ١٠/ ٥٦ .

(٣) المغني ٧/ ٣٧٩ و٣٨٠ والاشراف ٤/ ٢٥١ .

(٤) المحلى ١٠/ ٥٤ والمغني ٧/ ٣٨٥ .

(٥) سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١٨ وعبد الرزاق ٦/ ٤٤٣ .

الحسن كما تقدم في الفقرة السابقة ، فإنه لا يصح أن يكون الرجُل مظاهَراً منه على هذه الرواية .

ب ـ **الظهار من الأمَة** : كان الحسن يرى أن الظِّهارَ يقعُ على كلِّ موطوءَةٍ ، سواء كانت موطوءة بعقدِ نكاحٍ أمْ موطوءة بملك يمين ، ويشترط في الأمة حتى يصح الظهار منها وتجب الكفارةُ أن تكون موطوءةً بالفعل ، ولا يكتفى بأن يكون لسيدها الحقّ في وطئها ، قال الحسن البصري : « إن ظاهر من أمته ، إن كان لا يصيبها فليس عليه كفّارة »[1] وقال : « إن كان وطىءَ الأمَة ثم ظاهر منها فهو ظِهارٌ ، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه »[2] .

ولكن هل يشترط في الزوجة المظاهَر منها أن يكون مدخولاً بها ؟ هذا ما لم نعثر على نص فيه عن الحسن البصري ، والظاهر انه لا يشترط .

جـ ـ **الظهار من الأجنبية** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى لا يشترط في المظاهرَ منها أن تكون زوجةً أو أمةً للمظاهِر حتى يصح الظهار ، بل لو ظاهر من أجنبية لوقع الظهار ، ولكن لا تجب عليه الكفارة حتى يتزوجها ثم يقصد وطأها ، فإنه لا يطؤها حتى يكفّر كفارة الظهار ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إن ظاهر قبلَ أن ينكح فليس بشيء إلّا أن ينكح »[3] يعني : لا تجب عليه الكفارة حتى ينكح ، لأن الكفارة لا تجب إلّا بإرادة الوطء ، أي : تجب لاستباحة الوطء .

د ـ **الظهار من أكثر من زوجة** : إن ظاهر من زوجاته وكنَّ أكثر من واحدة ، فإما أن يظاهر منهن بلفظ واحدٍ ، كقوله : أنتن عليّ كظهر أمي ، وإما أن يظاهر منهن بألفاظ متعددة كقوله : فلانة عليَّ كظَهْر أمي ، وفلانة علي كظَهر أمي .

---

(١) عبد الرزاق ٦/٤٤٢ وأحكام الجصاص ٣/٤٢١ والمحلى ١٠/٥٠ والمغني ٧/٣٤٨.

(٢) سعيد بن منصور ٣/٢/٢٠ والاشراف ٤/٢٤٠.

(٣) عبد الرزاق ٦/٤٣٦ والمحلى ١٠/٥٦ والمغني ٧/٣٥٤ والاشراف ٤/٢٤٢.

فإن ظاهر منهن بلفظ واحد ، فقد اختلفت الرواية عن الحسن .

فقد روى قتادة عن الحسن أنه قال : « إذا ظاهر من نسائه فلكل واحدةٍ كفارة » .

وقال غير قتادة عن الحسن : « كفارةٌ واحدة تجزئه لهن »[١] .

أما إن ظاهر منهن بألفاظ متعددة وجبت عليه عن كل واحدةٍ كفارة رواية واحدة ، فقد قال رحمه اللّه تعالى في رجل ظاهر من نسائه فقال : أنتن عليه كأمِّه ، قال : كفارةٌ واحدة ، وإن قال : فلانة عليه كأمه ، وفلانة ـ غيرها ـ عليه كأمه ، فعليه كفارتان[٢] .

٥ ـ انهدامه بالطلاق الثلاث :

إذا ظاهر الرجل من زوجته ثم طلّقها طلقة واحدة بائنة ، ثم عادت إليه فإنه لا ينهدم بالظهار ، ولا يحلّ له أن يقربها حتى يكفّر .

أما إن طلقها ثلاثاً ونكحت زوجاً غيره ثم تزوجها زوجُها الأول فهل يهدم الطلاقُ الثلاث الظهارَ؟

روى قتادة عن الحسن أن الطلاق الثلاث يهدم الظهارَ ويُزيله ، فإن عادت الزوجة إلى مطلِّقها المظاهِر منها فلا كفارة عليه[٣] .

وروى مطر الورّاق عن الحسن أن الطلاق الثلاث لا يهدم الظهار ، وأن المطلقة ثلاثاً إن عادت إلى مطلِّقها المظاهِر منها فلا يجوز له أن يطأها حتى يكفّر كفارة الظهار[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٦/٤٣٨ و٤٣٩ و٧/٣٨٤ والمغني ٧/٣٥٧ والاشراف ٤/٢٣٧ .

(٢) عبد الرزاق ٦/٤٣٨ .

(٣) عبد الرزاق ٦/٤٣٤ والاشراف ٤/٢٤١ .

(٤) عبد الرزاق ٦/٤٣٤ وسعيد بن منصور ٣/٢/١٢ والمغني ٧/٣٥٢ .

٦ ـ ما يمتنع عنه المظاهر :

أ ـ **الوطء** : يحرم على المظاهِر من زوجته الوطءُ قبل التكفير[١] فإن أراد إكراهها على الوطء تستعدي عليه[٢] ولا تمكنه من ذلك ، فإن جامعها قبل أن يكفِّر فليس عليه إلَّا كفارة واحدة، ويمسك عن وطئها حتى يكفِّر، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « إن واقع المظاهِرُ قبل أن يكفِّر فليمسك عن غشيانها وليستغفر اللَّه ويتوب إليه ويكفِّر كفارة واحدة »[٣] .

ب ـ **المباشرة** : ولا يحرم على المظاهِر من زوجته شيءٌ غير الوطء ، فتحلّ له المباشرة والقبلة والمجامعة دون الفرج[٤] ، قال الحسن : « لا بأس أن يباشِر المظاهرُ ويقبّل »[٥] .

٧ ـ الكفارة الواجبة :

أ ـ **متى تجب الكفّارة** : لا تجب كفارة الظهار بمجرَّد التلفظ بالظهار ، بل تجِب بعقد العزم على الجماع بعد الظهار[٦] ، إذ هي شرط لاستباحة الوطء ، حتى لو مات أحدهما قبل أن يطأها فلا كفارة عليه [٧] ، قال الحسن في المظاهر يموت أحدهما قال : يتوارثان ولا كفارة عليه[٨] .

ولا يحدَّد لترك وطئها لظهاره وقتٌ ، ولا يدخل على الظهار إيلاءٌ وإن تطاول ذلك[٩] ولكنه متى كفَّر كفارة الظهار فهي امرأته يحل له وطؤها ، قال

---

(١) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٨٠ .
(٢) أحكام الجصاص ٣/ ٤٢٤
(٣) أحكام الجصاص ٣/ ٤٢٣ والمحلى ١٠/ ٥٥ والمغني ٧/ ٣٨٣ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١٥ .
(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٣٨٣ وأحكام الجصاص ٣/ ٤٢٣ والمغني ٧/ ٣٥٢ .
(٥) عبد الرزاق ٦/ ٤٢٦ .
(٦) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٨٠ والمغني ٧/ ٣٥٢ والمحلى ١٠/ ٥١ .
(٧) المغني ٧/ ٣٥١ .
(٨) عبد الرزاق ٦/ ٤٣٢ والأشراف ٤/ ٢٤٣ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٣ وسعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١٣ .

الحسن في المظاهِر تمضي له أربعةُ أشهُرٍ : « ليس ذلك بإيلاء، متى كفَّر فهي امرأته »(١) .

ويستثنى من ذلك ما إذا أخرجَ الظهارَ مخرجَ اليمين كما تقدم (ر : ظهار/٢ د) .

ب ـ **تعدّد الكفارات** :

١) لا تتعدد الكفارات بتعدد الظهارات ولو كانت في مجالس شتى ، إذا كانت المظاهَرِ منها واحدة (ر : ظهار/٢ هـ) .

٢) ولا تتعدد بتعدد المظاهَر منهن إذا وقع الظهار عليهن بلفظ واحد في إحدى الروايتين عن الحسن ، وفي الرواية الأخرى تتعدد ، أما إذا وقع الظهار عليهن بألفاظ متفرقة كقوله يا فلانة أنت عليّ كظهر أمي ، ويا فلانة ـ لغيرها ـ أنت عليّ كظهر أمي فإن الكفارة تتعدد بعددهن (ر : ظهار/٤ د) .

جـ ـ **الواجب في كفارة الظهار** : لقد ذكر اللَّه تعالى كفارة الظهار في سورة المجادلة/٣ ـ ٤ فقال تعالى : ﴿ والذينَ يُظاهِرونَ مِنْ نِسائِهم ثم يَعودُون لما قَالُوا فتحريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قبلِ أنْ يتماسّا ذلكمْ توعَظُونَ به واللَّهُ بِمَا تعملُونَ خَبِير * فمنْ لم يَجِدْ فَصِيامُ شهريْن مُتَتَابِعين مِنْ قبلِ أنْ يتماسّا ، فمن لم يَسْتَطع فإطعامُ ستينَ مسكيناً ، ذلك لتؤمِنوا باللَّهِ ورسولِهِ وتلكَ حدودُ اللَّه وللكافِرين عذابٌ أليم ﴾ .

من هذه الآية الكريمة يتبين معنا أن كفارة الظهار هي :

١) إعتاق رقبة : وهذا الإعتاق واجب على المظاهِر الحرّ دون المظاهِر العبد ، لأنه يحتاج إلى مالٍ ، والعبدُ لا يملُكُه ، إلَّا أن يأذن له سيدُه بالعتق فيجبُ عليه العتق ، كما تقدم (ر : ظهار/٣ أ) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/٤٤٠ .

ولا يجزىء في الرقبة المعتقة إلاَّ أن تكون مسلمة ، فقد كان الحسن يقول : لا يجزىء في الظهار عتق يهودي ولا نصراني ، وكان يقول : لا يجزىء في شيء من الكفارات إلاَّ عتق مسلم[١] وحكى الجصاص عن الحسن رواية إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة الظهار[٢] ، والأول أصح و (ر : كفارة/٤ أ) . .

ـ واختلفت الرواية عنه في إجزاء عتق المدبّر في الظهار[٣] .

٢) صيام شهرين متتابعين :

أ) يكون الصيام واجباً على المظاهِر إذا كان المظاهِرُ عبداً ولم يأذن له سيده بالعتق (ر : ظهار/٣ أ) أو يكون المظاهِر حراً ولكنه لا يجد ما يعتقه ، قال الحسن : « العبد إذا ظاهر من امرأته يصوم شهرين متتابعين »[٤] .

ب) والتتابع في صيام الشهرين شرط الإجزاء في كفارة الظهار ، فإن أفطر لغير عذر استأنف الصيام من جديد ، وإن أفطر لعذر من سفر أو مرض يتم صيامه إذا زال العذر[٥] ، قال الحسن في تتابع الصيام : « يرخص في ذلك إذا كان لعذر ويقضي »[٦] وقال في المظاهر يصومُ ثم يقع على امرأته قبل أن يتم صومَه ؟ قال : « يُهدَم الصومُ »[٧] وإنما هُدِم الصومُ الذي صامه ، لأن الإفطار لم يكن بعذر .

جـ) وإذا شرع في الصوم لعجزه عن الإعتاق ، ثم قدر على الإعتاق قبل أن يتم الستين يوماً ، فإن الحسن كان يقول بوجوب الاعتاق عليه حيث قال :

---

(١) سعيد بن منصور ٣/٢/١٦ والمغني ٧/٣٥٩ والاشراف ٤/٢٤٥ .
(٢) أحكام الجصاص ٣/٤٢٥ .
(٣) الاشراف ٤/٢٤٥ .
(٤) سعيد بن منصور ٣/٢/٢١ .
(٥) تفسير القرطبي ١٧/٢٨٣ والمغني ٧/٣٦٥ و٣٦٦ والاشراف ٤/٢٤٩ .
(٦) عبد الرزاق ٦/٤٢٩ .
(٧) عبد الرزاق ٦/٤٢٧ .

«المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق قبل أن يتم صومه؟» قال: «يهدم الصيام متى ما أَيْسَر»[١] وقال: «إذا أيسر بالعتق قبل أن يُتمَّ صومَه أعتق»[٢].

ولكنه لم يلبث أن عدل عن ذلك وصار يقول: يتم صومه ولا يلزمه الانتقال للعتق، لأنه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام فلم يسقط عنه، كما لو استمر العجز إلى بعد الفراغ[٣].

٣) إطعام ستّين مسكيناً: وهذا الإطعام واجب على العبد المظاهِر إذا لم يقدر على الصيام وأذن له سيده بالإطعام، وعلى الحر الذي لم يستطع الصيام.

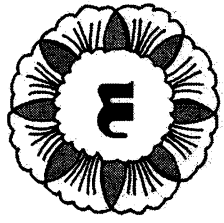
ولا يشترط التتابع في إطعام المساكين، كما لا يهدم الوطءُ بين الإطعام ما تقدمه من الإطعام، قال الحسن: «إن أطعم بعضَ المساكين ثم وقع على امرأته فلا ينهدم، ولكن ليطعم ما بقي»[٤].

ولا يجوز له أن يطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، ولا أن يردِّد الإطعامَ على أقل من ستين مسكيناً، قال الحسن البصري في رجل عليه إطعام مساكين في كفارة الظهار فأطعم عشرة، ثم أراد أن يُعيد عليهم حتى يستكمل؟ قال: «لا، حتى يُطعم ستين مسكيناً»[٥].

ـ الوصية بقضاء كفارة الظهار عنه (ر: وصية/٢ جـ) و (كفارة/٧).

---

(١) عبد الرزاق ٦/٤٢٦.
(٢) عبد الرزاق ٦/٤٢٦ والاشراف ٤/٢٥٠.
(٣) المغني ٧/٣٨٢ و٨/٧٦٢ والاشراف ٤/٢٥٠
وسعيد بن منصور ٣/٢/٧٧ والمحلى ٨/٧٠.
(٤) عبد الرزاق ٦/٤٢٧.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٥٨.



عـاريــة :

انظر : إعارة .

عاشـوراء :

ـ عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم[1] .

ـ استحباب صوم يوم عاشوراء (ر : صيام/١٩ جـ) .

عـاقـلــة :

١ ـ تعـريــف :

العاقلة هم الذين يحملون الدية مع الجاني غير المتعمد .

٢ ـ من هُم العاقلـة :

العاقلة في الأصل هم قرابة الشخص لأبيه ، لأنهم أهلُ نُصْرَتِهِ ، فإن فقدوا حلّ محلهم من يستحقون ميراثه ، لأن الغنم بالغرم ، فإن لم يوجد له وارث ، فبيتُ

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٦ والمغني ٣/١٧٤ وتفسير القرطبي ١/٣٩١.

مال المسلمين ، قال الحسن : « إذا أسْلَم الرجُلُ على يد آخر فميراثه للمسلمين وعقله عليهم »[١] .

٣ ـ ما تعقلُهُ العاقلةُ من الجنايات (ر : جناية/٥ ب ٥) .

عـــانـــة :

حلق شعر العانة للحي وللميت (ر : شعر/٣ و) .

عـــتـــق :

ـ العتق هو إزالة الرِّقّ .
ـ أحكام العتق (ر : رقّ/٧) .

عـتيـــرة :

ـ العتيرة هي الذبيحة في شهر رجب .
ـ عدم مشروعية العتيرة (ر : أضحية/٢) .

عـدالـــة :

ـ العدالة هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، وعدم الإتيان بشيء يحقِّرُ المرءَ في أعيُنِ الناس .

ـ اشتراطها لقبول شهادة الشاهد (ر : شهادة/٣ ب) و (شهادة/٣ ك) .
ـ اشتراطها في الوصي (ر : وصية/٦ جـ) .
ـ اشتراطها في الرجل الذي يؤمّ النساء وحدهن (ر : صلاة/٧ ي) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٨٩ ب .

عــدّة :

١ ـ تعـريـف :

العدة هي تربّص المرأة بنفسِها مدَّةً معلومة لموت الزوج أو لطلاقه إيّاها .

٢ ـ عـدّة الطــلاق :

أ ـ على من تجب :

١) تجب عدة الطلاق في كل فرقة بين الزوجين ، إذا وقعت بعد الدخول أو الخلوةِ الصحيحة ، قال الحسن البصري : « إذا أرخت الستور وغلّقت الأبواب فلها المهر ـ أي كاملاً ـ وعليها العِدّة »[١] ، ولا فرق بعد ذلك إن كانت هذه الفرقة قد تمت بطلاق ، أو بإسلام الزوجة مع بقاء زَوْجها على الكفر ، قال الحسن : « إذا أسلمت النصرانية يفرَّق بينها وبين زوجها ، وعليها عدة ثلاث حِيَضٍ أو ثلاثة أشهر »[٢] ـ يعني إن لم تكن من ذوات الحيض ـ ؛ أو بارتداد الزوج عن الإسلام وتمسُّك الزوجة بإسلامها ، قال الحسن : « إن ارتد الرجلُ عن الإسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة ، وليس له عليها سبيل أن ترجع ، وتعتد عِدَّة المطلَّقة »[٣] ، أو فرق القاضي بينهما للعنّة ، قال الحسن في امرأة العنين : « عليها العدة إذا فرق بينهما »[٤] ؛ أو بخلع (ر : خلع/٩ جـ) أو إعتاق السيد أم ولده (ر : رق/٥ هـ ٥ أ) .

وتجب عدة الطلاق على من طلقها زوجها المريض مرض الموت قبل الدخول كما سيأتي في (عدة/٢ أ ٣) .

٢) أما المسبيّة ، والمعتقة ، والزانية ، والمنكوحة نكاحاً باطلاً فتكتفي باستبراء

---

(١) عبد الرزاق ٦/٢٨٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٥٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٥٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٥٠ .

رحمها بحيضة (ر : استبراء/٢) .

٣) ولا عدة على التي وقعتِ الفرقة بينهَا وبين زَوْجها قبلَ الدُّخول أو الخلوة الصحيحة ، سواء وقعت الفرقة بطلاق أو بإسلامها دون زوجها أو بغير ذلك[١] . ويستثنى من ذلك المطلقة قبل الدخول في مرض الموت، فإن لها الميراث والمهر كاملاً وعليها العدة[٢] .

فإن وجبت عليها العدة بطلاقٍ أو خلعٍ أو غير ذلك ، فتزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل أن يدخُلَ بها ، فعليها إتمام ما بقي من عدتها السابقة ، ولا تجب عليها عدة للطلاق الثاني الذي حصل بعد الدخول[٣] قالَ الحسنُ البصريّ في المرأةِ تبين من زوجها بتطليقة أو اثنتين ، ثم يتزوَّجُها في العدة ، ثم يطلّقها قبل أن يدخُلَ بها ، لها نصف الصداق وليس عليها عدة[٤] ـ أي ليس عليها عدة للطلاق الثاني ـ وقال رحمه اللّه تعالى « في رجل آلىٰ من امرأته فمضت أربعةُ أشهر واختلعت منه ، فتزوجها في عدتها ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، لها نصف الصداق ، وتكمل ما بقي من عدتها »[٥] .

ب ـ متى تبدأ عدة الطلاق :

١) تبدأ المرأة باحتساب العدة من يوم يبلغها الطلاق قال الحسن : « تعتدّ المطلقةُ من يوم يأتيها الخبر »[٦] حتى إذا كان غائباً فكتب إلى امرأته بطلاقها ، ثم أمسك الكتابَ فلم يرسله ، أو محاهُ فلم يرسله ، ثم بدا له فأرسله ، فإنها تعتد من يوم يأتيها الكتابُ لا من اليوم الذي تلفَّظَ فيه بالطلاق ، قال الحسن في الرجُلِ يكتب إلى امرأته بطلاقِها ثم يبدو له أن يُمسك الكتاب ، قال :

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/٦٧ .
(٢) الاشراف ٤/١٨٨ .
(٣) تفسير القرطبي ١٨/٦٧ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٤٦ والاشراف ٤/٢٢٠ .
(٥) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٤٣ .
(٦) عبد الرزاق ٦/٣٢٥ وابن أبي شيبة ١/٢٥٢ والمحلى ١٠/٣١١ وشرح السنة ٩/٣١٥ وتفسير القرطبي ٣/١٨٢ والاشراف ٤/٢٨٤ .

ليس بشيء ما لم يتكلم أو يبعث إليها ، اعتدّت من يوم يأتيها الكتاب[١] .

٢) وإن طلّق امرأته في حضورها ثم سافر ثم طلقها طلقة ثانية في سفره وهي ما زالت في العدة ، وكتب إليها يبلغها ذلك ، فلم يصلْها الكتابُ حتى انتهت من عدتها ، فإنها تعتد عدة جديدة للطلقة التي بلغتها ، لأن الطلاقَ عنده يقع بالتلَفّظ به، ولكن العدة تجب ببلوغها خبر الطلاق، وقد قال رحمه اللّه في ذلك : « إن طلّق امرأته ثم سافر ، ثم كتب إليها بتطليقة أخرى ، قال : بينهما الميراثُ ما لم تغتسل من الحيضةِ الثالثةِ من يوم طلّقها ، غير أنها إذا جاءها الخبرُ بعد ذلك اعتدّت من يوم يأتيها الخبر ، ولا ميراث بينهما في العدة الآخرة »[٢] .

٣) وإن طلّق امرأته فاعتدّت، ولما أمضت شيئاً من العدة طلقها ثانية دون أن يُراجعها ، فإنها تحتسب عدتها من أول عدة الطلقة الأولى ، قال الحسن البصري : « إن طلّق الرجلُ امرأتَه فمكث شهراً ثم طلقها تطليقة أخرى ، فإن عدتها من أول طلاق ما لم يراجعها »[٣] .

جـ ـ مدة عدة الطلاق :

١) اختلافها تبعاً للرقّ والحرية : تختلف مدة العدة تبعاً للرق والحرية في المرأة ، لا في الرجل ، لأن العدة واجبة على المرأة ، فتتبع حالتها ، قال الحسن البصري رحمه اللّه تعالى : « العدةُ والطلاق بالنساء »[٤] ، ولكنها لا تختلف باختلاف الدين ، قال الحسن : « عدة اليهودية والنصرانية عدة المسلمة »[٥] .

٢) عدة ذوات الحيض :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٣٨ .
(٢) سعيد بن منصور ٣/١/٢٨٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ والمحلى ١٠/٢٦٢ والاشراف ٤/٢٨٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٤١ ب وعبد الرزاق ٧/٢٣٧ وسعيد بن منصور ٣/١/٣١٥ والمحلى ١٠/٢٣٢ والاشراف ٤/٢٩٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٥٠ .

أ) تعتد الحرّة من ذوات الحيض إذا طلّقها زوجها ثلاثةَ قروء لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٨ : ﴿ والمطلَّقاتُ يتربَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُروءٍ ﴾ والقرء عن الحسن هو الحيض[١] .

أما الأمّة : فإنها تعتَدُّ حيضَتَيْن ، قال الحسنُ البَصْري : « عدة الأمة حيضتان »[٢] .

ولا يجزىء ذات حيض حرةً أو أمةً أن تعتد بغير الحيض وإن تطاول حيضها ، قال الحسن : « المطلقة تعتد بالحَيْض وإن كانت لا تحيض في السنة إلاَّ مرّةً »[٣] ، والمضطربة الحيض عدتها على حيضها أيضاً قال الحسن البصري : « التي تحيض ولكن حيضها مضطرب عدتها على حيضها »[٤] .

ب) فإن اعتقت الأمة في العدة ينظر : فإن كانت قد طُلِّقت رجعياً ثم اعتقت أثناء العدة فإنها تتم عدتها عدة الحرة ، أما إن كانت طلقت طلاقاً بائناً لا يملك الرجعة فيه ثم اعتقت في العدة اكتفت بعدة الأمة[٥] ، قال الحسن رحمه اللّه في الأمة تكون تحت الرجُلُ فيطلقها تطليقة ثم يدركها عتاقها في العدة قال : « تعتدُّ ثلاثَ حِيَض ، وإذا طلقها تطليقتين فأدركها عتاقها في العدة اعتدت حيضتين »[٦] .

جـ) الاعتدادُ بالحَيْضَةِ التي طُلِّقت فيها : إذا طَلَّق الرجُلُ امرأتَه في الحيض يُنْظَر ، فإن كان قد طلقها طلاقاً رجعياً فإنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ، وإن كان قد طلقها طلاقاً بائناً اعتدت بها ، قال الحسن رحمه اللّه :

---

(١) شرح السنة ٩/٢٠٦ .
(٢) المحلى ١٠/٢٣٢ و٣٠٧ وعبد الرزاق ١/٢٤٩ ب والاشراف ٤/٢٩١ .
(٣) المحلى ١٠/٢٧٠ وسعيد بن منصور ٣/١/٣٠٧ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٤ .
(٥) المغني ٧/١٦٢ والاشراف ٤/٢٩٢ .
(٦) عبد الرزاق ٧/٢٢٣ وابن أبي شيبة ١/٢٤٩ ب .

« إن طلقها ـ في الحيض ـ طلقة هو أحقّ برجعتها لم تعتد بها ، وإن طلقها طلاقاً بائناً اعتدت بها »[١] وقال في التي تطلّق وهي حائض ثلاثاً : « تعتد به قرءاً من أقرائها »[٢] .

أما النفساء إذا طلقت في نفاسها فإنها لا تعتد به من عدتها ، قال الحسن : « النّفَسَاء لا تعتد بدمها »[٣] .

د) انقطاع الحيض : إذا كانت المرأة من ذوات الحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها فقد نقل البعض عن الحسن أنها تنتظر تسعة أشهر ـ وهي مدة الحمل ـ ثم تعتد بعد الأشهر التسعة ثلاثة أشهر ، ثم تحِل للأزواج[٤] .

وروى عنه البعض الآخر : أنها تنتظر سنة ، ثم تعتد بعد السنة ثلاثة أشهر ثم تحلّ للأزواج قال الحسن : « المرأة إذا طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين ـ ثم ارتفعت حيضتها ـ تَرَبّص سنةً ، ثم تمكثُ بعدَ السنةِ ثلاثةَ أشهرٍ ثم تزوَّج »[٥] .

وفي رواية ثالثة : أنها تنتظر حتى تبلغ سن الاياس[٦] .

هـ) عدة المستحاضة : المستحاضة التي تعرف أيامَ حيضها إذا طلقت فإنها تعتد ثلاث حيضات حسب مواقيت حيضها قبل الاستحاضة (ر : استحاضة/٤ جـ) .

و) إثبات انتهاء العدة بالحيض : ويثبت انتهاء العدة بانقضاء ثلاث حيضات

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٣٦٠.
(٢) المحلى ١٠/١٧٧ و٢٥٩ وابن أبي شيبة ٥/٦ طبعة الهند الثانية سنة ١٣٩٩هـ.
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤٨ ب والاشراف ٤/٢٨٦.
(٤) المحلى ١٠/٢٧٠ والمغني ٧/٤٦٣ والاشراف ٤/٢٨٤.
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٥٣ وسعيد بن منصور ٣/١/٣٠٨ وشرح السنة ٩/٣١٣.
(٦) الاشراف ٤/٢٨٥.

بقول المعتدة، إذا مضت مدةٌ يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيضات[١].

كما يثبت بشهادة امرأة واحدة ثقة مع يمينها (ر : شهادة/ ٤ د) .

٣) عدة غير ذوات الحيض : نريد هنا بغير ذوات الحِيض : الصغيرات اللائي لم يحضن، واللائي انقطع حيضهن لمرض ، أو كبر سنٍّ ولا يرجى عوده .

أ) وقد اتفقت الرواية عن الحسن أن عدة اللائي لَسْنَ بذواتِ حيضٍ من الحرائر ثلاثة أشهر، واختلفت الرواية عنه في عدة الأمة: ففي رواية عنه أن عدتها ثلاثة أشهر أيضاً ، فقد قال رحمه اللَّه : « عدةُ الأمةِ صغيرةً أو قعدَتْ ثلاثةُ أشهر »[٢] ، وفي رواية أخرى : عدتها شهر ونصف ـ أي على النصف من عدة الحرة ـ قال الحسن رحمه اللَّه : « عدة الأمة حيضتان فإن لم تحض فشهر ونصف »[٣] .

ب) فإن طلقت التي لا تحيض فحاضت أثناء العدة ، بطل ما مضى من عدتها ، واستأنفت عدة جديدة معدودة بالحيضات ، قال الحسن : « الجاريةُ تُطلَّق ولم تبلُغ المحيضَ تعتدُّ بالشهورِ ، فإن حاضت قبلَ أن تمضي الشهورُ بيومٍ أو يومين استأنفت العدة بالحيض ، وإن حاضت بعدما تمضي الشهور بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها »[٤] .

٤): عدة المطلقة الحامل :

أ) تنتهي عدةُ المطلقة الحاملِ بالولادة ، لقوله تعالى في سورة الطلاق/ ٤ : ﴿ وَأُولاتُ الأحْمالِ أَجَلُهنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

ب) وتنقضي العدة بولادتها، وبإسقاطها حملَها سواء كان مُضغةً أم عَلَقة إن

---

(١) المغني ٧/٢٩٦ .

(٢) عبد الرزاق ٧/٢٢٥ والمحلى ١٠/٣٠٨ والمغني ٧/٤٦٠ والاشراف ٤/٢٩١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤٩ ب والأشراف ٤/٢٩١ .

(٤) سعيد بن منصور ٣/١/٣٠٠ وابن أبي شيبة ١/٢٣٨ والمغني ٧/٤٦٨ وانظر المحلى ١٠/٢٦٧ والاشراف ٤/٢٨٥ .

عُلِمَ أنه ولد ، قال الحسن البصري : « إن اسقطت الحرة فقد انقضت عدتها » وقال : « إذا ألقته علقة أو مُضغة بعد أن تعلم أنه حمل ففيه الغُرّة وتنقضي به العدة »[١] وعلى هذا يُحمل قول الحسن : « إذا أسقطت سقطاً بيّناً فقد انقضت عدتها »[٢] إذ لا يقصد بقوله « بيّناً » أي : متخلقاً ، ولكنه يَقصد بيّناً أنه آدمي . (ر : إسقاط/٢ أ) .

وإن كانت حاملاً بتوأمين ـ ولدين ـ فإن عدّتَها تنقضي بولادَتِها الوَلَدَ الأوَّلَ منهما قال الحسن : « إذا طلق الرجُلُ امرأتَه وفي بطنها ولدان فولدت أحدَهما فقد انقضت العدة »[٣] ولكن تبقى له عليها الرجعة في الطلاق الرجعي حتى تَضَعَ الولدَ الثاني منهما ، فقد قال رحمه اللّه : « إن طلَّقها وفي بطنها توأمان له عليها الرجعة حتى تضع الآخِرَمنهما إذا كان لم يبتَّ طلاقَهَا »[٤] .

جـ) وإذا انقضت عدةُ الحامِلِ بوضعِ الحمل ، على التفصيل الذي ذكرناه ، فإنه يكره لها أن تتزوج حتى ينقطع عنها الدم وتتعالى من نفاسها ، فقد كان الحسنُ يكرهُ أن تنكح النفساء ، ما كانت في الدم ، فإن تزوجت فالنكاح صحيح[٥] .

د ـ **إثبات عدة الطلاق** : يَثبت انتهاء العدّة بإخبارِ المعتدة بأنها قد حاضت ثلاثَ حَيْضات إذا مضى عليها زمن يمكن فيه أن تحيضَ ثلاث حيضات ، أو مضى زمن على المبتوتة يمكن فيه انقضاء عدتين بينهما نكاح ووطء ، ويجوز له أن يتزوجها[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٥٨ ب والمغني ٧/٤٧٥ والاشراف ٤/٢٨٢ .
(٢) سعيد بن منصور ٣/٢/٦٦ .
(٣) سعيد بن منصور ٣/٢/٧٥ وابن أبي شيبة ١/٢٥٠ .
(٤) عبد الرزاق ٧/١٧ .
(٥) سعيد بن منصور ٣/١/٣٥٦ وابن أبي شيبة ١/٢٢٨ والمغني ٧/٤٧٣ .
(٦) المغني ٧/٢٩٦ .

هـ ـ **آثار عدة الطلاق** : يترتب على عدة الطلاق الآثار التالية :

١) نفقة المطلقة وسكناها :

أ) المطلقة الرجعية لها على زوجها النفقة والسكنى بالاتفاق .

ب) أما المطَلقة التي لا يملكُ عليها زوجُها الرجعَة فإنها لا سكنى لها ولا نفقة[١] إذا لم تكن حاملاً ، قال الحسن في المختلعة ـ والطلاق في الخلع بائن ـ : « المختلعة لا نفقة لها إلاَّ أن تشترط ذلك على زوجها »[٢] (ر : خلع/٩ هـ) و (حمل/٥ جـ) وقال في المطلقة ثلاثاً : « المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، وتعتد حيثُ شاءت»[٣]، وحكى ابن المنذر عن الحسن: أن لها السكنى ولا نفقة لها[٤].

أما إن كانت حامِلاً فإنها لها السكنى والنفقة مدة العدّة حتى تضع حَمْلَها ، قال الحسن : « إذا طلق الرجلُ امرأة وهي حامل فلها عليه النفقة حرة كانت أو أمة » [٥] وقال : « المطلقة ثلاثاً وهي حامل وللمولى منها وهي حاملٌ النفقةَ»[٦] ولا يستثنى من ذلك إلاَّ المختلعة ، فإنها لا نفقة لها وإن كانت حاملاً ، قال الحسن : المختلعة الحامل لا نفقة لها[٧] ، لأن الخلع صلح تنتهي به جميع الحقوق بين الزوجين .

٢) سفرها : وطالما أن المعتدة من الطلاق البائن لا سكنى لها ، فإنها يحق لها السفر ، ولذلك أباح الحسنُ للمبتوتة السفر للحج (ر : حج/٤ جـ) .

---

(١) المغني ٦٠٦/٧ والاشراف ١٧٦/٤ .

(٢) سعيد بن منصور ٣٣٩/١/٣ والاشراف ٢٨٠/٤ .

(٣) سعيد بن منصور ٣٢٣/١/٣ وابن أبي شيبة ٢٥٠/١ ب وعبد الرزاق ٢٥/٧ وابن أبي شيبة ٢٤٧/١ ب والمحلى ٢٨٥/١٠ والمغني ٥٢٨/٧ وشرح السنة ٢٩٣/٩ والاشراف ٢٧٧/٤ .

(٤) الاشراف ٢٧٧/٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ ب وسعيد بن منصور ٣٢٩/١/٣ والمغني ٥٢٨/٧ وشرح السنة ٢٩٣/٩ .

(٧) عبد الرزاق ٥٠٨/٦ وابن أبي شيبة ٢٤٨/١ والاشراف ٢٧٩/٤ .

٣) الرجعة : (ر : رجعة) .

٤) الإحداد : ولا يجب على المطلقة ثلاثاً الإحداد في العدة (ر : إحداد/٢) .

٥) التَشَوّف للزوج : ويجوز للمطلقة طلقة رجعية أن تتشوَّف لزوجها من غير أن تضع خمارها عنده (ر : زينة/٢) .

٦) ولا يدخل الرجُلُ على مطلقته الرجعية إلَّا أن يؤذِنَها بالدخول (ر : استئذان/٥ ب) .

٧) طلاق المعتدة (ر: طلاق/٥ ز) والمختلعة في العِدة (ر: طلاق/٥ ح ٣).

٨) الخطبة : ولا يجوز أن تُخطَب المعتدة في طلاق بائن في عدتها سواء كان الخاطب زوجها أم غيره (ر: خطبة/٢ ب) أما التعريض بالخطبة فهو جائز (ر : خطبة/٢ ب ٢) .

٩) النكاح : وإذا كانت لا تجوز الخطبة في العدة فلأن لا يجوز النكاح أولى ، فإن نكح امرأة في عدتها يفرّق بينهما ، وتعتد ما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذه عدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها يتزوَّجها إن شاء وشاءت[1] .

ويستثنى من ذلك نكاح الزوج زوجته المعتدة منه من طلاق بائن فإنه جائز[2]، لأن الماء الذي تستبرىء منه ماؤه ، ـ وإن كان الأَوْلىٰ أن يتركها حتى تتم عدتها، ثم يخطبها ويتزوجها، لتكون هذه العدة فترة تفكير لهما أيضاً (ر: خلع/٩ أ د).

١٠) زواجه بإحدى محارمها : إذا طلَّق الرجلُ زوجَتَهَ طلاقاً رجعياً فليس له أن يتزوج بإحدى محارمها كأختها ونحوها حتى تنقضي عدتها ، رواية واحدة

---

(١) عبد الرزاق ٦/٢٠٩ والمحلى ٩/٤٧٩ .

(٢) المغني ٧/٤٨٥ والاشراف ٤/٢٢٠

عن الحسن ، أما إن طلقها ثلاثاً وهي غير حامل فيجوز له أن يتزوجَ بإحدى محارِمِها في عدَّتها، ويُكره له ذلك، فقدْ قال الحسن: لا بأس أن ينكح إن طلَّقها البتة ثلاثاً لأنه لا يرثها ولا ترثه[١] ، وكلمة « لا بأس » تفيد الكراهة ، وهذا ما أفصَحت عنه رواية ابن أبي شيبة حيث جاء فيها : « كان يكره إن كانت له امرأة فطلقها ثلاثاً ، كره أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدة التي طلق »[٢] .

أما إن كانت زوجته المطلقة حاملاً فلا يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها ، قال الحسن : « إن طلق الرجل امرأته ثم أراد أن يتزوج أختها فإن كان بامرأتِهِ حَبَلَ لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها »[٣] ، وكان هذا آخر أقوال الحسنِ بعد أن كان يقول بالجواز[٤] .

١١) زواجه بخامسة : إذا كان عنده أربعُ نسوة فطلَّقَ واحدة منهن ثلاثاً ـ أي بتَّ طلاقها ـ فله أن يتزوج خامسة في عدتها[٥] ، لانقطاع التوارث بينه وبين المطلقة ثلاثاً .

وفي رواية عن الحسن : لا يتزوج بخامِسَةٍ حتى تنقضي عدة التي طلَّق[٦] .

١٢) قذف المعتدة : إذا طلَّق الرجُلُ امرأته طلاقاً رجعياً ثم قذفها وهي في العدة ، يلاعنها قولاً واحداً ، ولا يقامُ عليه حدُّ القذف إلَّا أن يمتنع عن اللعان[٧] .

أما إذا طلقها ثلاثاً ثم قذفها في العِدة فإنه يقامُ عليه حد القذف ، ولا

---

(١) عبد الرزاق ٦/٢١٦ والمحلى ١٠/٢٩ وتفسير القرطبي ٥/١١٩ والاشراف ٤/١٠٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢١٨ .
(٣) سعيد بن منصور ٣/١/٤٠٥ والمحلى ١٠/٢٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢١٨ .
(٥) عبد الرزاق ٦/٢١٦ والمحلى ١٠/٢٩ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢١٨ .
(٧) الأشراف ٤/٢٨٥ .

يُلاعِنها إلاَّ أن تكون حاملاً ، فإن كانت حامِلاً لاعَنَها من أجْلِ وَلَدِها ، قال الحسن : « إذا طلَّق الرجُلُ امرأتَه ثلاثاً ثم قذفها ، قال : يُجلَد الحدَّ إلاَّ أن تكون حاملاً ، فإن كانت حاملاً يلاعنها »[١] وعلى هذا يحمل قوله رحمه اللّه : « إن طلّق امرأته ثلاثاً ثم قذفها في العدة يلاعنها »[٢] .

٣ ـ عـدّةُ الـوَفـاة :

أ ـ **على من تجب** : تجب عـدة الوفـاة على كلِّ مـوطوءَة وطءاً حـلالاً إذا مـات واطِئُها ، سواء كانت الموطوءةُ زوجَةً أمْ أمَّ وَلَدٍ ، وسواء أكانت الزوجة مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، كبيرة أم صغيرة ، قال الحسن في الرجل يتزوج فيموت دونَ أن يفرضَ لها ـ مهراً ـ أو يدخل بها : « لها مهرُ نسائها ولها الميراث وعليها العدة» [٣] ، وقال في الرجل يتزوجُ المرأة ثم يطلّقها وهو مريضٌ قبل أن يدخل بها : « لها الصداقُ كاملاً ولها الميراثُ وعليها العدة » [٤] ، وقال في الصغيرة : « تعتد المتوفى عنها أربعة أشهـر وعشراً وإن لم يصبهـا زوجها ، وإن كـانت مرضعاً أو فطيماً »[٥] .

وقال في عدة أم الولد : « عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها أربعة أشهر وعشـراً » ، وفـي روايـة شـاذة عـنـه أن عِـدَّتـهـا حـيـضـة واحـدة (ر : رقّ/٥ هـ ٥ ب) .

ب ـ **مدة عدة الوفاة**: المتوفى عنها زوجُها أو سيدّها وهي أم ولد، إما أن تكون حاملاً أو غير حامل، فإن كانت حاملاً فعدتها حتى تَضَعَ حَمْلها لقوله تعالى في

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٣٤ ب وسعيد بن منصور ٣/١/٣٦٧.

(٢) سعيد بن منصور ٣/١/٣٦٦.

(٣) عبد الرزاق ٦/٢٩٥ و٤٨٠ وابن أبي شيبة ١/٢٢٣ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٢٦ وسعيد بن منصور ٣/٢/٤٦ والمحلى ١٠/٢٢٢ والمغني ٦/٣٣١.

(٥) عبد الرزاق ٧/٢٨.

سورة الطلاق/ ٤ : ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أجَلُهُن أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ فإن كانت حامِلاً بِوَلَدَيْن انقضَتْ عدتها بوضعها الولد الأول منهما ، قال الحسن : « إذا توفيَ الرجُل أو طلَّق امرأتَه وهي حامل فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخرُ ، فقد انقضت عدتها بالأوّل »[١] .

وأما إن كانت **غير حامل** فعدتها أربعة أشهر وعشر أيام[٢] لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٤ : ﴿والذينَ يُتَوَفَّوْنَ منكم وَيَذَرُونَ أزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِن أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً﴾. وفي رواية ثانية: أن عدتها ثلاث حيض[٣]، وفي رواية ثالثة: أن عدتها حيضة واحدة[٤].

جـ ـ **ابتداء عدة الوفاة** : وتبدأ عدةُ الوفاة من يوم علْمها بالوفاة ، قال الحسن : « إن طلقها أو مات عنها وهي بأرض أخرى ، قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر »[٥] .

د ـ **تداخل العدد**: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً وهو مريض، ثم مات وهي ما زالت في العدة، فإنها تعدل عن عدة الطلاق وتعتدّ عدة الوفاة. قال الحسن: «المطلق ثلاثاً في مرضه إن مات والمرأة ما زالت في عدتها، اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها»[٦].

هـ ـ **آثارُ عدة الوفاة** : يترتب على عدة الوفاة الآثار التالية :

١) الخطبة والنكاح : المعتدة من الوفاة لا يجوزُ لها أن تُخطَب ولا أن تُنكح ما دامت في العدة، أما التعريض بالخطبة فهو جائز (ر: خطبة/٢ ب ٢).

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٠ .
(٢) الاشراف ٤/ ٢٨٩ و٣٢٢.
(٣) الاشراف ٤/ ٣٢٢.
(٤) الاشراف ٤/ ٢٨٩ و٣٢٢.
(٥) عبد الرزاق ٦/ ٣٢٩ والمحلى ١٠/ ٣١١ وتفسير القرطبي ٣/ ١٨٢ والاشراف ٤/ ٢٨٤
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٤ ب .

٢) الإحداد : كان الحسن يرى أن الإحداد ليس بواجب على المتوفى عنها زوجها ، مخالفاً بذلك الإجماع[١] (ر : إحداد/٢) ولذلك أباح لها الطيب والزينة ولبس المعصفر[٢] والكحل والخضاب[٣] . ويُحتج له بما نقله القرطبي في تفسيره مما رواه عبد اللّه بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عُمَيْس قالت: لما أصيب جعفرُ بن أبي طالب قال لي رسول اللّه: (تسلّبي - أي البسي السواد - ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت)[٤].

٣) السكنى والنفقة :

أ) لا يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تقضيَ عدتها في بيت زوجها ، بل تسكن حيث شاءَت ، لا فرق في ذلك بين الحامِل وغير الحامل ، فقد روى يونس بن عبيد وغيره عن الحسن أنه كان يقول : المطلّقة ثلاثاً والمتوفى عنها لا سكنى لها ولا نفقة ، وتعتدان حيث شاءتا[٥] وقال : « المتوفى عنها لا نفقة لها ، حسبها الميراث»[٦] ، وقال في الحامل : « نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها »[٧] ؛ أما ما رواه عبد الرزاق من قول الحسن : « إن طلّقها أو مات عنها وهي بأرض أخرى ، قال : تعتدّ من يوم يأتيها الخبر ، ولها النفقة »[٨] فيعني أن نفقتها من يوم طلاقِ زوجها لها، أو وفاتِه، إلى يوم بلوغها الخبر فهي على زوجها - واللّه أعلم - .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٩/١ والمغني ٥١٧/٧ وتفسير القرطبي ١٨١/٣ والاجماع لابن المنذر ص ١١٠ والاشراف ٢٩٤/٤ .
(٢) الاجماع ص ١١١ و ١١٢ .
(٣) تفسير القرطبي ١٨١/٣ .
(٤) تفسير القرطبي ١٨١/٣ .
(٥) عبد الرزاق ٣٨/٧ وسعيد بن منصور ٣٢٣/١/٣ والمحلى ٢٨٤/١٠ وشرح السنة ٣٠٣/٩ وتفسير القرطبي ١٧٧/٣ والمغني ٥٢١/٧ والاعتبار ١٨٤ والاشراف ٢٧٤/٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ .
(٧) سعيد بن منصور ٣٢٧/١/٣ وأحكام الجصاص ٤٢١/١ و٤٦٢/٣ والمحلى ٢٨٩/١٠ وتفسير القرطبي ١٨٥/٣ والاشراف ٢٧٨/٤ .
(٨) عبد الرزاق ٣٢٩/٦.

ب) أما أم الولد المتوفى عنها سيدها : فإنها إن وُلِد ابنُها حياً فنفقتها من ماله ، وإن ولد ميتاً فنفقتها في مال سيِّدها ، فقد روى يونس عن الحسن أنّ أم الولد إن مات عنها سيدها وهي حامل ، إن ولدته حياً فنفقتها من نصيبه ، وإن ميتاً فمن جميع المال[١] (ر : رقّ/٥ هـ ٦) .

٤) سفرها : وإذا كانت المعتدة من الوفاة لا تلزم بالإقامة في مكان معيّن ، ويجوز لها الانتقال من بيت زوجها إلى أي بيت آخر تجد فيه الأمن والراحة ، فإنها يجوز لها السفر إلى بلد آخر ، ولذلك أباح لها رحمه اللّه أن تسافر للحج فقد قال رحمه اللّه : « لا بأس أن تحج المرأة في عدّتها »[٢] (ر : حج/٤ جـ) .

عُذْرَة :

العُذرة هي غشاء رقيق يغطي فرج المرأة (ر : بكارة) .

عُربون :

ـ العُربون هو ما يدفعه المشتري للبائع على أنه إن أخذ السلعة احتُسِبَ من الثمن وإن لم يأخذها كان للبائع .

ـ بطلان بيع العُربونِ (ر : بيع/٤ جـ) و (شرط/٢ جـ ٢) .

عَرَج :

ـ العرج آفة في الرِّجْل تجعل الماشي يميل إلى أحد جانبيه في مشيته .

ـ إخراج الأعرج في الرَّقَبَة الواجبة في الكفارة (ر : كفارة/٥ أ ٥) .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٣٢٨ والمحلى ١٠/٢٨٥ . (٢) ابن أبي شيبة ١/١٨٧ ب والمحلى ١٠/٢٨٩ والاشراف ٤/٢٨٠ .

عُــرْف :

ــ العرف هو عادة جمهور قومٍ في قولٍ أو عمل .
ــ ترك العمل بالعرف في مقابلة النص (ر : بيع/٣ ي) .

عَـرَفــة :

عرفة : هي موضع يبعد عن مكة اثنا عشر ميلاً ، يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجّة (ر : حج/١٣) .

عَــرَق :

ــ العرق هو السائل الذي يرشَح من مسام الجِلد من غير آفة .
ــ طهارة عَرَق الجُنُبِ والحائِض (ر : نجاسة/٣ جـ) و (حيض/٤ ب) .

عَــزْل :

١ ـ تعـريــف:

العزل هو التنحية والإبعاد .
وعزل الزكاة : إفرازها وتنحيتها عن أصل المال .
والعزل عن المرأة : منع مني الرجل من الوصول إلى رحم الأنثى .

٢ ـ عزل الزكاة حين وجوبها (ر : زكاة/٤ ح) .

٣ ـ العزل عن المرأة: (ر: استئذان/٨).

عَـصَـبــة :

ــ العَصَبة هم من ليس لهم سهمٌ مقدّر من الميراث ويأخذون ما فاض عن أصحاب الفروض .
ــ إرث العصبات (ر : إرث/١١) .

عَـضْــل :

العَضل هو منع الوليِّ المرأةَ من الزواج .
ـ تزويج السلطان المرأة في حالة عَضْل وَلِيِّها لها (ر: نكاح/٥ هـ).

عـطــاس :

١ ـ تعـريــف :

العطاس هو اندفاع الهواء من الأنف بقوة مع صوت قوي بسبب تهيج الغشاء الداخلي للأنف .

٢ ـ الحمد عقب العطاس :

إذا عطس الشخص حمد اللَّه تعالى ، فقد عطس الحسن فقال: الحمد للَّه على كل حال[١] ، ولا يترك الحمد ولو كان في الصلاة ، فقد قال رحمه اللَّه في الرجل يعطس في الصلاة : « يحمد اللَّه »[٢] (ر : صلاة/٥ جـ ٤) و (ذكر/٢ ب) .

٣ ـ تشميت العاطس وجوابه :

أ ـ كان الحسن يرى أن تشميت العاطس بعد الحمد واجبٌ[٣] ، ولذلك رخَّصَ بتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة (ر : خطبة/٤ جـ) .

فإذا عطس الشخصُ مراراً شمَّتَه الحضورُ ثلاثَ مرات ، فإن زادَ عطاسه على ثلاث مرات تركوا تشميتَه ، فقد سئل الحسنُ عن الرجل فيه الزكام فعطس مراراً ، قال : « أنا أشمته ثلاثاً ثم أتركه »[٤] .

ب ـ وإذا شُمِّت العاطسُ أجاب : « يهديكم اللَّه ويُصْلِحُ بالَكم » فإن زاد على ذلك

---

(١) شرح السنة ١٢/٣٠٩.
(٢) ابن أبي شيبة ١/١١١.
(٣) المغني ٢/٣٢٣.
(٤) شرح السنة ١٢/٣١٤.

فقد أحسن ، فقد عطس الحسن البصري فقال : « الحمد للّه على كل حال ، فردَّ القومُ عليه : يرحمكم اللّه ، فقال الحسن : يهديكم اللّهُ ويصلحُ بالكم ، ويدخلكم الجنة عَرَّفها لكم »[1] .

عظم :

ـ كراهة الذبح بالعظم (ر : ذبح/٤) .

ـ نجاسة عظم الميتة (ر: نجاسة/٢ ل).

ـ الجناية على العِظام ، وما يجب فيها (ر : جناية/٥ أ ٢) و (جناية/٥ ب٢ هـ) .

ـ عدم الاستنجاء بالعظام (ر : استنجاء/٢ ب) .

عفو :

١ ـ تعريف :

العفو هو إسقاط الحق الذي على الغير .

٢ ـ العفو عن الحدود (ر : حد/٩) وعفو المقذوف عن القاذف (ر : قذف/٥ د) .

ـ العفو عن القصاص في الجنايات ممن له حق العفو، وما يجب في العفو (ر : جناية/٥ أ ٨) .

ـ طلب تعجيل بعض الدين المؤجل والعفو عن الباقي (ر : رق/٣ د ٦) .

عُقْر :

ـ العقر هو المال الواجب للمرأة في الوطء الذي لا يوجب حداً (ر : زنا/٤ و) و (زنا/٢ د) .

---

(١) شرح السنة ١٢/٣٠٩.

عـقــرب :

جواز قتل العقرب في الحرم (ر : إحرام/٨ ب ١) .

عُقــل :

ـ العُقل هو الدية (ر : جناية/٥ب) .

عُــقْــم :

ـ العقم هو عدم إنجابِ الأولادِ لآفَةٍ .

ـ تخيير أحد الزوجين إذا كان الآخر عقيماً بين الفرقة أو الاستمرار على الزوجية (ر : طلاق/٨ د) .

عـقـوبــة :

العقوبات هي : زواجر دنيوية تفرض على المرء لمخالفة شرعية ، وهي على ثلاثة أنواع : حدود (ر : حد) وقصاص (ر : جناية/٥ أ) وتعزيرات (ر : تعزير) .

عقـيـقــة :

١ ـ تعـريــف :

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود ابتهاجاً وشكراً في اليوم السابع من مولده .

٢ ـ حـكمهــا :

أ ـ كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن العقيقة واجبة[1] ويقول : « الغلام مُرْتَهَن

---

(١) المغني ٨/٦٤٤ والمجموع ٨/٣٦٣ وحلية العلماء ٣/٣٣٢ ونيل الأوطار ٥/٢٢٤ .

بعقيقته»[١] وهي واجبة عَن الذَكَر دون الأنثى، فقد قال الحسن: «يُعَقُّ عن الغلام ولا يُعَقُّ عن الجارية»[٢].

وتجزىء عنها الأضحية، فإذا ضحى عن الغلام أجزأ ذلك عن عقيقته، قال الحسن: «إذا ضحى عنه أجزأ ذلك عنه من العقيقة»[٣] (ر: أضحية/٢).

ب ـ **مقدارها**: العقيقة شاة واحدة، قال الحسن: «يعقّ عن الغلام شاة، ولا يعقّ عن الجارية، ليست عليها عقيقة»[٤].

جـ ـ **زمنها**: تجب العقيقة في اليوم السابع من مولد الطفل قال الحسن: «يعقُّ عنه ويُسمَّىٰ يومَ سابعه»[٥] فإن مات الطفل قبل اليوم السابع سقطت العقيقة عنه، قال الحسن: «إن ماتَ قبل سابعه فلا عقيقة عليه»[٦].

فإن لم يعقّ عن ولده في اليوم السابع قضاها فيما بعد، فإن لم يعق الأب عن ابنه أصلاً حتى بلغ الغلامُ يعقّ عن نفسه، قال الحسن: «إن لم يُعَق عنك فعقّ عن نفسك وإن كنت رجلاً»[٧].

د ـ **ما يُصنع بالعقيقة**: إذا عقّ عن مولوده استحبّ له أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة[٨] ثم يصنع بالذبيحة ما يصنع بالأضحية، فيأكل منها ويُطْعِم منها[٩].

---

(١) عبد الرزاق ٤/٣٣١.
(٢) المحلى ٧/٥٢٩ وعبد الرزاق ٤/٣٣١ وشرح السنة ١١/٢٦٤ والمغني ٨/٦٤٥ والمجموع ٨/٣٦٤.
(٣) عبد الرزاق ٤/٣٣١ و٣٣٣ وشرح السنة ١١/٢٦٧
(٤) عبد الرزاق ٤/٣٣٢.
(٥) عبد الرزاق ٤/٣٣٣.
(٦) عبد الرزاق ٤/٣٣٥ والمجموع ٨/٣٦٤.
(٧) المحلى ٧/٥٢٨ والمغني ٨/٦٤٦ وشرح السنة ١١/٢٦٤.
(٨) شرح السنة ١١/٢٦٩ والمجموع ٨/٣٦٤ والمغني ٨/٦٤٧.
(٩) شرح السنة ١١/٢٦٧ والمحلى ٧/٥٢٥.

عِلــم :

ـ أخذ الأجر على التعليم (ر : إجارة/٢ أ ٣ ب) .
ـ تعليم الجارية الغناء لتتخذه حرفة (ر : احتراف/٢ أ) .

عَمــىٰ :

١ ـ تعـريــف :

العمى هو فقد حاسة الإبصار من العينين .

٢ ـ آثــاره :

ـ شهادة الأعمى (ر : شهادة/٣ هـ) .
ـ عدم وجوب صلاة الجمعة على الأعمى (ر : صلاة/٨ ب ٦) .
ـ إمامة الأعمى في الصلاة (ر : صلاة/٧ د ١ هـ) .
ـ عدم إجزاء العمياء في الأضحية (ر : أضحية/٤ ب) .
ـ عدم إجزاء الأعمى في الكفارة (ر : كفارة/٥ أ ٤) .

عمـامــة :

١ ـ تعـريــف :

العمامة هي ما يُلَفّ على الرأس من القماش ونحوه .

٢ ـ شـكلهــا :

قال عيسى بن عبد الرحمن : رأيت الحسن عليه عمامة سوداء مرخية من ورائه[١] .

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٠ .

أما الميت فكان الحسن يرى أن الميت توضع العمامة وسط رأسه ثم يخالف بين طرفيها[١] (ر : موت/٥ ب ٥) .

٣ ـ المسح على العمامة في الوضوء :

كان الحسن البصري يجيز المسح على العمامة في الوضوء ، وكان هو يمسح على عمامته[٢] .

عـمـــرىٰ :

١ ـ تعـريـف :

العُمْرَىٰ هي الهبة مدى الحياة ، قال الحسن : العمرىٰ أن يقول : « هي لك حياتك »[٣] .

٢ ـ حـكمهـا :

العمرى جائزة ، وهي عند الحسن تمليك ، يتمتع بها هو وعقبه من بعده ، قال الحسن : العمرى جائزة لأهلها، لأن من ملك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات[٤] و (ر : تبرع/٣ أ ب) .

عُـمـــرة :

١ ـ تعـريـف :

العمرة هي زيارة بيت اللَّه الحرام بإحرام وطوافٍ وسعي .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٤ .
(٢) المغني ١/٣٠٠ والمجموع ١/٤٤٨ .
(٣) عبد الرزاق ٩/١٨٦ .
(٤) عبد الرزاق ٩/١٨٧ و١٩٣ والمغني ٥/٦٢٩ والأوسط ١/٤٦٧ .

٢ ـ حكمها :

أ ـ كان الحسن يرى أن العمرة فريضة كفريضة الحج[١] فقد قال رحمه اللّه : « الحجّ والعمرة فريضتان »[٢] . وتجزىء متعة الحج عن عمرة الفريضة ، قال الحسن : « تجزىء المتعة عن العمرة »[٣] .

ب ـ وكان الحسن يكره أن يأتي الشخص بالعمرة مرات في السنة الواحدة[٤] .

٣ ـ على من تجب :

كان الحسن يرى أن العمرة تجب على من يجب عليه الحج[٥] (ر : حج/٤) .

٤ ـ وقتها :

إن أدنى العمرة في أشهر الحج اعتُبرَ متمتعاً ، ويعتبر مؤدياً لها في أشهر الحج إذا طاف طوافها في أشهر الحج ، وعلى هذا فإنه إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ، ثم حلَّ منها في أشهر الحج فعمرته في الشهر الذي يطوف فيه (ر : حج/٧ ب ٢) .

٥ ـ أعمال العمرة :

من أراد العمرة أحرم لها كإحرام الحج (ر : إحرام) ولبّى حين يحرم ، ويستمر على التلبية حتى يدخل الحرم[٦] (ر : تلبية/٤) فإذا دخل المسجد الحرام طاف لها حول الكعبة سبعة أشواط كطواف القدوم للحج (ر : حج/١١) ثم يسعى

---

(١) المحلى ٤١/٧ وشرح السنة ١٥/٧ وأحكام الجصاص ٢٦٤/١ وتفسير القرطبي ٣٦٨/٢ والمجموع ٨/٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١٧٣/١ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١٧٣/١ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١٦٢/١ ب والمحلى ٦٨/٧ والمغني ٢٢٦/٣ والمجموع ١٣٦/٧ .
(٥) المغني ٢٢٣/٣ .
(٦) المغني ٤٠١/٣ .

بين الصفا والمروة سبعة أشواط كسعي الحج (ر : حج/١٢) ثم يتحلل من إحرامه ، وتنتهي بذلك عمرته .

٦ ـ إفساد العمرة :

تفسد العمرة بما يفسد به الحج (ر : حج/١٠) .

وإذا أفسد عمرته وجب عليه الخروج إلى الميقات والإحرام بعمرة جديدة ، ويُهدي بدنَةً ، قال الحسن في الرجل أَهَلَّ بعمرة ، فوقع على أهله قبل أن يتمّها؟ : « يرجع إلى الميقات فيهلّ بعمرة ويهريق دماً »[١] .

٧ ـ إقامة المعتمر في الحرم ثلاثة أيام (ر : حرم/٢ ب) .

عُنَّة :

١ ـ تعريف :

العُنّة هي العجز عن الوطء لآفة .

٢ ـ أحكامها :

أ ـ إذا وطىء الرجل زوجته مرة واحدة بعد الزواج فليس لها بعد ذلك حقّ رفع دعوى التفريق بينها وبين زوجها للعنّة ، قال الحسن البصري : « العنّين إذا وَصَلَ إلى امرأته ، ثم حُبِس عنها لم يؤجَّل ، وهي امرأته »[٢] .

ب ـ فإن لم يستطع الوطءَ أبداً بعد الزواج فللمرأة الحقّ في رفع دعوى التفريق للعنّة ، وعندئذ يؤجله القاضي سنة من يوم إصدار الحكم لكي يتداوى ، فإن شفي من مرضه ووطىء زوجته ولو مرة واحدة سقطت دعواها وأُقِرّت عنده ، ولم

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٩١ .

(٢) سعيد بن منصور ٣/٢/٥٦ والمغني ٦/٦٧٢ والاشراف ٤/٨٣ .

يفرّق بينهما ، وإن لم يستطع وطأها فَرَّق القاضي بينهما ، قال الحسن : «العنِّين يُؤجل سنة من يوم يُرفع إلى السلطان، فإن وصلَ إليها وإلَّا فُرق بينهما »[١] (ر : طلاق/٨ هـ) وإذا فرّق القاضي بينهما وجبت على المرأة عدة الطلاق (ر : عدة/٢ أ) وكان لها المهر كاملاً ، لأنه طلاق بعد خلوة صحيحة (ر : مهر/١١ أ) .

جـ ـ وإذا اختلفا في الوطء ، فقالت هي لم يطأني ، وقال هو : بل وطئتها ، فالقول قولها، فقد قال الحسن في بنت مؤذن ادعت أن زوجها لا يقدر أن يدخُلَ بها، وقال هو : بلى ، قد دخلتُ بها ، فقال الحسن : « فما ذنبي إن كان ما عندك مثل الهدبة ، فأجِّله سنة يُداوىٰ »[٢] .

عَـوَر :

١ ـ تعـريـف :

العَوَر هو ذهاب إحدى العينين .

٢ ـ أحـكامـه :

ـ عدم إجزاء العوراء في الأضحية (ر : أضحية/٤ ب جـ) .
ـ عدم إجزاء عتق الأعور في الكفارات (ر : كفارة/٥ أ ٥) .
ـ جناية الأعور على عين السليم ، والسليم على عين الأعور (ر : جناية/٤ ح) .

عـنبـر :

ما يجب في العنبر المستخرج من البحر (ر : ركاز/٢) .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/٢/٥٦ .
(٢) أخبار القضاة ٢/١٠ .

عَـوْرة :

١ ـ تعـريـف :

العورة هي ما حرّم الشارع كشفه من جسم الإنسان وأوجب ستره .

٢ ـ ما يجب على الحرة ستره (ر : حجاب/٣) .

ـ ما يجب على الأمَة سترُهُ فيما إذا كانت زوجة أو سَرِية ، أو كانت غير ذات زوج ولا سرية (ر : حجاب/٢) .

ـ ستر العورة في الحمام (ر : حمام/٢ أ) .

ـ كشف العورة للتداوي (ر : تداوي/٣ جـ) و (حجاب/٣ ب ٢) .

ـ اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة (ر : صلاة/٣ جـ) .

ـ كراهة النظر إلى عورته في الصلاة (ر : صلاة/٤ جـ ٥) .

ـ صلاة العراة جماعةً وكيفية ذلك (ر : صلاة/٧ ب) .

ـ عورة الصغير (ر : عورة/٤) .

ـ تقليل كشف العورة في الاستنجاء (ر : استنجاء/٣) .

عـيـب :

١ ـ تعريـف :

العيب هو الذي يخلو منه الشيء في وضعه السَّوِيّ المعهود .

٢ ـ مـا يـوجب الخيـار من العيـوب في العقـود وفي النكـاح (ر: خيـار/٢ ب) و (طلاق/٨ د).

ـ العيوب المانعة من الأضحية والهدي (ر : أضحية/٤) .

ـ طروء عيب على الأضحية بعد تعيينها (ر : أضحية/٤ جـ) .

ـ تعيب الهدي بعد تعينه (ر : هدي/٢ د) .

ـ تعمد إخفاء العيب وما يترتب عليه (ر : تغرير) .

عيد :

١ ـ تعريف :

العيد هو كل يوم فيه اجتماع وتذكار لفضل، والمراد به هنا: اليوم الأول من شوال، واليوم العاشر من ذي الحجة.

٢ ـ الغسل للعيد (ر : غسل/٢ ز) .
ـ تحريم صيام يوم العيد (ر : صيام/٢) .
ـ التكبير في العيد (ر : تكبير/٥) .
ـ صلاة العيد (ر : صلاة/٩) .

عين :

١ ـ تعريف :

ترد العين بمعانٍ متعددة ، نريد منها هنا :
أ ـ العين التي هي عضو الإبصار .
ب ـ قوة خفية تصدر من الحاسِد إلى المحسود فتؤذيه .

٢ ـ العين الباصرة :

ـ ما يجب في الجناية على العين الباصرة عمداً (ر : جناية/٥ أ ٢) وخطأ (ر : جناية/٥ ب ٢ أ) .

ـ جناية الأعور على عين السليم، وجناية السليم على عين الأعور (ر: جناية/٤ ح).

ـ كراهة تغميض العينين في الصلاة (ر : صلاة/٤ د ٥) .

٣ ـ عين الحاسد :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يؤمن بصدور قوة خفية من عين الحاسد إلى

المحسود فتؤذيه ، ويفسر قوله تعالى في سورة يوسف/ ٦٧ : ﴿ يا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ واحِدٍ وادْخُلُوا مِنْ أَبْوابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ﴾ بذلك ويقول : « كانوا ـ أي أبناء يعقوب ـ ذوي صورة جميلة وجَمال، فخاف عليهم العين »[1] .

عِـينَـــة :

١ ـ تعـريـــف :

بيع العِينة له صورتان :

الأولى : أن يبيعَ الرجُلُ سلعته نسيئة بكذا ، ثم يشتريها ممن باعه إياها نقداً بأقل .

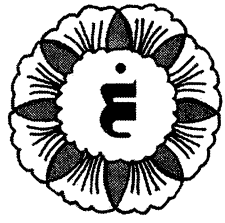
الثانية : أن يشتري الرجلُ سلعة من رجلٍ نقداً بكذا ثم يبيعه إياها بنسيئة أكثر .

٢ ـ حـكمهـا :

حكم بيع العينة (ر : بيع/٣ ح) .

---

(١) أحكام الجصاص ٣/١٧٤ .



غـــراب :

جواز قتله للمحرم في الحرم (ر : إحرام/٨ ب ١) .

غُـــرَّة :

١ ـ تعـريـــف :

الغُرّة هي دية الجنين إذا أُسقِط ميتاً .

٢ ـ مقـدارهـــا :

انظر (إسقاط/٢ جـ) و (جناية/٥ أ ١ ح) .

غـــرر :

١ ـ تعـريـــف :

الغرر هو الجهالة .

٢ ـ آثـــاره :

ـ فساد البيع الذي داخله الغرر (ر : بيع/٣ جـ) .

ـ تعمد الغرر وما يترتب عليه (ر: تغرير).

غُسْـــل :

١ ـ تعـريـــف :

الغسل هو إفاضة الماء على البدن كله مع النية .

٢ ـ أسبـاب الغســـل :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى وجوبَ الغسل في الأحوال التالية :

أ ـ الوطء وخروج المني :

١) يشترط في الوطء حتى يجب به الغسل أن يكون في الفرج ـ في القبل أو في الدبر ـ أما لو وطئها في غيرِ الفرج فلا يجبُ الغُسلُ إلَّا بالإنزال ، قال الحسن البصري في الرجل يصيبُ من المرأة في غيرِ فرجِها قال : « إن هي أنزلت اغتسلت ، وإن هي لم تُنزِل توضأت وغسلت ما أصابَ جسدها من ماء الرجل »[١] .

٢) ويجب الغسل بخروج المني من فرجِ الرجُل أو المرأة يقظةً أو مَنَاماً . وتفصيل ذلك :

أ) أن الرجل أو المرأة إذا استيقظ من منامه فرأى منياً ، ولم يذكر احتلاماً وجب عليه الغسل[٢] أما إن استيقظ من منامه فرأى بللاً ولم يذكر احتلاماً ، فينظر فإن كان قد أتى بما يُهيجُ شهوتَه قبل نومه كالملاعبة ، أو النظر ، أو العبث بالذكر ونحو ذلك ، فلا غسل عليه ، لاحتمال أن يكون هذا البلل مذياً ، بخاصة أنه قد وُجد سببُه ، ولا غسل مع الشك ، أما إن لم يكن قد أتى بما يُهيج شهوتَه قبل النوم فيجب الغسل[٣] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥ ب

(٢) المغني ١/٢٠٢.

(٣) المغني ١/٢٠٣ والأوسط ٢/٨٤.

ب) وإذا وطىء الرجل زوجتَه ، أو احتلم فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج من ذكره شيء يُنظر : فإن كان قد بال قبل الغُسل ، فلا يجب عليه الغسل ثانية بخروج هذا الشيء ، لأن البولَ قد أخرج ما تبقّى من المني في المجرىٰ ، وإن لم يكن قد بال قبل الغسل ، وجب عليه إعادة الغُسل بخروج هذا الشيء ، لخروج ما تبقى من المني في مجرى البول ، والغسل عند الحسن يجب بخروج المني ، قال رحمه اللّه : « إذا أصابَ الرجلَ جنابةٌ فاغتسل ، فرأى بللاً بعدما يبول ، لم يعد الغسل ، فإن لم يكن بال فرأى بللاً أعادَ الغُسل »[1] .

ـ وجوبِ الغسل بالاستمناء (ر: استمناء/٤ جـ) .

جـ)وما قلناه في وجوب الغسل على الرجل بخروج المني من ذكره نقوله في المرأة :

فلو أن امرأةً وُطئت ثم اغتسلت ، ثم خرج ماءُ الرجل من فرجها ، فعليها الغسل[2] وإن وُطِئت دون الفرج فدب مني الرجل فدخل فرجها، أو استدخلته هي ، ثم خرج منه ، وجب عليها الغسل بخروجه[3] .

د) ولا يسقط غسلُ الجنابة بطروء الحيض أو الموت قبله ، وعلى هذا فلو جومعت المرأة فلم تغتسل حتى حاضت ، وجب عليها الغسل للجنابة أثناء الحيض ، ثم إذا طهرت من حيضها ، اغتسلت للحيض ، فإن أخرت غسل الجنابة حتى طَهرت من حيضها اغتسلت غُسْلَيْن[4] قال رضي اللّه عنه : « في الرجل يُصيب امرأتَه فلا تغتسل حتى تحيض ، قال : تغتسل »[5] (ر : حيض/٧) .

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٦٦ وابن أبي شيبة ١/٢٣ والمغني ١/٢٠١ والأوسط ٢/١١٣.

(٢) المحلى ٧/٢ والمغني ١/٢٠٤ والأوسط ٢/٨٧

(٣) المجموع ٢/١٦٣ وحلية العلماء ١/١٧٠ والمغني ١/٢٠٤.

(٤) شرح السنة ٢/٣٩ والمحلى ٢/٤٧ والمغني ١/٢٢١.

(٥) عبد الرزاق ١/٣٣٥ و٢٧٥.

وإذا مات الجنب أو الحائضُ يُغَسَّل غُسلين ، غسل للجنابة أو الحيض ، وغسل للموت قال الحسن : « إذا مات الجنب يغسل غسلين ، غسل لجنابته ، وغسل الميت ، وكذلك الحائض إذا طهرت ثم ماتت قبل أن تغتسل »[١] (ر : جنابة/٣) و (حيض/٥ ط) .

ب ـ **الحيض والنفاس** : ويجب الغسل من الحيض والنفاس (ر : حيض/٦) و (نفاس/٦) .

جـ ـ **الاستحاضة** : وتغتسل المستحاضة ظهر كل يوم (ر : استحاضة/٣) .

د ـ **الموت** . وتغسيل الميت واجب (ر : موت/٤) .

هـ ـ **الإحرام** : ويجب الغسل قبل الإحرام (ر : إحرام/٦) ويباح الغسل للمحرم أثناء الإحرام (ر : إحرام/٨ ن) .

و ـ **الجمعة** : وكان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن غسل الجمعة فرض[٢] ، ووقته بعد طلوع فجر يوم الجمعة ، فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه عن غسل الجمعة[٣] قال الحسن : « من اغتسل يومَ الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه »[٤] ، فإن أحدث بعد الغسل لا يلزمه إعادةُ الغسل ، بل يكفيه الوضوء ، قال الحسن البصري : « إذا اغتسل ثم أحدث يوم الجمعة أجزأه الوضوء »[٥] .

ز ـ **العيدان** : ويجب الغسل لصلاتي العيدين ، وقد كان الحسن البصري يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى[٦] .

ح ـ **الإسلام** : ويجب الغُسل بعد الدخول في الإسلام ، فقد قال رجل للحسن : يا

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٣ ب والمجموع ٥/١٢٠ .
(٢) المجموع ٤/٤٠٩ وحلية العلماء ٢/٢٣٩ .
(٣) المغني ٢/٣٤٧ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٦ والمحلى ٢/٢٠ والمجموع ٤/٤١٠ وعبد الرزاق ٣/٢٠١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٧٦ وعبد الرزاق ٣/٢٠١ والمغني ٢/٣٤٧ والمجموع ٤/٤١١ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٨٦ ب .

أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتم المجوسيات ، قال : « كنا نوجهها إلى القبلة ، ونأمرها أن تُسْلِم وتشهدَ أن لا إلّه إلاَّ اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه ، ثم نأمرها أن تغتسل ، فإذا أراد صاحبها أن يصيبَها لم يصبها حتى يستبرئها »[١] .

ط ـ **الإفاقة من الجنون** : كان الحسن البصري يقول : « إذا أفاق المجنون اغتسل »[٢] (ر : جنون/٢ أ) .

ي ـ **الغسل من الحمام** : روى أبو رجاء عن الحسن أنه كره أن يغتسل من ماءِ الحمّام ، وروى عنه ربيعة بن كلثوم أنه قال : إذا خرجت من الحمام فاغتسل[٣] .

ويبدو أن هناك تضارباً بين الروايتين عن الحسن ، وليس الأمر كذلك فيما أرى ، بل كان الحسن يرى أن ماء الحمام لا يحكم بنجاسته لعدم التأكد من وجود النجاسة فيه ، ولذلك لا يجب الغسل منه ، ولكن يستحب الغسل لمن دخل الحمام ومكث فيه حتى استرخى بدنه وانما استحب له الغسل لإعادة النشاط إلى بدنه .

٣ ـ ما يجزىء به الغسل :

أ ـ كان الحسن يرى أن إسقاط الحدث لا يجزىء إلاَّ بالماء (ر : ماء) أومما تكوَّن من الماء كالثلج والبَرَد، فقد سئل رحمه اللَّه عن رجل اغتسل بالثلج ، فأصابه البرد ، فمات ، فقال : يا لها من شهادة[٤] .

أما سائر المائعات الطاهرة كالنبيذ واللبن ونحوهما فلا يجوز بها الوضوء ولا الغسل ، قال الحسن : « لا توضأ بلبن ولا نبيذ »[٥] .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٧١.
(٢) عبد الرزاق ١/١٣٢ و٢/٤١١ والمحلى ١/٢٢٢.
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٩.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٨ ب، ور: المحلى ١/٢٠٢.
(٥) عبد الرزاق ١/١٧٩ وابن أبي شيبة ١/١٠ ب .

ب ـ وأقل ما يجزىء به الغسل من الماء صاع قال الحسن : « كانوا يرون مُداً للوضوء ، وللغُسلِ صاعاً »[١] .

٤ ـ تغسيل الصغير والصغيرة :

ويجوز للرجل أن يغسل ابنته الصغيرة ، كما يجوز للمرأة أن تغسل ابنها الصغير (ر : صغير/٤) .

٥ ـ كيفية الغسل :

أ ـ **البسملة** : يبدأ الغسل بالبسملة ، والبسملة سنّة في الغسل والوضوء[٢] ، وحكى ابن قدامة عن الحسن أن التسمية واجبة في الوضوء والغسل والتيمم[٣] .

ب ـ **غسل الفرج** : ويبدأ بغسلِ فرجه .

جـ ـ **الوضوء** : ثم يغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، غير أنه يؤخر غسل رجليه إلى ما بعد الغسل .

د ـ **غسل البدن** : ثم يغسل رأسه ، ثم يفيض الماء على بدنه كله ثم يغسل رجليه قال الحسن : « يُفرغ الجنبُ على كفيه ، ويتوضأ بعدما يغسل فرجَه ، ثم يغسل رأسَه ويفيض على جسده فإذا فرغ غسل قدميه »[٤]، وعن عبد الرحمن بن دينار قال : قلت للحسن : الجارية العجمية لا تحسن تغتسل ، قال : « مُرْها فلتمسح قُبُلَها بخرقة ولتغسله بالماء داخلاً وخارجاً ، وتوضأ وضوءها للصلاة ثم تغتسل »[٥] .

هـ ـ **وصول الماء إلى جميع البدن** : ويجتهد المغتسل في إيصال الماء إلى جميع

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١١ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢ من المطبوع .
(٣) المغني ١/١٠٢ .
(٤) عبد الرزاق ١/٢٦٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٣ ب .

أجزاء بدنه ، فقد كان الحسن يقول : « تحت كلِّ شعرةٍ جنابة فبلُّوا الشعرَ وانقوا البَشَرة »[١] .

ويستثنى من ذلك ما يشقّ إيصال الماء إليه فإنه يُرَخص بترك إيصاله إليه ، ومن ذلك ما تحت قلفة الذكر لمن أسلم وخشي على نفسه العنت إن اختتن ، قال الحسن : « إذا أسلم الرجُل فخشيَ على نفسه العنَت إن اختتن لم يختتن وتقبلُ صلاته »[٢] .

ومن ذلك باطن ضفائر المرأة في غسل الجنابة ـ أعني الغسل من الوطء ـ لأنه يتكرر كل يوم ، بل قد يتكرر في اليوم أكثر من مرة ، وفي ذلك من المشقة ما فيه ، قال الحسن في المرأة تغتسل ـ أي من الجنابة ـ قال : « يجزيها ثلاث حفنات ، وإن شاءت لم تنقض شعرها »[٣] أما الغسل من الحيض فإنه لا يكون في الشهر إلاَّ مرة واحدة ، ولا مشقة على المرأة في نقض ضفائرها له ، ولذلك أوجب الحسن نقض ضفائرها للغسل من الحيض ليصل الماءُ إلى جميع أجزاء الشعر[٤] .

و ـ **المضمضة والاستنشاق** : وكان الحسن يرى أن المضمضة والاستنشاق سنَّتان في الغسل وفي الوضوء[٥] ، ومن نسيهما لم يُعِدْ ، قال الحسن : من نسي المضمضة والاستنشاق لم يُعد[٦] ، وإن تمضمض واستنشق فقد أحسن ، وعلى هذا يحمل قول الحسن : « من نسي المضمضة والاستنشاق فليمضمض وليستنشق »[٧] .

ز ـ **الترتيب** : وكان الحسن لا يرى الترتيب في أعمال الغسل شيئاً ، فقد كان لا يرى بأساً أن يغسل الجنب رأسه قبل جسده أو جسده قبل رأسه[٨] ، وقال :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨ .
(٢) عبد الرزاق ١١/١٧٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢ ب .
(٤) المغني ١/٢٢٦ والأوسط ٢/١٣٤ .
(٥) الاستذكار ١/١٥٨ والمغني ١/١١٩ .
(٦) عبد الرزاق ١/٥١٤ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/٣١ ب .
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٢ والأوسط ١/٤٢٢ .

« الجنب إذا ارتمس ـ أي : انغمس ـ في الماء أجزأهُ »[١] .

ح ـ **الدلك** : لقد استدل ابن حزم بقول الحسن : « إذا ارتمس الجنب في الماء أجزأه » على عدم اشتراط الدلك في الغسل[٢] .

٦ ـ إفساد الغسل :

كان الحسن البصري يرى أن الشخص إذا نوى الوضوء والغسل معاً ثم أحدث في أثناء غسله يعيد غسله[٣] .

٧ ـ الاستدفاء بزوجته :

الجنابة لا تنتقل إلى غير الجنب بالملامسة ، قال الحسن : « لا بأس أن يستدفىء الرجل بامرأته بعد غسله وقبل أن تغتسل هي »[٤] .

غسل اليدين :

١ ـ غسل اليدين بعد النوم :

أ ـ كان الحسن البصري رحمه اللّه تعالى يوجب على من قام من نومه ـ سواء كان نوم ليل أم نوم نهار ـ أن يغسلَ يديه[٥] ، ولا يحلّ له أن يغمس يده في الماء حتى يغسلها ، لاحتمال تنجسها حين النوم ، نظراً لأن الناس كانوا ينامون بغير سراويل ، قال الحسن : « إذا أردتم أن توضأوا فلا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تُنْقوها»[٦] .

فإن غمسها في الماء قبل أن يغسلها يُنظر : فإن كان الماء كثيراً يدفع

---

(١) ابن أبي شيبة ١٣/١ والمحلى ٣٠/٢ والأوسط ١١٠/٢ .
(٢) المحلى ٣٠/٢ .
(٣) المغني ٢١٩/١ والمجموع ٢١٨/٢ والأوسط ١١٢/٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١٣/١ .
(٥) المغني ٩٨/١ والأوسط ٣٧٣/١ .
(٦) ابن أبي شيبة ١٧/١ ب .

النجاسة عن نفسه لم يؤثر ذلك فيه شيئاً ، وإن كان قليلاً فالأحسن أن يـريق الماء[١] .

ثم إن غلب على ظنه طهارة يده ، لكونه يلبس السراويل وزوجته كذلك ، فادخلها في الماء قبل غسلها لم يؤثر ذلك في الماء شيئاً، قال الحسن : «الجنب ومن قام من نومه فأدخل يده في الإناء إن شاء توضأ ، وإن شاء هراقه»[٢] .

أما إن شك في طهارة يده ، أو غلب على ظنه نجاسته ، لأن من عادته أن يضع يده على فرج امرأته أثناء النوم ، وزوجته بغير سراويل ، وغمس يده بعد نومه في الماء قبل غسلها ، فقد تنجس الماء ووجبت إراقته[٣] .

ب ـ والمراد بغمس اليد في الماء غمسه الكفَّ كلَّها إلى مفصل الكوع ـ الرسغ ـ فإن غمس جزءاً يسيراً منها كأطراف الأصابع ، لم يؤثر ذلك في الماء شيئاً[٤] .

٢ ـ غسل اليدين قبل الغسل (ر : غسل/٥ جـ) .
ـ غسل اليدين قبل الوضوء (ر: وضوء/٤ جـ).
ـ غسل اليدين بالطعام (ر: طعام/١٣).

غُـلــول :

الغلول : أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة (ر : سرقة/٣ هـ) .

غـمــوس :

اليمين الغموس هي اليمين التي يتعمد فيها الكذب (ر : يمين/٢ جـ) .

غِـنــىٰ :

كان الحسن يرى أن الرجل يعتبر غنياً ولا يُعطىٰ من الزكاة إذا ملك أربعين درهماً

---

(١) المغني ١/٩٩ والأوسط ١/٣٧٢.
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٤.
(٣) المجموع ١/٣٩٩.
(٤) المغني ١/١٠٠.

خالية من الدين وزائدة عن حاجاته الأصلية[١] .

غنـــاء :

١ ـ تعـريـــف :

الغناء هو أداء الكلام بألحان موزونة .

٢ ـ حـكمـــه :

كان الحسن يعتبر الغناء ملهاة للإنسان عن أداء واجباته ، ولذلك كان رحمه اللّه تعالى يحرّمه فقد قال له رجل : « يا أبا سعيد إن لي جاريةً حسنةَ الصوتِ لو علّمتها الغناءَ لعلّي آخذُ بها مال هؤلاء ، فقال الحسن : إن إسماعيل كان يأمر أهلَه بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مَرْضياً ، فأعاد عليه الرجل القول ثلاثاً ، كل ذلك يقول له الحسن : إن إسماعيل كان يأمر أهلَه بالصلاة والزكاة »[٢] يعني : إن الأنبياء يأمرون أهلهم بالصلاة والزكاة والخيرات ، وأنت تأمر أهلك بالمنكر !! و (ر: إجارة/٢ أ ٣ أ). وكان يقول: المعازف والغناء هما لهو الحديث المذكور في قوله تعالى في سورة لقمان/٦ : ﴿ومِنَ الناسِ من يَشْتَري لَهْوَ الحديثِ ليُضِلَّ عن سبيلِ اللّه﴾[٣].

وكان رحمه اللّه يستثني من هذا التحريم الحِداء ، وهو الغناء للإبل ليحثَّها على السيرِ ، فقد سئل رحمه اللّه تعالى عن الحداء فقال : « كان المسلمون يفعلونه »[٤] .

غنـــم :

ـ زكاة الغنم (ر : زكاة/٣ و ٤) .

---

(١) المغني ٢/٦٦٢.
(٢) سنن البيهقي ١٠/٢٢٦
(٣) تفسير القرطبي ١٤/٥١.
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٧٧ ب .

ـ إجزاؤها في الأضحية عن واحد (ر : أضحية/٤) .
ـ إجزاؤها في العقيقة (ر : عقيقة/٢ ب) .
ـ وجوبها في بعض مخالفات الإحرام (ر : إحرام/٨) .
ـ وجوبها في حالتي التمتع والقران في الحج (ر : حج/٧ ب ٦) و (حج/٧ جـ ٣) .
ـ الصلاة في مرابض الغنم (ر : صلاة/٣ ب ٢ ب) .

غنيمة :

١ ـ تعريف :

ما أخذه المسلمون من أموال الكفار المحاربين غَلَبَةً وقَهْراً أثناء القتال.

٢ ـ ما تشتمل عليه الغنائم :

إن الغنائم تشتمل على أراضٍ وأموالٍ منقولةٍ في أرض المعركة ، وأموال منقولة في غير أرضِ المعركة ، وأسرى ، وسبي ، وما استرجعه المسلمون مِمّا غنمه الكفار منهم .

أ ـ **الأراضي** : أما الأراضي فإنها كلها تكون للدولة ـ أعني للمسلمين جميعاً ـ لا يقسم منها شيءٌ بين المحاربين ـ كما سيأتي النص على ذلك عند الحسن ـ (ر : أرض/١) .

ب ـ **الأموال المنقولة في أرض المعركة** : وأما الأموال المنقولة في أرض المعركة فإنها تخمّس ، فيؤخذُ خمسُها لبيت مال المسلمين ، والأربعة الأخماس الباقية تُوزَّع بين المحاربين ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « ما كان في العسكر فهو للذين غَلَبوا عليه ، والأرضُ للمسلمين »[1] .

---

(١) خراج يحيى بن آدم ص ٢٧ والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ١٥ .

جـ ـ **أما الأموالُ المنقولة التي لا تكون في أرض المعركة** ـ كما إذا أخذ المسلمون بعض ما في المدن التي لم تكن مسرحاً للقتال ـ فيظهر أن الحسن رحمه اللَّه يعتبرها فيئاً ، ويترك أمرَها إلى الإمام يتصرف فيها بما يرى فيه المصلحة .

ومن ذلك أيضاً ما لَحِقَ بالمسلمين من أموال الكفار من عبد أو أمة أو دابة ونحو ذلك ، فإنها يترك أمرُها إلى الإمام يتصرف فيها بما يرى فيه المصلحة[١] .

د ـ **أما الأسرى** : فقد تقدم الحديث عنها في (أسر) والسبي كذلك في (سبي) .

هـ ـ **أما ما استرجعه المسلمون** مما أحرزه الكفار من المسلمين ، فإن الكفّار يملكون ما أحرزوه مما أصابوه من الغنائم من المسلمين ـ عند الحسن ـ إلَّا الحرَّ والمعاهدَ ـ فإنهم لا يَملكونهما ، فإذا استعاده المسلمون من الكفار يُضَم إلى الغنائم ولا يُعاد إلى مالكه الأصلي من المسلمين ، إلَّا الحر والمعاهد ـ أعني الذمي ـ فإنهما يُطلَقان ، قال الحسن البصري : « ما أحرزه المشركون ثم أصابَه المسلمون فهو لهم ـ ما لم يكن حراً أو معاهَداً ـ لا يُردُّ على صاحبه »[٢] .

وذكر ابن حزم روايةً أخرى عن الحسن هي : أن ما غنمه العدوّ من مال المسلمين ثم غنمه المسلمون منه فصاحبُه أحقّ به ما لم يُقسم ، فإن قُسِم فقد مضى[٣] .

٣ ـ ما تحوزه السريّة المفرزة من الغنائم :

الأصلُ أن لا تذهبَ سريةٌ للقاءِ العدوّ إلَّا بإذنٍ من الأمير ، فإن أرسل الأميرُ سرية مفرزة من الجيش ، أو إذنَ لِسَريةٍ بالخروج ، وعين لهم دون الجيش نفلاً خاصاً مما يصيبونه من الغنائم كالثلث والربع ونحو ذلك ، فأصابوا غنائم ، خمَّسها الأميرُ ، فأخذ خمسها لبيت مال المسلمين وأعطاهم ما سمّى لهم مما بقي بعد الخمس ، قال الحسن البصري : « لا تسري السريةُ إلَّا بإذن أميرها ، ولهم ما نفلهم الثلثَ بعد

---

(١) تفسير القرطبي ٨/٣.
(٢) عبد الرزاق ٥/١٩٣ والمحلى ٧/٣٠٠.
(٣) المحلى ٧/٣٠١.

الخمس ، والربعَ بعد الخمس »[١] ، وإن نفلهم كل ما غنموه بعد التخميس كان لهم الباقي كله بعد الخمس ، قال رحمه اللّه : « إذا خرجت السرية بإذن الأمير فما أصابوا من شيء خمَّسه الإمام ، وما بقي فهو لتلك السرية »[٢] .

أما إن خرجت السرية بغير إذن الأمير فما أصابوه من غنائم أخذ الأميرُ خُمُسَه لبيت مال المسلمين ، وضم الباقي إلى مجموع غنائم الجيش ليكون أفراد هذه السرية وسائر أفراد الجيش فيه سواء . قال الحسن : « إذا خرجت السّريّة بغير إذن الأمير ، خمّس ما غنموه ، وكان ما بقي بين الجيشِ كلهم »[٣] .

٤ ـ تسليم ما وقع بأيديهم من الغنائم :

يجب على جنود المسلمين تسليم الأمير كل ما وقع بأيديهم من الغنائم ، ولا يجوز لهم أن يُخفوا منه شيئاً (ر : سرقة/٣ هـ) .

ويجوز لهم الانتفاع بالأكل وإطعام الدواب وإيقاد النيران للطبخ والاستِدْفاء ونحو ذلك مما يصيبونه من أموال الكفار ، ولا يجوز لهم بيعُ شيءٍ منه ، فعن كهمس قال : قلت للحسن : « ما كنتم تصيبون في الطريق ؟ قال : التبنَ والحطبَ ، قال ، قلت : الرجل يمرّ بالثمار ؟ قال : يأكل ولا يحمل »[٤] وقال : « كنا نصيب في مغازينا الحنطة والشعير والسمن والعسل فنأكله »[٥] وقال : « كان أصحابُ رسول اللّه يأكلون من المغانم إذا أصابوها من الجزائر والبقر ، ويعلفون دوابهم ، ولا يبيعون ، فإن بيعَ ردوه في المقاسم »[٦] (ر : جهاد/١٢) و (طعام/٦) .

٥ ـ بيع الغنائم بالمزايدة :

قد يضطر الإمام إلى بيع الغنائم لضرورة استواء القسمة ، وعندئذ يجوز له أن

---

(١) أموال أبي عبيد ص ٣١٧ وأموال ابن زنجويه برقم ١١٨٠ وسعيد بن منصور ٣/٢/٢٧٦ والمغني ٨/٣٧٩ .

(٢) عبد الرزاق ٥/١٩١ .

(٣) عبد الرزاق ٥/١٩١ وسعيد بن منصور ٣/٢/٢٧٥ .

(٤) عبد الرزاق ٥/١٨١ .

(٥) سعيد بن منصور ٣/٢/٢٩٣ والمغني ٨/٤٣٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٢/٤٣٩ من المطبوع والمحلى ٧/٤١١ .

يبيعها بطريقة المزايدة ، مع أن الحسن كان لا يحلُّ بيعَ المزايدة في غير بيع الغنائم والتركات لما في هذا البيع من سوم الرجل على سوم أخيه ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن انه كره بيع من يزيد إلاَّ بيع المواريث والغنائم[١] (ر : بيع/ ٤ ب) .

٦ ـ توزيع الغنائم :

تجمَعُ الغنائمُ ثم تقسَّم أخماساً ، فيؤخذ خُمُسُها ويوضع في بيت مالِ المسلمين ليُصْرَفَ في مصارفه ، ثم تُخْرَج الأنْفالُ التي يُعطيها الأميرُ بعضَ المجاهدين دون سائر الجيش لمهمات أدّوها ، ويكون إخراج الأنفال مما بقي من الغنائم بعد الخُمْس ، ثم يوزع ما بقي بين المحاربين ، على النحو التالي :

أ ـ **الخُمُس** : لقد بيّن اللَّه تعالى مصارف الخُمُس الذي يؤخذ من الغنائم ويوضع في بيت مال المسلمين بقوله تعالى في سورة الأنفال/ ٤١ : ﴿ واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فأنَّ لِلَّهِ خُمُسَه وللرّسولِ ولِذِي القُرْبَىٰ واليَتَامىٰ والمَسَاكينِ وابنِ السَّبيل ﴾ .

وكان الحسن البصري يرى أن سهم اللَّهَ وسهمَ رسوله واحد[٢] .

وكان يرى أن سهم ذوي القربى ـ أي : قرابة رسول اللَّه ـ هو طُعْمَةٌ أعطاها اللَّه لرسوله في حياته ، وبعد وفاة رسول اللَّه يضع الإمامُ هذا السهمَ حيث أراه اللَّه مما يحقق مصلحة المسلمين ، وقد كان أبو بكر الصدّيق وعمر بن الخطّاب رضي اللَّه عنهما ينفقانه في الجهاد[٣] .

ب ـ **التنفيل** : لقد تقدّم الحديث على التنفيل (ر : تنفيل) .

جـ ـ **حصة المحاربين** :

١) مَن الذي يُسهَم له : لا خلاف عن الحسن في استحقاق من حضر الوقعة من

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧٤ ب .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣١١ .

(٣) المغني ٦/٤٠٦ .

المحاربين الأحرار ، واختلفت الرواية عنه في غيرهم :

ـ ففي رواية عنه : أنه يُسهَم لكل من شهد الوقعة قاتل أو لم يقاتل من التاجر[١] والأجير[٢] والعبد[٣] ، ووجه هذه الرواية : أن هؤلاء قد شاركوا في القتالِ بما أدوه للمحاربين من خدمات .

ـ وفي رواية أخرى عنه : أنه لا يُسهم للأجيرِ ولا للعبد[٤] ، لأنهم تابعون لغيرهم .

٢) مقدار السهم : المحارب إما أن يقاتِل راجلاً أو راكباً .

فإن قاتل راجلاً فيعطى سهماً واحداً .

فإن قاتل راكباً فإما أن يكون راكباً خيلاً ، أو راكباً غيرها .

فإن قاتل راكباً خيلاً عِراباً فيعطى له سهم راجل ولفرسه سهمان ، فيصير مجموعها ثلاثة أسهم[٥] . أما إن قاتل على برذون من الخيل ـ وهي خيل هجينة ـ فإنه لا يستحق إلاَّ سهماً واحداً[٦] أما إن قاتل راكباً على بغل أو حمار أو بعير فليس له إلاَّ سهمُ راجِلٍ[٧] .

غيـــاب :

ـ عدم سقوط الشفعة بغياب الشفيع (ر : شفعة/٣ جـ) .

ـ طلاق الغائب زوجتَه بالكتابة (ر : طلاق/٦ أ ٤) .

ـ إرجاع الغائب زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً (ر : رجعة/٣) .

---

(١) المغني ٨/٤٦٩ .

(٢) شرح السنة ١١/١٦ والمحلى ٧/٣٣٢ .

(٣) المغني ٨/٤١٠ والمحلى ٧/٣٣٢ .

(٤) خراج أبي يوسف ص ٢٣٦ وعبد الرزاق ٥/٢٢٩ والمحلى ٧/٣٣٣ .

(٥) المحلى ٧/٣٣١ والمغني ٨/٤٠٤ والاجماع لابن المنذر ص ٧٢ .

(٦) المغني ٨/٤٠٦ .

(٧) المغني ٨/٤٠٨ والاجماع لابن المنذر ص ٧٢ .

ـ عدة من طلّقها زوجُها في حال غيابه (ر : عدة/٢ ب) .
ـ عدة من توفي زوجها في حال غيابه (ر : عدة/٣ جـ) .
ـ الوصية للغائب (ر : وصية/٧ و) .
ـ الغائب الذي لا يُدرىٰ أهو بين الأحياء أو الأموات (ر : مفقود) .
ـ غيابُ وليِّ النكاح . (ر : نكاح/٥ أ ١) .
ـ وجوب النفقة على الغائب لزوجته (ر: نفقة/٣ أ).

غِيبة :

١ ـ تعريف :

الغيبة هي ذكر المرء أخاه في غَيبته بما يكره .

٢ ـ فسق المغتاب :

كان الحسن البصري يرى أن الغِيبة من الكبائر ، فقد قال له رجل : « بلغني أنك تغتابني ؟ فقال : لم يبلغ قدرُك عندي أن أحكِّمَك في حَسَناتي »[1] وتخلِّف الغيبة من الآثار على مرتكبها ما يخلِّف الفسق (ر : فسق) .

٣ ـ من لا إثم على من اغتابه :

إذا كانت الغيبة من الكبائر ، فإنه يُرخص فيها في ستة أحوال .

الأول : التظلّم : فإن للمظلوم إن يذكر الظالم بما فيه في حال رفعه الدعوى عليه أمام القاضي لينصفه منه ، وتلك ضرورة لا بدّ منها .

الثاني : الاستفتاء : إذ يحل أن يقول المستفتي : إن فلاناً ظلمني بكذا فكيف السبيل لأخذ حقي منه ، أو هل يحلُّ لي أن احتجز لـه مالاً عنـدي استيفاءً لحقي منه . . . مثلاً .

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/٣٣٦

وذلك كما قالت هند بنت عتبة لرسول اللَّه : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلَّا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم ، فقال رسول اللَّه : (خذي ما يكفيك وولَدَك بالمعروف)[١] .

الثالث : تحذير المسلمين من شره : كذكر المبتَدِعِ ببدعته ليحذَرَه الناس ، قال الحسن : ليس لأهل البدع غيبة[٢] (ر : بدعة/٣) .

الرابع : الفاسقُ المعلِنُ لفسقه : قال الحسن : ثلاثة ليست لهم حُرمة : صاحبُ الهوى، والفاسقُ المعلنُ، والإمام الجائر[٣]، وقيل للحسن : الفاجرُ المعلِن بفجوره ، ذكري له بما فيه غيبة ؟ قال : « لا ، ولا كرامة »[٤] .

ويدخل في الفاسق المعلِن لفسقه السلطانُ الجائر، وقد تقدم قول الحسن في ذلك .

ولما مات الحجاج قال الحسن : اللهم أنت أمتّه فاقطع عنا سنته ـ وفي رواية : شينه ـ فإنه أتانا أخيفِش أعيمِش يمد بيده قصيرة البَنان ، واللَّه ما عرق فيها غبارٌ في سبيل اللَّه ، يرجِّل جُمَّتَه ، ويخطُر في مشيته ، ويصعد المنبر فيهدر حتى تفوتَه الصلاة ، لا من اللَّه يتقي ، ولا من الناس يستحي ، فوقه اللَّه وتحته مائة ألف أو يزيدون ، لا يقول له قائلٌ : الصلاةَ أيها الرجل . . . ثم يقول الحسن : هيهات . . . حال دون ذلك السيفُ والسوط »[٥] .

الخامس : الاستعانة على تغيير المنكر ، وردّ المظالم إلى منهاج الصلاح .

السادس : أن يكون معرفاً بلقبٍ لا يُعرف إلَّا به ، كالأعمش ، والأعرج ونحو ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في النفقات، ومسلم في الأقضية .

(٢) تفسير القرطبي ١٦/٣٣٩ .

(٣) تفسير القرطبي ١٦/٣٣٩ ور : كشف الغمة ٢/٢٠٣ تاريخ الطبري ١٣/٢٤٩ .

(٤) مختصر منهاج القاصدين ص ١٨٧ .

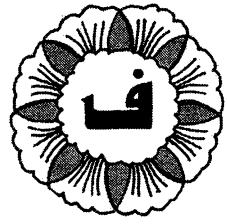
(٥) تفسير القرطبي ١٦/٣٣٩ .

٤ ـ كفـارتهـا :

الغيبة موغرة للصدور ، مولِّدة للأحقاد ، ولذلك فإن المرءَ إذا اغتاب أحداً فبلغ الذي وقعت عليه الغيبة ما قاله صاحبه فيه ، فعلى المغتاب أن يتوجه إليـه ، ويعتذر إليه ويستسمحه .

أما إن لم تبلغه الغيبة ، فلا يجوزُ للمغتاب أن يخبرَ أخاه بما قاله عنه ، لئلا يوغرَ صدره عليه، بل عليه أن يستغْفِر له بدل ما اغتابه، قال الحسن: «كفارة الغيبة الاستغفار لصاحبها الذي اغتابه »[1] .

(١) تفسير القرطبي ١٦/٣٣٧.



فاتحة :

الفاتحة هي السورة الأولى من سور القرآن الكريم والمبدوءة بقوله تعالى : ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم * الحمد للَّه رب العالمين . . . ﴾ .

ـ قراءة الفاتحة في الصلاة (ر : صلاة/٦ جـ ٣ أ) .
ـ قراءة الفاتِحةِ في كلِّ تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنازة (ر : صلاة/١٠ هـ ٤) .

فدية :

١ ـ تعريف :

الفدية هي البدلُ الذي يقومُ مقامَ تصرفٍ واجبٍ عند تعذر القيام به .

٢ ـ وجوب الفدية على من عجز عن الصيام (ر : صيام/١٢) ومقدارها (ر : صيام/٧ جـ) .

ـ عدم وجوب الفدية مع قضاء الحامل والمرضع الصيام (ر : حمل/٢) .
ـ عدم وجوب الفدية مع القضاء في حالِ تأخير قضاء الصيام إلى ما بعد الرمضان التالي (صيام/١٤ ب) .

٣ ـ الفدية بمعنى الكفارة (ر : كفارة) .

٤ ـ الفدية بمعنى الدية (ر : جناية/٥ ب) .

فـرائــض :

انظر : إرث .

فــرج :

١ ـ تعريــف :

الفرج هو القُبُل من الرجل أو المرأة .

٢ ـ استباحته بعقد أو ملك (ر : نكاح/) و (تسري) .

ـ الإثم في استباحته بغير عقد أو ملك وجزاء ذلك (ر : زنا) .
ـ ما يحرِّمُه بعد الحِلِّ في النكاح (ر : طلاق) .
ـ عدم انتقاض الوضوء بمسّه (ر : وضوء/٦ ب) .

فســق :

١ ـ تعريــف :

الفسق هو صفة تلحق المُسلِمَ بسبب ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر .

٢ ـ آثــاره :

ـ عدم قبول شهادة الفاسق (ر : شهادة/٣ ب ٣) وفسقه بعد أداء الشهادة (ر : شهادة/٣ ك) .

ـ ولاية الفاسق في الوصية ونحوها (ر : وصية/٦ جـ) .

ـ إمامة الفاسق في الصلاة (ر : صلاة/٧ د ١ و) و (صلاة/٧ ي) .

ـ تولي الفاسق قيادَة الجيش (ر : جهاد/٤) .

ـ غيبة الفاسق المجاهِرِ بفسقه (ر : غيبة/٣) .

فـضـــة :

ـ ضم الذهب إلى الفضة لتكميل نصاب الزكاة (ر : زكاة/٣ جـ ١) .

ـ زكاة الفضة (ر : زكاة/٣ جـ ٣) .

ـ عـدم وجوب الـزكاة فيهـا إن كـانت لصغيـر ، في إحـدى الـروايتين (ر : زكاة/٢ ب) و (زكاة/٣ ب ٣) .

ـ زكاة عروض التجارة كزكاة الفضة (ر : زكاة/٣ د) .

ـ كراهة الأكل والشرب في آنية الفضة (ر : طعام/٥) .

ـ كراهة الأكل والشرب بالإناء المموّه بالفضة (ر : إناء/٢ أ) .

ـ كراهة تضبيب الإناء بالفضة (ر : إناء/٢ ب).

ـ جواز التختم بالفضة (ر : تختّم/ ٢) .

فَقْـــد :

ـ وجدان المفقود من الأشياء (ر: لقطة).

ـ المفقود من الناس (ر: مفقود).

فـقـــر :

تعريف الفقير ، واستحقاقه الزكاة (ر : زكاة/٨ جـ ١) وزكاة الفطر (ر : زكاة الفطر/٤) والصدقة (ر : صدقة/٦) .

ـ طلاق زوجة الفقير الذي لا يقدر على الإنفاق عليها (ر : طلاق/٨ جـ) .

فَلَس :

١ ـ تعريف :

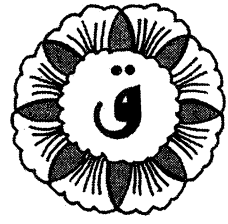
الفَلَس هو تراكُمُ الدّيون على المرءِ وعجزُهُ عن وفائِها لكونِ خَرْجِهِ أكثر من دخله .

٢ ـ آثاره :

ـ حلول الدين المؤجل بالفلس (ر : دين/٢) .
ـ الحجر على المفلس (ر : حجر/٢ ب ٢ جـ) .
ـ وجدان الدائن متاعه بعينه عند المفلس (ر : دين/٦ د) .

فيل :

عدم جواز أكل لحم الفيل (ر : طعام/٢ جـ) .



قاضي :

القاضي هو الذي نصبته الدولة لفصل الخصومات (ر : قضاء/٢) .

قبر :

١ ـ تعريف :

القبر هو الحفرة التي يُدفن فيها الإنسان الميت .

٢ ـ كيفيته :

أ ـ **تعميقه** : كان الحسن يستحبّ أن يعمّق القبر[١] حتى يبلغ عمقه إلى صدر الحافر .

ب ـ **تطيينه** : وكان يكره تطيين القبور[٢] وتجصيصها وأن يزاد عليها من غير حفيرها لغير ضرورة[٣] ، وحكى ابن قدامة عنه الترخيص بتطيين القبور[٤] دون قيد ، ولعل هذه الإباحة عند خوف تداعي التراب على الميت ـ والله أعلم ـ .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٠ والمغني ٢/٤٩٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥١ ب والمحلى ٥/١٣٣ .
(٣) المحلى ٥/١٣٣ .
(٤) المغني ٢/٥٠٧ .

جـ ـ **طمسه** : وكان يكره تربيع القبر[١] ، يعني : رفعه وتعليته ، لأن خير القبور الدوارس ، كما كان يكره أن يجعل اللوحَ على القبر[٢] ، ليُكتب عليه اسم الميت ، والدعاء له ونحو ذلك .

د ـ **دفن الميت في القبر وحثو التراب فيه** ، (ر : موت/٨) .

هـ ـ **القعود والمشي عليه** : وكان يكره القعودَ على القبر والمشي عليه[٣] .

و ـ **رشُّه بالماء** : وكان يرخصُ برشّ القبر بالماء ويقول: «لا بأس برشّ الماءِ على القبر »[٤] لئلا يتناثر التراب عنه ، وتفاؤلاً للميت .

ز ـ ويجوز للمرء أن يمشيَ بالنعلِ بين القبور ، وقد كان الحسن يمشي بين القبور في نعله[٥] .

ح ـ **الصلاة بين القبور** (ر: صلاة/٤ أ ٣) .

ط ـ قطع يدِ سارقِ الكفن من القبر (ر : سرقة/٣ جـ) و (سرقة/٤ جـ) .

قبض :

١ ـ تعريف :

القبضُ هو وضعُ اليد الممكِّن من التصرّف بالمقبوض.

٢ ـ أنواع القبض :

الأشياء المقبوضة على نوعين ، منقولة ، وغير منقولة .

أما المنقولة فيكون قبضها باليد أو بالتخلية والتمكين ، ولم ينقل عنه ما يفيد

---

(١) عبد الرزاق ٣/٥٠٤.
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥٠ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٥١.
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٥٥.
(٥) المغني ٢/٥٦٢.

اشتراط النقل .

أما غير المنقولَة كالعقار والأشجار المغروسة ونحوها فيكون قبضها برفع يد البائع عنها وتمكين المشتري منها ، فقد نقل ابن قدامة عن الحسن أنه يجوز لمشتري الثمرة بيعها وهي في شجرها[١] .

٣ ـ ما يشترط القبضُ لصحته :

كان الحسن يرى أن العقودَ التالية لا تصح إلَّا بالقبض وهي :

أ ـ **عقد الصرف** : فيشترط فيه التقابض ، ومثل الصرف بيعُ الشيءِ الربويّ بجنسه (ر : بيع/٤ هـ) .

ب ـ **المضاربة** : فلا تصح المضاربة إلَّا إذا كان رأس مال المضاربة مقبوضاً (ر : شركة/٣ جـ ١ ب) .

جـ ـ **السَّلَم** : ولا يصح السَّلَم إلَّا إذا كان الثمن معجلاً مقبوضاً (ر : بيع/٦ أ ١) .

٤ ـ ما يشترط القبض للزومه :

ويشترط القبضُ للزوم التبرعات كلِّها كالهبة ، إلَّا هبة الرجل لزوجته فإنه لا يُشترط القبضُ للزومها ، فقد روى يونس عن الحسن عن رجلٍ وهب لامرأته قال : هي جائزة لها وإن لم تَقْبَضها[٢] (ر : تبرّع/٣ ب) ويستثنى من عقود التبرع ما كان قربةً كالزكاة والصَّدقاتِ فإنها تلزم بالعزل ، ولا يجب للزومها القبض (ر : زكاة/٤ د) .

كما يشترط القبضُ للزومِ الرهن لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٨٣ : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبوضَةٌ ﴾ .

---

(١) المغني ٤/٨٩ .

(٢) المحلى ٩/١٢٦ .

٥ ـ مكـان القبـض :

قبض الدَّيْن في غير مكان قبضه (ر : سفتجة) .

٦ ـ آثـار القبـض :

ـ يبقى ضمان المبيع في مال البائع حتى يقبضه المشتري (ر : بيع/٣ م) .
ـ المنع من بيع الشيء قبل قبضه (ر : بيع/٣ هـ ١) .
ـ لا يجـوز استبـدال المُسْلَم فيـه بغيـره من مـال البـائـع حتى يقبضـه (ر : بيع/٦ أ ٢ هـ).

ـ اشتراط قبض الدين ـ الذي يريد أن يجعله رأس مال المضاربة ـ من المدين ، ثم دفعه إليه (ر : شركة /٣ ب جـ) .

ـ ضمان المرهون بالقبض (ر : رهن/٤) .

ـ قبض بدلِ الخلعِ خلعٌ وإن لم ينطق بالخلع (ر : خلع/٧) .

قِبْلـة :

١ ـ تعـريـف :

القبلة هي جهةُ الكعبة المشرفة .

٢ ـ أحـكامهـا :

ـ وجـوب استقبـال القبلة في الصـلاة (ر : صـلاة/٣ د) وصـلاة الـجنـازة (ر: صلاة/ ١٠ ب ٢) وسجود التلاوة (ر : سجود التلاوة/٥) .

ـ استقبال القبلة في الأذان (ر : أذان/٧) .
ـ استقبال القبلة لسامع الخطبة في المسجد (ر : خطبة/٤ ب) .
ـ استقبال القبلة في الدّعاءِ بعَرَفَة (ر : حج/١٣ جـ) .

ـ توجيه الذبيحة نحو القبلة حين الذبح (ر : ذبح/٦ ب) .
ـ توجيه وجه الميت نحو القبلة حين الدفن (ر : موت/٨ هـ) .
ـ بطلان الصلاة باستدبار المصلي القبلة (ر : صلاة/٣ ب ١ ب) .
ـ سقوط سجود السهو باستدبار القبلة بعد السلام (ر : سجود السهو/٤ أ) .

قُبلة :

القُبلة هي وضع الفم على الشيء ولثمه (ر : تقبيل) .

قتل :

ـ القتل هو إزهاق الروح (ر : جناية، ذبح ، صيد) .
ـ عدم قتل الأسير (ر : أسر/٢).
ـ من لا يجوز قتله في الحرب (ر : جهاد) .

قذف :

١ ـ تعريف :

القذف هو الرّمي بالزنا خاصةً صراحة أو ضمناً .

٢ ـ ألفاظه :

كان الحسن البصري يرى أن حد القذف لا يجب إلَّا بأمور تتوفر في لفظ القذف هي :

أ ـ **الرمي بالزنا** : فقد كان رحمه اللَّه يقول : « ليس عليه حد حتى يقول : يا زان » أو « يا ابن الزانية »[1] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ ب .

فإن قال : يا ابن الزانيين يجلد حَدَّيْن لقذفه شخصين قال الحسن : « إن قال يا ابن الزانيين فعليه حدان »[١] .

وإن قالت : زنيتُ بك ، فعليها حدّان حدّ القَذْف ، لقذفها الرجُلَ ، وحدّ الزنا لإقرارها على نفسها بالزنا ، فعن حماد بن سلمة عن أبي مرة عن الحسن في امرأة حُرة قالت لآخر : زنيتُ بك ، قال : « تجلد حَدين »[٢] .

وسئل الحسن عن المرأة تعلّق بالرجل فتقول : فَعَلَ بي ؟ قال : « قذفت رجلاً من المسلمين عليها الحد »[٣] ، وقد تعجب إبراهيم النخعي من هذا الحكم وقال : هي طالبة حق ، كيف تقول حدّ[٤] (ر : زنا/٣ أ) .

أما إن قال لامرأته : لم أجدكِ عذراء ، فليس بقذفٍ ، وليس فيه حد ، لأن العذرة يذهبها عبثُ البنات، والحيضةُ القوية ونحو ذلك، قال الحسن: « إن قال لامرأته لم أجدْكِ عذراء : لا شيء عليه ، العذرة تذهِبُها الحيضة والوثبة »[٥] .

ب ـ **نفي النسب** : نفي نسبِ شخصٍ عن أبيه هو اتهام ضمني لأمِّه بالزنا ، ولذلك اعتبر نفي النسب قذفاً ، ووجب فيه الحدّ ، قال الحسن : « إذا نفى نسب رجُلٍ عن أبيه يُضربُ الحد »[٦] .

جـ ـ **اللواطة** : اختلفت الرواية عن الحسن في الرجل يقول لغيره : يا لوطي ، هل يعتبر بهذا قاذفاً ويجب عليه الحد ، أم لا يعتبر قاذفاً .

فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحَسن أنه قال : « إن قال يا لوطي فليس عليه حد »[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٣ .
(٢) المحلى ١١/٢٩٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ .
(٥) عبد الرزاق ٧/١٠٦ وابن أبي شيبة ٢/١٢٦ ب والاشراف ٤/٢٦١ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/١٢٦ والمحلى ١١/٢٦٦ .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ .

وروى ابن حزم عن أبي هلال عن الحسن في الرجل يقولُ للرجل يا لوطي ، قال : « عليه الحد »[١] .

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال : إن قال له يا لوطي ـ يريد به وطءَ الذُّكران ـ فهو قاذف وعليه حد القذف[٢] ، وكذا إن قال له يا لوطي وسكت ، أما إن فسَّره بما يُحيلُ الحَدّ بأن قال : أردتُ أن دينَه دينَ لوطٍ ، فليس بقاذف ، ولا حدّ عليه[٣] .

٣ ـ القـاذف :

لكي يجب الحدُّ على القاذف فلا بد من أن تتوفر فيه الشروط التالية :

أ ـ **أن يكون مكلفاً** ، أعني : بالغاً عاقلاً .

ب ـ **أن يصدر القذف منه لا من غيره** ، فلو أعلم المقذوف أن فلاناً يقول عنه إنه زان فلا يعتبر قاذفاً ، ولا يجبُ عليه حدُّ القذف ، قال الحسن : « إن قال إن فلاناً يزعم ، أو أخبرني أنك زان ، فلا حدّ عليه لأنه أضافه إلى غيره »[٤] .

جـ ـ **أن لا يكون زوجاً للمقذوفة** ، فإن كان زوجاً لها وجب اللعان (ر : لعان) ولا يجب الحد ، وذلك على التفصيل التالي :

١) قذفُ غيرِ المدخول بها : لا يشترط الدخولُ بالزوجَة لتطبيق أحكامِ اللعانِ على الزوج القاذِف ، بل إن قذف زوجَته قبل أن يدخل بها اعتبر قاذِفاً ووجب عليه اللعان.

وهل يجب عليه بالفرقة باللعان في هذه الحالة المهرُ كاملاً أم نصف المهر ؟ روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن أنه قال : « إن قذف

---

(١) المحلى ١١/٢٨٤ .
(٢) المغني ٨/٢٢٠ .
(٣) المغني ٨/٢٢١ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ .

امرأته قبل أن يدخُل بها لاعَنَها ولها نصف الصداق »[١] وهو الصحيح ، وحكى ابن قدامة عنه أن لها الصداق كاملاً ، لأن الفرقة جاءت من قِبَله[٢] .

٢) قذف أجنبية ثم تزوجها : وإن قذف امرأة أجنبية ، ثم تزوجها بعد أن قذفها فعليه الحد ، ويلاعن ، لأن الحد وجب في حال كونها أجنبية[٣] .

٣) قذف زوجته قذفاً مضافاً لما قبل الزواج : وإن قذف امرأة قذفاً مضافاً لما قبل الزواج فقد اختلفت الرواية فيما يلزمه .

ففي رواية عن الحسن أنه يلزمه اللعان ، لأنه قذف امرأته[٤] فيدخل في عموم قوله تعالى في سورة النور/ ٦ و ٧ : ﴿ والذينَ يَرْمونَ أَزْوَاجَهُم ولم يَكُنْ لَهم شُهَدَاءُ إِلَّا أنفُسُهم فشهادَةُ أحدِهم أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ باللَّهِ إِنَّه لَمِنَ الصَّادِقِين * والخامسةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عليه إِنْ كانَ مِنَ الكاذِبين ﴾ قال الحسن : إن قال لامرأته رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك ، قال : يلاعنها[٥] .

وفي رواية أخرى انه قال : « إن قال لها زنيت قبل أن أتزوجك قال : لا حدّ عليه ولا ملاعنة لأنه قال لها ذلك وهي عنده[٦] .

٤) قذفه زوجته ثم طلقها : وإن قذف الرجلُ زوجته ثم طلّقها ثلاثاً فعليه اللعان ، قال الحسن : إن قذف امرأته ثم طلّقها ثلاثاً قال : أُلزِمُه ما فرَّ منه ، قال : يلاعنها حاملاً أو غير حامل[٧] (ر: طلاق/ ٥ ط) .

٥) قذف المطلقة : قال الحسن : «إذا طلق امرأته ثلاثاً ثم قذفها في العدة فإن كانت حاملاً لاعنها ، وإن لم تكن حاملاً جُلد الحدّ »[٨]

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ والأشراف ٤/ ٢٥٩ و٢٦٠ .
(٢) المغني ٧/ ٣٩٤ و٣٩٣ .
(٣) المغني ٧/ ٤٠٢ .
(٤) المغني ٧/ ٤٠٢ وعبد الرزاق ٧/ ٣٤١ .
(٥) عبد الرزاق ٧/ ٣٤١ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ ب .
(٧) عبد الرزاق ٧/ ١٠٤ وسعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣٦٧ والمغني ٧/ ٤٠٢ وأحكام الجصاص ٣/ ٢٩٢ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ ب والاشراف ٤/ ٢٥٨ .
(٨) سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣٦٦ و٣٦٧ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ والمغني ٧/ ٤٠١ .

(ر : عدة/٢ هـ ١٢) و (حمل/٤ ب ١) .

٦) موت القاذف : إذا قذف امرأة ثم مات قبل أن يُلاعِنَها ، فهما على نكاحهما ويتوارثان قال الحسن : « إن قذف امرأته ثم مات أحدُهما قبل أن يتلاعنا قال يتوارثان ، ولا يسأل الباقي عن شيء»[١].

٧) تكذيب نفسه : وإذا قذف زوجته ثم أكذب نفسه ، فإما أن يكذب نفسه قبل الملاعنة أو بعدها ، فإن أكذبَ نفسَه قبلَ الملاعنة جُلِد الحد وهي امرأته ، وإن أكذب نفسه بعد الملاعنة فلا شيء عليه[٢] .

د ـ **قذْفُ العبدِ الحرَّ** : لا تشترط الحرية في القاذف حتى يقام عليه حدّ القذف ، فلو قذف عبد حراً ضُرب حدَّ القذف، وحدّه بالنسبة للعبد أربعونَ جلدة ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا قذف العبدُ الحرَّ ضُرب أربعين »[٣] .

هـ ـ **قذف الكافرِ المسلمَ** : ولا يشترطُ الإسلامُ في القاذف حتى يُقام عليه حد القذف قال الحسن البصري : « الذمّيّ إن قذف المسلِمَ يُجلَدُ ثمانين »[٤] .

٤ ـ المقـــذوف :

أ ـ **شروط المقذوف حتى يقام على قاذفه الحد** : لا يقام الحد على القاذف حتى يكون **المقذوف مُحصَناً** (ر : إحصان/٢ ب) و (لعان/٥ جـ) .

ب ـ **تكرار القذف على المقذوف** : إن قذف شخص آخر ، ثم قذفه ثانية قبل أن يقامَ عليه الحد فليس عليه إلاَّ حدٌّ واحد ، وإن قذفه ثانية بعدما أقيم عليه الحد ، ينظر ، فإن كان قذْفُه إياه بنفس القذفِ الأول ـ يعني بنفس التهمة ـ فلا حدّ عليه ثانية ، وإن كان بقذف جديد وجب عليه حدٌّ جديد ، قال الحسن : « إذا قذف

---

(١) عبد الرزاق ٧/١٠٩.
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ ب وعبد الرزاق ٧/١١١.
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٢٥ ب وخراج أبي يوسف ص ١٩٨.
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٥ ب .

الرجلُ أقيم عليه الحد ، فإن أعاد عليه القذفَ فلا حدَّ عليه إلاَّ أن يُحدِثَ له قذفاً آخر »[١] .

جـ ـ **قذف الجماعة** : إذا قذف جماعةً بلفظ واحد جميعاً كما إذا قال لهم يا زناة ، فليس عليه إلاَّ حدّ واحد ، وإن قذفهم شَتّى ولو بلفظ واحدٍ كقوله يا ابن الزانيين وجب عليه لكل واحد منهم حد ، قال الحسن : « إن قذف قوماً جميعاً جُلِدَ حداً واحداً ، وإذا قذف شتى لكل واحد منهم حد »[٢] وقال : « إن قال يا ابن الزانيين يجلد حدين »[٣] .

د ـ **موت المقذوف** : إذا مات المقذوف قبل إقامة الحد سقط الحد ، لأنه ربما صدَّقه لو كان حياً ، قال الحسن : « إن قذف الرجُل امرأتَه ثم ماتت قبل أن يتلاعنا يتوارثان ولا يُسأل عن شيء »[٤] .

٥ ـ عقوبة القذف :

إذا قذف شخص آخر ، وتوفرت شروط إقامة الحد كان حدّه ما يلي :

أ ـ **الجلد** :

١) يجلد الحرُّ ثمانين جلدة بنص القرآن الكريم حيث قال تعالى في سورة النور/ ٤ : ﴿ والذينَ يَرْمونَ المُحْصَناتِ ثم لم يأتُوا بأرْبَعَةِ شُهداءَ فاجْلِدوهُم ثمانينَ جَلْدَة وَلاَ تَقْبَلُوا لهم شَهادَةً أَبَداً ﴾ سواء كان القاذفُ مسلماً أم كافراً قال الحسن : « الذمي إن قذف المسلمَ يُجلدُ ثمانين »[٥] .

٢) ويجلد العبد أربعين جلدة لقوله تعالى في سورة النساء/ ٢٥ : ﴿ فإنْ أتَيْنَ بفاحِشَةٍ فعَلَيْهِنّ نِصْفُ ما على المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَاب ﴾ قال الحسن : « إذا

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ ب .
(٢) المغني ٨/٢٣٣ وابن أبي شيبة ٢/١٢٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٣٣ .
(٤) عبد الرزاق ٧/١٠٩ والأشراف ٤/٢٦٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٢٥ ب .

قَذَف العبدُ الحرَّ ضُرِب أربعين »[١] .

٣) شدة الضرب في القذف (ر : جَلد /٣) .

ب ـ **عدم قبول شهادة القاذف** وإن تاب (ر : شهادة/٣ ب ٣) .

جـ ـ **ما يُسقط حدَّ القذف** : إذا شهد أربعةُ شهودٍ على الزنا ، ولكن ردّت شهادتهم لسبَبٍ من الأسبابِ فقد سقط الحدُّ عنهم[٢] ، قال الحسن : « إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يعدِّلوا دُرِىءَ عنهم الحد »[٣] .

د ـ **عفو المقذوف** : كان الحسن يرى أنه لا يُقبل عفو المقذوف عن القاذف بعد أن يبلغ الأمرُ القاضيَ ، لأن الحدود حقّ اللّه ، وليس لأحدٍ أن يُسقِط حق اللّه تعالى فقد روى ابن عون قال : سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يفترِي على الرجل فيعفو ؟ قال الحسن : لا ، وقال ابن سيرين : ما أدري[٤] .

هـ ـ **موت المقذوف** : ويسقط الحد موت المقذوف كما تقدم في (قذف/٤ د) .

قــرء :

ـ القرء هو الحيض[٥] (ر : حيض) .

ـ حساب عدة الطلاق بالأقراء (ر : عدة/٢ جـ ٢) .

قــرآن :

١ ـ تعـريـف :

القرآن هو كلام اللّه المُعْجز المنزَّل على محمد صلى اللّه عليه وسلم بالوحي

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٥ ب وخراج أبي يوسف ص ١٩٨ .

(٢) المغني ٨/٢٠٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٢٥ وتفسير القرطبي ١٣/١٧٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ ب .

(٥) شرح السنة ٩/٢٠٦ .

المحفوظُ في الصدور والمكتوبُ في المصاحف ، المتعبَّد بتلاوته .

٢ ـ قـراءتـه :

أ ـ **قـراءة الحائض والجنب** : لا يجـوز لحائض ولا جنب ـ والنفسـاء لها حكم الحائض ـ قراءة القرآن، قال الحسن: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن »[١] (ر : جنابة/٢ هـ) و (حيض/٥ ب) .

ب ـ وكره قراءة القرآن **في الحمّام**[٢] لأنها مكان مستقذر ، والقرآن يجبُ أن ينزّه عن ذلك ، (ر : حمام/٢ ب) .

جـ ـ وكره قراءة القرآن **في الطواف** (ر : حج/١١ هـ) .

د ـ **وكـره الأوراد** ، يعني : تجزيء القـرآن بحيث يقرأ كـل يـوم جـزءاً لا يقـرأ غيره[٣] ، ولكن يقرأ منه ما وسعته القراءة .

هـ ـ ويكره أن يقرأ بسورة **فيختمها ويقرأ أولَ السورة الثانية** ثم يرفع القراءة ، وعليه أن ينهي قراءتَه عند آخرِ السورة إن كانت السورة طويلة أو قصيرة ، أو عند وسطها إن كانت السورة طويلة ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ في سورتين حتى يختم إحداهما ثم يأخذ في الثانية[٤] .

و ـ ويكره **تطريب الصوت** في تلاوة القرآن، كما يفعلُ المغَنون ، ففي طبقات ابن سعد ان الحسن كان يكره الأصوات بالقرآن ، هذا التطريب[٥] .

ز ـ كما يكره **رفع الصوت** بقراءة القرآن حتى يسمعه غيره، والأفضل الإسرار، لأن الإسرارَ في التطوعات أفضلُ من الجهر، فقد روى الحسن عن قيس بن عباد

---

(١) المحلى ١/٧٨ والأوسط ٢/٩٧

(٢) المغني ١/٢٣٢ والأوسط ٢/١٢٤ .

(٣) شرح السنة ٤/٢٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٦٤ .

(٥) طبقات ابن سعد ٧/١٧٧ .

قال : كان أصحاب محمد يستحبون خفض الصوتِ عند ثلاث ، عند القتال ، وعند القرآنِ ، وعند الجنائز[١] .

ح ـ **وتلاوة القرآن أفضل من سماعه** لما رواه الحسن عن أبي هريرة عن الرسول صلى اللّه عليه وسلم : من استمع إلى آيةٍ من كتاب اللّه كُتب له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة[٢] .

ط ـ **الاستماع لتلاوة القرآن** في الصلاة وخارجها (ر : استماع/٢ ب) و (صلاة/٦ جـ ٣ ط) .

ـ الدعاء أثناء قراءة القرآن في الصلاة (ر: دعاء/٦ أ).

٣ ـ مسّ القرآن :

أ ـ لا يجوز لحائض ولا لجنب مسّ القرآن (ر : جنابة/هـ) و (حيض/٥ ب) .

ب ـ **أما غير المتوضىء** فقد رخص له الحسن بأخذ القرآن ونقله من مكان إلى آخر ، فقال : « لا بأس أن يأخذ المصحف غيرُ المتوضىء فيصعد من مكان إلى مكان »[٣] ، كما رخص له بمسّ الدراهم التي كتبت عليها آيات قرآنية[٤] لجريان العادة بذلك ، والاضطرار إليه ، أما ما سوى ذلك فلا يجوز[٥] .

٤ ـ أحكام أخرىٰ :

أ ـ **آيات السجدة** في القرآن وما يجب عند قراءتها أو سماعها (ر : سجود التلاوة/١) .

ب ـ **الرقية بالقرآن** : تشرع الرقية بالقرآن ، ولكن يكره أن ينفث شيئاً من ريقه مع القراءة للرقية[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/٢٧٤ من المطبوع في الهند.
(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢٨١ .
(٣) عبد الرزاق ١/٣٤٢ .
(٤) عبد الرزاق ١/٣٤٣ والأوسط ٢/١٠٤ .
(٥) أحكام الجصاص ٣/٤١٦ .
(٦) المجموع ٢/١٨٥ .

ويباح كتابة الآية من القرآن في رقعةٍ وتعليقها على كتفِ الصبيِّ ونحوه للحفظ ، ويكره أن يكتب مع القرآنِ شيئاً في تلك الرقعة ، قال الحسن : « كانوا يكرهون أن يعلّقوا مع القرآن شيئاً »[١] .

جـ ـ **الأجر على تعليم القرآن وعلى نسخه** : أباح الحسن أخذ الأجرِ على تعليم القرآن ، ما لم يشترط ذلك ، فإن أعطاه المتعلم أو وليّه شيئاً جاز له أخذه[٢] (إجارة/٢ أ ٣ ب) .

كما أجاز أخذ الأجر على نسخ القرآن[٣] (ر : إجارة/٢ أ ٢) .

د ـ **جواز بيع المصاحف** (ر : بيع/٣ أ ١) .

هـ ـ **عدم استحقاق المرأة مصحفَ الرجل** في حال اختلافهما على متاع البيت (ر : قضاء/٥ و) .

و ـ **نقط المصحف** : كان الحسن يكره أن يُزاد في القرآن شيءٌ كالنقط والإعجام وغير ذلك ، ويفضّل أن يبقى القرآن كما كتبه عثمان بن عفّان ، وعلى المتَعَلِّم أن يتعلّم قراءة الكتابة بهذه الطريقة ، فقد روى شعبة ومحمد بن سيف أبو رجاء قالا : سألت الحسنَ عن نقط المصاحف ؟ فقال : « لا بأس به أما بلغك ما كتب به عمر : أن تعلّموا العربية وحسنَ العبادَة وتفقّهوا في الدين »[٤]، وكلمة لا بأس تعني : أن ترك النقط أولى .

ز ـ **الحلف بالقرآن** : كان الحسن يرى أن الحلف بالقرآن يمين منعقدة[٥] ، تجب الكفارة بالحنث بها ، ويرى أن من حَلَف بسورةٍ من القرآن ، أو بحقِّ القرآن لزمه بكل آية منه كفارة[٦] ، قال الحسن : من حلف بسورةٍ من القرآنِ فعليه بكلِّ آيةٍ

---

(١) عبد الرزاق ١/٣٤٦.
(٢) شرح السنة ٨/٢٦٨ والإشراف لابن المنذر ١/١٩ والمغني ٥/٥٠٦.
(٣) المحلى ٨/١٩٥.
(٤) ابن أبي شيبة ٢/٢٥٨ ب وعبد الرزاق ٤/٣٢٣.
(٥) المغني ٨/٦٩٥.
(٦) المغني ٨/٧٠٧.

منها يمين صبر[١] .

ح ـ **العمل بالقرآن** : كان الحسن البصري يرى أن اللَّه تعالى ما أنـزل القرآن إلاَّ ليُعمل به ، ولا تجدي القراءة دون عمل فيقول : « إن من كان قبلَكم رَأَوا القرآنَ رسائِلَ من ربكم ، فكانوا يتدبَّرونها بالليل ، وينفِّذُونها بالنهـار »[٢] ويقول : « إن هذا القرآنَ قد قرأه صبيانٌ وعبيدٌ لا علم لهم بتأويله ، ولم يأتوا الأمرَ من قِبَلِ أوَّله ، وقال تعالى : ﴿ كتابٌ أَنْزَلْناهُ إليكَ مُبَارَكٌ ليدَّبَّرُوا آياتِهِ ﴾ وما تدبُّرُ آياتِه إلاَّ اتّباعه بعلمه ، واللَّه ما هو بحفظِ حروفه وإضاعـةِ حدوده ، حتى أن أحدكم ليقول : واللَّه لقد قرأتُ القرآنَ كلَّه وما أُسْقِطُ منه حرفاً واحداً ، وقد أسقَطَه كلَّه ، ما تـرى له في القـرآن من خُلُق ولا عَمَل ، وحتى أن أحـدهم ليقول : واللَّه إني لأقرأ السورَة في نَفَسٍ واحد ، واللَّه مـا هؤلاء بالقُـرّاء ولا العُلَماء ولا الحُكماء ولا الوَرَعة ، ومتى كان القراء يقولون مثل هذا ؟ لا كثَّرَ اللَّهُ في المسلمين من هؤلاء »[٣] .

قـرابـة :

١ ـ تعـريـف :

القرابة هي دنُوّ شخصٍ من آخر بسبب نسبٍ أو رضاعٍ أو نكاحٍ ، أو ولاء .

٢ ـ أنـواعهـا :

القرابة على نوعين محارم ، وغير محارم .

ـ والمحارم منهم على نوعين : رحم ـ أي قرابتهم من النسب ـ كالأخت والبنت ، وغير رحم ، كأم الزوجة والأخت من الرضاع .

---

(١) عبد الرزاق ٨/٤٧٣ .
(٢) المجموع ٢/١٨٣ .
(٣) عبد الرزاق ٣/٣٦٣ .

ـ وغير المحارم منهم على نوعين : رحم ، كابن العم ، وغير رحم كأخت الزوجة ، ومن بينه وبينه ولاء .

٣ ـ أحكامها :

أ ـ وتشترك جميع أنواع القرابة بالأحكام التالية :

١) جواز نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ لتعطى إليهم (ر : زكاة/٤ ز) .

٢) وجوب الحجاب منهم (ر : حجاب/٣ ب ١) .

٣) تقديمهم في الوصية على غيرهم (ر : وصية/٢ أ) و (وصية/٧ ز) .

ب ـ ويَزيد على ذلك القرابةُ من غيرِ الأرحام إذا كانت غير محرمة بالإرث عند عدم الوارث عند توفر الولاء (ر : إرث/٥ جـ) .

جـ ـ ويَزيد على ذلك القرابةُ من الأرحام غير المحرمة :

١) جريان التوارث بينهم على التفصيل الذي بيّناه في (إرث/٥ أ) .

٢) وجوب الانفاق على من يرث منهم (ر: نفقة/٤ ب).

٣) وجوب صلتهم ، وعدم قطعهم .

د ـ ويزيد على ذلك القرابة من الرحم المحرمة :

١) تحريم الزواج بواحد منهم (ر : نكاح/٤ أ ١) و (زنا/٢ جـ د ١) .

٢) اعتاقهم بالملك (ر : رق/٧ ب ٤ أ) .

٣) وقوع الظهار بتشبيه زوجته بأحدٍ منهم أو بعضو من أعضائها (ر : ظهار/٢) .

٤) تغسيل الرجل للأنثى منهم والعكس عند الضرورة (ر : موت/٤ ب ٤) .

٥) الزنا بأحد محارمه (ر : زنا/٢ د ١) .

هـ ـ إرث ذي القرابتين (ر : إرث/٥ أ ٣) .
ـ سهم قرابة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من الفيء (ر : غنيمة/٦ أ) .

قِـراض :

انظر : (شركة/٣ جـ) .

قِـران :

القِرانُ هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرامٍ واحد في أشهر الحج (ر : حج/٧ جـ) .

قـرض :

انظر : دين .

قـرعـة :

١ ـ تعريـف :

القرعة هي استهامٌ يَتَعَيَّنُ به نصيبُ أحدِ الفريقين .

٢ ـ مشـروعيتـهـا :

كان الحسن يرى مشروعية القرعة لتعيين نصيبِ أحدِ الفريقين عند فَقْدِ الأدلة ، كما إذا طلق الرجل إحدى نِسائه ثم مات دون أن يبين المطلّقة منهن ، قال الحسن : تخرج المطلقة منهن بالقرعة (ر : طلاق/٥ ك) و (إرث/٥ ب ٦) ؛ أو عند تساوي الأدلة وعدم إمكان ترجيح دليل على دليل ، كما إذا أقام كل واحد من المدعيين البينة على شيء ليس في يده ، يؤخذ بأعدل البينتين ، فإن تساوتا ، يقرع بينهما (ر : شهادة/٦) .

قـرينـــة :

ـ القرينة هي ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه .
ـ القضاء بالقرائن (ر : قضاء/٥ و) .

قَســـامـــة :

القسامة هي الأيمان التي تقسم في حالة وجود القتيل في محلة وبينه وبينهم لَوْثٌ ولا يعرف قاتله (ر : جناية/٣ أ ١) .

قـسمـــة :

١ ـ تعـريـــف :

القسمة هي تعيين الحصص الشائعة .

٢ ـ الأجـر عليهـــا :

كـــان الحسن رحمـــه اللّه تعـــالى يكـــره أخـــذ الأجـــر على القـسمـــة[1] (ر : إجارة/٢ أ ٣ أ) سواء كانت قسمة المواريث أم غيرها .

٣ ـ إعطاء من حضر قسمةَ المواريث من الفقراء : (ر : إرث/٤) .

٤ ـ قسم المبيت بين الزوجات :

أ ـ إذا كان للرجل أكثر من زوجة فيجب عليه أن يسوّيَ بينهن في المبيت والنفقة ، لقوله تعالى في سورة النساء/٣ : ﴿ وإنْ خِفْتُم ألاّ تُقْسِطُوا في اليتامىٰ فانكِحُوا مَا طَابَ لَكم منَ النِّساءِ مثنىٰ وثُلاثَ ورُباعَ ، فإن خِفْتُم ألاّ تَعْدِلُوا فواحِدةً أو ما مَلَكتْ أَيْمانُكم ، ذلكَ أَدْنَىٰ ألاّ تَعُولُوا ﴾ قال الحسن : ذلك أدنى ألاّ تعولوا : أي تميلوا[2] .

---

(١) عبد الرزاق ٨/١١٥ (٢) ابن أبي شيبة ١/٢٢٨ ب .

ب ـ ويسوي في القسم بين **المسلِمَةِ والكافِرَة** من زوجاته ، فقد قال رحمه اللَّه فيمن تزوج الكتابيَّة على المسلمة : « يَقْسِم بينهما على السَّواء »[١] .

جـ ـ فإن كانت عنده **بِكر فتزوج** عليها ثيباً خَصَّها بليلتين ثم عاد إلى القسم ، وإن كانت عنده ثَيِّبٌ فتزوج عليها بكراً خصَّ البكرَ بثلاثِ ليالٍ دون القسم ، ثم عادَ إلى القسم ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « إذا تزوَّجَ البكرَ على الثيبِ أقامَ عندها ثلاثاً ، وإذا تزوجَ الثيِّبَ أقام عندها ليلتين »[٢] .

د ـ وإن كان عنده زوجتان أمَة وحرّة ، **قسم للحرة يومين وللأمة يوماً** قال الحسن : يقسم للحرة يومين وللأمة يوماً إذا اجتمعتا[٣] .

٥ ـ قسمة الديون الثابتة في الذمم (ر : دين/٦ ب) .

قِصـــاص :

١ ـ تعـريـــف :

القصاص هو أن يُفعل بالجاني مثلَ ما فَعَل .

٢ ـ ما يجري فيه القصاص :

يجـري القصاص في الأفعـال دون الأقوال ، فـلا يُقتَصُّ للقاذف بقـذفه[٤] و (ر : جناية/٥ أ) .

---

(١) ابـن أبي شـيبـة ١/٢١٠ والـمغـني ٧/٣٦ وسعيد بن منصور ٣/١/١٨٢ .

(٢) سعيـد بن منصور ٣/١/١٩٥ وابن أبي شيبـة ٢/٢٢١ ب والمحلى ١٠/٦٤ وعبـد الرزاق ٦/٢٣٦ والمغني ٧/٤٤ والاشراف ٤/١٣٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٠٩ ب والمحلى ١٠/٤١ و٦٦ وعبد الرزاق ٧/٢٦٦ .

(٤) تفسير القرطبي ٦/٢ .

قضـــاء :

١ ـ تعـريـف :

القضاء هو فصْلُ الخُصومات بين المختلفين .

٢ ـ جعله إلى الدولة :

لما كان القضاء هو فصل الخُصُومات بين المختلفين ، فقد يقضي القاضي ، ولا يرضى أحد الأطراف المتنازعة بقضائه ، لذلك كان لا بد ـ لوضع حَدٍّ للخصومة وإنهائها ـ من أن يكون للقاضي سلطةُ إجبار من لم يرضَ على الرضى ، ولذلك جُعِلَ القضاءُ إلى الدولة ، قال الحسن البصري : « أربعٌ إلى السلطان : الصلاة والزكاة والحدود والقضاء »[١] (ر : إمارة/٢ د) و (حد/٨) و (زكاة/٧) .

٣ ـ مصـادر الحكـــم :

أ ـ لا يجوز للقاضي المسلم أن يحكم بغير أحكام الشريعة الإسلامية المستقاة من القرآن والسنة بالنص أو بالاجتهاد ، وإن استحلّ قاضٍ أن يحكم بغيرها فهو كافرٌ مرتد[٢] لا فرق في ذلك بين أن يكون المتقاضون من المسلمين أو من غير المسلمين .

والأصل في الكُفّار أن يُتركوا يَقضوا فيما بينهم بما جاء في شريعتهم فيما لا مساس له بالمسلمين ، فإن ترافعوا إلى القاضي المسلم لم يحلّ له أن يقضيَ بينهم إلّا بأحكام الإسلام ، قال الحسن البصري : « خلّوا بين أهلِ الكتابِ وبينَ حُكّامهم ، فإن ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم »[٣] .

ب ـ إذا افتقد القاضي النصَّ الصريحَ في القضية المعروضة عليه وجب عليه الاجتهادُ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٨ و١٣٥ وأموال ابن زنجويه برقم ٢١٤٥ والمحلى ١١/١٦٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٦/١٩٠ .

(٣) سنن البيهقي ٨/٢٤٦ والمحلى ٩/٤٢٥ وأحكام الجصاص ٢/٤٣٣ .

في الحكم ، ووجب عليه شدة التحري للصواب في هذا الاجتهاد ، وليعلم أنه بخطئه فإنما يأخذ الحقَّ من أحد الخصمين ليعطيَه من ليس له حق فيه ، فإن اجتهد وتحرّى فأصاب فذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء ، وإن أخطأ فقد عذرَهُ اللَّه تعالى بسبب اجتهاده وتحرّيه ، قال الحسنُ في تفسير قوله تعالى من سورة الأنبياء/ ٧٨ و ٧٩ : ﴿ وداودَ وسُليمانَ إذْ يَحكُمان في الحَرْثِ إذ نَفَشَتْ فيه غَنَمُ القومِ وكُنّا لِحُكمِهم شَاهِدين * فَفَهَّمْناها سُلَيمان وكُلًّا آتَيْنا حُكْماً وعِلْماً ﴾ قال الحسن : لولا هذه الآية لرأيتُ أن القُضَاةَ هلكوا ، لكنه تعالى أثنى على سُليمان بصوابه ، وعذر داود باجتهاده[1] .

٤ ـ الأجر على القضاء :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يكره أخذَ الأجْرِ على القضاء ، وكان هو رحمه اللَّه تعالى لا يأخذُ على قضائه أجراً[2] لأن القاضي يقوم بما أوجبه اللَّه عليه من إظهار الحق ، ولأن فرض أجرٍ على القضاء يمنع صاحب الحق الفقير من رفع مظلمته إلى القاضي (ر : إجارة/٢ أ ٣ ب) .

٥ ـ الأدلَّة التي يحكم بها القاضي :

أ ـ **الإقرار** : إذا أقرّ المدعى عليه بالحق أمام القاضي ، ألزمه القاضي بما أقرّ به (ر : إقرار) .

ـــ تنازع الإقرار والشهادة (ر : إقرار/٤ جـ) .

ب ـ **الشهادة** : وقد تقدم تفصيل القول فيها في (شهادة) .

جـ ـ **الشاهد الواحد مع يمين المدعي** (ر : شهادة/٤ هـ) .

د ـ **الشاهد الواحد مع يمينه** (ر : شهادة/٤ د) .

---

(١) تفسير القرطبي ١١/٣٠٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ٧/١٧٢ والمغني ٩/٣٧ .

هـ ـ اليمين :

١) إذا عجز المدعي عن أن يقيم الشهادة على صحة ما يدعيه طَلَبَ القاضي من المدعىٰ عليه حَلِفَ اليمين على نفي صحة ما يدعيه عليه المدعي من الحق ، فإن حَلَف بريء من التهمة الموجهة إليه ، كما إذا ادعت المرأة أن زوجها طلَّقها ، ولا بينة لها على ذلك ، وأنكر الزوج أن يكون قد طلقها ، فإن القاضي يستحلفه اليمين وتقرّ عنده زوجته (ر : طلاق/٩) .

٢) ولا يجوز له أن يحلف على كذِب إلاَّ أن يحلِّفه السلطانُ الظالمُ ليدلّه على رجل مسلم مظلوم ليقتله أو ليأخذ ماله ، فيجوز له أن يحلف ، ثم يكفِّر عن يمينه قال الحسن في الرجل يستحلفه السلطان ليدلَّه على رجل مسلم أو على ماله ؟ قال : يحلف ويكفِّر يمينه على ما رواه عنه ابن أبي شيبة ، وحكى عنه القرطبي عدم وجوب الكفارة[١] (ر : إكراه/٢ أ) .

٣) ويستحلف أهل الكتاب باللَّه تعالى وحده ، ولا يستحلفون بالمسيح[٢] .

و ـ النكول عن اليمين : إذا وجهت اليمين إلى المدعى عليه فرفض أن يحلف ، فهل يقضى عليه بالنكول ، أم ترد اليمين على المدعي ؟ هذا لم نعثر فيه على نص عن الحسن حتى الآن .

ـ القرائن القويّة : يظهر أن الحسن كان يعتبر القرائن القوية دليلاً مسوِّغاً لإصدار الحكم ، لأنه قضى في متاع البيت إذا مات أحد الزوجين : « إن ما كان للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للنساء ، وما بقي فهو لمن أقام البينة »[٣] فإن لم تقم على ذلك بينة وكانت المرأة قد فرشَت البَيْتَ بمهرِها فهو للمرأة ، فقد قال رحمه اللَّه في الزوجين إذا طلّقا أو مات الزوج وقد أحدثت في بيته أشياء ، قال : لها ما أغلقت عليه بابها إلاَّ سلاحَ الرجُل ومصحفه[٤] ، وفي رواية ليس

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٩ وتفسير القرطبي ١٠/١٨٩ .
(٢) المغني ٩/٢٢٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٥٥ ب .
(٤) سعيد بن منصور ٣/١/٣٥٠ والمحلى ١٠/٣١٣ .

للرجل إلَّا سلاحه وثياب جلده[١] لأن القرائن تدل على أنها له.

وقال رحمه اللَّه في الرجل والمرأة يختلفان في المهر : القول قولها فيما بينها وبين مهر المثل[٢] ، لأن المرأة غالباً ما تزوج بمهر مثلها ، فكانت تلك قرينة على صدق دعواها (ر : مهر/٩) .

والجدير بالذكر أن القرائنَ لا يؤخذ بها إلَّا عند انعدام الشهادة والنكول عن اليمين .

ز ـ **القرعة** : يجوز القضاء بالقرعة عند عدم توفر أي دليل من الأدلة السابقة (ر : قرعة) و (طلاق/٥ ك) .

٦ ـ كتاب القاضي إلىٰ القاضي :

يجوز للقاضي أن يكتب إلى قاضٍ آخر ليسمع شهادةَ رجلٍ عنده ، أو لينفِّذَ حكماً ، ويكتب هذا إلى الآخر بالشهادة التي سمعها ، وبالحكم الذي نفذه ونحو ذلك .

وكان الحسن البصري يرى أنه إذا كتبَ قاضٍ إلى قاضٍ آخر بحكمه ، فإن كان القاضي الآخر يعرف خط القاضي الأول وختمه ، عمل بما كتب إليه ، وإن كان لا يعرفه ، فلا بد من شهادة عدلين يشهدان أن القاضي الأول قد كتب هذا الكتاب وقرأه علينا ، وقال : اشهَدا أن هذا كتابي إلى فلان[٣] .

فإن وصل الكتاب إلى القاضي الثاني بعد عزله أو موته ، وكان قد وُلِّيَ قاضٍ آخرُ مكانه ، عمل القاضي الجديد بمحتوى الكتاب ، وقد حكي أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتاباً بأمر ، فوصل الكتاب وقد عُزِل إياس ووُلِّيَ الحسن البصري ، فعمل به الحسن[٤] .

---

(١) المحلى ٩/٤٢٤ و١٠/٣١٢ وعبد الرزاق ٨/٢٨٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٠ ب .
(٣) المغني ٩/٩٦ .
(٤) المغني ٩/٩٩ .

٧ ـ قضاء المحكَّم (ر : تحكيم) .

ـ ولاية القاضي على من لا وليّ لها في النكاح (ر : نكاح/٥ ب) .

ـ منع القاضي الوليَّ في النكاح من إجبار ابنته على النكاح من غير الكفء (ر : نكاح/٥ هـ) .

ـ تطليق القاضي (ر : تحكيم/٤) و (طلاق/٨) .

ـ وجوب إجراء الخلع أمام القاضي (ر : خلع/٥) .

ـ القضاء في اختلاف الراهن والمرتهن (ر: رهن/٥).

قضاء الفوائت :

١ ـ تعريف :

قضاء الفوائت هو : أداء مثل الواجب في غير وقته .

٢ ـ قضاء ما فاته من فرائض الصلاة (ر : صلاة/٣ أ ١١) .

ـ قضاء صلاة الوتر (ر: صلاة/٦ م ٥).

ـ قضاء المسافر الصلاة التي نسيها في السفر، والتي نسيها في الحضر (ر: سفر/٩ب٣).

ـ قضاء المرأة الصلاة التي طهرت في وقتها دون التي حاضت في وقتها (ر: صلاة/٣ ب ١).

ـ قضاء صلاة العيد (ر: صلاة/ ٩ ح).

ـ عدم قضاء ما فاته من صلاة الجنازة (ر: صلاة/ ١٠ هـ ٨) .

ـ قضاء المسبوقِ ما فاتَه من صلاة الإمام (ر: صلاة/ ٧ هـ ٩).

ـ قضاء الحجِّ الذي أفسدَه بالوطء (ر:حج/١٠ ب).

ـ قضاء الحج عن الميت (ر: حج/٥ أ).

ـ قضاء الزكاةِ عن الميِّت (ر: زكاة/٢ د).

ـ قضاء النَّذْرِ عن الميت (ر: نذر/٥).

ـ قضاء الصيام (ر: صيام /٧ جـ د هـ و ز) و (صيام/ ١٤) و (حمل/٢).
ـ قضاء غَسل أو مَسحِ ما نسيه من أعضاء الوضوء (ر: وضوء/٤ك).
ـ قضاء الدين (ر: دين/٦).
ـ قضاء العقيقة (ر: عقيقة/٢جـ).

قطع الطريق :

انظر : حِرابة .

قَلْس :

ـ القَلْس هو القيء ملء الفم .
ـ عدم انتقاض الوضوء بالقَلْس (ر : وضوء/٦ جـ) .
ـ إفسادهُ الصيام (ر : صيام/١٠ د) .

قنطار :

القنطار هو وزن ألفٍ ومئتي مثقال من الفضة، ومن الذهب ألف دينار ، دية الرجل المسلم[1] .

قنوت :

ـ القنوت هو الدعاء في القيام في الصلاة .
ـ القنوت في صلاة الوتر (ر : صلاة/٦ م ٣) .
ـ القنوت في صلاة الصبح (ر : صلاة/٦ ن) .
ـ عدم القنوت في صلاة الجمعة (ر: صلاة/٨ ز) .

---

(١) تفسير القرطبي ٤/٣١ والماوردي ١/٣١٠.

قهقهة :

ـ القهقهة هي الضحك بصوت عال .

ـ بطلان الصلاة بالقهقهة (ر : صلاة/٥ جـ ٢) .

ـ بطلان الوضوء بالقهقهة في الصلاة (ر : وضوء/٥ هـ) .

قود :

انظر : قصاص .

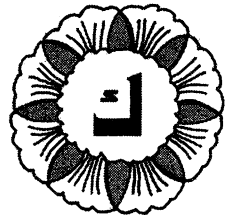
قيء :

القيء : هو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم (ر : قَلْس) .

قيح :

ـ القيح هو السائل الأصفر اللزج الذي يخرج من الجرح ونحوه لفسادٍ فيه .

ـ اختلاف الرواية عن الحسن في نقضه الوضوء (ر : دم/٧) و (وضوء/٦ د) .



كافر :

انظر : كفر .

كبيرة :

١ ـ تعريف :

الكبيرة هو كل تصرف أوجَبَ حداً في الدنيا أو وَعيداً في الآخرة ، واعتُبِر مرتكبُه فاسقاً .

٢ ـ عدد الكبائر : لم يُرْوَ عن الحسن تحديدُ الكبائِر بعددٍ مُعَيَّن ، ولكن روى عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : « الكبائرُ : الإشراكُ باللَّه ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النفسِ ، وأكلُ الرِّبا ، وقذفُ المحصَنَة ، وأكلُ مالِ اليتيم ، واليمين الفاجرة ـ أي : الغموس ـ والفرارُ من الزحف »[١] .

وروي عنه أن الفرارَ من الزَّحْفِ ليس من الكبائِرِ إلَّا يومَ بدرٍ خاصَّةً[٢] ، (ر: جهاد/ ١٠) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤٦٠ .

(٢) المحلى ٧/ ٢٩٣ والمغني ٨/ ٤٨٤ .

كتابة :

ـ الكتابة : ما يكتب من الكلامِ في الورق ونحوه .
ـ عدم وقوع الطلاق بالكتابة حتى يتكلم به أو يمضيه (ر : طلاق/٦ أ ٤) .
ـ مكاتبة العبد (ر : رق/٣) .

كتابيّ :

١ ـ تعريف :

الكتابي هو من تبع إحدى الديانتين اليهودية أو النصرانية.

٢ ـ أحكامه :

الكتابي في أحكامه كالكافر (ر : كفر) إلاَّ الأحكام التالية :

ـ حل ذبيحة الكتابي (ر : ذبح/٣ أ) .
ـ عدم ذبح الكتابي ذبيحة النسك للمسلم (ر : أضحية/٥) و (ذبح/٣ أ) .
ـ صد الكتابي (ر : صيد/٢) و (صيد/٣ أ) .
ـ الصيد بكلب الكتابي (ر : صيد/٣ ب ٣ د) .
ـ حل نكاح الكتابيات (ر : نكاح/٤ أ ٦ ب) إلاَّ الأمة الكتابية فلا يجوز نكاحها (ر : نكاح/٤ أ ٧ أ الثاني) ولا التسري بها (ر : تسري/٣ ب) .
ـ إحصان الكتابي إحصان الرجم (ر : إحصان/٢ أ ٢) وإحصان القذف (ر : إحصان/٢ ب) .
ـ إحصانُ الكتابية المسلمَ (ر : إحصان/٢ أ ٥) .
ـ المساواة في القسم في الميت بين المسلمة والكتابية (ر: قسمة/٤ ب).
ـ جواز اتخاذ الكتابية مرضعةً لصغير المسلم (ر : رضاع/٢) .
ـ عقد الذمة للكتابي (ر : ذمي/٢ أ) .
ـ طلاق المسلم الكتابية كطلاق المسلمة (ر : طلاق/٥ أ) .

ـ اللعان بين المسلم وزوجته الكتابية (ر: لعان/٢ ب).

ـ العدة الواجبة على الكتابية من زوجها المسلم كعدة المسلمة (ر : عدة/٢ جـ ١) .

ـ دية الكتابي ثلث دية المسلم (ر : جناية/٥ ب ٢ هـ) .

كسب :

ـ الكسب هو التصرف المفضي لجلب المال .

ـ كراهة كسب الحجام (ر : احتراف/٢ ب) و (حجامة/٢ أ) .

ـ الأكل مِن عندِ مَن اختلط كسبه الحلال بكسبه الحرام (ر : طعام/٨) .

كسوف :

ـ الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس موقتاً كلِّياً أو جُزْئِياً .

ـ صلاة الكسوف (ر : صلاة/١١ ي) .

كفارة :

١ ـ تعريف :

الكفارة هي تصرف أوجبه الشرع محواً لذنب .

٢ ـ تقديمها على موجِبِها :

يجب تقديم كفارةِ الظهارِ على العودة لوطءِ الزوجَة لقوله تعالى في سورة المجادِلة/٣ و ٤ : ﴿ والذينَ يُظاهِرون من نِسائِهم ثم يَعُودُونَ لما قالوا فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ من قبلِ أنْ يَتَمَاسّا ، ذلكم تُوعَظُون به واللَّهُ بما تعملون خَبير * فمن لم يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْن متتابِعَيْن من قَبْلِ أن يَتَمَاسّا . . . ﴾ فأوجب التكفير قبل المسيس .

ويجوز عند الحسن إخراجُ كفارةِ اليمين قبلَ الحنثِ[١] به ، وكان هو رحمه اللَّه يكفِّرُ قبلَ أن يحنث[٢] وإن أَخَّرَ الكفارة على الحنثِ جاز ، فقد كان رحمه اللَّه يقول : « يحنث ثم يكفّر »[٣] .

٣ ـ تعددها :

أ ـ **تتعدد الكفارة بتعدد مرتكبي الخطأ** ، أي : بتعدد الفاعل ، وعلى هذا فإنه لو اشترك رجلان في قتلِ رجلٍ واحدٍ خطأ فعلى كل واحد منهم كفارة كاملة ، قال الحسن رحمه اللَّه في النفر يقتلون الرجُلَ خطأ ؟ قال : على كل واحدٍ منهم كفارة[٤] ، وقال في رجلين قتلا قتيلاً جميعاً : عليهما كفارتان[٥] (ر : جناية/٥ د ٤) .

ب ـ **وتتعدد بتعدد الموجِب** للكفارة إذا كَفَّرَ بينهما ، وإن لم يكفِّر فلا تجب إلَّا كفارةٌ واحدة ، قال الحسن : « إن حلف في مجالسَ شتى ـ على شيء واحد ـ فكفارة واحدة ما لم يكفر »[٦] ، وإذا صاد المحرمُ صيداً حُكِم عليه بالكفارة الواجبة ، فإن صاد صيداً آخرَ لا يُحكم عليه بشيء ، وإنما لم يحكم عليه لأنه لم يتخلل التكفيرُ الفعلين (ر: إحرام/٨ ب ٦) ، وإذا احتاج المُحرِم إلى قميص فلبسه ، وحلق شعرهُ ، وغير ذلك مما لا ينبغي له فعله ، فجمع ذلك كله ـ مُتعاقباً ـ فعليه دم واحد ، وإن فرّق بين ذلك فعليه لكل واحد دم (ر: إحرام/٩).

ـ ولا تتعدد الكفارة بتعدد من تناوله اليمين أو الظهار ، وعلى هذا فإنه إن ظاهر من نسائه الأربع فليس عليه غير كفارة واحدة[٧] .

---

(١) المحلى ٦٨/٨ والمغني ٧١٣/٨ وشرح السنة ١٧/١٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٨/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٥٨/١ .

(٤) عبد الرزاق ٤٨١/٩ وتفسير القرطبي ٣٣١/٥ والمغني ٩٥/٨ والاشراف ٢١٠/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٥٩/١ ب .

(٦) عبد الرزاق ٥٠٦/٨ والمحلى ٥٣/٨ والمغني ٧٠٥/٨.

(٧) الاشراف ٢٣٧/٤ .

جـ ـ من حلف بالقرآن لزمه بكل آية كفارة (ر : قرآن/٤ ز) .

٤ ـ وجوبها في العمد والخطأ دون غيرهما :

أ ـ تجب كفارات الإحرام في إتيان المنهي عنه عمداً أو خطأ (ر : إحرام/٨) .

ب ـ إن حلف على شيء فأتاه ناسياً فلا كفّارة عليه (ر : يمين/٢) .

جـ ـ إن أكره شخصٌ آخرَ على فعلٍ يوجب كفارة ، فالكفارة على المكرِه (ر : إكراه/٢ ب) .

٥ ـ الواجب في الكفارة :

أ ـ **العتق** : وهو واجب في كفارات القتل ، والظّهار ، والحنث باليمين .
ويشترط في الرقيق المراد عتقه في الكفارة ما يلي :

١) أن يكون قِنّاً أو مُدَبَّراً (ر: رق/٤ و) و (ظهار/٧ جـ ١) واختلفت الرواية عن الحسن في إجزاء عتق أمِّ الولد في الكفارات (ر: رق/٥ هـ ٨).

٢) الإيمان : قال الحسن : « لا يجزىءُ عتقُ الكافرِ في شيءٍ من الكفارات »[١] ، وفي رواية أخرى ذكرها الجصاص الحنفي عنه أن الرقبة الكافرة لا تجزىء في كفارة القتل ، وتجزىء في كفارة الظهار (ر : ظهار/٧ جـ ١) .

٣) البلوغ : وكان الحسن يشترط البلوغَ في الرقبة المؤمنةِ المرادِ عتقها في كفارة القتل خاصة ، ولا يشترطه فيما سوى ذلك من الكفارات كالظهار ، والحنث باليمين[٢] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ ب وسعيد بن منصور ٣/١/١٦ والمغني ٧/٣٥٩ وكشف الغمة ٢/١٩٢ .

(٢) المغني ٨/٧٤٤ وكشف الغمة ٢/١٩٢ وتفسير ابن كثير ١/٥٣٤ وتفسير القرطبي ٥/٣١٤ وأحكام الجصاص ٢/٢٢٧ والاشراف ٤/٢٤٥ و٢٤٦ .

٤) عدم فَقْدِ منفعَةٍ من منافعه الأصلية المؤثِّرة كالنظر، والسمع، والمشي ونحو ذلك ، وعدم إصابته ببلاء عظيم مؤثِّرٍ بالانتفاع به كالجذام ونحوه ، قال الحسن : « لا يجزىءُ في الرَقَبَة الواجبة مُقعَد ، ولا أعدم ، ولا أجذم ولا عظيم البلاء ونحوها »[١] وقال : « لا يجزىء الأعمى والمُقعد»[٢].

٥) ويكره أن يعتق من كان في شيء من منافعه الأصلية نقص ظاهر كالعرج، والعور ونحو ذلك في شيء من الكفارات، وكان الحسن يكره الأعرج في الرقبة الواجبة[٣] ويكره الأعور مع جواز ذلك[٤].

٦) ويجوز اعتاقُ ولَدِ الزِّنا في الرقبةِ الواجِبَة وقال : « يجوز في الرقبة الواجبَة ولَدُ الزنا ، لأن كلَّ مولود يولد على الفطرة »[٥] وقال : « ولد الزنا وغيره في العتق سواء »[٦] .

ب ـ الإطعام :

١) وهو واجبٌ في كفارة الحنثِ باليمين وفي كفارةِ الظهار عند العجز عن الإعتاق في الأولى ، وعند العجز عن الصيام في الثانية ، كما ذكرنا ذلك في أماكنه .

٢) ويجب الإطعامُ على القادر عليه ، دون اشتراطِ نِصاب معيَّن ، ففي مصنف ابن أبي شيبة : كان الحسن لا يوقِّت فيمن تجب عليه الكفارة ـ أي كفارة الإطعام والكسوة ـ شيئاً[٧] وإن كان يعتبر أنَّ من ملك درهمين أطعم[٨] .

٣) ومقدار هذا الإطعام : إن شاء جمع المساكين الواجب إطعامه وأطعمهم أكلةً خبزاً ولحماً ، فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً ، فإن لم يجد فخبزاً وخَلاً وزيتاً»[٩].

---

(١) عبد الرزاق ١٧٨/٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١٥٧/١ ب وكشف الغمة ١٩٢/٢ والدر المنثور ٣١٣/٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١٥٧/١ ب .
(٤) كشف الغمة ١٩٢/٢ .
(٥) عبد الرزاق ١٧٧/٩
(٦) عبد الرزاق ١٧٧/٩ وسنن البيهقي ٥٩/١٠ والمغني ٧٥١/٨ والاشراف ٢٤٦/٤ .
(٧) ابن أبي شيبة ١٦٠/١ .
(٨) المغني ٧٥٦/٨ والدر المنثور ٣١٤/٢ .
(٩) عبد الرزاق ٥٠٨/٨ .

والواجب أن يطعمهم وجبةً واحدة قال الحسن : « في كفارة اليمين يطعمُ وجبةً واحدة »[١] .

وإن شاء أعطى كل مسكين منهم مكوكاً من حنطة أو مكوكاً من تمر ـ والمكوك صاع ونصف ـ قال الحسن : في كفارة اليمين : «مكوك من حنطة أو مكوك من تمر لكل مسكين ، ويطعم كل قوم بمدهم »[٢] ـ يعني بغالب طعامهم ـ ، وقال ابن حزم : صح عن الحسن في كفارة اليمين لكل مسكين مدّ تمر ومدّ حنطة[٣] ـ والمد : ربع صاع ـ وفي أحكام الجصاص عن الحسن في كفارة اليمين : لكل مسكين نصف صاع من بر[٤] .

٤) ويجوز لمخرج الكفارة أن يُطعم مسكيناً واحداً عشر مرّات ، قال الحسن البصري : « لا بأس أن يُطعم مسكيناً واحداً يردِّدُ عليه في كفارة اليمين »[٥] ، ولا يجزيه إلَّا أن يُطعِمَ ستينَ مسكيناً في كفارة الظهار ، قال الحسن في الرجُلِ عليه إطعامُ مساكين في كفارة الظهار ، فأطعم عشرة ثم أراد أن يُعيد عليهم حتى يستكمل ؟ قال : لا ، حتى يطعم ستين مسكيناً[٦] (ر : ظهار/٧ جـ ٣) .

٥) ولا يجوز له أن يطعم الفقراء في الكفارة من لحم أضحيته (ر : أضحية/٧ جـ) .

٦) ولا يجوز إعطاء الكفارة ـ سواء كانت إطعاماً أم لباساً ـ إلَّا لمسلم (ر : زكاة/٨ ب ١) إلَّا أن لا يجدَ مُسلِماً فيجوز أن يُعطيَها إلى كتابيٍّ ، قال الحسن في الرجل لا يجدُ مسكيناً مسلماً يعطيه الكفارة : يجزىء أن يعطيَها اليهوديَّ والنصراني[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ وعبد الرزاق ٨/٥٠٨ والمحلى ٨/٧٣ .
(٢) عبد الرزاق ٨/٥٠٨ والمحلى ٨/٧٣ .
(٣) المحلى ٨/٧٣ .
(٤) أحكام الجصاص ٢/٤٥٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦٠ وعبد الرزاق ٨/٥١٠ والمحلى ٨/٧٢ والدر المنثور ٢/٣١٣ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٦٠ .

ولا يجوز أن يعطيها لعبد ، قال الحسن : « لا يعطى المملوكُ من كفارة اليمين ولا من جزاء الصيد »[١] (ر : إحرام/٩) .

جـ ـ الكسوة : الواجب في الكسوة ثوبان لكل فقير ، قال الحسن : « الكسوة ثوبين ثوبين »[٢] وهذان الثوبان هما : إزارٌ ورداءٌ ، أو قميص أو قباء أو كساء [٣] .

وهو ما اعتاد الناسُ أن يستروا به أجسادهم ويخرجوا به لمواجهة الناس .

وروي عن الحسن أنه تجزىء في الكسوة العمامة[٤] وكانت العمامة في زمنهم ثوباً طويلاً ، وإذا أجزأت العمامة في الكفارة فإجزاء الثوب الواحد أولى ، وهو إحدى الروايتين عن الحسن[٥] .

د ـ الصيام :

١) وهو واجب في كفارات الحنثِ باليمين ، والقتلِ والظهارِ والإفطار في رمضان بغير عذر .

٢) تتابعه : ما وجب من الصيام في الكفارات وجب أداؤه متتابعاً سواء أكان كفارة حنث باليمين ، أم كفارة قتل أم كفارة ظهار ، فإن أفطر لغير عُذْرٍ أعادَ الصيامَ من جديد ، قال الحسن في رجل مظاهِر جامع في آخر الليل أو النهار ؟ قال : يستقبل الصوم[٦] وروى يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يفرق بين الثلاثة الأيام في كفارة اليمين[٧] .

ولا يقطع هذا التتابع إفطار الصائم لحيضٍ أو مرضٍ أو سفرٍ أو نحوه ، بل يتابع صيامه بعد زوال العذر ثم يقضي الأيام التي أفطرها (ر:

---

(١) أموال ابن زنجويه برقم/٢٢٩٤ .
(٢) عبد الرزاق ٨/٥١١ .
(٣) عبد الرزاق ٨/٥١٢ وتفسير القرطبي ٦/٢٨٠ وأحكام الجصاص ٢/٤٦٠ والمغني ٨/٧٤٢ .
(٤) المحلى ٨/٧٤ والمغني ٨/٧٤٢ .
(٥) الاشراف ١/٤٣٦ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٥٩ .
(٧) سنن البيهقي ١٠/٦٠

تتابع/٣) و (حيض/٨) و (ظهار/٧ جـ ٢ب).

٣) ولا يكفّر بالصيام إلاَّ بعد عجزه عن التكفير بالإعتاق والإطعام والكسوة في كفارة اليمين ، وبعد عجزه عن الإعتاق في كفارتي الظهار والقتل ، قال الحسن : إذا وجدت إطعام المساكين أو العتق فلا تصُم[1] .

وإذا شرع بالصيام مع العجز عن الكفارات المالية ـ أعْني : العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة ـ ثم أيسر وقدر على الكفارة المالية يتم صومه ، قال الحسن فيمن كانت عليه رقبةٌ من ظهارٍ فلم يجدْ رقبةً فصام شهراً أو نحو ذلك ثم أيسر ، قال : ينقض الصومَ ويعتِق ، ثم قال بعد ذلك : يبني على صومه ولا يعتق[2] و (ر: ظهار/٧ جـ ٢ جـ).

هـ ـ **الهَدْي** : وهو واجب في كفارات مخالفات الإحرام (ر : إحرام/٨ ـ ٩) وفي التحلل من الإحرام بالإحصار (ر : إحصار/٢) وفي بعض مخالفات الحج (ر : حج/١٠ جـ) و (حج/١٥ أ) و (حج/١٦ جـ) .

٦ ـ المخالفات الموجبة للكفارات :

ـ كفارة مخالفات الإحرام (ر : إحرام/٨ ـ ٩) .
ـ كفارة إسقاط الجنين (ر : إسقاط/٢ جـ) .
ـ كفارة الوطء في الاعتكاف (ر : اعتكاف/٦) .
ـ عدم وجوب الكفارة في الفيء في الإيلاء (ر : إيلاء/٨ جـ) .
ـ كفارة القتل (ر : جناية/٥ د) ووجوبها على كل من اشترك فيه (ر : جناية/٣ هـ) .
ـ كفارة إفساد الحج (ر : حج/١٠ جـ) .
ـ كفارة الإخلال بترتيب أعمال يوم النحر (ر : حج/١٥ أ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٠ ب . ٨/٧٠ والمغني ٧/٣٨٢ و٨/٧٦٢
(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/٧٧٢ والمحلى والاشراف ١/٤٤٤ و٤/٢٥٠ .

ـ كفارة من أدخل الحِجر في طوافه (ر : حج/١١ جـ) .
ـ كفارة ترك جمرة بغير رمي (ر : حج/ ١٦ جـ) .
ـ كفارة وطء الحائض (ر: حيض/٥ ز) على الرجل دون المرأة (ر : صيام/١١ هـ).
ـ كفارة الإفطار في رمضان بغير عذر (ر : صيام/١٣) .
ـ كفارة الظهار (ر : ظهار/٧) .
ـ كفارة النذر (ر : نذر/٦).
ـ كفارة الحنث باليمين (ر : يمين/٦) .

٧ ـ الوصية بقضاء الكفارة :

إن كانت عليه كفارةُ ظهار أو يمين أو غيرها، ولم يستطع أداءها فأوصى بقضائها عنه بعد موته، أُخرجت من جميع ماله وليس من الثلث، قال الحسن في الرجل يوصي بشيء واجب عليه ، حج أو ظهارٍ أو يمين أو هذا ، قال : هو من جميع المال[1] .

٨ ـ ما يجب من الكفارات على العبد:

الكفارات الواجبة على العبد بدنيّة كلها كالصيام ونحوه ، أما الكفارات المالية فلا يجب عليه منها شيء ولا يخرج منها شيئاً إلّا أن يأذن له مولاه بإخراجها (ر: ظهار/٣ أ) فإن وجبت على العبد كفارة مالية ليس لها بدل من الكفارات البدنية ولم يأذن له سيده بإخراجها، بقيت معلقة في ذمته حتى يعتق فيخرجها.

كفالة :

١ ـ تعريف :

الكفالة هي ضم ذمّةٍ إلى ذمّةٍ في المطالبة .

---

(١) عبد الرزاق ٩/٩٥ والاشراف ١/١٢٥.

٢ ـ أنواعها :

الكفالة على نوعين : كفالة بالمال وكفالة بالنفس .

أ ـ **الكفالة بالمال** : تجوز الكفالة بالمال بالإتفاق .

ب ـ **الكفالة بالنفس** : ولا تجوز الكفالة بالنفس، سواء كان المستحق في النفس حقاً لله تعالى كحد الزنا والرِّدَّة والسرقة ، أم حقاً لآدمي كحدّ القذف والقصاص[١]، وعلى هذا لو حُبِسَ شخصٌ إلى أن يؤخذ منه القصاص بقطع اليد مثلاً ، فطلب آخر إطلاقه وكفل عودته فلا تصح هذه الكفالة ، لأنه لا يحلُّ أحد محل آخر في القصاص لقوله تعالى في سورة الأنعام/١٦٤ : ﴿ وَلَا تَكسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْها وَلَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ ﴾ (ر : حد/٥).

٣ ـ براءة ذمة المكفول :

كان الحسن يرى أن الكفالة كالحوالة ، كلتاهما لا تبرأ بهما ذمّةُ المحيل والكفيل إلَّا بالأداء ، أما مجرد الوكالة والكفالة فإنها لا تبرىء الذمة[٢] .

٤ ـ الكفالة في المسلَم فيه والمؤجَّر :

قلنا في (بيع/٦ أ ٣) إن عقد السَّلم شُرِعَ في الأصل تيسيراً على الناس ، ووجه هذا التيسير إجازة بيع المعدوم ليسلَّم بعد مدة ، وقبضُ البائع الثمن مَعَجَّلاً ليقضي به حاجته ، ومن منطلق التيسير هذا رأينا الحسن البصري يكره أن يشترط المشتري أن يعطيَ البائعُ رهناً أوكفيلاً في المسلم فيه ، لأنه لوكان يملك ما يرهنه لما لجأ إلى بيع السَّلَم، ولو وجد من يكفله في الدين لقُضيَت حاجتُه، فقد روى قتادة عن الحسن البصري أنه كره الرهن والكفيل في السَّلم[٣] (ر : بيع/٦ ب ٣) .

---

(١) المغني ٤/٥٥٧ .
(٢) المحلى ٨/١١٣ .
(٣) عبد الرزاق ٨/٩ وشرح السنة ٨/١٩٣ والمغني ٤/٣٠٩ .

وليس كذلك الإجارة ـ أعني : أن الإجارة ليست مبنية على المسامحة ـ ولذلك لم يكره الحسن البصري أن يشترط المستأجرُ على المؤجر إذا نقدَه الأجرة أن يعطيه كفيلاً يضمن له تسليم الشيءِ المؤجَّر أو سلامته وصلاحيته ، قال الحسن في الرجل يكتري بالكفالة ، قال : لا أرى به بأساً إذا نقده كراءَه كلَّه، وكان إنما يجهزه كريّه من ماله ، وكره أن يكون كراؤه نسيئة »[1] .

كفـــر :

١ ـ تعـريـــف :

الكفر هو تكذيب النبي صلى اللّه عليه وسلم بما جاء به مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ أو هو اعتقاد غير عقيدة المسلمين .

٢ ـ ما يُخرج المسلم من الإسلام إلى الكفر :

انظر : (ردة/٢) .

٣ ـ آثـار الكفـر :

ـ عـدم إطعـام الكـافـر من الكفـارات وجـزاء صيـد المُحـرِم (ر : إحـــرام/٩) و (كفارة/٥ أ ٢) .

ـ عدم إحصان الكافر (ر : إحصان/٢ أ ٢) و (إحصان/٢ ب) .

ـ عـــدم اعتبـار وطء الكـــافـر في الكفـــر إحصـانـــاً حتى يـــطأ في الإســـلام (ر: إحصان/٢ أ ٢) .

ـ تحصين الكافرة المسلمَ (ر : إحصان/٢ أ ٦) .

ـ عدم التوارث بين الكافر والمسلم ، ولا بين الكفار إذا كانـوا من أديان مختلفـة (ر : إرث/٦ جـ) .

---

(١) عبد الرزاق ٨/٢١٦ .

ـ اشتراطُ الكفر في أسير العدو حتى يعامل معاملة الأسرى (ر : أسر) .
ـ عدم ذبح الكافر أضحية وهدي ونذر المسلم (ر : أضحية/٥) .
ـ جواز إطعام الكافر من لحم أضحيته (ر : أضحية/٧ جـ) .
ـ عدم بيع الكافِرِ شيئاً من رقيق المسلمين (ر : بيع/٢ هـ) .
ـ استسعاء الأمة الكافرة التي يملكها الكافر بقيمتها لسيدها إن هي أسلمت (ر: تسري/٢ أ).
ـ وجوب الجزية على من عقدت له الذمة من الكفار (ر : جزية) .
ـ الجناية على الكافر (ر : جناية/٤ جـ) .
ـ عدم وجوب الكفارة في الجناية على الكافر (ر : جناية/٤ جـ) و (جناية/٥ د ٣) .
ـ جهاد الكفار (ر : جهاد) .
ـ حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة (ر : حجاب/٣) .
ـ أولوية المسلم من الأبوين بحضانة الولد (ر : حضانة/٢ أ) .
ـ منع الدعاء للكافر إلاَّ بالهداية (ر : دعاء/٧) .
ـ ذبيحة الكافر (ر : ذبح/٣ أ) .
ـ إرضاع الصغير من الكافرة (ر : رضاع/٢) .
ـ عدم وجوب العبادات المالية ـ كالزكاة ـ على الكافر (ر : زكاة/٢ أ) .
ـ عدم إجزاء دفع الزكاة لكافر (ر : زكاة/٤ ب أ) .
ـ عدم بدء الكافر بالسلام (ر : سلام/٢ جـ) .
ـ ردّ السلام على الكافر (ر : سلام/٣ ب) .
ـ مشاركة المسلم الكافرَ في المضاربة وغيرها (ر: شركة/٢).
ـ عدم ثبوت الشفعة لكافر (ر : شفعة/٣ أ) .
ـ عدم قبول شهادة الكافر (ر : شهادة/٣ أ) .
ـ الصدقة على الكافر (ر : صدقة/٦ أ).
ـ عدم وجوب العبادات البدنية على الكافر كالصلاة (ر : صلاة/١) والصيام

(ر : صيام/٧ أ) والحج (ر : حج/٤ أ) .
ـ عدم الصلاة على الميت الكافر (ر : صلاة/١٠ أ ١) .
ـ الصلاة في معابد الكفار (ر : صلاة/٤أ ٢) .
ـ صيد الكافر (ر : صيد/٢) و (صيد/٣ أ) .
ـ الصيد بكلب الكافر (ر : صيد/٣ ب ٢) .
ـ التفريق بين الزوجين للكفر (ر : طلاق/٧ جـ) .
ـ عدم الاعتداد بطلاق الكافر (ر : طلاق/٤ ب) .
ـ عدة الكافرة كعدة المسلمة (ر : عدة/٢ جـ ١) .
ـ حدّ الكافر إذا قذف المسلم (ر : قذف/٥ أ ١) .
ـ التسوية في القسم بين زوجاته الكافرة والمسلمة (ر : قسمة/٤ ب) .
ـ قضاء المسلم بين الكفار بشريعة الإسلام (ر : قضاء/٣أ) و (إرث/٢) .
ـ عدم جواز عتق الكافر في الكفارات (ر : كفارة/٥ أ ٢) و (ظهار/٧ جـ ١) .
ـ اعطاء الكفّارة إلى الكتابي إن لم يجد المسلم (ر : كفارة/٥ ب ٦) .
ـ صحة اللعان من الكافر (ر : لعان/٢ ب) .
ـ عدم تغسيل الكافر غسل الميت إذا مات (ر: موت/٤ ب ١).
ـ تغسيل الكافرة المسلمةَ الميتة إن لم يوجد نساء غير الكافرة (ر : موت/٤ ب ٦) .
ـ وفاء النذر الذي نذره في كفره (ر : نذر/٢ جـ) .
ـ منع نكاح الكافر المسلمة (ر : نكاح/٢ أ) .
ـ نكاح المسلم الكافرة (ر : نكاح/٤ أ ٦ ـ ٧) .
ـ ولاية الكافر على المسلم (ر : وصية/٦ جـ) و (حضانة/٢ أ) .
ـ وصية المسلم لكافر (ر : وصية/٧ هـ) .
ـ نقض الوضوء بمصافحة الكافر (ر : وضوء/٦ د) .
ـ ما يستحلف به الكفار في الأيمان (ر : يمين/٣ جـ) .

كفـــن :

١ ـ تعـريـــف :

الكفن هو لباس الميت الذي يُنزَل به قبره .

٢ ـ أحكام الكفن (ر : موت/٥) .

ـ تقـــديم تكفين الميت على وفـاء ديـــونـه (ر : دين/٦ ز) و (تـــركـة/٤ جـ) و (إرث/٣ ب ٢) .

كـــلام :

١ ـ تعـريـــف :

الكلام هو الأصوات المفيدة الخارجة من الفم .

٢ ـ أحـكامـــه :

ـ التكلم في الأذان (ر : أذان/٨) .
ـ الكلام أثناء الإقامة (ر : إقامة الصلاة/٢ ح) .
ـ عدم انتقاض الوضوء بشيء من الكلام (ر : وضوء/٦ ك) .
ـ بطلان الصلاة بعمد الكلام ، واختلاف الرواية في سهوه (ر : صلاة/٥ جـ ١) و (سهو/٢ جـ) .
ـ جواز رد السلام بالكلام في الصلاة ، وعدم بطلانها بـذلك (ر : سـلام/٣ د) و (صلاة/٥ جـ) .
ـ الكلام أثناء الخطبة الواجبة (ر : خطبة/٤ جـ) .
ـ ارجاع المطلقة بالكلام (ر : رجعة/٤ ب) .
ـ الفصـــل بين المستثنى والمستثنى منـه بكـــلام خـارج عن المـــوضـــوع (ر : استثناء/٢ ب) .
ـ دية إذهاب الكلام (ر : جناية/٥ ب ٢ ب) .

كلب :

١ ـ نجاسته :

الكلب نجس ، وسؤره نجس ، وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل الإناء سبع مرات بالماء ومرة ثامنة بالتراب[١] عند الحسن البصري رحمه الله تعالى (ر : سؤر/٢ ب ١) .

٢ ـ بيعه :

كان الحسن يرى أنه لا يجوز بيع الكلبِ مُطلقاً، لنجاسته، فإن باعه فإن ثمنه سحت، وإن أتلف شخص كلب مسلم فإنه لا يضمنه[٢] (ر: بيع/٣ أ ٢).

٣ ـ قطع الصلاة بمرور الكلب أمامَ المُصَلي (ر : صلاة/٥ هـ) .

ـ عدم جواز الاصطياد بالكلبِ الأسوَدِ البَهيم دون سواه من الكلاب المعلَّمة (صيد/٣ ب ٣ جـ) .

كناية :

١ ـ تعريف :

الكناية هي كلامٌ يراد به لازمُ معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة تعيِّن أحدهما .

٢ ـ الطلاق بألفاظ الكناية (ر : طلاق/٦ جـ) .

كنية :

ـ الكنية هي المناداة باسم عَلَم مبدوءٍ بأبٍ أو أم أو ابن .

---

(١) طرح التثريب ٢/١٣٤ والمغني ١/٥٢ وانظر المحلى ١/١١٢

(٢) شرح السنة ٨/٢٤ والمجموع ٩/٢٤٦ .

ـ منع التكني بكنية رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم (ر : اسم/٢ ب) .

كـنـيـســة :

١ ـ تعـريـف :

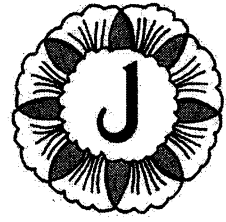
الكنيسة هي معبدُ اليهودِ أو النصارىٰ أو الكفّارِ بعامّة .

٢ ـ وجودها في بلاد المسلمين :

كان الحسن يرى أنه لا يجوز أن تقوم كنيسة في بلاد المسلمين ، وما وجد منها يجب أن يُهدَم، سواء بُنيَ قديماً أم حديثاً، ويقول: «من السُّنَّة أن تُهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة »[1] .

٣ ـ الصلاة فيها : (ر : صلاة/٤ أ ٢) .

(١) عبد الرزاق ٦/ ٦٠ و١٠/ ٣١٩.



لـؤلـؤ :

ـ اللؤلؤ هو الدرّ المتكوّن في المحار البحري .

ـ ما يجب في اللؤلؤ (ر : ركاز/٢) .

لـبـاس :

ـ اللباس ما يستر الجسم .

ـ ستر العورة باللباس (ر : حجاب) .

ـ لباس المرأة في الإحرام (ر : إحرام/٨ د ١) .

ـ لباس الرجُلِ في الإحرام (ر: إحرام/٨ د ٢) و (إحرام/٨ ك).

ـ اللباس في الصلاة (ر : صلاة/٤ جـ) و (صلاة/٣ جـ) .

ـ جواز الصلاة في رداء اليهوديّ والنصراني (ر : صلاة/٣ ب ٢ جـ) .

ـ تحريم لبس الحرير على الرجال وإباحته للنساء (ر : حرير/٢ أ) .

ـ عدم إزالة اللباس عن المجلود لجَلده (ر : جَلد/٢).

لَـبَـن :

١ ـ تعـريـف :

اللبن هو ما يخرج من حلمة الثدي من السائل الأبيض المغذّي .

٢ ـ طهارتــه :

كان الحسن البصري يرى أن اللبن متولِّد من اللحم ، ولذلك يرى أن ما حرم لحمه حرم لبنه ، وما كُرِه لحمُه كُرِهَ لبنه[١] ، ويستثني من ذلك لبن الآدمية ، فإنه مع تحريم لحمها فإن لبنها طاهرٌ حلالٌ يتغذى به الرضيع قال الحسن : « ما لبن المرأة بنجس»[٢] . وإنمـا كان تحـريم لحمها لحـرمَة الآدمِي ، وإنمـا أحلَّ لبنهـا لضـرورة إرضاع الصغير.

ـ ومع أن اللبن طاهر إلّا أنه لا يجوز الوضوء به ، لأنه ليس بماء[٣] .

٣ ـ رضاع لَبَنِ الآدمِيَّة وما يترتب عليه من الآثار (ر : رضاع) .

لـحيــة :

١ ـ تعـريــف :

اللحية هي الشعر النابت على اللَّحْيَيْنِ والذقن.
واللَّحْيُ : هو العظم الذي تنبت فيه الأسنان .
والذقن : هي مجتمع اللحيين .

٢ ـ إعفـاء اللحيــة :

نقل النووي عن الحسن البصري أنه كره قَصَّ اللحية ، وقال : يتركها عافية لقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : (واعفوا اللحى)[٤].

٣ ـ تخليل اللحية في الوضوء (ر : وضوء/٤ هـ) .

---

(١) شرح السنة ١١/٢٥٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٨ .
(٣) الأوسط ١/٢٥٣ .
(٤) المجموع ١/٣٤٩.

لُـعَــاب :

١ ـ تعـريــف :

اللُّعابُ هو ما سالَ من الفَم .

٢ ـ نجـاسـتــه :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يقطع بنجاسة لعابِ الخنزير والكلبِ ، ولذلك حكم بنجاسة سؤرهما .

ويقطع بطهارة لعابِ الإنسان وكل حيوان مأكول اللحم، ولذلك حكم بطهارة سؤره ، واختلفت الرواية عنه في طهارة لعابِ الهر والحمار والدجاجة ، والصحيح عنه طهارته ، ولم تختلف الرواية عنه في طهارة لعاب سباع الوحش ، ولذلك لم تختلف الرواية عنه في طهارة سؤرها (ر: سؤر) .

لـعــان :

١ ـ تعـريــف :

اللعان هو شهـادات مؤكداتٌ بأيمانٍ من كـل من الزوجين مقـرونة بلَعْنٍ أو غَضَب ، قائمة مقام حد القذف بالزوج وحد الزنا بالمرأة .

٢ ـ شـروط وجـوبـه :

لا يجب اللعَان إلاَّ بالشروط التالية :

أ ـ أن يكون الرمي بالزنا صراحة كقوله لها « زنيت » ونحو ذلك ، أو ضمناً بنفي نسب ولد زوجته منه .

ب ـ ولا يشترط في الزوجة المرمِيَّة بالزنا أن تكون مُحصَنة ، إذ يصح اللعان من كل زوجين مكلّفين سـواء كانـا مسلمين أو كـافـرين أو مسلم وكتـابيـة ، عَـدلين أو

فاسقين أو محدودين في قذف، حرَّين أو عبدين[١]. أما إذا كان أحدُهما غير مكلَّفٍ بأن كان صغيراً أو مجنوناً فلا لعان بينهما، قال الحسن في رجل قذف امرأتَه وهي صغيرة، قال: ليس عليه حدٌّ ولا لعان[٢].

جـ - **أن تكون المقذوفة زوجةً للقاذف** حين وقوع القذف، حتى لو قذف أجنبية ثم تزوجها فلا لعان عليه، وعليه حدّ القذف[٣].

أما لو قذف زوجته بزنا إضافة إلى ما قبل زواجه بها وجب عليه اللعان، لأنه قذف امرأته فيدخل تحت عموم قوله تعالى في سورة النور/٦: ﴿ والذين يَرْمُون أزواجَهم . . . ﴾ الآية. قال الحسن: إن قال لامرأته رأيتكِ تزنين قبل أن أتزوجَك: قال: يلاعنها[٤]، وفي رواية أخرى عن الحسن: انه لا حدّ عليه ولا لعان، لأنه قال لها ذلك وهي عنده[٥].

ولا فرق بين أن تكون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، فإن قذف امرأته قبل أن يدخل بها لاعنها، ولها نصف الصداق[٦] (ر: قذف/٣ جـ ١).

وإن قذف زوجتَه ثم طلقها ثلاثاً لزمه اللعانُ سواء كان هناك ولد أم لم يكن، فإن كان هناك ولد فَلِنَفْيِ نسبه، وإن لم يكن هناك ولد فَلإِسْقَاطِ الحَدِّ عنه[٧]، قال الحسن: إن قذف رجلُ امرأته فطلقها ثلاثاً لاعَنَ، حاملاً كانت أو غير حامل[٨]، (ر: قذف/٣ جـ ٤).

---

(١) المغني ٣٩٢/٧ وعبد الرزاق ١٢٩/٧ والمحلى ٢٧١/١١ وشرح السنة ٢٥٤/٩ والاشراف ٢٦٤/٤ و٢٦٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥٧/١ ب والاشراف ٢٦١/٤.

(٣) المغني ٤٠٢/٧.

(٤) عبد الرزاق ٣٤١/٧ والمغني ٤٠٢/٧.

(٥) ابن أبي شيبة ١٣٤/١ ب.

(٦) ابن أبي شيبة ٢٣٠/١ والمغني ٣٩٣/٧ و٣٩٤ وشرح السنة ٢٥٩/٩ والأشراف ٢٥٩/٤ و٢٦٠.

(٧) شرح السنة ٢٦٤/٩ والمغني ٤٠٢/٧.

(٨) سعيد بن منصور ٣٦٧/١/٣ وعبد الرزاق ١٠٤/٧ والاشراف ٢٥٨/٤.

وإذا طلق امرأته ثلاثاً ثم قذفَها وهي في العدة فإن كانت حامِلاً لاعنها ، وإن لم تكن حاملاً جُلِدَ الحَدَّ قال الحسن : « إن طلّق ثلاثاً ثم قذفها قال : يُجلَدَ الحَدّ إلاَّ أن تكون حاملاً ، فإن كانت حاملاً لاعنها »[١] (ر : قذف/٣ جـ ٥) و (حمل/٤ ب ١) و (عدة/٢ هـ ١٢) .

٣ ـ الامتناع عن اللعان :

إذا وجب اللعانُ وجب على الزوجين أن يتلاعنا ، فإن لاعنَ الزوجُ وأَبَت الزوجة أن تلاعن فإنه لا يقامُ عليها الحدّ ولكنها تحبَس حتى تُلاعن ، قال الحسن : إذا لاعَنَ الرجُلُ وأبتِ المرأة أن تلاعِنَ تحبَس[٢] .

٤ ـ تكذيبه نفسه :

إذا قذف الرجلُ زوجته ثم أكذبَ نفسه ، فإن إكذابَه هذا إما أن يقعَ قبلَ الملاعنة أو بعدها .

فإن أكذب نفسه قبل الملاعنة قال الحسن : لا يسعُها أن تقارّه حتى ترافعه إلى السلطان ، فإما حدّ وإما مُلاعَنة[٣] فإن ثبت على إكذاب نفسه جُلد حد القذف وتبقى زوجته له ، قال الحسن : إن أكذب نفسه قبل الملاعنة جُلِدَ وهي امرأته[٤] وإن أكذب نفسَه بعدَ المُلاعَنة فقد روى عبد الرزاق عنه أنه يُجلد حدَّ القذف ولا يُلحق به الولد[٥] ، وروى ابن أبي شيبة عنه أنه إن أكذب نفسه بعد الملاعنة فلا شيء عليه[٦] ، والصحيح الثاني .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٣٦٧ وابن أبي شيبة ٢/١٣٤ ب وعبد الرزاق ٧/١٠٤ وأحكام الجصاص ٣/٢٩٢ والمغني ٧/٤٠٢ والاشراف ٤/٢٥٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ ب وأحكام الجصاص ٣/٢٩٦ والمغني ٧/٤٤٤ والاشراف ٤/٢٦٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٢٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ .

(٥) عبد الرزاق ٧/١١١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/١٢٨ ب .

٥ ـ آثـار الـلـعـان :

أ ـ **الفرقة بين المتلاعنين** : إذا تم اللعانُ بين المتلاعنين وقعت الفرقة بينهما ثم لا يحق لهما الرجوع لبعضهما أبداً ولو أكذب نفسه بعد اللعان، قال الحسن: « يفرق بين المتلاعنين ولا يجتمعان أبداً »[١] وقال : « إذا أكذبَ نفسه فلا يتناكحان أبداً »[٢] وقال في رجل لَاعَنَ ثم أكذب نفسه في العدة : « إذا لاعَنَ انقطع ما بينهما »[٣] .

ب ـ **إلحاق نسب الولد بأمه** : إذا وقع اللعان على نفي نسب ولده منه ، فإن نسب الولد ينقطعُ عنه ، ويتَّصِلُ بأمه ، ولا يعودُ إليه نسبُهُ ولو أقرَّ به بعد اللعان[٤] .

جـ ـ **قذف الملاعنة** : إن قذف ابنَ الملاعِنة قاذفٌ أقيم عليه حَدّ القذف قال الحسن رحمه اللّه تعالى : يضرب قاذف ابنِ الملاعِنة»[٥] .

د ـ إرث من قذفها زوجها إذا مات أحدهما قبل اللعان (ر : إرث/ ٥ ب ١٠) .

ـ ميراث ولد الملاعنة (ر : إرث/ ١١ ب ١ ب) .

٦ ـ سقوط اللعان بوفاة أحد الزوجين (ر : إرث/ ٥ ب ١٠) .

لُـقَـطَـة :

١ ـ تعـريـف :

اللقطة هي ما حِيز من مالٍ لا يُعرَفُ له مالِك .

٢ ـ أحـكامهـا :

أ ـ **المال الذي تخلى عنه صاحبه** : إذا وجد الرجلُ مالاً تخلّى عنه صاحبُه حتى صار

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ ب والاشراف ٤/ ٢٦٩ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ١١٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ ب .

(٤) المغني ٧/ ٤٢٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ ب والمغني ٨/ ٢٣٠ .

لا صاحب له فإن له أخذه ، ويملكه حين الأخذ ، كركّاب السفينة يهيجُ بهم البحرُ فيلقون أمتعتَهم فيه خوفاً من الغرق ، وما انحسر عنه الماء من متاع ونحوه ، فإنه يملكه مَنْ أَخَذَه[١] (ر : إحياء الموات/٢) .

ب ـ **المال الضائع من صاحبه** : إذا وجد الرجل مالاً قد ضاع من صاحبه فإن هذا المال إما أن يكون تافهاً تتسامح به النفوس ، وإما أن يكون مالاً محترماً لا تتسامح به النفوس .

فإن كان مالاً تافهاً فله أن يستمتع به فورَ التقاطه دون حاجةٍ إلى التعريف فقد روى الربيع بن صبيح أن الحسن رخَّصَ في السوط والعصا والسير يجده ، يستمتع به[٢] . أما إن كان مالاً محترماً فليس له أن يستمتع به حتى يعرِّفه حولاً ، ثم يكون تحت يده أمانة لا يملكه بحال ، ولا يضمنه إذا ضاع منه بعد الحول[٣] .

لقيط :

١ ـ تعريف :

اللقيط هو ما حيزَ من الأطفالِ الذين ألقاهم أهْلوهم .

٢ ـ أحكامه :

أ ـ **حرّيته** : اللقيط حر ، لا يجوز أن يُباع ، وقد سئل الحسن عن اللقيط أيباع ؟ فقال : أبىٰ اللّٰه ذلك ، أما تقرأ سورة يوسف[٤] (ر : بيع/٣ أ) .

ب ـ **نفقته وميراثه** : وطالما أن اللقيط لا وَليَّ له ، فإن وليه الإمامُ ، ونفقته واجبة على بيت مال المسلمين ، وإذا مات فإن ميراثه يوضَعُ في بيتِ مالِ المسلمين ،

---

(١) المحلى ٨/٢٤٠ و٤٦٠ والمغني ٥/٦٧٨ .
(٢) سنن البيهقي ٥/١٩٦ .
(٣) المغني ٥/٦٤٨ .
(٤) سنن البيهقي ٥/٢٠٢ .

قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « اللقيطُ حُرٌّ نفقته في بيتِ المالِ وميراثه »[١] .

لمس :

انظر : مباشرة .

لِواطة :

١ ـ تعريف :

اللواطة هي وطءُ الذَّكَر في دُبُرِه .

٢ ـ عقوبتها :

اختلفت الرواية عن الحسن في عقوبة اللواطة ، ففي رواية عنه أن اللوطي يرجم أُحصِن أو لم يُحصَن[٢] ، وفي رواية أخرى عنه أن عقوبة اللوطي عقوبة الزاني ، إن كان محصناً يُرجَم ، وإن كان غير محصن يُجْلد ، قال الحسن رحمه اللَّه : « اللوطي بمنزلة الزاني »[٣] إن كان ثيباً يُرجم وإن كان بكراً يُجلد[٤] .

٣ ـ القذف باللواطة :

انظر : (قذف/٢ جـ) .

ليلة القَدْر :

١ ـ تعريف :

ليلة القدر هي ليلة في كل سنة تنزل فيها مقاديرِ العبادِ إلى السماء الدنيا

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨٩ .
(٢) المحلى ١١/٣٨٢ وأحكام الجصاص ٣/٢٦٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ و١٣٩ ب .
(٤) سنن البيهقي ٨/ ٢٣٩ والمحلى ١١/٣٨٢ وشرح السنة ١٠/٣٠٩ .

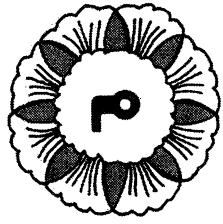
ويستجيب اللَّه فيها الدعاء .

٢ ـ وقتها :

اختلفت الرواية عن الحسن في وقت ليلة القدر ، ففي رواية عنه أنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان ، وفي أخرى أنها في ليلة الرابع والعشرين من رمضان[١] ، وفي ذلك يقول رحمه اللَّه : « نظرت الشمسَ عشرين سنةً فرأيتها تطلعُ صبيحةَ أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع »[٢] .

(١) المجموع ٦/٤٩٩ .

(٢) عبد الرزاق ٤/٢٥٢ .



مَـــاء :

١ ـ تعـريـف :

الماء هو السائل النازل من السماء أو النابع من الأرض أو المتكون من اتحاذ ذرة من الأوكسجين وذرتين من الهدروجين والذي لا طعم له ولا رائحة ولا لون .

فإن غلب على الماء شيءٌ بالمخالطة حتى زالت عنه صفاته الثلاثة ، فقد خرج عن كونه ماءً[١] .

٢ ـ تـنـجـس المـاء :

أ ـ اتفقت الرواية عن الحسن أن **الماءَ الكثير** لا ينجُسُ بوقوعِ النجاسَة فيه إلَّا إذا تغيرتْ أوْصَافُهُ منها .

والماءُ الكثيرُ عنده ما بلغَ القلتين ، فقد قال رحمه اللَّه عن جرتين أو قلتين من ماء وقع فيهما جيفة ، وشرب منهما كلب ، وبال فيهما حمار ، قال : « توضأ واشْرَب »[٢] .

---

(١) المحلى ١/٢٠٢ .

(٢) تهذيب الآثار للطبري ٢/٢١٤ .

واختلف النقلُ عنه في الماءِ القليل : فقد نقل عنه أن الماء القليلَ لا ينجُس إلَّا بتغيّر طعمِهِ أو ريحه[١]، ونقل عنه تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه وإن لم تظهر أوصافها في الماء، فقد روى عنه عبد الرزاق: إذا قطر في الماء شيء من دمٍ فأهرق منه كوزاً أو كوزين، فإن كان الماءُ قليلاً قدر ما يتوضأ منه فأهرقه[٢] وروي عنه أيضاً أن عمرو بن عبيد قال للحسن: أضع وضوئي فتأتي الفأرة وتشرب منه، قال الحسن: «أهرقه، فإن الفاسقة لا تشرب من شيءٍ إلَّا بالت فيه»[٣] وروى عنه ابن أبي شيبة أنه قال في الجُبِّ تقطر فيه القطرةُ من الخمر أو الدم قال: يهراق[٤]، ونقل ابن قدامة عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن صَبيٍّ بالَ في بئر فأمرهم أن ينزفوها، قال ابن قدامة: ومثل ذلك عن الحسن[٥]. ونقل عنه ابن المنذر أن الرجل إن غمس يده في الإناء بعد نومهِ يريق ذلك الماء (ر: غسل اليدين/١ أ) وقال في البئر يموت فيها إنسان تنزح كلها[٦].

ب ـ **ومع الشك لا ينجس الماء إلَّا بتغيُّرِ أوصَافه** ، وعلى هذا فإنه إن كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات ، وشك في وصولها إلى الماء ، قال الحسن : ما لم يتغير لونه أو ريحه فلا بأسَ أن يتوضأ منها[٧] .

جـ ـ **موت حيوان في الماء** : الحيوانات من حيث تنجسها بالموت وعدم تنجسها به على نوعين :

١) حيوانات لها دمٌ سائل : وهذه الحيوانات تنجس بالموت ، كالفأرة ونحوها ، وهذه إذا وقعت في الماء وماتت فيه نجسته ، ولما كانت الآبار منتشرة ولا

---

(١) شرح السنة ٢/٦٠ والمحلى ١/١٦٨ ونيل الأوطار ١/٤٠ وأحكام الجصاص ٣/٣٤٠ والمغني ١/٢٤ والمجموع ١/١٦٣ والأوسط ١/٢٦٦.

(٢) عبد الرزاق ١/٧٩

(٣) عبد الرزاق ١/٨٣.

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٧ ب .

(٥) المغني ١/٣٩ والمجموع ١/٢٠٣.

(٦) الأوسط ١/٢٧٤.

(٧) المغني ١/٤١ والأوسط ١/٢٨٤.

يمكن التحرز عن موت الحيوانات فيها ، لذلك كان يرى الحسن أن البئر إذا مات فيه نحو الفأرة وأخرجت منه قبل أن تتفسخ فيه ، يكفي لتطهيره أن يُنزح منه أربعون دلواً ، فقال رحمه اللَّه : « إن ماتت الدابةُ في البئر أخذ منها أربعين دلواً »[١] أما إن تفسخت فيه وتفرقت أجزاؤها في الماء فيجب نزحُ مائِهِ كلِّه ، قال رحمه اللَّه : « إن ماتت الدابة في البئر أخذ منها ـ أي من البئر ـ وإن تفسخت فيها نزحت »[٢] .

٢) حيوانات ليس لها دم سائل : وهذه لا تتنجس بالموت ، كالخنفساء والعقرب والصرصار والجراد والجدجد ونحو ذلك ، وإذا وقعت في الماءِ فماتت فيه فإنها لا تنجسه سواء كان الماءُ قليلاً أو كثيراً ، فقد كان الحسن يقول : « كلُّ نفسٍ سائلةٍ لا يتوضأ منها ، ولكن رُخِّص في الخنفساء والعقرَب والجرادِ والجدجد إذا وقعْن في الركاء ، فلا بأس به »[٣] وروى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه لم ير بأساً بالخنفساء والعقرب والصرصار[٤] .

د ـ **الماء المستعمل** : يظهر أن الحسن رحمه اللَّه تعالى يفرق في الماء المستعمل بين الماء المستعمل في رفع جنابة ، وبين الماء المستعمل في الوضوء .

١) أما الماء المستعمل في رفع الجنابة فإنه يرى أنه طاهرٌ غير مطهِّر ، ولا يجوز استعماله ثانية في غسل ولا وضوء ، فقد روى عبد الرزاق عنه أن الجنب إن نسيَ فأدخل يده في الماء الذي يغتسل فيه ، قال : « يلقى ، ولا يَتوضأ ولا يَغْتَسل منه »[٥] .

٢) وأما الماء المستعمل في الوضوء فهو طاهر مطهر يجوز الوضوء به والغسل[٦] ، فقد كان رحمه اللَّه يمسح رأسه بفضل يده[٧] ، وقال : إن نسيَ

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٨١ والمحلى ١/ ١٤٦ .
(٢) عبد الرزاق ١/ ٨١ .
(٣) سنن البيهقي ١/ ٢٥٣ والأوسط ١/ ٢٨٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٠ ب .
(٥) عبد الرزاق ١/ ٩١ .
(٦) المحلى ١/ ١٨٤ ونيل الأوطار ١/ ٢٨ و٣٣ وتفسير القرطبي ١٣/ ٤٩ والمغني ١/ ١٩ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٥ .

مسحَ رأسه وفي لحيته بلَلٌ أجزأه أن يمسحه بماء لحيته[١] ، وإن نضح من ماء وضوئه في إنائه لا يضره ، ويتم منه وضوءه [٢] ، وقال : لا بأس أن يتنازع الرجُلُ والمرأةُ الوضوء[٣] .

هـ ـ **فضل طهور المرأة** : وتفريعاً على ما تقدم من الكلام عن الماء المستعمل ، فإن الحسن كان يرى أنه لا بأس أن يغتسل أو يتوضأ الرجُلُ بفضلِ وضوء المرأة ، أو بفضلِ غسلها ما لم يكن اغتسالها من جنابةٍ أو حيضٍ ، فإن كان من جنابةٍ أو حيضٍ فلا يجوز له أن يغتسلَ أو يتوضأ بفضل غسلها[٤] وعلى هذا يحملُ ما روي عن الحسن أنه كان يكره فضلَ وضوء المرأة[٥] ، أي عدم جواز الوضوء به[٦] فعن قتادة قال : سألتُ الحسن وابنَ المسيب عن الوضوء بفضل المرأة فكلاهما نهاني[٧] .

ونقل في الاستذكار عن الحسن انه لا يتوضأ الرجُلُ بفضلِ المرأة ، وتتوضأ المرأةُ بفضلِ الرجل[٨] ، والأصل في هذا التفريق ما رواه الحسن عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : (نهى رسولُ اللَّه أن يتوضَّأ الرجُلُ بفضل المرأة)[٩] .

و ـ **فضل شرب الإنسان والحيوان** (ر : سؤر) .

٣ ـ الماء الآجن :

الماء الآجن ـ وهو المتغير من طول المُكث ـ طاهر مطهر ، وكان الحسن لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن[١٠] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٥ والاستذكار ١/٢٥٣ والأوسط ١/٢٨٦ .
(٢) المغني ١/١٥ .
(٣) عبد الرزاق ١/١٠٦ .
(٤) الاستذكار ١/٣٧١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٧ ب والمجموع ٢/٢٠٨ وطرح التثريب ٢/٣٩ والأوسط ١/٢٩٢ .
(٦) المحلى ١/٢١٣ والمغني ١/٢١٤ والمجموع ٢/٢٠٨ .
(٧) عبد الرزاق ١/١٠٥ .
(٨) الاستذكار ١/٣٧٢ .
(٩) عبد الرزاق ١/١٠٦ .
(١٠) ابن أبي شيبة ١/٨ والأوسط ١/٢٥٩ .

٤ ـ ماء الطريق :

وكان يرى أن ماء الطريق طاهر ، ولا يجب على من غمست رجليه بماء الطريق أن يغسلهما قبل الصلاة[١] و (ر : نجاسة/٣ هـ) .

٥ ـ الماء المسَخَّن :

ولا يكره الوضوء بالماء المسخن، فعن قرة قال: سألت الحسن عن الوضوء بالماء المسخن فقال: لا بأس به[٢] .

٦ ـ الماء المجَمَّد :

ما انعقد من الماء بالبَرْد كالثلجْ والجَليد له حكم الماء في جواز التطهر به، فقد سئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج، فأصابه البَرْدُ، فمات، فقال: يا لها من شهادة[٣].

٧ ـ ماء البحر : كان الحسن يرى أن ماء البحر طَاهر مطهر[٤].

مائع :

ـ المائع هو كل جسم إذا تركته بغير حاجزٍ سال.
ـ عدم صحة الوضوء بغير الماء من المائعات (ر : وضوء/٣) .

مُؤْتَمّ :

ـ المؤتم هو الذي اقتدى بغيره في الصلاة .
ـ أحكام المؤتم في الصلاة (ر : صلاة/٧ هـ) و (صلاة/٨ د ح) و (صلاة/١٠ هـ) و (صلاة/١١ ط) .

---

(١) المغني ٢/٩٦.
(٢) ابن أبي شيبة ١/٥ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٨ ب .
(٤) الأوسط ١/٢٤٨ .

المؤلفة قلوبهم :

ـ المؤلّفة قلوبهم هم من يُدفع لهم من الزكاة اتقاءً لشرهم أو تحبيباً لهم بالإسلام .

ـ سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة (ر : زكاة/٨ هـ) .

مبارزة :

كراهة المبارزة في القتال (ر : جهاد/٨) .

مباشرة :

١ ـ تعريف :

المباشرةُ هي الإفضاء إلى الشيءِ من غيرِ واسطة؛ أو هي وضعُ البَشَرة على البَشَرة .

٢ ـ أحكامها :

أ ـ **مباشرة الأجنبية** : لا يجوز لرجل أن يباشِر امرأة أجنبية ليست له بزوجةٍ ولا أمَةٍ ولا ذات محرم، ولا يجوز لامرأة أن تباشر الأجنبي، ولا يستثنى من ذلك إلَّا ما دعت إليه الضرورة، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : «لا يحلّ لامرأة أن تغسل رأسَ رجُل ليس بينها وبينه محرم»[١] .

ب ـ **ثبوت حرمة المصاهرة بالمباشرة بشهوة** : كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن حرمة المصاهرة تثبت بالمباشرة بشهوة دون الفرج[٢]، فقد قال له رجل : كانت لي جارية أطؤها، وكانت لها بُنَيَّةٌ فَوْقَ الفطيم فضممتها إليّ وهي عريانة، فوجدت في نفسي شهوة، فسألت الحسن فقال: لا تقربْ أمّها[٣]

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٢٦ ب .

(٢) المغني ٦/٥٨٠ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٩٩ .

(ر: تسرّي/٢ د) و (تسري/٣ هـ).

جـ ـ **مباشرة الحائض**: يجوز للرجل ـ إن كان يملك نفسه ـ مداعبة الحائض ووطأها بما دون الفرج، ولكنه إن خافَ أن لا يملك نفسَه عن وطئها في الفرج أمرها أن تتزر ويباشرها بما فوق الإزار (ر : حيض/٥ ح) .

ويجوز للحائض أن توضىءَ الرجُلَ وأن ترجّل له شعره ونحو ذلك ، قال الحسن : « لا بأس أن توضىءَ الحائضُ الرجلَ وترجلَه »[1] .

د ـ إباحة مباشرة الصائم امرأته بما دون الفرج (ر : صيام/٩ ط) .

ـ مباشرة المعتكف النساء (ر : اعتكاف/٦) .

ـ إباحة مباشرة المظاهر امرأته التي ظاهر منها بما دون الوطء (ر : ظهار/٦ ب) .

ـ مباشرة المستبرأة بما دون الفرج (ر : استبراء/٥) .

ـ وجوب الدم بمباشرة المحرِم امرأته بشهوة (ر : إحرام/٨ ي) .

ـ عدم نقضِ الوضوءِ بمباشرة المرأة (ر : وضوء/٦ أ) .

ـ إباحة مباشرة الأمة بما دون الوطء أثناء الاستبراء (ر : استبراء/٥ أ) .

ـ الوضوء من مباشرة الكافر (ر : وضوء/٥ د) .

متعـــة :

١ ـ متعـة الطـلاق :

انظر : (طلاق/١٠ ب) .

٢ ـ نكاح المتعـة :

كان الحسن يرى أن نكاح المتعة منسوخ ، وأن حلّه لم يَدُم في عهد رسول اللّه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٣٢.

إلَّا ثلاثة أيّام في عمرةِ القضاء ثم نُسخَ بعد ذلك ، فيقول : « واللَّه ما كانت المتعة إلَّا ثلاثة أيام أُذِن لهم رسول اللَّه فيها ، ما كانت قبلَ ذلك ولا بعد »[1] .

مجنون :

انظر : جنون .

مجوس :

ـ المجوس قوم يدينون بالمجوسية وهي ديانة زرادشت ، يعظِّمون النار.
ـ حل ما صادهُ المجوسي من البحر (ر : صيد/٢) .
ـ عقد الذمة للمجوسي (ر : ذمي/٢ أ) .
ـ الأكلُ من طعام المجوس (ر : طعام/٧) .
ـ تحريمُ ذبيحة المجوسي (ر : ذبح/٣) وما سماه لناره وإن ذبحه مسلم (ذبح/٥ د) .
ـ نكاح المجوسية (ر : نكاح/٤ أ ٦ أ) .
ـ التسرّي بالمجوسية (ر : تسري/٣ ب) .
ـ ديّة المجوسي (ر : جناية/٥ ب ٢ و) .

محارم :

انظر : (قرابة/٣) .

مُحَلِّل :

انظر : تحليل .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٢٢ ب وتفسير القرطبي ٥/ ١٣١ والأوسط ٤/ ٧٥.

مَخارج :

١ ـ تعريف :

المخرَجُ هو التخلص من الحَرَج من غير مخالفةِ حكم الشارع، وهو غير الحيلة ، إذ الحيلة هي التوصل بما هو مشروع لما هو غيرُمشروع ، أو هي تعطيلُ مَقْصِد الشارع من الحكم .

٢ ـ حكمها :

المخَارِجُ مشروعة ، والأصل في مشروعيتها أن أيوبَ عليه السلام لما حَلَف ليضرِبَنّ زوجته مائةَ جلدةٍ لسبب ما، أمر اللَّه تعالى أيوبَ أن يجمع في يده مائةَ عودٍ ويضربَها بها ضربة واحدة براً بيمينه ، وَمَخْرَجاً له منها، فقال له في سورة ص/٤٤ : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ به وَلاَ تَحْنَث ﴾ وكان الحسن رحمه اللَّه تعالى يُفتي بالمخارج ، فقد قال رحمه اللَّه في امرأة حلفت بعتق رقيقها أن لا تتزوج أبداً ، فقال الحسن : تبيعهن ثم تتزوج[١] .

ـ وقال في رجلٍ نذر أن يَحِجّ ماشياً قال : يمشي حتى إذا أعيى ركب وأهدى[٢] .

ـ وكان يرى أنه لا يجوز اشتراط تركِ بعض الدين مقابل تعجيله ، ويرى أن المخرج من ذلك أن يأخذ بدينه عروضاً وإن كان قيمتها أقلّ من الدين ، فقد قال رحمه اللَّه : «من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجَّلَ بعضَه ويترك له بعضَه فكرهه ، وقال : لا بأس أن تأخذ العروض إن أردتَ أن تتعجل »[٣] .

مدبَّر :

المدبَّر هو الرقيق الذي عُلِّق عتقه على موتِ مالكه (ر : رق/٤) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/٣٧٧.

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٧٢.

(٣) عبد الرزاق ٨/٧١ والمغني ٤/٤٩٠.

مـــذي :

١ ـ تعـريـــف :

المذي هو السائل اللزج الذي يخرج من القُبُل عند الإثارة الجنسية .

٢ ـ أحـكامـــه :

أ ـ **نجاسته** : المذي نجس ، قال سماك : قلت للحسن : أرأيت الرجُل إذا أمذى كيف يصنع ؟ قال : « كلُّ فَحْلٍ يُمذي ، فإذا كان ذلك فيغسل ذكره »[1] .

ب ـ **نقضـه الـوضـوء** : خـروج المـذي إلى خـارج القبـل ينقض الـوضـوء (ر : وضوء/٥ أ) .

ـ كراهة تعاطي الإمذاء للصائم (ر : صيام/٩ ي) .

مـرابـحـــة :

بيع المرابحة (ر : بيع/٤ ز) .

مـــرأة :

ـ لباس الإحرام للنساء (ر : إحرام/٨ د ١) .

ـ امتناع المحرم عن النساء (ر : إحرام/٨ ي) .

ـ كـراهـة حلق المـرأة شعـرهـا في التحلل من الإحـرام (ر : إحـرام/١١) و (حج/١٥ د) و (شعر/٢ أ) .

ـ عدم مشروعية الأذان للمرأة (ر : أذان/٢ د) .

ـ على من يثبت الولاءُ للمرأة (ر : إرث/١٢ أ ٢) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥ ب .

ـ ما يفعل بالمرأة المرتدّة (ر : استتابة/٢ ب) و (ردة/٤ أ ب) .
ـ استحاضة المرأة (ر : استحاضة) .
ـ استمناء المرأة (ر : استمناء/٣) .
ـ عدم مشروعية الإقامة للصلاة في حق المرأة (ر : إقامة الصلاة/٢ ب) .
ـ الإيلاء من المرأة (ر : إيلاء) .
ـ تطهير بول الصغيرة بالغسل (ر : بول/٣ أ) .
ـ ما تكشفه من جسمها للتداوي (ر : تداوي/٣ جـ) .
ـ عدم مشروعية تكبير التشريق للنساء (ر : تكبير/٥ ب) .
ـ عدم إسكان النساء في الثغور المخوفة (ر : جهاد/٥) .
ـ عدم قتل النساء في الحرب (ر : جهاد/٩) .
ـ جناية المرأة والجناية عليها (ر : جناية/٤ هـ) .
ـ عدم صحة عفو المرأة عن القصاص في الجنايات (ر : جناية/٥ أ ب) و (جناية/٥ ب ٢ ز) .
ـ متى يفرض الحجاب على المرأة الحرة والأمة ، (ر : حجاب) .
ـ اشتراط وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة (ر : حج/٤ جـ) .
ـ ترك المرأة الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة (ر : حج/١١ د) و (حج/٢ أ) .
ـ الحجر على المرأة (ر : حجر/٢ ب ٢ ب) و (تبرع/٢ د) .
ـ حيض المرأة (ر : حيض) .
ـ ختان المرأة (ر: ختان/٢).
ـ ثبوت خيار البلوغ للمرأة دون الرجل (ر : خيار/٢ هـ) .
ـ حل ذبيحة المرأة (ر : ذبح/٣ ب) .
ـ إباحة لبسها الذهب دون الرجل (ر : ذهب/٢ ب) .
ـ سقوط الحد عنها بإكراهها على الزنا (ر : زنا/٢ ب) .
ـ سجود المرأة في الصلاة (ر : سجود/٢ هـ) و (صلاة/٤ د ٨) .

ـ كراهة وصلها شعرها بالصوف وغيره (ر : شعر/٢) .
ـ شهادة المرأة (ر : شهادة/٣ ي) و (شهادة/٤ جـ د) و (استهلال/٣) و (جناية/٦) و (نكاح/٨) .
ـ لباس المرأة في الصلاة (ر : صلاة/٣ جـ) .
ـ صلاة الرجل في ثوب المرأة والعكس (ر : صلاة/٤ جـ ٤) .
ـ إمامة الرجل النساء ليس معهن رجل (ر : صلاة/٧ د ١٠) .
ـ إمامة المرأة في الصلاة (ر : صلاة/٧ ك) .
ـ قطع الصلاة بمرور المرأة (ر : صلاة/٥ هـ) .
ـ ترتيب صفوف النساء في الصلاة (ر : صلاة/٧ هـ ٦) .
ـ تكليف المرأة بحضور صلاة العيد (ر : صلاة/٩ جـ) .
ـ كراهة صلاة المرأة منتقبة (ر : صلاة/٤ جـ ٦) و (تلثم/٢) .
ـ عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء (ر : صلاة/٨ ب ١) .
ـ موضع وقوف الإمام عند الصلاة على المرأة (ر : صلاة/١٠ هـ ١ ـ ٢) .
ـ عدم وجوب الكفارة على المرأة في حالة الإفطار في رمضان بالجماع (ر : صيام/١٣ هـ) .
ـ الظهار من المرأة (ر : ظهار) .
ـ العقيقة عن الذكر دون الأنثى (ر : عقيقة/٢ أ) .
ـ عدم نقض ضفائر المرأة في غسل الجنابة (ر : غسل/٥ هـ) .
ـ تغسيل المرأة تموت بين الرجال (ر : موت/٤ ب ٦) .
ـ تكفين المرأة (ر : موت/٥ ب٦) .
ـ كراهة اتباع النساء الجنائزَ (ر : موت/٦ أ ١) .
ـ التطهر بفضل وضوء المرأة (ر : ماء/٢ هـ) .
ـ نفاس المرأة (ر : نفاس) .
ـ عدم وجوب نفقة الأقارب على المرأة (ر : نفقة/٤ د) و (صغير/٨ د) .
ـ الولاية على المرأة في النِكاح (ر : نكاح/٥) .
ـ عدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة (ر : وضوء/٦ أ) .

مـــرض:

١ ـ تعـريـــفـه :

المرض هو العِلّة المخْرِجة عند حدِّ الاعتدال في الصحة .

٢ ـ أنـواعـــه :

المرض من حيث تعلق الأحكام الشرعية به على نوعين :

أ ـ **مرض صِحة** : وهو المرض الذي تعقبه صحّة ، وحكم من ابتلي بهذا المرض حكم الصحيح في جميع تصرفاته المتعلقة بالغير .

ب ـ **مرض موت** : وهو المرضُ الـذي ابتُليَ به الإنسـان ثم لا يزالُ مـريضاً حتى مات . والأحكام الشرعية تتعلق بهذا النوع من المرض.

٣ ـ أحـكـام المـــرض :

ـ خروج المعتكف لعيادة المريض (ر : اعتكاف/٥) .
ـ إقرار المريض مرض الموت (ر : إقرار/٢ ب) .
ـ إرث المرأة المطلّقة في مرض الموت (ر : إرث/٥ ب ٣ ـ ٤).
ـ بيع المريض مرض الموت وشراؤه (ر : بيع/٢ و) .
ـ التداوي من المرض (ر : تداوي) .
ـ تيمم المريض (ر : تيمم/٣ ب جـ).
ـ إخراج المريض من يحجّ عنه (ر : حجّ/٤ د) .
ـ طواف المريض في الحج والعمرة (ر : حج/١١ و) .
ـ توكيل المريض من يرمي عنه الجمار في الحج (ر : حج/١٥ ب) .
ـ الحجر على المريض مرض الموت (ر : تبرع/٢هـ ٣) و (حجر/٢ ب٢ د) .
ـ استسعاء العبد الذي اعتق في مرض الموت بقيمته إن مات سيده وعليه دين ولا مال له غيره (ر : دين/٦ هـ) و (تبرع/٢ هـ ٣) .

ـ صلاة المريض (ر : صلاة/٦ ب) .
ـ إباحة الجمع بين الصلاتين للمرض (ر : صلاة/٣ أ ٩ جـ) ـ
ـ عدم وجوب الجمعة على المريض (ر : صلاة/٨ ب ٦) .
ـ إفطار المريض رمضان (ر : صيام/٧ جـ) .
ـ عدم قطع إفطار المريض تتابع الصيام الواجب عليه في الكفارات (ر: صيام/١٣ ز).
ـ طلاق المريض مرض الموت (ر : طلاق/٤ و) و (إرث/٥ ب ٤) .
ـ النذر في مرض الموت (ر : نذر/٢ د) .
ـ نكاح المريض مرض الموت (ر : نكاح/٣ هـ) .
ـ ظهور مرض من أحد الزوجين بعد النكاح (ر: خيار/٢ ب ٣).
ـ وصية المريض مرض الموت (ر : وصية/٥ ب) .

مزارعة :

١ ـ تعريف:

المزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل فيها على أن يكونَ الزرعُ بينهما .

٢ ـ حكمها :

للمزارعة صورتان :

الأولى: أن تكون الأرض والبذر أو الشجر من أحدهما، والعمل من الآخر، وما خرج فهو بينهما، وهذه الصورة كان الحسن لا يقرُّها، ويعتبرُها إجارَة فاسدة، وعلى هذا فإن قال رجلٌ لآخر : اعمل في حائطي هذا ولك الثلث أو الرُّبُع ، فكرهه الحسن[1] ، ونقل ابن رجبٍ عنه أنه كره المزارعة بجزء مُشاع في أرض الصدقة

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٠٠ وآثار أبي يوسف برقم ٦٥٦ والمحلى ٨/ ٢٢٩ .

العشرية ، وأجازها في أرض الخراج[١] .

والثانية : أن تكون الأرضُ لأحدهما ، والبذر والنفقة منهما ، فما خرج فهو بينهما بنسبة مُشاعَةٍ على ما اتفقا ، وهذه الصورة قد أجازها الحسن[٢] لأنها من باب الشركة .

مـزايــدة :

ــ بيع المزايدة هو استدراج عروض للأسعار بقصد الحصول على أفضل سعر ليتم العقد عليه (ر : بيع/٤ ب) و (غنيمة/٥) .

مـزدلـفــة :

ــ مزدلفة هي مكان بين منى وعرفة ، فيها المشعر الحرام .

ــ حكم مبيت الحجاج بمـزدلفـة وصـلاتهم المغـرب والعشـاء فيهـا جمعـاً (ر : حج/١٤) .

مـســبـوق :

ــ المسبوق هو الذي لم يدرِك أولَ الصلاة مع الإمام .

ــ أحكام المسبوق في الصلاة (ر : صلاة/٧ هـ ٩) .

ــ المسبوق في صلاة الجمعة (ر : صلاة/٨ ح) .

ــ المسبوق في صلاة الجنازة (ر : صلاة/١٠ هـ ٨) .

مـسـجــد :

١ ـ تعـريــف :

المسجد هو المكان الذي وقفه المسلمون للصلاة .

---

(١) الاستخـراج لأحكـام الخـراج لابـن رجب ص ٥٤ .

(٢) شرح السنة ٨/٢٥٨ .

٢ ـ أحكامه :

أ ـ **الطهارة للمكث في المسجد** : منع الجنبِ والحائضِ من المكثِ في المسجدِ وإباحة مرورهما فيه وأخذهما الشيء منه (ر : جنابة/٢ د) و (حيض/٥ د) .

ـ وكان الحسن رحمه اللّه يكره مكوثَ غيرِ المتوضىء في المسجد ، ولا يكره مروره فيه[١] .

ب ـ **النوم في المسجد** : وكان الحسن يرخص بالنوم في المسجد ويقول: لا بأس بالنوم في المسجد[٢] وكان هو رحمه اللّه له مسجد يصلّي فيه وينامُ فيه[٣] .

جـ ـ **تشبيك الأصابع في المسجد** : ويظهر أن الحسن كان لا يرى شيئاً من الكراهة في تشبيك الأصابع في المسجد وكان هو رحمه اللّه يشبِّك بين أصابعه في المسجد[٤] .

د ـ **التطرق فيه** : وكان رحمه اللّه يبيح للإنسان أن يتخذ المسجدَ طريقاً يمر فيه[٥] .

مسك :

ـ المسك هو طيب يفرزه نوع خاص من الغزلان .

ـ كراهة الطيب بالمسك (ر : طيب/٢) .

مسكِر :

انظر : أشرِبة .

---

(١) عبد الرزاق ١/٤١٧ .
(٢) عبد الرزاق ١/٤٢٠ والمجموع ٢/١٨٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٧٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٣ .
(٥) المحلى ٤/٢٤٣ .

مُشـــاع :

ـ الحصة المشاع هي الحصة المقدرة غير المعينة .

ـ عدم بيع المشاع حتى يُقسم (ر : بيع/٣ و) .

ـ المزارعة على جزء مشاع من الناتج (ر: مزارعة/٢).

مصـانـعـــة :

١ ـ تعـريـــف :

المصانعة هي بذْلُ المالِ للحصـول على حق لا يمكن الحصولُ عليـه إلَّا بذلك .

٢ ـ حـكـمـهـــا :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يحرّم الرَّشوة ويرخِّص بالمصانعة ويقول : «ما أعطيت من مالك مُصانَعَة على مالِك ودمِك فأنت فيه مأجور »[١] .

مـصـحـــف :

المصحف هو الصحف التي جَمَعَت كلامَ اللَّه المنزَّل على محمد صلى اللَّه عليه وسلم المنقول إلينا بالتواتر (ر : قرآن) .

مضـاربـــة :

شركة المضاربة هي أن يشترك طرفان ،المالُ من أحدِهما والعملُ على الآخر ، على أن ما رزق اللَّه هو بينهما على ما اتفقا ، والخسارة على ربّ المال (ر : شركة/٢) .

---

(١) عبد الرزاق ١٤٩/٨ والمحلى ١٥٨/٩ والمغني ٨٧/٩ وشرح السنة ٨٨/١٠.

مفقـــود :

١ ـ تعـريـف :

المفقود هو الشخص الذي غاب غَيْبَة منقطِعَة بحيث لا يُعلم حالُهُ أهو بين الأحياء أو الأموات .

٢ ـ أحـكامـه :

إذا غاب الرجُل غيبةً منقَطِعَة بحيث لا يُعلم حالُه أهُوَ بين الأحياء أو الأموات[1] فإن امرأته ترفع أمرَهَا إلى القاضي ، فيأمرها القاضي بالانتظار أربعَ سنوات ، فإن عاد المفقود خلالها فهي امرأته ، وإن لم يعد يأمر القاضي وليَّ المفقودِ بطلاقها ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تتزوج بعد انتهاء عدّتها إن شاءت ، فإن عاد زوجُها قبلَ دخول زوجها الثاني بها فهي زوجة الأول ، وإن عاد بعد دخول الثاني بها ، فإن الأوّلَ يخيَّر بين زوجته ، وبين ما أصدقها من المهر ، أيهما اختار كان له فإن اختار المهرَ وجب على زوجها دفع مهره له (ر : طلاق/٨ و) .

مُـفْـلـس :

انظر : فَلَس .

مـفـوَّضـة :

ـ المفـوَّضـة ـ بفتـح الـواو ـ من فَـوَّضها زوجُهـا بـطلاق نفسهـا (ر : طلاق/٤ أ ٢ أ) .

ـ المفـوِّضـة ـ بكسـر الـواو ـ من فَـوَّضت إلى زوجهـا تسميـة مهـرهـا (ر : مهر/٢ ب) .

---

(١) انظر المحلى ١٠/١٤٠

مكاتَب :

المكاتب هو الرقيق الذي اتفق مع مالكه على أداء مبلغٍ معين من المال ثمناً لحريته (ر : رقّ/٣) .

مكّة :

ـ مكة هي المدينة التي تقع فيها الكعبة المشرّفة .
ـ أحكام مكة (ر : حرم) .

ملكية :

١ ـ تعريف :

الملكية هي اتصال شرعي بين الإنسان وشيءٍ يكون مُطلِقاً لتصرفه فيه وحاجزاً لتصرف غيره عنه .

٢ ـ طرق التملّك :

يتّمّ التملك بطرق متعددة منها :

أ ـ بالعقود ، وهي على نوعين :

١) عقود معاوضة كالبيع (ر : بيع) .
٢) عقود تبرع كالهبة والصدقة (ر : تبرّع) .

ب ـ التملّك بتمليك اللّه تعالى (ر : إرث) .

جـ ـ حيازة ما لا مالِكَ له (ر : إحياء الموات) فعن عثمان بن غياث قال : « سئل الحسن عمن ترك دابة بأرض قَفْر ، فأخذها رجل فقام عليها حتى صلحت ، قال : هي لمن أحياها ، قال ، وسئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى ، فقال : ما ألقى البحر على ساحله ، ومن غاص على شيء

فاستخرجه فهو له»[1].

منىٰ :

ـ منىٰ هو مكان من الحرم المكّي قرب مكة ينزل فيه الحجاج أيام التشريق .
ـ نحر الهدي في منى (ر : حج/٧ ب ٦) .
ـ ما يفعله الحجاج أيام منىٰ (ر : حج/١٥ ب جـ) و (حج/١٦ـ١٧ـ١٨) .

مَنِيّ :

ـ المني هو الماء الغليظ الذي يخرج من القبل دافقاً ويكون منه الولد ، وتذهب بخروجه الشهوة .
ـ نجاسة المني (ر : نجاسة/٢ د) .
ـ إنزال المني شرط لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها (ر : تحليل/٣ هـ) .
ـ وجوب الغسل بنزول المني (ر : غسل/٢ أ ٢) .

مهر :

١ ـ تعريف :

المهرُ هو ما يدفعه الرجلُ للمرأة من المال في عقد النكاح .

٢ ـ وجوبه :

أ ـ كان الحسن رحمه اللّٰه تعالى يرى أن المهر شرط لصحة النكاح ، فقد قال رحمه اللّٰه تعالى : « لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدل وبصدقة معلومة »[2] ، ومن هنا كره الحسن أن يعتق الرجُلُ أمته لوجه اللّٰه ثم يتزوجها[3] بغير مهر.

---

(١) المحلى ٨/٢٤٠ و٤٦٠ والمغني ٥/٦٧٨.
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٠٧ ب.
(٣) المحلى ٩/٥٠٦.

ويجب المهر في كل نكاح صَحيح أو فاسد ، أما وجوبه في النكاح الصحيح فظاهر ، وأما وجوبه في النكاح الفاسد فيشترط فيه حصول الدخول ، فقد قال الحسن في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها ، فقامت بينة أنها أخته من الرضاعَة ، لها الصَّداق ولا ميراث لها[١] ، وقال : من تزوَّجَ ذاتَ محرمٍ فدخَل بها ، قال : لها ما أخذت ، وفي رواية : لها من الصداق ما أخذت[٢]. وقال فيمن طلق امرأته واحدة قبل الدخول، فظن أن له عليها رجعة، فراجعها ووطئها، ليس عليه حد، وعليه مهر واحد[٣].

ب ـ فإن لم ينص في العقد على المهر أو تركَتْ المرأةُ تسميتَه للزوجِ كان له أن يُسمي لها مهرها بعد العقد ، فإن مات ولم يسمِّ لها مهراً كان لها مهرُ المثل ، قال الحسن رحمه اللَّه : إذا نكح المرأةَ ولم يفرض لها ، وتوفيَ ولم يَفْرِضْ لها ولم يَدْخُلْ بها ، كان لها صَداقَ نسائِها ، ولها الميراثُ وعليها العدة[٤] .

جـ ـ ويجب مهر المثل بوطء السيد مكاتبته ، قال الحسن : « إذا وطىء الرجُلُ مكاتبته فليحسب صَداقُ نسائِها ، مكاتبتها »[٥] .

د ـ والمهر واجب على الرجل للمرأة ، وما أعطته المرأة لمن يتزوّجُها ليس بمهرٍ ، قال الحسن : « ليس للنساء أن يصدقن الرجالَ »[٦] .

٣ ـ ما يصح أن يكون مهراً :

أ ـ ويصحّ أن يكون مهراً كل ما كان مالاً عند المسلمين ، فإن جعل مهرها ما ليس بمال عند المسلمين كالخمر والهنزير كانت التسمية فاسدة، ووجب لها مهر المثل[٧] لأن النكاح لا تفسدُه الشروط الفاسدة.

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٢٩ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٢٧ والأشراف ٤/٦٩.
(٣) الأشراف ٤/٣٠٧.
(٤) عبد الرزاق ٦/٢٩٥ و٤٨٠ وابن أبي شيبة ١/٢٢٣ ب .
(٥) سعيد بن منصور ٣/٢/٩١ والأشراف ١/٣٣٠.
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٢٧ ب .
(٧) المغني ٦/٦١٥.

ـ ويصح له أن يعتق أمته ثم يتزوجها ، ويجعلُ عتقَها صداقَها[١] .

ب ـ ويصح أن يكون مهراً كل ما تراضى عليه الزوجان مما هو مالٌ عند المسلمين سواء كان قليلاً أم كثيراً ، فقد روى يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول في الصّداق : هو على ما تراضَوا عليه من قليل أو كثير ، ولا يوقّت شيئاً[٢] ولكن يُستحب أن لا يكون المَهْرُ أقل من وَزن نواةٍ من ذهب قال الحسن رحمه اللّه عندما سئل : ما أدنى ما يتزوج الرجل عليه ؟ قال : نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب[٣] ، والنواة تساوي خمسة دراهم ، وهي تساوي في أوزاننا اليوم ١٤,٨٧٥ غراماً[٤] .

٤ ـ تأجيل المهر :

كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن المهر يجب مُعَجَّلاً كله ، فإذا ما اتفق الزوجان على تعجيل بعضه وتأجيل بعضه الآخر إلى حين الوفاةِ أو الطلاق أو أي أجَلٍ آخر ، كان كلُّه حالاً ، ولها أن تأخذه متى شاءت قال الحسن : الصداقُ حالٌّ فمتى شاءت أخذته[٥] (ر : أجل/٤) .

٥ ـ المهر الصوري :

إذا تزوج الرجُلُ المرأةَ وسمى لها في العقدَ مهراً قدره كذا ، ثم أعلن للناس أن المهر أكثر من ذلك ، فالمهر الذي تستحقه هو المهر الذي جرى عليه العقد ـ وهو مهر السر ـ قال الحسن فيمن أصدقه سراً وأعلن أكثر منه ، يؤخذ بمهرِ السرِّ ويبطل مهر العلانية[٦] (ر : صورية/٢) .

---

(١) المغني ٥٢٨/٦ وعبد الرزاق ٢٧١/٧ وسعيد بن منصور ٢٢٣/١/٣ وشرح السنة ٥٨/٩ والأشراف ١٢٤/٤ .

(٢) المحلى ٥٠١/٩ وابن أبي شيبة ٢١٣/١ ب وسعيد بن منصور ١٥٦/١/٣ والمغني ٦٨٠/٦ والأشراف ٤٨/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٣/١ ب .

(٤) معجم لغة الفقهاء، مادة: نواة.

(٥) عبد الرزاق ٢٩٦/٦ والمغني ٦٩٣/٦ والاشراف ٥٤/٤ .

(٦) سعيد بن منصور ٢٤٢/١/٣ وعبد الرزاق ١٨٦/٦ والمغني ٧٣٩/٦ والاشراف ٥٩/٤ .

٦ ـ الحطّ من المهر :

يجوز للمرأة ولولي المرأة أن يحطّا عن الزوج شيئاً من مهر ابنته ، فقد فسر الحسن قوله تعالى في سورة البقرة/٢٣٧ : ﴿ إلَّا أن يَعْفُونَ أو يَعْفُوَ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ ﴾ قال : الذي بيده عقدة النكاح هو الولي[١] .

٧ ـ الدخول قبل إقباض المهر :

وإذا كان المهر يجب معجلاً في جميع الأحوال ، فليس معنى ذلك أن إقباضَ المهر شرطٌ في الدخول ، إذ يجوز للرجل أن يدخل بزوجَته قبل أن يُقْبِضها شيئاً من مهرها[٢] ، قال الحسن رحمه اللّه : « لا بأس أن يدخُلَ الرجلُ على امرأته قبل أن يُعطيَها شيئاً »[٣] .

٨ ـ من الذي يطالَب بالمهر :

يجب المهر على الزوج ، وهو الذي يطالَب به ولو كان صغيراً ، إلَّا أن يضمنه عنه وليه فعنئذ يُطالَبُ به الوليّ ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا زوج الرجلُ ابنَه وهو صغير فالصّداق على الابن إلَّا أن يضمنه الأب »[٤] .

٩ ـ اختلاف الزوجين في المهر :

كان الحسن يرى أنه إذا اختلف الزوجان في المهر ولا بيّنة لأحَدِهما فالقول قول المرأة فيه ما دامت تدعي مهر المثل فأقل ، فإن كانت تدعي أكثر من مَهْر المثلِ فالقولُ قول الرجل إذا ادعى مهر المثل فأقلَ[٥] .

---

(١) سنن البيهقي ٢٥٢/٧ والمحلى ٥١٢/٩ وتفسير القرطبي ٢٠٧/٣ والمغني ٧٣٠/٦ والاشراف ٦٣/٤ .

(٢) شرح السنة ١٢٧/٩ والمغني ٧٢٠/٦ .

(٣) المحلى ٤٨٩/٩ وابن أبي شيبة ٢١٤/١ ب والاشراف ٦٢/٤ .

(٤) سعيد بن منصور ١٩٤/١/٣ وابن أبي شيبة ٢٠٨/١ و٢٠٩ .

(٥) عبد الرزاق ٢٩٦/٦ والمغني ٦٩٣/٦

قال الحسن في الرجل والمرأة يختلفان في المهر فالقول قولها فيما بينها وبين مهر المثل[١] .

١٠ ـ ضمان المهر في حالة التغرير :

أ ـ إذا زوج الرجلُ ابنتَه وبها عيبٌ يخول فسخ النكاح وهو يعلم ، فدخل بها الزوجُ وهو لا يعلم هذا العيب ، ثم علم به فطلقها من أجله ، لحق بالمهر الذي دفعه لها وليُّها الذي زوّجها لأنه غرره بذلك، فقد روى يونس بن عبيد عن الحسن قال : « إن علِمَ الوليُّ العيبَ فالصداق عليه ـ أي على الوليّ ـ كما غرّه منها ، وإن لم يعلم فهي امرأته ، إن شاء طلّق وإن شاء أمسَكَ[٢] .

ب ـ وإذا عاد المفقود بعد زواج امرأته ودخولها بالزوج الآخر ، فإن المفقود يخير بين زوجته أو المهر الذي كان قد دفعه إليها ، فإن اختار المهر فعلى الزوج الثاني أن يضمنه له (ر : طلاق/ ٨ و) .

١١ ـ متى تستحقّ المرأة المهر كاملاً :

تستحق المرأةُ المهرَ كاملاً في حالتين :

أ ـ **في حالة الخلوَةِ الصحيحة أو الدخولِ الفِعلي بها** ـ أعني : الوطء ـ فقد قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « إذا أرخيت الستورَ وغلقت الأبواب فلها المهرُ وعليها العدة »[٣] وقالَ في رجل أهديت إليه امرأته ـ أي : خَلَا بِها ـ فزعم أنه لم يدخل بها ـ أي : لم يطأها ـ وأقرت هي بذلك ، قال : « عليه المهرُ كاملاً إن شاءَت أخذته وإن شاءت تركته »[٤] ، وبناء على ذلك فإنه أوجب على العنين المهرَ كاملاً بعد أن يفرَّق بينه وبين زوجته[٥] .

ولا فرق في حَالة الوطء بين أن يكون النكاح صحيحاً أو فاسِداً فإن المرأة

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ ب والاشراف ٤/ ٥٩ .
(٢) المحلى ١٠/ ١١١ .
(٣) عبد الرزاق ٦/ ٢٨٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ ب .
(٥) المحلى ١٠/ ٥٩ .

تستحق المهر كاملاً بالدخول في كليهما .

أما في حالة الدخول في النكاح الصحيح فظاهر .

أما استحقاقها المهر في حالة الدخول في النكاح الفاسد فقد قال الحسن : « إذا تزوج امرأة في عدتها فلها الصداق تاماً وتكمل عدتها »[١] وقال فيمن تزوج ذاتَ محرَم فدخل بها : « لها من الصداق ما أخذت »[٢] وقال في رجل تزوجَ امرأةً فدخل بها ثم مات عنها ، فقامت بَيِّنةٌ أنها أختُه من الرضاعة ، قال : « لها الصداق ولا ميراث لها »[٣] وقال في الرجل يطلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها ، ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة ، قال : « لها الصداق ويفرق بينهما »[٤] لأن كل وطء لا يجب فيه الحد يجب فيه المهرُ كاملاً . (ر : زنا/٢ جـ) .

ـ وتستحق الأَمَة المكاتبة المهرَ كاملاً على سيِّدها بوطءِ سيدها لها كما تقدّم في (مهر/٢ ب) و (تسرّي/٢ ط) .

ب ـ موت أحد الزوجين بعد العقد :

١) إذا عقد على امرأة فمات قبل الدخول عليها أو الخلوة بها فلها المهر كاملاً ، فإن كان قد سمى لها مهراً فلها المسمى ، وإن كان لم يسمِّ لها مهراً فلها مهر المثل كاملاً ، قال الحسن في الرجل يتزوج ـ أي يعقد ـ فيموت دون أن يفرِض لها ـ مهراً ـ أو يدخُلَ بها ، « لها مهرُ نسائِها ، ولها الميراثُ وعليها العدة »[٥] .

٢) وتستحق المهرَ كاملاً بموتِ الزوجِ بعد الطلاق قبل الدخول إذا أوقع الطلاق وهو مريض مرض الموت ، فقد قال الحسن في المريض يطلّق امرأته قبل أن

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٣٤٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٢٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٢٩ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٢٥ ب .
(٥) عبد الرزاق ٦/٢٩٥ و٤٨٠ وابن أبي شيبة ١/٢٢٣ ب .

يدخل بها ثم يموت ، قال : « لها صداقها تاماً ، ولها الميراث وعليها العدة »[١] .

١٢ ـ متى تستحقّ المرأة نصف المهر :

تستحق المرأة نصف المهر المسمى في كل فُرقةٍ من قِبَل الزوج أو طلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة ، فإن أسلم الزوجُ قبل الدخول ولم تُسْلم المرأة وقعت الفرقة بينهما وكان لها نصف المهر المسمى[٢] ، وإن قذف زوجته ولاعنها قبل الدخول ولها نصف المهر المسمى ، قال الحسن : إن قذف امرأته قبل أن يدخل بها لاعَنها ولها نصف الصداق[٣] ، وقال في رجلٍ آلىٰ من امرأته فمضت أربعةُ أشهر واختلعت منه فتزوجها في عدتها فطلقها قبل أن يدخل بها لها نصف الصَّداق وتكمل ما بقي من عدتها[٤] ، وقال في المرأة تبين من زوجها بتطليقة أو اثنتين ثم يتزوجها في العدة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، لها نصف الصداق وليس عليها عدة[٥] .

وقال في الرجل يخالع زوجته المدخول بها ثم ينكحها في العدة ثم يطلقها قبل أن يمسها، تكمل بقية عدتها ولها نصف المهر[٦] .

١٣ ـ متى يسقط استحقاق المرأة المهر :

ولا تستحقّ المرأة شيئاً من المهر في الأحوال التالية :

أ ـ **إذا طُلِّقت قبلَ الدخول ولم يسمَّ لها مَهْرٌ**: ففي هذه الحالة لا تستحق المرأة المطلقة غير المتعة[٧] لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٣٦ : ﴿ لا جُنَاحَ عليكم

---

(١) عبد الرزاق ٦٨/٧ وسعيد بن منصور ٤٦/٢/٣ وابن أبي شيبة ٢٢٦/١ والمحلى ٢٢٢/١٠ والمغني ٣٣١/٦

(٢) المغني ٦١٥/٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٠/١ ب والمغني ٣٩٤/٧ وشرح السنة ٢٥٩/٩ .

(٤) سعيد بن منصور ٣٤٣/١/٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ وتفسير القرطبي ٢٠٤/١٤ .

(٦) الأشراف ٢٢٠/٤ .

(٧) المعني ٧١٣/٦ .

إن طَلَّقتُم النساءَ ما لم تَمَسُّوهن أو تَفْرِضُوا لهنَّ فريضةً ، وَمَتِّعوهُن على الموسِع قَدَرُه وعلى المُقْتِرِ قَدَرُه متاعاً بالمعروفِ حَقّاً على المُحْسِنين ﴾ .

ب ـ **كل فرقة كانت من قِبَلِ الزوجَةِ قبل الدخول** : كان الحسن يرى أن أية فرقة جاءت من قبَل الزوجة قبل الدخول تسقط حق المرأة في المهر كلاً وجزءاً ، فقد قال رحمه اللّه في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها قال : « تفارقه ولا صداق لها »[١] ، وقال في المرأة تزني قبل الدخول ترد ما أخذت من المهر (ر : زنا/٤ هـ) .

جـ ـ **المرأة تتزوج العبد بغير إذن سيده** : إذا تزوجت المرأةُ العبدَ بغيرِ إذن مولاه وفرق السيد بينهما قبل أن يدخل بها ، أو بعد أن يدخل بها وقبل أن ينقدها شيئاً من الصداق ، فإن نقدَها جزءاً من صداقِها وفرَّق سيدُه بينهما فلها ما أخذته فقط ، وسقط باقي الصداق (ر: استئذان/٦ ب) . كما يسقط ما لم تقبضه المرأة من المهر بالفرقة بعد الدخول في الطلاق الفاسد ، كما تقدم في (مهر/٢ أ) و (مهر/١١ أ) .

د ـ **تزويج الرجل عبدَه أمتَه** : قال الحسن : « لا بأس أن يزوجَ الرجُلُ عبدَه أمتَه بغير مهر »[٢] لأن كلاً من العبد والأمة لا يملكان ، فالدافع عن العبد هو السيد ، والآخذ عن الأمة هو السيد ، فصار كمن يعطي نفسه ، وهو عبث .

١٤ ـ إذا قبضت المرأة مهرها عقاراً فلا تثبت فيه الشفعة (ر: شفعة/٥ جـ) .

مواقيت :

ـ المواقيت هي الأماكن التي لا يجوز للحاج أو المعتمر تجاوزها إلاَّ بإحرام (ر : إحرام/٤) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/٨١ و٧/١٨٣ والمغني ٦/٦١٥ وابن أبي شيبة ١/٢٣٠ والاشراف ٤/٢٠٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٠٩ .

مـــوالاة :

ـ الموالاة بمعنى التتابع (ر : تتابع) .
ـ إرث مولى الموالاة (ر : إرث/٥ جـ ٢) .

مـــوت :

دليل بحث الموت :

١ ـ تعريف ، ٢ ـ التحقق من الوفاة ، ٣ ـ تزيين الميت ، ٤ ـ تغسيله ، ٥ ـ تكفينه ، ٦ ـ جنازة الميت ، ٧ ـ الصلاة عليه ، ٨ ـ دفن الميت ، ٩ ـ حثو التراث في القبر ، ١٠ ـ الانصراف من الجنازة ، ١١ ـ آثار موت الإنسان والحيوان .

١ ـ تعـريـــف :

الموت هو مفارقةُ الروح البدنَ لعدم صلاحية البدن لاحتوائها .

٢ ـ التحقق من الوفاة :

كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يوصي بالتحقُّق من وفاةِ الميت ، لأن الرجلَ قد يُصابُ بسكتة قلبيةٍ أو يُصعق فيظن أنه قد مات ، فإذا ما صار بالإنسان هذا يُتأكـد بانتظاره ثلاثة أيام لتتبين حياته أو موته[1] .

٣ ـ تـزيـيـن المـيـت :

إذا مات الرجل وقد طالت أظافره وطال شعره ـ شعر رأسه ، أو شعر لحيته ، أو شعر عانته ـ حتى صار فاحش الطول فلا بأس أن تقلم أظافره ويؤخذ من شعره ، قال الحسن رحمه اللَّه : « إن كان شعر الميت طويلاً فاحش الطول أخذ منه ومن أظفاره كذلك ، وكذلك شعر عانته »[2] و (ر : شَعر/٣ هـ و ز) و (شارب/٢ ب) .

---

(١) المغني ٢/٤٥٣ والمحلى ٥/١٧٣ والمحلى ٥/١٧٧ والمجموع ٥/١٣٨ وابن أبي شيبة ١/١٤٣ .
(٢) عبد الرزاق ٣/٤٣٦ و٤٣٧ والمغني ٢/٥٤٢ .

٤ ـ تغسيله :

أ ـ **حكمه** : يجب تغسيل الميت المسلم ، إلَّا الشهيد فإنه لا يغسل (شهيد/٢) والمولود إذا استهل (ر : استهلال/٤ أ) فإن مات الجنب أو الحائض بعد أن تطهر ولم تغتسل ، فيكفيه أن يغسل غسلاً واحداً في إحدى الروايتين عن الحسن رحمه اللَّه[١] .

وفي رواية أخرى عنه : يغسل غسلين ، غسل للجنابة وغسل للموت ، قال الحسن رحمه اللَّه : «إذا مات الجنبُ يُغسل غسلين ، غسلٌ لجنابته وغسلُ الميت ، وكذلك الحائض إذا طهرت ثم ماتت قبل أن تغتسل[٢] ولم يقل بذلك غيره من فقهاء الإسلام . (ر : غسل/٢ أ ٢ د) و (جنابة/٣) .

ب ـ **من الذي يغسّله** :

١) كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى بأنه لا يجوزُ للكافِرِ أن يغسِلَ المسلمَ ويقول : « لا يغسل الكافرُ المسلمَ »[٣] .

٢) وكان يكره للحائض والجنب أن يغسلا الميت ، فقد روى ابن أبي شيبة عنه « أنه كره أن يغسل الحائض والجنب الميتَ »[٤] (ر : جنابة/٢ ح) و (حيض/٥ ط) .

٣) ويجوز للرجل أن يغسّل ابنته الصغيرة[٥] ، ويجوز للمرأة أن تغسل الطفل الصغير الذي لا يشتهى ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « لا بأس أن تغسل المرأةُ الغلامَ إذا كان فطيماً أو فوقه شيء »[٦] (ر : أب/٢ د) .

---

(١) المغني ٢/٤٦٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٤٣ ب والمجموع ٥/١٢٠ والمغني ٢/٤٦٣ .
(٣) عبد الرزاق ٦/٤٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٤٣ والمغني ٢/٤٥٢ والمجموع ٥/١٤٣ .
(٥) المغني ٢/٥٢٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٤٣ ب والمغني ٢/٥٢٦ والمجموع ٥/١٢٠ .

٤) ولا بأس للرجل أن يغسّل ذوات محارمه عند الضرورة[١] .

٥) ويجوز للرجل أن يغسل زوجته المتوفاة ، كما يجوز للمرأة أن تغسل زوجها المتوفى قال الحسن : لا بأس أن يغسل كل منهما صاحبه[٢] ، وأم الولد في ذلك كالزوجة[٣] .

٦) وإذا ماتت امرأة بين رجال أجانب ، أو مات رجل بين نساء أجنبيات أو مات خنثى مشكل ولا يوجد مع المرأة نساء يغسلنها ، ولا مع الرجُلُ رجال يغسلونه ، جاز أن يغسل المرأةَ زوجُها أو ابنُها ، أو يهوديةٌ أو نصرانيةٌ ، قال الحسن : « إذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها ، غسلها زوجها أو ابنها ، وإن وجدوا يهودية أو نصرانية غسلتها »[٤] فإن لم يوجد ، ففي رواية عن الحسن أنها تدفن من غير تغسيل ، فقد قال رحمه اللّه : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ولا يوجد امرأة تغسلها تدفن كما هي »[٥] .

وفي رواية أخرى عن الحسن ـ وهي الأصح ـ أنه يصب عليها الماء صباً من فوق ثيابها[٦] ، وكذلك يفعل بالخنثى المشكل إذا مات[٧] .

جـ ـ **ويعصَر بطنُ الميت** في ابتداء الغسل عصراً رفيقاً لينزلَ ما فيه ، قال الحسن : « يُعصر بطن الميت عصراً رفيقاً »[٨] .

د ـ ثم يوضَّأ في ابتداءِ الغُسل وضوءَه للصلاة ، قال الحسن : « يوضأ الميت وضوءَه للصلاة »[٩] .

هـ ـ **ثم يُسالُ الماءُ على بدنه** ثلاثاً قال الحسن : يغسلُ الميتُ ثلاث غسلات أو ثلاث

---

(١) المغني ٢/٥٢٦.
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٤٣ والمحلى ٥/١٧٥.
(٣) المحلى ٥/١٧٥.
(٤) عبد الرزاق ٣/٤١١.
(٥) عبد الرزاق ٣/٤١٢.
(٦) المحلى ٥/١٧٦ وشرح السنة ٥/٣١١ والمجموع ٥/١١٩ وكشف الغمة ١/١٦٣
والمغني ٢/٥٢٦.
(٧) المغني ٢/٥٢٦.
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٤٣.
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٤٢ ب .

مرات ، يبدأ بماءٍ وسدرٍ ، ومرة بماء قراح ، ومرة بماء وكافور ، وفي رواية : ثم يؤخذ الكافور ويوضع على مواضع مَساجده[١] ، ثم إن خرج منه شيء ، غُسل ما خرج منه ، ولا يزاد على ثلاث غسلات له ، قال الحسن : « يغسل الميت ثلاثاً ، فإن خرج منه شيءٌ غُسل ما خرج ولم يزد على الثلاث »[٢] .

و ـ **ولا يجب الغسل على من غسّل ميتاً**[٣] .

٥ ـ تكفينه :

أ ـ **نفقة التكفين** : إذا مات الشخص فإن أول ما يخرج من ماله نفقة تغسيله وتكفينه ودفنه من غير إسراف ولا تقتير[٤] (ر : تركة/٤ جـ) و (دين/٦ ز) .

ب ـ **الكفن** :

١) يستحبّ أن يكون الكفن أبيض اللون ، ولكن إن كُفِّن الميت بغير الأبيض جاز ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « لا بأس أن يكفَّن الرجُل بالثوبِ الهَرَوِيّ »[٥] .

٢) ويستحبّ أن يكون الكَفَن صفيقاً لا يشفّ ولا يجسِّم ، وقد كان يعجب الحسن أن يكون الكفن كتاناً[٦] لصفاقته .

٣) ويستحبّ أن يكفَّن بما لا إسراف فيه ولا تقتير ، ولذلك كره الحسن أن تكفن المرأةُ بالحرير ، وإن كان يجوز لها أن تلبَسَه في حياتها ، لما في ذلك من الإسراف[٧] .

٤) ويكفن الطفلُ الصغير الفطيم فما دونه في خرقة ، فإن كان أكبر من ذلك كفن

---

(١) ابن أبي شيبة ١٤٢/١ .
(٢) عبد الرزاق ٤٠٤/٣ وابن أبي شيبة ١٤٣/١ .
(٣) المغني ٢١١/١ والمجموع ١٤٢/٥ .
(٤) المجموع ١٤٥/٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١٤٤/١ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١٤٤/١ ب .
(٧) المغني ٤٧١/٢ وشرح النووي لمسلم ٢٦٦/٤ .

في قميص وخرقتين ، قال الحسن : « يكفّن الصبي الفطيم والرضيع في خرقة ، فإن كان فوق ذلك كفن في قميص وخرقتين »[١] قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « تكفّن الجارية في ثلاثة أثواب »[٢] .

وروي عنه أن الجارية التي لم تبلغ تكفن في ثوب واحد[٣] ، ولعل هذا من أخطاء الرواية عنه ، إذ أن لفظ الجارية يطلق على الأنثى الصغيرة ما كانت دون الفطام وما كانت فوق الفطام ، فظن الراوي أنها عامة ، فإذا هي خاصة بما دون الفطام . وتحرير المسألة ما ذكرناه في الرواية الأولى .

٥) ويُكفن الرجل بثلاثة أثواب ، قميصٍ ولفافتين ، لفافة لبدنه وأخرى عمامة لرأسه ، قال الحسن : « كان يكفَّن ـ أي : الميت الذكر ـ في وتر ، قميص ولفافتين ، يُلبَس القميص ، ويُلَف في اللفافتين ، ويحشو الكرسف ـ أي في دبره ـ والذريرة »[٤] . وكيفية وضع العمامة قد وصفه الحسن فقال : « الميت توضع العمامة وسط رأسه ثم يخالف بين طرفيها »[٥] .

٦) وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار وحقو ولفافتين ، الأولى لثدييها والثانية لجميع بدنها ، قال الحسن : « تكفَّن المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ درع وخمار وحقو ولفافتين »[٦] .

جـ ـ **وإذا مات المحرم** ، فقد ذهب إحرامه ، ويغطّىٰ رأسُه كسائر الموتى (ر : إحرام/ ١٠ جـ) .

د ـ ويستحب أن **يُجَمَّر كفنُ الميت** ـ أي : يعطَّر ـ تكريماً للميت ، وليتلقى الملائكة بريح طيب ، قال الحسن : « تُجَمَّر ثيابُ الميت وتراً »[٧] ، ويكره

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٤ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٤٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٤٤ .
(٤) عبد الرزاق ٣/٤٢٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٤٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٤٤ والمحلى ٥/١٢٠ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٤٤ ب .

أن يعطر بالمسك لأن المسك جزء ميت منفصل من حي ـ وهو الغزال ـ وما كان هذا شأنه فهو نجس ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كره المسكَ للحي والميت وقال : هو ميتة[١] .

وإذا كانت هذه هي العلة في تعطير أكفانِ الميت ، فإنه يكره تعطيرُ نعشِ الميت أو سريره لما فيه من الإسراف لخلوّه من الفائدة ، فقد روى الربيع عن الحسن أنه كره أن يجمَّر سريرُ الميت[٢] وكره أن يُجعل الحنوطُ على النعش[٣] .

٦ ـ جنازة الميت :

أ ـ اتباع الجنازة :

١) يكره للنساء اتباع الجنائز[٤] ، لأن مجتمعَ الجنازةِ مجتمعَ رجال ، والمرأة منزهة عنه ، ولأن المرأة لا تملك نفسَها عن البكاءِ والعويلِ خلفَ الجنازة ، وفي حضرةِ الرجال ، وهو ما يجب أن تتنزّه عنه النساء .

٢) ولا يجوز أن يمنع المرءَ عن اتباع الجنازة والخروج معها وجود بعض المنكرات معها كالصياح والنواح ونحوهما، فقد خرج الحسن في جنازة فجعلوا يصيحون عليها ، فرجع ثابت ، فقال له الحَسَن : تدع حقاً لباطل ؟! قال ، فمضى[٥] ، وكان يتبع الجنازة التي فيها نوح ، ينهى عنه ، فإذا أبين لم يَدع الجنازة[٦] (ر: بدعة/٢ ب).

٣) ويجوز له أن يخرج في جنازة المبتدع ما لم يكفر ببدعته ، وما لم يحمل السلاح لحرب المسلمين ، فقد سأل حفص بن غياث قال : قلت للحسن :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٤٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٤٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٤٦ والمغني ٢/٤٧٧ والمجموع ٥/٢٣٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٤٦ .
(٦) شرح السنة ٥/٤٣٨ .

إن لي جاراً من الخوارج مات ، أشهد جنازته ؟ قال : أخَرَجَ على المسلمين ، قلت : لا ، قال : فاشهد جنازته ، فإن العمل أملك به من الرأي[١] .

٤) ولا يجوز الازدحام حول نعش الميت لحمله ، فقد روى اسماعيل الجحدري قال : خرجنا في جنازة ، فشهدها الحسن ، قال ، فرأى قوماً ازدحموا على السرير ، فقال الحسن : ما شأن هؤلاء !! إني لأظن الشيطان حسر من الناس فأتبعهم ليُحبط أجورهم[٢] .

٥) وتحمل الجنازة من جوانبها ، فيبدأ بأي جانب شاء ، قال الحسن : « لا تبالي بأي جوانبِ السرير بدأت»[٣] ثم يدور يحملها من جوانبها الأربعة[٤] ، وكره الحسن أن يحمل الجنازة بين العمودين[٥] .

٦) ويستحب الإسراع بالجنازة، فقد كان الحسن يعجبه الإسراع بالجنازة[٦] ويقول : « اسرعوا بجنائزكم ولا تَهَوَّدُوا تَهَوُّدَ أهلِ الكتاب»[٧] .

٧) ويباح له أن يمشي مشيعُ الجنازة خلفَها أو أمامَها ، راكباً أو ماشياً ، فقد روى ابن أبي عروبة قال: رأيت الحسن أمام الجنازة راكباً[٨] ، وكان يرى أن لا بأس أن يجلس قبل أن توضع الجنازة على الأرض[٩] فقد روى سعيد أنه رأى الحسن جلس قبل أن توضع الجنازة على الأرض[١٠] أو في القبر.

٨) ويكره أن يتبع الجنازة رجل يرفع صوته ويقول : استغفروا له يغفر اللّه لكم ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١٥٢/١ .
(٢) ابن أبي شيبة ٣٦٧/٣ من طبعة الدار السلفية بالهند سنة ١٣٩٩ ، والمحلى ١٧٨/٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١٤٦/١ .
(٤) المجموع ٢٣٢/٥ .
(٥) المغني ٤٧٩/٢ .
(٦) ابن أبي شيبة ١٤٦/١ .
(٧) عبد الرزاق ٤٤١/٣ .
(٨) ابن أبي شيبة ١٤٦/١ .
(٩) ابن أبي شيبة ١٤٨/١ ب .
(١٠) ابن أبي شيبة ١٤٨/١ ب وتهذيب الآثار ٢٧٩/٣ .

ونحو ذلك ، فقد كان الحسن رحمه اللّه تعالى يكره ذلك[١] .

٩) وكره الحسن رحمه اللّه تعالى أن تتبع الجنازة بمجمر[٢] ، لما فيه من النار ، تفاؤلاً بدخوله الجنة .

ب ـ الانصراف من الجنازة (ر : موت/ ١٠) .

٧ ـ الصلاة على الجنازة : (ر : صلاة/ ١٠) .

٨ ـ دفن الميت:

أ ـ **دفن أكثر من واحد في القبر** : روى ابن أبي شيبة أن الحسَن كان يكره أن يُدفَن اثنان في قبر واحد[٣] ، أقول : ويحمل هذا على ما إذا لم تكن هناك حاجة لذلك .

ب ـ **الدفن في الليل** : ويكره أن يُدفَن الميت ليلاً من غير ضرورة ، وقد كان الحسنُ رحمه اللّه يكره أن يدفن الميت ليلاً[٤] .

جـ ـ **مكان الدفن** : الأصل أن يُدفن الميت في قبر (ر : قبر) ولكنه إن مات في سفينه في البحر ينظر، فإن كانوا يرجون أن يجدوا مكاناً يدفنونه فيه قبل فساده حبسوه حتى يجدوا هذا المكان فيدفنوه فيه ، أما إن كانوا لا يرجون ذلك فإنه يُغَسّل ويكفّن ويحنّط ويصلىٰ عليه ثم يوضع في زنبيل ويلقى في البحر ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : «إذا مات الرجل في البحر جُعِل في زنبيل ثم قذف به »[٥] .

د ـ **من الذي يتولى الدفن** : ويجوز للزوج أن يلي دفن زوجته ، قال الحسن رحمه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٥ وسنن البيهقي ٤/ ٧٤ والمغني ٢/ ٤٧٦ والمجموع ٥/ ٢٨٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ والمغني ٢/ ٥٥٥ والمجموع ٥/ ٢٦٩ وحلية العلماء ٢/ ٢٩٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ والمغني ٢/ ٥٠٠ .

اللَّه تعالى : « يدخل الرجل قبر زوجته ويلي سِفلتها»[١] .

هـ - **كيفية الدفن** : يُضجَع الميتُ في قبره على جنبه ويُستقبَل بوجهه القبلةَ، فقد كان الحسن يحب أن يُستقبَل بالميتُ القبلةَ إذا كان في القبر[٢] ، وكان رحمه اللَّه يرى أن لا تحل عقد كفنه في قبره وكان يقول : « لا تُحَلّ عن الميت العُقَد بعد إدخاله قبره »[٣] .

٩ - حثو التراب في القبر :

وكان الحسن يرى أنه لا يسنّ حثوُ التراب في القبر بعد دفن الميت ، ولكن حثو التراب من المباحات ويقول: « إن شئت فاحث الترابَ في القبر وإن شئت فلا تحثي التراب »[٤] .

١٠ - الإنصراف من الجنازة :

من شهد الجنازة له أن ينصرفَ منها من غير أن يستأذِن أهلَها ، وكان الحسن إذا صُلِّي على الجنازة انصرف ، ولا ينتظر إذْن وليّ الميت[٥] (ر : استئذان/٢ جـ) .

١١ - آثـار المـوت :

أ - **آثار موت الإنسان** : يترتب على موت الإنسان الآثار التالية :

١) يخرجُ مالُه عن ملكه ، وتنتقلُ ملكيته إلى الورثة (ر : إرث) والموصي إليهم (ر : وصية) ومن الوصية تدبير عبيده (ر : رقّ /٤) ولذلك يشترط موت المورث لقسم الميراث واستحقاق الوصية (ر : وصية/٧ أ) و (وصية/٨ ب) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٤٢ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٥٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٥٠ ب .
(٥) عبد الرزاق ٣/٥١٥ والمحلى ٥/١٥٥ .

٢) تَحِلّ به الديونُ المطْلَقَة والمؤجَّلة (ر : دين/٢) .

٣) لا تفسخ به عقودُ المعاوضة المرتبطةِ بأجَلٍ كالإجارات ونحوها (ر : إجارة/٥) .

٤) قطعه العبادات كالإحرام بحج أو عمرة ، والصلاة وغير ذلك (ر : إحرام/١٠ جـ) و (زكاة/٢ د) و (حج/٥ أ) .

٥) وجوب العدة على الزوجة بموت الزوج (ر : عدة/٣) .

٦) سقوط الحدود بموت المعتدى عليه كالمقذوف (ر : قذف/٤ د) .

٧) عدم وجوب حد الزنا بوطء الميتة (ر : زنا/٢ د ٥) .

٨) إباحة خروج المعتكف لاتباع الجنازة (ر : اعتكاف/٥) .

٩) نزح البئر الذي مات فيه إنسان (ر: ماء/٢ أ).

ب ـ **آثار موت الحيوان** : ويترتب على موت الحيوان الآثار التالية :

١) نجاسته بالموت ، بما في ذلك شعره وصوفه وعظامه ، فقد كره الحسن عظام الفِيَلة[1] (ر : شعر/١) ويستثنى من ذلك ما لا دم له سائلة فإنه لا ينجس بالموت (ر : دم/٣) وميتة البحر (ر: طعام/٢ د).

٢) وما نجس بالموت فقد حرم بيعه ، وحرم أكله (ر : بيع/٣ أ ٢) و (طعام/٢ د) ولا يحل أكل الميتة إلَّا للمضطر الذي لا يجد غيرها ، وللمحرم الذي لا يجد إلَّا الميتةَ وصيدَ الحرم، فإنه يأكل الميتة ولا يأكل صيد الحرم (ر : إحرام/٨ ب ٤) .

وتطهِّر الدباغة منها جلودَها على تفصيل في ذلك (ر : جِلد) ولا تباع

---

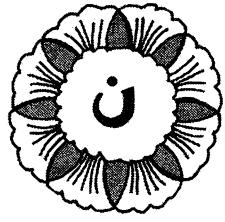
(١) المغني ١/٧٢.

قبل دبغها لأنها نجسة (ر : بيع/٣ أ ٢) .

ميسر :

كان الحسن رحمه اللَّه يرى أن كل شيءٍ فيه قمار ـ أي : تعليق الملك فيه على الخطر ـ من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيانِ بالجوز والكعاب، إلاَّ ما أبيح من الرهان بالخيل والقرعة وإفراز الحقوق[1] .

(١) تفسير القرطبي ٣/٥٢ .



نـافِـلــة :

انظر : نفل .

نـبَّــاش :

ــ النبّاش هو الذي يسرق الأكفان من القبور.
ــ عقوبة النبّاش (ر : سرقة/٣ جـ) و (سرقة/٤ جـ) .

نـبـيــذ :

١ ـ تعـريــف :

النبيذ هو الماء الذي يُنبَذ فيه التمر ونحوه دون أن يشتَدّ ويفور .

٢ ـ حكم شرب النبيذ ، والوضوء به ، وعقوبة من سكـر منـه (ر : أشربـة/٤) .

نـثــار :

ــ النثار هو ما ينثَر على رأسِ العروسِ من الحلوى والنقود .
ــ جواز التقاط النثار (ر : نُهْبَة) .

نجاسة :

١ ـ تعريف :

قذارة حكمية جعَلَها الشارعُ مانعة من الصلاة .

٢ ـ ما حكم بنجاسته :

أ ـ البول والعَذِرة من الإنسان والحيوان :

١) بول الإنسان نجس بالاتفاق (ر : بول/٢ أ) .
أما بولُ الحيوان فإنه نجس إن كان الحيوانُ غير مأكولِ اللحم ، وطاهر إن كان الحيوان مأكول اللحم . قال الحسن من وطىء على الروث الرطب يمسح قدميه ويصلي[1] (ر: بول/٢ ب).

٢) وعذرة وروث كل مخلوق كبوله ، قال الحسن في الرجل يطأ على العذرة الرطبة قال : يغسله[2] و (ر : دبر/٢ جـ) .

ب ـ الدَّم : الدم إما أن يكون سائلاً أو غير سائل .

١) أما الدم غير السائل ، كدم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب والدم العالِق باللَّحم فهو طاهر.

٢) أما الدم السائل فهو نجس وقد تقدم تفصيل القول في ذلك في (دمّ/٢ أ ب).

٣) وما انعقد من الدم فإن له حكم الدم، وكذلك كره الحسن المسك (ر: طيب/٢).

جـ ـ القيح : اختلفت الرواية عن الحسن في نجاسة القيح ففي رواية عنه : إن

---

(١) الأوسط ٢/١٩٦.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٩ ب .

القيح كالدم في نجاسته ، وفي رواية أخرى عنه : إن القيح ليس بنجس (ر : دم/٧) .

د ـ **المَنِيّ** : المَنِيّ نجس عند الحسن رحمه اللَّه ، فقد قال رحمه اللَّه في الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها قال : « إن هي أنزلت اغتسلت ، وإن هي لم تنزل توضأت وغسَلَت ما أصابَ جسَدها من ماء الرجل »[١] وقال : « إن استيقنت أن المني في ناحية من الثوب غَسلت تلك الناحية ، ورشَّت الناحية الأخرى »[٢] وإن خَفِيَ موضعُ المني يغسل الثوب كله[٣] .

هـ ـ **المَذي**: المَذي نجس عند الحسن يجب غسل ما أصابه ، فقد روى سماك قال : قلت للحسن أرأيتَ الرجلَ إذا أمذى كيف يصنع ؟ قال : « كلّ فحلٍ يمذي ، فإذا كان ذلك فيغسل ذكره »[٤] وقال في المذي : « يغسل فرجه ويتوضأ وضوءَه للصلاة »[٥] .

و ـ **الوَديّ** : الودي نجس عند الحسن ، فقد قال رحمه اللَّه في الودي : « يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة »[٦] .

ز ـ **اللبن** : يرى الحسن أن اللبن متولد من اللحم ويأخذ حكمه (ر : لبن) .

ح ـ **الخمر** : الخمر نجس عند الحسن رحمه اللَّه تعالى فقد قال رحمه اللَّه في الحِبّ تقطر فيه القطرة من الخمر قال : يهراق[٧] .

ط ـ **الخنزير** : الخنزير نجس العين ، وقد رخص الحسن بالانتفاع بشعره للخَرْزِ[٨] (ر : شعر/١) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥ ب .
(٢) عبد الرزاق ١/٣٦٩ .
(٣) المغني ٢/٩٣ والأوسط ٢/١٦٢ وابن أبي شيبة ١/٢٠ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٥ ب .
(٥) شرح معاني الآثار ١/٢٩ .
(٦) شرح معاني الآثار ١/٢٩ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/٢٧ ب .
(٨) شرح السنة ٨/٢٩ والمغني ١/٨٢ والأوسط ٢/٢٨٠ .

ي ـ **الكلب** : والكلب نجس (ر : كلب) .

ك ـ **السؤر** : اتفقت الرواية عن الحسن على نجاسة لُعاب الكلب والخنزير وعلى نجاسة سؤره بالتالي ، واختلفت الرواية عنه في نجاسة سؤرِ الهرةِ والحمارِ والدجاجة، والصحيح طهارته، كما اتفقت الرواية عنه على طهارة لعاب الإنسان وسائرِ الحيوانات عدا ما ذكرناه ، وبالتالي طهارة سؤرها (ر : سؤر) .

ل ـ **الميتة** : الإنسان لا ينجس حياً ولا ميتاً ، أما الحيوان فإنه إن كان مما له دم سائل فإنه ينجس بالموت ، وإذا مات في ماءٍ قليل نجسه ، وأما الحيوان الذي ليس له دم سائل كالخنفساء والعقرب ونحوهما فإنه لا ينجس بالموت ، ولو مات في ماءٍ قليل فإنه لا ينجسه (ر : ماء/٢ جـ) .

ـ وشعر الميتة وصوفها وعظامها نجسة، فإذا غُسلَ شعرها وصوفها طهر وجاز الانتفاع به (ر: شَعر). أما العظام فلا، ولذلك كره العاج الذي يُصابُ من الميتة[1].

م ـ المشرك (ر : وضوء/٦ د) .

٣ ـ ما حكم بطهارته :

أ ـ لحم وجلد الحيوانات الحية ولعابُها وسؤرُها طاهر كله ، عدا الخنزير والكلب فهما نجسان (ر : سؤر/٢ ب) .

ب ـ **بول الحيوانات مأكولةِ اللحم والطيورِ وروثُها وخرؤها** طاهر سواء كانت الطيور مأكولة اللحم أم غير مأكولة اللحم ، فعن أشعث أن الحسن كان يرخِّصُ في أبوالِ الحفافيش[2] (ر : بول/٢ ب) وسقطت يمامة على الحسن فذرقت عليه ، فقال له بعض القوم : نأتيك بماء تغسله ؟ فقال : لا ، وجعل يمسحه

---

(١) الأوسط ٢/٢٨١ و٢٨٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٠ .

عنه[١] ، وقال في رجل صلى ، فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خُرءَ دجاج ، فقال : إنما هو طير[٢] ـ يعني : لا بأس به ـ .

وحكى ابنُ قدامة المقدسي عن الحسن نجاسَةَ ذَرْق الطائِرِ[٣] ، والأول هو الأصح عنه .

جـ ـ **العَـرَق** : كان الحسن يرى أن عَرَق الطاهر طاهرٌ ، ولذلك أجاز الصلاة في لباس الكافر فقال : لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني[٤] ، واعتبر لباس الحائض والجنب طاهراً وإن أصابَه من عرقه فقال رحمه اللَّه في المرأة تحيضُ في الثوب ، قال : لا بأس به إلَّا أن ترى شيئاً فتغسله[٥] ، وروى ابن أبي شيبة أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض[٦] .

د ـ النخاعة : وكان يرى أن النخاعة طاهرة ، فقد قال رحمه اللَّه في النخاعة تقع في الماء ، قال : القِها وتوضَأ[٧] .

هـ ـ **ماءُ الحمام** : وماءُ الحمام ليس بنجس حتى يتأكد من وجودِ النجاسة فيه ، فقد كره الحسن أن يغتسل من ماءِ الحمام[٨] ، وإنما كره الاغتسال منه لما في ذلك من الوسواس والإسراف في الماء.

و ـ **ما عمّت به البلوى** من النجاسات حكم بطهارته رحمةً بالناسِ ، كطينِ الشارع ، فقد كانت الشوارع قديماً تعمها أرواث البهائم . ولما كان الناس لا يستغنون عن السير في الشارع كل ساعة ، وكان في الحكم بنجاسة طين الشارع الكثير من الحرج عليهم ، لذلك حكم بطهارته ، فقد قال الحسن في طين الشارع يصيب الثوب : إن شاء غسله وإن شاء تركه حتى يجفّ ثم يفركه[٩] ، وكان

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠ والأوسط ٢/ ١٩٦ .
(٣) المغني ٢/ ٨٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ وسنن البيهقي ٢/ ٤١٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٣٠ ب والأوسط ٢/ ١٧٧ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ٢٨ ب .

الحسن رحمه اللَّه يمشي في الطين ، والطينُ لا يبلغُ ظهرَ قدميه ، ولكنه يملأ بطونهما ، فلما بلغ المسجد مسح باطن قدميه بالأرضِ ثم دخل المسجدَ ولم يغسلهما[١] ، وكان رحمه اللَّه إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه فإن كان فيهما طينٌ قليل مسحه ثم دخَلَ فصلى ، وإن كان كثير خلعَهما وأمر بهما فغسلا[٢] ، وهذا الغسل غسل نظافة لا غسل طهارة.

ز ـ **الماء المستعمل** : وكان الحسن يعتبر الماء المستعمل في الغسل من الجنابة طاهراً غير مطهر ، ويعتبر الماء المستعمل في الوضوء طاهراً مطهراً (ر : جنابة/٢ ز) و (ماء/٢ د) .

ح ـ ميتة ما ليس له دم سائل من الحيوان كالصرصار والذباب ونحوهما (ر: ماء/٢ جـ ٢).

٤ ـ طرق انتقال النجاسة :

تنتقل النجاسة من الشيء النجس إلى الشيء الطاهر بانتقال بعض أجزاء النجاسة إلى الطاهر ، ولا يتحقق هذا الانتقال بملامسة النجاسة الجافة الشيءَ الجافَّ الطاهر ، فقد روى مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه أن الحسن جلس على أثَرَ بولٍ جافٍّ ، فقلت له ، فقال : إنه جاف[٣] ـ أقول : هذا على تقدير أن البول قد أصاب بساطاً أو نحوه ـ. ولا يتحقّق أيضاً إذا كانت النجاسة جافة وما لامسها رطباً، لأن الرطب لا يتشربها، ولذلك قال في الطير يقع في القدر فيموت: يصب المرق ويؤكل اللحم[٤] لأن اللحم لم يتشرب من المرق النجس شيئاً، أما المرق فقد ينجس بحلول النجاسة فيه، ولذلك يراق.

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٣٠.
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣١ والمعني ٢/ ٩٦ والأوسط ٢/ ١٧٢.
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٠.
(٤) الأوسط ٢/ ٢٨٧.

أما إذا كانت النجاسة رطبةً فإن هذا الانتقال يحصلُ بالملامسة ، ومن هنا حكم الحسن بنجاسة اليدِ بعد القيام من النوم ، لأنهم كانوا ينامون بغير سراويل فتمسّ أيديهم أدبارَهم وأبشارَهم وفروجَ نسائهم (ر : غسل اليدين/١) وروى يزيد بن هارون عن التيمي عن الحسن في الرجل يطأ على العَذِرة الرطبة ، قال : « يغسله ولا يتوضأ »[١] .

وحكم بنجاسة الماءِ بوقوع النجاسة فيه أو موتِ حيوان فيه (ر : ماء/٢) .

وحكم بنجاسة بئرِ ماءٍ لمجاورتها بئرَ نَجاسةٍ وقد ظهر أثر النجاسة في بئر الماءِ (ر : ماء/٢ ب) .

٥ ـ وسائل التطهير من النجاسة :

النجاسة على نوعين :

أ ـ **نجاسة عينية** كالخنزير والميتة والدم والعَذِرة والبول وغير ذلك ، وأعيان هذه الأشياء لا تطهُرُ بحالٍ .

ب ـ **نجاسة عينية أصابت شيئاً طاهراً في الأصل** ، وهذا يمكن تطهيره منها بالوسائل التالية :

١) الغَسْل : وغسلُ الشيءِ الذي أصابته النجاسة حتى يزولَ أثرُ النجاسة منه يطهُرُه منها ، فإذا أصابت النجاسةُ ثوباً مثلاً ، وعُلم مكانُ النجاسة فيه كفى لتطهيره غسلُ مكان النجاسة قال الحسن : إذا استيقنت أن المنيَّ في ناحية من الثوب غسلتَ تلك الناحية ، ورششت الناحية الأخرى[٢] أما إذا جهل محلَ النجاسة فيه وجب عليه أن يغسلَه كله ، قال الحسن : إن أصاب ثوبَه بولٌ فلم يدر أين هو ؟ قال : إذا استيقن غسله كلَّه[٣] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٩ ب .
(٢) عبد الرزاق ١/٣٦٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٠ ب والمغني ٢/٩٣ والأوسط ٢/١٦٢ .

ـ ولا يضرّ بقاءُ أثرِ النجاسةِ في الشيء المتنجس بعد الاجتهاد في إزالتها ، قال الحسن رحمه اللّه : « إذا غسلتَ الدمَ فبقي أثرُه فلا يضرّك »[١] .

٢) النضْح : ويطهر بولُ الصغير الذكرِ الذي لم يأكلُ الطعام بعدُ بالنضح (ر : بول/٣ أ) .

٣) التيمم : وإذا كان على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسله لعدم وجود الماء تيمم لها وصلى[٢] ولعله يريد بقول تيمم لها : أي مسحها بالتراب حتى أزال أثرها من بدنه (ر : تيمم/٢ ب) .

٤) الاستنجاء : ويطهر مخرَجُ العذِرَة والبولِ ـ القبل والدبر ـ مما خرج منهما بالاستنجاء (ر : استنجاء) .

٥) الجفاف : وتطهر الأرض النجسةُ بعد إزالة جرم النجاسة عنها ـ إن كان لها جرم ـ بالجفاف ، فقد جلس الحسنُ على أثَرِ بولٍ جافٍ ، فقيل له ، فقال : إنه جاف[٣] ، ـ أقول : هذا على تقدير أن البول قد أصاب الأرض ـ.

٦) الدلك بالأرض : ويطهر الخف بالمشي ، أو بالدلك بالأرض[٤] دون حاجة إلى غسله .

٧) الدباغة : وتطهر جلودُ الميتةِ بالدباغة (ر : جلد) .

٨) النزح : ويطهر البئر الذي مات فيه حيوان بنزح بعضِ مائه (ر : ماء/٢ جـ) .

٦ ـ الآثار المترتبة على النجاسة :

يترتب على النجاسة الأمور التالية :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٣١ ب
(٢) المغني ١/٢٧٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠ .
(٤) المحلى ١/٩٤ .

ـ وجوب تحاشيها (ر : تخلي/٢ أ).
ـ وجوب التطهير بوسيلة التطهير المناسبة (ر : نجاسة/٥) .
ـ نقضها الوضوء إن خرجت من السبيلين ، وعدم نقضها الوضوء إن خرجت من غيرهما (ر : وضوء/٦ د) .
ـ تحريم أكل الأشياء النجسة والمتنجسة (ر : طعام/٢ ب) .
ـ بطلان بيع الأشياء نجسة العين دون الأشياء المتنجسة (ر : بيع/٣ أ ٢) .
ـ كراهة احتراف حرفة فيها مخالطة للنجاسات (ر : احتراف/٢ ب) .
ـ بطلان الصلاة معها (ر : صلاة/٣ ب ٢) .

نخاعة :

ـ النخاعة هي البلغم الذي يخرجه الإنسان من صدره أو أنفه عن طريق الفم .
ـ طهارة النخاعة (ر : نجاسة/٣ جـ) .

نذر :

١ ـ تعريف :

النذر هو إيجاب المرءِ فعلَ مباحٍ على نفسه تقرباً إلى اللّه تعالى .

٢ ـ الناذر :

يشترط في الناذر حتى يجب عليه الوفاء بنذره ما يلي :

أ ـ **أن يكون مُكلَّفاً** : أعني أن يكون عاقلاً بالغاً ، لأن غير المكلف لا يلزمه شيءٌ من التبرعات ولا العبادات .

ب ـ **أن يكون مختاراً** : لأن المكره لا يصح تبرعه ، ولا عبادته لاحتياج العبادة إلى النية .

جـ ـ **الإسلام** : ولا يشترط في الناذر أن يكون مسلماً ، لأن الحسن يرى أن من نذر

في كفره ثم أسلم فعليه أن يفي بنذره[١] .

د ـ **الصحّة** : كان الحسن يعتبر النذر جامعاً لصفتين ، صفة العبادة ، وصفة التبرُّع ، ولذلك لو نذر في مرضِ موته فإن نذره ينفذ من الثلث ، وكذا لو نذر في صحته وفعل ما يوجب النذر في مرضه ينفذ من الثلث ، فقد قال رحمه اللّه : « إن قال لغلامه : إن دخلتَ دار فلانٍ فغلامي حر ، ثم دخلها وهو مريض ـ أي : الناذر مريضاً ـ قال : يُعتَق من الثلث ، وإن دخل في صحته عتق من جميع المال[٢] (ر : حجر/٢ ب ٢ د) .

٣ ـ شروط النذر :

يشترط لوجوب الوفاء بالنذر الشروط التالية :

أ ـ **أن لا يكون النذر مُطلقاً** ـ أعني بالمطلق : النذر الذي لم يسمَّ فيه المنذور ـ فإن نذر نذراً مطلقاً فعليه كفارة يمين[٣] ، فقد قال رحمه اللّه : « النذر إذا لم يسمِّ هي يمين يكفرها »[٤] وقال في الرجُل يقول : عليَّ نذر ، أو هدْيٌ ، ولم يسمِّ شيئاً ، قال : كفّارة يمين[٥] ، وقال في امرأة جعلت عليها هدياً ، قال : عليها كفّارة يمين[٦] .

وليس من النذر المطلق أن ينذر صيام شهر لم يُسمّه ، فقد قال في رجل جعل عليه صيام شهر ، إن سمى شهراً معلوماً فليصمه وليتابع الصوم ، وإن لم يسم شهراً معلوماً ولم ينوه فليستقبل الأيام فليصم ثلاثين يوماً ، فإن صام على الهلال وأفطر على الهلال فكانت تسعة وعشرين يوماً أجزأه[٧] .

ـ وإن نذر صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قال الحسن: يصوم من أوله[٨].

---

(١) المحلى ٨/٢٦ .
(٢) سنن الدارمي ٢/٤١١ .
(٣) المغني ٩/٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ وعبد الرزاق ٨/٤٤٥ و٤٤٦ والاشراف ١/٤٧٩ .
(٥) عبد الرزاق ٨/٤٤٣ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٦١ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٦٠ .
(٨) تهذيب الآثار ٤/١٥٨ .

ب ـ **أن لا يخرجه مخرج اليمين** : أعني أن لا يستعمل النذر استعمال اليمين ، فإن استعمله استعمال اليمين فإن شاء فعلَ ما نذره ، وإن شاء كفَّر بكفارة يمين [١] ، قال الحسن : إن قال إن لم أفعل كذا وكذا فأنا مُحرِم بحجة ، قال : ليس الإحرام إلَّا على من نوى الحج ، يمين يكفِّرها[٢] .

ـ الحجر على المريض مرض الموت في النذر المُخْرَج مخرج اليمين (ر : حجر/٢ ب ٢ ب) .

جـ ـ **أن لا يكون المنذور معصية** ، فإن نذر معصية وجبت عليه كفارة يمين ، وحرم عليه الوفاء بنذره قال الحسن : « كفارَة النذر إذا كان في معصية إطعام عشرة مساكين »[٣] .

فإن كان لهذه المعصية بدل مشروع وجب أن يصار إلى البدل دون الكفارة ، فقد نذرت امرأة نصرانية أن تَسْرَح في بَيْعة ،فأسلمت وأرادت أن تفي بنذرها ، قال : تسرح في مساجد المسلمين[٤] .

د ـ **أن لا ينذر ما لا يملك** ، فإن نذر ما لا يملك فعليه كفارة يمين ، ولذلك قال الحسن : « إن قال : أنا أهديك ، قال : يمين يكفّرها » [٥] يريد إن قال لحر : أنا أهديك ، لأن الحر لا يُملَك حتى يُهدىٰ ، وإن أراد بقوله « أهديك » أذبحك في مكة ، فهو نذر معصية والهدي لا يكون إلَّا من الأنعام (ر : هدي/٢) .

هـ ـ **نذر ما لا يطاق** : إن اللَّه تعالى أنزل هذا الدين يُسراً وليس عُسراً ، ولذلك قرر الفقهاء أن الأمرَ إذا ضاق اتّسَعَ . وانطلاقاً من هذا فإن الحسن رحمه اللَّه يرى أن كل نذر فيه مشقة خارجة عن حدود تحمُّل الإنسانِ العادي فلا يجبُ الوفاءُ به ، وتكون تَحِلَّته كفارة يمين ، ولذلك قال رحمه اللَّه تعالى في الذي قال : مالي

---

(١) المغني ٨/٦٩٦ وشرح السنة ١٠/٣٦ .
(٢) عبد الرزاق ٨/٤٥٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٥٩ ب .
(٥) عبد الرزاق ٨/٤٨٨ .

كلَّه في سبيلِ اللَّه ، قال : يمين يكفِّرُها[١] وقال فيمن قال : مالي كله ضريبة في رتاج الكعبة ، أو في سبيل اللَّه : هو بمنزلة اليمين يكفرها[٢] ، وقال في الذي قال : عليَّ مئة رقبة يمين[٣] .

فإن كان لهذا الذي لا يطاق بَدلٌ يُطاق وجب الصيرورة إلى البدل ، فقد سئل رحمه اللَّه تعالى عن امرأة جعلت عليها إن خرج زوجُها من السجن أن تُصَلِّيَ في كل مسجد يجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين ، فقال الحسن : « تصلي في مسجد قومها ، فإنها لا تطيق ذلك ، لو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسها »[٤] وقال : من نذر الحج ماشياً يمشي ، فإن عجز ركب وأهدى[٥] .

و ـ **أن يكون من جنس ما نذره فرض أو سنة** : ولذلك قال رحمه اللَّه في رجل يقول : علي مشيٌ إلى البيت قال : يمينٌ يكفِّرها[٦] لأن المشي إلى الكعبة ليسَ بفرضٍ ولا سنة . وقال : من نذر جزوراً نحره حيث شاء ، لأن الأضحية تذبح حيثُ كان ، ومن نذر هدياً نحره بمكة ، لأن الواجبَ في الهدي أن يُنحَر بمكة[٧] .

ز ـ **أن يكون ما نذره مقصوداً بذاته** : فإن كان غيرَ مقصودٍ بذاته فلا يجب الوفاء به ، فقد جاء الحسنَ رجلٌ فقال : يا أبا سعيد : امرأة نذرت أن تصلي خلف كلِّ ساريةٍ في المسجد ركعتين ، وقد صلت عند كلِّ سارية في المسجد إلَّا ساريتك هذه ، فقال الحسن : أما أنها لو جَمَعَتْ ذلك خلف سارية واحدة أجزأ عنها ، ثم تنحى لها عن تلك السارية حتى صلّت[٨] ، وقال فيمن جعل على نفسه أن

---

(١) عبد الرزاق ٨/٤٨٣ والمحلى ٨/١٠ .
(٢) عبد الرزاق ٨/٤٨٩ والمحلى ٨/٨ .
(٣) عبد الرزاق ٨/٤٩٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٧٠ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٥٩ و١٧٢ وعبد الرزاق ٨/٤٥٠ والمغني ٩/١٢ .
(٦) عبد الرزاق ٨/٤٥٢ .
(٧) أحكام الجصاص ٣/٢٤٣ .
(٨) عبد الرزاق ٨/٤٤٧ .

يمشي إلى البيت حافياً : ينتعل أو يتخفف ويريقُ دماً[١] ، ويمكن أن يخرَّج على النذر بما لا يطاق ، أو يخرج على النذر الذي ليس من جنسه فرض ولا سنّة .

٤ ـ اندغام الفرض مع النذر :

كان الحسن يرى أن من كان عليه صيامُ شهرين متتابعين كان قد نذرهما ، فصام شعبان ورمضان يجزئه ذلك عما كان عليه من النذر وعن صيام رمضان (ر : صيام/٥) ، وأن من نذر حجاً ولم يكن قد حج للفريضة يجزيه حجه عن النذر وعن الفريضة[٢] (ر : حج/٦) .

٥ ـ قضاء النذر :

إذا نذر نذراً مخصوصاً ففات مَحَلُّه ، أو تعذرَ وفاؤه لسبب من الأسباب وأمكن قضاؤه وجب القضاء . فقد قال الحسن فيمن نذر صيامَ يومَ مقدم فلان ، فقدم يوم الفطر أو الأضحى ، يُفطر ثم يقضي نذره[٣] ، وقال في رجل نذر أن يصومَ يوم الاثنين والخميس ، فأتى على ذلك يوم فطر وأضحى ، قال : يُفطر ، ويصوم يوماً مكانه[٤] . وقال في رجل نذر أن يصوم ، فمات ـ قبل أن يفيَ نذره ـ قال : يقضي عنه ـ وليه ـ الصوم ـ صوماً[٥] .

٦ ـ كفارة النذر :

كان الحسن يرى أن النذر بمنزلة اليمين ، وكفارته كفارة يمين ، وقد قال في ذلك : النذر يمين وكفارته إطعام عشرة مساكين[٦] ، وقد تقدم في المسائل في ذلك ما فيه الكفاية .

---

(١) عبد الرزاق ٨/٤٥٠ .
(٢) المحلى ٧/١٩٤ .
(٣) المغني ٢/٢٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦١ وشرح السنة ٦/٣٢٦ .
(٦) عبد الرزاق ٨/٤٤٢ .

نسب :

١ ـ تعريف :

النسبُ هو رابطةُ الدَّمِ التي تربط الفروعَ بالأصول .

٢ ـ ما يثبت به النسب :

يثبت نسب الولد من أبيه بالفراش ـ ونعني بالفراش هنا : الزوجية والتسري بالأمة ـ فإذا ولد له ولد من زوجته فليس له أن ينفيَ نسبَه عنه إلاَّ بالمُلاعَنة (ر : لعان) و (قذف/٢ ب) كما يثبت النسبُ بالدَّعوة ، وهي ضرورية لإثبات نسب مجهولِ النسب منه ، فإذا ادعاه فليس له أن يُنكرَه بعد ذلك ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « إذا أقرَّ بولده فليس له أن ينفيه »[١] ، وسئل رحمه اللَّه عن ولد الزنا ولدته أمة ، فأعتقه سادة الأم ، ثم أن أباه استلحقه وعرف مواليَه أنه ابنه ، ثم مات ـ أي ولد الزنا ـ أيرثه أبوه ؟ قال : نعم[٢] .

٣ ـ نفي النسب عن الأب :

أ ـ **نفي الولد من الأمة** : للرجل أن ينفي نسب ما ولدته أمته التي تسرى بها عنه ، دون حاجة إلى الملاعنة ، شريطة أن لا يكون قد سبق له الإقرار بـه ، قال الحسن : « إذا أنكر الرجُلُ ولدَه من أمته فله ذلك »[٣] (ر : رق/٥ د) .

ب ـ **نفي الولد من الزوجة** : وله أن ينفي نسب ما ولدته زوجته قبل أن يقرَّ به ، وبعد أن يقرَّ به ، ما دامت هي زوجة له ، فإذا خرجت من عِصمته فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، وفي كل الأحوال لا ينتفي نسب ولده من زوجته عنه إلاَّ بالملاعنة ، قال الحسن في الرجل يقرُّ بولده ثم ينكره ، قال : يلاعنها ويصيرُ الولد لها ما كانت عنده[٤] (ر : إقرار/٤ د) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٣١ .
(٢) عبد الرزاق ٧/٤٥٣ .
(٣) سعيد بن منصور ٣/٢/٦٧ والمغني ٩/٥٢٨ .
(٤) عبد الرزاق ٧/١٠١ والمغني ٧/٤٢٦ والاشراف ٤/٢٦٩ .

ـ القذف بنفي النسب (ر : قذف/٢ ب) .

٤ ـ نسب ولد ذات الزوجين :

قال الحسن في المرأة تُزَوَّج ولها زوج تجيءُ بالولد، «إن جاءت به وهو يشك فيه فهو للأول ، وإن جاءت به وهو لا يشك فيه فهو للآخِرِ »[١] ، ولعله يريد بذلك أنها إن جاءت به تامَّ الخلق لأقل من ستة أشهر من زواج الثاني بها فهو للأول ، وإن جاءت به لأكثر من ذلك ووجد شبه الثاني فيه فهو للثاني ـ والله أعلم ـ.

٥ ـ نسب ولد الزنا ، ومتى ينسب لأبيه (ر : زنا/٤ ك) و (إرث/٥ أ ١) و (زنا/٤ ك) .

ـ عدم لحاق الولد الذي ولد له من إحدى محارمه التي زنا بها وإن أقرّ به (ر : زنا/٤ ك ٣).

ـ نسب ولد الملاعنة (ر : لعان/٥ ب) .

ـ نسب الولد الذي ولدته الأمة ممن أحَلَّ سيدُها له فرجَها (ر : تسري/٢ ب) و (زنا/٤ ك ١) و (إعارة/٢ ب) .

ـ نسب ولد المكاتبة التي وطئها سيدها (ر : تسري/٢ ط) .

٦ ـ استحقاق الميراث بالنسب (ر : إرث/٥ أ) .

ـ القذف بنفي النسب (ر: قذف/٢ ب).

نسيان :

انظر : سهو .

نُشْرَة :

١ ـ تعريف :

النُّشرة هي أن يُكتبَ شيءٌ من القرآن في إناءٍ ثم يغسلَ بماء نظيف فيسقى منه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٢٦ .

المريض أو يُصبّ عليه .

٢ ـ حكم التداوي بالنشرة :

كان الحسن يمنع التداوي بالنشرة ويعتبرها من أعمال الجاهلية ، فقد قال رحمه اللّه : سألت عنها أنساً فقال : ذكروا عن النبي أنها من الشيطان[١] وكأنه يريد بذلك ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال : (سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن النُّشْرة فقال: هو من عَمَل الشيطان)[٢].

نـشـوز :

ـ النشوز هو استخفاف الزوجة بحق الزوج وتركها لطاعته .
ـ نفقة الزوجة الناشز (ر: نفقة/٣ جـ).
ـ تأديب الزوج زوجته على النشوز (ر : تأديب/٢) .

نـصـارىٰ :

النصارى هم أتباع عيسى عليه السلام الذين يدَّعون أنهم على دينه (ر : كتابي).

نَـضْـح :

ـ النضح هو الرش.
ـ ما يطهر من النجاسات بالنضح (ر : بول/٣) و (نجاسة/٥ ب ٢) .

نـظـر :

ـ الجناية على من ذهب النظرُ من إحْدى عينيه ، وجنايته على غيره (ر : جناية/٤ ح) .

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/٣١٨.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب النشرة .

ـ نظر المحرِم بشهوة إلى النساء (ر : إحرام/٨ ي) .
ـ جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة (ر : خطبة/٢ أ) .
ـ النظر إلى السماء أثناءَ الدعاء (ر : دعاء/٥) .
ـ ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر إلى الفَرْج (ر : تسرّي/٢ د) .
ـ ما يحل للرجل أن ينظر إليه من المرأة محرَماً وعبداً وأجنبياً (ر : حجاب/٣ ب) .
ـ نظر الطبيب إلى عورة الرجُلِ أو المرأة لضرورة التداوي (ر : تداوي/٣ جـ) .
ـ خيار الرؤية (ر : خيار/٢ د) .

نعل :

ـ الصلاة بالنعل (ر : صلاة/٣ ب ٢ د) .
ـ المشي بالنعل بين القبور (ر : قبر/٢ ز) .

نِفاس :

١ ـ تعريف :

النفاسُ هو الدم الخارج من فرج المرأة عند الطَّلْقِ أو عقِبَ الولادة .

٢ ـ أقلّ النفاس وأكثره :

كان الحسن يرى أن ما تراه المرأة من الدم حين الطَّلق يُحتسبُ من النفاس ، ويظهر أنه رحمه اللَّه يرى أن **أقلَّ النفاسِ** ما يطمئن القلبُ إليه أنه دم نفاس وذلك باستمرار الدم يوماً أو يومين ، فقال رحمه اللَّه : « إذا رأت الدم عند الطلق يوماً أو يومين فهو من النفاس»[1]، وقال: التي في المخاض إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة[2].

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٢٣٠ وشرح السنة ٣٢٢/٩ . (٢) الأوسط٢/ ٢٤٢ .

أما أكثره: ففي رواية عنه ان أكثره أربعون يوماً حيث قال رحمه اللّه: «تربص النفساء أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلي »[١] ، وفي رواية أخرى : أكثره خمسون يوماً فقد قال رحمه اللّه : « إذا رأت النفساء الدم أقامت خمسين ليلة »[٢] وهذا ما نقله عنه الفقهاء[٣] .

وقد أكدت رواية الدارمي ما حكاه عنه الفقهاء ، فقد جاء فيها قول الحسن : « النفساءُ تُمسكُ عن الصلاة أربعين يوماً ، فإن طهرت فذاك ، وإن لم تطهر أمسكت عن الصلاة أياماً خمساً ستاً ، فإن طهرت فذاك ، وإلاَّ أمسكت عن الصلاة ما بينها وبين الخمسين ، فإن طهرت فذاك ، وإلاَّ فهي مستحاضة »[٤] .

٣ ـ ما تمتنع عنه النفساء :

أ ـ وتمتنع النفساء عما تمتنع عنه الحائض (ر : حيض/٥) .

ب ـ وتنتهي العدة بالولادَة (ر : عدة/٢ جـ ٤) و (عدة/٣ ب) ولكن يُكره للنفساء أن تتزوج حتى تتعالى من نفاسها وينقطع دمها ، فقد روى أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن تزوج النفساء قبل انقطاع دمها ، فإن تزوجت فالنكاح جائز[٥] (ر : عدة/٢ جـ ٤ جـ) .

٤ ـ الصلاة علىٰ النفساء :

إذا ماتت النفساء تغسل ـ لأن كل ميت جنب ـ ولا يصلى عليها لأنها شهيدة (ر: شهيد/٢) .

٥ ـ طلاق النفساء :

ـ اعتبار الطلاق في النفاس طلاق بدعة (ر : طلاق/٣ د) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٢٩ وسنن الدارمي ١/٢٣٠ وعبد الرزاق ١/٣١٣.

(٢) سنن البيهقي ١/٣٤٢.

(٣) حلية العلماء ١/٢٣٢ والمجموع ٢/٥٢٨ وشرح السنة ٢/١٣٧ وغيرها .

(٤) سنن الدارمي ١/٢٢٨.

(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٢٨ والمغني ٧/٤٧٣ وسعيد بن منصور ٣/١/٣٥٦.

ـ عـدم احتسـاب المـطلقـة في نفـاسهـا ذلـك النفـاس حيضـة من عـدتهـا (ر : عدة/٢ جـ ٢ جـ) .

٦ ـ الغسل من النفـاس :

إذا انقطع دم النفاس ، أو مضى أكثر النفاس دون أن ينقطع الدم وجب على المرأة الغسل كما تقدم النص على ذلك في فقرة/٢ .

نـفـقـة :

١ ـ تعـريـف :

النفقة هي ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء .

٢ ـ النفقة على النفس :

تجب نفقة كلِّ إنسان في ماله إن كان له مال ، سواء كان هذا الإنسانُ صغيراً أو كبيراً ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « الصبيُّ رضاعُه من نصيبه »[١] إلَّا الزوجة فإن نفقتها في مال زوجها .

٣ ـ نفقـة الـزوجـة :

أ ـ **تجب نفقةُ الزوْجَة على زوجها** ، وهي تستحقُّ هذه النفقة بالاحتباس ، فقد حبست نفسَها عليه ، فوَجبت نفقتُها في ماله ، سواء كان حاضراً أم غائباً[٢] .

وإذا كانت نفقةُ الزوجَة مستحقة بالاحتباس فإن هذه النفقة لا تجب في رأي الحسن البصري حتى يدخل بها زوجُها ، إلَّا أن يقول له أهلها خذها ، فلا يأخذها ، فعندئذ تجب عليه النفقة لها من يوم قالوا له ذلك ، فقد سئل يونس عن رجلٍ تزوجَ امرأةً ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها ، هل لها نفقة ؟ فقال :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٥٦ .

(٢) الاشراف ٤/١٤٣ .

كان الحسنُ لا يرى عليه نفقة حتى يدخل بها ، إلَّا أن يقولوا له خذها ، فلا يأخذها[١] . وروى ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي مثل قول الحسن .

ب ـ **ثبوتها ديناً في ذمة الزوج** : فإن ترك الإنفاق الواجب على زوجته مدة لم يسقط ما وَجَبَ عليه ، وكان دَيْناً في ذمّته سواء أنفقت المرأة أثناء ذلك على نفسها من مالِها ، أو استدانت عليه ، وسواء كان تركه الإنفاق عليها لعُذْر أم لغير عذر[٢] .

فإن كان ترك الإنفاق عليها لضيق ذات يده مع أنه كريم النفس حسن المعاشرة فيستحب لها أن تواسيَه وتصبّره ، وتفتح له أبواب الأمَل ، وتعينه على الكسب ، وتصبر على قلة النفقة ، فقد روى حماد بن سلمة عن غير واحدٍ عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : « تواسيه وتتقي اللَّه عزّ وجلّ وتصبِر ، وينفِق عليها ما استطاع »[٣] ولكنها إن طلبت الطلاقَ كان لها ذلك قال الحسن : « ينفقُ عليها أو يطلِّقها » (ر : طلاق/٨ جـ) .

جـ ـ **سقوطُ نَفقة الزوجة** : تسقط نفقةُ الزوجة بتركِها منزل الزوجية بغير إذن زوجها ، لتفويتها الاحتباس لحقِّه ، ونفقة الزوجية مستَحَقَّة بالاحتباس لحق الزوج وقد سئل الحسنُ عن امرأةٍ خرجت مُراغِمَة لزوجها أَلَها نفقة ؟ قال : لها جوالق من تراب[٤] .

د ـ نفقة المعتدة من الطلاق (ر : عدة/٢ هـ ١) .

ـ نفقة المعتدة من الوفاة حرةً أو أمَّ ولدٍ (ر : عدة/٣ هـ ٣) و (رق/٥ هـ ٦) .

ـ نفقة المعتدة من الخلع (ر: خلع/٩ هـ) و (عدة/٢ هـ ١ ب) و (شرط/٢ جـ ١) .

٤ ـ نفقة الأقارب :

وتجب النفقة على الأقارب بالشروط التالية :

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ ب وسعيد بن منصور ٣٢٩/١/٣ والاجماع لابن المنذر ص ٩٧ والاشراف ١٤١/٤ و١٤٢ .

(٢) المغني ٣٨٧/٧ والمحلى ٩٣/١٠ .

(٣) المحلى ٩٧/١٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٤/١ والمحلى ٨٩/١٠ .

أ ـ أن يكون القريب **المنفَق عليه فقيراً** ولا حيلة له في الكسب ، لأن النفقة على الأقارب مستحَقة بالفقر، وعلى هذا فإن نفقة الصغير واجبة في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه ثم على جده، فإن لم يكن له أب ولا جد فعلى كل وارث له . ، قال تعالى : ﴿وعلىٰ الوارِثِ مِثلُ ذَلِك﴾[١].

ب ـ أن يكون **المنفِق وارثاً** من المنفَق عليه ، لأن الغُنْم بالغرم قال الحسن : « كل وارثٍ يُجبر على نفقةِ وارثه إن لم تكن له حيلة »[٢] .

جـ ـ أن يكون **المنفِق غنياً** قادراً على الإنفاق عليه ، لأن نفقة الفقير لا تفرض على فقير مثله ، إذ أن الضرر لا يزال بضرر مثله ، قال الحسن : يلزم بالنفقة على ولد ابنه إذا كان فقيراً وكان الجد غنيّاً[٣] .

د ـ أن يكون **المنفِق ذكراً**، فنفقة الأقارب لا تجب على النساء، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة/٢٣٣ : ﴿وَعَلَىٰ الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : هي على الرجال دون النساء[٤] (ر : صغير/٨ د) .

هـ ـ ويحق للأب أن يأخُذَ من مالِ ابنه ما شاءَ ، وإن كانت للابن جارية جاز للأب أن يتسراها إن شاءَ ما لم يكن ابنه قَدْ مَسَّهَا (ر : أب/٢ أ ب) .

٥ ـ نفقة من لا قرابة له :

قلنا إن نفقة كل إنسان في ماله إن كان له مال ، إلَّا الزوجة ، فنفقتها على زوجها ، فإن لم يكن للشخصِ مالٌ فنفقته على الوارث من أقاربه ، فإن لم يكن له أقارب تجب عليهم النفقة ، فنفقته في بيت مال المسلمين ، ومن هؤلاء اللقيط ، قال

---

(١) المحلى ١٠/١٠٣ والمغني ٧/٥٨٩ وابن أبي شيبة ١/٢٥٦ والاشراف ١/٢٢٣ و٤/١٤٩ ـ ١٥٠ .

(٢) عبد الرزاق ٩/١٣٤ وأموال ابن زنجويه برقم ٢١٩٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٥٦ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٥٦ وأموال أبي عبيد ص ٢٣٩ وأموال ابن زنجويه برقم ٨٦٥ .

الحسن : « اللقيط حرّ نفقته في بيت المال وميراثه »[١] .

٦ ـ نفقة ولي اليتيم :

كان الحسن يرى أنه يحقّ لولي اليتيم إن كان فقيراً أن يأخذَ من مال اليتيم ما يسدُّ جوعه ويستر عورته ولا يلبس الرفيع من الكتان والحُلل، ويستحسن أن يكون أخذه من ثمرات مالِه لا من أصوله ، فيأخذ من ماشيته من لبنها وصوفها[٢] ، وإذا أيسر الولي بعد ذلك فإنه لا يرد لليتيم ما أخذه من ماله ، قال الحسن : « إن أنفق الوليّ على نفسه من مال اليتيم وكان فقيراً فإن أيْسَر لا يردّ إليه ما أنفقه »[٣] .

٧ ـ نفقة العامل في شركة المضاربة :

نفقة العامل في شركة المضاربة في حال الإقامة على نفسه ، وفي حال السَّفَر على رأس المال (ر : شركة/٣ جـ ٣) .

٨ ـ ضمّ ما أنفقه على السلعة إلى رأس المال :

يُضم ما أنفقه على السلعة من إصلاحٍ لها ونقلٍ ونحو ذلك إلى ثمنها ، ثم إن بيعت تولِيةً أو مُرابحة كان ذلك باعتبار الثمن والنفقة معاً ، فقد روى ابن أبي شيبة أن الحسن كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجلُ المتاع مرابحة ويأخذ للنفقة ربحاً[٤] .

نـفـل :

١ ـ تعريـف :

النفل هو ما زاد على الفرض.

٢ ـ منح الأمير بعض المحاربين زيادة عن سهمهم من الغنيمة (ر : تنفيل) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨٩ .
(٢) شرح السنة ٨/٣٠٧ وتفسير القرطبي ٥/٤٢ .
(٣) تفسير ابن كثير ١/٤٥٤ وأحكام الجصاص ٢/٦٤ وشرح السنة ٨/٣٠٦ و٣٠٧ ونيل الأوطار ٥/٣٧٤.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٧٧ .

ـ تنفل من عليه القضاء في الصيام (ر : صيام/١٤ هـ) .
ـ قضاء ما أفسده من النوافل (ر : صيام/١٩ أ ٤) و (صيام/٨) .
ـ صيام النوافل (ر : صيام/١٩) .
ـ صلاة النوافل (ر : صلاة/١١) .

نفي :

انظر : تغريب .

نكاح :

١ ـ تعريف :

النكاح هو عقد يحل به استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر .

٢ ـ أطرافه :

عقد النكاح لا بد من أن تتوفر فيه ثلاثة أطراف هي : الزوج ، والزوجة ، والولي ، ولا يجوز أن يخلو من المهر والشهود الذين يشهدون على العقد ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « لا نكاح إلَّا بوليٍّ وشاهدَيْ عَدْلٍ وبصدقة ـ أي صَداق ـ معلومة ، ومشهود علانية »[1] .

٣ ـ الزوج :

أ ـ **الإسلام** : يشترط في الزوج الإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة ، فإن تزوج كافر مسلمة فالنكاح باطل ، وإذا كان الزوجان كافران ، فأسلمت الزوجةُ ولم يُسلم الزوجُ وقعت الفرقة بينهما ، (ر : طلاق/٧ جـ ١) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٠٧ ب .

ب ـ البلـوغ :

١) كان الحسن رحمه اللّه تعالى لا يعجبه نكاح الصغار[١] لأن الصغير لا يقدِّر مسؤولية الزوجية ، وليس له من الشهوة الجنسية ما يربطه بزوجته . ولكن إذا أنكح الصغارَ آباؤهم جاز النكاح ، فقد كـان رحمه اللّه يقـول : « إذا نكح الصغارَ آباؤهم جاز النكاح »[٢] .

٢) ولما كان الصغير لا شهوةَ له لأنه لا منيَّ له ، فإن الحسن البصري كان يرى أن نكاحه المطلقة ثلاثاً ودخوله بها لا يحلها لمطلِّقها ، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم لَمّا جـاءَته امـرأة رفاعـة القرظي فقـالت: كنت عند رفـاعـة القرظي فطلَّقني ، فبتَّ طلاقي ، فتزوجت عبـد الرحمن بن الـزبير، وإن مـا معه مثلُ هُدْبَة الثوب، فقال عليه الصلاة والصلام : (أتريدين أن ترجعي إلى رُفـاعة؟ لا ، حتى تـذوقي عسيلته، ويـذوقَ عسيلتك)[٣] ولـذا كـان الحسن البصـري يقول: «في التي بَتَّهـا زوجُها ثم يتـزوجها غـلام لم يبلغ، قال: لا يُحِلّها، ليس بزوج»[٤] (ر: تحليل/٣ ب) .

جـ ـ الحريّـة :

١) الحر البالغ لا ولاية لأحد عليه ، يتزوج متى شاء ، أما العبد فإنه ليس له أن يتزوج إلّا بإذن مولاه ، فإن تزوج بغير إذن مولاه فزواجه موقوف على إجازة مولاه ، فإن أجازه جاز ، وإن لم يُجزه فُسخ[٥] ، فإن كان قد دخل بها ونقدها صداقها ، فلها ما أعطاها من الصّداق لا يُستردّ منه شيء ، قال الحسن رحمه اللّه : « إذا فرّق المولى بينهما فلها ما أخذت بما استحل منها »[٦] وإن كان لم يدخل بها بَعْدُ، أو دخل بها ولم يعطها شيئاً من الصداق، فلا شيء لها، قال

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٢٧ .

(٢) عبد الرزاق ٦/١٦٤ وابن أبي شيبة ١/٢٠٨ ب والمغني ٦/٤٩٩

(٣) البخاري ومسلم في الطلاق ، بـاب المطلقـة ثلاثاً تتزوج زوجاً غيره ولا يمسها ، ونحوه .

(٤) عبد الرزاق ٦/٣٥٠ و٧/٢٤٤ .

(٥) المحلى ٩/٤٦٨ وتفسيـر القـرطبي ٥/١٤١ وعبـد الـرزاق ٧/٢٤٤ وسعيـد بن منصـور ٣/١/١٩٨ وابن أبي شيبة ١/٢٠٩ .

(٦) سعيد بن منصور ٣/١/١٩٨ .

الحسن رحمه اللَّه : « إن تزوج العبد بغير إذن مولاه وسَاقَ صداقاً فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يدخل بها أخذ المولى الصداق »[١] وقال في الحرّة التي تتزوج العبد بغير إذن مولاه : « أباحت فرجها ، لا شيء لها »[٢] (ر : استئذان/٦) .

٢) ونكاح العبد بغير إذن سيده المرأة المطلّقة ثلاثاً لا يحلّها لزوجها ، لأنه إن لم يجز سيده نكاحه فليس بزوج ، قال الحسن : إذا طلّق زوجته ، فتزوَّجها عبد بغير إذن مولاه ، ليس بزوج[٣] (ر : تحليل/٣ ب) .

د ـ **الزاني** : كان الحسنُ يرى أن الزاني الذي أُقيم عليه حد الزنا لا يحل له أن ينكح العفيفة ، بل لا ينكح إلَّا امرأة مثله أقيم عليها حدّ الزنا ، فقال رضي اللَّه عنه : « المحدودُ في الزنا لا يتزوج إلَّا محدودة »[٤] (ر : زنا/٤ جـ) .

هـ ـ **المريض** : يجوز تزويج المريض مرض الموت في مرضه، إلَّا أن يريد الإضرار بورثته ، فالنكاح باطل[٥] .

وإن كان في الرجل مرض معدٍ كالجذام فكتمه ، وخطب امرأة دون أن يُعلِمَها بمرضه فهي بالخيار ، وإن وجدته عقيماً فهي بالخيار أيضاً ، إن شاءت بقيت عنده وإن شاءت فارقته (ر : خيار/٢ ب ٣) و (طلاق/٨ د) .

٤ ـ الزوجة :

أ ـ **المحرمات من النساء** : النساء اللاتي لا يحلُّ للشخص التزوج بواحدة منهن أبداً ما يلي :

١) محرمات بالنسب : وحُرمة هؤلاء مؤبَّدة ، وهن : أصل الشخصِ وإن

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠ .
(٢) المحلى ٩/٤٩٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٠٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/٢٢١ وتفسير القرطبي ٣/١٦٨ .
(٥) المغني ٦/٣٢٦ وابن أبي شيبة ١/٢٢٨ ب والمحلى ١٠/٢٦ والاشراف ٤/١٠٢ .

علا ، كالأم والجدَّة ؛ وفرعه وإن نزل كالبنت ، وبنت الابن ، وبنت البنت ؛ وفرع أبيه وإن نزل ، كبنت الأخت ، وبنت الأخ ؛ وفرع جده الطبقة الأولى فقط ، كالعمة والخالة وهذا إجماع لا خلاف فيه عن أحد من أهل الإسلام .

٢) محرمات بالرضاع : وقد تقدم الكلام عليه في (رضاع) .

٤) محرمات بالمظاهرة :

أ) تثبت حرمة المصاهرة بالوطء وبالمباشرة بشهوة (ر : مباشرة/٢ ب) وبالنظر إلى الفرج (ر : تسرّي /٢ د) .

ب) وتثبت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام كما تثبت بالوطء الحلال (ر : زنا/٤ ي) .

جـ) وفي حرمة المصاهرة يحرم أصلُ الزّوْج والزَّوْجَة وفروعهما حرمة مؤبدة .

ـ ويقع تحريم الأصْلِ بمجرد العقد على الفرع ، فقد كان الحسن يقول فيمن عقد على امرأة ثم رأى أمَّها فأعجبته ، أنها لا تحلّ له[١] ؛ وسئل رحمه اللَّه تعالى عن رجل تزوج امرأةً فطلَّقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوجُها أبوه ؟ قال : لا ، قال تعالى في سورة النساء/٢٣ : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبنَائِكُم الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾[٢] . وقال: إن طلق الرجل زوجته أو ماتت قبل الدخول حرمت عليه أمها[٣] .

ـ ولا يقع تحريم الفرع إلَّا بعدَ الدخولِ ـ أي الوطء ـ بالأصل، فقد رخص الحسن في الربيبة إن لم يكن دخل بأمها ، وكره ـ أي حرم ـ الأمّ على كل حال[٤] سواء دخل بابنتها أو لم يدخل؛ وقال في الرجل يقبِّلُ المرأة أو يلمسها أو يأتيها في غير فرجها ، إن شاء تزوجها ، وإن شاء

---

(١) عبد الرزاق ٦/٢٧٤ .
(٢) سنن البيهقي ٧/١٦١ .
(٣) الاشراف ٤/٩٣ .
(٤) سعيد بن منصور ٣/١/٢٢٨ .

تزوج ابنتها[١] ، ويقاس على ذلك التسري في إحدى الروايتين عنه ، فإن أَمَةَ الأب لا يحرّمها على الابن إلاَّ وطء الأب لها (ر : تسري/٢ جـ) .

أقول : وهذا يتناقض مع ما نقلناه عنه في (مباشرة/٢ ب) و (تسري/٢ د) من أن الحسن كان يثبت حرمة المصاهرة بالمباشرة بشهوة والنظر إلى الفرج ، إلاّ أن يقال : إن الحسن أراد بما ذكرناه هنا ـ من أن تقبيل الأم ولمسها واتيانها بما دون الفرج لا يحرم ابنتها عليه ـ التمثيل ـ والمثال لا تشترط صحته ـ وبيان أن البنات لا يحرمن إلاَّ بالدخول بالأمهات ـ والله أعلم ـ .

وعلى هذا فإن من كان كافراً وكان تحته أم وابنتها ، فأسلم وأسلمتا معه ، فإن كان دخل بهما حرمتا عليه على التأبيد ، وإنما تحرم الأم لأنها أم زوجته ، وتحرم البنت لأنها ربيبته بنت زوجته التي دخل بها[٢] (ر : طلاق/٧ ب ١) .

وإذا كان يحرم على الرجل أن يتزوجَ ربيبتَهَ ابنة زوجته ، فإنه يحلُّ لابنه أن يتزوجها قال الحسن رحمه الله : لا بأس أن ينكح الرجُل ابنة امرأة كان أبوه قد أصابها[٣] .

د) ويحرم بالمصاهرة تحريماً مؤقتاً ما دامت امرأته عنده كلُّ امرأة لو فرضت ذكراً لما حلّ لها الزواج بامرأته ـ عدا الأصول والفروع ـ ، ـ أي لا يجوز أن يجمع بينهما معاً في عصمته ، فإن تزوج واحدة منهن فوق امرأته ، حرمت عليه امرأته حرمة مؤقتة حتى يفارق الأخرى ويستبرىء رحمها ، فإن فعل ذلك حلت له امرأته .

ـ وبناء على ذلك حرم الجمع بين الأختين في النكاح ، قال الحسن رحمه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٢٦ وتفسير ابن كثير ١/٤٧٠ .

(٢) المغني ٦/٦٢٨ وسعيد بن منصور ٣/١/٢٢٩ و٣/٢/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٧/٤٧٩ و٦/٢٦٥ .

اللَّه : إذا تزوج أمَّ امرأته وقد دخل بامرأته فارقهما جميعاً ، وإن كانت الأخت أقام على امرأته ولم يقربها حتى يستبرىء رحم الأخرى ، فإذا استبرأ رحمها رجع إلى امرأته[١] (ر : زنا/٤ ي) .

وإذا أسلم الرجل وعنده اختان في عصمته يختار أي زوجتيه شاء فيمسكها ، ويفارقُ الأخرى ، والأحسن أن يمسك الأولى منهن ، قال الحسن : « إن أسلم وعنده اختان يختار أيتهن شاء »[٢] أما استحسانه إمساك الأولى فيستفاد من قوله في رواية ابن أبي شيبة : « إن أسلَم وعنده أختان حَبَس الأولى منهما إن شاء »[٣] (ر : طلاق/٧ ب ١) .

ـ وحرم الجمع بين المرأة وربيبتها[٤] ـ أي ابنة زوجها من غيره ـ فقد كان الحسن يكره ـ أي : يحرم ـ أن يجمع ابنة الرجل وامرأته[٥] ، « وسئل رحمه اللَّه تعالى عن جمع الرجل بين امرأة رجل وابنته من غيرها ، فكرهه ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد هل ترى بينهما شيئاً ـ أي قرابة ـ فنظر ، فقال: لا أرى بينهما شيئاً »[٦]، قال ابن المنذر وقد ثبت رجوعه عنه[٧] .

ـ ويجوز ـ مع الكراهة ـ للرجل أن يتزوّج إحدى محارم زوجته التي طلقها ثلاثاً في عدتها إن لم تكن حاملاً ، فإن كانت حاملاً فإنه لا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي عدتها (ر : عدة/٢ هـ ١٠) و (حمل/٤ ب ٢) .

هـ) فإن حل لإحدى المرأتين الزواج بالأخرى حل الجمع بينهما في عصمة رجل واحد ، فإنْ كان بيْن المرْأتين قرابة أو رَحِم كبنات العم من عمين

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٢٢٩ .
(٢) عبد الرزاق ٧/١٦٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٢٤ ب .
(٤) المغني ٦/٥٧٨.
(٥) سعيد بن منصور ٣/١/٢٤٣ والاشراف ٤/٩٩.
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢١٤ .
(٧) الأشراف ٤/٩٩.

مختلفين ، وبنات الخالة من خالتين مختلفتين كُرِهَ له أن يجمع بينهما لما قد يؤدي الجمع بينهما من قطيعة الرحم ، فقد كان الحسن يكره أن يُجمع بين القرابة من أجْل القطيعة[١] ، وهذه الكراهة كراهة تنزيه ، لأنه أجاز الجمع بين بنات العم .

و) فإذا تزوج الرجل إحدى النساء المحرَّمات عليه فالنكاحُ باطل بالإجماع ، يفرَّق بينهما وليس لها شيء من المهر إن لم يدخل بها ، قال الحسن في الرجل يتزوج ذات المحرم : إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها[٢] ، وإن دخل بها فلها ما أخذته من الصّداق بما استحلّ من فرجها ، قال الحسن : « من تزوج ذات محرم لها من الصداق ما أخذت »[٣] وقال : « وإن كان دخل بها فلها ما أخذت »[٤] وعليهما حد الزنا إن علما بالتحريم (ر : زنا/٢ د ١) .

ز) ويحرم نساء الآباء وزوجات الأبناء بمجرد العقد وإن لم يحصل دخول[٥] .

٥) الزانية : هناك فَرْق بين الزانية ومن ذهبت عُذرتها ، فذهاب العذرة ليس دليلاً على الزنا ، لأن العذرة تُذْهِبها الوثبة وكثرة الحيض والعبث ونحو ذلك[٦] كماتقدم في (زنا/٣ د) .

ولا يجوز للعفيف أن يتزوج الزانية ، أما إن زنا بها هو وأراد أن يتزوجَها فيحلّ له ذلك كما تقدم تفصيل ذلك في (زنا/٤ جـ) .

٦) الكافرة : الكافرات على نوعين أهل كتاب ، وغيرهن كالمشركات والمجوسيات :

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/٢١٩ وسعيد بن منصور ٣/١/١٦٧ والمغني ٦/٥٧٤ .

(٢) سعيد بن منصور ٣/١/٢٠٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٢٧ .

(٤) سعيد بن منصور ٣/١/٢٠٧ .

(٥) الاشراف ٤/٩٥ . ,

(٦) المغني ٦/٥٢٦ .

أ) أما المشركات والمجوسيات فلا يجوز الزواج بواحدة منهن لمسلم قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « لا يحلّ وطء المجوسية »[١] .

ب) أما الكتابيات فيجوز الزواجُ بهن سواء كن من نصارى العرب ـ من بني تغلب ـ أم من غيرهم[٢] وقد كان الحسن رحمه اللّه تعالى لا يرى بأساً بذبائح نصارى بني تغلب وتزويج نسائهم ، ويتلو ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهم منكُم فَهُوَ مِنْهُم ﴾ .

ويجوز أن يتزوج من أهل الكتاب واحدة ومثنى وثُلاث ورُباع قال الحسن : « لا بأس أن يتزوّج الرجُل أربعاً من أهل الكتاب »[٣] .

ويجوز له أن يتزوج الكتابية على المسلمة ، فقد كان الحسن لا يرى بأساً أن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة ، قال ، والقسم بينهن سواء[٤] .

٧) الأمِـة :

أ) كان الحسن يكره للحر أن ينكح أمة[٥] ، ويجيزه بأربعة شروط :

الأول : أن يعجز عن نكاح الحرة فقد قال رحمه اللّه : « لا ينكح الحر الأمةَ إلاّ أن يخشى على نفسه ولا يجد طَوْل الحرة » ويقول : « إنما رُخّص بالإماء إذا لم يجد طوْلاً للحرة »[٦] .

والثاني : أن تكون مسلمة ، إذ لا يحلّ لمسلمٍ ولو كان عبداً أن يتزوج أَمَة كتابية[٧] قال الحسن رحمه اللّه تعالى في تفسير قول اللّه عزّ

---

(١) ابن أبي شيبة ٢١٢/١ ب والاشراف ٩٢/٤.
(٢) تفسير القرطبي ٦٨/٣ وأحكام الجصاص ٣٣٣/١ والاشراف ٩١/٤.
(٣) ابن أبي شيبة ١٥٩/٤ من المطبوع في الهند .
(٤) سعيد بن منصور ١٨٢/١/٣ والاشراف ٩٢/٤ و٢٣٥.
(٥) الاشراف ١١٩/٤.
(٦) عبد الرزاق ٢٦٤/٧ وابن أبي شيبة ٢٠٩/١ ب وسعيد بن منصور ١٨٤/١/٣ وسنن البيهقي ١٧٥/٧.
(٧) المغني ٥٩٦/٦.

وجلّ في سورة النساء/٢٥ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ منكم طَوْلاً أنْ يَنكِحَ المُحْصَناتِ المؤمناتِ فمِنْ مَا مَلَكَتْ أيْمانُكم مِنْ فَتَياتِكُم المُؤْمِناتِ ﴾ قال : فلم يرخِّص لنا في إماء أهل الكتاب[١] .

والثالث : أن لا تكون مملوكة له ، ولا له شركة فيها ، فقد قال الحسن رحمه اللّه في رجل تزوج امرأة بين رجلين ، فاشترى نصيب أحدهما ، قال : لا يقربها حتى يتخلّص نصيبَ الآخر[٢] .

الرابع : أن لا تُنكحَ الأمةُ على الحرة المسلمة ولا معها في عقد واحد ، فإن نكح الأمةَ على الحرة فرق بينهما ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « لا تُنكح أمةٌ على حرة ، فإن فعل ذلك لم يُترك »[٣] وإن تزوج حرة وأمةً في عقد واحدٍ يفرّق بينه وبين الأمة ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى في رجل تزوج حرَّة وأمة في عقد واحد ، قال : يفرّق بينه وبين الأمة[٤] .

أما إن كانت زوجته الأولى كتابية فيجوز له أن ينكح عليها أمة ، فقد قال الحسن رحمه اللّه تعالى في الرجل يتزوج الأمة على الكتابية : لا يفرّق بينهما[٥] .

ويجوز أن يتزوج الحرة على الأمة قال الحسن في الرجل ينكح الحرةَ على الأمةِ لا يفرَّق بينهما[٦] .

ب) وإن تزوج الأمة فليس له أن يسافر بها إلى بلد غير الذي فيه سيدها ، لأن للسيد عليها حق الخدمة ، وسفره بها يُخِلّ بحقِّ سيدها ، وإن أذِن لها السيد

---

(١) سنن البيهقي ٧/١٧٧ وابن أبي شيبة ٤/١٦٠ من المطبوع في الهند ، وتفسير القرطبي ٥/١٤٠ .

(٢) سعيد بن منصور ٣/١/٢٠٧ والاشراف ٤/١٣٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٠٩ ب وعبد الرزاق ٧/٢٦٦ والاشراف ٤/١٢٠ .

(٤) سنن البيهقي ٧/١٧٦ وابن أبي شيبة ١/٢٢٩ وكشف الغمة ٢/٦٣ والاشراف ٤/١٢١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٠٩ ب .

(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٠٩ وعبد الرزاق ٧/٢٦٦ .

بالسفر جاز ، قال الحسن في الرجل يتزوج الأمة ، قال : ليس له أن يُخرِجها من المصر[١] (ر : تغريب/٢) .

٨) مطلقته ثلاثاً : ولا يجوز له أن ينكح التي طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره (ر : تحليل) .

٩) المعتدة : ولا يجوز نكاح المعتدة (ر : عدة/٢ هـ ٩) .

١٠) النفساء : ويجوز مع الكراهة للنفساء أن تتزوج في نفاسها ، ولا يحل لمن تزوجها أن يطأها حتى ينقطع عنها الدم (ر : عدة/٢ جـ ٤ جـ) و (نفاس/٣ ب) .

١١) ما زاد على أربع : ولا يجوز للرجل الحر أن يجمَعَ في عصمته أكثر من أربع زوجاتٍ ، ولا للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين[٢] فإن أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة يختار منهن أربعاً وفارق الباقي سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود متعددة ، وسواء اختار الأوائل أم الأواخر ، وسواء اختار المسلمات أم الكتابيات قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « من أسلم وعنده أكثر من أربعة يختار منهن أربعاً فيمسكهن »[٣] .

وقال في رجل تزوج امرأتين في عقده وله ثلاث نسوة قال: يُفرّق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقده ، وإذا تزوج ثلاثاً في عقده وعنده امرأتان فُرِّق بينه وبين الثلاث[٤] .

وَإن كان عنده أربع زوجات فطلق واحدة منهن ثلاثاً فله أن يتزوج في عدتها الخامسة ، سواء كانت هذه الخامسة من المحرّمات عليها أو كانت

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٢٦ ب .
(٢) المحلى ٩/٤٤٤ .
(٣) عبد الرزاق ٧/١٦٢ وسعيد بن منصور ٣/٢/٢٣ وابن أبي شيبة ١/٢٢٥ والمغني ٦/٦٢٠ وشرح السنة ٩/٩١ وغيرها .
(٤) سنن البيهقي ٧/١٧٦ .

أجنبية عنها ، إلَّا أن تكون حاملاً فلا يجوز له أن يتزوج خامسة محرمة عليها حتى تضع حَمْلَها وتنتهي عدتُها (ر : عدة/٢ هـ ١٠ ـ ١١) .

١٢) الحَمْلُ : وكان الحسن يرى أنه يجوز للرجل أن يزوج حَمْل امرأته قبل أن يلد [١] ، وإذا جاز تزويج الحمل فجواز تزويج الصغير أولى ، قال الحسن : إذا زوج ابنته صغيرة فرأى أن يخلعها فذلك جائز عليها (ر : خلع/٣) .

١٣) محرَّرَتَه : وكان الحسن لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل محرَّرَته ، ويجعل عتقها صداقها (ر : مهر/٣ أ) .

١٤) من بها داء : إذا تزوج امرأة فظهر بها داء أو عيب فلا خيار له (ر : خيار/٢ ب ٣) و (وتغرير/٢ ب) .

ب ـ **استئذانها** : كان الحسن يرى أن استئذان الأب ابنته في النكاح ليس واجباً ، ويجوز له إنكاحها ولو كرهت ذلك سواء كانت بكراً أم ثيباً ، فقد قال رحمه اللَّه : « نكاح الأب جائز على ابنته بكراً أو ثيباً ، كرهت أو لم تكره »[٢] أما غير الأب فيستأذن الكبيرة دون الصغيرة (ر : نكاح/٥ د ٢) .

جـ ـ **إدخال زوجة بدل أخرى** : كان الحسن يقول في زوجين تزوجا أختين ، فأُدخِل كل منهما على امرأةِ صاحبه ، قال : لهما الصداق ، ويرجع الزوجان على من غرَّهما (ر : تغرير/٢ ب) .

٥ ـ ولـيّ الـزوجـة :

أ ـ **من هو الولي في النكاح** : من استقرائنا لفقه الحسن وجدنا أن الأولياء في النكاح هم :

---

(١) المحلى ١/٢٠٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٠٨ .

١) أقربُ العصبات إليها ، وترتيبهم في الولاية في النكاح كترتيبهم في الإرث ، ولا ولاية للأبعد منهم مع وجود الأقرب ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى عن رجُل زوج اختاً ، وأبوها غائب ، قال : « الأمر إلى أبيها »[١] ، وعن أبي هلال قال : سألت الحسن فقلت : يا أبا سعيد ، امرأة خطبها رجل ، ووليها غائبٌ بسجستان ، ولوليُّها وليٌّ ههنا ، أيزوجها ولي وليها ؟ قال : لا ، ولكن اكتبوا إليه ، قلت : إن الخاطب لا يصبر ، قال : فليصبر ، قال له رجل : إلى متى يصبر ؟ قال الحسن : يصبر كما صبر أهل الكهف[٢] .

٢) من أوصى له الولي بالولاية ، لأن الولاية في النكاح تستفاد بالوصية[٣] .

٣) من أسلمت المرأة على يديه ، فقد كان الحسن يرى في المرأة تسلم على يد رجل لا يرى بأساً أن يزوِّجها نفسَه[٤] بإذنها .

٤) مالك الأمة : وكان الحسن يرى أن ولايةَ تزويج الأمة إلى مالكها ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، فقد قال رحمه اللَّه : « تزوِّجُ المرأةُ أمتها ، فإذا أعتَقَتْها لم تزوِّجها »[٥] .

٥) السلطان : فإن لم يكن للمرأة ولي ، فالسلطان وليها ، قال الحسن رحمه اللَّه : لا نكاح إلَّا بولي أو سلطان[٦] ، وقال في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي ينكحها ، قال : السلطان[٧] وروى سليمان التيمي عن الحسن في امرأة ليس لها ولي ، أتزوج نفسها ؟ قال : لا يزوجها إلَّا الولي ، قلت : إنه لا وليّ لها ، قال : فالسلطان ، وأبىٰ إلَّا ذلك[٨] ، وعن ابن التيمي عن أبيه قال : سألت الحسن فقلت : امرأة عندنا ضعيفة ليس لها أحد ، أتُوَلِّي رجلاً فيزوجها ؟ قال : لا نكاح إلَّا بوَلِيّ ، قال : فجعلتُ أُراجِعُه فيها وأُصَغِّر له

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٢٨ .
(٢) المحلى ٩/٤٥٤ .
(٣) المغني ٦/٤٦٣ .
(٤) المغني ٦/٤٦١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٠٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٠٧ ب
(٧) ابن أبي شيبة ١/٢٠٧ ب .
(٨) سعيد بن منصور ٣/١/١٣٥ .

أمرها ، فقال : لا نكاح لها إلَّا بإذن وليها ، قال : فلما أكثرتُ عليه قال : واللَّه ما أعلم إلَّا ذلك ، قال : قلت : فالقاضي ، قال : والقاضي[١] .

٦) الذكورة : ويشترط في الولي الذي يباشر عقد النكاح أن يكون ذكراً ، وإذا جاز للمرأة المالكة للأمة الإذن لها بالنكاح ، فإنه لا يجوز لها مباشرة عقد النكاح ، بل تولي رجلاً يباشر العقد عنها ، فقد كان الحسن لا يجيز للمرأة تزويج نفسها ولا غيرها[٢] .

٧) الرشد : فإن كان الولي غير رشيد انتقلت الولاية إلى من يليه ، قال الحسن : « أمر الأب جائز على البكر في النكاح إذا لم يكن سفيهاً »[٣] .

ب ـ **اشتراط الولي لصحة النكاح** : وكان الحسن رحمه اللَّه تعالى يشترط إذن الولي ومباشرته أو من ينوب عنه لصحة النكاح ، فقد قال رحمه اللَّه تعالى : « لا نكاح إلَّا بِوليّ »[٤] وقال : « الذي بيده عقدة النكاح هو الولي »[٥] فإن زوَّجت المرأة نفسها بغير ولي[٦] أو وكلت غير وليّها في تزويجها فالنكاح باطل ، ويفرّق بينهما قبل الدخول وبعده ، قال الحسن في امرأةٍ لا وليَّ لها ولَّت رجلاً أمرها ، فزوَّجها ، قال : يفرَّق بينهما وإن أصابها ، وإن لم يكن لها وليٌّ فالسلطان[٧] (ر : طلاق/٧ د) .

وروي عن الحسن في امرأة زَوَّجَت ابنَتها بغير إذن أوليائها، قال: إن أجاز الأولياء ذلك إذا علموا فهو جائز[٨] .

جـ ـ **إنكاح الوليين** : إذا كان للمرأة وليان فأذنت لهما بتزويجها ، فزوجها كل واحد

---

(١) عبد الرزاق ٦/٢٠٢ .
(٢) المغني ٦/٤٤٩ .
(٣) عبد الرزاق ٦/١٤٥ .
(٤) تفسير القرطبي ٣/٧٢ وشرح السنة ٩/٤١ والاشراف ٤/٣٣ .
(٥) عبد الرزاق ٦/٢٨٣ وابن أبي شيبة ١/٢٢٢ .
(٦) المغني ٦/٤٤٩ .
(٧) عبد الرزاق ٦/١٩٩ وابن أبي شيبة ١/٢٠٧ ب .
(٨) المحلى ٩/٤٥٥ .

منهما من رجل غير الذي زوجه إياها الثاني، فإن علم السابق منهما كان الزواج له دخل بها الثاني أو لم يدخل[١]، قال الحسن: إذا نكح الوليان المرأة فهي امرأة الأول[٢].

د - **إجبار الولي مولاته على النكاح:**

١) يجوز للأب إن كان على حقٍّ إجبارُ ابنته البكر والثيب على النكاح، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى: «نكاح الوالد ابنته بكراً كانت أو ثيباً جائز»[٣] وقال: «نكاح الأب جائز على ابنته بكراً أو ثيباً كرهت أو لم تكره»[٤] (ر: إكراه/٢ أ).

٢) أما غير الأب فليس له أن يكره الكبيرة على النكاح، ويزوج الصغيرة بغير إذنها، فإذا بلَغَت كان لها خيار البلوغ[٥]، وإنما كان هذا الفرق لِوُفور شفقة الأب على ابنته وشدة تحرّيه لمصالحها. (ر: خيار/٢ هـ) و(صغير/٨ أ ١).

هـ - **تعنّت الوليّ:** إذا أراد الولي أن ينكح مولاته رجلاً، ورفضته هي، يرفع الأمر إلى السلطان، فإن وجد السلطانُ الولي على حقّ أمضى أمْرَه، وأمَرَها بطاعته، وإن وجده جائراً منعه من تزويجها منه، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى: «إذا اختلف الولي والمرأة نظر السلطان، فإن كان الولي مُضارّاً، زوجها - أي: زوّجها السلطان غيره - وإلّا ردّ أمرها إلى وليّها»[٦].

و - **تزويج الولي مولاته من نفسه:** ولا يجوز للولي أن يزوج مولاته من نفسه إلّا بإذنها، فإن أذنت له جاز له أن يتولى هو طرفي العقد، فيكون هو الناكح وهو

---

(١) المغني ٦/٥١٠.
(٢) سعيد بن منصور ٣/١/١٣٥ والاشراف ٤/٤١.
(٣) سعيد بن منصور ٣/١/١٤١ والمحلى ٩/٤٥٩ والمغني ٦/ ٤٩٢.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٠٨ والأشراف ٤/٣٦.
(٥) المغني ٦/٤٨٩ وابن أبي شيبة ١/٢٠٨ ب والاشراف ٤/٣٧.
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٠٨.

المنكِح [١] ، وإن ولى أمرَها رجلاً ليزوجها إياه كانَ أحسن ، قال الحسنُ : « إذا أراد وليُّ المرأة أن يتزوجها بإذنها ، ولى أمَرَها رجلاً ، ثم يزوجه إياها بشهادة العدول »[٢] .

٦ ـ المهـر :

المهر واجب على الزوج للزوجة ، فلا يخلو نكاح من مهر إلاَّ أن يعقد عليها دون أن يسميَ مهراً ثم يطلقها قبل الدخول ، وقد تقدّم الكلام عن المهر تفصيلاً في (مهر) .

٧ ـ عـقـد النكـاح :

أ ـ كان الحسن البصري يرى أن عقدَ النكاح لا يصحّ بمباشرة النساءِ له ، كما تقدم (ر : نكاح/ ٥ أ ٦) .

ب ـ **الشروط فيه** : كان الحسن رحمه اللَّه يرى أن النكاحَ لا تبطله الشروط الفاسدة، فإن تزوج امرأة على شرط بطلان النكاح إن لم يكن كذا، فالنكاح صحيح والشرط باطل[٣]، فقد قال في رجل نكح امرأة وشرطوا عليه إن جاء بالصداق إلى أجل مسمى فهي امرأته، وإلاّ فلا نكاح، فلم يأت به إلى ذلك الأجل، قال: جاز النكاح وبطل الشرط[٤]، وقال في رجل تزوّج امرأة وشرط لها دارها ـ أي : لا يخرجها من بلدها، فإن أخرجها فلا نكاح بينهما ـ فقال: «ليس شرطها بشيء، يَخرُجُ بها إن شاء»[٥].

وإن شرطت انقضاء النكاح بعد مدة معلومة ـ وهو نكاح المتعة ـ ،

---

(١) المغني ٦/٤٦١ و٤٧٠ وتفسير القرطبي ٥/١٤ والاشراف ٤/٤٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٢٩ ب .
(٣) المحلى ٩/٥١٨ .
(٤) عبد الرزاق ٦/٢٢٥ وابن أبي شيبة ٤/٢١٦ من الطبعة الهندية .
(٥) عبد الرزاق ٦/٢٢٦ و٢٣١ وابن أبي شيبة ١/٢١٤ ب وسعيد بن منصور ٣/١/٣٣٣ والاشراف ٤/٧٢ .

فالنكاح دائم ، والشرط باطل ، لأن نكاح المتعة منسوخ ، قال الحسن : « ما حلت المتعة قط إلَّا ثلاثاً في عمرة القضاء ، ما حلت قبلَها ولا بعدها »[١] وقال : « ما كانت المتعة إلَّا ثلاثة أيام ، ثم حرمها اللَّه عز وجل ورسوله »[٢] .

ولكن إن شرط أن يأتيها في النهار دون الليل ، صح الشرط ، فقد كان الحسن لا يرى بتزويج النهاريات بأساً[٣] ، وكذا إن شرط أن يجعل لها من الشهر أياماً معلومة يأتيها فيها ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في الرجل يتزوج المرأة ويجعل لها من الشهر أياماً معلومة ، فلم ير به بأساً[٤] .

٨ ـ الإشهاد على عقد النكاح :

إشهادُ رجلَيْن عدلين على عقد النكاح شرط لصحة هذا العقد قال الحسن : « لا نكاح إلَّا بولي وشاهدي عدل . . . »[٥] ، ولا يصح بشهادةِ النساء ولو كان معهن رجل ، قال الحسن : « لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح وإن كان معهن رجل »[٦] .

ويستثنى من ذلك زواج الرجل عبدَهَ أمتَه ، فإنه يجوز ـ عند الحسن ـ بغير شهود ، فقد روى منصور عن الحسن قال : كان لا يرى بأساً أن يزوِّج الرجلُ عبدَه أمتَه بغير مهر ولا بينة »[٧] .

٩ ـ عدم هدم نكاحِ المرأةِ زوجاً ثانياً طلاقَ الزوج الأوّلِ لها إلَّا إذا كان مكمِّلاً للثلاث (ر: طلاق/ ٥ جـ).

---

(١) عبد الرزاق ٥٠٣/٧ وابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ب وتفسير القرطبي ١٣١/٥ .
(٢) عبد الرزاق ٥٠٥/٧ والاشراف ٧٥/٤ .
(٣) سعيد بن منصور ١٧٤/١/٣ وابن أبي شيبة ٢١٦/١ والاشراف ٧٤/٤ .
(٤) سعيد بن منصور ١٧٤/١/٣ والمغني ٥٥١/٦ والاشراف ٧٤/٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢٠٧/١ ب و٢٢٩ والمغني ٤٥٠/٦ والمجموع ١٦٢/٩ والاشراف ٤٥/٤ .
(٦) عبد الرزاق ٣٢٩/٨ .
(٧) ابن أبي شيبة ٢٠٩/١ .

١٠ ـ الزواج في بلاد الكفار :

كان الحسن يكره للرجل أن يتزوج في بلاد الكفار ثم يدع ولده فيهم ويعود إلى ديار الإسلام [٨] لما في ذلك من الخطر على دين ولده .

١١ ـ المعاشـرة الزوجيـة :

أ ـ **الهجـر** : لا يجوز للرجل أن يطيل هجر زوجته حتى يتركها كالمعلقة ، لا هي متزوجة ولا هي ليست بذات زوج فقد قـال في تفسير قـوله تعـالى في سورة النساء/١٢٩ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُم ، فَلَا تَميلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقة ﴾ فـلا تميلوا كل الميـل في الحُبِّ ، فتذروهـا كالمعلقة في الغشيان[٢] .

ب ـ **القسم في المبيت** : إن كانت له أكثر منْ زوجَة وَجب عليه أن يقسم المبيت بينهن على النحو الذي ذكرناه سابقاً في (قسمة/٤) .

جـ ـ **القسم في النفقة** : ويجب على الزوج أن يسوّيَ في النفقة بين زوجاتِهِ الحرائر ، فإن كان عنده زوجتان حرة وأمة قسم النفقة بينهن أثلاثاً ثلث للأمـة ، وثلثان للحرة على نحو ما يقسم بينهن في المبيت ، قال الحسن : « لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة ، ويقسم للحرة يومان وللأمة يوم ، والنفقة كذلك »[٣] (ر : قسمة/٤ د) .

ـ مصالحة الزوجة على حقّها في المبيت (ر : صلح/٢) .

د ـ دعاء الزوج إذا أدخلت عليه زوجته (ر : دعاء/٨ ب) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٣٢ ب والمغني ٨/٤٥٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢١٧ .
(٣) عبد الرزاق ٧/٢٦٦ .

نـهـبـة :

١ ـ تعـريـف :

النهبة هي أخذُ المال مغالبةً .

٢ ـ حـكمهـا :

يفرق في حكم النهبة بين حالين :

الحال الأول : أخذ المالِ مغالبة بغير رضى صاحبه ولا إذنِه ، وهذا حرام لأنه أخذ لأموال الناس بالباطل ، ولا تقطع فيه اليد لأن أخذه لم يكن سِراً ، ولكن يعزر فاعله .

الحال الثانية : أخذ المال الذي أباحه صاحبه مغالبة ، وهذا مال حلال يجوز أخذه ومن ذلك نثار العروس ـ أي ما ينثر على رأسها من الدراهم ـ فإنه يباح التقاطه عند الحسن بلا كراهة[1] .

نـواح :

١ ـ تعـريـف :

النواح هو الصراخ والعويل في البكاء .

٢ ـ أحـكامـه :

ـ لا يجوز النواح على الميت ، ويجوز للشخص أن يخرج مع الجنازة وإن كان معها من ينوح عليها ، لأنه لا يمنع باطل حقاً (ر : موت/٦ أ ٢) .

ـ منع الأجر على النواح (ر : إجارة/٢ أ ٣ أ) .

نـوم :

١ ـ تعـريـف :

النوم حالة طبيعية تنتاب الإنسان تتعطل فيها الحواس والعَقل عن العمل .

---

(١) المغني ١٢/٧ والاشراف ٣٣/٤ .

٢ ـ أحكامه :

ـ إباحة النوم في المسجد (ر : مسجد/٢ ب) .
ـ نقضه للوضوء (ر : وضوء/٥ ب) .
ـ استحباب الوضوء للجنب عند إرادة النوم (ر : جنابة/٢ و) .
ـ غسل اليدين بعد القيام من النوم (ر : غسل اليدين/١) .
ـ نوم المصلي في ركن من أركان الصلاة (ر : صلاة/٥ ب) .

نيابة :

انظر : وكالة .

نيَّة :

١ ـ تعريف :

النية هي عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً .

٢ ـ حكمها :

أ ـ كان الحسن رحمه اللَّه تعالى يرى أن النيةَ شرطٌ لصحة العبادات التي هي مقاصد كالصلاة (ر : صلاة/٣ هـ) والحج (ر : حج/٥ د) والصيام (ر : صيام/٨) دون الوسائل كالوضوء والتيمم (ر: تيمم/٧ أ).

ب ـ اشتراط تبييت النية في صيام الفرض دون النفل (ر : صيام/٨) .

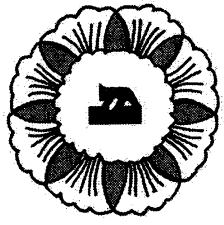
جـ ـ النية الفاسدة لا تفسد العقود إلَّا نية التحليل في نكاح المطلَّقةِ ثلاثاً (ر : تحليل/٣ د) و (دين/٦ أ) .

د ـ اشتراط نية الطلاق في الطلاق بالكناية (ر : طلاق/٦ جـ) .

هـ ـ عدم اعتبار النية مع صريح العبارة في الطلاق (ر: طلاق/٦ أ ٢).

و ـ عدم اشتراط معرفة نية الإمام في قتال الكفار (ر: جهاد/٤).

ز ـ تعليق النيّة (ر : تعليق/٣ هـ).



هبــة :

١ ـ تعـريــف :

الهبة هي تمليك مال في الحياة بغير عوض .

٢ ـ الهبة عقد من عقود التبرع ، وقد تقدمت أحكام التبرع تفصيلاً في (تبرع) .

مساواة الأب بين أولاده في الهبة (ر : أب/٢ جـ) .

هَـجــر :

ـ الهجر هو مفارقة الشخص غيره عمداً تأديباً .

ـ هجر الزوجة (ر : إيلاء/٢ أ) و (نكاح/١١ أ) .

هـدنــة :

ـ الهدنة هي اتفاق الطرفين المتحاربين على إيقاف القتال إيقافاً مؤقتاً .

ـ عدم مشروعية الهدنة مع المشركين (ر : جهاد/١١) .

هـــدي :

١ ـ تعريـــف :

الهدي هو ما يذبح من الأنعام في الحرم قُربةً أو كفّارة .

٢ ـ الـهـــدي :

أ ـ **يشترط في الهدي** ما يلي :

١) أن يكون من الأنعام : فإن نذر هدياً من غير الأنعام وجبت عليه كفارة يمين قال الحسن في الرجل يقول لآخر : أنا أهديك ، قال : يمين يكفِّرها[١] ، وقال في الرجل يُهدي داره ؟ قال : عليه كفارة يمين[٢] .

٢) أن تتوفر فيه شروط الأضحية (ر : أضحية/٤) .

ب ـ **هدي الولد مع أمه** : إن اشترى بدنة فأهداها للحرم ، فولدت بعد أن أهداها وجب عليه أن يذبحها ويذبح ولدها معها ، قال الحسن : « إن أهدى بدنة فولدت في الطريق أهدى ولدها معها »[٣] .

جـ ـ **وإن اشترى هدياً فأضلَّه** ، وجب عليه أن يشتري هدياً مكانه ، فإن قلّد الهدي الثاني ثم وجد الهدي الأول الذي أضله وجب عليه أن يذبَح الاثنين ، وإن وجد الضالّ قبل أن يقلِّد الثاني أجزأهُ ذبح الأول ، وجاز له أن يبيع أو يأكل الثاني ، قال الحسن في رجلٍ أَضَلَّ بدنة تطوعاً ـ أي أهداها هدي تطوع لفقراء الحرم ـ فاشترى أخرى ، قال : إن كان قلَّد الذي اشترى نحرهما جميعاً ، وإن لم يقلدها باعها إن شاء[٤] .

د ـ **تعيب الهدي** : وإن نذر هدياً ، فاشتراه وعيَّنه ، ثم تعيّب ، فلا يلزمه إبدالُه[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٨/٤٨٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥٨ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٩٧ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٨٤ ب .
(٥) المجموع ٨/٢٨١ .

هـ ـ **الاشتراك في الهدي** : لا يجوز اشتراك أكثر من واحد في هدي شاة ، ويجوز أن يشترك سبعةٌ في بقرة أو جزور ، وتجزىء عنهم جميعاً[١] ، قال الحسن : « لا بأس أن يدخل المتمتعون في شرك في جزور أو بقرة »[٢] .

و ـ **تعريفه** : وكان الحسن لا يوجب على المتمتع ولا على غيره الوقوف بهديه في عرفه فقد كان يقول : « إن شاء عرَّف هديه وإن شاء لا ، والتعريف أحبّ إليَّ »[٣] .

٣ ـ مكان وزمان ذبحه :

كان الحسن يرى وجوب ذبح الهدي في الحرم المكي ، فإن تيسَّر له بمنى فبها ونعمت ، وإن لم يتيسر له بمنى فيذبحه بمكة قال رحمه اللّه: كل دمٍ واجب فليس له أن يذبحه إلاّ بمكة[٤] وقال : « ينحر البُدْن أين تيسر له من منى »[٥] (ر : إحرام/٩) و (إحرام/٢) .

ـ وينحر الهدي في الحج بعد رمي جمرة العقبة (ر: حج/١٥جـ).

٤ ـ الهدي الواجب :

ـ الهدي الواجب في الإحصار (ر : إحصار/٢) .
ـ الهدي المنذور (ر : نذر/٣ و) .
ـ الهدي الواجب في مخالفات الإحرام كالصيد (ر : إحرام/٨ ب ٥) ولبس المخيط (ر : إحرام/٨ د ٢) وحلق الشعر (ر : إحرام/٨ هـ) وقصّ الأظافر (ر : إحرام/٨ و) والحجامة (ر : إحرام/٨ ل) ومباشرة النساء (ر : إحرام/٨ ي) وانظر (إحرام/ ٩) .
ـ الهدي الواجب في مخالفات أعمال الحج كترك الرَّمَل أو الاضطّباع في طواف

---

(١) المحلى ١٥٢/٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١٦٣/١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١٩٣/١ ب
(٤) ابن أبي شيبة ١٦٧/١ و٢٠١ ب والمحلى ٢١٣/٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢٠١/١ ب .

القدوم (ر : حج/١١ د) والإفاضة من عرفات قبل الإمام (ر : حج/١٣ ب) وترك الوقوف بمزدلفة (ر : حج/١٤ أ) والإخلال بترتيب أعمال يوم النحر (ر : حج/١٥ أ) وترك طواف الوداع (ر : حج/١٩) .

ـ الهدي الواجب في إفساد الحج (ر : حج/١٩) .

ـ الهدي الواجب في حالة التمتع بالحج (ر : حج/٧ ب ٦) .

ـ الهدي الواجب في حالة القران بالحج (ر : حج/٧ جـ) .

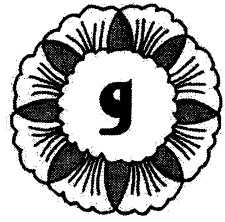
٥ ـ الأكل من الهدي :

ولا يجوز للمهدي أن يأكل من هدي جزاء الصيد ، ولا من هدي النذر ، ويجوز له أن يأكل ممن سواهما (ر : إحرام/٨ ب ٨) ويطعم الكافر ، ولا يطعمه من جزاء الصيد (ر : إحرام/٩) .

هِـرّ :

ـ جواز بيع الهرّ (ر : بيع/٣ أ ١) .

ـ الاختلاف عنه في سؤر الهر (ر : سؤر/٢ ب ٢) .



والـــدان :

انظر : أب ، وأم .

وتـــر :

١ ـ تعـريـــف :

صلاة الوتر هي الركعة أو الركعات الثلاث التي تصلى بعد صلاة العشاء .

٢ ـ وقت صلاة الوتر (ر : صلاة/٣ أ ٨) .

ـ كيفية صلاة الوتر (ر : صلاة/٦ م) .

وحـــش :

١ ـ تعـريـــف :

الوحش من الحيوان هو الحيوان غير المستأنس .

٢ ـ طهارة لحوم ولعاب وأسآر سائر الـوحوش من دابـة وطير عـدا الكلب والخنزيـر (ر : سؤر/ ٢ ب) .

ـ طهارة بول وخرء سائر الطيور ، وحوشها وغيرها (بول/٢ ب) و (نجاسة/٣ ب) .
ـ ما يحل أكله من لحوم الوحوش (ر : طعام/٢ جـ) .
ـ صيد الوحش من الحيوان (ر : صيد) .
ـ صيد الوحش من الحيوان في الحرم ، وما يجب من الجزاء على صائده (ر : إحرام/٨ ب) .
ـ ذكاة الحيوان المتوحش (ر : ذبح/٦ د) .

وديّ :

ـ الوديّ : ما يخرج من الذكر بعد البول .
ـ نجاسة الودي (ر : نجاسة/٢ و) .
ـ نقضه الوضوء (ر : وضوء/٥ أ) .

وديعة :

ـ الوديعة هي المال المتروك عند الغير قصداً بغير أجر للحفظ .
ـ الوديعة من عقود الأمانة ، ولمعرفة أحكامها (ر : أمانة) .

وشم :

ـ الوشم : ما يكون عن غرز الابر في موضع من البدن وذر النيلج عليه حتى يزرق أو يخضر ـ وهو من أنواع الزينة .
ـ حكمه : (ر: زينة/٢) .

وصية :

١ ـ تعريف :

الوصية هي تمليك بغير عوض مضاف لما بعد الموت .

٢ ـ حكم الوصية :

أ ـ كانت الوصية واجبة من الأولاد لوالديهم وأقاربهم ، ثم مُنِعَت الوصيةُ للوالدين والوارثين من الأقارب ، وبقيت واجبة لمن لم يرث من الأقارب فقد قال رحمه اللَّه : « الوصية حق على كلِّ مسلم أن يوصي إذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر ، والمراد بالمعروف : أن يوصي لأقاربه وصيةً لا تجحِف بورثته من غير إسراف ولا تقتير »[١] ؛ وقال في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة/ ١٨٠ : ﴿ كُتِبَ عليكُم إذا حَضَرَ أحَدَكُم المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ للوَالِدَيْن والأَقْرَبين بالمعروف حَقّاً عَلَىٰ المُتَّقين ﴾ كان حكمها ثابتاً في الوصية للوالدين والأقربين حق واجب، فلما نزلت آي المواريث، وفُرِض ميراثُ الأبوين ونسخ بها الوصية للوالدين وكلّ وارث ، وبقي فرض الوصية للأقربين الذين لا يرثون على حاله[٢] .

ب ـ وما ذكرناه من الوصية لا يجب على من مَلَكَ أقلَّ من ألف درهم ، لأن اللَّه تعالى يقول في الآية المتقدمة : ﴿ إنْ تَرَكَ خَيْراً ﴾ وأقلّه عند الحسن ألف درهم ، وقد غلط القرطبي رحمه اللَّه تعالى فقال : ألف دينار[٣] وهذا لا يقدح بجلالة قدره ، وكفى المرءَ نبلاً أن تعدّ معايبه .

جـ ـ أما ما عليه من الحقوق المالية للَّه تعالى كالزكاة والكفارات ، أو للعباد كالدَّيْن والأمانات فيجب عليه الوصية بوفائها إن لم يتمكن من وفائها في حياته لسبب من الأسباب ، وتصرف هذه الحقوق من جميع المال ، قال الحسن في الرجل يوصي بشيء واجب عليه ، حجّ أو كفارة ظهار أو يمين أو شبه هذا ، قال : هو من جميع المال[٤] .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢١٢ .
(٢) تفسير الماوردي ١/١٩٣ وابن كثير ١/٢١١ والطبري ٢/٧٠.
(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٥٩ .
(٤) عبد الرزاق ٩/٩٥.

٣ ـ تغيير الوصيّة :

إذا أوصى الشخص بوصية ، ثم بدا له أن يُغيِّرها ، فله ذلك ، سواء كان التغيير يتناول الشيءَ الموصى به ، أم يتناول الجهاتِ الموصىٰ إليهم ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : « إن أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى بعدها ، يؤخذ بالأخرى منهما »[١] ، وقال : « إذا أوصى الرجُلُ فإنه يغيِّر وصيتَه ما شاء ، فقيل : العتاقة ؟ قال : العتاقة وغير العتاقة »[٢] .

٤ ـ أنواع الوصية :

الوصية على نوعين مطلَقَة ومقَيَّدة :

أما المطلقة وهي التي لا تتقيد بزمانٍ معَيَّن ، كقوله : أوصي لفلان بكذا ، ولفلان بكذا ، فهي ماضية بشروطها حتى يغيِّرها ، فإن لم يغيرها حتى مات فهي كما قال ، قال الحسن : إن أوصى بوصية بمرضه ثم برىء فلم يغير وصيته تلك بعد ذلك ، جاز ما في وصيته[٣] .

وأما المقيدة بزمان معين فإنها تبطل بمضي هذا الزمان ، فإن قال إن مات من مرضه هذا ، أو في سفره هذا فعبدُه حر ، ولفلان كذا ، فبرىء من مرضه ، أو قَدِمَ من سفره بطلت وصيته ، فإن مات بعد ذلك دون أن يجدِّدَها أو يوصيَ بغيرها ، مات بغير وصية[٤] .

٥ ـ الموصي :

أ ـ الوصية تبرع ، ويشترط في الموصي ما يشترط في المتبرع من العقل والبلوغ (ر : تبرع/٢ ب) و (حجر/٢ أ ٢) و (صغير/٦) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٥ وسعيد بن منصور ٣/١/٩٦ والمغني ٦/٦٤ و٦٥.

(٢) سنن البيهقي ٥/٢٨١ و١٠/٣١٣.

(٣) سعيد بن منصور ٣/١/٩٧.

(٤) المغني ٦/٢٩.

ب ـ وصية المريض : إن أوصى المريض وصيةً مطلقةً فهي جائزة بشروطها ، أما إن كانت وصية مقيدة كقوله : إن متّ من مرضي هذا فلفلان كذا ، بطلت بشفائه (ر : وصية/٤) .

جـ ـ وصية الأسيرِ والمحبوسِ في الظِّنَّةِ جائزة (ر: حجر/٢ ب٢ هـ) .

٦ ـ الوصـيّ :

أ ـ الوصي هو من أوكل إليه الميتُ أو الوليُّ أو القاضي حفظَ مالِ القاصر .

ب ـ على الوصي أن يتولى أمْرَ تركة الميت ، فيجهزه ويكفنه ويدفنه منها ، ثم يفي ديونه ، ثم ينفذ وصاياه ، ثم يقسم ما تبقى منها بين الورثة على ما قسم الله تعالى .

ولا يجوز له أن يزيد في الوصية ولا ينقص منها ، لأنه أمين ، فقد توفي رجل ، فأوصى في قرابته بشيء ، فاستقلته القرابة ، فقالوا للوصي ـ وهو مسلم بن عطاء القرشي ـ لَوْ زدتَهم ، فقال : لا أستطيع أن أزيدهم على ما أمر لهم ، فقالوا : فهل لك أن تسأل الحسن ؟ قال : نعم ، فذهب مع حميد الطويل إلى الحسن فسأله عن ذلك وأنا أسمع ، فقال : أراه قد سمى لهم شيئاً ، انتهوا إلى ما سمى لهم[1] .

جـ ـ يشترط في الوصي أن يكون عدلاً ، لأنه سيكون أميناً ، فإن طرأ عليه الفسق بعد الوصية ، فإنه لا تزولُ ولايته ، بل يُضم إليه أمين ينظر معه ، لأنه أمكن حفظ المال بالأمين وتحصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصية ، فيكون جمعاً بين الحقَّين .

د ـ تزويج الوصيّ الصغيرَ (ر : نكاح/٣ ب) .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٩٤.

ـ أخذ الوصي بالشفعة لليتيم (ر: شفعة/٣ ب).
ـ اتجار الوصي بمال اليتيم (ر : بيع/٢ د) و (صغير/٨ أ ٢) .
ـ كراهة شراء الوصي من الميراث (ر : بيع/٢ ب) و (تركة/٢) .
ـ شهادة الوصي للمحجور عليه (ر : شهادة/٣ ح) .
ـ انفاق الوصي على نفسه من مال اليتيم (ر : نفقة/٦) .
ـ إخراجه زكاة مال الميت (ر : زكاة/٢ د) .

٧ ـ الموصىٰ إليه :

أ ـ **الوارث** : الأصل أنه لا تجوز الوصية للوارث ، لأن في ذلك إخلال بميزان العدالة التي أرادها اللّٰه تعالى ، وهذا مما يوغِر صدورَ الورثة بعضَهم على بعض ، ولكن إن أجاز الورثة بعد موت المورث وصيتَه لأحد الورثة جازت هذه الوصية ، قال الحسن رحمه اللّٰه تعالى : « ليس لوارث وصية إلّا أن يشاءَ الورثة »[١] .

ب ـ **القاتل** : كان الحسن يرى أن القاتل لا يستحقّ من وصية مقتوله له شيئاً على العموم ، ولكن إن ضرب الموصىٰ إليه الموصيَ فجرحَه ، ثم أوصى المجروح للجارح ، ثم مات المجروح فإن الجارح الموصىٰ إليه يستحق الوصيّة ، لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها ، ولم يطرأ عليها ما يبطلها ، أما إن كانت الوصية قبلَ الجرح والموت ، فإن الموصى له لا يستحق من الوصية شيئاً ، لأن القتل طرأ على الوصية فأبطلها[٢] .

جـ ـ **العبد** : العبد الموصى له إما أن يكون عبداً للموصي ، أو عبداً لغيره .

١) فإن كان الموصى إليه عبداً للموصي ، فإما أن يوصي له سيدُه بشيءٍ معين من ماله كدارٍ أو ثوبٍ أو مائة درهم أو نحو ذلك ، فإن أوصى له بذلك فإن

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٥ .
(٢) المغني ٦/١١١ .

الورثة بالخيار إن شاؤوا أجازوا هذه الوصية وأعطوا العبد ما أوصيَ له، وإما أن يردوا هذه الوصية[١] .

وإما أن يوصي له بشيء مشاع غير معين من ماله كالثلث ، والعشر ونحو ذلك ، فإن فعل ذلك ، فإن الورثة يعتقون العبد من حصته من الوصية ، فإن فضل مما أوصي له به شيء أعطوه إياه ، وإن لم يفِ ما جعل له في الوصية بعتقه فإنه يعتق منه بقدره ويستسعى بالباقي[٢] قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « لا بأس أن يوصي الرجل لمملوكه بمئة درهم والمائتين إذا رضي الأولياء ، فإن جعل له شيئاً من ثلثه فهو في عتقه »[٣] .

٢) وإن كان الموصى إليه عبداً لغيره جازت الوصية ، قال الحسن : إن أوصى لعبد غيره فهو جائز[٤] .

د ـ **المتّهم** : إذا لجأ الموصي إلى الوصية للإضرار بالورثة ، أو تغطيةً لمصروفات غير مشروعة أو نحو ذلك فإن الوصية باطلة ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « وصية الرجُلِ حيث جَعَلَها إلّا أن يتهم الموصي به »[٥] .

هـ ـ **الكافر** : يجوز للمسلم أن يوصي للكافر ، قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « يوصي المسلم للكافر »[٦] وقال في قوله تعالى في سورة الأحزاب/٦ : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَام بَعْضُهم أولىٰ بِبَعْضٍ في كتابِ اللّهِ مِنَ المؤمِنين والمُهاجِرِينَ إلّا أنْ تَفْعَلُوا إلىٰ أَوْلِيَائِكُم مَعْرُوفاً ﴾ قال : إلّا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصي له بالشيء ، هو وليّك في النسب وليس وليّك في الدين[٦] .

و ـ **الغائب** : وتجوز الوصية للغائب ، وتكون موقوفة على قبوله ، فإن قبلها صحت، وليس له أن يردّها بعد ذلك ، قال الحسن : « إن أوصى بوصية لرجل

---

(١) المغني ٦/١٠٩ .
(٢) المحلى ٩/٣٢٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٧٧ .
(٤) عبد الرزاق ٩/٩٠ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٧٧ .
(٦) عبد الرزاق ١٠/٣٥٣ والدر المنثور ١/١٨٣ .

غائب ثم قدِم فأقرّ بالوصية ، ثم أنكر ، فليس له ذلك »[١] .

ز ـ **القرابة** : كان الحسن رحمه اللّه تعالى يرى أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة كما تقدم في (وصية/٢ أ) ولو كان القرابة أغنياء ، فقد روى سعيد بن منصور بسنده عن الحسن انه كان يأمر بالوصية لذي قرابته ، فقيل له : وإن كانوا أغنياء ؟ قال : « إنَّ غِناهم لا يمنعُهم من الحقّ الذي جعل اللّه لهم[٢] فإن أوصى بوصية لقرابته ، كان للأعمام منها الثلثان وللأخوال الثلث[٣] ، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ، ويسوّىٰ الذكَرُ بالأنثى في الوصية ، قال الحسن : « إذا أوصى الرجُلُ في قرابته فهو لأقربهم ببطن ، الذكرُ والأنثى فيه سواء »[٤] .

وإن أوصى لغير قرابته وترك قرابته بغير وصية ، يقسم ما أوصى به أثلاثاً ، فيكون الثلث للأباعد والثلثان للأقارب ، قال الحسن في الرجل يوصي للأباعد ويترك الأقارب ، قال : « تُجعلُ وصيته ثلاثة أثلاثٍ ، للأقارب ثلثان ، وللأباعد ثلث » [٥] ولعل هذا هو مقصود القرطبي من قوله في حكايته لمذهب الحسن « وقال الحسن : إن أوصى لغير الأقربين رُدَّت الوصيةُ للأقربين ، فإن كانت لأجنبي فمعهم ، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم »[٦] وإلاَّ فهو غلط .

ح ـ **بنو فلان** : إن أوصى بمبلغ كذا لبني فلان ، قسم ما أوصى به لهم بينهم وأُعطيَ منه فقراؤهم كأغنيائهم وذكرُهم وأنثاهم ، قال الحسن في الذي يوصي لبني فلان : قال : « غنيّهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم سواء »[٧] إلاَّ أن يفرِّق بينهم فيقول : لفقيرهم كذا ولغنيهم كذا ، أو يقول للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين ، فعندئذ تقسمُ الوصيةُ على ما قال ، قال الحسن في رجل أوصى لبني فلان ، قال :

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٨ وسنن الدارمي ٢/٤١٦ .
(٢) سعيد بن منصور ٣/١/٩٧ .
(٣) المغني ٦/١١٩ .
(٤) سنن الدارمي ٢/٤٢١ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٧٥ ب وعبد الرزاق ٩/٨٢ و٨٣ والمحلى ٩/٣١٥ والدر المنثور ١/١٧٤ والمغني ٦/٥ وسنن البيهقي ٥/٢٦٥ .
(٦) تفسير القرطبي ٢/٢٦٤ .
(٧) سنن الدارمي ٢/٤١٤ وابن أبي شيبة ٢/١٧٥ ب والمغني ٦/٥١ .

الذكر والأنثى سواء إلاَّ أن يكون قال : للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين[١] .

ط ـ **الوصية لأشخاص بالتتابع** : إن أوصى بشيء إلى أناس متعددين يرثه الواحد عن الآخر بعد موته فهو للأول منهم ، ثم لورثته من بعده ، لأن الوصية تمليكٌ تامٌّ بعد الموت ، وإذا كان تمليكاً تاماً فلا أثر لاشتراط غير المالك في الملك ، قال الحسن في رجل قال أوصي بثلثي لفلان ، فإن مات فهو لفلان ، قال : هو للأول[٢] .

ي ـ **الهبة بشرط الوصية** : إن وهب شخصاً شيئاً بشرط أن يكون ما وهبَه لفلان من بعد موته ، كان شرط الوصية شرطاً لاغياً ،لأنه شرط لا يقتضيه العقدُ ولا يُلائمه ، فقد قال رحمه اللَّه في رجل قال : سيفي لفلان ـ أي : هبة ـ فإن مات فلان فلفلان ، فإن مات فلان فمرجعه إليّ ، قال : هو للأول[٣] (ر : تبرع/٥) .

ك ـ **موت الموصى إليه** : قال الحسن في الرجل يوصي للرجل بالوصيَّة ، فيموتُ الموصىٰ له قبل الموصي ـ فلم يغير الموصيُّ الوصيةَ ـ قال : الوصية لولد الموصىٰ له[٤] (ر : إرث/٣ أ ٢) .

٨ ـ الموصىٰ به :

أ ـ **دخول الدية في الوصية** : تدخل دية القتل الخطأ في تركة الميت وتُخْرَج الوصية منها ، وعلى هذا فإن أوصى بثلث ماله أو بجزءٍ مُشاع منه ، فقتل الموصي خطأ ، وأخذت ديته، فإن الموصى له يستحق من الدية حصته من الوصية،

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٩٥ وابن أبي شيبة ٢/١٧٥ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٧٥ ب .

(٣) سنن الدارمي ٢/٤٢٠ .

(٤) سعيد بن منصور ٣/١/٩٦ وسنن الدارمي ٢/٤٢٨ وابن أبي شيبة ٢/١٧٥ والمغني ٦/٢١ .

قال الحسن في الرجل أوصى بثلث ماله فقتل خطأ، قال: يدخل ثلثُ الدية في ثلث ماله[١].

ب ـ **الوصية بأكثر من الثلث** :

١) لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلَّا أن يأذن له الورثة ، فإن أوصى بأكثر من الثلث وأجاز الورثة وصيته ، فليس لهم أن يرجعوا عن إجازتهم بعد ، قال الحسن فيمن استأذن ورثته بالوصية بأكثر من الثلث ، فأذنوا له ، ليس لهم أن يرجعوا بعد موته »[٢] .

٢) فإن لم يكن له وارث فله أن يوصي بأكثر من الثلث[٣] ، قال الحسن في رجل والىٰ رجلاً ، فأسلم على يديه ، قال : لا يرثه إلَّا أنه إن شاء أوصى له بماله كله[٤] .

جـ ـ **الوصيّة بالنِّسب** : إن أوصى لأكثر من واحد بأكثر من الثلث ، لهذا النصف ، ولهذا الثلث ، ولم يجز الورثة هذه الوصية أخذ كل منهم من الثلث بنسبة ما أوصي له ، قال الحسن : إن أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بالثلث ، قال : يضرب هذا بالنصف وذاك بالثلث[٥] .

د ـ **الوصية بمبلغ معين وبنسبة** : وإن أوصى لرجلٍ بدراهم معيَّنة مائة مثلاً ، ولآخر بنسبة كربع ماله مثلاً ، والثلثُ لا يتسع لذلك ، والورثَةُ لم يجيزوا الوصية بأكثر من الثلث ، ينظر ، كم تساوي المائة من ماله ، الثُّمُن أو السدس أو . . . ثم يتقاسمان الثلث بينهما على نِسَبِهما ، قال الحسن رحمه اللَّه تعالى في رجل أوصى بدراهم وبالسدس ونحوه ، قال يتحاصّون جميعاً[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٥ والمحلى ٩/٣٢١ والمغني ٦/١٣٣ .

(٢) سعيد بن منصور ٣/١/١٠١ وابن أبي شيبة ٢/١٧٥ وعبد الرزاق ٩/٨٧ وسنن الدارمي ٢/٤٠٦ والمحلى ٩/٣١٩ وتفسير القرطبي ٢/٢٦٥ والمغني ٦/١٤ .

(٣) المحلى ٩/٣١٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١١/٤١٣ من المطبوع في الهند .

(٥) سنن الدارمي ٢/٤٠٩ والمغني ٦/٤٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢/١٧٧ .

هـ ـ الوصية بالعتق :

١) إن أوصى بوصايا ، كان منها العتق ، يبدأ بالعتق ، فإن فضل شيء بعده تقاسمه الموصى لهم بنسبهم ، ولم يبق بعد العتق شيء لم يكن لهم شيء قال الحسن : إن كانت وصية وعتاقة بدىء بالعتاقة وإن أتى ذلك على الثلث كله (ر : رق/٤ ب) و (رق/٧ ب ٤ ب) .

٢) وإن قال الرجل في وصيته : « كل عبد لي فهو حر » وله عبد آبق ، قال الحسن : ليس بحرّ[1] (ر: إباق/٢ ب).

و ـ الوصية بالشيء الواجب كالحج والزكاة وكفارة الظهار وكفارة اليمين ونحو ذلك (ر : حج/٥ أ) و (زكاة/٢ د) و (وصية/٢ جـ) و (كفارة/٧) .

ز ـ الوصية بالولاية في النكاح (ر : نكاح/٥ أ ٢) .

٩ ـ توثيق الوصية :

يسن توثيق الوصية ، بالكتابة والشهادة ، ولا يجوزُ للشخص أن يَشْهَدَ على صحيفة الوصية حتى يقرأها ويعلم بما فيها ، فقد كان الحسنُ يكره شهادة الرجُل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها[2] .

وضوء :

١ ـ تعريف :

الوضوء هو غسلٌ ومسحٌ لأعضاء مخصوصة على وجهٍ تستباح به الصلاة .

٢ ـ حكمه :

يجب الوضوء على المحدث عندَ إرادةِ الصَّلاة[3] ، أو الطَّوافِ

---

(١) سنن الدارمي ٢/٤٢٦.
(٢) سنن البيهقي ١٠/١٢٩.
(٣) أحكام الجصاص ٢/٣٣٠.

(ر : حج/١١ ح) لأنهما لا يصحان بغير وضوء ، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب ، وعلى المستحاضة لكل صلاة فريضة (ر : استحاضة/٣) .

ويُسَنّ الوضوءُ قبلَ الغسل ، ويؤخر غسل قدميه إلى ما بعد الانتهاء من الغسل (ر : غسل/٥ جـ) ويستحب الوضوء لِمَسّ القرآن (ر: قرآن/ ٣ ب) و (ذكر/٢ د) وللحائض للجلوس للتسبيح في أوقات الصلاة (ر : حيض/٥ جـ) و (ذكر/٢ أ) وللجنب عند إرادة نومٍ أو جماع (ر : جنابة/٢ و) ، وللميت قبل غسله (ر : موت/٤ ب د) وللمؤذن عند إرادة الأذان (ر : أذان/٥) وللسعي بين الصفا والمروة (ر : حج/١٢ جـ) .

٣ ـ ما يُتوضأ به :

لا يصح الوضوء إلَّا بالماء الطاهر المطهر (ر : ماء) ولا يصح بغيره من المائعات ولو كانت طاهرة[١] في أصح الروايتين عن الحسن قال الحسن رحمه اللَّه تعالى : «لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن»[٢] (ر: أشربة/٤ جـ).

ويكفي للوضوء مُدٌّ[٣]، فقد قال الحسن: كانوا يَرَوْن مُدّاً للوضوء، وللغسل صاعاً[٤] ، وقد توضأ الحسنُ رحمه اللَّه تعالى بكوزٍ[٥] ـ والكوزُ قدح بعروة يُشرب به، منه الكبير ومنه الصغير والكبير منه يقارب المدَّ ، ويظهر ان الذي كان يتوضأ به الحسن كان كبيراً ـ واللَّه أعلم .

٤ ـ أعمال الوضوء :

أ ـ **النيّة** : كان الحسن رحمه اللَّه يرى أن النيّة ليست بشرط لصحة الوضوء فقد حكى القرطبي عنه أن الوضوءَ والتيمم يجزىء بغير نية[٦]، (ر: نيّة).

---

(١) المحلى ١/٢٠٢.
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٠ ب وعبد الرزاق ١/١٧٩ والأوسط ١/٢٥٣.
(٣) المدّ: ربع صاع، وهو يساوي عند الجمهور ٠,٦٨٧ لتراً ، وعند الحنفية ١,٠٣٢ لتراً ـ انظر : معجم لغة الفقهاء ، للمؤلف ـ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١١ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١١ ب .
(٦) تفسير القرطبي ٥/٢١٣.

ب ـ **البسملة** : حكى ابن قدامة عن الحسن أن البسملة في الوضوء واجبة[١] ، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن أنه قال: «يسمي إذا توضأ، فإن لم يفعل أجزأه»[٢].

جـ ـ **غسل اليدين** قبل إدخالهما في الإناء ، كان الحسن يرى وجوب غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء الذي فيه ماء الوضوء (ر : غسل اليدين/١) ويجب إيصال الماء إلى كل جزء في الكفين ، ولذلك وجب تخليل الأصابع أثناء غسل اليدين قال الحسن رحمه الله تعالى : « خلّلوا أصابعكم بماء قبل أن يخلّلها الله بالنار »[٣] .

ووجب تحريك الخاتم الضيِّق في أصبعه ليصل الماءُ إلى ما تحته ، وقد كان الحسن رحمه الله تعالى إذا توضأ حرّك خاتمه[٤] .

د ـ **المضمضة والاستنشاق** : وكان الحسن يرى أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة، من تركها صحّ وضوؤه، فقد قال رحمه الله تعالى: «من نسي المضمضة والاستنشاق لم يُعِد »[٥] ، ويحمل قوله : « من نسي المضمضة والاستنشاق فليمضمض وليستنشق »[٦] على الاستحباب .

هـ ـ **غسل الوجه** : وغسل الوجه فريضة ثابتة بالقرآن الكريم ، ويكفيه ما سال من ماءِ وجهه على لحيته ، فقد قال : « يجزيك ما سالَ من وجهك على لحيتك ولا تخلِّل »[٧] ، ولكن يستحب له أن يخلِّل لحيته[٨] وكان هو رحمه الله تعالى

---

(١) المغني ١/١٠٢.
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢.
(٣) عبد الرزاق ١/٢٢ وابن أبي شيبة ١/٣ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٧ب والأوسط ١/٣٨٨.
(٥) عبد الرزاق ١/٥١٤ والاستذكار ١/١٥٨ والمجموع ١/٤٠٩ والمغني ١/١١٩ والأوسط ١/٣٧٩.
(٦) ابن أبي شيبة ١/٣١ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ١/٤.
(٨) ابن أبي شيبة ١/٤.

يخللها أحياناً ، ولا يخلّلها أحياناً ، ولذا روي الأمران من فعله رحمه اللّه تعالى[١] .

و ـ **غسل اليدين إلى المرفقين** : ويجب غسل اليدين إلى المرفقين . قال الحسن : فإن قطعت يده من المفصل فأراد أن يتوضأ غسل موضع القطع ، وإن قطعت الكف غسل إلى المِرْفق[٢] .

ز ـ **مسح الرأس** : كان الحسن يرى أنه لا يجب مسح جميع الرأس ، بل لو مسح بعضه لأجزأه عن مسح الكل[٣] ولذلك كان يرى إنه إن مسح جانب رأسه أجزأه[٤] وإن مسحت المرأة ناصيتها ، أو ناصيتها وعارضيها أجزأها[٥] .

ـ والواجب أن يمسح مرة واحدة ، فقد كان رحمه اللّه يأمر أن يمسح على الرأس مرة[٦] .

ـ ولا يشترط أن يمسح رأسه بماء جديد ، بل قال الحسن : « يكفيك أن تمسح رأسك بما في يديك من الوضوء » [٧] وقال : « إن نسيَ مسح الرأس وفي لحيته بلل فليمسح برأسه » [٨] .

ـ جواز المسح على خمار المرأة (ر: خمار/٣) وعمامة الرجل (ر: عمامة/٣) .

ح ـ **مسح الأذنين** : والأذنان من الرأس يمسحهما معه ، قال الحسن : الأذنان من الرأس[٩] .

ط ـ **مسح الرجلين** : كان الحسن يرى أن الواجب هو مسح الرجلين ، ويمسح

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٤ والمحلى ٢/٣٤ والمغني ١/١٠٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٢ .
(٣) المغني ١/١٢٥ والمجموع ١/٤٤٠ والأوسط ١/٣٩٨ .
(٤) المحلى ٢/٥٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٥ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٤ وشرح السنة ١/٤٣٩ والمجموع ١/٤٧٣ والأوسط ١/٣٩٦ .
(٧) عبد الرزاق ١/٩ والأوسط ١/٣٩٢ .
(٨) عبد الرزاق ١/١٦ و١٧ والمجموع ١/٤٠٧ والأوسط ١/٤٢٢ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/٤ ب وشرح السنة ١/٤٥٣ والمجموع ١/٤٥٣ والأوسط ١/٤٠١ .

ظاهرهما وباطنهما[١] .

فإن غسلهما بدلاً عن المسح جاز ، قال الحسن : إن خضخض رجليه بالماء يجزيه[٢] .

وإن كان يلبس خفين أو جوربين جاز له المسح عليهما بالشروط التي ذكرناها في (خف) و (جورب).

ي ـ **تثليث الغسل** : الواجب في الوضوء غسل الأعضاء الواجب غسلها ، ومسح الأعضاء الواجب مسحها مرة واحدة ، قال الحسن : « الوضوءُ مرة مرة » [٣] ، فإن غسل ما وجب غسله مرتين جاز ، والثلاث أفضل [٤] .

ك ـ **الترتيب** : ترتيب أفعالِ الوضوء على نحو ما ورد ترتيبها في الآية الكريمة غيرُ واجب ، وإن أخلَّ بهذا الترتيب جاز [٥] وقال : من نسي شيئاً من أعضائه في الوضوء فلا يعيد الوضوء، جفّ الوضوءُ أو لم يجفّ، وليغسل الذي ترك ويُعيد الصلاة[٦] . وقال : من نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً يمسح رأسه ويستقبل الصلاة ولا يعيد غسل الرجلين [٧] .

ل ـ **الموالاة** : حكى النووي في المجموع عن الحسن أن تركَ الموالاةِ بين أعضاءِ الوضوء لا يضرّ[٨] ، ولكن روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن في الرجل يتوضأ فيجف بعضُ جسَده قبلَ أن يفرغ من وضوئه : إن كان من عمل الوضوء غسل رجليه ، وإن كان من غير عمل الوضوء استأنف[٩] ، يعني : أن الفصل

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٤ ب وعبد الرزاق ١/١٨ وتفسير ابن كثير ٢/٢٥ والمحلى ٢/٢٦.
(٢) ابن أبي شيبة ١/٩ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٣ ب.
(٤) المحلى ٢/٥١ وعبد الرزاق ١/٤٣ .
(٥) نيل الأوطار ١/١٥٨ والمغني ١/١٣٦ والمجموع ١/٤٨٢.
(٦) عبد الرزاق ١/٣٦.
(٧) الأوسط ١/٤٢٢.
(٨) المجموع ١/٤٩٢.
(٩) ابن أبي شيبة ١/٣٢.

بين أعضاء الوضوء إن كان بعملٍ هو ضروري للوضوء ـ كما إذا نفذ ماء الوضوء فاستقى من البئر غيره ـ فإن هذا الفصل لا يضر ، أما إذا كان الفصل لغير ذلك ، كما إذا كان يتوضأ فحضر مشترٍ لسلعته ، فتوقف عن الوضوء واشتغل ببيعها ، ولم يعُد إلى متابعة وضوئه حتى جفت أعضاءُ الوضوء ، فإن عليه أن يُعيد الوضوءَ من جديد .

وأرى أن يُحمَل ما حكاه النووي عنه على ما إذا فصل بين أعضاءِ الوضوء بعمل هو ضروري للوضوء ـ والله أعلم ـ .

م ـ **الدلك** : قال في الاستذكار : اختلف في وجوب الدلك عن الحسن على قولين[١] ، ولم يحك عنه ابن قدامة في المغني غير قول واحد هو عدم وجوبه[٢] .

ن ـ جواز المسح على الجبيرة والعصابة التي تُشَدّ على الجرح (ر : جبيرة/٢) .

ـ جواز المسح على الخفين في الوضوء (ر : خفّ) .

ـ جواز المسح على الجوربين في الوضوء (ر : جورب) .

ـ جواز المسح على العمامة والخمار في الوضوء (ر : عمامة/٣) و (خمار/٣) .

ـ عدم جواز المسح على عصائب الخضاب (ر : خضاب/٢) .

هـ ـ جواز تنشيف ماء الوضوء عن الأعضاء (ر: تنشيف).

٥ ـ ما يفسد الوضوء :

يفسد الوضوءُ بالأمور التالية :

أ ـ **خروج شيء من القبل أو الدبر** : سواء كان بولاً أو غائطاً بالإجماع أو مذياً أو

---

(١) الاستذكار ١ / ٣٣٠ .

(٢) المغني ١ / ٢١٩ .

وديّاً، فقد قال الحسن في المذيّ والوديّ، قال: «يغسل فرجَه ويتوضأ وضوءه للصلاة»[١] أو دوداً، قال الحسن: «يتوضأ إن خرج من دبُره الدود»[٢].

ب ـ **فقدان الوعي**: سواء كان ذلك بسبب الإغماء (ر: إغماء/٢ أ) أو بسبب النوم، وإذا كان فقدانُ الوعي سبب نقض الوضوء فإن الحسن لا يفرّقُ بين نوم القائم والقاعد والمضطجع بعد أن يستغرق في نومه، فقد قال رحمه اللّه تعالى: «من نام قاعداً أو قائماً فعليه الوضوء»[٣].

أما إن لم يستغرق بنومه كما إذا خفق برأسه خفقات فإنه لا ينتقض وضوؤه، وقد كان الحسن رحمه اللّه تعالى يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ[٤] ويقول: «إذا خالط النومُ قلبَ أحدِكم فليتوضأ»[٥].

جـ ـ **أكل ما مسته النار** ـ أي المشويات ـ فقد سئل عن الوضوء مما مَسَّت النار، فقال: فيه الوضوء[٦] وقال: «توضأ مما غيَّرتِ النارُ»[٧].

د ـ **مصافحة المشركين**: وكان رحمه اللّه يرى أن مصافحة المشركين تنقض الوضوء[٨]، لأن نجاسة الكافر كنجاسة الكلب والخنزير ـ عند الحسن رحمه اللّه تعالى ـ.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٩ وابن أبي شيبة ١/١٥ ب.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٧ ب والمغني ١/١٦٩ والمجموع ٢/٦ والأوسط ١/١٩٠.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٢٩٩ وسنن البيهقي ١/١١٩ وابن أبي شيبة ١/٢٣ والمحلى ٢/٤٩ وطرح التثريب ٢/٤٩ وشرح السنة ١/٣٣٧ والمجموع ٢/١٨ والاستذكار ١/١٩١ وعبد الرزاق ١/١٢٨.

(٤) عبد الرزاق ١/١٢٨.

(٥) الأوسط ٦/١٤٦.

(٦) آثار أبي يوسف برقم ٤٣ وعبد الرزاق ١/١٧٣ والمحلى ١/٢٤٣ والمغني ١/١٩١ والمجموع ٢/٦١ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤٩ وحلية العلماء ١/١٥٣ والأوسط ١/٢١٥.

(٧) ابن أبي شيبة ١/٩.

(٨) تفسير ابن كثير ٢/٣٤٦ والقرطبي ٨/١٠٣ والماوردي ٢/١٢٦.

هـ ـ **القهقهة في الصلاة** : وكان الحسن يرى أن القهقهة في الصلاة تُفسِدُ الوضوءَ والصلاةَ ، ولكنها خارج الصلاة لا تفسِد الوضوء[١] .

و ـ ويجب الوضوءُ بالشك بالضوء خارج الصلاة (ر: شك/٢).

ز ـ وروي عنه أنه قال في رجل قد ذبح ذبيحته: يعيد الوضوء، قال ابن المنذر: ولا أحسب ذلك ثابتاً عنه[٢].

٦ ـ ما لا يفسد الوضوء :

أ ـ **مباشرة المرأة** : لا تنقض الوضوء مباشرةُ المرأة في غير الفرج[٣] سواء كانت باللمس باليد أم بالمفاخذةِ أم بالتقبيل ، إن لم يرافق هذه المباشرة خروج المذي، فقد قال: «ليس في القبلة وضوء»[٤] أما إن صاحب المباشرة خروج المذي فقد انتقض الوضوء بخروجه ، وعلى هذا يحمل ما رواه ابن أبي شيبة بسنده في الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها قال : إن هي أنزلت اغتسلت ، وإن هي لم تنزِل توضأت وغسلت ما أصاب جسدها من ماء الرجل»[٥] .

ب ـ **مسّ الفرج**: وكان الحسن يرى أنه مسَّ الفرج لا ينقض الوضوء[٦] وقد خالف ابن عبد البر هذه الرواية عن الحسن ، فحكى عنه نقضَ الوضوءِ بمسِّ الذكر[٧] .

جـ ـ **القيء** : وكان يرى أن القيءَ لا ينقضُ الوضوءَ ولو كان ملءَ الفم ، فقد قال

---

(١) المغني ١/١٧٧ والأوسط ١/٢٢٦.
(٢) الأوسط ١/٣٣٦.
(٣) ابن أبي شيبة ١/٨ ب وتفسير ابن كثير ١/٥٠٢ وشرح السنة ١/٣٤٥ وأحكام الجصاص ٢/٣٦٩ والمغني ١/١٩٢ والمجموع ٢/٣١ والأوسط ١/١٢٢ و ١١٥.
(٤) عبد الرزاق ١/١٣٦ وآثار محمد ص ٦١ والأوسط ١/١١٥ و١٢٢.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٥ب.
(٦) عبد الرزاق ١/١٢٠ وشرح السنة ١/٣٤٢ والأوسط ١/٢٠٠.
(٧) الاستذكار ١/٣١٢.

رحمه اللَّه : « ليس في القَلْس وضوء »[١] وروى يونس عن الحسن : « أن القَلْس لا وضوءَ فيه إذا كان يسيراً »[٢] واليسير هو ما كان دون ملء الفم .

د ـ **خروج النجاسة من غير السبيلين** : ونقل البغوي في شرح السنّة عن الحسن عدم انتقاضِ الوضوء بخروج النجاسة من البدن من غير السبيلين[٣] ، وروينا عنه انتقاض الوضوء بخروج الدم السائل من البدن ، وبغلبة الدم الخارج من الفم على البصاق (ر : دم/٤) . واختلاف الرواية عنه في نقض القيح للوضوء (ر : دم/٧) .

هـ ـ **البِلة** : ولا ينتقض الوضوء بالبِلّة يجدها الشخص في الصلاة أو في غيرها ، قطعاً ، للوسواس ، ولاحتمال كونها من ماء الاستنجاء أو عرق الدبر أو نحو ذلك ، ولكن إذا قطرت البلة ، فقد أوقن أنها بول ، وعندئذ ينتقض الوضوءُ ، قال الحسن : « لا بأس بالبلة يجدها الرجل وهو يصلي »[٤] وروى عبد الرزاق عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر[٥] .

و ـ **مسح الجلد بالريق** : وقال في الرجُل يحك جسده ثم يمسحه بريقه ، عليه وضوء ؟ قال : لا[٦] .

ز ـ **مس الأنف** : وسئل عن الرجل يمسّ أنفَه ، فلم ير به بأساً إلاَّ أن يُدمِيَه[٧] .

ح ـ **نتف الإبط** : وسئل عن رجُل ينتِفُ إبطه فلم ير به بأساً إلاَّ أن يُدْميه[٨] وقال : ليس في نتف الإبط وضوء[٩] .

ط ـ **تنجس جزء من الجسم** : ولا ينقض الوضوءَ تنجُّسُ جزءٍ من الجسم ، أو كلِّ

---

(١) عبد الرزاق ١/١٣٨ والمحلى ١/٢٦٠ وابن أبي شيبة ١/٧ ب والأوسط ١/١٨٧

(٢) ابن أبي شيبة ١/٧ ب .

(٣) شرح السنة ١/٣٣٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١١١ .

(٥) عبد الرزاق ١/١٥٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٣ ب

(٧) ابن أبي شيبة ١/٩ و٢٣ .

(٨) ابن أبي شيبة ١/٩ و٢٣ .

(٩) عبد الرزاق ١/١١٢ والأوسط ١/٢٣٥ .

الجسم ، فقد قال في الرجل يذبحُ البعير أو الشاة ، قال : إن أصابَه دمٌ غسَلَه وليس عليه وضوء[١] .

ي ـ **قتل حيوان** : ولا يجب الوضوءُ بقتلِ الحيوان ، قال الحسن : « ليس في قتل القملة وضوء »[٢] .

ك ـ **الكلام البذيء** : قال الحسن : ليس في الكلام والسباب والصخب وضوء[٣] .

ل ـ **خلع الخفين** : ولا ينقض الوضوء خلع الخفين بعد المسح عليهما (ر : خف/٧) .

م ـ **الأخذ من الشعر والأظفار** : وإذا أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره ، فلا ينتقض وضوؤه ولا يجب عليه غَسْلُ المكان الذي أخذ منه الشعر أو الأظفار، قال الحسن رحمه الله تعالى : « الرجل يأخذ من شعره أو أظفاره بعدما يتوضأ لا شيء عليه »[٤] .

وطء :

١ ـ تعريف :

الوطء هو إيلاج ذكر الرجُلِ في الفرج .

٢ ـ الموطوءة :

يستباح وطء الأنثى في قُبُلها بالنكاح (ر : نكاح) وملك اليمين (ر : تسري) ولا يستباح وطؤها في دبرها بحال (ر : دبر/٢ أ) كما لا يستباح وطء الذَّكَر بحال (ر : لواطة) ولا وطء البهيمة بحال (ر : زنا/٢ ط) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٣٢ .
(٢) عبد الرزاق ١/٤٤٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٩ ب وعبد الرزاق ١/١٢٦ والبخاري ١/٢٩١ والأوسط ١/٢٣٧ .

ويحرم وطء الحائض (ر : حيض/٥ ز) والنفساء (ر : نفاس) واختلفت الرواية عن الحسن في جواز وطءِ المستحاضة (ر : استحاضة/٤ ب) .

ويمتنع عن وطء الأمة المستبرأة في فترة الاستبراء (ر : استبراء/٥ أ) .

٣ ـ آداب الوطء :

أ ـ لا يجوز للرجل أن يطأ امرأةً والأخرى تنظر إليها أو إليه ، أو تسمع صوتهما أو صوت نفخهما ، فقد سئل الحسن رحمه اللَّه تعالى عن الرجل تكون له امرأتان في بيتٍ واحدٍ ، فقال : « كانوا يكرهون الوَجْس ـ وهو الصوت الخفي ـ أن يطأ إحداهما والأخرى ترى أو تسمع» .

ب ـ ويعزل عن الأمة بغيرِ إذنها ولا يعزل عن الحرة إلَّا بإذنها (ر : استئذان/٨) .

جـ ـ وضوء الجنب لمعاودة الوطء (ر : جنابة/٢ و) .

٤ ـ أحكامه :

ـ اشتراط الوطء للإحصان (ر : إحصان/٢ أ ٥) .
ـ عدم اعتبار الوطء في الكفر إحصاناً حتى يطأها في الإسلام (ر : إحصان/٢ أ ٢) .
ـ كراهة أخذ الأجر على إنزاء الحيوان (ر : إجارة/٢ أ ٣ جـ) .
ـ كراهة وطء اليد (ر: استمناء/٣).
ـ عدم اشتراط الوطء لاستحقاق الإرث بين الزوجين (ر : إرث/٥ ب ٣) .
ـ جواز وطء المستحاضة (ر: استحاضة/٤ ب).
ـ منع وطء الفروج بالإعارة (ر : إعارة/٢ ب) .
ـ إباحة وطء الأمة للغير تمليكٌ (ر : إعارة/٢ ب) .

ـ إفساده الاعتكاف بالوطء (ر: اعتكاف/٦).
ـ الحلف على ترك الوطء (ر : إيلاء) .
ـ اشتراط الوطء لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها (ر : تحليل/٣ هـ) .
ـ ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء (ر : تسرّي/٢ د) .
ـ وطء الأمة المملوكة (ر : تسرّي) و (رق/٣ و) و (رق/٤ هـ) و (رق/٥ هـ ١) و (رق/٦ جـ) .
ـ عدم ترك الوطء لفقد الماء أو عدم القدرة على الغسل (ر : تيمم/٥) .
ـ إفساد الوطء الحجَّ والعمرةَ والإحرامَ (ر: حج/ ١٠) و(عمرة/٦) و(إحرام/٨ ي).
ـ تحريم وطء الحائض، ووجوب الكفارة بذلك (ر: حيض/٥ ز).
ـ ثبوت الرجعة بالوطء (ر : رجعة/٤ أ) و (إيلاء/٨ ب) .
ـ ما يترتب على وطء غير الزوجة والمملوكة من العقوبة (ر : زنا/٤) .
ـ إفساد الوطء الصومَ (ر صيام/١٠ ب) و(صيام/١٠ ط ١).
ـ اشتراط الوطء بالفعل في الظهار من الأمة (ر : ظهار/٤ ب) .
ـ الامتناع عن وطء المظاهر منها حتى يكفّر (ر : ظهار) .
ـ العجز عن الوطء لمرضٍ (ر : عِنّة) .
ـ وجوب الغسل من الوطء (ر : غسل/٢ أ) .
ـ وجوب المهر كاملاً بالوطء في النكاح الصحيح والفاسد (ر : مهر/٢ أ) و (مهر/١١ أ) .
ـ اشتراط الوطء لتحريم فَرْع الزوجة (ر : نكاح/٤ جـ) .

ولاء :

١ ـ تعريف :

الولاء هو قرابة حكمية سببها العتق أو العَقْد .

٢ ـ لمن يثبت الولاء :

أ ـ **يثبت الولاءُ للمعتِق** ـ بكسر التاء ـ رجلاً كان أو امرأة، على العبد المعتَق ـ بفتح التاء ـ وعلى من أعتقه العبدُ المعتَق قال الحسن رحمه اللّه تعالى : « لا يرثُ النساءُ من الولاءِ إلّا ما أَعتَقْن أو أَعتَقَ مَنْ اعتقْنَ »[١] .

ب ـ **ولا يثبت الولاءُ بالإسلام** ، أعني إذا أسلم رجلٌ على يد رجل فلا ولاء لأحدهما على الآخر (ر : إرث/٥ جـ ٣) ولم نعثر على نص عن الحسن يفيد ثبوت الولاء بالعقد .

جـ ـ وتطبيقاً لمبدأ «الولاء للمعتِق» فإنه إذا أعتق رجلٌ عبدَ غيره **فالولاء للمعتق عنه** سواء تم العتق بأمره أم بغير أمره[٢] .

وإذا كان العبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان المعتِق موسراً ضمن حصة شركائه في العبد وكان الولاء له ، وإن كان معسراً استسعيَ العبدُ بقيمة حصَّةِ الشريكِ الذي لم يَعْتِق، وعُتِقَ العبدُ، وكان الولاء بين الشريكين[٣] .

وإذا ملك الرجلُ ذا رحم محرم عليه ، عتق عليه ، وكان ولاؤه له[٤] .

د ـ **ولا يثبت للابن ولاءٌ على أبيه** ، لأنَّ حقّ الوالد أعظم ، فقد روى حصين بنَ كرّار قال : كنت عند إياس بن معاوية ، فجاءت امرأتان ، فقالت إحداهما : ألا تعجبون ؟ أختي لأبي وأمي تزعم أنها أحق بميراث أبي مني ، قال إياس : ما أراها إلّا صادقة ، فقالت الأخرى: إني اشتريتُ أبي وأعتقته ، فقال إياس : الثلثان بينكما بالميراث ، ولهذه الثلث بالولاء ، فأتيتُ الحسنَ فأخبرته ، فقال : لا ، حق الوالد أعظم من أن يكون ولاء ، فأتيت إياساً فأخبرته بقول

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٨٨ .
(٢) المغني ٦/٣٥٨ .
(٣) المحلى ٩/١٩٤ .
(٤) المغني ٦/٣٥٥ .

الحسن فقال : إذا جاء الحسن فقل له : يلزم ساريةً من السواري ، نحن أعلم بالحكم منك[١] .

هـ ـ انتقال الولاء :

١) قلنا إن الولاءَ يثبت للمعتِق ، فإذا مات المعتِق أنتقل الولاء إلى ورثته الذكور ، الأقرب منهم فالأقرب ، لأن الولاءَ للكِبَر[٢] فقد قال الحسن في الرجل تعتقه المرأة : ولاؤه لولدها ما بقي منهم ذكر[٣] ، وقيل له : امرأة اعتقَت مملوكاً لها ثم مات ، لمن يكون ولاؤه ؟ لعصبتها أو لعصبة أبيها ؟ قال : هو لعصبتها الغلام[٤] أي : لعصبتها الذكور .

٢) وإذا كان الأب مملوكاً والأم أمَة وولد لهما أولاد ، فأعتقت الأم ، كان ولاء هؤلاء الأولاد لمعتِق أمِّهم ، فإذا أُعتِق الأب بعد ذلك انتقل ولاء الأولاد من معتِق الأم إلى معتِق الأب ، قال الحسن : « إذا لحقت الأبَ العتاقةُ وله أولاد من حرة يرجع الولاء إلى موالي الأب »[٥] وهو ما يسمى بجَرِّ الولاء .

٣) وبذلك نرى أن انتقالَ الولاءِ لا يجري على قواعد الإرث ، لأن سبب الولاء اليد ، أعني : الخير ، والخير وقف على صاحبه . وإن الذي ينتقل في الحقيقة هي آثار الولاء[٦] .

٤) وإذا كان الولاء لا ينتقل بالإرث ـ كما قدمنا ـ فإنه لا ينتقل بالبيع ولا بالتبرع به ، قال الحسن : « الولاء شُجْنَة كالنسب لا يُباع ولا يوهَب »[٧] (ر : تبرع/٣ أ) و (بيع/٣ أ ٢) .

٣ ـ آثار الولاء :

إن الآثار التي تترتب على الولاء هي :

---

(١) أخبار القضاة ١/٣٣٨.
(٢) المغني ٦/٣٧٦.
(٣) عبد الرزاق ٩/٣٥.
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٨٨.
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٨٨ ب و١٨٩ وعبد الرزاق ٩/٤٢ والمغني ٦/٣٥٩.
(٦) المغني ٦/٣٥٢ و٣٦٧.
(٧) ابن أبي شيبة ٢/١٩٠.

أ ـ الإرث به (ر : إرث/١٢ ب).

ب ـ تحمّل دية الخطأ، لأنّ المعتِق عاقلةُ العبدِ المعتَق، وهو الذي يستحق ميراثه بشروطه ، والغنم بالغرم ، وهذا ما لم نعثر عليه عند الحسن .

وكالــة :

١ ـ تعـريــف :

تفويض شخص أمراً لآخر وإقامته مقامه في التصرف فيه .

٢ ـ التوكيل في الأضحية (ر : أضحية/٥) .
ـ التوكيل في الحج (ر : حج/٥ أ) .
ـ التوكيل في الزكاة ، (ر : زكاة/٤ ب) .
ـ التوكيل في الطلاق (ر : طلاق/٢ أ ٢) .

ولايــة :

١ ـ تعـريــف :

الولاية هي قيام قريب كاملِ الأهلية على قاصرٍ لحفظ أمواله وتدبير شؤونه الشخصية .

٢ ـ حق الولي في تزويج الصغير والصغيرة (ر : نكاح/٣ ب) .
ـ حق الولي في النكاح في إعفاء الزوج من بعض المهر (ر : مهر/٦) .
ـ الولاية على المرأة قبل الزواج لأبيها ، وبعده لزوجها (ر : حجر/٢ ب ٢ ب) .
ـ الولاية في النكاح (ر : نكاح/٥) .
ـ قضاء الولي الصيام عن الميت (ر : صيام/١٤ جـ) .
ـ انفاق الوليّ على نفسه من مال المولّى عليه بالمعروف (ر : نفقة/٦) و (صغير/٨ ب) و (إجارة/٢ أ ١).

ـ عدم تكليف الولي بوفاء ديون الميت (ر : إرث/٢ ب ٣) .
ـ تطليق الولي امرأة المفقود (ر : طلاق/٨ و) .
ـ الأخرس يطلق عنه وليه (ر: طلاق/٦ أ ٣).
ـ خلع الولي زوجة الصغير (ر : خلع/٣) .
ـ أحكام الوَلِيّ (ر : وصية/٦) .
ـ انقطاع ولاية السيد عن عبده بإباقه (ر : إباق/٢ ب) .
ـ اتجار الولي بمال اليتيم (ر : بيع/٢ د) و (صغير/٨ أ ٢).
ـ انظر أيضاً (وصية/٦ جـ) .

وَلَـد :

١ ـ انظر : ابن وبنت وأب .

٢ ـ **ما ولدته امرأته على فراشه من الزنا**: كان الحسن يرى أن ما ولدته المرأة المتزوجة من الزنا يعتبر عبداً لزوجها يحق له بيعه إن أراد ، فقد قال رحمه اللّه تعالى في الرجل تفجر امرأته فتلد من الفجور ، أيبيع ولدها فيأكل ثمنه ، قال الحسن: هو كبعض ماله[1] .

ـ أحوال الأولاد في الميراث (ر: إرث/١٠ و) و(إرث/ ١١ ب ١ أ) و(إرث/١١ ب ٢).
ـ عدم ثبوت الولاء للولد على أبيه (ر : إرث/١٢ أ ١) و(ولاء/١٢ د).
ـ ارث أولاد المكاتب من أبيهم (ر : إرث/٦ أ ٢) .
ـ اتباعه أمه في الرق والحرية (ر : استحقاق/٢) و (رق/٢ د) و (رق/٤ جـ) .
ـ امره والديه بالمعروف ونهيهما عن المنكر (ر : أمر بالمعروف) .
ـ استئذانه والديه للخروج إلى الجهاد (ر : جهاد/٣) .
ـ شراء الابن أباه من الزكاة وإعتاقه (رق/٧ ب ٤ ب) .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/٢/٩١.

ـ دخول ولد المكاتب معه في الكتابة وعتقه معه ، وكذا المدبر (ر : رق/٣ جـ) و (رق/٧ هـ) و (رق/٤ جـ) .

ـ عدم صرف الزكاة إلى الولد (ر: زكاة/٨ ب ٤) .

ـ وطء الابن جارية أبيه أو جارية أمة (ر: زنا/٢ د ٢) و (تسري/٢ هـ) و (أب/٢ ب) .

ـ شهادة الولد لوالديه (ر : شهادة/٣ ز ح ط) .

ـ طاعة الولد والديه في طلاق زوجته (ر : طلاق/٢) .

ـ نسب الولد لأبيه غير ولد الزنا وولد الملاعنة (ر : نسب) .

ـ تحريم الزواج بالولد وولد الولد وإن نزل (ر : نكاح/٤ أ ١) .

ـ ذبح ولد الهدي معه إن ولد بعد تعينه هدياً (ر : هدي/٢ ب) .

ـ جواز إعتاق ولد الزنا في الكفارات (ر. كفارة/٥ أ ٦).

ـ سرقة الولد من مال أبيه (ر: سرقة/٣ د) .

ولد الزنا :

١ ـ تعريف :

ولد الزنا هو المولود من غير عقد على أمِّه ولا مِلْك .

٢ ـ مساواته مع ولد الرشد :

أ ـ كان الحسن يرى أن ولدَ الزنا كولَد الرُّشد في الأحكام ، لأنه لا يَدَ له في ولادته من الزنا، وأنه لا يحمل من إثم والديه شيئاً، لأن اللَّه تعالى يقول في سورة الأنعام : ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فقد قال رضي اللَّه عنه : «ولدُ الزنا لا يفضُلُه ولد الرشد إلاَّ بالتقوى »[1] ، أمّا وصف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لولدِ الزنا بأنه شرُّ الثلاثة ، فإن الحسن يقدم لنا التفسير لذلك فيقول :

---

(١) سنن البيهقي ١٠/٢٤٩ .

« إنما سُمي ولد الزنا شرّ الثلاثة ، لأن أمّه قالت له : لستَ لأبيك الذي تُدعى به ، فقتلها ، فسمي شرّ الثلاثة »[1] لأن القتل أكبر من الزنا ، فما بالك بقتل الأم .

ب ـ وإذا كان ولد الزنا كولد الرشد فإنه إن كان عبداً جاز إعتاقه في الرقبة الواجبة كالكفارات وغيرها (ر : كفارة/٥ أ ٦) .

ـ وتجوز إمامته في الصلاة (ر : صلاة/٧ د ١ ل) .

ـ وتجوز شهادته في الزنا وفي غيره (ر : شهادة/٣ ب ٣) و (زنا/٣ ب ٢) .

ـ ويصلّىٰ عليه إذا مات كما يصلى على ولد الرشد (ر : صلاة/١٠ أ ٤) .

٣ ـ ما ينفرد به ولد الزنا عن ولد الرشد :

أ ـ لا يحدُّ قاذفه بأمّه ، لأنه صادق فيما يقول .

ب ـ يكون نسبه لأمه (ر : زنا/٤ ك) فإن أدعى أبوه نسبه ألحق به ، لأنه يُحتال لإثبات النسب حفاظاً على الولد ، قيل للحسن : ولد الزنا ولدته أمة ، فأعتقه سادة الأم، ثم إن أباه استلحقه ، وعرف مواليه أنه ابنه ، ثم مات ـ ولد الزنا ـ أيرثه أبوه ؟ قال : نعم[2] (ر : نسب/٢) و (إرث/٥ أ ٢) .

جـ ـ وميراث ولد الزنا يكون لأمِّه ولعصبتها ، لأن عصبته عصبة أمّه (ر : إرث/١١ ب ١ ب) .

ـ بيع ولد الزنا الذي ولدته امرأته (ر : بيع/٣ أ ١).

ولد الملاعنة :

ـ نسب ولد الملاعنة (ر : لعان/٥ ب) .

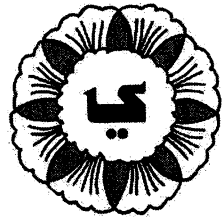
ـ ميراث ولد الملاعنة (ر : إرث/ ١١ ب ١ ب).

ـ إقامة الحد على قاذف ابن الملاعنة بأمه (ر : لعان/٥ جـ) .

---

(١) عبد الرزاق ٧/٤٥٣ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/٥٩ .



يـــد :

ـ مسحهما بالتراب في التيمم (ر : تيمم/٧ جـ) .
ـ غسلهما في الوضوء (ر : وضوء/٤ جـ و) .
ـ رفعهما في تكبيرات الانتقال (ر : صلاة/٦ د) والتحريمة (ر : صلاة/٦ أ)
ـ عـدم رفعهما في تكبيـرات صلاة الجنـازة سوى تكبيـرة التحريمـة فيهـا (ر: صلاة/١٠ هـ ٥).
ـ إرسالهما في القيام في الصلاة (ر : صلاة/٦ ب) .
ـ دية الجناية على اليد (ر: جناية/٥ ب ٢ ب) .

يـمـيـــن :

١ ـ تعـريـــف :

اليمين هو الحلف للحثِّ على فعلِ شيءٍ أو المنع منه ، أو لتأكيد أمر أو نفيه .

٢ ـ أنـواع اليـمـيـــن :

اليمين على ثلاثة أنواع هي :

أ ـ **يمين اللغو:** يمين اللغو عن الحسن هو ان يحلفَ على شيءٍ وهو يظنه كما

حلف ، فلم يكن كذلك[١] قال الحسن : « اللغوُ في اليمين أن تحلفَ على شيء وترى أنه كذلك ، فليس فيه مؤاخذة ولا كفارة ، ولكن المؤاخذة فيما حلفت على علم[٢] .

وعلى هذا فإنه إن فعل شيئاً ثم نسي فحلف أنه لم يفعله ، فلا إثم عليه ولا كفارة ، قال الحسن : « إن قال واللَّه ما فعلتُ ، وقد فعلَ ناسياً ، فليس بشيءٍ ، هي كذبة كذبها ، يستغفر اللَّه تعالى ولا كفارة عليه »[٣] .

ومن اللغو أن يحلف على أن لا يأتي الشيء ، ثم ينسى فيأتيه ناسياً ، قال الحسن : اللغو هو أن يحلف على الشيء ثم ينسى[٤] .

ومن اللغو ما أُكرِه عليه من الأيمان ، وما حلفه ليدرأ به الخطر عن نفسه أو ماله ، أو نفس غيره أو ماله ولذلك قال الحسن في الرجل يستحلفه السلطانُ الظالم ليدلّه على رجل مسلم أو ماله : إنه إن خاف عليه وعلى ماله فليحلف ولا كفارة عليه على الصحيح (ر : إكراه/٢ أ) .

ومن اللغو أن يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما يريد، فما خرج على لسَانه خطأً هو لغو، لأن اليمين على ما أراد (ر: خطأ/٢) و(طلاق/٥م).

ويمين اللغو لا إثم فيها ولا كفارة كما تقدّم .

ب ـ **اليمين المنعقدة** : وهي اليمين التي يحلفها على المستقبل ليفعَلَن شيئاً أو لا يفعَلَنه ، وهذه اليمين يلزمه الوفاء بها بشروطٍ سنراها عند كلامنا على صيغة اليمين ، والمحلوف عليه ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ فإن حنث بها لزمته الكفارة قال الحسن : الأيمان أربعة يمينان يكفران ، ويمينان لا يكفّران ، فيهما استغفار وتوبة ، فأما اللذان يكفران فقوله : واللَّه لأفعلَنّ ولم يَفْعَل ، ووالله لا أفعلُ ثم فعل »[٥] وهي اليمين المنعقدة .

---

(١) المغني ٨/٦٨٧ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/٥٠ والمغني ٨/٦٨٧ وعبد الرزاق ٨/٤٧٥ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/٥٠ .

(٤) عبد الرزاق والمحلى ٨/٣٥ .

(٥) عبد الرزاق ٨/٤٩٢ .

جـ ـ **اليمين الغموس** . وهي أن يحلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب ، وهذه اليمين كبيرة من الكبائر لا كفّارة لها إلاّ التوبة والاستغفار[١] وقد تقدم قول الحسن رحمه اللّه تعالى « الأيمان أربعة يمينان يُكفّران ، ويمينان لا يُكفّران فيهما استغفار وتوبة ، فأما اللذان يكفّران فقوله : واللّه لأفعَلَن ولم يفعل ، وواللّه لا أفعلُ ثم فعل » ، وتتمته : « وأما اللذان لا يُكفّران فهي واللّه لقد فعلتُ ، ولم يفعل ، فهي كذبة ، وإذا قال واللّه ما فعلتُ وقد فعل فهي كذبة »[٢] وقال في قوله تعالى في سورة آل عمران/٧٧ : ﴿ إِنَّ الذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وأَيْمانِهِم ثَمَناً قليلاً أولئِكَ لاَ خَلاَقَ لهم في الآخِرَة ولا يُكَلِّمُهم اللَّهُ ولا يَنْظُرُ إليهم يومَ القيامَةِ ولا يُزَكّيهم ولهمْ عَذَابٌ أليمٌ ﴾ قال : هو الرجلُ يقتطع مالَ الرجل بيمينه[٣] .

٣ ـ صيغة اليمين :

أ ـ **ألفاظ اليمين** : الأصل أن يكون الحلف باللّه تعالى فيقول الحالف : أحلف باللّه، أو أقسم باللّه أو نحو ذلك، فإن أتى بالشطر الأوّل فقال: أقسمتُ، أو آليتُ أو شهدتُ ولم يقل باللّه فليس بيمين[٤] قال الحسن : « إن قال الرجلُ أقسمتُ ، ولم يقل «باللّه» فليس بشيء[٥] .

ـ عليّ يمين : وإن قال : « عليَّ يمينٌ » فحنث فعليه كفارة[٦] .

ـ أيم اللّه: قال الحسن لا بأس ـ بالحلف ـ بـ «أيم اللّه» ويقول: قد قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : وأيمُ الذي نفسي بيده[٧] .

ـ عهد اللّه : عهد اللّه ، وكفالته يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها[٨] .

ـ الحلف بالقرآن : من حلف بالقرآن أو بسورة منه فعليه بكل آية منه كفارة إذا

---

(١) المحلى ٣٦/٨ والمغني ٦٨٦/٨ والأشراف ٤٢٢/١ .
(٢) عبد الرزاق ٤٩٢/٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١٦١/١ .
(٤) المغني ٧٠٢/٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١٥٨/١ ب .
(٦) ابن أبي شيبة ١٥٨/١ .
(٧) عبد الرزاق ٤٧١/٨ .
(٨) المغني ٦٩٧/٨ .

حنث (ر : قرآن/٤ ز) .

ـ تحريم الحلال : وتحريم الحلال يمين ، ما لم ينو به امرأتَه ، فإن نوى به امرأته كان طلاقاً، قال الحسن في رجل قال لِحِلّ عليه حرام، قال: عليه كفارة يمين ما لم ينو امرأته[١] (ر : طلاق/٦ جـ) وعلى هذا فإنه لو حرم أم ولده على نفسه فهو يمين يكفرها (ر : رق/٥ جـ ٢) .

ـ لعمري : قال الحسن : إذا قال الرجل لعمري لا أفعل كذا ، إن حنث فعليه الكفارة [٢] .

ـ هو كافر : إن حلف بالخروج عن الإسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني ، أو هو بريء من الإسلام أو القرآن أو محمد إن فعل كذا فحنث ، نقل ابن قدامة من مذهب الحسن أن عليه الكفارة [٣] ، وروى البيهقي عن الحسن أنه قالَ : من حَلَفَ باليهودية أو النصرانية ثم حنث ، لا كفارة عليه [٤] .

ـ إخراج النذر مخرج اليمين : إن أخرج النذْرَ مخرجَ اليمين فحنث فعليه كفارة يمين كما إذا قال :

- إن فعلتُ كذا فكلّ مملوكٍ لي حر، أو مالي صدقة، إن حنث تجزئه كفارة يمين[٥] .
- أو قال : هو محرِم بحجة إن فعل كذا ، فحنث ، ففيه كفارة يمين[٦] .
- أو قال : عليَّ ألفُ بَدَنة ، أو عليّ ألفُ حجة ، أو مالي هَدْيٌ ، أو مالي في

---

(١) عبد الرزاق ٤٤١/٨ وابن أبي شيبة ٢٤١/١ وسعيد بن منصور ٣٩٢/١/٣ والمحلى ١٢٦/١٠ والمغني ٦٩٩/٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٨/١ .

(٣) المغني ٦٩٨/٨ والأشراف ٤٣٤/١ .

(٤) سنن البيهقي ٣٠/١٠ .

(٥) المغني ٧١١/٨ وشرح السنة ٣٧/١٠ والأشراف ٤٢٠/١ .

(٦) سنن البيهقي ٦٧/١٠ .

المساكين إن فعلت كذا ، فهي يمين يكفرها إن حنث[١] .

● أو قال : أنا أهديك ، أو داري هدي إن فعلت كذا ، فحنث فعليه كفارة يمين[٢] .

ـ إخراج الطلاق مخرج اليمين باللَّه في الإيلاء (ر : إيلاء/٢ أ) .

ـ إخراج الظهار مخرج اليمين باللَّه تعالى (ر : ظهار/٢ د) .

ب ـ **تعليق اليمين** : إن حلف وعلق اليمين على مشيئة اللَّه تعالى ، فحنث ، لا كفارة عليه ، وقد تقدم تفصيل ذلك في (استثناء/٢ ب) و (تعليق/ ٣ ب) .

جـ ـ **ما يستحلف به الكفار** : ويستحلَف أهلُ الكتاب باللَّه تعالى وحده ، ولا يستحلفون بالصليب ولا بالمسيح[٣] (ر : قضاء/٥ هـ) .

٤ ـ المحلوف عليه :

أ ـ إن حلف على ترك مباحٍ أو فعلِ مباحٍ وجب الوفاءُ بما حلف عليه ، فإن حنث وجبت الكفارة ، كما إذا حلف أن لا يُكلِّم فلاناً ، فسلّم عليه ، حنث : ووجبت الكفارة[٤] .

ب ـ وإن حلف على ترك واجبٍ أو طاعةٍ ، أو فعلِ معصية حرم عليه البرّ بيمينه ، ووجب عليه التحلل منه بكفارة يمين ، قال الحسن في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٤ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرضَةً لِأَيْمانِكم أنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وتُصْلِحُوا بَيْنَ النّاسِ ، واللَّهُ وَاسِعٌ عَليم ﴾ قال : « لا تعلّوا باللَّه ، لا يقول أحدكم إني آليت أن لا أصِلَ رحماً ، ولا أسعى في صلاح ، ولا أتصدَّق من مالي ، كفِّر يمينك وآئت الذي حلفت عليه »[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٨/٤٨٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥٨ ب وعبد الرزاق ٨/٤٨٨ .

(٣) المغني ٩/٢٢٨ .

(٤) المغني ٨/٨٢٢ .

(٥) سنن البيهقي ١٠/٣٣ وتفسير ابن كثير ١/٢٦٦ .

ومن هذا : إذا خلّى الكفارُ الأسيرَ المسلم على أن يبعثَ إليهم بفدائه أو يعود إليهم، فإنه لا يعود إليهم البتّة، رجلاً كان الأسير أو امرأة، ثم إن قدر على إرسال الفداء إليهم أرسله، وإن لم يقدر كفّر كفّارة يمين[1].

جـ ـ الحلف على ترك وطء الزوجة (ر: إيلاء).

د ـ الحلف لإثبات حق أو نفيه أمام القاضي عند فقد الشهادة (ر: قضاء/٥ هـ).

ـ القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي (ر: شهادة/٤ هـ).

ـ القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين (ر: شهادة/٤ د).

٥ ـ المخارج من الأيمان:

وكان الحسن رحمه اللّه تعالى يجيز الإفتاء بالمخارج لرفع الحرج (ر: مخارج).

٦ ـ كفارة اليمين:

أ ـ ذكر اللّه تعالى كفارة اليمين بقوله جل شأنه في سورة المائدة/٨٩: ﴿لا يُؤاخِذُكُم اللَّهُ باللَّغْوِ في أَيْمانِكم ولكنْ يُؤاخِذُكم بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمانَ فكفارَتُه إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ من أَوْسَطِ ما تُطعِمون أهْلِيكم أو كِسْوَتُهم أو تَحْريرُ رَقَبَةٍ فمن لم يَجِدْ فصِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ ، ذلكَ كفّارَةُ أيْمانِكم إذَا حَلَفْتُم﴾ .

من هذه الآية الكريمة نرى أن من حنث بيمينه مخيَّرٌ بين عتق الرقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أي ذلك شاء فعل ، فإن لم يقدر على واحدٍ من هذه الثلاثة وجب عليه صيام ثلاثة أيام .

فإن اختار العتق فيشترط في الرقبة المعتقة أن يكون قناً أو مدبراً، واختلفت الرواية عن الحسن في إجزاء عتق أم الولد في الكفارة ؛ كما يشترط فيها

---

(١) المغنى ٨/٤٨٢.

الإيمان، والبلوغ والخلو من العاهات المؤثرة كالكساح والعمى ونحو ذلك، ويجوز إعتاق الأعرج والأعور مع الكراهة (ر : كفارة/٥ أ) .

وإن اختار الاطعام وجب عليه إطعام عشرة مساكين وجبة واحدة ، أو إطعام فقير واحد عشر مرات كما فصّلنا ذلك في (كفارة/٥ ب) .

وإن اختار الكسوة وجب عليه لكل فقير ثوبان إزار ورداء أو قميص أو قباء أو كساء كما بيّنا ذلك في (كفارة/٥ جـ) .

فإن لم يقدر على واحد من هذه الثلاثة انتقل إلى الصيام ، فيصوم ثلاثة أيام ، وقد اختلفت الرواية عن الحسن في اشتراط تتابع الصيام في كفارة اليمين دون غيرها من الكفارات (ر : كفارة/٥ د) .

ب ـ ويجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث به (ر : كفارة/٢) .

جـ ـ وإذا حلف أيماناً متعددة في مجالس شتّى على شيءٍ واحدٍ فتجب عليه كفارة واحدة إن لم يكفر بينهما ، وإن كفّر بينهما أخرج كفارة أخرى (ر : كفارة/٣ ب) .

يوم عرفة :

ـ يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة .
ـ ما يفعله الحاج يوم عرفة (ر : حج/١٣) .
ـ اجتماع المسلمين في المساجد للدعاء والذكر يوم عرفة (ر : تعريف) .
ـ كراهة صيام يوم عرفة للحاج (ر : صيام/١٩ ب) .

يوم الشك :

ـ يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا غُمّ الهلال .
ـ جواز صيام يوم الشك (ر : صيام/٤) .

يـوم عـاشـوراء :

ـ يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم .

ـ صيام يوم عاشوراء (ر : صيام/١٩ جـ) .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

وسيليه بعونه تعالى موسوعة فقه

سفيان الثوري

وهو الكتاب العاشر من هذه السلسلة.

جامعة البترول والمعادن بالظهران
في المملكة العربية السعودية
بقلم: محمد رَوّاس قلعه جي

فهرس

موسوعة فقه الحسن البصري
الجزء الثاني

الموضوع		رقم الصفحة
حرف الزاي	ز	٤٦٩ - ٥٠٧
حرف السين	س	٥٠٨ - ٥٤٢
حرف الشين	ش	٥٤٣ - ٥٧١
حرف الصاد	ص	٥٧٢ - ٦٦٩
حرف الضاد	ض	٦٧٠ - ٦٧٥
حرف الطاء	ط	٦٧٦ - ٧١٢
حرف الظاء	ظ	٧١٣ - ٧٢١
حرف العين	ع	٧٢٢ - ٧٥٠
حرف الغين	غ	٧٥١ - ٧٦٨
حرف الفاء	ف	٧٦٩ - ٧٧٢
حرف القاف	ق	٧٧٣ - ٧٩٨
حرف الكاف	ك	٧٩٩ - ٨١٥
حرف اللام	ل	٨١٦ - ٨٢٤
حرف الميم	م	٨٢٥ - ٨٦٢
حرف النون	ن	٨٦٣ - ٩٠٣
حرف الهاء	هـ	٩٠٤ - ٩٠٧
حرف الواو	و	٩٠٨ - ٩٣٥
حرف الياء	ي	٩٣٦ - ٩٤٣
فهرس الجزء الثاني		٩٤٤

ISBN 978-9953-18-173-8

رقم: 203 - 89